شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب في الحديث

المؤلف

مجهول

الملاحظات

أصل هذه النسخة في مكتبة جامعة الملك سعود.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٩٦

الرجال خلوفا فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا تكذب قالت المرأة الاولى ولم تستمر تذم
زوجها زوجي لحم جمل غث بفتح الغين المعجمه وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل
وكلاهما في الفرع قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المراد من هذا ولا
هل ثبتا معا في الروايه فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الروايه الخفض
وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي سمين هزال على راس
جبل زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير الصخور شديد الغلظة بصعب الرقي اليه وعند الزبير
بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون الهاء بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث لو حمل
فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي لا سهل فيرتقى بضم التحتيه وفتح القاف بنا
للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة
لجبل ويجوز الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف خبرها اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر
مبتدا مضمر اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرار في توجيه الرفع
ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرار في توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني
لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في لا كامل ويجوز
ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل ينتقل اي لا ينقله اصحابه لخفة
اي عسيب فيشق وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون الخ وقال يقوت
الغضم ونقيته اذا استخرجت منه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه
قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة
البديع وضم تقارب المناسبة والمقابلة والطباقة والمجانسة والترتيب والترجيع فاما
صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين فشبهت
باللحم الغث لجله وقلة عرفه وبالجمل الوعث لتراكم خلقه وكوفي الثقة فلما تممت
كلامها جعلت تفسر سائقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعقة كل قسم من الشبهين
ففصلت الكلام وفسحته واتيت الوجه الذي علقت الشبه به وشرحته فقالت
لا الجبل سهل فلا يشق ارتقائه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيئ الزهود فيه
قد يرخص اذا وجد بغير تعب ولا اللحم سمين فيحمل في طيه واقتنائه مشقة صعود
الحق ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك وجمع قلة الهرص عليه ومشقة الوصول
اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا استمر نحوه اسف راغب فقطع الكلام عند تمام الشبه
والتمثيل وتنبه لوه بحاكم التخيير والتفصيل الف بنظم الكلام واحسن من نفى التبرئة ورد
الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاتم والتشبيه اصابوا
البلاغة وابدعوا اقانين هذه الصفة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة في البيان والعبارة
عن الخفي بالجلي والموهم بالمحسوس والخفي بالخطر الشيئ بما هو اعظم منه واحس اذا جئ
وادرون وعند القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا مآله في ابيان والمبالغة في الايضاح
فانظر الى قول امرأة زوجي بخيل لا يوصل الى شيئ مما عنده والى كلام هذه المرأة قد شبهت

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

٢٩٦
عمادة شئون المكتبات
Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA
التاريخ: ..... Date .....
الرقم: ..... No. .....
DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES
جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ١٣٩٢ ٦٨٥٥
العنوان: (كتاب في الحديث)
المؤلف: الثالث عشر الهجري تقريبا
تاريخ النسخ:
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٥٤٩
ملاحظات: ناقصة آخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شرسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث على رأس الجمل
الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبقية خبره ببعد اللحم على رأسه والزهد فيها
يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاحط التشبيه حقه ودقه قسطه
وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم
كلامها ونضارته واخذه حقه من الموافقة والمناسبة في الالفاظ التي هي رأس المفاخرة
وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها ومعانيها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها
فوازنت في الفقرة الاولى لحم برأس في الثانية وجمل بجمل وغث بوعث وفحر بوغر فا
فرقت كل فقرة في قالب اختها وسبكتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا نوع آخر
من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسجيع والتصدير والتسهيم وهو ان تتضمن
الفقر او ابيات الشعر مقاطع آخر بقوافٍ متماثلة غير فقر السجع وقوافي الشعر اللازمة فيسوغ
بها القول وينفصل بها نظم اللفظ كما انت هذه المرأة بجمل في وسط الفقرة الاولى وجمل في
وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزءين من المقابلة اعني السجعتين اللتين
هما غث ووعث في الجمل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم في كلامها ايضا نوع من
البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين
في الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه ايضا نوع من
المجانسة وهو جناس جمل بجمل وهو وان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه في اكثرها
ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ
على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى ولا كبير
فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله
وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين وقابلت
لا سهل فيرتقى بقولها ولا كبير فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع في
رواية الشاني بتقديم لا كبير لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجمل المؤخر
فكلون اول تفسير لاول قسم وهو قولها كلحم جمل والثاني للثاني فحملت اللفظ ثم ردت
المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فقابلت معاني كلماتها وترتيب الفاظها ثم في كلامها
ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت
القاف والتاء في كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة
في تحسين الكلام ومماثلة واغرابه في حيرة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من
البديع يسمى الايغال وهو ان يختم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع وان كان
كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع وان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة تتم فائدة البيت او السجع
او مقابلة الفصل والقطع تفسيرا بعد تفسير فانها لو قصرت على تشبيه زوجها بكبير صل غث
راس جمل لاكتفت ببعد مثاله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وهو غرضها بكلامها زيادة
بسجعها غث ووعر معينين بينهن وبالغت في القول فافادت بزيادتها التناهي في غاية

الوصف

الوصف انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فوائد الفوائد واما قوله في التنقيح ترك ذاته
مع قلة خيره منكر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة
في لفظها على انه منكر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشي من قول
الخطابي ان تشبيهها له بالجمل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسيء بنفسه اي
جمع الى قلة الخير التكبر قالت المرأة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها
زوجي لا ابت بالموحدة المضمومة اي لا اطيقه ولا اشبع خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي
عياض لا انث بالنون بدل الموحدة اي لا اطيقه بثه الذي لا خير فيه لان الث بالنون
الكثير ما يستعمل في الشر وعث الطريق الوعر لا ائم بالنون والميم مما يتميمه الى اخاف ان لا اذره
بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن الكلبي اي خاف ان لا اترك من خبره
شيئا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة
وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زائدة
او انها ان فارقته لا تقدر على تركه لاعلاقها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان
له معايب وقبائح لا تقدر على تركه لاعلاقها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة الى ان
اذكره بالجزم جواب ان خبره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر
بجره وبجره اي هيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم بين الكلبي استعمالا
فيما يكفه المرء ويخفه عن غيره وقال الخطابي اراد ت عيوبه الظاهرة واسراره الباطنة
قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري
وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة الشيء يجمع كالجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل
العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة وهي جمع بضم الى المهملة وتشديد الموحدة
قصوراتي كف ايماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون
المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمه بالطول لان الطول في الغالب
دليل السفه لبعد الهمة عن القبيح ان انطق بكسر الطاء اي ان ذكرت عيوبه فبسلقه
الحلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان اسكت عنها اعلق
بوزن اطلق الباقية اي يبقى معلقة لا ايما فتفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به
وقال في الفتح الذي يظهر لي انها اردت وصف سوء خلقه فاشارت الى سوء خلقه وعدم
احتماله لكلامها ان سكتت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها
وهي لا تحب تطليقها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت حايرة
على تلك الحالة كالمتاعة وقال القاضي عياض اوضحت نقولها على حد السنان
المذلق صرديها بقولها قيل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان عبرت عن
لسان سقط فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المرأة الرابعة واسمها هند
بفتح الهاء وسكون النون وفتح الدال المهملة الاولى بنت الى هرومة بالراء المفتوحة وبعد
الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد

من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقيه والهاء وهو كود الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة
شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كامل تهامة لذيذ معتدل **لا حر**
مفرط **ولا قر** بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والا سمان رفع مع التنوين كما
في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين
وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا يتبع عليه **ولا مخافة ولا سآمة**
اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقوله
ابي عمرو ابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع
بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى
لا اخاف له غائلة تكدم اخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيخل صحبتي وليس بين الخلق قاسم
من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بلدهم المعتدل وقال ابن الانباري اراد
بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لخصهم بجاطها واراد ت وصف زوجها بانه
حامي الذمار ومانع لذاره وجاره ولا مخافة عنده بل يأوي اليه تم وصفته بالجود وقال غيره
قد ضربوا المثل بتهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس في رياح باردة فاذا
كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من ادى حر النهار
قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها **زوجي ان دخل**
البيت **فهد** بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه
تريد انه ينام ويغفل عن مصايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب
الفهد كانها تريد انه يبادر الى قضاء حوائجها من حيث تشتهي بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال
الدميري قالوا اتزم من فهد واوسب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب
على فريسة لا ينثني حتى يناها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق
الفهد اما من جهة قوة وثبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة
كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد وصله ان الفهود اطرمة يجتمع على فهد منها في فتيطيه
عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد
لمن يلوذ به من الفهود اطرمة نيم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم
رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كريمة وزنة الفهد شمائل وما
محة في العشرة لا سجية جبن وهو رمي الصلع فقالت **وان خرج** من البيت **اسد** بكسر السين
المهملة فعل ما هو يريد يفعل فعل الاسد في تحشي عنه وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة
بين دخل وخرج لفظة وبين فهد واسد معنوية وسمى ايضا المقابلة وفيها اتفاق
الاستعارة فانها استعارت له في الكلتين خلق هذين الحيوانين فجاءت في غاية من الايجاز
والاختصار وغاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل نفا قل وان خرج صال فلا يستقر
له خلق هذين السبعين في الحالتين اللائرمتين له المختصين اعرت بذلك عن تخلقه
بهما والتزامه لوصفهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة الظن **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين

وكسر الهاء اي عمله عهده في البيت من ماله اذا فقده لتهم كرهه وزاد الزبير بن بكار في خبره ولا
يرفع اليوم لغد اي لا يدخر شيأ مما حصل عنده اليوم من اجل غد قلت بذلك عن غاية جوده
ويحتمل ان يكون المراد من قولها فهد على تغييره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه
غلظ الطبع ليست عنده مداعبة قيل الموقعه بل يثب وتريب الوحش او انه كان سيئ الخلق
يبقش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجراءة والاقدام والهيبة
كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب عنها حاز
لا يسأل عن ذلك ولا تنفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب
عليها بالبطش والضرب **قالت المرأة السادسة** واسمها هند تذم زوجها **زوجي ان اكل لف**
باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اي اكل الاكل من الطعام مع التخليط من
صنوفه حتى لا يبقى منه شيئ من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمرو بن عطاء
اذا اكل اقتف بالقاف اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روي رف بالراء بدل
اللام قال وهي بمعنى لف **وان شرب اشتف** بالشين المعجمة اي استقصى ما في الاناء
وقيل روي استف بالسين المهملة وهي بمعناها **وان اضطجع تام التف** في ثيابه وحده في
ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كنيته لذلك كما قالت **ولا يولج الكف** اي لا يدخل كفه
داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم
والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته في التقارب مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا
غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع
لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيدة في قولها ولا يولج الكف انه كان في
جسمه عيب فكان لا يدع يده في ثوبها ليلا يعلمها ذلك العيب ليلا يشق عليها فحذفته بذلك
تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تحمده في اخره واجاب ابن الانباري
بانه لا مانع ان يجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن
من صفاتهم شيأ فهن من وصفت زوجها بالكرم في جميع اموره ومنهن من ذمته في جميع
اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هند من البديع التسبيغ والمقابلة في قولها ان اكل لف وان شرب
والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وتاء قبل الفاء وفيه الترجيع وهو حسن
التقسيم والتتبع والاوراق وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء
باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن
الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها **قالت المرأة السابعة** واسمها حيى بنت علقمة تذم زوجها
زوجي عياياً بالعين المهملة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف مهموز ممدود يخفف ما خرج من
الفي بفتح المعجمة والتحتية الذي هو الجنية قال تعالى فسوف يلقون غيا او من العاية بتحتيتين بينهما الف
وهو كل شيء اظل الشخص فوق رأسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدي الى مسلك
او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه او قالت **عياياً** بالمهملة الذي لا يقرب
ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر العين المهملة اي الذي يعييه مباضعة النساء

والسدا من عيون بن يرنس بن ابى اسحق السبيعى الراوى وقال الكرمانى هو تتويج من الزوجه
القائلة كما صرح به ابو يعلى فى روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائى من رواية عمر
بن عبد الله غيابا بمعجمة من غير شك **طباقا** بطاء مهملة مخرجه مفتوحتين فالف فقاف مرود
هو الاحمق او الذى لا يحسن الضراب او الذى ينطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عن الجماع
يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع اسفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت
امراة امرا القيس فقالت له تقيل الصدر **خفيف** العجز سريع الارقة بطئ الافاقة **كل ما**
تفرق فى الناس من داء وعاب **له داء** اى موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف
الوحى والاشارة الغابة لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير **شمرذل** بشين معجمة ومهملة
مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابل بشحمه فى راسك **او قلك** بقاف ولام مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابل بجرح فى جسدك او كسرك او ذهب بمالك او شرك
بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية او بجلا بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف
مكسورة اى طعنك فى جراحتك تشقها والبجل شق القرحة **او جمع كلا** من الشحم والفلك
وفى رواية الزبير ان حدثته سبلك وان مازحته فلك والجمع كلابل فوصفته كما قال
القاضى عياض الجمت والدناهى فى سوا العشرة وجمع النقائص بان يجوز عن اقتضاء ولومها مع الاذى
فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها
او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموضع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة
والالتزام فى قولها شجلا فلك بحلق جمع كلابل والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل
داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة اثبات بوجازة الفاظها وغريب
بلطائف اشارتها عن معان كثيرة **قالت** المراة **الثامنة** وهى **يا سرنب** اوس بن عبد الحجر
زوجها **زوجى المس** منه **مس ارنب** وصفته بانه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب او كذلك
عز حسن خلقه وبين جانبه **والريح** منه **ريح زرنب** اى طيب العرف لنظافته واستعماله
الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال فى القاموس طيب
طيب الرائحة والزعفران ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته
وقال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس
مس ارنب والالتزام فى قولها ريح زرنب فانها التزمت ابراد النون وزاد الزبير
بن بكار والنسائى من رواية عقيل وانا اغلبه والناس يغلب توصفه مع جميل العشرة لها
والصبر عليها بالسماحة وهذا الحاكاه صاحب تحفة النفوس ان ضعضعة بن صوحان
قال يوما لمعاوية كيف تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف اثنا ثريد ابرانه فاخبرته بنت
قرحه فقال انهن يظنين الكرم ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلبه فيه نوع
من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت
والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بذلك الحكمة للمبالغة
فى حسن اوصافه **قالت** المراة **التاسعة** ولم تسم تمدح زوجها **زوجى رفيع العماد** بكسر العين

المرجلة

المهملة وهو العمود الذى يدعم به البيت الذى يكنه رفيع العماد لير الضيفان واصحاب الحوائج
فيقصدونه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعه ليقصدهم الطارقون
والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره **طويل النجاد** كبير النبوت بعدها جيم فالف
فدال مهملة قال فى القاموس كلكتاب حمائل السيف اى طويل القامة وفى ضمن كلامها انه صاحب
سيف فاشارت الى شجاعته **عظيم الرماد** لان ناره لا تطفا لتهتدى الضيفان اليها فيصير رمادها
كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة
لكثرة الضيفان وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيده لان الانتقال فيها من الكناية
الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة
الاحراق الى كثرة الطبخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان **وههنا فائدة جليله**
فى الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقى الدين السبكى ومن خطه نقلت من الفروق
المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز ويصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح
ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه
كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجئ عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا
يمنع ارادة الحقيقة مع ارادة المجاز والجواب ان الكناية **قيل** قولنا كثير الرماد وله ثلاثة احوال
احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز
بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا. الثانى ان يقصد
بقوله كثير الرماد استعماله فى معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة
وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ فى غير موضوعه. الثالث ان يقصد استعماله فى معناه
الحقيقى ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقى مراد والمعنى المجازى
مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقى فعلى هذا ينبغى على قولهم انه يجتمع الكناية مع الحقيقه
بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنى الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحده يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما
استعملها فى احدهما للدلالة على الاخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان فى اراده الحقيقة
وفى قصد افادة معنى اخر ويفترقان فى ان القاء بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة
عليه قويه وفى التعريض بخلافه والله اعلم انتهى **قريب البيت من النادى** من مجلس القوم
فاذا استشورها على امر اغتمه واعلى رايه واستشلو امره بشرفه فى قومه او وصفته بقرب
البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة
والنادى بالياء على الاصل ولكن المشهور فى الرواية حذفها به يتم السجع وفى قولها من ارفع
المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع فاسبت الفاظها وقابلت كلماتها
بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع فى طويل
النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظم الرماد من توابع الكرم وروادفه
وكذلك قرب البيت من النادى من التتبع البديع ايضا اذ العادة انه لا ينزل قرب النادى

الا المنتصب للضيفان فكان رزقا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد بليغ وكمل من قولها طويل
فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت طوله
للسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو اردت تحقيق
طوله المجرد لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة
عنها وابن هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا
من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم
الرماد قال القاضي جاء اذا لحت كلام هذه وتاملته الفيتها الا فاين البلاغة جامعة وبعلم
البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انثرى قالت المراة العاشرة واسمها كبشة كاسم الى سلمة
بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجيب والتعظيم
اي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف زيادة في الاعظام وتوضيح
المكانة وتقرير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وجميل ذكر له اي لزوجي ابل كثيرة
مباركات البارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها كذلك او كثيرا ما تثار
فتحلب ثم تبرك فتلك مباركها لذلك قليلات المسارح لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها
الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فانه فاجاه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها
والبانها واذا سمعن اي الابل صوت المزهر عنه ضربه به فرحا بالضيفان عنه قدومهم عليه
انهن هن الات للمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرة عادته بذلك والمزهر بكسر الميم
وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من الات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها بين الكرم
والكثرة والقرى والاستعداد له قالت المراة الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيمل بن
ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع
ولابي ذر وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء
عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع اخص انا س بالعزة
مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد
التحتية اي ملأ اذني تثنية اذن من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطربت
من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانها كالفرعين من الجسد
تربه على اذني ومعصمي وملأ من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس
بالفتح وبالضم وبالكسر كالكتف وتدس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنتا من
الجسد كله فذكرها العضدين للتبع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اكسني وملأ بدني
شحما ونعمني بموحدة وجيم مخففة وفي ليونة مشددة رحاء مهملة مفتوحة ثم نون
مكسورة عظيمي فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الى بتشديد التحتية نفسي فعظمت عندي
او فخرت فتجرت او اوسع على وترفين وعندي النسائي ذبح نفسي فبجحت الى نفسي بالتشديد
اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم
وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا الحي ابل ولا جل

بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة
من ضيق العيش والجهد او شق جبل اي ناحيته كانوا يكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق
في الجبل كالغار ونحوه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد
النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دائس
يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع وتشديد القاف
من نقى الطعام تنقيه اي يزيل ما يختلط به من فتر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد
ولا اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون
وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل
والزرع فعنده اي عند زوجي اقول وفي رواية الزبير تكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف
والموحدة المشددة بعدها حاء مهملة مبني للمفعول فلا يقول لي قبحك الله او لا يقبح قولي لكثرة
اكرامه لي ومحبته لي ورفعه مكاني عنده وارفل فاتصبح بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة
مفتوحات ثم حاء مهملة اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ لاني من يكفيني مؤنة
بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء او اللبن او غيرهما فاتقنح بهمزة فوقية فقاف فنون مشددة
لا احذر مفتوحات فحاء مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا احمد مساغا ولا اتقلل من مشروبي ولا
يقطع على حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم وآكل فاتمخ اي اطعم غيري ويقال
منه يمخه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن افتعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة
بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد لا ارها قالت فاتقنح الا لغزة
الماء عندهم اي فلذلك فخرت بالرى من الماء قعيب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو
محتمل له ولغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم وآكل فاتمخ ففي اقتصارها
على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب
ولعل ابي زرعا تفكهي بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح
فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى
ما فيه قال ابو عبيد تفكهي بالميم اي اروى حتى لا اشرب ما حوذ من النافة القارح وهي التي
ترد الحوض قلا تشرب وترفع راسها ريا او هما بمعنى ام ابي زرع زوجي فما ام ابي زرع
ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف واليم اي اعدادها غير ابلها
التي تحمي عليها متاعها او غطاؤها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح بفتح
الراء وتخفيف الدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل
لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح اكبر
الراء خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع او خبر لمبتدا محذوف اي كلها رداح كما مر على ان رداح واحد
جمعه رداح بضمتين وقد سمع فيه عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه
ويحتمل ان يكون مصدرا كطلاق وكمال اي على حذف مضاف اي عكومها ذات رداح وبيتها
فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والاصل انها

وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وسعة المال كبيرة المنزل لبرانبها الى زرع
لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة ابن زوجي الى زرع ولم يسم
فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى
المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج
منها الحصراى موضعه الذي ينام فيه اصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او
اراد سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لكونه جانبه ومهابته او
لجماله ورونقه وكماله لانه اوكمال صورته في استوائها واعتدالها ويشبعه ذراع الجفرة
بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في
الرعي ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم
واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويروى فيفقة البعرة وبعى في حلة
البثرة حقوقها ويروى من الارواء والفيفقة بكسر الفاء وسكون التحتيه بعدها قاف ما يجتمع
في الضرع بين الحلبتين والبعره بفتح التحتيه وسكون العين المهملة بعدها راء العفاق بدل
بالسين المهملة بتخفيف والبثرة بالثاء المثلثة المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الضرع اللطيفه
وقيل اللبنة الملمس والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف وانه
قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يقاتل في موضع القتال وذلك مما تتفاخر به العرب
بنت زوجي الى زرع فما بنت الى زرع في مسلم وما بالواو وبدل الفاء ثم تسم التي المنكرة
طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها بذلك لما وزادين الزبير وزين اهلها
ونسائها اى يتجملون بها وملء كسائها لا تملأ جسمها وكنها وغيظ جارتها اى ضرتها لما ترى
من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازته
مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اى حيث انكروا اجازة مثل ذلك لانه من
اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما ظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال
وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة وبراسم فاعل ولا مفعول من فعل
لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى
طائعة ابيها اى مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اى ملأة كسائها وغيظ جارتها اى
غائظة جارتها وجوز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا خلاف
فيه للمبرد ولا للزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء انتهى وعند
مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحفر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى
وهتكها اوقتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتيه بعدها نون
اى هلاكها وزاد ابن السكيت فباء هضيمة الكشح اجيلة الوشاح عكناء فعماء نخلاء رجحاء
قنواء مؤنقة معنقه فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن
وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجيلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اى يديرورشاحها
بضم يضمها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كوسادة من لؤلؤ وجوهر منظوما

٧ قوله بفتح الخ الذي في المصباح كذلك وبالذي في شرح القاموس للعلامة الزبيدي وشرحه للعلامة الفيومي قال اي عكناء اي ذات عكن الخ كتبه

يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر او اديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها
وكشحيها وهي عرق الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد
اى ذات عكن وهي طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اى ممتلئة الاعضاء
ونخلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ورجحاء من الرجح بالجيم شدة سواد
العين في شدة بياضها وزجاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقويس الحاجب
مع طول في اطرافه واسترساله وقيل بالراء بدل الزاي اى كبيرة الكفل يرجح من عظمه وقنواء
بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه
ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشيء الانيق المعجب ومعنقة بوزنه اى مغدية
بالعيش التام وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان جارية زوجي الى زرع لم تسم فما جارية
الى زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر من بث
بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اى بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف
المشددة بعدها مثلثة اى لا تخرج اولا تفسد اولا تسرع بالخيانة اولا تذهب بالسرقة
ميرتنا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء اى زادنا تنقيثا مصدر وصفها بالامانة ولا تملأ
بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اى لا تترك الكناسة
والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة لبيت مهيئة بتنظيفه والقاكناسته
والها دهامنه وقيل لا تخونتنا في طعامنا فتخبؤه في زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها
وعدم فقرها وزاد الهيثم بن عدي صف ابي زرع وما صف ابي زرع في شبع وري
وريح طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى
فتلحق الاخرة الاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجسم معكوس وعلى العفاة
محبوس فقوله ريح بفتح الراء والفوقية اى تنعم ويسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اى
الطاحنون لا تفتر بالفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تكسل ولا تضعف ولا تعدى بضم
الفوقية وتشديد الدال المهملة اى لا تترك ذبيحة ولا تجاوزعنه وتقدح بالقاف والحاء
المهملة وآخره اى تغرف وتنصب اى ترفع قدرا اخرى على النار والجسم بالجيم جمع جمه
القوم بالضم في الدية ومعكوس اى مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف
الفاء السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق
اللبن واحدها وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف
وطاب في الكثرة وارطاب في القلة والوارطاب كالمال اى خرج والحال ان زقاق اللبن تمخض
بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ زبد اللبن ويحتمل انها اراد ت ان خروجه
كان غدوة وعشيهم اكثر من اللبن الخاثر يحتاج ليشربه صريحا وممخضا ويفضل عنهم
حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها اراد ت ان الوقت الذي خرج فيه كان
زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للغزو او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه

بخالف

فلقى امرأة لم اقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا كالفهدين وفي رواية من الانبار كالصقرين
وفي رواية الكاذي كالشبلين يلعبان تحت خصرها وسطها برمانتين لانها كانت ذات كفل
عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها مجوزة تجري
فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على الفهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان
ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة او رده
على سبيل التفسير الذي ظنه قادح في الخبر ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم
الادراج فطلقني ونكحها لما رأى من نجابة ولديها اذ كانا يرجى ان تكون اولادهم من النجبات في الخلق والخلق وفي رواية الحارث بن ابي اسامة فانجبته فطلقني فنكحت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي خيارا ركب فرسا شريا بالشين المعجمة فانقاد بشرى في سيره يمضي فيه بلا فتور ولا واخذ رمحا خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية الساكنة ثم صفة موصوف محذوف والخطه موضع ينوهي البحرين تجلب منه الرماح واراح بفتح الهمزة والراء اخره حاء مهملة من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال علي بتشديد التحتية نعما بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اي كثير الدرة كثيرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث لا فيه وجهان في اظهر علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تحقيقه في المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر عند الجمهور لتانيث واما بالنسبة الى ضميره فبالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والا فمثل قولك الشمس طلع او طالع ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد واعطاني من كل رائحة من كل شيء ياتيه من اضاف الامول التي تاتيه وقت الرواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال لكل يا ام زرع وميري اهلك اي اصلحي عليهم بالميرة وهي الطعام قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء اصابته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعيته الى زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فلا نار اوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اضاف النعم والحاصل انها وصفت هذا الشاني بالجود في ذاته والكرم والشجاعة والفضل والجود لكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عنها موقع ابي زرع وان كثيره دون قليل ابي زرع مع ساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها ولكن حبها له بعض ايها الازواج لاول ازواجها فكنت محببة في قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولياء المراة تزوج امراة بها زوجها طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه واحب يسترا الساءة قال القاضي عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فضوله وقلة

فضوله

فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعا واودعته من البديع بديعا واذا محت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها الافانين البلاغة جامعة فلا شيء اسلس من كلامها ولا ارطب من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اعذب من طبعها وكانما افرغها مفرغة في قالب واحد ومخذرة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الا سجاع مقفقات الطباع غريبات الابداع

قالت عائشة رضي الله عنها باكسنة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شيء لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجفاء وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع تطييبا لها وتسلية لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تنده النساء سوى ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخاري وفي اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله الغساني وقال الكرماني انه في بعض النسخ انه وقال موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة يعني بالاسناد والا فابو ذر قال هشام ولا تعشش بضم العين الاولى وفتح الثانية بدل المهملة وتشديد الثانية الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها في الفتح تغشش بالغين المعجمة قال وهو من الغش ضد الخالص اي لا تملؤه باخلاطها من الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم فاتفتح بالمثناة وهذا اصح من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابي عبيد تفتح اي اردى حتى لا اجد الشرب قال وما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالمثناة وهذا يوضح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون . وهذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واحمد الهروي وابو القاسم عبد الحليم بن جبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو احصرها واوسعها لكنه كثر الخافظ ابو الفضل بن طاهر رحمه الله وسمى على الوقوف على طريق العموم واهمال الاشارات واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله

عنها انها قالت كان الحبش الجل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جميع حربة في المسجد للتدريب
لاجل الجهاد فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر
اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن اى
القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمسة عشرة او ازيد تسمع اللهو . وهذا
الحديث قد سبق في كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع اهل
وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اى لاجله وبه قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
انه قال لم ازل ٢ حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما اى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حججت معه فلما رجعنا
وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المملوكية اي ذة الى الاراك لحاجته وفي مسلم
انه ص لقضاء حاجته وعدلت معه باداوة فجاء اراكا فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها
فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتان قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين
في الفرع اى هم فعل بعض اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل فيه واعجبي فابدلت
الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي
لك يا ابن عباس اى كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف
انه كره مساءله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم لها عائشة وحفصة ثم استقبل
عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤل عنها قال كنت
انا وجار لي من الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الارجح
لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن شبة من الموافقات بينهما
ومائبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة
مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى
الله عليه وسلم يجعله نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا
معشر قريش نحن بمكة نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على
الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن عليهن فلما قدمت من مكة على الانصار
فطفق بفتح الطاء المهملة وكسرها اى تفتح جعلا واخذت نساؤنا ياخذن من ادب نساء
الانصار اى طريقتهن وسيرتهن فجعلت ركبتها وراجعتها فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة
والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فشغبت بالشين المعجمة بدل الصاد
اى صحت على امراتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني راددتني في القول

فانكرت

قوله فيسترني في نسخ الخط المقروء

٢ قوله حريصا على ان اسال لفظ على ثابت في نسخ الطبع ساقط من نسخ الخط

فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم يكسر اللام وفتح الميم تنكر على ان اراجعك فوالله ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان
احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي
بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد
خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي اى لبستها اجمع جمعا فنزلت من العوالي
الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي
صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت
نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر الفوقيتين افتامنين ان يغضب الله عز
وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تكثري النبي صلى الله
عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده ما تريد ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا
حتى ذهنة سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا
ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر
جارتك اوضأ احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذها صلى الله
عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها بدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد عمر
رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه او انها
كانت جارتها حقيقة منزلها حول منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة تجاوزا والمعنى
ولكونها عند شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة اى قبيلة غسان وملكهم واسمه الحرث بن ابي شمر تنعل الخيل
بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اليونينية وكان
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا
نخوف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من
المدينة العشاء فضرب بابي ضربا شديدا اى طرقه طرقا شديدا ليخبرني باحدث
عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة قال لما ابطات عن اجابته ثم هو
بفتح المثلثة اى نبي ايت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر
الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له صا الخبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك
واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اى وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى
عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر رضا وقال عبيد بن حنين بضم العين والى المرأتين منهن يومها
مصعر بن مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والتحريم كما
بن عباس عن عمر اى بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم

٢ قوله لغضب رسوله كذا في نسخ الخط المقروء بالاصل لغضب رسوله بالاضافة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هناس رواية عبيد بن حنين الاهذا القدر
ولعله اراد ان يبين بها ان قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بمعنى
لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم يجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما
اللاحق وهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله **فقلت خابت حفصه وخسرت**
انما خصها بالذكر لمكانتها منه **قد كنت اظن هذا** بوشك **ان يكون** كذا في النسخ المجمعة يرعى ان يكون
لان مرجعهن قد تفضي الى الغض المفضي الى المفرقة **فجمعت ثيابي** لبستها جميعا **ودخلت**
المسجد **فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة**
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة **له فاعتزل فيها ودخلت على**
حفصه فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زدفي رواية سماك لقد علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وعنين مردويه
والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا **اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هاهو**
عليه الصلاة والسلام **ذا معتزل في المشربة فخرجت** من عند حفصه **فجئت الى المنبر** فاذا حوله
اي المنبر **رهط** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم **يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني**
ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومتهن حفصه فجئت المشربة التي فيها النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة **استاذن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك **ثم رجع فقال**
كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآتية
فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا **فقلت للغلام**
رباح **استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له** عليه الصلاة والسلام **فصمت فرجعت**
فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا **فقلت استاذن لعمر**
فدخل ثم رجع الي بمثله يا وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين **فقال قد ذكرتك له** صلى
الله عليه وسلم **فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام رباح يا عمر فقال قد اذن لك**
النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير صلوه
المنسوجة فيه كالخيوط في الثوب **ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه** الشريف حال
كونه **متكئا** ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ **على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت**
عليه **ثم قلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك** بهمزة الاستفهام **فرفع** عليه الصلاة
والسلام **الي بصره فقال لا لم اطلقهن فقلت الله اكبر** تعجبا مما اخبرني به الا يبقى رئ من التطلق
جائزا به او حامدا لله تعالى على ما انعم به على من عدم وقوع الطلاق **ثم قلت له وانا قائم**
حال كوني **استانس** وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فكون اصله بهمزتين تسهل
احداهما وقد تحذف بخفف اي انبسط في الحديث واستانس في ذلك **يا رسول الله** ما دس
مضاف **لو رايتني** بفتح التاء الفوقية **وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا**

الانصار

الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر المراجعة زوجه ﷺ الى آخر ذلك **فتبسم النبي صلى الله عليه**
وسلم ضحكا من غير صوت **ثم قلت يا رسول الله لو رايتني** بفتح الفوقية **ودخلت على حفصه**
فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عمر عائشة **فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمه** بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من
غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال في الفتح تبسمة بتشديد السين وللكشميهني
تبسمه اخرى فجلست هيبة رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه **فوالله**
ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء منونة جلود **ثلاثة**
لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ **فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على**
امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله وكان متكئا فقال اوفي هذا انت بهمزة الاستفهام
وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام استعظام التجملات الدنيوية
واستعجالها **يا ابن الخطاب** وعند مسلم من رواية معمر اوفي شك انت يا ابن الخطاب كرواية
عقيل الآتية في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الاجرة خير من التوسع في الدنيا
ان اولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
عن اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها **فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه**
من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه
صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت حفصه فجاءت فوجدها معه فقالت يا رسول
الله تفعل هذا في يومي ودوري وعلى فراشي احد هي على حرام فاخذت عائشة
او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا الاتي ان شاء الله تعالى
بعون الله عز وجل يابط منه فحم الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان
عن عائشة ان حفصة اهدت له عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل عليها حبسه حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية
يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل
فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل
والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصه استاذنته ان تاتي ابا ها فاذن لها فذهبت
فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصه فاتت حفصه فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرجي ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا
امراة وهي عندك اما انه قد خرج فرجعت حفصه الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا
اشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فقبه الجويني القولي وعند ابن
سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية
فارسل الى كل امراة من نسائه بنصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة
اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لا تنتن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهون على الله من ان تقتلني لا ادخل عليكن شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر
دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام ابو بكر الى عائشة
وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن
وكانت عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
اي غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت
تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت
له يا عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت
من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وقد زاد
ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكانت بالقا ولابي ذر كان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة
قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الصحيح ثلاثة ايام ان عدتهن
كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين وليوافق لمارية لكونها كانت
امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد
التحتية مضمومة في الفرع واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها فبدأ الي اول امراة من نسائه في التخيير فاختارته
صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن
اختارت الله ورسوله . وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب
الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا
او النفل على الحال اي منطوعة . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة
نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصوم من المراة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه
ولا في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء ومثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فتكون
نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال الشافعي عدم الجزم
بذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء وفي رواية المستملي
في الفتح لا تصوم بزيادة نون التاكيد وفي النصراني من حديث ابن عباس مرفوعا
في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم
يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي
في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح وانمت
وامر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب وتاكد
التحريم بثبوت الخبر بلفظ النهي وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه
يدل على تاكد الامر فيه فتكون تاكيد بحمله على التحريم وقال النووي في شرح صلم
وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب

على

على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يوجب على الراجح والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي
جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة قيل افساد صومها من
غير كراهة قاله في الفتح ورجح بعض المالكية بالحديث المذكور فيما ان من افطر في يوم
التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بالجماع ما
احتاج الى اذنه ولو كان صياما كان اذنه لا معنى له . هذا باب بالتنوين اذا
باتت المراة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها . وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال
حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة لا شكعية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امراته
اي اليه امتنعت الى فراشه لان بجامعها فاتت ان تجيء اي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء
الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما
اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم
من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته
الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو يتناول
الليل والنهار واذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولها على الخلق
خص السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب
رضاه وبالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يخصه وقوع اللعن لانها
حينئذ تحقق ثبوته معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة
بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت
المراة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فخفف
هو لغة لك وهي ظاهرة لعنتها الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين به لانه حتى ترجع عن
هجره وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النسائي لعن الموقه التي اذا اراد ها زوجها
قالت سوف سوف والمعلبه التي اذا اراد ها يقول اني حائض وليست بحائض وعند
الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب كفاية العروس لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغائضة بالغين المعجمة والصاد المهملة اي الناشز التي لا تعلم زوجها انها حائض المغوجة
بكسر الواو والتي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول اني حائض . هذا باب
بالتنوين لا تاذن المراة بضم النون ولابي ذر ولا تاذن بالجزم على النهي بكسر اللام الساكنة
في بيت زوجها لاحد الا باذنه . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم اى نفلا او واجبا على التراخى وزوجها شاهد الا باذنه
لان حقه فى الاستمتاع بها فى كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او
مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل فى بيته الا باذنه
فلو علمت رضاه جاز قال فى الفتح وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه
بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين
الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تتدب
بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لا تصلهم
ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كاذنها انتهى وما انفقت من
نفقة من ماله قدر يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تجاوز العادة عن غير امره
بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء ثانية فى الفرع وفى غيره وهو الذى فى اليونينية بفتح
ثم كسر فهاء اى عن غير اذنه الصريح فى ذلك القدر المعين بل عن اذنه عام سائغ يتناول
هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على المعروف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام
الضيف والتصدق على السائل فانه يؤدى بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق
شطره اى نصفه وفى حديث عائشة السابق فى الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب. وظاهر حديث الباب تقتضى تساويهما فى الاجر ويؤيده ما فى حديث
عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون
المراد بالتنصيف الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فاذا انفقت منه يغرم عليه
كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمرأة لكونها ذلك
من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابو هريرة هذا قال
فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه قاله فى الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره
حتى تتصدق عنه امرأته كاجره حتى يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى اجره هنا
اجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى
فانه اذا اثيب وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه فى المصابيح بان
قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة له فى الثواب المقابل لماله وهو
محل نظر فينبغى ان يكون الثواب المقابل لقوت ماله مختصا به والاجر المترتب على تقويته
بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذى يملكه فله فى فعلها
مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار تأمله وحرره فانى لم اقف فيه الى الان على ما
يشفى انتهى وحمله الخطابى على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب
لها من القوت غرمت له شطره اى النائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابى
هريرة من طريق همام السابق فى البيوع الاتى ان شاء الله تعالى فى النفقات اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اى الحديث المذكور ابو الزناد

عبد الله بن ذكوان ايضا وصله احمد والنسائى والدارمى عن موسى بن ابى عثمان سعيد
الثبتان بالقرشية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله
عنه فى الصوم خاتمة. هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا التيمى
سليمان بن طرخان البصرى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن اسامة
بن زيد بن حارثة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان
عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون
على باب الجنة للحساب غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار
وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اذا هى للجنس فيه وعامة من دخلها
منهن اخذه النساء. ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان
الشارع لما يز تمكين النهى المذكور ولذا كان اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى آخر كتاب الدعوات والنسائى فى عشرة النساء. باب كفران العشير وهو
الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابى عبيدة فى تفسير قوله تعالى
ليس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اى فى هذا
المعنى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
الفقيه العمرى عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه يصلون فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو
من مائة اية ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من قراءة سورة ال عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحو من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع
ثم سجد سجدتين ثم قام فقام قياما طويلا نحو من سورة النساء وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحو من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا نحو من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر اينان
من ايات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين ملون احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك
كعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اى تاخرت او نكصت
فقال عليه الصلاة والسلام انى رات الجنة رؤيا عين كشفه او قال اريت بضم الهمزة وكسر
الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوى الجنة فتناولت فى حال قامى الثانى من الركعة
الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على
تحريكه ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف منها شىء خلفه آخر

ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي افتح ورأيت اكثر اهلها
النار قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن و للكسر اي يكفرن بتحتيه وسكون الكاف
وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام
قال يكفرن العشير اي احسان الزوجي ويكفرن الاحسان بجحوده او عدم الاعتراف
وهذا بيان الاول لو كنت احسنت الى احداهن الدهر جميعه مما لغة او مدة عمر
الزوجي ثم رأت منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قط وفيه اشارة
الى سبب التعذيب لانها نعمة لا كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من
اسباب العذاب. وهذا الحديث سبق في الكسوف. وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم
مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن
ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت
في الجنة بسكون الراء اي في منامي فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر
اهلها النساء لكفرهن اي الكفر وليلهن الى عاجل الزينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح الزاي
المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف
في صفة الجنة ما يدل الخلق. هذا باب بالتنوين لزوجك امرأتك عليك حق
صبه وخبر مقدم قاله ابو حنيفة رحمه الله بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح
المرحبة بناء للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت
بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بفتح الهمزة وضم الطاء وفتح الميم فان لجسدك عليك
حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغي ان
تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كلف الرجل
عن مرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعنه مالك يلزمه بذلك او يفرق بينهما والمشهور
عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف
واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات هذا باب
بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها. وبه قال حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة ضاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته ما رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن

الملتزم

الملتزم حيث ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوجة
وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امره به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت
زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم مسؤول عن رعيته. وهذا
الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الاستفراض ايضا
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن آمرين ناهين
كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم
على بعض وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال
الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والوظيفة والجماعة وتضعف الميراث
والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرة
الله تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسخط قوله بما فضل الله الى اخره
لابي ذر. وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام البجلي الكوفي
قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل
عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي
وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم
الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه
الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء اي غرفة
له فنزل منها فمكث على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها تسع وعشرين من يوم ايلائه
فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك آليت شهرا وانا اليوم تسع وعشرين
على شهر قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر الذي اليت فيه تسع وعشرين ومناسبة
الاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجر
فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمنع من
جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا
وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وبه قال حدثنا
معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الكتبة وفتح الدال المهملة القشيري مما اخرجه
احمد وابو داود والنسائي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من
رواية الى قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الفاء وضم العين في التونيه غير ان لا تهجر للمستملي ولا تهجر الا في البيت وصرح
بهذا الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في
غير بيوتهن صح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم

بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا
تقبح اي لا تقول قبحك الله اتفق وغير المؤلف ببينة كرانتي للتمريض اشارة الى الخطاط
رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج به ذلك ولذكر ما في العينها كلام
اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ
ابي داود وهو الظاهر قلت ملا مع ما اداه العيني في شرحه متعقبا ما في الفتح مما ذكرته
هنا منتصرا لكرماني والله الموفق والمعنى والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون في
البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في الحديث معاد به المعلق هنا غير معمول به بل يجوز
في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه
رفع بالنساء اذ هو معهن في البيوت الم تقل لهن ليس على ذلك يختلف باختلاف
الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق . وهذا الحديث المعلق سقط
للحموي . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد
العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد
المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة ونسب لعكرمة
هذا في النسائي الاهذا الحديث اخبره ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله وان بعضهن دخل عليها
شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو شعبان الذي
اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لاجمع النسوة
لكنه اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس الماضي في اوائل الصيام
فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية
فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن
فيها لان صاحبة العسل وان كانت احداهن بنات تلك وكذلك قصة حلف النفقة
فانهن اجتمعن فيها انتهى قلت مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم
عليهن اتاهن غدوة او رواحا فقيل له القائل عائشة يا نبي الله حلفت ان لا تدخل
عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو
يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء وعبد الرحمن بن عبد
الكوفي الثقة قال تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين
كما في التالي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح فقال ابو الضحى حدثني عائشة رضي الله
عنها قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عنه كل امرأة منهن اهلها

فخرجت

فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن وعند القابسي ملأى بلا
نون بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق
مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من
عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرين فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن
بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال فدخل فلم يجده احدا ثم سلم فلم يجده احدا
ثم سلم فلم يجده احدا بالتكرار ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل والى نعم فناداه
بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي
استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر الغنية في داخل الغرفة
ورباح كان على الكفة الباب وعنده الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول
الله اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت اي حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا
فمكث عليه الصلاة والسلام تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه
مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن ايلاما
اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا
زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث فان رضي بالهجر حرم دينه لانها جبرا والمهجور قد يجرم وعليه يحمل
هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء
من هجر السلف بعضهم بعضا **باب ما يكره** التحريم **من ضرب النساء** الضرب المبرح **وقوله**
تعالى **واضربوهن ضربا غير مبرح** بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث
لا يخشى معه التلف اتم ولاي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن ابيه عروة بن
الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة انه سمع الاسود بن المطلب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امرأته
وقف الاسماعيلي عن احمد بن سفيان الثوري عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر دون
احد من رواية ابي معاوية الآتي يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية
ابن عيينة وعظهم في الناس فقال تضرب احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه وفيه
تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك والله اشار
المصنف بقوله غير مبرح وانما يباح ضربها من اجل عصيانها زوجها فما يحث حقه
عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها
بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه فيقول لها مثلا اتقي

الله في الحقوق التي عليك واحذرن العقوبة ويضربهن بتحققه لقوله تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر
بوعظهن اولا ثم بهجرهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى
لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ما حزرت من الاية لانها
واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء
في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا قضية الترتيب في الرفق والنظم في قوله فالصالحات
قانتات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء
كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم ٥ عليهن ثم فصل النساء
قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة
عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والتنصيح
فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب
لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
الخوف من النشوز فلابد من تقدمه على قرينيه اقيمي والاولى له العفو عن الضرب
وجه في ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس عن عبد الله بن زياب
بضم العجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فجاء عمر اليه فقال ذئرن
النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن
فقال لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم فحمل
بعضهم الاذن على الضرب بغير سبب يقتضيه وعلى العفو على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع
وعلمنا التاديب وليكون الضرب غير مبرح فيه فلا يضربها كما صرح به
الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من الشفه
والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة
والا فيتعين الرفع الى القاضي ٠ وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن تبوء
خازتهما وخازة ولدها والاولى خلافه ٠ ولما كان هذا الباب فيه تذليل المراة الى
طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال هذا باب ما تؤمر المراة لا تطيع
المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين المكوفي سكن
مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق
عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة اي امراة من الانصار زوجت
ابنتها فتمعطا بتشديد العين وبالطاء المخففة المهملتين اي تناثر وانتثف من اصله شعر
راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت اي زوجها امرلي
ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات
بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر
الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوعة ثانيا الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات
بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة الجمهور في منع وصل
الشعر شيئا آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان المتنع وصل الشعر

٥ لعله وقوامتهم

بالشعر

بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس
بالقرامل بالقاف والراء واللام نبات طويل الغزو عين والراء به هنا خيوط
الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها وبهم من اجاز مطلقا اذا كان
يعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم . ومما يقوي الحديث للترجمة ترجمة من المعنى
فلو دعا الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة
٠ هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واما امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ٠ وبه
قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها
او يخاف ذلك لكبر سن او مرض او برم بطلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول
ولابي ذر وتقول له حال كونها تعرض عليه بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج
غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت التاء دالا وادغمت صلحا على ان يثبت
له بقاءه على القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة او من
النشوز او من الخصومة في كل شيء والصلح خير من الخير وكما ان الخصومة شر من الشرور
وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امراة قد دخل
عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فعلت
راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل هذه الاية
وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وله
شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان
صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الاية ٠ وحديث الباب سبق
في سورة النساء ٠ باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من
الولد وهو مكروه وان اذنت فيه العزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع
النسل ولذا روى العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عزله ان
ينزع ذكره قرب الانزال للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا كراهة في
مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تقدم ولد
لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان
اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدل لرابحة بك الخارزنجي قال
حدثنا احمد هو ابن صالح قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن الملك
بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نعزل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى تنزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فلو حكم الرفع لتوفر دواعيهم على
سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى زمن النبوى فله حكم الرفع عند قوم والحديث
من افراده بهذا الوجه. وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينه
قال عمرو هو ابن دينار اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع جابر رضى
الله عنه انه قال كنا نعزل ينزل مضارعه مفتوحة والزاى مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو
اى ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
ولابى ذر عن الكشميهنى كان يعزل بتحتيه مضمومه بدل النون وفتح الزاى مبنيا للمفعول
والقرآن اى والحال ان القرآن ينزل اى بتفاصيل الاحكام زاد فى رواية ابراهيم بن موسى
فى روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اى لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل
فى هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح وكان ابن عيينه
حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهده صلى الله عليه وسلم
ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بتوقع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد
وردت عنه طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفى مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر
قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان لى جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانها سيأتيها
ما قدر لها فذهب الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك. وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى وهو عم عبد الله
الباقى عن مالك بن انس الامام عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير
بالجيم والمهملة والراء والزاى مصغرا عبد الله الجشمى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه قال اجبنا سبيا اى هوازن اخذناها من الكفار اسرا وفى غزوة بنى المصطلق
وفى رواية ربيعة فى المغازى فيما كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا
نعزل عنهن كراهية مجئ الولد من الامة اتقه او خوف تقدير بيع الامة اذا صارت
ام ولد او قرارا من كثرة العيال اذ كان مقلا فنرغب فى قلة الولد لئلا تتضور
بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
او انكم تفعلون بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكر قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة
والسلام كان اطلع على تعلمهم ذلك واشكل مع قولهم ان الاصل اذا قال كنا نفعل
ذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه اجيب بان دواعيهم رضى الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا
علموا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم وفيه فيكون الظهور من هذه

الحيثيه

الحيثيه قاله فى الفتح ما من نسمة اى نفس كائنة اى قدر كونها الى يوم القيامة الا هى كائنة
سواء عزلتم اولا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قد خلقها سبقكم الماء
فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع
منه وخلق عيسى من غير ذكر وعن احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس
ان رجلا سئل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذى يخرج منه على
صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن
الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها وظاهر المطالبة به وليس الجماع المعروف الا طلب
عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان المرأة لا حق لها فى الجماع اصلا واجيب بان
يحتمل عزله عن مائها هى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى استئذانه ابن طهيعه
وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل
عن الحرة الا باذنها واتى الامة يعزل عنها بغير اذنها قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل
حكم معالجة المرأة استمناط النطفه قبل قذف الروح فمن قال بالمنع هناك ففى هذا اولى
ومن قال بالجواز يمكن ان يفرق بانه ثم شرع فى سبب يقطع به تعاطى السبب وينتج بهذه المسألة تعاطى
فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط بعد تعاطى السبب وينتج بهذه المسألة تعاطى
المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد انتهى بعض متاخرى الشافعيه بالمنع وهو مشكل على
القول باباحة العزل مطلقا. وهذا الحديث سبق فى البيوع. باب القرعة بين
النساء اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته بعد ربه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى المكى قال
حدثنى ابى قال اراد ابن ابى مليكه عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع
بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعه اى خصت لعائشة و
حفصه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه
يتحدث معها فقالت حفصه اى لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام
تركبين الليله هديه بعيرى واركب بعيرك تنظرين الى مالم تنظرى اليه وانظر
انا الى مالم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوفتها اليه من النظر لى فركبت
كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها
عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر فى هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى
نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضى الله عنها حالة المسايره فلما نزلوا
جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف فيكون
فيه الهوام فى البرية غالبا وتقول يا رب ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى رب يسلط
حرف النداء سلط على عقربا او حيه تلدغنى بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك
لانها عرفت انها الجارية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اى قالت عائشة ولا استطيع

ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اى لانه ما كان يعذرني في ذلك وسلم بعد قوله
تلد عن رسولك لا استطيع ان اقول شيئا اى هو رسولك وعبدك الا ما على ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اى لا استطيع ان تقول في حقه
شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم . وفي
الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض نسائه
الا بالقرعة اذا تساوين واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذا لم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم قضاء بعد عوده وفارق سقوط القضاء من رخص السفر ولان السافرة معه
وان فازة بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصد اما
غير مباح فليس له ان يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ويلزمه
القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او محل آخر في طريقه مدة تقطع الرخص
للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام في مقصده
وغيره من غير نية قضى الزيادة على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر نجزه في
كل ساعة فلا يقضي الا ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن لنقله حرم
عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة . وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وباب المرأة تهب يومها
المخصوص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها وكيف تقسم ذلك وقوله وكيف
الى آخره ساقط للحمادي والكشميهني . وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت
يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا
منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم
سودة ويقسم نساؤه يوما يوما . وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات
حقها من القسم المعينة ورضي باقية بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة
وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا
الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما
دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو
كانت الليلتان متفرقتين ولم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل بل
تاخر حق الباقي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع
عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي
بين الباقيات ولو وهبته لبعض خص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة حازلات
الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين المتفرقتين ام لا وحكم ذلك كما سبق
وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وباب وجوب العدل بين النساء في النفقة

والكسوة

والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اى ولن تطيقوا العدل بين النساء
والسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالنفقة والتعهد
والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
مع جلالة شانه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب
الى قوله تعالى واسعا بتحليل النكاح حكيما بالاذن في السراح . وروى البيهقي عن
ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى
قوله واسعا حكيما . هذا باب بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب ما
يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال حدثنا
خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال
ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت صادقا في تقرير
يحيى بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ ادلى ولكن قال
السنة اى انه مرفوع بطريق اجتهاده وسلم ابو داود في اخر حديث قال خالد ولو
شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه ابي
قلابة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي وتفضل
الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا من الليالي كذلك والحكمة
في زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر . وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح . هذا باب بالتنوين اذا
تزوج الرجل الثيب على البكر . وبه قال حدثنا يوسف بن راشد بنون وشين معجمة
واسم ابيه موسى القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس
رضي الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام
وجوبا عندها سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وقضاها ثم
متواليات وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالواو بعد ذلك لهما واذا
تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات
وخصت البكر بالسبع لما فيها من الحياء والخفر فتحتاج الى فضل امهال وحمد وتان
ورفق والثيب قد ضربت الرجال الا انها من حيث السجية المحمودة اكرمت بزيادة
الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك ولا يحسب السبع والثلاث عليها بل يستانف
القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في الموضعين ولا يخلف بسبب حق الزفاف
عن الخروج للحاجات وسائر اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع

الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الزرعي ان يفرض
اتفقوا ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك قال ابو قلابة ولو شئت
لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن التلفظ
به تورعا وقال عبد الرزاق حدثنا وصله مسلم اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب
السختياني وخالد الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء ولو شئت قلت
رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن
من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيضرح برفعه **باب من طاف على نسائه في غسل**
واحد وبه قال **حدثنا** عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر الباهلي سكن بغداد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال **حدثنا** سعيد اي ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه **حدثهم** ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد
وله يومئذ تسع نسوة وسريتان مارية وريحانة له كان اعطى قوة ثلاثين
كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومتاركة على نسائه في غسل واحد من
كتاب الغسل بل عند ابن سعد على نيف واربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
منهم من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة
كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وجنح قائلي ص من
ضعفها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تباهي بقوة النكاح كما كانوا تورد صوت
قلة الطعام والاجتزاء بالعلفة فاخبر رالله لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان
يطوف الايام لا ياكل حتى نبشه المجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في ان عة
الواحدة واحتج به من قال ان القسم ماكان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا ان
فعله اوان ذلك باستطابتهن او غير ذلك سبق الاشارة الى ذلك في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه اشار الى ما روى في بعض طرقه
انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال
حسن صحيح **باب** حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلمن عماد القسم
الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له الا لحوائج الناس والحضر فان نهاره ليلة
فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته
في ليله غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال اللبث
واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم
نفقة ولو استمتع فيه دون فرجه لحاجة بغير الجماع جاز ولا تخص واحدة بالدخول
فلو دخل فيها ليلا لحاجة قضى ليلتها ونهارا ولا قضاء عليه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **حدثني**
بالافراد **فروة** بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء

الكوفي

الكوفي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء عن **هشام** عن ابيه **عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر **دخل على**
نسائه فيدنو من احداهن زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل
على حفصة بنت عمر رضي الله عنهما **فاحتبس عندها اكثر مما** ولابي ذر آكثر مما
كان يحتبس الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله تعالى بما حشه في باب لم تحرم ما
احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هي في نوبتها
فيبيت عندها وصححه الحاكم **هذا باب** بالتنوين **اذا استاذن الرجل نساءه**
في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقط حقهن فكانهن وهبن ايامهن
لذلك وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **سليمان بن بلال**
قال **هشام بن عروة اخبرني** بالافراد **ابي عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان**
رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان يسئل في مرضه الذي مات**
فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استبطاء لليوم الذي يصير عنده فيه استئذانا منهن ان يكون عند عائشة
على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن **يريد يوم عائشة**
فاذن بتخفيف النون وفي نسخة **فاذن له ازواجه يكون حيث شاء** من بيوت
ازواجه **فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي**
كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان راسه لبين نحري بفتح النون لمرضع
القلادة **وسحري** بفتح السين المهملة الرئة اي انه مات وهو مستند على صدرها وما يحاذي
سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه
بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره
كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر
الشبك وهو الذي نقل ابن الاثير والمحفوظ الاول **وخالط ريقه ريقي** لانها
اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر
هذا الحديث في باب الوفاة النبوية **باب جواز هبة الرجل بعض نسائه افضل**
من بعض فلابي ذر واخذ يميل قلبه الى بعضهن ولا عدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق
بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي
الاويسي قال **حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى** بن سعيد الانصاري **عن حميد بن حنين** بضم
الحاء والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه **سمع بن عباس يحدث عن**
عمر رضي الله عنهم **انه دخل على حفصة** ابنته لما قال له جارية ان نساء رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلقت نساءه **فقال لها يابنية** بكسر التاء في الفرع كاصله **لا يغرنك** بتشديد
الراء والنون **هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة**

ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وجب بواو العطف والباطلي لا تغتري بحن عائشة
وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فجب هنا رفع عطف على سابقه
وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بجواز حكى ذلك عن بعضهم وليس كما
قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قول
عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وجب بدل اشتمال كما تقول اعجبني
يوم الجمعة صوم فيه وعرفي زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ بن حجر وثبوت
الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في جب الرفع على انه عطف بيان او بدل
اشتمال او على حذف حرف العطف قال وخفضه بعضهم بالنصب على نزع الخافض
قال القابسي جب فاعل وحبها بضم مفعول من اجله والتقدير اعجبها
منصوب فلا يكفي ايدال الحب منه ولا الجب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث . وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته

باب ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر به لك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم الياء
وفتح الهاء من افتخارها لضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عند ترييه
بذلك غيظها . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
هو بن درهم عن هشام هو بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف . وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الى قطن وسقط واو وحدثني لغير ابي ذر قال
حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو بن عروة بن الزبير قال حدثتني
بالتاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة منهن انفرها
قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح
اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمي المرأة وضرتها في المغازي لكنه
قال في النكاح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها عير الذي يعطيني و
لمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم
يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابي
ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط يخيل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك .
كلابس ثوبي زور قال القابسي هو ان يلبس ثوبي زور يشبه او عارية يظن الناس
انها له وليست له يريد بهم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكر من هوفا
من الفاسدين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يحتمل على
وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل
اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان
يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة
الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وهي تؤنبه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما

آخر

اخر يرى انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد وليس به
وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بما ليس فيه
لم يرزقها وشبه بلابسي ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يريهم
يرى اهل الحلم رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملوسين لاجله وهو المسوغ
للاضافة واراد بالتشبه ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور او تزين بما
حرما واتزر بالاخر قال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب
المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغيبان الشخص شيئا
حقيقيا او تخيليا كما قرره الكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
فان قلت ما فائدة التشبيه قلت المبالغة اشعارا بالازدراء والارتياء يعني هو زور
مراءاه الى قدمه او الاحلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به
واظهارها الباطل باب الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير
القلب وهيجان العقب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وشد ذلك ما يكون
بين الزوجين قال ورد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة موطن
المغيرة وكانيته فيما وصله مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه قال قال
سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير
مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه
بل بحده للقتل والاهلال لا يعرضه المزجور والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله
وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن
عباس عند احمد واللفظ له والبي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات
الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يفخذها رجل لم يكن لي ان
احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لاتي باربعة شهداء حتى يقضي
حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم
قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذراء ولا طلق
امراة قط فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول
الله انه حق وانها من عند الله ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون
من غيرة سعد بهمزة استفهام الاستخبار او الانكار اي لا تعجبوا من غيرة سعد
لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى تحريم الفواحش والزجر
عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يقارعليه . وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون مجازية فاغير منصوب على الخبر
وان تكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت

الراء من غير ان تكون في موضع خفض على الصفة لاحد على النفي وان رفعت ان تكون
صفة له على الموضع وعليها فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله
بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد
حرم الفواحش كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال بن العربي التغير محال على الله
تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد والقاع العقوبة بالفاعل ونحو
ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما ذا حب بالنصب
خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومعلقة المدح عائدة على
المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
وسلم في التوبة والتالي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ينصب اغير خبر
ما الحجازية ان يرى عبده او امته يزني بالتذكير للعبد وبالتانيث غير الامة
وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط ونحو موافق لليونينية ولاصول معتمدة
وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته يزني وفي آخر
او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه الاخيرة وقال في الفتح الباري قوله يا امة
محمد ما اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده ههنا عن عبد الله بن
مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزان الذي
قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظ تزني سقط غلطا من الاصل ثم الحق
فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من سوء الزنا وويل المعصية
او من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم
كقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق بأتم من هذا في الكسوف وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه
عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله ينصب اغير نعت لشيء المدفوع
ورفعها على انه نعت لشيء على الموضع قيل دخول لا وغير يحيى بن ابي كثير عطف على
السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بن نحول الى
رواية شيبان فاقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظها واحد فقال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله
ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ بن حجر وفي
رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا قال وكذا رايتها ثابتة في رواية الكشمي
وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذفها لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع
بل اكثر رواة البخاري على حذفها وقاله ايضا في رواية غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما
وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه
فلابد من تقدير نحو المنع اي غيرة الله عن الذي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير
غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى
باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهد زيادتها في الكلام كثيرا نحو حوله
ما منعك ان لا تسجد لكن لتعلم اهل الكتاب انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمود هو بن غيلان بالغين المعجمة للمروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن امه اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وماله في الارض
من مال ابل او ارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شيء من عطف العام على
الخاص غير ناضح يعير تسقي عليه وغير فرسه وغير ما لابد له منه من مسكن وكوزها
قلت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه
واعلفه وعنده ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان
له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالغوفية بعد الشين للرملة وللكشميهني واسقي
باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الماء والرواية الاولى اكمل معنى واكثر فائدة
ولم تتمش الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن
يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخر زعربه بخاء وزاي مفتوحتين بينهما راء ساكنة وغربه
بفتح العين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي واسع دلوه واعجن دقيقه
ولم اكن احسن اخبز بضم الهمزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان
اي لما قدمتا المدينة من مكة يخبز خبزي جارات لي من الانصار وكن نسوة
صدق بإضافة حق الى الصدق مبالغة في تليسهن به من حسن العشرة والوفاء
بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهي
مني اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ بثلثة ثلث والفرسخ ثلاثة اميال
وهي على اربعة الا قاطعود فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون
الخاء المعجمة ينيخ بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت

الزبير وغيرته وكان اغير الناس اى بالنسبة الى علمها والى بناء حينه وعند
الا سماعيلى وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد اسخطت
فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى
ومعه نفر من اصحابه فناخ بعيره لاركب خلفه فاستحت منه وعرفت
غيرتك فقال والله الزبير والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك
معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما وقر منه هضة
نفسه ودناءة همته واللام فى لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله والنوى
مفعوله ولابى ذر فى الحوى والمستملى اشد عليك بزيادة الكاف قالت ولم
ازل اخدم حتى ارسل الى ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفينى بالتخته والقوقيه
المصحح عليها بالفرعى كما صله سياسة الفرس فكانما اعتقنى وفيه اعمال المراة
القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمه وشكواها ما تلقى من رحا
والجمهور على انها متطوعة بذلك او تختلف باختلاف عوائد البلاد . وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى الخمس مقتصرا على قصة النوى وسلم فى النكاح والنسائى فى
عشرة النساء . وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله بن جعفر المدينى قال حدثنا
بن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتيه اكمل ام اكمل بن ابراهيم عن
حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسائه هى عائشه رضى الله عنها فارسلت احدى امهات المومنين
هى زينب بنت جحش او صفيه او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين
اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التى النبى صلى الله عليه وسلم فى
بيتها وهى عائشة يد الخادم الذى جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده
(فانفلقت) فانشقت فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء
وفتح اللام جمع فلقة وهى قطعه كسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى
كان فى الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم غارت عائشة وفيه اشارة
الى حديم مواخذة الغيرى بما يصدر منها لانها فى تلك الحالة تكون عقلها مختوما بها
بشدة الغيظ الذى اثارته الغيرة وفى حديث عائشة المروى عند ابى يعلى بسند
لا باس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادى من اعلاه وعند البزار
عن ابن مسعود رفعه ان الله ليغار للغيرة على الناس من حيرمن كان انه اجر
شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفه حتى
اتى بضم الهمزة وكسر الفوقيه بصحفة من عند التى هو فى بيتها وهى عائشه
فدفع الصحفه الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التى كسرة بضم الكاف صحفتها
وامسك عليه الصلاة والسلام القصعة المكسورة فى بيت التى ولابى
ذر عن الحموى والمستملى فى البيت التى كسرة فيه كذا فى الفرع فيه وسقطت

من

من ابو نعيم قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما شاء
فيها والا فليست القصعة من المثليات بل من المنقومات واضافتها باعتبار كونها
فى منزلها . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر المقدمى
بفتح الدال المشدده قال حدثنا معتمر هو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمرى
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما وسقط لابى
ذر ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رايت فى المنام انى دخلت الجنة
اوتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا لرجل
ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعنى من دخوله
الا علمى بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله فقط لعل ابن الخطاب يا رسول
الله لابى ذر بالى انت ومنى بابى انت وامى يا بنى الله اوعليك اغار بهمزه
الاستفهام والواو العاطفه على مقدر كما فى اوكلما ونحوه . وهذا الحديث سبق
فى مناقب عمر . وبه قال حدثنا عباد هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابى ذر بينا انا نائم رايتنى بضم الفوقيه والضمير
للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رات نفسى فى الجنة فاذا امراة تتوضا
الى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو مكروه لكونها كانت محافظه فى الدنيا على العبادة
ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان لا يصدر من احد فيها شئ من العبادات
باختياره فقلت اى لجبريل لمن هذا القصر قال ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا اى جبريل
ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضم الغين المعجمه وسكون الياء بعدها راء
بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضى الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى
او شوقا اليه وهو فى المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابى ذر
الهمزة والواو من قوله او عليك . باب حكم الستار بفتح الغين المعجمة ووخدهن / غيرة
بفتح الواو وسكون الجيم اى وعضهن من ازواجهن فان كان زلل يسبب تحققهن
ارتكاب محرم كالزنى او انتقاص حقهن او جور عليهن واشار رضى الله عنها بقولها
لا يتوهم فى غير نبيه والا ان كان مقطوعا بينهن وبعدن بما فيهن مما طبعن عليه
منها ما لم ينجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل فليس عليه . وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبيد بن اسمعيل الهبارى الكوفى وبه فى الاصل
الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم متى
اذا كنت عنى راضيه واذا كنت على غضبى قال فى المصابيح هذا مما ادعى بن

ما بلغ فيه ان اذا خرجته عن الظرفية رفعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج عن
الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم المقدر تقديره شانك ونحوه قالت فقلت
من اين تعرف ذلك فقال لما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب
محمد واذا كنت غضبى ولا بي ذر عن الكشميهني واذا كنت على غضبى قلت لا ورب
ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضا عائشة وغضبها
بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل لعلى كمال فطنتها وقوة ذكائها
بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به
كما في التنزيل فلما لم يكن لها به من هجر اسمه الشريف ابدا لتته بمن هو منه بسبيل
حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الحال قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما
اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة
كذا قرر معناه بن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في جواب
لانها اخذت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها
عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المنتزعة بروحها وتماعدت عن الترك
بالهجر لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

اني لامحك الصدود وانني ... قسما اليك مع الصدود لاميل

٥ واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت باكرة كاكرذاته
الشريفة وليس كذلك وهذه المسئلة مبحث طويل استيفاؤه ياتي ان شاء الله تعالى
بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم . وبهذا الحديث خرجه
مسلم في فضل عائشة . وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي
الهروي قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة بن شميل عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة
اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام اي بسبب
كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على
العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك لان موجب الغيرة ذا صل غيرة المراة من
تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وجوده انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان
الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت
عائشة مشاركتها فيه عليه الصلاة والسلام لكن ذلك لا يقتضي ترجيحها عنده
عليه الصلاة والسلام فهو الذي هو يقتضي المتبادر للغيرة بحيث قالت ما غرت في
مناقب خديجة لما يدلل الله خيرا منها فقال عليه الصلاة والسلام ما ابدلني الله خيرا
منها ومع ذلك فلم يؤاخذها بقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد اوحى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر في الكشميهني

ان يبشرها

ان تبشرها بصيغة الامر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها
موحدة وعند الطبراني في الاوسط بعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة
مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا انما من جملة
اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر مزيد محبته عليه الصلاة والسلام
لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي
صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث ان الغيرة غير منكرة وقد غارت
فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وافضلية خديجة وردت في كتاب مكة للفاكهي
عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة
فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما تقول له خديجة قالت
نبعة فرات تجيبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الياب فاخذت بيده
فضمتها الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو
ان تكون النبي الذي يبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي
يبعثك ان يبقيك لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصبحت عندي
ما لا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك
ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة باب
ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي
مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه على المنبر ان بني هشام بن المغيرة
استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوا في ان ينكحوا بضم اوله من انكح اينهم
جويرية او الجويرية او حيلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وسموهم هم اعمام بنت
ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة
بن هشام وهم الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن خبرها تاتي فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا اتامر
فلا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني
فان قلت لا نفي في العطف من المغايرة بين المعطوفين واجاب بان الثاني فيه مغايرة
للاول لان فيه تاكيد ليس في الاول وفيه اشارة الى تاييد صدة منع الاذن كانه اراد
رجح المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اي ولو مضت المدة
المقدرة فيه تقدير الاذن بعدها كذلك ابدا الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الباء من ينكح فانما هي اي فاطمة ابنتي بضعة بفتح الموحدة
وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بضم اوله

ما ارابها تقول ارابني فلات اذا رابت منه ما تكرهه **ويؤذيني ما آذاها** وجنسه فمن
آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزبير
يريبني في الحق وانا اخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
لكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال القاضي اصح ما حمل عليه
هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه
علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا ان هي له حلال
لو لم يكن عنده فاطمة واما الجمع بينها والمسلم تاذيه بتاذي فاطمة به فلا
ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بنات او خواص
بناته فاطمة وبالله تعالى التوفيق للطلاق . هذا **باب** بالتنوين **لا يخلون رجل**
ويكسر التاء اي في اخر الزمن **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه فيما سيق موصولا في باب الصدقة قبل الزكاة من كتاب الزكاة **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال **وترى الرجل** الواحد **يتبعه اربعون امراة** ونحوي والمستملي نسوة بدل
امراة وهو خلاف القياس **يلذن** بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجئن
من قلة الرجال **وكثرة النساء** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر الحوضي** بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو وبعد الضاد معجمة مكسورة قال **حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة**
عن انس رضي الله عنه انه قال والله **لاحدثنكم حديثا** ولا ازيد فيه شيئا **سمعته**
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه اخر من مات بالبصرة
من الصحابة وكان ذلك في اخر عمره حتى لم يبق بعده من الصحابة من يثبت سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر جدا لم يمكن هذا الحديث من مروياته وعند بعضهم
لا يحدثكم به احد بعدي **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة**
اي علاماتها **ان يرفع العلم** لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل
العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة اولا وبالرفع اخرا او طلقت القلة واريد بها العدم
كعكسه **ويكثر الجهل** بسبب رفع العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال**
ويكثر النساء بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لان هؤلاء من
دولة العرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب اذ بل يقدر الله في اخر الزمان ان
يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث **حتى يكون لخمسين امراة القيم**
الواحد اي من يقوم بامرهن والقيم للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامون
على النساء ويحتمل ان يكتفى بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين
لا ينافي قوله في الخلق السابق اربعون لان الاربعين داخله في الخمسين والمراد
المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين
عدد من يتبعه وهو اهم من ان يلذن به قلما فات وقد روى علي بن سعيد في كتاب
الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ضر الله اولياءه حتى يتبع

الرجل

الرجل خمسون امراة تقول ياعبد الله استرني باعبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه
الامور المذمة حثت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح
المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل
به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما . وفي الحديث
الاخبار بما سيقع . وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم . هذا **باب** بالتنوين
لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فخرج لقوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولان الخلوة معنى يمنع المناكحة
ابدا فكانا كالرجلين والمراتين ولا فرق في المحرم بين الحاضر وغيره الا ان كان الحاضر من
قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوتها وكذا لا يجوز الدخول على المراة
المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها
بسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامراة . وبه قال **حدثنا قتيبة**
بن سعيد الثقفي قال **حدثنا الليث** هو بن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** سويد
المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني المصري **عن عقبة بن عامر** الجهني
رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول** بالنصب
على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى
بها والعامل في اياكم ذق اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم و
عطف عليه الدخول وفي رواية بن وهب عنه اي نعم لا تدخلوا **على النساء**
ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان
ثالثهما **فقال رجل من الانصار** قال بن هجر لم اقف على اسمه **يا رسول الله افرايت الحمو**
اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **الحمو الموت**
اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى الهلاك بدين او وقعت المعصية
او الحمي اي وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها او احتمله العقد على المراة
على طلاقها ونحو ذلك المقصود من المراد به هنا اقارب الزوج غير اباءه وابنائه لانهم
محارم ان وجد فيهم يحرم خلوتها بها ولا يوصف بالموت وانما المراد الامر بالاحتراز منهم
ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو
الاجنبي باجنبية اشبه تشبيه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشرية اكثر من الاجنبي
والفتنة به اكثر لامكان من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي
انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيها وذلك ذوو قرابة الزوج بضم الميم واسقاط
الواو فيها بوزن الخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمو بالضمة وقال الخطابي وزنه
وزن دلو يغير همز وهو الذي اختصر عليه بن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابن حجر والذي
بن هجر الذي ثبت للبخاري رواية البخاري هو كدلو . وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء . وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو
بن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون
والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي
محرم لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ فقام رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت
حاجة و اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي في اسماء مواعين تلك
الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوات ولا على اسم الرجل ولا زوجته قال عليه
الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه
لشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج فيه كما قال النووي تقديما لاهم من الامور
المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه
في السفر معها بخلاف الغزو . ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديث ظاهرة في احد
الامرين المترجم بهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند
الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يبيتن رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان
رواه مسلم والحديث الثاني مضى في الباب سبق في الحج النساء من كتاب الحج مطولا

باب ما يجوز ان يخلو الرجل الا من بالمراة الاجنبية في ناحية عند التاس لشاهد

عن يواطئ امرتها في دينها وغيره من احوالها مما حتى لا يسمع التاس ذلك اذ هو من الا
مور التي تشتهي المراة من ذكرها بين التاس وليس المراد انه يخلو بها بحيث تختفي
اشخاصهما عنهم . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة الشهير بندار العبدي الملقب ببندار قال غندر حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاءت امراة من الانصار قال الحافظ
بن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر ذكروا لها لا بحث
غاب عنا ايضا ربما كان معه وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول
الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك
حاجتك فقال طها عليه الصلاة والسلام والله انكن بنوب النوة ولابي ذر انكم
بالميم بدل النون لاحب التاس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان يفعل
وضعة الا خيف سرا لا تفتح في الدين عنه امن الفتنة ورفعه جلهم صلى الله عليه وسلم
وتواضعه باب ما يجوز من دخول الرجال المتشبهين بالناء في اخلاقهن على المراة
بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها . وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن

عروة عن ابيه عن زينب ابنة ولا بذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هي فيه مخنث بفتح المثنوة
المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن وكلامهن اسم هيت
بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم كما في تاريخ الخويي وزيزين اسحق ان اسمه مانع بفوقية وقيل بنون وعند
ابي موسى المديني اياصا تلقب هيت او بالعكس او لهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه
انه بفتح الهمزة وتشديد النون وبفتح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال
المخنث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة
بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والطائف فاصابه سهم في الطائف
ومات بيومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح الله لكم الطائف غدا ورادني
رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهي حاصر الطائف برمية اولك
على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك
واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت
وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا
وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلات فانها تقبل
باربع من الاكحل لسرتها وتدبر بثمان لان اعكانها تتعطف بعضها على بعض
وهي في طرفها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا
ادبرت كانت اطراف هذه الاربع عند مقطع حيثيها ثمانية لان الحد الاطراف
منكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اولا ان كلا من الاطراف عكنة بسمية للجزء باسم
الكل فاتى بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بث واذ
ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني تدبيرها وحدها وطرفي ذلك فيها مقبلة
ورقيقة فيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحجبان عينيه وزاد بن الكلبي
بعد قوله وتدبر بثمان زنغر كالفواق ان قعدت تثنت وان تكلمت تفت وبين
رجليها كالاناء المكفوء وزاد الداني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا
استغلها كثيب واعلاها عجب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام
وتشديد النون هذا عليكم ولابي ذر هن الكشريهني عليكن بالنون وزاد
ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وآخرجه فكان
يأتيه اذا به ظل كل يوم جمعة يتبعهم . واستنبط منه تجنب النساء عمن يفطن
لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي باب ينظر المراة
الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اي تهمة وبه قال حدثنا اسحق
بن ابراهيم الحنظلي بن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها عن
عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستر بردائه وهي اشعار بانه كان بعد
نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي
حتى اكون انا الذي ولاي ذرعا الكشر هن التي اسأم اي امل و استدل به
على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس وبه قال له استمرار العمل على جواز
خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات للابراهن الرجال
ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب للابراهن النساء فدل على اختلاف الحكم بين
الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المرأة في حقه بحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذلم
تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن بمنتقبات فلم يستوا
لامر الرجال بالتقيب او منعن من الخروج انتهى وقال النووي نظر الوجه والكفين
عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها لقوله تعالى
في النابغة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقس بها
الاولى وهذا ما في اكثر وجوه عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه
الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان
وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة وان عائشة كانت
صغيرة دون البلوغ وبه قال له قولها فاقدروا بقدر الداد المهلة اي فانظروا وتدرو
قدر الجارية الحديثة السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومعاينة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بانه في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد
الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشرة سنة فكانت
بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام
افعمياوان انتما وهو حديث آخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان
مولى ام سلمة عنها واستاده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري
بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه
بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته باب خروج النساء
لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حائج وحاجات وهو حائج غير
قياسي او مولده او كانهم جمعوا حاجة على رأي الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره
وانما انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وانشد
نهارك طل اشل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاج وجمع الجمع حاج
ولا يقال حوائج لا في حاجة ما فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن

ابي المغراء بالغاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح ميم المغراء وآخرها بينهما
غين معجمة ساكنة ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة
ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا
للبراز وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها
عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انكر والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت على
امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولكن ستترات وقالت عائشة فرجعت
سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو
في حجرتي تعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم
عليه لحم والعرق للماكيه فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله عليه
الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد
اذن الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن لحوائجكن اي للبراز دفعا للمشقة
ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصص به
جميعهن فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز كشف ذلك في
شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما رخص اليه
الضرورة من بزوغ استدل بما في الوطء ان حفصة لما توفي عمر سترها التي اعني ان
يرى شخصها وان زينب بنت جحش حفرت لها القبة فوق نعشها وبقيت في
القبر فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وفرق
يحجبن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهده النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان
الضرورة ومن بعدهن يحضرون منهن الحديث وهن مستترات الا بدان لا الاشخاص
- وهذا الحديث قدم في سورة الاحزاب من التفسير باب استئذان المرأة
زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية - وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم في الخروج الى
المسجد فلا يمنعها الخروج مقيد بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن بعد ذكر
نفي وهو لا يتقيد بالي او ان الى بعض في اي استأذنت في المسجد كقوله
فلا تتركن بالوعيد كاتبي الى الناس مطلي به القار اجرب
وهذا لا يراد سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى في
تأذين للخروج فلا يمنعها بالجزم للناهية والفاء فوجوبا اذا والرفع على
انها نافية والمعنى على النهي والجزم بعض الامر او النهي البليغ من لفظها لا لانه نزله
المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة

وقع وذلك دليل تاكده ووقع عنده المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم انا استاذنكم نساءكم بالليل الى المساجد فا
ذنوهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري
فاورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المراة زوجها بالخروج
الى المسجد من اواخر الصلاة واحد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكذا اخرجه البيهقي لكن
لكونه استرد قد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وعذره واقتصر على حديث المسجد
واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر وشرط في الجامع ان
المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله التوزري على ان المراة لا تخرج من
بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه بن دقيق العيد بانه
اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى بان يقال ان
منع الرجال نساءهم امر مقرر **باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في**
وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمراة المدخول عليها وبه قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام الاعظم **عن هشام** هو بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت **جاء عمي من الرضاعة** وهو افلح اخو ابي
القعيس **فاستاذن** ان يدخل علي فجرى **قالت** اي فامتنعت ان اذن له حتى
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال ائذني له **عمك** من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب **فاذني له قالت فقلت**
يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فكيف تشير الحرمة الى الرجل
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه **عمك** فالحق الرضاع بالنسب لان
اللبن هو ماء الرجل والمراة مقارف ان يكون الرضاع منها **فليلج** بالجيم فليدخل
عليك **قالت عائشة** رضي الله عنها **وذلك بعد ان ضرب** بضم الضاد المعجمة
وكسر الراء ماضي مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب **علينا الحجاب** مقا
رع مبني للمفعول **قالت عائشة يحرم من الرضاع** **مثل ما يحرم من الولادة** اي من
النسب وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح. **هذا باب** بالتنوين **لا يباشر**
المراة المراة بكسر الراء يباشر بفتح الراء وضم الشين المعجمة وكسرها للساكنين ويجوز الضم
اي **فتنعتها لزوجها** وبه قال **حدثنا سفيان** الثوري او هو بن عيينة او محمد بن يوسف
هو البيكندي وسفيان هو بن عيينة **عن منصور** هو بن المعتمر **عن ابي وائل**
شقيق بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لا تباشر المراة زاد النسائي في الثوب الواحد **فتنعتها لزوجها كانه**
ينظر اليها خشية ان توجه ان وصفها يحسن قبيحها ذلك اي تكلف الواصفة والاتيان

رجعنا محمد بن يوسف بن واقد
الغزيابي من اهل خراسان
سكن قيسارية من ارض
الشام اه صحح

بالموصوفة

وقع في نسخة فيكون غيبة. وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء. وبه
قال **حدثنا عمرو بن حفص بن غياث** قال **حدثنا ابي** قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن
مهران قال **حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وائل بن سلمة قال **سمعت عبد الله** يعني
بن مسعود **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة** في ثوب واحد
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق
عن بن مسعود **ولا الرجل الرجل** وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من
حديث ابي سعيد بانبسط من هذه ولفظه **لا ينظر الرجل الى عورة الرجل**
ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد
ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد فيه انه كحرم نظر الرجل الى عورة
الرجل والمراة الى عورة المراة والرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل
بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى
الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكنه يكره نظر الفرج حتى من نفسه
بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما
رات منه ولا رأى مني اي الفرج وحديث **النظر الى الفرج يورث الطمس** اي
العمى راه بن حبان وغيره في الضعفاء وخالفه بن الصلاح فقال انه جيد
الاستاد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث
العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والاول اكثر وليس
نظر فرج صغيرة لانتشار حاز لتباح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها
سن التمييز ومضرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي
وجزم في الجواهر بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية
للضرورة اما فرج الصغير فحل النظر اليه مالم يميز كما صححه المتولي وجزم
به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين
في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستثنى
المصافحة بل تسن لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
ومن به عاهة كالابرص والاجذم وتكره مصافحته كما قاله العادي
وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان الطفل او المقبل صالحا
لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ
بيده ويصافحه قال نعم يعني بسكان لغة في حديث الترمذي وحسنه تقبيل
الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن
علي وكتقبيل يد الحي الصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله

عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناء ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ورجاهة
لحديث من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه وقد ورد التخاري هذا الحديث من
طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهرات قوله فتنعتها من قوله صلى
الله عليه وسلم خبرا لما ذكر عن الدودي انه من كلام ابن مسعود. باب قول
الرجل لا طرقن اي لا دورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي فاحا معهن
وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال أخبرنا معمر هو بن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوفن بفتح الهمزة وضم الطاء
بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء
بعدها تحتية ساكنة بمائة امرأة اي احاط معهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لا طوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين
بالشك والمشاقة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزيادة فقال
له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي
ان يقولها لبنائه والانسان يغفل عن التفويض الى الله تعليه كما يقتضيه مقام
النبوة فطاف بهن اي احاط معهن ولم بالواو تلد منهن الا امرأة نصف انسان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال القاضي اي لم تخلف مراده لان
الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من
قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قول اي شاء الله ارهب
لحاجته. وهذا الحديث سبق في الجهاد. هذا باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل الغائب
اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار
اذا طال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر
الواو المشددة اي لاهل خوف تخونه اياهم اي تنسبهم الى الخيانة فخص مخافة
على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اي
زلاتهم قال القاضي تخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح هو الذي وردني
الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه
المردوس وظهر وان كان توجيها في الجملة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون
المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا. وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي اهله
طروقا بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر اراد غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية

والعلة

٧ صوابه تخونهن وعثراتهن

والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير هيئة من التنظيف والتزين المطلوب من
المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية و
الستر مطلوب بالشرع. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره
فلا يطرق اهله ليلا ستق ان ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي
في قصيرها كمن خرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طويلها اذ
هو مظنه وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان
الثوري عن محارب عما جابر بحال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطرق الرجل
اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة
هل هي مدرجة ومن تمام قصر النهي على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي
في الرحمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي عن رواية ابي نعيم عن سفيان وسلم من
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا
ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا ربما وقعت خلوة وانقطاع
مرافقة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لتوطن اهله به وكانه انما
قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي
من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانه في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان
عبد الله بن رواحه اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار
اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله
ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطرق النساء
ليلا وطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرج من حديث ابن
عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا. وفي الحديث فوائد لا تخفى
على متامل وامر جه المؤلف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء
باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا ان يقتصر على
اللذة. وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة بن بشير الواسطي البغدادي الاحول عن سيار بفتح السين المهملة المشددة التحتية
وبعد الالف راء ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة في غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء
فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت

معه فارىعيرى كاهن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لى ما يعجلك اى ما سبب اسراعك قلت الى حديث عهد بعرس
اى قريب نهار بامرأة قال عليه الصلاة والسلام فبكر تزوجت ثيب فبكر
بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت (ثيبا) وفى بعض الاصول قلت لا بل
ثيبا بزيادة لا وعليه شرح فى الصحيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما
وجهه ولم تتقدم له شئ يضرب عنه واجاب بانا نفاه لم لا تزوجت بكرا او نضرب
عنه وزاد لا لتوكيد التقرير ما قبلها من النفى فقال لا بل ثيبا انهى قال عليه
الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما
قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اى
عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعد والتجمع بينه وبين النهى عن
الطروق ليلا لكى تمتشط الشعثة بالمثلثة المشوشة الشعر المغبرة الراس
وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اى تستعمل الحديدة وهى الموسى فى ازالة
الشعر المتروح ازالته من غاب عنها زوجها قال اى هشيم كما قاله الاصيلى
وحدثنى بالافراد الثقة قال الكرمانى لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس
الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة انه قال فى هذا الحديث الكيس الكيس
بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اى فعليك بالجماع او التحذير اى اياك
والعجز عن الجماع يا جابر قال النحارير يعنى صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس
الولد فالمراد الحث على انتقاء الولد يقال كيس الرجل اذا ولد له اولاكياس
وقال ابن الاعرابى الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفى رواية محمد
بن اسحق عند ابن خزيمة وصححه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال
جابر فدخلنا حتى اسنا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان
اعمل عملا كيسا فاك سعادطاعة فذونك قالت ما هو حتى اصنع.
وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابى الحكم العنزى عن الشعبى
عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال له لما فقل من تبرك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة التى غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة
مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون
سببا لنفرته منه قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس
الكيس اى طلب الولد وفى كتاب معاشرة الاهلين لابى عمرو النوقانى عن محارب
رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم تمراتكم تطيب وقرة الاعين واياكم والعاقر
قال فى الفتح وهو مرسل قوى الاسناد وتابعه اى تابع الشعبى عيسى ان بضم العين

معفرا

معفرا ابن عمر العمرى فيما سيق موصولا فى وائل البيرع عن وهب هو بن كيسان
عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكيس قال الحافظ ابن
حجر والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك
عن وهب. هذا باب بالتنوين بذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
اى تحلق التى غاب عنها زوجها ما تحدثه ما يشرع ازالته من الشعر وترجل شعر
راسها الذى تغبر وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير الى ذى زوج وبه قال
حدثنى بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال اخبرنا حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير ابو معاوية السلمى الواسطى حافظ تغير قبل موته بسنة
قال اخبرنا سيار العنزى عن الشعبى عامر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة اى غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح
القاف والفاء المخففة اى رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف
بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اى يطئ السير فلحقنى راكب من خلفى
فنخس بعيرى بغرزة بفتح الغين والنون والزاى عصا طويلة اقصر من الرمح كانت
معه فارىعيرى كاهن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد فى النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله انى حديث
عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن اى قريب النساء بامرأة قال عليه الصلاة
والسلام انزوجت قلت نعم قال أبكرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى
بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل
تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال عليه الصلاة والسلام
امهلوا حتى تدخلوا اهليكم ليلا اى عشاء جمع بينه وبين النهى فى قوله فى الرواية
السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر فى اول الليل والنهى فى اثنائه او الامر على
علم اهله بقدومه والحكمة فى الامهال لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
قال فى القاموس امرأة مغب ومغيبة ومغب كمحسن غاب زوجها. هذا
باب بالتنوين فى قوله تعالى ولا يبدين اى لا يظهرن المؤنسات زينتهن وهى
ما تتزين به المرأة من حلى او كحل او خضاب والمعنى لا يظهرن مواضع الزينة اذ ظهر
عين الزينة وهى الكحل وغيره مما يراد بها مواضعها او ظهرها وهى فى مواضعها
ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدين والذراع فهى الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه
الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوها الا لبعولتهن اى لازواجهن
جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اى لم يطلعوا لعدم الشهوة
من ظهر على شئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله ولم يظهروا على لفظ الطفل لانه

جنس . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس بابي شيئ دووي جرح رسول الله ولغير ابي
ذر دووي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه وجهه الشريف يوم وقعة احد
فقال سهل بن سعد الساعدي وكان احد من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فبه اختر ازعمن بقي ؟ من الصحابة بالمدينة محمود بن الربيع ومحمود بن
لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقي من الناس
ولابي ذر ما بقي للناس احد اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلوة
والسلام واعلم هذا التركيب لتعليل في نفي المثل ايضا كانت فاطمة عليها
السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة
كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله عليه وسلامه
فيطابق الاية من حيث ان المرأة زينتها لابويها وكان علي رضي الله عنه يأتي
بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم الحاء وكسر الخاء المعجمة فحرق بضم الحاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة وتخفيف فحشي به جرحه . وهذا الحديث قد سرفي كتاب
الطهارة . هذا باب بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم
منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان حكمهم بالنسبة
الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال كنت
بن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وتنوين الواو
الفطر فطرا قال بن عباس نعم ولولا مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته
يعني من صغره ونه التفات وليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي
من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه الصلاة والسلام ما حضرت معه
لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له
الحضور معهن بخلاف الكبير قال بن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر ان ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى
النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف
من التذكير تقرير لسانقه اوتاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين
بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن
يدفعن الى بلال الخزينم والفتح ثم ارتفع اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال
الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا

فتح

فلم يحتجبن منه ولما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك شاهدهن مفترقات
باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن
عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك زاده بن بطال
في شرحه ثم قال الحافظ بن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني
مقابلة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل ابنته في الخاصرة
عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله
. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس
الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عاينني ابو بكر اي في قصة ضياع
العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعنني بضم العين
بيده في خاصرتي فادريها بالقول والفعل وكذا قالت ابو بكر ولم تقل الى لان
منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة
على حال لكن لم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي
يظهر انه اخلى بياض ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع في قصة ابي
طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمهما ذلك عنه حتى تعشى وبات معهما
فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة
قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى في اوائل الفقيه بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد وقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد
الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل
الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت
بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال وهذا لو
قال لها انت مطلقة تتشه به الام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها وقال
طلقت المرأة بفتح الطاء الاجود وضم اللام وفتحها ايضا وعن الاخفش تفي الضم
وفي ديوان الادب انه لغة وقال طلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة
فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح الجاد الدينية
والدنيوية وفي الطلاق كمال لها اذ قد لا يوفقه النكاح فيطلب الخلاص
عنه بابين الاخلاق وعروض البغضاء المؤجبة عدم اقامة حدود الله
فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عند احكمة لطيفة لان النفس
كذوبة ربما تظهر عدم الراحة الى المراة او الى الراحة الى تركها وتسوله له
فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعلى الصبر شرعه سبحانه وتعالى

ثلاثا ليجرب نفسه في المرة الاولى فان كان الورع صدقها استحب حتى تنقضي العدة
والا امكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته هي
عاد الى طلاقها نظرا لما فيما يحدث له فيما يوقع الثالثة الا وقد حرب وفقه في
حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدة قبل ان تتزوج آخر فتشاب بما فيه
غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة المخلوقين بحكمته ولطفه
تعالى بعباده وقول الله تعالى وسقط الواو لغة اي يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله
عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا
اظهارا للتقدمة فكانه هو وحده في حكم كلهم وسار مد جميعهم وهو
على اضمار قل والتقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النساء اذا اردتم
تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر الشارع له منزلة الشارع فيه فطلقوهن
هن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة
واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلها وهو
المراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه
ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن عمر عند مسلم
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا العدة واضبطوها
بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال احصاه
وعدده اي حفظاه وعدداه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري
معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظا انه اذا وقت العدة لئلا يلتبس الامر
فتطول المدة فتاذى بذلك المراة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء
ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا واجبا ومستحبا ومكروها. فاما
البدعي فسياتي بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها
حال كونها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست
بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لا ستغفابه الزوج
في العدة ويشهد شاهدين لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن
ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه فان كان قد فرض لها فرضا فلها نصف ما فرض
لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما سنيته بالسني فقال ابن الهمام
كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون وهو كالمندوب وهو استعقاب
الثواب والتراد به هنا الملاح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب
فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم لو وقف له
داعية ان يطلقها عقب جماعها او خافها ممتنع نفسه الى الطهر الاخر فانه
ثواب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الجماع بل على كف نفسه عن

ذلك

ذلك الاتباع على ذلك الوجه امتثالا عن المعصية. واما البدعي فطلاق
مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد
بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس
لا يحتسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه
لو استبانت حبلى ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر او
لم تبن حبلها وكانت ممن تحبل لاداله الى الندم عند ظهور الحمل لان الانسان
قد يطلق الحائل دون الحامل وتعقبه الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
والحق الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع
في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال
النووي اجمع الامة على تحريمه بغير رضا المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته هي
امنة بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار
بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد
انها حمنة التوام يمكن ان يكون اسمها امنة ولقبها التوام وهي حائض
حيلة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عما هكم طلاق انه على الصفة
المذكورة زاد الزهري كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
امره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة بتعالى للعين مثلثة مشددة آمر والثانية فا الكلمة
ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها فتقول اومر فاذا وصل الفعل
بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة لكن استغنوا عنها بالعربية بالهمزة فقالوا مر لكثرة الدور
لانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها
لتحرك ما بعدها وكذا حكم خذ واكل اي مر اسمعيل عبد الله فليراجعها
والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه
صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما لم تمض من العدة ثلث
قال ابن القاسم واشهب وابن الموازي يجبر عنه نابا الضرب والسجن والتهديد
انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية
للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الايات والحديث
بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب
في الابتداء وقال الامام وسع اصحابنا الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن

قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء وبسقط لاستحباب
بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد وتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي الامر
بالامر بشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
مره فامره بامره وقد طال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل انه الخطاب اذا
توجه للمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا
والثاني مامورا من قبل الشارع كما هو ظاهر وان توجه من الشارع للمكلف انه يامر
غير مكلف كما لو مر الاولاد بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء
امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من
غير الشارع جامر من له عليه الامر امر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر
بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متوقف على امره للاول انه يامر الثاني ثم ليمسكها
باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم قال الكسر على الاصل في لام الامر
فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد
الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليمسها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر ثم تمهل حتى امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وقبل ان طلقها
قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة
لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما نهي عن
النكاح لمجرد الطلاق نهي عن الرجعة له ولا يشكل الرط في الطهر الاول
اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم
يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يقدره
يقتضي ان ذلك في الظهور لا يجاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن
عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال ان فعل واتبع
عبد البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء
امسكها رواه يونس بن جبير وابن سيرين ويونس بن يزيد عن سالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم
تطهر نعم رواه الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع جاء به عليه ابو داود
والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في حواز
تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي
بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر النووي ان انه
يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية
سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اكثر الطلاق
قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان
اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت

فتلك

فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان يطلق
لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور
في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي
واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على الرأي ان المدة اذا انقضت وجب
عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر الظلومة ولا يدعه
فيه للحاجة اليه مع طلبه الزوجة. واما المكروه فعند خوف تقصيره في
حقوق المرأة او غيره او بان لا تكون عفيفة كحديث الرجل الذي قال يا
رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر
للاستحباب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما ان قال له اني احبها امسكها
واخذ به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه
الترمذي وبان جاء ان ابن عمر قال كان تحتي امراة احبها وكان عمر
يكرهها فقال طلقها فابت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما
المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
واما المباح فطلاق من الفى عليه عدم استمتاعها بحيث يتضرر باكراهه
نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استمتاعها
ورضي باقامتها في عصمته بلا ارط او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان يدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم
ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي الطلاق. هذا باب يا تنوين لا
طلقت المراة الى ناس بفتح الطاء مبني للمفعول لعقبه بذلك الطلاق هم النهي
مبني للمفعول وبفتح فمثناة مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا تقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة
الحيض كما مر والمراجعة ترد الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط
من اهل اللغة على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه
طلقة ربه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن انس بن سيرين انه سمع محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها حائض
وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه
طلق امراته وقال الكرماني فان قلت ابن المطابقة بين المبتدا والخبر

وأجاب بأن التاء للفرق بين المذكر والمؤنث وإذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يراجعها الى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال انس بن سيرين قلت لابن عمر احتسبت طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية قال بن عمر فمه هي ما الا استغنها مية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة ولا مجعول اي فما يكون ان لم تحتسب وهي كلمة كفا وزجر اي انزجر عنه فانه لا يشرع في وقوع الطلاق وكونه محرما في عدد الطلاق . وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع ويجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب تلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بن عمر ان يراجع امراته قال انه امرين عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانيا لم يبق لك ما يرتجع به امراتك وقد روى بن حزم من المناظرين العلي بن ثيميه واحتجوا له بما عند سلم من ضرب ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ثم يراجعها كما امرني الله قال ابو داود روى هذا الحديث عن بن عمر جماعة وحادثتهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يرد ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال النسائي تفرد بقوله ابن لهيعة في المغرب عن نافع عن ابن ابي الزبير والاثبت من الحديثين ادلى ان يؤخذ به اذ ما لفا قد وافق نافعا غيره من اهل البيت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا يحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير عنه فقه سعيد بن منصور من طريق عبيد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك شيء وكل ذلك قال الشاوبل وهو ادى من تغليط بعض الثقات وقال بن القيم منتصرا لشيخه بن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالحرام ان حرمه بالكل كالنكاح وسائر العقود اضافكما ان الذي يقتضي التحريم فكذلك ينفيه عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع لمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا

فكل

فكل ما حرمه الله من المقدور مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه قريب الى تحصيل هذا المطلوب بين تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تتهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن انس بن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امراته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت لابن عمر تحتسب مبني للمفعول التطليقة قال ارايت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارايته ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه العجز وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وهي حائض اي ارايت اي عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال بن الشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا افسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حائض وقال الكرماني يحتمل ان تكون ان تاقيته بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بعقل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم للعقل والحمق لازم الجنون فهو من طلاق اللازم واراد بالملزوم انتهى قال الينوري والقائل هذا الكلام بن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولاي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول على ينشد به الخمسة الطلقة التي طلقها في الحيض تطليقة فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر قال اراها قضيت عليه تطليقة فكذ بجميع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه جعل الضمير النبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه

العدة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حرمها عليه
خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اقدامه واهتمامه
بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان جعل الضمير في لم
يعتد بها ولم يرها لابن عمر يلزم منه التناقض في القصة الواحدة فيحتقر الى
الترجيح وللكشميهني ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عفا
الله عنه والجمهور على ما قاله ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد الشعر بح
بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند
البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد
ابي الزبير بقوله لم يرها شيء فاما ان يتساقطا واما ان يرجح رواية الى الزبير
لشهرتها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد
ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحسب عليهم به ثلاثا اذا كانوا
بلفظ واحد واجب بانه قد ثبت في صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين سالت
ابن عمر عن امراته التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم
طلقتها لطهرها فلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا
اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي
ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه مرتقة
ابن سيرين سعيد بن جبير وانه راجعها في رضته صلى الله عليه وسلم قاله في
فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا يخفى على متامل والله الموفق

باب من طلق امراته حائضا ذلك لا يعتد الله تعالى شرع الطلاق
كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وايها النبي اذا طلقتم
النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروي في
سنن ابي داود باسناد صحيح ورجاله الحاكم وفي لفظ ابغض المباحات
عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه اعلى بالا
رسال بل قال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه نص على اباحته وكونه
مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها
بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالا
باحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغايته
انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه ودليل
نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن

وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة وهل يوجه الرجل امراته بالطلاق الاولى ترك
ذلك الا ان احتيج اليه ، وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن نمر قال سالت
الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال
فجاء عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو واسمها فتوف امية بنت النعمان بن
شراحيل على المصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء
المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها
قالت لما كنيه الله عليها من الشقاوة اعوذ بالله منك فقال صلى الله
عليه وسلم لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر
الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق شرط فيها النية بالاجماع والمعنى
الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا ، وهذا الحديث اخرجه
النسائي في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المولف وسقط قال ابو عبد الله
لان ذر رواه اي الحديث المذكور مجاج بن ابي منيع بضم الميم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة عين مهملة وتسمية جده واسم ابيه يوسف الرصافي بفتح الراء
والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن احمد بن
منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره
ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات
ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه
البيهقي ، وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن
غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل
الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله
عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ومن منزله حتى انطلقنا
الى حائط بستان حديقة حجارة يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما ولابي ذر فجلسنا بينهما بالفاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الحائط وقد اوتي بالجونية
بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال
الزبير على الجونية في كنده والازد فالذي في كنده الجون هو معاوية بن جبر
آكل المرار قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحرث بن شراحيل
بن كنده تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذ منه فطلقها وقال ابن
حبيب الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

في لاي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت الى اميمة كذا في الفرع
واصله وغيرها مما رايته في الاصول وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني كالكرماني
بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدل من الجوينة واما عطف بيان وزاد في
الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكرماني على الرواية
التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو سهو ودفان مخرج الطرقين واحد وانما
الوهم من الاعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره انتهى
قلتا ميل وعنده بن سعد ان النعمان بن الجون الكندي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد
الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن
بها وحضرن فذكرن من جمالها وصفها واتيتها جاصنة لها بالرفع ولابي ذر
بالنصب قال في الفتح كالكواكب البداية الفتاة المرتفع وكهي معربة
وقال العيني كيس كما قالا وانما البداية المرأة التي تتولد الاولاد وهي القابلة
وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ بن حجر فلما دخل عليها النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله وهبي حذفت
الواو تبعا لمضارعه واستغنى عن اهمزة فصار هبي يوزن عي قالها ذلك
تطيبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من نفسه
بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجردا رسالة الهية واحضارها
زعته فيها كما في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها
بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم
السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد
والجمع المذكر والمؤنث ولابي ذر السوقة قال فاهوى بيده اشارة اي
اماها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابي ذر
قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا
صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها رضم السين ثوبين رازقيين
برد ثم زيني فقاف مكسورتين بالتثنية صفة ثوبين صريح محذوف للعلم به
والرازقية ثياب من كتان ابيض طوال قال الشافعي اي معها به الذي
اما وجوبا او اما تفضلا وسياتي ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة
والحقها باهلها بهمزة وطاء مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اي ردها اليهم
لانه هو الذي كان احضرها وعنده بن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها الى
قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تفاجر وقالوا انك لغير مبارك فما دهاك

قالت

في مستخرجه من طريق ابي احمد
الغزاعي الحسين وهو راوي المؤلف
عنه اخبرنا الحسين بن الوليد سالت
ابا نعيم الفضل بن دكين عن
رواية هذا الحديث عن عبد
الرحمن بن الغسيل كيف
اختلفتم في شيخ عبد الرحمن
فقال ابو نعيم صح

قالت خدعت قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها
ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابوري الفقيه لم يدركه
البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد
وابي اسيد كلهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل
فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين
وهذا التعليق وصله ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير
عمر بن مطرف الحجازي ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا
الحديث المذكور وبه قال حدثنا الحجاج بن المنهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن
يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية بفتح العين المعجمة وتشديد
اللام آخره معوحدة يزيد بن عبد الله الباهلي البصري انه قال قلت لابن عمر رجل طلق
امراته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اباحة
السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بعاصر العلماء ولا انه ظن
انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني ان ابن عمر طلق امراته امنة
بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر
في الحيض له فامره اي ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها فاذا
طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها في ذلك الطهر قال يونس بن جبير
قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت ان
اعتد ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان عجز عن المراجعة التي امر بها
عند ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة ابقى المراة معلقة
لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلابد ان يكتب تلك
التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقم واستحمق
فلم يات به ما كان لغير ذلك ويسقط عنه باب من اجاز ولابي ذر
من اجاز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي رفقه واحده وحفرقا
لقول الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون
الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان بترك حتى تنقضي العدة
الثلاث رفعة واحدة وقد دلت الاية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم
يجز ذلك كداود الظاهري الحلال الى الله الطلاق وعنه سعيد بن منصور بسند
صحيح ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة
وبعض اهل الظاهر لا يقع الا ما اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة

ذهب الى السنة وفى الاشراف عن بعض المتقدمين انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة
واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازى ومجاهد بن ارطاة وعكرمة فى
ذلك كحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروى
عند احمد وابى يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا
فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارجعها و
اجب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع
الثلاث كما سياتى ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا نعمل به اذ هو
منكر والاصح بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه ان ركانة طلق
زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها
اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان قال ابو داود وهذا
اصح وعورض بانه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما
نقله ابن المنذر فى كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن ابن عباس
كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ففى مسلم من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية فى توضيحه وهو
التعليل عندنا قوله بانه اذا اوقع الثلاث فى كلمة انما يلزمه واحدة وذكر
انه فى الزاد رقال ولم ار انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند ابى داود
بسند صحيح من طريق بن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت
ربك وبانت منك امراتك وقد روى عن ابن عباس من غير طريق انه
افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجموعة وفى الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس
انى طلقت امراتى مائة طلقة فماذا ترى فقال لى ابن عباس طلقت منك
ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد جاء عن قوله كان
طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا فى زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون
واحدة فلما كانوا فى زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى
ان الطلاق الموقع فى زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة
لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا
واما فى زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه

انه منع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يمضى قبله انتهى وقال
الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله اى قول الرجل انت طالق
انت طالق كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التاكيد فى ذلك
الزمن ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر به لك لعلمه بقصدهم
قال وما قيل فى تاويله اى الثلاث التى يوقعونها الان انما كانت فى الزمن
الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا تبيح حينئذ
قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم
او يباح او يكون بدعا او لا فقال ان فعله يجوز جمعها ولو دفعة وقال
اللخمى من ائمة المالكية انفاح الاثنتين مكروه والثلاث ممنوع لقوله
تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اى من الرغبة فى المراجعة
والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا
طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضى الاباحة وطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى ان معبد
بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن طوالق وكل
الاخلاق ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طالقات وكل
هذا يدل على الاباحة نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من
الخلاف وقال الخفية يكره تحريما بدعيا اى ادفعه بكلمة الحديث ابن عمر عند الدار
قطنى قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال اذا فقد عصيت ربك وبانت
منك امراتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند
الندم فلا يحل له تفويته وفى حديث محمود بن لبيد عند النسائى بسند رجاله ثقات
قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا
فقام غضبانا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود
بن لبيد ولد فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له سماع وهو مع ذلك
محتمل لانكاره عليه انفاذها مجموعة وغير ذلك وقال بن الزبير عن الله
فيما وصله الشافعى وعبد الرزاق فى رجل مريض طلق امراته لا ارى يفتى
الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وفى اولاهما
موحدة مضمومة فى البونينية من قتل هل انت طالق البتة ويطلق على من
انبت بالثلاث ولغير ابى ذر مبتوتة المريض وقال الشعبى عامر بن شراحيل
ترثه ما كانت فى العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال بن شبرمة بضم
الشين المعجمة والراء وبينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة التابعى
الشعبى تزوجى استفهام حذفت منه الاداة اى هل تزوج اذا انقضت العدة
قال الشعبى نعم تزوج قال بن شبرمة ارايت اى اخبرنى ان مات الزوج الاخر

ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الكلي عن ذلك القول
الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا رجله سعيد بن منصور وساقه
المؤلف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه اخبره ان عويمر بضم العين مصغرا ابن الحرث العجلاني بفتح
العين المهملة وسكون الجيم جاء الى بني عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا اي بطنها
ايقتله فتقتلونه قصاصا لانه القتل بالقتل ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من
الشناعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة
عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى
اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي
سالتها عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولاجل ذرقد انزل فلان
وفي صاحبتك زوجته خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فات
بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغا من تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه قال فارغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر في قوله فطلقها
ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه بطلان الرجعة
تعلق به اصحاب الشافعي في ان الطلاق الثلاث مجموعة وليست بواحدة
فيقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام
عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد
بحرمها بالطلاق الثلاث. وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك التفرقة سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة. وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وهو ابن حمدة وام ابنه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولاي ذر

عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي
بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والقاف المشددة اي قطعه قطعا
كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني آخر ثلاث فتطلقا
واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن
باطا والهرمل وانما معه اي وانا الذي معه لقبي فرجه مثل الهدبة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي ينسج
شبهوه بهدبة العين وهو شعر جفنها وعبهته بذلك انها لصغره او لاسترخائه
والثاني اظهر از يتعذر ان يكون ضعيفا الى حد لا يغيب معه حد الكمرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
ترجعين اليه حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم
العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وانث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة
من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك. ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال
حدثنا بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق
الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء
مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني
عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث اي كان
مختصرا من وضع رفاعه فقد سبق توجيهه وان كان في اضرى فالمراد
منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يعد التعدد بابين
خدشاه وفي نسخة ازواجه اي بان يطلقن انفسهن او يتميزن
في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين
اقتل بارادتكن واختاركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليوم
بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن
سراحا جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم

ان يخيرنساءه بين ان تفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا
وزهرتها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك
الثواب الجزيل فاخترن رضى الله عنهن رضا الله ورسوله والدار الاخرة فخيم
الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الاخرة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو بن الاجدع عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اخبرنا اسمى امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده الدنيا والاخرة فاخترنا اخترت الدنيا طلقنى طلاق السنة فاخبرنا الله
ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير
علينا شيئا من الطلاق وبه قال حدثنا سدد هو بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا عامر هو بن شراحيل
الشعبى عن مسروق انه قالت سالت عائشة رضى الله عنها عن المخيرة بكسر الخاء
المعجمة وفتح التحتية والواو اى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه فقالت
ليس طلاقا واستدل لذلك بقولها خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم اى ازواجه فا
ختر ناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق
بالاسناد السابق لا اتانى اخيرها واحدة ام مائة بعد ان تختارنى ودخلت فيما
اخترت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا او تقع ثلاثا فقال لا يكون
يقع ثلاثا لان معنى التخيير احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا
اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد
فى اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية فان اختار
الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر فى
عصمته فاختارت نفسها واردت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة
فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان
طلاقا لكن المفهوم قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اى بعد اختيار
اى ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت
لم اريد باختيار نفسى الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق فهو اقوى ما و
اختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عند الشافعية انه تمليك
فلو قال البرحل لزوجته طلقى نفسك ان شئت فتمليك للطلاق كما انه تعلق
بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك وشرط ان يكون
فور التضمنه القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول
عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقى نفسك متى شئت فلا تشترط
الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد

اوزيد

اوزيد شيئا فطلقى نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا تشترط الفور بل متى
طلقت نفذ. هذا باب بالتنوين فى كنايات الطلاق وهى ما يحتمل الطلاق
وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة
لما هو اعم من حكمه والاعم فى المادة الاستعمالية يحتمل كلا من ما صدقاته
ولا يتعين احدهما الا بمعين والمعين فى نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف
فى قوله اذا قال اى الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او الحقى باهلك فعليه
بمعنى فاعلة اى باهلك من الزوج وهو قال منها او البرية من الزوج مقتضاه
انه لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعى فى القديم
لكن نص فى الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود
ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق او ما عنى به الطلاق بضم العين وفتحه اى
رحمك اى فقد طلقتك فاعتدى وحبلك على غاربك انى خليت سبيلك
كما يخلى البعير فى الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر
وارتفع من العنق ودعينى وبرتك منك فهو على ما نوى اى نوى الطلاق
وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل والذى ذكر فى قول الله وسرحوهن
سراحا جميلا اى بالمعروف وكانه يريد بالتسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى
الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول اى يمتع ويسرح وليس المراد من الاية تطليقها
بعد التطليق قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محمل كقبل التطليق
والارسال وان احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة فى الطلاق كذا
قدره فى الفتح وتعقبه العينى بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يسبق
ذكر طلاق لهن حتى يتاتى الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان اى ان هذه الاية وردت بلفظ الفراق فى موضع ورودها بالمقيد
بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد فى موضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد
به الارسال وقال تعالى اوفارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق
فلا يراد بها الطلاق قبل الارسال ومباحث هذا مقررة فى محالها من دواوين الفقه
وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله فى اخر حديث فى باب موعظة الرجل ابنته
من كتاب النكاح قد علم النبى صلى الله عليه وسلم ان ابوى لم يكونا
بامرانى بفراقه # باب من قال لامراته انت على حرام وقال الحسن الحرام
فيما وصله عبد الرزاق بنيته ان قال بنوى طلاقا واى بعدد اوظها او وقع
المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فمتى ان يكن عنه بالحرام او نواهما
معا او مرتبا خير وبنيت ما اقاه منها ولا ثبات جميعا ان الطلاق يزيل
النكاح والظهار يشبهه عى قياءه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى
واحدة فهى بائن وان نوى اثنتين فهى واحدة بائنة والا لم يقع طلاقا فهى يمين

بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين وان استويا من جهة فقد
يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه وارد بذلك تطليقها
حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرم على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة
لاختصاص الانتفاع بالاحتياط وشدة قبحها الى غير ذلك واذا اتضح بانتفاء
علة المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى في الطلاق الثلاث
بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وفيه ان يكون الالف ملحقة
بعد الكلمة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي فيما خرجه له عن نافع مولى بن عمر
انه قال ولاني زوجها عثمان بالافراد نافع قال كان بن عمر رضي الله عنهما اذا
سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
فان طلقتها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي فيما خرجه له عن نافع مولى بن عمر
انه قال ولاني زوجها عثمان بالافراد نافع قال كان بن عمر رضي الله عنهما اذا
سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا
فان طلقت

العسل فاستعارها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه
اذا اكلت ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني لا تحل باصابة شبهة ولا ملك
يمين وكان ابن المسيب يقول في الحديث دلالة على ان الثاني اذا واقعها وهي ثيبة
او معصر عليها لا يحس بالذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس بالذة وعامة
اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف
في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهي النطفة
انتهى. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى مما طيبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لكم حرم
ما اهل الله لك. وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح بالضاد المهملة و
الموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الوسطى ثقة بغداد
وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي حدثنا معاوية بن
سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نضر اليمامي احد الاعلام عن
يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه انطلق
الى سمع بن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امرانه اي عينها ليس
شيء اي ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام المنوي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس
مثله لاعلى ما ذهب لكم ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم في رسول
الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث
ابن عمر عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها
فلم يزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم
عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال واذا لم يطأها وليس ذلك يمينا لان
اليمين انما تنعقد باسم الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا
سال ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حرام فقال كذبت ليست عليك حرام
ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك. وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد
بن الصباح ولابي ذر صاحب الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو بن محمد الاعور
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو بن ابي رباح انه
سمع عبيد بن عمير بضم العين ابن قتادة مصغر بن الليثي المكي والزعم المراد به القول
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول اي النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا
فتواصيت بالنصب المهملة انا وحفصة بنت عمر اي انا ولابي ذر وابن عساكر
اي التي بنتي هذه وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فلتقل له اني لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالنون المعجمة والفاء

بعدها تحتيه ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير
يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر ومغفور بضمها ومغفار ومغفور بكسرهما وقال
في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعرفج والرمث كالعسل
الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة هو صمغ
حلوله رائحة كريهة وذكر الخارزي انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث
بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت
استفرهم كذوق الاذرة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن مجرم اتف
على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير
فقال لا اكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا ولكني شربت عسلا عند زينب
بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم
وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله
تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر فيا باب ان تتوبا الى الله
يعني لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى احدى بقية الحديث وكنت اظنه
من ترجمة النخاري حتى وجدته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى
واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل
شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء
بالغين المفتوحة الراء الساكنة والمد اي بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود
البيكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الى فظ عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمز والمد ولابي ذر والحلو
بالقصر قال في القاموس والحلوا تقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ابو حلوى النبي
صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجبن بالجيم يوزن عظم قال في القاموس ثم يجبن
بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما الاقوام الذي يدخل فيه بضم وله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى
وفي رواية هماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند ابن حميد انه كان اذا انصرف
من صلاة الفجر يكرها كما في الفتح رواية شاذة على تسليمها فيحتمل ان الذي كان
يفعله اول النهار سلام ودعا كحفي والذي في اخره صعه حليس وفي حادثة دخل على
حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان يحبس فغرت فسالت عن
ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس اي عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال
لها حضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما شانها فدخلت فقالت انها

اى لحفصة امراة من قومها لم اعرف اسمها عكة ما عسل سقط الى ولابى ذر وزاد
ابن عباس من الطائف فمكثت النبى صلى الله عليه وسلم عنده شهرة وفى الرواية السابقة
من هذا الباب انه شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى هذه عند حفصة وقد
قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة
هما اللتان تواطأتا كما فى رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفتا
فى صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد او رواية
عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم
فى التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن
يمكن تعدد القصة التى فى شرب العسل وتخييره واختصاص النزول بالقصة التى
فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التى وقع
فيها الشرب عنده حفصة كانت سابقة والراجح انها ان صاحبة العسل زينب لان
لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابى مليكة ويؤيده ان فى الهبة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان عند عائشة وسودة وحفصة فى حزء وزينب بنت جحش
وام سلمة والباقيات فى حزء ولذا نجاه عائشة منها لكونها من غير حزبها وممن
ذهب الى الترجيح عباس فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القرآن كما مر
وان ظاهر عليه فيها اثنتان لا اكثر قال فكان الاسم انقلبت على راوى الرواية
الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال منى جوز ذا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات
وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبرانى وغيره وهو
صريح فى الرسالة وشذ وذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما والله
وتخفيف الميم والله لنحتالن له اى لاجله فقالت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه
وسلم سيدنو اى يقرب منك فان دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول
لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك لابى ذر فانه
سيقول لك سقتنى حفصة عرفط فقولى له جرست بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اى رعت نحله اى نحل هذا العسل الذى شربته العرفط بضم
العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة اخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير
وسأقول له ذلك وقولى له انت يا حفصة بنت حيى ذاك بكسر الكاف
بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان
عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر عليه اى لزوجته سودة سرية
كمرية لانه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة لى تقول والله ما هو الا اناء قام
صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموجهة من المبادأة بالهجز
ولابن عساكر اباديه بالتوث بدل الموجهة بما امرتنى به من ان اقول له اكلت
مغافير فزعا بفتح الفاء والراء خوف منك فلما دنا صلى الله عليه وسلم على

منها

منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له
فما هذه الريح التى اجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة
عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة هرست رعت نحله العرفط بكسر
المغافير وقالت عائشة فلما دار الى تشبه به الباء قلت له عليه الصلاة
والسلام وسقط لابى ذر له بخ ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له
فلما دار الى حفصة قالت له مثل ذلك عبر بقوله بخ ذلك فى اسناد القول
لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناده لحفصة لان عائشة لما كانت المتكفرة
لذلك عبرت عنه بأى اللفظ اردت وامأ حفصة فانها مأمورة بنقل
ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى المرتضعتين
فى رواية اى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار
الى حفصة فى اليوم الاخر قالت له يا رسول الله الا اسقيك
منه مما العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع من توارد السترة الثلاث على انه
شأت له من شربة ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول
سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل
قالت عائشة قلت له اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر ما
دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة
مغفورة بها مكفرة. هذا باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح فلو قال
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث المروى عند ابى داود وقال الترمذى
حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح ولمسلم من رواية جابر لا طلاق لمن
لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المؤمنات اى تزوجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية
العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم
يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب
التصريح به ومن ادباء القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ولا
تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى
وثبت عنده يا ايها الذين امنوا لكن قال الى لفظ من تحت اى لفظ الباب
الثمانية عنده وذكر الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال
الآية فلنى وكذا هو ثابت فى اليونينية وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فيما وصله ابن عساكر عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال
ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان سمور كان يقول اذا وقت
وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال

اخرجه ابو داود رحمه الله
الطلاق بعد النكاح ورجاله
ثقات وابن ماجه من
طريقه عن سعيد بن
جبير ص

الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ويروى ولابن عاكر ويروى في ذلك
اى في اثبات لاطلاق قبل النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق
برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سئل رجل عليا قال قلت اني تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روى
مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد
بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني
عبد الكريم الجزري انه سئل سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح عن طلاق
الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها او ان لم يسمها وعن
عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسنده صحيح حدثنا حماد
بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل
الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبيد
الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان
والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي كم ان ابن
اخيه خلف ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان
تكلمتها حتى اكل الغرفض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من
الامر فقال المنذر ان اتيتكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب
فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق ما لا يملك قال ثم اتى
سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت سليمان بن عبد الرحمن فقال
مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل
ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك
ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم
رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ بن حجر
لم اقف على اسناده اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح
القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير فيما رواه ابن
ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشئ
انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هشام الرماني
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق فقال طالق ما لا يملك وفي سنده ابو هاله الواسطي وهو
واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو بن عبد الله بن عمر

عاروه

مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى
بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون
الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم
وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء
الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك
فكتب الى عامله باليمن فدعا بن طاوس وابجل بن سروس وسماك بن
الفضل فعاذهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك بن عنده
انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد
عن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح
قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال لوالله تزوج فلانة قال هي
يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما
رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي
يعني كما قاله في الفتح وحزم الكرماني انه بن سعد بن ابي وقاص وقال بن حجر
وفيه نظر ونعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي
فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي
الشعثاء الازدي البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم ابن
عبد الله بن عمر وقد سقط وعن نافع بن جبير اي بن مطعم وبكير بن عبد الله الاشج
مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان
بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن ابي شيبة عن الحسن بن
الربيع سالت سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي
طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد يكون سيل فيكل المطر وعن القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد
نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني
الازدي من اتباع التابعين مما قاله الى فظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة
الا في كلام بعض الشراح انه اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن
شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرماني
ومقصود البخاري من نقل هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الاكابر
الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح
وقال في الفتح وقد عجز البخاري في نسبة جمع ممن ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع

مطلقا مع بعضهم يفصل و بعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره
النقل عنهم بصيغة التمريض والمسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع
فوقع مطلقا و التفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع
نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفتوح وكتاب الخاطري احد منهم
من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسئلة يستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مختصرا على ذلك وهو غير كاف لان
من قال بوقوع الطلاق تقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح
انتهى وابو حنيفة واصحابه يالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين عندهم فلا يتوقف
صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف
في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون
طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واقع وقال بالتفصيل جمهور
المالكيه فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يعتد بما عين اليه
يلزمه واجبر زوجته على ذلك عملا بمقتضى يمينه لا يلزمه شيء
وقال الشيخ خليل في توضيحه كوقال لاضربنه اذا دخلت الدار فانت طالق
فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق فالمشهور
اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى
على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومتى من يصح
بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد النكاح ولا عتق الا فيما يملك قال النخعي وهو الموافق
في الطلاق قبل النكاح واجب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث
انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو
التزام الطلاق. هذا باب بالتنوين اذا قال لامرأته وهو اي والحال انه
مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك
الجبار وخافت ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان
بين شانهم ان لا يقربوا الخليه الا بخطبة ورضا فخلاف المتزوجه فكانوا
يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك. باب بيان حكم الطلاق
في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة اخره قاف وقيل الاكراه
به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل
في الغضب وبهذا التفسير يعرف مناسبة الترجمة للباب الذي قبلها بان الطلاق
في الغضب لا يقع ولم يرجمه على الصحيح منتظر بيانهم لكن زاد هذا التفسير المروزي
والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع

طلاق

طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق و
حكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بغير ميم وضم الكاف
وسكون الراء وحكم السكران وحكم المجنون واسرهما هل هو واحد
او مختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق وحكم الشرك اذا
وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان
لا يحكم عليه به في الطلاق فكذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه
او غير ما ذكر من الخطا وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض
النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو الصواب لكن قال ابن بطال وهو
الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شيء من النسخ التي وقف
عليها تقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيه بالافراد لكل امرئ ما نوى
فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سيق بالنيه وانما يتوجه على
العاقل المختار العامد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل قول الله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا
وهذا وصله ابن ابي شيبة في فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار المومن
بسيئ مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذي اقر على نفسه بالزنا انبك اضعون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى في الحدود وبما حدثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه يقر
بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح
الفاء وتشديد التحتيه تثنية شارف الناقة المسنة فطفق شرع او جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة
وكسر الميم سكر منيا او خمر محمرة عيناه خير بعد خير ثم قال حمزة رضي الله عنه
هل ولابي در وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قد ثمل فخرج صلى الله عليه وسلم من عنده حمزه وخرجنا
معه اي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة السكران بما يقع
منه حال سكره من طلاق وغيره: وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة
بدر من المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا سكران
طلاق وصله ابن ابي شيبه وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد
بن منصور وابن ابي شيبه بمعناه طلاق المكراه والمستكره ليس
بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار
للمستكره وقال عقبه بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس
لان الوسوسه حديث النفس ولا مواخذة بما يقع في حديث النفس وقال
عطاء هو بن ابي رباح مما سيق في الشروط في الطلاق اذا اراد ان يطلق

ابن الماجشون انه لا يحمل الحمل من كل وطء فوجب ان لا تطلق عليه حتى يختبر
امر هذا الوطء ويعمل على وطئها اذ لا يدرى هل حملت منه ام لا وسقط لابى ذر
لفظ منه وهذا وصله بن ابى شيبة وقال الحسن البصرى فيما وصله عبد الرزاق اذا قال
لامراته الحقى بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك بتة ان نوى الطلاق
وقع والا فلا وقال بن عباس رضى الله عنهما الطلاق على وطر نجتمتين حاجة فلا
يطلق الرجل الا عند حاجة كالشوز والفراق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب
والحاصل قال الزهرى محمد بن مسلم اذا قال لامراته ما انت بامرأتى تقتد بتة وان
نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله بن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن
الزهرى وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق
فواحدة وقال الحنفية اذا قالت لست لى بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق
يقع عند ابى حنيفة وقال صاحباه لا لان نفى النكاح ليس بطلاق بل كذب
فهو كقوله والله لم انزوجك اوو الله ما انت لى بامرأة وقال المالكية
اذا قال لامراته لست لى بامرأة او ما انت لى بامرأة او لم انزوجك فلا شئ
عليه فى ذلك الا ان ينوى به الطلاق وقال على رضى الله عنه فيما وصله البغوى
فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابى ظبيان عن بن
عباس ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فاراد ان يرجمها فقال له
على الم تعلم ولابى ذر عن الكشميهنى الم تر ان القلم رفع وفى الجعديات اما بلغك
ان القلم قد وضع عن ثلاثة المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبى حتى يدرك
الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه ورواه حجر بن حازم عن الاعمش
فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن جان من طريقه واخرجه النسائى
من وجهين آخرين عن ابى ظبيان عن على مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف
على المرفوع وفى الحض بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا فى المطلق والمعتق
ان يكون مكلفا فلا يصح عندهم وقال على رضى الله عنه فيما وصله البغوى
فى الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابى ذر وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث
مرفوع عند الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا
طلاق المغلوب على عقله لكنه فيه رواية عطاء بن عجلان وهو
ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون فى نقص العقل ممن الطفل والمجنون دال عكس
وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون
لكنه لا يضرب ولا يلام بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على
السواء وهذا يؤدى الى انه لا يحكم على احد بالعته والقول بانه القليل

بدا بالطلاق قبل الشروط بان قال انت طالق ان دخلت الدار قبله شرطه كما فى العكس
بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح
سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق
وقال اردت الشرط فيقبل لبقائى الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خالفها
بصريح الطلاق والغاء تزاد فى غير الشرط واذا قال ان دخلت الدار انت طالق
بحذف الفاء فهو تعليق وقال نافع مولى بن عمر لابن عمر اذا طلق رجل امراته البتة
نصب على المصدر اى طلاقا بائنا ان خرجت اى من الدار ما حكمه فقال بن
عمر رضى الله عنهما ان خرجت اى من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد
الفوقية الاولى اى انقطعت منه فلا رجعة له فيها ولابى ذر ان خرجت فقد بتت
بموحدة مكسورة فتحتانية ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج ولابى ذر عن
الحموى والمستملى وان لم تخرجى منها فليس شئ لعدم وجود الشرط وقال الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا ما امراتى طالق فلانا
يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حنث كفارة يمين فان سمى اجلا اراده
وعقد عليه قلبه حنث حلف فجعل ذلك فى دينه وامانته
اى بينه فيما بينه وبين الله تعالى قال فى الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
مختصر او لفظه فى الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه ولم يقم
على واحد منهما بينة على قوله قال يريد ثنيان ويحلفان من ذلك ما يحلف وقال ابراهيم
النخعى ان قال لامراته لاحاجة لى فيك تقتد بتة فان نوى الطلاق طلقت
والا فلا رواه بن ابى شيبة وطلاق كل قوم بلغتهم عجميا او غيره وهذا وصله ابن
ابى شيبة ايضا وقال فى الروضة ترجمه لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح
على المذهب لشهرة استعمالها فى معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية
عند اهلها وقيل وجهان شابههما انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله
بن ابى شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يعنيها
يجامعها عند كل طهر مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت
منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق
استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب
بعيد الخفاء ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء فقال
فى المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال بن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر
ثم يطؤها فى كل طهر مرة وقال اشهب لا شئ عليه حتى يكون ما شرط وقال
ابن يونس وجه قول بن القاسم انه اذا وطئها وصار حملها متوهما كالقائم
فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو حانث ووجه قول
اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق على امر لا بد منه ووجه قول

على شربه مسكرا ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة المسكر
الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وتم قرينة اولم اعلم ان ما شربته
مسكر صرق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعنده انه لا فرق فيه لا يصح طلاقه
لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو
داود والحاكم وصححا اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الا
كراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما ويعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره
كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما
هدده به ويحصل التخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
المتاخر كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان
ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقا
وقال الخفيفة يقع طلاق المكره لان المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا
في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرض الشرين فاختار اهونهما عليه
. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل او تتكلم في العمليات او تتكلم في القوليات
على الفاعلة بقال حدثتني نفسي بكذا فلم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات
وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امراته سرا في نفسه فليس
طلاقه ذلك شيئا . وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا
بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عبد الرحمن في روايته ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه يكسر الشين
المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع
شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وسقط لفظ شهادات
لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون
وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان
يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل بحن تارة وتفيق اخرى
لانه لما خاطبه كان مفيقا اذ الخطاب له والا استفهام للنفي هو نزيه هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او تضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت

الفهم الحاضرة اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عامدا قصدا مع ظهور الفساد والجنون
بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم
ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا
ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا الانتفاع بمصلحة حتمه القاسم
كالطلاق فانه شرع عند تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم
يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال المخلف ما هو حسن لذاته
بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض
لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ
لانضباطه فيتعلق به الحكم ودليله ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل
الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي وصرادة العاقل ومثله
عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسيق في هذا
الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره
وفي مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من
التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين
ومحمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وابو سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وعكرمة
والشافعي واحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه ما عدا ما لا يصح منه مع انه غير مكلف
تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي
في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند
اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في اوائل السكر
وهو المنتهي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو
شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يقع طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال
عقله بما اثم به من شرب مسكر مثلا بشرطه وقال ابن الهمام وكذا زوال عقله
بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تقع فلتا لما قاطبة الشرع
في حال سكره بالامر والنهي كحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تنبيها
عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك لتناسب كونه تسبب
في زوال عقله بسبب محظور وهو بخياره وعلى هذا اتفق فقهاء
مشايخ المذهب من ان وقعة والخفيفة يوقوع طلاق من غاب عقله بما كل
الحشيشة وهي الميتاة يورق القنب لقولهم بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فافتى
المزني بحرمتها وافتى ابن عمر وبحلها لان النقد صنف لم يتكلموا فيها شيئ لعدم
ظهورها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثيرا وقاسوها على المسكر
الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا اشتغلها مختارا اما اذا اكره

قط قال نعم تزوجت فامره ان يرجم بالمصلى بفتح اللام المشددة التي
كان يصلي فيها العيد فلما ازلقته بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة وفتح اللام
والقاف وسكون الفوقية فيه اصابته الحجارة بجدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي
المفتوحات اسرع فيها ربا من القتل حتى ادركه بضم الهمزة وكسر الراء
بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج
المدينة فقتل بصيغة المجهول. وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحاربين وسلم في
الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين وهو ما عز بن مالك كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله
ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ
وكذا فتح الخاء اي الى فرغ من العادة المرادة الرذل او اللئيم قد زنى يعني
نفسه فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى تنح وجهه الذي اعرض من قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة
التي اليها وجهه ونحاحا فقال يا رسول الله اني الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى
شق وجهه الذي ولابن عساكر شقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك اي
الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا
اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال لا يزوى انما قال هل بك
جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه
اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا مابي جنون فقال انيكت على الله عليه وسلم
اذهبوا به الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد
احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق
شعيب عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر قال اخبرني
بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ايهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة
الذي روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر
فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذ لقته الحجارة اي اصابته واوجعته
وجواب لما قوله جمز اسرع فيها ربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه
حتى مات ورد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال لهلا
تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة لمن قال ان الحد كفارة لذنب فاعرض
من الرجم اذا كان بالاقرار ركيف عنه في الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد.

وحدث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب الخلع بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان
كلا من الزوجين لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي
وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او يذكر الطلاق باللفظ او بالنية
خلاف وتعريف الخلع فراق زوج بعوض يصح طلاقه لزوجه بعوض يحصل لجهة الزوج
بلفظ طلاق وخلع وفي معناهما ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكنايه
كالفراق والابانة والمفاداة وحرف بجهة الزوج تعليق طلاقها ليبرأ ذمة على لها
على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاق
فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنية
وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق
لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم
وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو شهور مذهب الامام احمد وعند
الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة ليس بطلاق اما ان يروى به
الطلاق فهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا لا تقع به فرقة اصلا
كما يقع عليه في الام وفواه البيهقي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى
فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الضمير المضاف اليه
الباب ولا في ذر قوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم
الامرون بالاخذ والاتياء عنه لترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون ان
تاخذوا مما آتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا ان لا يقيما
حدود الله اي الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله لاني زر ولعذره
الى قوله شيئا ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الاية في قوله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به اي لا اثم على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها
واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع عليه
العلماء خلافا لابكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال يحرم اخذ شيء من
الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاورد عليه
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة باية النساء وجب
بقوله تعالى في سورة النساء ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصلحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده
على الحجارة وان اية النساء مخصوصة باية البقرة واية النساء الاخرين
وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا اذا حصل
الشقاق من الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان

اكرهه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من الخلعة اكثر مما اعطاها ويصح
في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف
تقصيره منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل مالا بد له
من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه و
وقع الطلاق رجعيا ان لم يتم الحال فان كرهه او قال طلقتك بكذا وضربها
لتقل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله
عنه الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله بن
ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه ابي بشر بن مروان في خلع كان
بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب
اتي بخلع كان بين رجل وامرأته فاجازه قال في الفتح واراد البخاري بايراد ذلك
الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون
السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل به ابو عبيد كقوله
تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال
فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا فالمراد الولاية ورده النحاس بانه
قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون
الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت على الغالب كما مر واجاز عثمان
رضي الله عنه الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص راسها بكسر العين
وفتح القاف اخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به اطراف راسها. وهذا وصله
ابو القاسم بن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ خالت اختلعت من
زوجي بما دون عقاص راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال
في اخره قد رفعت اليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند بن سعد
فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها وقال طاوس
فيما وصله عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان ابوك
يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا ان لا يقيما حدود
الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة وقال ابن
طاوس ولم يقل اي طاوس قول السفهاء القائلين انه لا يحل الخلع حتى تقول
الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا
بل اجازه اذا لم تقض بما افترض عليها لزوجها من العشرة والصحبة وبقوله اشار
اي بخبر ما روى عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من
جنابة رواه بن ابي شيبة عن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة

قالت

قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال
اذا كرهته فليأخذ منها ولينحل عنها. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر
بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت
ابي بن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب
عليه في خلق ولا دين بضم الغين وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالاذى
قال في الفتح وفي رواية ما اغيب عليه بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها
في خلق بضم الخاء واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه
ولكني اكره الكفر يا لا سلام اي اخاف ان اقعت عنده ربما اقع فيما يقتضي
الكفر لانه يحملها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياها قالت نعم اردها عليه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امرا رشاد
واصلاح لا ايجاب قال ابو عبد الله المؤلف لا نتابع ازهر بن جميل فيه اي في
الحديث عن بن عباس لان غيره ارسله ولم يذكر بن عباس وسياتي كما في
الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الحاضر ثابت
في رواية المستملي والكشميهني فقط. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق
بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة
المشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر بن عباس ان جميلة اخت عبد الله
بن ابي راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي بهذا الحديث وقال صلى الله عليه
وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه فردتها عليه وامره عليه الصلاة
والسلام يطلقها بالجزم وورد المؤلف هذا المرسل تقويه لقوله لا نتابع فيه عن
بن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المروزي فيما وصله الاسماعيلي
عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيه
طلقها بالجزم الحديث كما مر وعن ابي تميمة اي السختياني قال فيه
ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بدل ابن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة
عن بن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرات ثابت بن قيس الخزرجي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابى لا اعتب على ثابت
زوجي في دين ولا خلق ظاهره انه لم يضع بها شيء تقتضي الشكوى من سببه
لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلعلها اردت وان كان سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء غيره وعند ابن
ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن
سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة
ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت
ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة وافبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق
بينهما والحق ابن ماجه بهذا الحديث ما ذكرت من سوء خلقته
الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي
ولكن لا اطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين بالفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت
نعم زاد في حديث عمرو كان تزوجها على حديقة فقال ثابت اتقبل ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان
هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك
المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الى وقط قاضي حلوان قال
حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو
نوح من كبار الحفاظ لا ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وحفص بن
شماس لابن عاصم الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان اصبت
عنه لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير
ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة
كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عاصر تردين باستفهام محذوف
الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة كل فقالت نعم فزدته
عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها فارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم
بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة مرسلا ان عمله قد ذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب السختياني
فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة
مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية ثم قال في الثانية اي اخت
عبد الله بن ابي وبوب به ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن

عكرمة

عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام
ابي او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت
بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها
يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله
بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت
بن قيس بن شماس كانت عند زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول الحديث
فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يكمل بهذا الاضبط فالموصول
المعتمد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها
كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي حقيقة اسمها حولة بنت المنذر بن
حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي رهم واجيب بان الذي وقع في
البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن لا
اخ لها في هذه الرواية الى حده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدها سلول وروى
في اسم امرأة ثابت انها يزيد المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف
الغين المعجمة نسبة الى مقالة امرأة من الخوارج ولدت لعمرو بن مالك بن الحي
ولده عبد يا فبنو عبدي بن الحي يعرفون كلهم ببني مقالة وقيل اسمها جيبة
بنت سهل اخرجه مالك في الموطا والحجاب الستر وصحح ابنا خزيمة وحبان
فيها على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبر بن وضحه الطريقين
واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول خلع كان في الاسلام جميلة
بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة
وذكر ابو بكر بن دريد في امالية ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن
الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته عم ابن اخيه عامر
بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال ارجعي
عليه فرد اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء
ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر
المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند النشوز
في ذلك ولابن عاصر عند الضراي الى حمل لاحد الزوجين اوهما معا وقوله
تعالى ولابي ذر وقول الله ولابن عاصر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما
اصله شقاق بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله
تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة
والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير
شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لدلالة ما يدل عليهما وهو الرجال
والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكم والاصلاح بينهما وحكما

من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف بباطن
الاحوال واطلب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه
اي مركله ويفاتحه مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيأ اذا اجتمعا وهما
وكيلان لهما حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق
او الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما
ان رايا ذلك صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على التفرقة نفذ من غير
توكيل ولا اذن من الزوجين وافتصر حي رواية الى ذر على حوله وان خفتم شقاق
بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية بن عاكر فقال الى قوله خبيرا وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير
المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في بناب ذب الرجل عن ابنته في
القعده من كتاب النكاح ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنني
في ان ينكحوا بفتح اوله من نكح على ابن ابي طالب ابنتهم جميلة ادجويرية او العوراء
بنت ابي جهل فلا اذن زاد في الكتاب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق
ابنتي ويتكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما آذاها
وفي رواية المكي هرب في الحسن وانا اتخوف ان تفتن في دينها واستكل وجه الطابقة
بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون بنت ابي طالب ما كانت
ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك
مما فيه تكلف وتعسف . وهذا الحديث قد مر . هذا باب بالتنوين لا يكون
بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور وقال ابو ذر عن المستملي طلاقها . وبه قال
حدثنا احمد بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام هو ابن انس
ابن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الراي عن القاسم بن محمد اي بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى يوزن
فعله من البر وهو الخير الاتراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها
كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنين بضم كاف بن وفتح النون الاولى قال في
الكواكب اي علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث
انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء العوفية وسقط لابن عساكر الهمزة من

اعتقت

اعتقت فخيرت بضم الخاء في نسخ نكاح زوجها مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي
رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك
وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري . وهذا مرضع الترجمة لانها لا
طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال بن مسعود وبن
عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة ما ساتيد فيها انقطاع يكون
بيعها طلاقا وعن قال سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة فيما روى باسانيد
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن بن عباس واحتجوا لذلك بظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واجيب الجمهور بان
الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العبد
المؤجرة والاية نزلت في السبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح
من سبب نزولها والثانية من السنة قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد
عائشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية
انما الولاء لمن اعتق بصريحة الحصر . والثالثة من السنة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها واليرمة تفور بالفاء بلحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم ايت بضم الفاء مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وادم بضم
الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم
اليرمة ولابن عساكر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق على
بريرة بضم الباء الموحدة وفتح الفوقية والصاد وانت لا تاكل الصدقة قال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة بوقوع
للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه
ان التحريم انما هو على الصدقة لا على العين . باب خيار الامة اذا عتقت
تحت العبد او البعكس قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت
تحت حر فعتقت لم يكن لها الخيار . وهذا مذهب الثلاثة والمالكية
والجمهور لتضررها بالقيام تحته من حيث انها تتعير به لان العبد غير مكافئ
للحرة في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار رضي اليها او في عصمته
او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجاب بان
الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا
عتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن لها راي لانقيادها
على انها لو علمت انه يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تحته وهي حال لم يكن
قبل ذلك واجب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا
زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ت الحرفانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحرومنشأ الخلاف فى ترجيح احدى
الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفى ترجيح
المعنى المعلل به فى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه
كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى
الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين بن
الهمام والترجيح يقتضى فى حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وما عروة بغفله
روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من
الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة هو ان روايته خيرها صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه
اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال
عتقها بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع
فى العرف والذى لامرد له من الترجيح ان روايته كان حرا ازيد من كان عبدا
وتثبت زيادة فهى اولى وايضا فهى مثبتة وتلك كانت ناقلة للعلم بانه كان
حالته الاصلية الرق والثانى هو المبقيها والمثبت هو المخبر عنها انتهى وحديث
الاسود اورده عن عائشة ادهو قول غيره قال ابراهيم بن ابى طالب احفظ
الحديث وهو من افراد مسلم فيما اخرجه البيهقى عنه خالف الاسود الناس فى
زوج بريرة وقال الامام لهذا انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن
ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا
وعملوا به فهو اصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ
بامر مختلف فيه، وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن
الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى النصريان كلاهما عن قتادة بن
دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رايته عبدا يعنى مغيثا
زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين
اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به لاختلاف وقع فى صفتين لا يجتمعان فى حالة
واحدة فتجعلها فى حالتين فيقول كان عبدا فى حالة حرا فى الاخرى فيما بضرورة
تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا
العكس وحينئذ ثبت انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه وعند
قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان
فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجماع فكون الرواية المفردة شاذة
والشاذ مردود وهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه
لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من كلام محققيهم وقد
اكثر منه الشافعى واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين

وعنهم

ومنهم من شرط التساوى فى القوة وعند الترمذى انه كان عبدا اسود يوم عتقت
وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا
الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شفعة وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الصمد عن
شعبة راويه ببقى واما لفظهم فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد وقال احد عدة الحرة . وبه قال حدثنا على بن حمد والنسائى لابى على
مولاهم البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى
ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ذاك
مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بنى فلان وعند
الترمذى كان عبدا اسود لبنى المغيرة يعنى زوج بريرة كانى انظر اليه يتبعها
يسكون الفوقية وفتح الموحدة فى سكك المدينة بكسر السين المهملة
ازقتها حال كونه يبكى عليها لما اختارت فراقه . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلانى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكرى
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية اخره موحدة قال فى الفتح والاول اثبت وبه
جزم ابن ماكولا وغيره وكان لعبد لبنى فلان وعند عبد بن منصور
وكان عبدا لال المغيرة من بنى مخزوم كانى انظر اليه يطوف وراءها فى
سكك المدينة لين فى هذه الرواية قوله فى الاولى يبكى عليها وليس فيما
سلفه فى هذا الباب تصريح بالتخيير الذى ترجم له لكنه حرص على عادته من
الاشارة الى ما فى بعض طرق الحديث الذى يسوقه فى الباب وظاهر صنيعه يقتضى
ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما مر فى اوائل النكاح حيث قال
باب شفاعة النبى فى زوجها وساق الحديث واما ما ساقه فى الفرائض عن حفص بن
عمر عن شعبة وزاد فى اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد
بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه
فاختارت نفسها وقالت لو اعطانى كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا فقال البخارى قول الاسود منقطع وقول ابن
عباس رايته عبدا اصح وقال فى الذى قبله فى قول الحكم نحو ذلك وقد قال
الدارقطنى فى العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا
قال جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسماعة بن زيد
عن القاسم واما ما اخرجه القاسم بن اصبغ فى تصنيفه وابن حزم من طريقه
قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن حبرا عن هشام

عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فخيرها وهم من موسى او من دونه فان الحفاظ
من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا فهم اسحق بن راهويه رواه النسائي
وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله عند مسلم
واحاله على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على
ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي
والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد
قالت كانت زوج بريرة عبدا قال النووي ويؤيده ذلك قول عائشة كان
عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخيرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا
ثم علمت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا
توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج
بريرة لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولاء بن زريق بالافراد محمد هو بن
سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما ان زوج
بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي و
دموعه تسيل على لحيته يترضاها تختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس
يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان
الغالب ان المحبة لا تكون الا جانبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب لها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان
مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان
قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما
سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك في اواخر سنة ثمان
ويدل له ايضا قول بن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز البيهقي تعدي الامرين البعض
ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد
الفتح او دام هزال زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفتح وظن ان زوجه
بعد حدث به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته بشاة تخه تعلم الفرق
في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ بن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع
في رواية بن ماجه لو راجعته باثبات تحته ساكنة بعد المثناة وهي لغة
ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها
حاذرة من افصح الخلق انتهى والذي في اليونينية تحته في الخط المحقق
قال ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع
فيه لاعلى سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت ولا اجد

فقد

كان من امره واسرعا ق وقال يا رسول الله اجل لي ان اتزوجها فانزل الله
تعالى الاية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
هو بن سعد الامام عن نافع ان بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن
نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المسلمين ولا
اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر
بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول امراة ربها عيسى اشارة الى قول
النصارى المسيح بن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من
عباد الله وهذا كمصير من ابن عمر الى تحريم حكم عموم اية البقرة
السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم
الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص بالمائدة وهي قوله تعالى
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل
وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات غير اهل الاوثان والمجوس وقد قيل
ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح بن الله طالقت ان
انقرضوا لاكلهم ويهود يا رمصر متصرحون بالتبرية عن ذلك و
بالتوحيد وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يامر
الاوائل انه حرم ذلك لكن روى بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطاء
كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يامر
بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن الخلطة الكافرة وخوف الفتنة على
الولد لانه في صغره الزم لامه وعلى قول مالك رحمه الله يحرم شرب
الخمر وهو قليل وبعض جميع لا لعموم الكل ويدل على الكل تزوج بعض الصحابة منهم
وخيفة بعضهم ممن انكر وحنيفة وطلحة وكعب بن مالك وخصف
المغيرة بن شعبة هذه اثنية النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وديرها
باق الى اليوم يظاهر الكوفة وكانت وفدت فاب وقالت اي رغبة لي
اعور في عجوز رعماء ، ولكن اردت ان تحز بنكامي فتقول تزوج بنت
النعمان بن المنذر فقال صدقت واشتم

ادركت ما منيت نفسي خاليا لله درك يا بنية النعمان
فلقد رددت على المغيرة مذهبه ان الملوك ذكية الاذهان

في ايات والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل
الكتاب من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم
وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود
لم ينزل ينظم يدرس وتتلى وانما اوحى اليهم معانيها الكفار كعبدة الشمس
والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق الضلال

بين

بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين
في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا كاشفية
في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين
بعد بعثة نبينا وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها
او شك وان علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم يكن الكتابية
اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخوله اول ابائها في ذلك الدين قبل نسخه
وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف باب حكم نكاح من اسلم
من المشركات وحكم عدتهن . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن
مجرد معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن
عطاء ثم قال وقال عطاء اي الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا
مشركي اهل حرب يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا
مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم
صلوات الله عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان
اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة ملكت لم تخطب بضم اوله وفتح الطاء
مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من
الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت الحرة لنبا مهاجرة وقعت الفرقة انفاقا وهل
عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا فتتزوج في الحال الا ان تكون حاملا
لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة
ووجه قول ابي حنيفة ان العدة وجبت لحقها الخطر النكاح المتقدم ولا
خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاباء في المهاجرات ولانهن كوافر لبعضهم
الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقده نكاحهن في
حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها
قبل ان تتزوج بغيره ردت اليه بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم
من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من
تمام حرمة الاسلام والحرية ثم ذكر عطاء من فقه اهل العهد مثل حديث
مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا
اليهم ورددت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم
لان ارتفاع علقه الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق
عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا لابي ذر وابن

عاكر ولغيرهما قرية بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس
الوجهان وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما
في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو مباين لعمرة الحديبية وفتح مكة
وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند البلاذري ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن
يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها
عمر على دينها قبل ان ينزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلقت
عمر امرأتين كانتا له بمكة فزهذا يرد انها كانت ضمنه ولا يرد انها جاءت
زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تحت قريبة تقدم اسلام احداهما
وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته
قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية
وام حبيبة لابيها فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واشكل
تركه رد البنات الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية
على ان من جاءهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب
بان حكم النساء مستثنى من ذلك بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات الآية فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذه كله هو
حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده وان النساء لم يدخلن في اصل
الصلح وبؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته
اذ مفهومه عدم دخول النساء هذا باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة
كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي او الحربي قيل ان اسلم قبل
الفرقة بينهما قال في الفتح اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني
ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها اذ كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له
ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتحلف هو فان كان
قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الآخر في العدة واستمر نكاحه والا
فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل
الدخول او بعده استمر نكاحهما بناء على ان الاسلام والعدة في الاسلام باخر
الامرين لانه لم يحصل الاسلام لاباوله ولا باثنائه وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم ان لفوفه بمجرد

الاسلام

رتي عثمان بن غنم بفتح
الغين المعجمة وسكون النون
الزهري بكسر الزاي وسكون
الهاء مع

الاسلام وشرع يستدل لذلك قال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء هو
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية وتحل زوجها ساعة
حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبادة بن
العوام عن خالد الحذاء نحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء الصغير والراء المخففة
عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي انه قال سئل عطاء هو ابن ابي رباح
عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي
امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد اي بعقد الاسلام
فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء بمعناه وقال ابن جريج
هو ابن جريج فيما وصله الطبري عن طريف ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم
اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء والمذكور
هنا لقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لاهل بين المؤمنة
والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري وابن عاكر
باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في نحو سيبن امراة وزوجها اسلمها على نكاحها واذا بالواو ولابي ذر
فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام والى الاخر ان يسلم بانت منه وحينئذ
لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو
منها للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر ايعاض باسقاط الواو ومن
العوض اي يعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا
المعنى ما اعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطاء لا يعاوض انما
كان ذلك المذكور في الآية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل
العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن
عساكر باسقاطها مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى
الكفار فليعطهم الكفار صداقهن ويمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار
الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر
لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولغير ابي ذر وابن عساكر
الشروط وقال ابو اليمان الحكم بن نافع فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني
ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك فرادا وقيا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد

الا يلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولات
عاكر كان المؤمنات اذا هاجرت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عم
الفتح يمتحن بن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا
ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن
الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية ساقط لابن عاكر قالت عائشة بالاسناد السابق
فمن اقر بهذا الشرط المذكور في الاية المحتنه وهو ان لا يشرك بالله الى آخره
من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحان ابن
ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقررن بالمحنة اي الامتحان الذي
هو الاقرار باذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من
قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا
والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة فطاعنا انه يا
يعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله
يقول لها اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله
شيئا الى آخره كلاما من غير ان يضرب يده على يدهن كما كان يبايع
الرجال باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي
الله عنهما ومن في من نسائهم صفة بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك
مني نصرة ولك مني معونة اي للمولين من نسائهم تربص اربعة اشهر اي انتظار
للمولين ترفق اربعة اشهر لا يطؤون لان الذي يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرانه
ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل ما قربها
بحلف آمن واضافة التربص اللاصقة من اضافة المصدر للفعول له على الاتساع
في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع
حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من
اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء واركانه حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة. فالحالف شرطه زوج
مكلف محترم يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير
مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب
وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او
والرحمن لافعلن او كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر. وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء
شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من عتقه بها بغير وطء. وفي المدة زيادة

على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطؤك او يؤبد كقوله والله
لا اطؤك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة اشهر كقوله والله لا اطؤك
خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك حتى
ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص
عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المراة تصير عن الزوج باربعة اشهر
وبعدها ينفى صبرها او يقل. وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح
كتغيب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لاغيبن حشفتي بفرجك
او لا اطؤك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا الا
مسك او لا اباضعك. وفي الزوجة نشوز وطء فلا يصح من رتقاء
وقرناء فان فاؤا اي رجعوا الى الوطء عن الاضرار بتركه فان الله غفور
رحيم حث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع
لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اضرارهم بتركهم الفيئة والمعنى غفر
اما مضى اذ فيء رحمة الله عليه فان فاؤا والى عزموا بعد مضي المدة لان الفاء
للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان
يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على انه
له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي الاربعة اشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر واحرا من حكمين اما ان
يفيء او يطلق فقلت بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر حتى يمضي
فيئة او طلاقا قال وفي الفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة
لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء للتعقيب المعنى في الزمان في عطف
المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل المفصل بعضها من بعض وغيره فان كانت للاول
نحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وناداى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح راسه
فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد
الاجمال وان كانت للمغايرة فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين
جائز الارادة في الاية المتلوة بالنسبة الى الايلاء فان فاؤا بعد الايلاء والتذكري
فانه لما ذكر تعالى ان حكمهم ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة
مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى
قوله سميع عليم وافق هذا الغرض فيتعين ان يكون المراد فان فاؤا اي رجعوا عما
استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعدها
تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظهر من
القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن عاكر وقال في الفتح لكرمة ولغيرها

بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك يقول آلى محمد هزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شهرا من نسائه وفي حديث ابن عباس اعتبر ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم نحو الفعل او تحريم وطء مارية قال في الفتح لم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف هذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما ابداه البرماوي في تسميته باب الايلاء المعقود له الباب حرام بائم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الباء بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله آليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني الثبت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة مثلثة فوقية من الثبت فقال صلى الله عليه وسلم الشهر العهود تسع وعشرون وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى بن عمر ان بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الفاء كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان اشتبه من العينة و الطلاق طلق عليه القاضي بتاية عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه لكن يكرهه ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال اسمعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا صحت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحكم للكثيرهن يوقفه حتى يفيء او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء

المدة

المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عكرمة فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن لي سماع طاوس من عثمان نظر فيهم وردما يعتمده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح والى ابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة وابي سلمة الفاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وابن عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتقاوم معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا حكم محض لانه اذا كان الفرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن بن عمر لم يوافق عليه فقد قال عنه غير واحد وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم به وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصنابحي ونحو ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير اوعى بحديثه واحفظ له منه على معنى انه اكثر احاطة باحوال متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند ندبسه ان كان ويقصده عند ارساله عن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرضي ان غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط او رفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته معارضته فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم يبق زيادة الاجوز الا بالملازمة وانكرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة الى محمول على متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما اجيب به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة والتابعين يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وذكر بقي بن المخلد عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوى

بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة لا شهر به لعلى ان التخيير بعد
مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن
ذلك وان كان به بقاء لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتفاء
حديث ابن ابي شيبة السابق لكان في الباب فيبقى النظر في هل يستدل به لذلك
والاية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى **باب حكم المفقود في اهله وماله**
وقال بن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال
في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اهله تتربص فتاخذ
التاربن يعني تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما
اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما
وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور جارية بسبعمائة درهم
والتمس بالتواو اي طلبه ولاي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة ليدفع
له ثمنها اذا غاب عنها فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وفقد بضم القاف وكسر القاف
فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطيه هو من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم
تقبله عن فلان صاحبها فان اتى بالموحدة اضبع كذا للكشميهني ولغيره فان
اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضيه
عنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولاي ذر فافعلوا باسقاط الفاء
باللقطة بعد تعريفها وقال بن عباس فيما وصله سعيد بن منصور نحوه اي نحو
قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في روايه
المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة
في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنة المفقود
المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود التربص اربع سنين وبه
الشافعية ان قامت بينة على موته او حكم حاكم به مضى صداقها من ولايته
لا يعيش فوقها فان فسخت تركته حينئذ ثم تعتد وتحل . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال لابن عاكر قال خذها فانما هي لك
او لاخيك ان لم تاخذها انت فهي للذئب ان تمر بها وهي بفتح الهاء وكسر الميم
عرفتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها فخذ ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجناتاه
وقال مالك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة

ممدود احذ تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء
قدر ما يكفيها حتى ترد ماء اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها
وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها
وبين الضالة ان الضالة تختصه بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها
بكسر الواو والمد الخيط الذي شد به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف
فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة
والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من
يعرفها بكسر العين عرفها وصفة وعاءها ووكاءها فادفعها اليه والا فاخلطها
بمالك ويصرف فيها مرجع الضمير قال سفيان بن عيينة فلقيت
ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي اولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له
ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو
عن زيد بن خالد استفهام بحذف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى
يعني بن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراي فقلت له
القول السابق ارايت حديث يزيد الى آخره والى هل كما في النسخ ان يحيى بن
سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث
به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان
لقي ربيعة قاله عن ذلك فاخبره قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب
ان يكون النكاح باقيا بينهما . وقد سبق الحديث موات في اللقطة **باب**
الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة
من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنا ولفظا بحسب
اختلاف الاغراض فتقول ظاهرت اي قلت ظهرك لظهره حقيقة واذا غايرته
ايضا ولم تباشره حقيقة باعتبار ان المغايرة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته
اذا ضربته باعتبار انه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته واظهر
وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر الى قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين
ثوبين اذا لبس احدهما فوق الاخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر
ظهر الثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه وكون المشتق مجازا ايضا
وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فلظهر امي اي كبطنها
بطلاقة المجاورة ولانه عورة لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من
الانكات وقيل محض الظهر لان اثبات المراة من ظهرها كان حراما فاتيان

امه من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة
بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك اي تحاورك في زوجها
في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي
ذر وعند ابن عساكر بعد قوله زوجها الاية وحذف ما بعدها وعن عائشة
فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما
تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر
الاية وكذا رواه النجاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه
عن عائشة الحمد لله الذي اوعى سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة
بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني
وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل
بهذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك الى اخر الاية وزوجها هو اوس بن
الصامت قال في الزهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عنه
ادراكه مسموع وان خفي فهو سميع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة
في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد عليها
المسموعات وروى انها قالت ان لي جبية صفار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان
ضمهم الى جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروى
انه قال لها حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها
وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال كان ظهار في الى هلية محرم الى
فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امراته خويلة
الحديث. واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة فشرط الزوج
صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكران. والمشبه به كل
انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن طلاقا للزوجة
والصيغة كقط شعر بالظهر وصريحه كانت او اسك على كظهر امي او
كجسمها او كنايته كانت الحلي وتلزمه الكفارة بالعود للاية وهو ان
يمسكها بعد الظهر مع امكان فراقها قال النووي وقال ابو اسحاق
المروزي عن حكى ظهار العبد فقال في ظهار الحر كالطلاق قال مالك وحكم العبد
في كفارة الظهار بشهرين كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية
والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان

اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم
النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي
كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبه ظبيه وهو الحسن
بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي ما
في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما طهار الحر والعبد من الحرة والامة
سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي
لم يصح عند الشافعية لاشتراط ملكه الزوجة حلا فا للمالكية واحتجوا بانه
قرن الحلال فيحرم كالتحريم وسيأتي الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى
من نسائهم قال في الفتح ولا شك انها من النساء لغة لكن
العرف خصص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق
هشام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب
وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة في رواية ابن علية
القاضي بسنده لا بأس به ان ظاهر الرجل من امته فليس بشيء انما الظهار
من النساء الحرائر. وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم
وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا في
اهل الكفارة فيها لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار واعلم
انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة
فقط كالحيض لان الظهار يقتضي لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير
في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا وقدر
مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ووقعها
لا تقربها حتى تكفر وجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا
يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا لان ثم حرف للتراخي الموصول دليل على المراد به
كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالمحرمية
وامساكها بحالته وهل وجب الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه وكلها في الروضة
من غير ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة
اليمين تجب بالحنث وان جمعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كبيرة
فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها معنى العبادة
ولا يكون المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما تتحقق به الجريمة
باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون داخلا بين الحظر

والاباحة فصل باب الكفارة الدائرة بين العبارة والعقوبة تم ان اللام في قوله
تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد رما والفعل مصدر اى لقولهم
والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اى مضروب به على ان
ذلك يجوز وان كان غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة
موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر
الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج
عن الاصل شيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما
هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام
بتعلق بمحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير والذين يظهرون من
نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد
ذلك والعود الصيرورة ابتداء او ثنيا وممن الاول قوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا وبعدي بنفسه كقوله
عدته اذا اتيته وقرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله
تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه رضنه ثم يعودون لما قالوا اى لنقض
ما قالوا ولتداركه على حذف المضاف وعن تعليق يعودون لتحليل ما
حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما صوره على لفظ
بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه كقوله ونزله ما تقول
اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك
لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن
حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اى
مرة ثانية وراى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء
قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان يعودون
اما ان يجرى على حقيقته او يحمل على التدارك مجازا اطلاقا لاسم السبب
على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول
السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع. وقال ابن عباس يعودون
لنسائهم فيحرمونه الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر
عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا اللفظ اليه ان معنى
وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد
خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة
والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا
امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فتحقيق ذلك كذا قال
داود وانما عاد الضمير يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول

الرجل

الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزمه الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني
وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخاري
فقال وفي العربية تستعمل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا بمعنى اي فيما قالوا وفي
بعض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر والي زر عن الحموي
والمستملي وفي نقض بالكسر والقاف والضاد المعجمة فيهما لما قالوا والثانية اوجه
واصح اي انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المتناقض
للظهار قال المؤلف وهذا اولى من قول داود لا صحابنا الظاهري ان المراد
من الاية ظاهرها وهو ان وقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا يجب
الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المتكرر الحرم وقول الزور ولابن
عساكر على قول الزور المكرر اليه في الاية بقوله انهم ليقولون منكرا
من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا بالحاء محرفا
عن الحق فكيف تعالى انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان
يكفر ثم حل له المرأة وانما المراد وقوع صحة ما وقع منه من المظاهرة. وفي
الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم نرها المؤلف لانها ليست
على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاخرس وغيره من الاصوات الشرعية وقد

ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال
لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع بيته عند
قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما
ذكر او مع قوله هكذا او ان لم ينو عددا فتطلق في الاصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا يبعد ان تكون الاشارة مفهمة
لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت له طلقني فاشار
بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن
العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فرضي لا تقصد للافهام
الا نادرا ولانها موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام
كالعبارة ويقاس باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره
كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعفو لان اشارته قامت مقام عبارة
لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تصح بها ولا في حنث بها فلا يحصل
بها الحلف على عدم الكلام في يمين ولا فهم بها كل احد فصريحه وان اختص بها قطون
بكنايته تحتاج الى البينة. ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا واحاديث تتضمن
ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق
وغيره قائم مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رضي الله وقال بن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في
الجنائز مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب
بهذا فاشار بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة
المفهومة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده
اي وللكشميهني ان خذ النصف اي واترك شاعداه وقالت اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف على النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فاطال القيام فعلت لعائشة وهي قائمة تصلي مع الناس ما شان الناس
فاومات والكشميهني فاشارت براسها الى السماء فقلت لها اية فاومات والكشميهني
فاشارت براسها وهي تصلي اي ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما سبق موصولا
في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اوما اي اشار
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث
الحكم وقال بن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب القيام باشارة الامام
والكبر اس اوما النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي
سيد ولا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في
الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في
الصيد للمحرم لما رأوا حمارا وحشيا في سرحهم لحم الودع وهل عليها احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي البويضة
فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه
احد بحمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وصل
ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره
وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام
شيئ في يده وكبر الحديث الى اخره وتابعه زيد بن حباب فيما سيأتي
موصولا في باب علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح القاف
وكسر الفوقية اليوم صديدم ياحوني وماحوني وسقط لابي ذر من ردم
مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على الموحدة اي وعقد الابهام
نوعا من الاشارة للعرب به قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح
الفاء والمعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بفتح السين والميم وفتح اللام
سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله

عنه

عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم
ولابي ذر عن مسلم قائم يصلي يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه مالم يسال حراما
وفي رواية للغيراني ذر قال الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه
صفات لمسلم او يصلي حال من مسلم لا تصافه بقائم ويسال اما حال مترادفة
او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع
انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد في اليونينية
قللنا نزهدها بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي
نقللها قال بن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارع فيها
وغرارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى
ان ساعة الجمعة في وسط يومها بوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر
النهار لان الخنصر اخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تستقل ما بين وسط النهار
الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا بجمعها المزاني العارضة
كلاف مالو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر
بن المفضل راوية عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري ادرج هو قال
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد
بكسر العين القرشي عن نعمة بن عبد المجاج الحافظ ابي سلمة الاعشى
عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودي فتى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه وابامه على جارية لم تسلم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والى والمهملة حليا من الدراهم الصحاح سمت بذلك لوضوحها
وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد
والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتى بها اهلها يا جارية اهلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في اخر رمق اني نفسي وزنا ومعنى
وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقية
اعقل لنا فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان استفهام محذوف الاداة
لغير الذي قتلها فاشارت براسها لا اي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه
وسلم فقال ولابي ذر فقلان بدل قتلني فقال لرجل من اهل اخر غير الذي
قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك
القاتلة فاشارت براسها ان نعم فقتلني وكذا ان في الموضع الثلاثة
بتقديرية قام به ماليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين
حجرين بضم الراء فرضخ واستدل به الشافعي والمالكية والحنابلة على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاتل يقتل بما قتل به. وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف
وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله
وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود و
النسائي وابن ماجه في الديات. وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة
من هنا وهنا واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفتن. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن
فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحته ساكنة وبعد الالف
نون مكسورة فتحته عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا
في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة الفتح
فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاحدر لنا
بهمزة وصل وحاء مهملة ساكنة ودال مفتوحة مخففة امرهلنبي اي هرك السويق
بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت صبرا لو امسيت لابن عكرش
ان عليك نهارا كانه راى كثرة الغوث من الزيادة الكثيرة فظن عدم
غروب الشمس وارد الاستشاق عما حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة
والسلام انزل فاحدر لم يقل لي الاني الاولى فنزل فحدر له في الثالثة
فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ اشار بيده الشريفة الى جهة
المشرق فقال اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هنا فقد افطر الصائم
اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا. وهذا
الحديث قد سبق في الصيام. وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بفتح الميم واللام
بينهما سين مهملة ساكنة بن فضيل الخارفي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن
زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقط لابن
عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اي
ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل لغة واكثر
ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر
الجيم فانكم بالرفع في الفرع كاصله على انها عملية او بالنصب على
المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرضوي او الرجع
ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود منامكم الى الاستراحة بالنوم

منام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني
الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح هو ليس اي ليس الصبح
المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا
من اليمين الى الشمال واظهر يزيد بن زريع رواية يديه بالتثنية من الظهور
بمعنى العلو اي على يديه في رفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم
مد احدهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث
في الصلاة وقال الليث بن سعد ابو الحرث الامام صاحب الشافعي الجمحي مولاهم
مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجب عليه زكاة فيها وهله الحول
في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما
جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن ثديهما عند ثديهما
بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتية ثم تاء اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة
تثنية ثدي ولغير ابوي ذر هما في الفتح تثنيهما بصيغة الجمع وصوب ان
لكل رجل ثديان فيكون هما اربعة واجب بالنصب على المصدر لكل
رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة الغطاء
المشرفات في اعلى الصدر من اراس المثلثين الى طرف الحلقوم فاما
المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها مادودت
بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تخن بضم الفوقية وكسر
الخاء المعجمة وتشديد النون من الوباعي في اكثر الروايات اي ستر بنانه
ان اظفر ان اقابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لوعها
كما يجر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمروره عليه وامر
البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت
بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع
وللغير بن عساكر فلا يفك بدل الواو واشير باصبعه بالافراد الى حلقه
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى. وهذا الحديث سبق في باب الزكاة
باب اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي؟ لا قياسي
والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه لعن اي
لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنه بفتح العين وضم اللام كهمزة
ان اكثر كثير اللعن لغيره ويكون اللعن اذا لعنه الناس كثيرا كهمزة
لعن كصرد ولا لعن امرانة ملاعنة ولعانا وتلاعنا واللعن لعن بعضنا
ولا عنا الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرح كلمات معلومات

قوله لا قياسي هو مذهب سيبويه وجعل بن مالك المفاعل والمفاعلة قياسيين لفاعل اه

حملت هجه للمفصل الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به الى نفى ولده وسميت
لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن سميت للكل باسم البعض ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا واختير لفظ اللعان
على لفظى الشهادة والغضب واى لكلمات عليها الكلمات ايضا لان اللعن
كلمة غريبة فى قيام الحجج من الشهادات والايمان الشيء يشهر بما يقع فيه
من الغريب وعليه حرت اسماء السور ولان القذف يقع فى جانب المرأة
وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون أزواجهم
بقذف زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء شهود من يصدق قولهم
الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على انا لا نعنى غير الى قوله
عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابى ذر ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم وساق فى روايته كريمة الايمان كلها ولما كان قوله يرمون
اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس
او اله رماها بالزنا فى معرض التعيير بكتابه ولابى ذر عن الكشميهنى
بكتاب او اشارة مفهمة باليد او بالرأس او الحنجن معروف فهو
كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبى صلى الله عليه وسلم
قد اجاز الاشارة فى القذف اى فى الامور المفروضة فانه العاجز
عما غير الاشارة يصلى بالاشارة كالمحلوب وهو اى العمل بالاشارة
قول بعض اهل الحجاز واهل العلم اى من غيرهم كابى ثور وقال الله
تعالى فاشارت اليه اى اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم وما اشارت
اليه عضو تعجبو فالوكيف نكلم من كان حدثا ووجد فى المهد
الغهود صبيا حال قال انى عبد الله الخ لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق
انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين
ليلة او ابن يوم رد ان اشار بسبابتيه وقال بصوت رفيع انى عبد الله
واخرج ابن ابى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا كيف نكلم من
كان فى المهد صبيا اقبل عيسى يحبو حتى جثى قريبا الى امه فاشارت الى عيسى ان كلميه فقالوا
ان نكلم من هو فى المهد زيادة على ما قالت به من الدلالة ووجه
الاستدلال به ان مريم كانت نذرت انه لا تتكلم فكانت فى حكم
الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عما معادوده سواء كان
كذلك او اعتيدها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الطلاق
الخراساني وقال فى الكواكب هو الضحاك بن مزاحم وتعقبه فى الفتح
بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع ورود الاثر صرح حاجبه

بانه

بانه بن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه فى قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس
ثلاثة ايام الا رمزا اى الا اشارة وسقط لغير ابى ذر لفظ الا واستثنى
الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه
ما يفهم منه سمى كلاما وهو استثناء منقطع وقال بعض الناس اى الكوفيون
مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لاحد ولا لعان بالاشارة من
الاخرس وغيره اذا قذف زوجته وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وهذا نقضه البخارى بقوله ثم زعم الكوفيون ابو الحنيفة ان الطلاق
اى دفع بكتابه من المطلق او اشارة منه بيده او اياء برأسه بخور اسه من
غير كلام جائز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بى الطلاق والقذف
فرق فان قال اى بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له
كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع ولابى ذر لا يكون الا بكلام وان
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله فى اللعان وظهر والا بان لم
تعتبر الاشارة فيهما كليهما بطل الطلاق والقذف وكذلك القذف بالاشارة
وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية
بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه
لا يمين فى اللعان من ان يأتى بصريح الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد
لا يجزئه واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هى خرساء
لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها قصدت به لو كانت تنطق ولا تقدر
على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى
واجاب الشافعية بان المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة
مفهمة آفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير
اليه وفهم وقال الشعبى عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسى
فيما وصله ابن ابى شيبة اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق فاشار
باصبعه صابغة تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث
البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة
او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره
فى اول الباب الذى قبل هذا وقال ابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة
الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الكوفى اذا كانت الطلاق
سواء كان ناطقا او اخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو او نوى
فقط فلا وقال حماد هو ابن ابى سليمان شيخ الامام ابى حنيفة الاخرس
والاصم اذا قال اى اشار كل منهما برأسه فيما يقال عنه جائز اى نفذ
ما اشار اليه وافهمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حماد بن سليمان

الغفلائي قال حدثنا ليث هو بن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتخفيف اخيركم بخير دور الانصار اي خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة
الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم
عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو
الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم
وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما
ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فخفض اصابعه
كالذي يكون بيده شيء فخفض اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامي
بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت
مراتبه فخير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقه الحديث للترجمة في قوله
ثم قال بيده على ما لا يخفى. وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم
يقل فيه ثم قال بيده فخفض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا
من اتتى يعبر واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي وكلاهما صحيح
. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعنه الاسكندراني عن ابي حازم وحرف الحميدي
فيما اظرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعت
من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبه على
تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة
وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه وبالنصب مقاما في اليونينية
لكن قال ابو البقاء العكبري في اعراب المنسه لا يجوز الا بالنصب
على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت
انا الساعة ولا كهو في موضع المرفوع لانها لم ترد بعد واجاز غيره الوجهين
بل جزم الناصح عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت
قال وجوز النصب وذكر توجيهه اي البقاء وزاد او على معنى وقعل يدل
عليه الحال فحذا تنظر واكما تجيء في نحو حلو البرد والطالسة فاحفظه وا
واغرب عن الذي اعتل به ابو البقاء ادلالة بعثت على معنى جمع ارسال
الرسول وجمع الساعة بحوضت وعلى الثاني يارها بزلت منزلة الموجود
بالفعلة في تحقق مجيئها وبرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات
بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والساعة
كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى اذ قال كهاتين
بالشك من الراوي وفرق بين اصبعه السبابة واصبعه الوسطى

وزاد في رواية ابي ضمرة عن بن جريج قال ماشلى ومثل الساعة الاكمرسي رهان
وعند احمد والطبراني وسنده جيد في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت
لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها
كما سبقت هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله بفتح الفاء وهو
عنا في القرب اي بعثت عن تقربها وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة
اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهاتين من هذه من
القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى الاول
يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل
ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورين في
الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور الزمان
طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك. وسيكون لنا
بقوة الله وحوله عوده الى البحث في ذلك في كتاب الرقاق من افراد الفوائد
ان شاء الله تعالى. وقد سبق هذا الحديث في تفسير سورة النازعات. وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا علية بن سحيم بفتح
الجيم الموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية
الكوفي قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر
هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم
ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا
ثلاثا وعقد الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه
وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة اشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين
وقبض الابهام في الثالثة وهذا هو المعتمد عنه تسع وعشرين واشار بهما مرتين
اخرى ثلاث مرات وهو المعتمد عنه ثلاثين تقول مرة ثلاثين ومرة تسعا
وعشرين. وهذا طرف سبق في الصوم. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد
عن قيس هو بن ابي حازم عن بن مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن بن
مسعود قال عياض وهو وهم قال الدمياطي فطن بن عمر وهو كما قال فقد تقدم
كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل بلفظ حدثني
قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
بيعه مخر الثمن الايمان في تباع خير مال المسلم غنم مخر الثمن فقال الايمان
هلفا مرتين لاذعاء اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين
بخلاف غيرهم ومن انصف شيئ وجرى ايمانه به نسب ذلك الشيئ اليه

اشعار بكمال حاله فيه والمراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض العرب الا
بالتخفيف واي الفترة وغلف القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام و
بالظاء المعجمة في الفداديين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال
اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة
القلب ح يطلع قرنا الشيطان حانبا راسه لانه ينتصب في مجاذاة مطلع
الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر
بدل من الفداديين وفي باب خير مال المسلم ربيعة ومضر هو متعلق بالفداديين
اي القوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان شهيرتان . وبه قال ح ثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الراي وتخفيف الراءين بينهما الف
الباوردي قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سهيل هو ابن سعد
الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بإثبات الواو في
وانا في اليونينية وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واث ربا
لبابة بتشديد الموحدة الاولى وسيف السباية لانهم كانوا اذا تابوا
اي ردوها وهي الاصح التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني با
لسباحة بالباء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحريك
فيلم الشهادة عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا
ما بين السبابة والوسطى . وفيه ساباط الحديث تابي اي شاء الله تعالى بعونه
هذا باب بالتنوين اذ عرض الرجل بنفي الولد الذي تابى به زوجته والتعريض
ذكر شيء يفهم منه شيء اخر لم يذكر وفارق الكناية بانها ذكر
شيء بغير لفظه الموضوع له عام وبه قال ح ثنا يحيى بن قزعة بفتح
القاف وسكون الزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال ح ثنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه اي رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب اي اعرابيا من فزارة وكذا
عند مسلم واحمد من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وكم هذا
الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اكم المراد
دلا الغلام تزار في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس ولي انكرته
اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه ابيض بل سكت عنه والا لكان صريحا لا تعريضا
لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض ابن فكيف يكون مني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال علبة الصلاة والسلام له
ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم

هل فيها من اورق غير مضرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس
ماني لونه بياض الى سواد وهو من الطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي
فيه سواد ليس بحالك بان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في قوله
من اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاني ذلك بفتح النون
المشددة اي ما ابن اتاه اللون الذي ليس في ابويه قال الرجل لعل نزعه عرق
بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي
والعين المهملة اي قلبه واخرجه من ابويه فجعله ولقاحه وفي المثل العرق
نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه خوطب فلان عريق
في الاصالة يعني ان لونه انما جاء لانه في اصوله البعيدة ما كان فيه هذا
اللون ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل عرقا نزعه بغير هاء عرق
بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه وقال
الصغاني يحتمل ان يكون باظهار فقط ووجهه ابن مالك باحتمال انه
حذف منه ضمير الشان وقال في المصابيح اسم لعل ضمير منصوب محذوف
وشله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك
هذا نزعه اي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات
الضعيفة بل لابد من تحقق كان رآها تزني او غلب على ظنه ذلك قرئ كان
لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من يوم وطئها او لاكثر من
اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن الحاقه وهو حرام
من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه
الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيمة فنص في الاول على المراة
وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع
لانه قد ينكره عند ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها
ويطلقها ان كرهها . وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه
قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي رضي الله عنه لذلك وعند المالكية يجب به الحد
اذا فهم منه ما . وفي هذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين باب اذا عرض
الملاعن بكسر العين . وبه قال ح ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري
قال ح ثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه وعن ابيه انه رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف
امراته بالزنا فاحلفها النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان
وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة

اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ومجنون
ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه بلوغه
وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حصل له زاجر اقوى من ذلك
وهو التكلف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر من مسلمين
واصحح بعض المتقدمين انها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها حرجت
عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما حرجت القسامة لحرمة الانفس وفي
محاسن الشريعة للقفال كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود
في عنزه لقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق على الصلاة والسلام
اي بين المتلاعنين المذكورين. هذا باب باثنتين بسم الرجل يا للاعن
قيل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا بن ابي عدي محمد ابو عمرو
البصري عن هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثني عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين
تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته اي بشريك بن سحماء
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به من الزنا والى امة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما
تائب وزاد القراي والى كم من رواته جرير بن حازم عن ايوب عن
عكرمة فقال هلال والله اني لصادق ثم قامت زوجته فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق تمامه
في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في اللعان وهو مذهب
الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو
ابتدات به المراة صح واجتزيء به وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف لذلك باب
الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لكن اي اللعان يسن ان يبدا به
عن الرجل قلو بدي بالمراة لكان دفعا للاصل لم يثبت وبان الرجل يمكنه
ان يرجع بعد ان يلتعن حينئذ فيدفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم
حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه باب اللعان وقد طلق بعد
اللعان سقط كل اي ذريعة اللعان. حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا رضم العين مصغرا عاصر

العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا
عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا اي
منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول لقوله يفعل اي اي شيء
يفعل سل لي يا عاصم عما ذكر زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل المذكورة لما فيها من الشناعة وغيرها وعابها حتى كبر بعض
الموجدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي
سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسط الناس يفتح السين فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الانكاري فتقتلونه ام
كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها
وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك حذف حوله فاذهب فات بها
قال سهل فاتى بها فاصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في
القراء فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
واجتمع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ظن منه ان
اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قال اي
يا مره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال بن شهاب بالسنة المذكورة
فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكحها قبل الدخول او بعده ظاهرا وباطنا
سواء صدقت ام صدق وربطوها بملك اليمين لو كانت امة بملكها
لانه ليس بفراش الملاعنة لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك
على ثلاثتهما معا وليس مرادا اذ قبل يقع بلعان الرجل وقال مالك
بعد فراغ المراة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل اذ على طلاق امراة بقرا في اخرى ثم لاعن الاخرى
وقال الخفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم. باب التلاعن في
المسجد. وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال
اخبرنا وقال ابو ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن

مسلم الزهري عن الملاعنة بفتح العين وهذا السنة فيها عاجت سهل بن سعد
اخي بني ساعدة اذ رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو
بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا
يرني بها اي فيقتلونه فتقتلونه بحصاص فيقدم عليه بحكم القصاص من غير
قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فيحقق
الامر فقتله هل يقتله فاجمعوا على المنع من القصاص منه الا ان اتى ببينة
على الزنا او على القتل بالاعتراف او اعترف ورثته فلا يقتل قاتله اذا
كان الزنا محصنا ام كيف يفعل اي اي شيء يفعل فكيف مفعول
يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل فعل ربك ولا يجوز
فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه انه كيف ظرف وعن الكسائي
والاخفش انها اسم غير ظرف وترتيب على هذا الخلاف امور. احدها انه
موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره.
الثاني انه تقدير ها عند سيبويه في اي حال او كيف اي حال وعندهما تقديرها
في اي كيف زيد اصحيح زيد ومخبر وفي كيف جاء زيد اراكبا
زيد ونحوه. الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان تقول على خير ونحوه
وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا
مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا عن
الاحوال العامة سمت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور وردا كم الظهر
يطلق عليها مجازا انها من المغنى فانزل الله تعالى شانها في شان عويمر ما
ذكر في ولاي ذرعن الكشميهني من القرآن من اصر الملاعنين في قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الايات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امرأتك جوابا بما
انزله في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا
شاهد فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها
به ما قال اي الفرقة بين الملاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب الحنفية
بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم

بين

بين الملاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب
ذاك تفريق ولاي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا للكشميهني فصار
بدل فكان وتفريقا بغير الف كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن شهاب فجرت
السابقة قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين
وكانت حبلة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه ثم
جرى الملاعن اذا اللعان ينتفي به الولد عنه انتفاء في لعانه وان كان
انتفى منه الحق بها لانه يتحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي نفاه الرجل ويرث الولد منها
فرض الله له ولاي ذر عنها قال ابن شهاب بالسنة السابقة قال ابن شهاب فكانت
السنة بعدها ان يفرق بين كل المتلاعنين وكان ابن سعد عند سهل
ابن سعد الساعدي في هذا الحديث اي النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم بكسر
همزة ان قال لاي ذر ان جاءت به بالولد الملاعن به احمر
اللون قصيرا اي قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء
دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزعة كسام
ابرص او ضرب من الوطواط لا تطأ شيأ الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي
فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها اي عابت به اسود
اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب الليتين
عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لان سحماء فجاءت به اسود
على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا انكر بغير بينة لرجمتها وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه
كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن عائشة
رضي الله عنها انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول اي
ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالملاعن باعتبار
ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
من جهة ان الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على تجهم النفس
والحمزة والعين وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله الكرماني
ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى
يقتله ثم انصرف عاصم عن عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل من قومه هو عويمر لاهلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع

امرأته خولا رجلا فقال عاصم ما ابتلي بهذا الا ولاي زبر بهذا الامر الا لقولي
اي لسوالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي سرسل
مقاتل بن حيان عن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون ما
والله سوالي عن هذا الامر بين الناس فابتلي به فذهب به فذهب عاصم
يعوده الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد على اهله
من خلوتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولاي الوقت فكان ذلك
الرجل مصفرا يشبه به الداء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر
بسكون الموحدة وفتح العين مسترسله غير جعده وكان الذي ادعى عليه
انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف
اللام اي اليونية والساجي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى
الفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل المتمايل والضخم
وساق خدلة بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المسترخية
منها الجمع خدال او ممتلئة الاعضاء كالخدلاء ادم بحمة الحنطة من الادمة
وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين
المسئلة محاتة ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وطيء
معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صبه والملاعنة بعد وضع
الولد لكنه محمول على ما قبله فلاعن معطوف بقوله فذهب به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه اهله فاعرض عنه قوله وكان
ذلك الرجل الذي اخبره بين الجملتين والكامل على ذلك اي رواية القابسي
هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع
قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خاله ابن عباس لابن
عباس في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امرأة عويمر فقال ابن عباس رضي الله
عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم ينكر ما قال ابو صالح عبد الله
ابن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه البخاري في المحاربين وعبد الله بن
يوسف التنيسي ما وصله في الحدود بفتح الهاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وتكونها للاكثر وهي الرواية في الباقية. وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المحاربين وسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب حكم
المرأة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة
بن عيه عن ابي يونس سليم بن حيان الكوفي سمع سعيد بن جبير
عن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين اي احدهما كاذب فهل منكما تائب
وكان ذو منا تائب. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمع سعيد بن جبير قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمها ايفرق بينهما ولاي ذر
عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن

رجل الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد
بن جبير قال لم يفرق الصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان
اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال افرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حي فخذ الاخت كالاخ
وانما اطلق الاخوة فالنظر الى ان المرأتين اخوة ادلى القرابة التي
بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم
الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب وهلا بفتح الهاء واللام
وان فتح لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب منكما خبر المبتدأ
وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى
حينئذ موصوف محذوف اي فهل منكما احد تائب او شخص تائب ومن للبيان
وتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لها بلفظ الاستفهام لانها الكاذبة
منهما فابيا فامتنعا فقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله يعلم انا احدكما
كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بينهما بالرفع نائب
صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول
ابي حنيفة قال ابو ايوب السختياني بالسين المهملة والخاء المعجمة فقال له عمرو بن دينار راوي
في الحديث المذكور سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا ارى
به بأسا قال الرجل الملاعن لابن مالي الذي دفعته اليها صداقا ومالي
آخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي منها فمنصوب بمحذوف وانما قال
مالي مع ان المرأة ملكته لظنه انه قد رجع اليه بمجرد اللعان
فرد عليه قال قيل لامالك لانك ان كنت صادقا فيما ادخلت عليها
فقد وطئت بها واستحق جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت
عليها وهو انجر منك للائق يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته
منها صحيحا تستحقه نعم اقتلت في غير المدخول بها والجمهور على انها كالمدخول
الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل لها الجميع وقيل لا شيء لها
اصلا. وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق
باب قول الامام للملاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
وكان ذو منا تائب. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمع سعيد بن جبير قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين هل فرق بينهما ولاي ذر

في امرأة مصعب بن الزبير فلما رأت ما اقول فحفت الى منزل بن عمر بمكة الحديث
وفيه فقلت يا اباعبد الرحمن اتلاعنان افترق بينهما فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا
طريق لك على الاستيلاء عليها فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيفارقها
حينئذ تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اجهدت فيها اياه آخذه منها
قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بما غرمت عليها و
تمكينها لك من نفسها ثم ادخل له ذلك بتقييم مستوف فقال ان
كنت صدقت عليها فيما استحللت منها فهو بما استحللت من فرجها ما
موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة الموصول
في موضع جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها
فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي بن عبد الله
المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث الكثير من عمرو
ابن دينار قال سفيان وقال ايوب اسمعتانيه بالسند السابق سمعت سعيد
بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته اتفرق بينهما فقال
فاشار ابن عمر باصبعيه بالسبابة وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى
حاله مقترنة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه قاله
الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على
المذنب ولو بطريق الاحتمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال
ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار
وايوب السختياني كما اخبرتك واتى على ان الحديث رواه سفيان عن عمرو
ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر باب التغريف بين
الملاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي باقطة لغيره نعم ثبت
لفظ التغريف فقط للنسفي. وبه قال حدثنا بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى بن عمر ان بن عمر رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته قال كون الرجل
بان يقيد قاحا لحصول الافتراق شرعا بخلاف اللعان واحجو لوقوع
الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا
سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله

الذي

الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق
النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه وفي
حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان لا بيت عليه نفقة ولا سكنى من اجل
انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت
بينهما بنفس اللعان. وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو بن
سرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه
قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما وقضى ان
لا يدعى ولدها ترجم على ما ادى اليه الله بينهما من اليمين المغلظة
فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وحديث الباب يخالفه وتمسك بظاهره الحنفية
الموفق والمعنى. هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا
نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها.
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك
الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لاعن بين رجل كهو عويمر وامرأته هي زوجته حوله
فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة
كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه في الفتح
بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فمجمع واتى اراد ان
الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه اذا لم يتعرض لنفي
الولد في الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة
انتفى وان لم تعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفاءه ولا اعادة على
المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن
له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فترث
منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني
تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها جاءت من اوجه اخرى في
حديث سهل بن سعد وغيره. وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير
وصلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح وابن
وابن ماجه في الطلاق باب قول الامام اللهم بين اي اظهر
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد محمد بن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قعبد الرحمن مروي عن ابيه
القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة

الملاعنات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعاصم بن عدي الانصاري في
ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم
انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من قومه هو عويمر
فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا
الامر في رجل من قومي الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فذهب به فذهب
عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد على امرأته
من الخلة بالاخبي وكان ذلك الرجل مطرفا قليل اللحم خفيف سبط
الشعر غير جعدة ولا ذي وفرة بسكون العين بعد الراء هاء تانيث
وكان الرجل الذي وجد عند اهله آدم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديدها الساق
كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعرا قطط بفتحات و
بكسر الطاء الاولى الشعر الفرع كاحلا شديد السواد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بين فجاء ابن العزيز ليس يعني هذا الدعاء وطلب ثبوت صدق
احدهما فقط بل معناه ان تدله ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا
فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عما التبس بمثل ما
وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولواحد الحد فنوضت ولدا شبيها
بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجده عندها فلاعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحسن قبوله
وكان ذلك الرجل الى آخره اعترض فقال رجل اسمه عبد الله بن
شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة هي التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام
لكن لم تعترف ولا ثبت عليها بينة يحكم بها بالكون
اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا تزوجت بعد العدة زوجا غيره
فلم يمسها اي هل كل للاول اي طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن
لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن بنفيها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها ام
لم يطأها وبه قال حدثنا ولاي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس
بالفاء وشد اللام اخو سيف مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام قال هشام شيء بالاقواد اي عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها اخبرته ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعد العدة رجلا
اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها
وبه قال حدثنا عبيد بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
ابن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان

رفاعة

رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة سمي
قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا اخر
اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اي لا يجامعها وانه
ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
اي هدبة الثوب في الارخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها
الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته
اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن
الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة
على ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا
فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة. وهذا الحديث قد
سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث. هذا باب بالتنوين قال الحافظ
ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال
كتاب العدد باب قول الله تعالى والعدد جمع عدة ما تعتد من العدد
لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او
للتعبد وشرعت حياطة من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع
الايات الاتية. منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فيما وصله الفريابي مفسرا ان ارتبتم اي ان
لم تعلموا حيضة او لا يحضن واللائي قعدن عن الحيض اي كبرن وصرن
بحيث لا يرجى لهن الحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم
يحضن اصلا وهن الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر
وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اياس وهو اثنتان وستون سنة
هو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتابات
بها فعدة المرتابات اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم
لاني الياس وفي الاية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك
فان حاضت الصغيرة او عندها حمل لم يحض اثناء العدة بالاشهر انتقلت
الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فوات محله من البدل كالمتيمم في اثناء الصلاة
وتم بحيث اي ان قرأ انه لم يكتف به مني اياس حاضت بعد العدة قبل
يوم لان حيضها حينئذ لا يمنع صحة القول بانها عند انقضائها بالاشهر
من اللائي لم يحضن. هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر واولات
الاحمال الحبالى اجلهن عدتهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى
عنهن زوجهن. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف

المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عراك الرحبي هو من الاعرج انه قال اخبرني بالاقراد ابو سلمة عبد الرحمن بن
عوف ان زينب ابنة ولاد ذريت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن حصى بن حارثة يقال لها سبيعة
بضم السين المهملة بنت الحرث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى
عنها بعد ان هاجر منها توفي عنها ولاد ذرعن الكشميهني منها وهي اي
ذات الحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعن سعد قبل الفتح وعن الطبري سنة
سبع وزاد في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها
ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو
او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك
ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى
القرشي وزاد في التفسير فمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصرية وكان
كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحرث وكان
شابا فقال ابو السنابل ما راها تحل لخبر من الخطاب والله ما يصلح ان
تنكحيه اي تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا
ولو وضعت حمل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع فمكثت
بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها النكحي لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كاية
الطلاق للعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ابن بن شهاب محمد بن
مسلم الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله احد
عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمرو بن عبد الله
وليس لعمر هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان باب لسبيعة الاسلمية
وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم
في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسالها فقالت افتاني اذا
وضعت ان انكح فكتب اليه الجواب. وهذا خبر اجمع عليه الجمهور العلماء
من السلف والخلف والفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد اخر الاجلين
يعني ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربص الى انقضائها ولا تحل
بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربص الى الوضع وبه قال
ابن عباس لكن روي انه رجع عنه. وبه قال حدثنا ولاد ذر حدثني

بالاقراد

بالاقراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة
الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن
خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث
الا شهرين حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي
بعشرين ليلة وروى عبد ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاختلاف القصة ولعل ذلك
السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح
فاذن لها فنكحت واحتج للقائل باحد الاجلين بانها عدتان مجتمعتان تصادفتا
وقد اجتمعتا في حق المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين و
اليقين احد الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود الاصلي من العدة
براءة الرحم لا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول
الله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن يتظرن
بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام
وليتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيدا للامر وابعادا
بانه مما يجب ان يتلقى بالمبادرة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء
رحمك الله اخرجه في جوزة الخبر ثقة بالاستجابة كانما وجدت
الرحمة وهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تنبيه هن على التربص وزيادة
بث لان انفس انفسا طوامح الى الرجال فامروا ان يقمعن انفسهن ويغلبنها
على الطموح ويجبرنها على التربص وقولة يتربصن بعدي نفسه لانه بمعنى
امرهن ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربص الازواج
ثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء
جمع كثرة وضع ثلاثة الى عشرة يميز مجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك
الا لغرض عدم استعماله جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء
فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات
جمع القروء ليكمل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثرة بهذا الاعتبار
وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
فمن تزوج امرأة في العدة تزويجا فاسدا فجاءت عدة اي عن الثاني
ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب
بفتح الفوقية وكسر السين به بالحيض لما بعده لما بعد الاول بل تعتد اخرى
للثاني ثلاثة اطهار لتعدد المتحق وتعدد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى
المدينون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول
انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعي

واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما
عدة واحدة وهو قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا اعجب الى سفيان
الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا يتيقنها في بقية العدة من الثاني
فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لتيقنها في عدته منه وقال معمر
هو ابو عبد بن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنا قرء حيضها واقرأت
اذا دنا قرء طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند ان في
الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ
الطلاق في الحيض محرم كما سيأتي ولان القرء ماخوذ من قولهم قرأت
الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فيصرف اذن الى زمن الطهر الذي
هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما اخوذ منه وقال
اي دما حيضتين او حيض ونقاء لا مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها
في الطهر ولو بقي منه لحظة او هما معرفة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة
الثالثة ولا يعد بقية قرء الذي يعقب الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت
من البلد لثلاث مضين بعد خروج خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى
الحج اشهر معلومات متى ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا
لو لم نعتبه بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض
او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت
بلا قط اي لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الباء الموحدة وفتح الطاء والتوبيخ
من غير همز في قوله بلاعشاء الولد . وسيأتي في اوائل سورة النور
باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك
من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولاي ذر قول الله عز وجل واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او
ثلاث حاملات او حائلا غير غلبهن وكرهه لما كنتهن او
لحاجة لكم الى المسكن ولانا ذ تزلهن في الخروج اذا طلقن ذلك
انذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن
التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاحقا
صها بهن ساعة السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو
وافق الزوج على الحاكم لتعينه لان في العدة حقا لله تعالى وحقا
وجب في ذلك المكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما سكت العراقيون
ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم
النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الاية والاخبار

انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة
قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود
وبه اخذ ابو يوسف وقيل نشوزها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسها قاله
الشعبي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس هي الفاحشة تستوجب ان
تكون بذية اللسان على اهلها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ له لان الاتيان غاية والزنى
لا يكون غاية لنفسه وما قاله الشعبي ابدع واغرب في الكلام كما
تقرر في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا
ان تكون قطعت رحمك ونحوه وهو بديع بليغ حد وتلك حدود الله
اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لانه عرضها
ايها الى حد لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها
الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم
عليه فليراجعها والمعنى وطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن
من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدا المصنف بآية اخرى
من سورة الطلاق فقال لاسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض
حذف بعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان اسكانكم
من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل
اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن
الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى يعد عسر يسرا اي يعقب ضيق في
العيش سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة للحمل شاملة للادام
والكسوة اذ انها مشغولة بما في جوفها وهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع
بها في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود
به والنفقة للحمل سببها الحمل لا الحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر
كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والام يمكن تخصيصها
بالذكر بعين والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية
واجبة لو لم تكن حاملا وذهب الامام الى ان لها نفقة لها ولا سكنى
على ظاهر حديث فاطمة وانا وقت الباقي لعدة وفاة وطلاق بائن
وهي حائل دون النفقة لانها لنصانة ماء الزوج وهي محتاج اليها
بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة للطنته عليها وقد انقطعت
وساق هذه الايات كلها ثابت في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته

بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهو رفع بفعل مقدر وبه قال
حدثنا بالجمع اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اي ابن ابي
بكر الصديق وسليمان بن يسار بالنحتية والسين المهملة الفقيه مولى ميمونة
انه اي ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرها اي القاسم بن محمد وسليمان بن يسار
بذكر ان ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اي نقلها
عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه فسمعت عائشة بنقل عبد الرحمن
ابنته من مسكنها الذي طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
الحكم عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان ولابي ذر زيادة بن الحكم
وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد فقتل له اتق الله
يا مروان واردد ها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان بجا لعائشة كما
تحدث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم بعني اخاه والد عمرة
غلبني فلم اقدر على منعه من نقلتها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال
مروان بجا لعائشة ارضا او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس لم تعتد
في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك
ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزل
قاله في الفتح وقال في الكواكب كأن لعلة وهو ان مكانها كان وحشا
مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على اهل زوجها فقال مروان بن
الحكم لعائشة ان كان بك شر اي ان كان عندك اذى سبب
خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك
فيكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن
سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه
بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها منه كان يكون المنزل
مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكري من
تجديد الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة
بل اختارت الانتقال منه اذ لم يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما
لو كان المسكن خربا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان
نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لا كفء بها ويجري المنزل الاقرب الى المقول
فيه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتبر بلدان بان هل شاءت
من البلد في مكان مأمون ولا تسافر ولا تبتاع الا في منزلها او اراد
اسكانها في منزله او غيره مما يحصل لها فيه غرض لفراشه ولا محذور فيه لزمها

ذلك

ذلك ولو لم يلزمه نفقة . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لفاطمة بنت قيس اي ما شأنها الا بالتخفيف تتقي الله يعني في قوله
ولابي ذر في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائنة على زوجها والحال انها تعرف
قصتها بقيا من انها انما مرت بالانتقال لعذر وعلة وكانت بها فاخرت
بما اباح لها الشرع من الانتقال ولم تخبر بالعلة . وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة اخو سعد
مهملة البصري قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق انه قال قال
عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها الم ترين بالنون ولابي ذر الم ترى
الى فلانة عمرة بنت الحكم تهلكها والد القاسم ابيها عبد الرحمن عامر
طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي
طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئسما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني بئسما
صنع اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئسما صنع ابوها في موافقتها لذلك
قال عروة لعائشة الم تسمعي الى قول فاطمة بنت قيس حين اذن لها بالانتقال
من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما انها بالتخفيف انه ليس لها خير في
ذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان
بها ولما فيه من الغضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن
واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود وعن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت
ان فاطمة كانت في مكان موحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها
شين معجمة اي خال ليس به انيس مخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها
النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي الثاني من طريق ميمون بن مهران
قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس حرجت
عن بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما
كان ذلك من سوء الخلق باب حكم المرأة المطلقة اذا خشي على اهلها
بضم الحاء وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها في عدتها منه
ان يفتحم بضم التحتية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة اي يهجم
عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او يبتدو بالذال
المعجمة من البداوة وهو الخروج الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني
على اهله اي اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير انتقل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى مكن غير مكن المطلاق . وبه قال **وحدثني** بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثنا
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال **اخبرنا** عبد
ابن المبارك قال **اخبرنا** ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **عن** ابن شهاب **محمد بن**
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير **ان عائشة** رضي الله عنها **انكرت ذلك**
القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن **على فاطمة** بنت قيس وفي رواية
الى اسامة **عن هشام** بن عروة **عن** ابيه **عن فاطمة** بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد
اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فترتيب الجواز على احد الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معا في شأنها وقال **الكرماني** فان
قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البناء قلت علم من القياس على
الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال
شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث تقتضي الاول
وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا
اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قلت .

باب قول الله تعالى **ولا يحل لهن** اي للنساء **ان يكتمن ما خلق الله في**
ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين **من الحيض والحبل** بالموحدة المفتوحة
ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق
زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع لئلا يشق على الولد فيترك
تربيتها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه
قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها **انها قالت**
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان ينفر** في حجة الوداع النفر الثاني
اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها **كئيبة** حزينة **فقال** عليه
الصلاة والسلام **لها عقرى** بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي **عقرت**
الله في حلقك وهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه
احلقي بالشك من الراوي وسقط لابوي ذر واصابك وضع في حلقك **انك**
لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه **اكنت** بهمزة الاستفهام **افضت**
اي طفت طواف الزيارة **يوم النحر قالت نعم قال** عليه الصلاة والسلام **فانفري** بكسر
الفاء الثانية اذا باكنون لان طواف الوداع عند لازم للحائض قال ابن المنير لما
رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض بادرته عن الخوف
منه لقد اجرى الحكم الى الزوج فنصف المراة في الحيض والحمل بالغين راجعة
الزوج وسقوطها والحاق الحمل به . وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب

التمتع

التمتع . هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وبعولتهن** جمع بعل والتاء لاحقة
لتانيث الجمع **احق بردهن** اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن **في العدة** فاذا
انقضت العدة احتيج لعقد جديد **وكيف يراجع** الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول **المراة** اذا **طلقها** واحدة او اثنتين . وبه قال **حدثني** بالافراد
محمد هو ابن سلام قال **اخبرنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة **ابن سليمان** قال
حدثنا يونس ابن عبيد **عن محمد** هو ابن سيرين **عن الحسن** البصري انه **قال زوج معقل**
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن **يسار** رضي الله عنه **اخته** جميلة بضم الجيم مصغرا اوليلى بابي البداح بن
عاصم او بعاصم نفسه او بابي البداح بن عاصم قيل ابي البداح اوبعبيد الله بن رواحة
خلاف شتى تقدم في تفسير سورة البقرة **وطلقها تطليقة** قال المؤلف **وحدثني** بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال **حدثنا عبد الاعلى** بن الاعلى البصري انا لهما
بالمهملة قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة السدوسي
قال **حدثنا الحسن** البصري **ان معقل بن يسار** المزني **كانت اخته تحت رجل**
فطلقها اي واحدة او ثنتين **ثم خلى عنها** بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة **حتى انقضت**
عدتها ثم خطبها من اخيها **معقل فحمى** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف **معقل**
مما ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المؤنة اي استنكافا وفي فتح
الياء اي ترك الفعل غيظا وترفعا **فقال** اي معقل **خلى عنها** يشدد به اللام
وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها **ثم تخطبها** فحال بينه **وبينها**
فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن **فلا**
تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذا لم
تملك من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه **رسول الله** صلى الله عليه وسلم
فزوجها عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالفاء اطاع **لامر الله** وانشله
ولابي ذر عن الكشميهني واسترد برد بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من الترديد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في
النفير والنكاح . وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر **ان ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **طلق امراته**
اسمها امنة بنت غفار **وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول** الله صلى الله
عليه وسلم **ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم**
يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل
ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر **العدة** زمنها المعتد فيها **التي امر**
الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن **ان يطلق لها** الناء وبفتح اللام
يطلقن **وكان عبد الله بن عمر انا سئل عن ذلك** اي عمن طلق ثلاثا **قال**
لاحدهم اذ ولابي ذر عما الحموي والمستملي **لو كنت طلقتها ثلاثا فقد**

شبكة الألوكة www.alukah.net

حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم بن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته ثلاثا او طلق امرأته مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق امرأتي وهي حائض طلقة او طلقتين امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك . وهذا وصله ابو الجهم في حديثه باب مراجعة الحائض كذا طلقت طلاقا غير بائن . وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سألت ابن عمر عمن يطلق امرأته وهي حائض فقال بمجالي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امرأته انه ثم ذكر عقارها وهي حائض فقال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ساله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر بمجاله ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا . وهذا الحديث قد مر في اوائل الطلاق . هذا باب بالتنوين تحد المرأة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة ليس موضوع بما يقصد لزينة ولو صغيرا قيل لبسه وترك تحل يجب تحلي به كلؤلؤ وموضوع من ذهب او فضة او غيرهما نحوي سوره بهما نهارا كالخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكل ما ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد لا لحاجة كرمد مختص كحل به ليلا وتمشيطه نهارا وترك اسفيذاج يطلى به الوجه ودرنج وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بحوخ كزعفران ووسر وسقط لفظ زوجها لابي ذر قال الزهري محمد بن مسلم بالراء بفتح الهمزة والراء ان تقرب المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبلغة الحدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله بن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع

ا قوله ولو غير محرم في المصباح رجل محرم اذا مر المرأة محرمة فانه يكره لها ان تتزين بما يغار الرجال اه

الى ابي الفلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر ابنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام المومنين ام سلمة رضي الله عنها انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبه والثاني عن زينب بنت جحش وسيأتي في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالتنوين وجاريها تعنيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طيب كان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره وللاربعة وابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة الثانية او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها اي مسكي ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ما سحبي والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء يقول مسحت راسي ويراسي وزاد في الخبر وذراعيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور متعلق بتحد فتكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوجي مستثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على الزوج متعلقا بالحزوف او يكون التقدير الا على زوجي فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوفا عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب بنت جحش ولابي ذر زينب حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح بن حبان من طريق ابي مصعب لطرفه المعروف ابو عبد الله بن محمد قتل شاهدا هو وشقيقه عبد الله بن جحش يوم بدر طفله فتحمل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فاك وصول زينب بنت ابي سلمة عند تلبوخ الخبر بوفاته كان وهي صغيرة قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما صرا ول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلقت بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلقت بالذوات تعدى الى اثنين

الثاني حراة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتيه وهذا اختيار الفارسي واختار
ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعليه في محل حال ان كان المتقدم معرفة
او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر هي في
موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد على ميت فوق ثلاث
ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها كما قاله الجمهور
فلا تحل حتى بنبض الليلة العاشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد تتكامل
خلقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر
بتقصان الاكملة فجبر الكسر الى العدد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا تحل على
تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة انه عبر عنه
الزوج وعبر عنها بالاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فرق الثلاث على الزوج
لا على الوجوب قال التبع كمال الدين وما قيل من ان نفي الحل الاحداد ونفي الاحداد
فاستثناءه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله الاحداد الا من زوج
فانها تحد وذلك تقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن ان
نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناءه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا
لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ قد يكون
نفي حل الشيء الحسي نفاله عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده
قبل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشيء ايضا في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه
بالاباحة والندب بلا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله
نفي وجوب الزينة وهو معنى الاحداد فاتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى و
المستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فرقه
كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث
هذا الباب دلالة على الوجوب والام يمتنع الندب وفي الصحيحين انها قالت
يدل على الوجوب فان كل عذر منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك
الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الدرهم في الكسوف
وبنحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا والي داود والنسائي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ترمي زوجها المغفر من الشاب
ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل المنفي راجع الى
الجميع وحديث ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة
اشهر وعشرا وهو اسر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا
تحد فيه على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر
اتفاقا والتعبير بالجزاة حذرا من مخرج الغالب فخص الاحداد على الصغيرة
كالعدة والخاطب الولي فيمنعها مما يمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور

خلافا

خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان
بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم قالت
زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امرأة اسمها عائشة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة
لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة في المخزومي وروى الاصيلي في مسنده يحيى بن سعيد الانصاري تا لفقه من
طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت
جاءت امرأة من قريش فالى يحيى لا ادري ابنت الخ ام امها بنت سعد ورواه
الاسيلي من طريق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عائشة فعلى هذا
فامها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا
ويؤيده رواية مسلم اشتكت عينها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في
التوشيه على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجح المنذري
وقال الحربي انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت
عيني فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لان المشتكي هو الاهي انتهى
ورد عليه برواية الثنية المذكورة الان يجب بانه على لغة من يعرب
المثنى في الاحوال الثلاث بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء
بضم ما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تكحلها الجمع لكن في الموطا
وغيره اجعليه في الليل وامسحيه في النهار والمراد بها اذا لم يجح اليها لا كحل
واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز في الليل والاولى تركه فان كحلت بالنهار
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر
وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم وهو الذي في التوشيه
الرفع على الاجمال والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر بحكي عما صنعته وتعهو
الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
رأس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رمع دس
الخف والظلف واخذته بهما الجمع البعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان
الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من
الضغ لكن التنفير بالحول اسمج في الاسلام بنص قوله تعالى وفيه لا يزدجرهم
شاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس من قوله تعالى فنرى تقلب وجهك في السماء قال حميد

هو ابن نافع بالاسناد السابق قلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه
الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول قالت زينب بنت ابي سلمة كانت
المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين
الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير احدا ومن شعر وبالاول فسره ابو داود
في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق الليث عن مالك
انه الحش بحاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث
البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت طها فجلست فيه ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد الطاء
طها باللام بدل الموحدة ستة من وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه
دابة بالتنوين قال في القاموس عادت من الحوار وغلب على ما يركب وتقع
على المذكر حمار بالتنوين والجر بدلا من سابقه او شاة او طائر او للتنويع او
اطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتفتض به فتمسح
فرجها فقاد شاة فتفتض بعنز مشددة قال ابن قتيبة سالت المحازين عن
الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا
تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بافتح منظرم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة
بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي
هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته اي انها كانت تكسر ما كانت
فيه من الجلد تلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ
من الفقه تشبيها له بفارها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل
بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الافتضاض
الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به افعل ما تفتضين بشيء ما
افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبهها
الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا على جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يرجع الشباب الى ما ... بورث المجد داعيا او مجيبا

وعلى هذا تكف قلما متصلة وعلى الاول تكف منفصلة وقوله شيء يتعلق
تفتضين ولا يجاب بها في الجملة من معنى النفي لان قولك قل تفتضين نفي
الكثير فلا يجاب لنفيه والمعنى قلما تفتض شيئا فيعيش ثم تخرج فتعطى
بضم الفوقية وفتح الطاء بعرة من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى
الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة فترمي بها
امامها فيعود ذلك اصلا لها هكذا في رواية ابن القاسم عن
مالك وفي رواية ابن وهب ومن وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل

الاشارة

الاشارة الى انها رمت العدة وهي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته
من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة
البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية
وبعد الراء الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي
ما شاءت من طيب وغيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سئل مالك الامام
ما معنى قوله تفتض بها قال تمسح به جلدها ليس في هذا في لغة لما نقله
ابن قتيبة عن المحازين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا
رضي الله تعالى اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبني ان المراد جلد القبل
وفي رواية النسائي تقبض بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي
والقبض الاخذ باطراف الاشياء قال في الاثر وهو كناية عن الاسراع اي تذهب
بعد ويسرعه الى منزل ابويها لكثرة حيائها يتبع منظرها او لشدة سوئها
الى التزويج لبعد عهدها به باب حكم استعمال الحناء للحادة اي
التي تحد بضم اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن احدت الرباعي
وقول الشافعي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه بغت للمؤنث
لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطا وان كان
الاحزاز جح وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة
فيقال احدت حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة
والصواب مع الشافعي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى
واجاب في المصابيح ان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه
الصفات معنى الحدوث قالوا لازمة كحائضة وهي حائضة وطلقت فهي
طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان
يمشي كلام النجاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا ابو اليمان بن نافع
قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانباري عن زينب
انبة ولابي ذر بنت ام سلمة عن امها ان امراة توفي عنها زوجها
السائق المعجمتين واصله خشوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت
لما قبلها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وابقي
الثانية اذ هي علامة الجمع وصار يوزن فعوا فخافوا عنها ولكشميهني على
عينها تاكله فيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل
فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والي آخره المشتقة اصله تتكحل فحذفت احدى
التاءين ولابي ذر عن الكشميهني ولا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب
الافتعال وعند ابن منده زمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصري

وعن ابن حزم بسنده صحيح من رواية القاسم بن اصبغ انى اختى ان تنفق عليها
قال لا وان انفقت ولذا قال مالك رحمة الله تعالى فى روايته عنه تمنعه
مطلقا وعنه يجوز اذا خاف على عينيها فتلاطف فيه وبه قال الثورى ولكن
مع التغييب بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل
لها الدرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعنه الطيبى انها تشتكى
عينيها فرخص ما بظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن فى الجاهلية
تمكث اذا توفى زوجها حولا سراحلا بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون
الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شبه بيتها بالشك من الاوى
هل وضع الوصف لشأنها او تمكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها تمر عليها
كلب رمت ببعرة لترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة
ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال
زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التصور وقع بها مرفوعا كله بخلاف ما وقع
فى الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج فى رواية شعبة
لان شعبة من احفظ الناس فلا يقتضى على روايته بروايته غيره بالاحتمال قاله
الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشرا قال حميد بالسند السابق
وكنت زينب انت المرسلة ولابى ذر زينب الى سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابى
سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بضم اوله وكسر الحاء والمهملة على ميت
فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه
للمبالغة فى الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالردة فى الحفظ
الشب فتحق الذمية فى النهى كما يدخل الكافر فى النهى عن الصوم على
سوم اخيه وبه قال حدثنا سعيد بن مرهف قال حدثنا بشر بموحدة
مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا
سلمة بن علقمة البصرى عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية نسبة
الاتقاء به نهينا بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون
وكسر الحاء المهملة اى على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج سبق ذكره
ولابى ذر عن الكشميهنى الاعلى زوج كذا اورده مختصرا وفى الباب
اللاحق مطولا بابا بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون
السين بعدها طاء مهملتين العود الذى يتبخر به للحادة عند الطهر من المحيض
اذا كانت من ذوات الحيض وسيأتى ما فى لفظ الى رواية فى الباب الذى
وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى قال
حدثنا حماد بن زيد بتشديد الياء ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدى عن ايوب

السختيانى

السختيانى الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية
نسيبة انها قالت كنا نهل بضم اوله وفتح الهاء والناهى الشارع فلهو حكم
الرفع كالذى قبله ووقع التصريح به فى الذى يليه ان نحد بضم النون وكسر
الحاء على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج
مخرج الغالب والا فذوات الحمل يوضعن كما لا يخفى ولا نكتحل بالف
عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره
موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فخرج
موشى لتقارب ما عصب منه ابيض ولم يتصبغ وانما يعصب السدى دون
اللحمة فان قلت ما الحكمة فى دخول الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق
اجيب بان الزينة والطيب يدعوان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت
لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى
بوجوده عن زاجر آخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة
عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابى ذر عن الكشميهنى من
حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب فى نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة
فذال معجمة مفتوحة شئ قليل من كست اظفار يتبع به اثر الدم وكست
بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغانى فى اظفار صوابه ظفار
بفتح المعجمة مخففا موضع باحل عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء
عن اتباع الجنائز قال نزقال ابو عبد الله النجارى القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكانور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد
منهما من الاخر نبذة اى قطعة وليس هذا فى الفرع كاصله بل ولا فى كثير
من النسخ نعم هو ثابت فى الفرع كاصله فى اخر الباب اللاحق لابى ذر
هذا باب بالتنوين ليس للمرأة الحادة ثياب التعصب برود يمانية
كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بعض معصوب واضافة ثياب
الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور فى تاويله بين
البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة
المضمومة وفتح الكاف وتشديد التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام
بن حرب ابو بكر الهذلى البصرى عن هشام بن حسان القردوسى
بضم القاف وبالذال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما
قاله المزى فيما ذكره العينى وتابع الحافظ ابن حجر هو الذى استوائى بمثناة
فوقية مفتوحة فمعجمة ساكنة ثم همزة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسبة انها قالت قال النبى
صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفهوم
فقه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة
في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي
بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرر
ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نفي
على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون
العصب ليس من الثياب فيكون الاستثناء منقطعا وحمر منصوب ايضا
وضبط بالمصوغ غير المصوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة
كنقش واما اذا كان المصوغ لا زينة به بل لمصيبة او اعتمال وسخ كالسود
وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من
طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر
قال حدثنا بناء التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا بناء التانيث
والافراد ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم
تبكر المرأة عن إختصار لانه لابالة المروي الساتي عليه ولفظ البيهقي
ان تحد المرأة فوق ثلاث ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اي عند
قربة طهرها اذا اغتسلت طهرت من محيض او نفاس نبذة قليلة من
قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى
والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت
قال ابو عبد الله المؤلف القسط بالكاف والسين بدل القاف والطاء مثل ما قال في الكافور بالكاف والقاف
وسقط قول ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتركون ازواجا الى
قوله تعالى مما تعملون خبير عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية
كلها وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة
وسكون الموحدة بن عبادة المكي قرأ على ابن كثير المكي عن ابن
ابي نجيح بفتح النون وسكون الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم
ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المخزومي ان قال في تفسير
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت عدة
المتوفى عنها زوجها اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الآية تعتد عند زوجها

امرأ وجبا والكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف فانزل الله تعالى بعدها
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية
لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا منسوخة الى الحول صفة لمتاعا غير
اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح
عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف شرعا
مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين
ليلة في هذه الاية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها
التي اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو
قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فما فعلن في انفسهن
عليها زعم ذلك قاله ابن الى نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك
كما قاله الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فدل ان استعمالها
ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجبه الله على المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا
ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم
يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند
اهلها المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى ليست للعدة
فلما نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله
تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطاء ايضا ان شاءت
المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولاي ذر عن الكشميهني عند اهله
وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطاء المذكور
يعني ميراث فنسخ السكنى كما نسخ آية الحدود وهي فان خرجن فلا جناح
عليكم وجوب الاعتداد عن اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو
قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد
حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولاي ذر بنت ابي سلمة عن
ام حبيبة الكبرى ولاي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح
النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبكسر العين وتخفيف التحتية
خبر صرت اليها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب
من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأ
تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قرب

ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر مما يحل حظا
النفس ودواعيها وغلبت الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب
تخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار
الحزن باقية عندها لكنها لم تبعها الا لامتثال الامر **باب حكم مهر**
البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا **وحكم**
النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منها مهر مثلها ونكاح
المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
اذا تزوج امرأة **محرمة** عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة
آخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وضم
مضمومة ضمير غيبة ان ذات محرم كام وبنت او رضاع **وهو** اي
والحال انه الرجل **لا يشعر** انها محرمة **فرق بينهما** بضم الفاء وكسر الراء المشددة
ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى **وليس لها غيره** ثم قال الحسن **بعد**
بالبناء على الضم **لها صاحبتها** اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي بكر بن عبد الرحمن** بن الحرث بن هشام المخزومي
عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري **رضي الله عنه انه قال نهى**
النبي صلى الله عليه وسلم اي تحريم **عن ثمن الكلب** المعلم وعده لخاسته وقال
الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب **و** نهى ايضا
عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك
قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة والتصور ويؤدب الاخذ
والمعطي **وعن مهر البغي** ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه
على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي
وهذا الحديث سبق في البيوع وبه قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه** ابي جحيفة وهب
الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي **رضي الله عنه انه قال لعن**
النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل
الفعول بذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى **و** لعن ايضا **آكل الربا**
وموكله مطعمه لانها اشتركا في الفعل وان كان احدهما فاعلا
والاخر مختصا **و** نهى **عن ثمن الكلب وكسب البغي** اذا كان من وجه غير
حلال كالزنا لكن الخياطة والغزل **ولعن المصورين** للحيوان وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال **اخبرنا**
شعبة بن الحجاج **عن محمد بن زياد** بضم الزاي وتخفيف التحتية وبعد الالف صاد مهملة والزاي سلمان الاشجعي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء**
من وجه حرام كالزنا ضد الحل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث
اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات
وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذا
صدر في مقابلة منى مرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه
على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل
الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على
المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم
درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الا درهم ولا شيأ منه
حتى يدخل قرينه **باب حكم المهر للمدخول** ولابي ذر للمدخولة
عليها وكيف الدخول اي هم يثبت او كيف الحكم اذا **طلقها قبل الدخول**
وكيف المس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل
المس وشبه المس في رواية الى ذر عن الحموي وبه قال **حدثنا عمرو بن**
زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراء بين بينهما الف قال **اخبرنا**
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني **عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن**
عمر رضي الله عنهما **رجل طلق امراته** ما الحكم فيه **فقال فرق بين** النبي صلى
الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخوى والعجلان بفتح العين
المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغلب **وقال الله** تعالى **يعلم ان احدكما**
كاذب فهل منكما تائب قالها ثلاثا **فابيا** فامتنعا **فقال الله** تعالى **يعلم ان احدكما**
كاذب فهل منكما تائب قالها ثلاثا **فابيا** ثبت ذلك عند ابن **ففرق بينهما** صلى الله
عليه وسلم تنفيذا لما اوجبه الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة **قال ايوب**
السختياني بالسند السابق **قال لي عمرو بن دينار** في الحديث **شيء لا ارانك**
تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك
كنت صادقا فيما ادعيت عليها **فقد دخلت بها** واستوفيت حقك منها
وفيه ان من اغلق بابا او ارخى سترا على المرأة فقد وجبت لها الصداق و
عليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لاء الغلق عند اغلاق
الباب وارخاء الستر على المرأة ووقوع الخلوة فاقيمت المظنة مقام المظنة
لما جبلت عليه النفوس من ان تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة
الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب
كاملا الا بالجماع لقوله تعالى واما طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجيب
عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى التي عند الباب هو يما

بتحقيق

استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول
يكفي وقال مالك اذا دخل بالمرأة في بيته صدق عليه وان دخل بها في بيتها
صدق عليها **وان كنت كاذبا** فيما قلته **فهو** اي المال **ابعد منك** لئلا
يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا بخلقه
. وهذا الحديث سبق في اللعان **باب** وجوب **المتعة** وهي مال يدفعه
الزوج **للتي** للمطلقة التي **لم يجب لها** نصف المهر فقط بان وجب لها جميع
المهر او كانت صفوضة لم تفرض لها ولم **يفرض لها** صداق صحيح **لقوله تعالى لا**
جناح عليكم لا تبعة عليكم **ان طلقتم النساء** شرط دل على جواب لا جناح
عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم **ما لم تمسوهن** مالم تجامعوهن وما شرطه انه ان لم تمسوهن **او تفرضوا لهن فريضة** الا ان تفرضوا
لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر وسموهن **الا فريضة**
ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها
شيء فيجب لها صنعة لان الجاحش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر
في قوله تعالى **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك**
يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فنصف
ما فرضتم ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج
فيجب للاجانب متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للاجانب ولانه تعالى لم
يجعل لها سوى نصف ما فرض لها بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم وبين ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعند ابي حنيفة بان لا تزاد على
خادم فلاحد للواجب وقيل كقوت ما يقوت وقيل مائتا درهم وقال الحسن بن علي زوجه
بعشرة الاف وقال مناخ قليل من جيد متاع وقال المالكية لا تجب
المتعة اصلا واصح له لتصريحهم بانها لم تقدر وواجب بان عدم التقدير
لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول
ولم يسم لها صداق **ولم يذكر** النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة
حين طلقها زوجها . وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البغلاني قال **حدثنا** ح
بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن** سعيد بن جبير **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما**
كاذب لا سبيل لك اطرقتك **عليها** على الاستيلاء **قال يا رسول الله** ماله
يملك عضمها بعد ما دخل بها **قال ان كنت صادقا عليها** فيما قلته عليها **فهو**
اي المال **بما استحللت من فرجها** بخلاف العائد **وان كنت كاذبا**

والله اعلم

ولا يؤذن عن الحموي والمستملي **كاذبا عليها فذاك** الطلب لما اصدقتها **ابعد**
لك منها . وتقدم الحديث في اللعان والله المعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا
فاهلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب
ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وزجر الزمخشري
ان كل ما فاؤه نون وعينه بعده ياء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق
ونفر ونفح ونفس ونفذ وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب
او مملوك ونحوها لاختلاف انواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك **وفضل**
النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير البسملة
عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة **على الاهل** لكن لفظ
باب سقط لابي ذر **ويالونك** ولابي ذر وقول الله تعالى ويالونك
ماذا ينفقون قل العفو قرأه بالرفع ابو عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة
فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدأ محذوف مناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير
انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا
مقدما تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا
والتقدير انفقوا العفو **كذلك** الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف
اي تبيينا مثل هذا التبيين **يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون** في الدنيا
فتعلموا زوالها **والآخرة** وفي تعلق تتفكرون اي تتفكرون فيما تتعلق في الدارين
فتاخذون بما هو اصلح لكم **وقال الحسن** البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن
حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه **العفو الفضل** وعند
ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل
وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق
من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد
بالعفو ما فضل عن الاهل . وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس العسقلاني
قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الانصاري **قال سمعت عبد الله**
بن يزيد من الزيادة الانصاري **عما** ابي مسعود **عقبة بن عمرو** الانصاري
البدري قال ابو علي الجياني وكما بينه عبد الاسباعلي في روايته له فيما بينه
علية في الفتح ادعه الله بن يزيد كما قال العيني **فقلت** لابي مسعود انت روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله مجتهدا **فقال** انا اروي **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال اذا انفق بالبناء للمفعول **المسلم نفقة** دراهم او غيرها **على اهله**
او ولده او اقاربه ويحتمل ان يخص بالزوجة ويلحق بها غيرها بطريق الاولى

لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى **وهو** اى والحال انه **يخبرها** اى يريد بها وجه الله تعالى بان تتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق نية اداء ما امر به **كانت** اى النفقة **له صدقة** اى كالصدقة في الثواب والاجر ت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يتظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غيرهم الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من حيث تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كحاجته اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بتلك الدرجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة. وهذا الحديث قدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان. وبه قال **حدثنا** اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال قال الله تعالى **انفق** بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق **يا ابن ادم انفق عليك** بضم الهمزة والجزم جواب الامر. وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع وقال في شرح المشكاة قوله انفق عليك منه باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة والبه يلمح قوله تعالى ما عنده ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم اوحى بني ادم ويكون بخصصه صلوات الله عليه وسلامه اما باضافته الى نفسه لكرمه او باس الناس فتوجه الخطاب اليه ليمتثل به ويبلغ امته فاله في الفتح. وبه قال **حدثني يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والغين المعجمة المفتوحات المكي الموزن قال **حدثنا مالك** الامام الاعظم **عن ثور بن يزيد** بالثاء المثلثة

الديلي

الديلي **عن ابي الغيث** بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي** الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه **على المرأة الارملة** بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التي لا زوج لها **والمسكين** في الثواب **كالمجاهد في سبيل الله** عز وجل **او القائم الليل** بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك **الصائم النهار** وفي رواية القعنبي عن مالك عنه المؤلف في الادب واحسبه قال **وكالقائم** لا يفتر والصائم لا يفطر ومطابقته الحديث للترجمة من حيث امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى. وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة وابن ماجه في التجارات. وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عامر بن سعد عن** ابيه **سعد** ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة** عام حجة الوداع **فقلت له** يا رسول الله **لي مال ولا يرثني الا ابنة** واحدة **افاوصي بمالي كله** قال **لا** قلت **فالشطر** بالفاء والجر ولابي ذر بالواو بالرفع **قال** عليه الصلاة والسلام **لا قلت فالثلث** بالجر والرفع **قال** عليه الصلاة والسلام **يكفيك الثلث والثلث كثير** بالمثلثة **ان تدع** بفتح الهمزة اي تترك **ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة** بالعين المهملة وتخفف اللام فقراء **يتكففون الناس** في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال **ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة** حال كونك **ترفعها في فم امرأتك** فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه **ولعل الله يرفعك** بنتفع بك **ناس ويضر بك اخرون** بنماء الفعلين للمفعول ويقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دنياهم ودينهم وتضرر به الكفار. وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز **باب وجوب النفقة على الاهل** الزوجة **والعيال** من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يقوم بهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها **ولرجل** بناء نسبة **وملك** فيه بالنسب **ممن تنفقات. نفقة الاب الحر** بالغا وامرأته. **ونفقة الام الحرة** ذات بعلها وقيمتها لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيم بمؤنتها. **ونفقة الاولاد الاحرار** واولاد ثم شرطيار

المنفق بقدر ما ضل عن قوته وقوت زوجته وخادمه وخادمها . وولده يومه وليلته
ويعتبر مع القوت الكسوة والسكنى . ويجب بالملك حتما . نفقة الزوجة
ومملوكها والعتقة ان كانت رجعية او حاملا ومملوكها ومملولا من رقيق
وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد ولقن
ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبناه النفقة اوجبناه
المد والكسوة والسكنى و تسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالتسليم اليها معاوضة في
مقابلة التمكن المتمكن والتسليم الى غيرها مؤاساة وظاهر ان خادمة الزوجة
مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقضاء كهبة
الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها
فتقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمنع من
الاستمتاع دفعا والشرع واصلاح المعيشة حق الزوج ومنعه كحصل الولد
وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار
حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يحكم الا بحكم القاضي عليها
قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما مضت شهد لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال
فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما
عكست من الاخذ اصلا . وبه قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا ابن
بن عياش قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال
حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قاله النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
ما ترك غنى بحث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد
السفلى وهي السائلة واليدا في الانفاق عمن تعول تمن تجب عليه نفقته وفي حديث
النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المرأة لزوجها اما
ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني
واستعملني وزاد الاسماعيلي والا فبعني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني
والاسماعيلي الى من تكلني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة يكسر الكاف
اي من كلامي اورجه في اخر الحديث لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعله موقوفا استظهارا من فهمه من الحديث المرفوع الواقع
في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الرعاء وهذا انكار على من
عنه يعني ليس هذا الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفيه نفي يريد به الاثبات

والاثبات

والاثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل
الى هوره وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا اولا مال له ولا حرفة
لائق قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة
او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني والما ان تطلقني من
قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما بفتح
بالجب واللعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة وبكونها
لانه البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا نفقة الجماع مشتركة بينهما
فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على
الموقوف فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية
اذ عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة
تؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد
اعسر بها الزوج فكانت المرأة مامورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ
ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها
دينا عليه واذا دار الامر بين ان كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة
والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير
دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف
هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه
اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل وهو لا يجوز بيعه لانه لا يجتمع
خلاف الزاما الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بيعه لانه لا يجتمع
على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يفسخها القاضي عليه قاله الشيخ
كمال الدين . وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء . وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المصغرة والفاء المفتوحة معجما قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اخذ
الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتد
به ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال البوريشي هو مثل قولهم هو على
ظهر سير وراكب متن السلامة ومنه قارب القصد ونحو ذلك من الالفاظ
التي يعتبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتظهر فيه للتعظيم وقال
الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومبارعة فيما يرضي ربنا عز وجل
الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله

وانه من تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقة التطوع والواجب
وان يكون ذلك الانفاق من الزرع لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر
ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب
الى الذهن واهتماما بشان الانفاق باب جواز حبس نفقة الرجل قوت
سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي ذر وبه قال
حدثنا بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو بن الجراح عن ابن
عيينه سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد
قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يحمل لاهله قوت سنتهم او قوت
بعض السنه شيأ قال معمر فلم يحضرني شيء نحو ذلك ثم ذكر حديثا حدثناه
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون
الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون
عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان
لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم بتطلق لقلوبهم وتشريعا
لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان محل الثقة
اولا يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس
بكثرة ولا منافيا للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان
حال التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كمن في مرض
اذا يحقق بانه لا يكشف الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وتعاطيها
مخوف توكلا منه عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيده خاص
اغناه عن بعضها لا يقتدي به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير تصغير سعد
بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء ومصغر الانصاري مولاهم
المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال
المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر
ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس
فسالته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت وفيه حذف
ذكره في فرض الخمس ولفظه قال مالك بينا انا جالس في اهلي حين
متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال اجب
امير المومنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده اذا

اتاه

اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له
هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد
ابن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم لبث مكثا يسيرا قال فقال لعمر
هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا
سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا
زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني
النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما
وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي
تانوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي به
ولاي ذرعن الكشميهني باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض
على الماء بحذف اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصول مبتدا او تركنا صلته والعائد
محذوف صدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء
فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط
عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل
كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله اوجفه على
الخمس في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله اوجفه على
اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل الى قوله قدير وسقطا لغير ابي ذر فما
اوجفتم عليه من خيل انكانت هذه الاخماس الاربعة مائتين النضير
وحيبر وفدك فاله لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره
والله ما احتازها بجاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولا ابي ذر عن
الكشميهني ما احتازها بالباء الموحدة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استاثر
ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالمرحدة
والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال فمنه ينفق
وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة
سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي
موضع مال الله لصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حياته انشدكم الله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل
تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها ابو بكر تعمل وتلي ذر فعمل فيها بما
عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي والعباس
جميعا حاليه معترضه ترجمان خبر لقوله انشدكما ان ابا بكر كذا وكذا اي
منعكما ميراثكما من صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق بار
راشد تابع للحق
في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتني
واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما منازعه جئتني يا عباس
تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي تسألني نصب امرأته
عن الحموين والمستحق ان هذا فاطمه رضي الله عنها من
ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا
تبتصر فاتا فيها على حرفة التملك اذ هي صدقة محرمة التملك بل افعلا
فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك قد دفعتها اليكما
بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال
الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان مني
قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان
عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سيق في
فرض الخمس والله الموفق والمعين * هذا باب بالتنوين وقال
الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لابن زر والوالدات يرضعن
اولادهن حث في معنى الامر المؤكد بترتيب وهذا الامر على وجه
الندب او على وجه الوجوب اذ لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يجد
له ظئرا وكان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات
ويجاب النفقه والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الامر
كانه يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك

اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو تاكيد لانه مما يسامح
فيه فانك تقول اقمت عنده حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة
بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما
تعملون بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله
ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي
في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان
اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قاله ابن عباس استنباط قوي صحيح ووافقه
عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
الله الحرشي قال تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق
زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت
اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره فاصاب فيض
الله في ما شاء فلما اتى بها عثمان امر برجمها فلقي ذلك عليا فاتاه فقال له ما تقيم
قال ولدت تمام الستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرأ القرآن
قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال
حولين كاملين فلم تجد قد بقي ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا على
بالمرأة قال فوجدها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي
تضايقتم فلم ترضوا الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع
له اخرى فتجب ولا تعوز مرضعة عند الام ترضعه وفيه ظرف من معاسرة الام
على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته
امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اذا طلبت اجرة
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت
هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجود منهما ولا اجبار امته على ارضاع ولدها
منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة لينفق ذو سعة من سعته
اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يليق به وسعه يريد ما مر به من الانفاق
على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على
قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي
العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلف قال في فتوح الغيب يقال انه موعد
لفقراء ذلك الوقت وقد دخل فيه فقراء الازد لما خرجوا هاربين وقال ابو يونس
بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن ابن شهاب محمد بن مسلم
بن شهاب سمي الله تعالى ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة للوالد اذا
مرضعته او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تثقل عليه بالتفريط

في شان الولد وان تقول بعد ما القرها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي اسهل له
عناء بمجتمعتين اولاهما مكسورة واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى
ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفقه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة
وليس للمولود له ان يضار بولده اى بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي
ترضيه ارضاعه ضرارا لها منتهيا الى رضاع غيرها فالى متعلق بيمنعها فلا حرج عليها
اى الابوين ان يسترضعا ظئرا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان ابيا فسخ ولاي ذر
وان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا حرج عليهما في ذلك بعد ان
يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زاد على الحولين او نقصا وهو
توسعة بعد التحديد والتشاور واستخراج الراي وذكره لكونه التراضي عنه
تعكر فلا يضر الرضيع فيحتاج من ادب الكبير وكمل الصغير وعنه انقطاع
الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فعاله قال
ابن عباس فيما اخرجه الطبري يعني فطامه بنصب الميم في اليونينية اى منعه
من شرب اللبن ١ باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد
بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجه فليس
لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحكم فيغيب قاضي بلدها الى
قاضي بلد فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن
الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني
وحاصل القدرة ان الفتوى عليه ولو انقطعت خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر
النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب
والكافي وغيرهما واقره لا بغيبة من جهل حاله يسارا وعسارا لعدم تحقق
المضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ
بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاداء
حضر او اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار
الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح كما قاله اعيا الصغر
او الزمانة. وبه قال حدثنا محمد مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة ولابي ذر والمستملي عن الحموي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بفتح صرف ولابي ذر هند
بالصرف بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل سيك قال في القاموس كامير
وسكيت وهمزة وعتف بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر

العين من الشيء الذي له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم من ماله الا بالمعروف
بذلك الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك
ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي اي اباحة بدليل قوله لا حرج
قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال
ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمراة ان تستقل بالاخذ من مال
زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي وفيه وجهان مبنيان على وجهين في شيء
ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجوز
في كل امراة اشبهها على الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن
القاضي وابدى القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب
المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا
سفيان كان حاضرا في البلد ولا قضاء على الغائب الحاضر في البلد مع امكان
احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذهب الشافعية ثم قال وهذا بعيد بثبوته
الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام ٢ وبه
قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر
كما صرح به في ابي عوانة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد
عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله وانحا فانه عن
ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك العبد المنفق بل وان
ذلك من قرائن حاليه او انفقت مما حفظه الزوج لها فله نصف اجره قال يحيى
السنة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق
والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف ٣ وهذا الحديث
قدم في البيع وهذا الباب مقدم على سابقيه عند الشافعي وابي ذر ٤ باب عمل
المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك. وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب
ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى
في يديها من الرحى وبلغها ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لها ائت عائشة فاسالها ان تعينك على حاجتك فاتتها فقالت
ما جاء بك الا لخير ائتيني بعد ايام فقالت لقد لقيت من الرحى ما تلقى
وقد جاء الله ابا بسبي فاتينا لتخدمنا فقال لنا كما انتما فقمنا فقال على مكانكما
فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا ادلكما على خير مما
سالتماني اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي انها جرت بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت
بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى
دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها انه جاءه رقيق من السبي فلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

تصادفه بالفاء لم تجده فذكرت ذلك الذى تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخبرته عائشة به قال على رضى الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مراحة فذهبنا نقوم فقال على مكانكما
اى الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولاى
درقدمه على بطني وفي الحمى والمناقب على صدرى فقال الا ادلكما بالتخفيف او نعما
على خير مما سألتماه او قال او يتما الى فراشكما فبجا بكسر الموحدة ثلاثا
وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين
فهو خير لكما من خادم وفيه ان الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة
التى يعطاها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم
مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته
اذا كانت لا تخدم فى بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وعمل واماء
وكنس وقد سألت فاطمة رضى الله عنها الخادم لما امر النبى صلى الله عليه وسلم
عليا ان يخدمها وقد حكى بن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان
الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها
معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث سيق فى الخمس والمناقب وياتى ان
شاء الله تعالى فى الدعوات . باب حكم خادم المراة هل يشرع ويلزم
الزوج اخدامها . وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن ابى يزيد من الزيادة المكى انه سمع
مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب انه خاطبها
عليها السلام اتت النبى ولاى ذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما
تقيها مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الاخبرك
بخير لك مما سألتنى تعم خطابا لفاطمة ما هو خير لك منه تسبحين الله
عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا
وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احدهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال
على رضى الله عنه فما تركتها اى جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور
بعد اى بعد ان سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قيل ولا ليلة
صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن
به الوقعة بين على ومعاوية رضى الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك
لعلى عبد الرحمن بن ابى ليلى الراوى كما عند مسلم وعبد الله بن الكواء كما
عند ابى شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث انه لا يخير على الزوج اخدام
الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق فى الباب السابق على ما تعارف
من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا وعبارة

اخدم

اخدام الحرة ولو زمنة ان كانت ممن تخدم فى بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف
المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لخدمة بيت ابيها لنقصها بالرق وحقها ان
تخدم لا ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسى
واخذ مالى الخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى
به لانه الهائه لك او قال الزوج انا آخذك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم
يجبر لهن . باب جواز خدمة الرجل بنفسه فى اهله . وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية وكسر الموحدة بينهما نحو سالمة الكندى مولاهم ففيه الكوفة
عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى انه قال سالت عائشة رضى الله عنها
فقلت لها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى البيت قالت كان ولاى
درعمرة الكسر هنا قالت كان يكون فى مهنة اهله بكسر الميم وسكون
الهاء فى الفرع كاصله وضبطه الهروى بفتح الميم وعن ثعلب فيما حكاه
الازهرى ان الكسر خطأ وقال فى النهاية والرواية بالفتح وقد تكسر وقال
الزمخشرى وهو عند الاثبات خطأ وكان القياس ان يكون مثل حلة
الا انه جاء على فعلة واجبة وقال فى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
الخدمة فى الخدمة والعمل مهنة كمنعة ونصره مهنا ومهنة وتكسر هنه فاذا
حضرت الاذان خرج الى الصلاة . والحديث سبق فى الصلاة . هذا باب بالتنوين
اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفى
ولدها بالمعروف فى العادة بين الناس . وبه قال حدثنا ولاى زرحدثنا بالافراد
محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرنى بالافراد
ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان هند بنت عتبة قالت
يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل
خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يعزوا من
اهل خبائك فما ذاك وهل عليّ حرج ان اطعم من الذى لك قال لا الا بالمعروف
قال الحافظ ابن حجر فى هذه الرواية هند بالصرف وفى اليونينية بالوجهين وفى رواية الزهرى عن عروة فى المظالم بغير صرف قال وكانت
هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان
يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده
فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما عفت
هند لاجل اسلامه واجنت بالحبشة ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم
بمكة اتته وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
بخيل مع الحرص فاشح اعم من البخل لان البخل يخص بمنع المال واشح يعم كل شىء
وقيل الشح لازم كالطبع والبخل مجتلب لازم ولكن يعطينى من النفقة ما يكفينى
ما موصولة صلته يكفينى والعائد الفاعل المستتر فى يكفينى والصلة والموصول فى
موضع نصب مفعول ثان ليعطينى وولدى الا ما اخذت منه وهو اى والحال انه

لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
يجوز ان تتعلق الباء بخال اى خذي من ماله اكلة بالمعروف فتكون الباء
الحال وفي طلقات بن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من المرسل الشعبي ان النساء
حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا
فقالت هند انا لقائلوها ولا ترقن قالت هند كنت لعب من مال ابي سفيان
قال ابو سفيان فما اصابت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت هند
او تزنف الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل
بانه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في
المجلس ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب
الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قدر النفقة قول الزوجة
لانه لو كان القول قوله لكلف هند البينة على اثبات عدم الكفاية وجاب
المازري بانه من باب القضاء بالقضاء وفيه فوائد المستنطة منه تاتي
بها والله تعالى بعون الله وجوده. باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده
في ماله وفي النفقة من عطف الخاص على العام. وبه قال باب حفظ
المرأة حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان الامام الجليل عبد الرحمن قال سفيان
وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اى طاوس وابو الزناد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب
لانهن يركبن الابل وقال الاخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء
قريش ابدل خير وللكشميهني صلحن وقريش بضم الصاد وفتح الحاء المهملة
وصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره قال يتزوجن
مادام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله ونكر لفظ
الولد اشارة الى انها تحنو على اى ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها
اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان تقول
احانين لان الضمير عائد على النساء واجيب بان التذكير يدل على الجنس
كانه قيل خير هذا الجنس الذين هم النساء في الشرف هذا الجل ولذلك
عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الا
خصاص ولو قيل احانين كانت الذات المقصودة والمعنى تابعها فلم
يكن به لك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص
قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش وبه كر
عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق

(ا) قوله بدل خير الاولى بزيادة لفظ صالح كما يعلم من الفتح اه

زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيما اخرجه الامام احمد بقاض من طريق
شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم بخور وابة بن طاوس باب وجوب
كسوة المرأة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها في
طا عليه قميص وسراويل وازار غليظ وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو اللباس او نعل
ونزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان
على المؤسر والمعسر لكن المؤسر يكسوها بكسوة من جيد القطن والكتان
والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه وبتوسط بينهما
المتوسط وعلى المؤسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء وتطع في الصيف تحتها
زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف وله في الشتاء وعلى المتوسط زلية
في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم
فراش ترقد عليه كمضربة لبنة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في
الصيف والة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر والة تنظيف
كمشط ودهن وسدر وما جرهم العادة بمثله غالبا بسبع كوطئه وولادتها
منه بخلاف الحيض والاحتلام. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فعاتبه رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية اعطى وضمن اعطى
معنا الهدى اذا رسل قلدا عة اه بالي في قوله الى انه يشير به الياء وفي رواية
الشعبي بعث وفي رواية عبد الله اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
بالخاء المعجمة حلة لثالثة ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء
ممدود برديه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين
فلبسها فرات الخمر في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققها بين نسائه قاطمة
الزهراء رضي الله عنها وقرابانه اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة
رضي الله عنها. والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان
الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضت بها اقتضاء بحسب
الحال لا اسرافا. وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة. باب
استحباب عون المرأة زوجها في امر ولده. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد
الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين بن دينار المكي
الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك
ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهن
فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الادا ة وللمستملى اتزوجتها يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا تخزفها
الاستفهام ولابي ذر ا بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال
عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتقا
حكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي
هلك وترك بنات واني كرهت ان ابجلهن بمثلهن صغيرة لا تحربة
لها في الامور فتزوجت امراة قد حربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن
فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا هكذا في الرواية
ولابي ذر لك او قال خيرا. وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم
والترمذي والنسائي في النكاح. باب نفقة المعسر على اهله. وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سيء في اليوم انه قتل انه كلة
بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال اهلكت اي فعلت ما هو
اهلاكي فقال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال وقعت على امراتي جامعت
زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين
قال لا استطيع الصوم قال حلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا
قبطع همزة فاطعم قال لا احد ما اطعم به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح
العين والراء وحكى اسكان الراء وحكى فتحها وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا
من التمر فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل عما اخلصه
من الهلاك قال هاانذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر
قال الرجل اتصدق به على احوج منا يا رسول الله فو الذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود
اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تعني من حاله في طمعه بعد خوفه من
هلاكه وروعته في الفداء ان ياكل ما اعطه في الكفارة قال عليه الصلاة
والسلام فانتم اذا احق به. ومطابقة الحديث للترجمة كما قاله ابن بطال
من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان
ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله
بوجود التمر وهو لزم له بين الكفارة وتعقبه في الفتح بانه ليس
الذي عرض فيحتاج الى دليل قال والذي يظهر لي ان الاظهر من جهة اهتمام
الرجل بنفقة اهله. حتى قال لما قيل له تصدق به فقال على افقر منا فلولا
اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم. هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
وما بينهما معترض للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث
الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق
والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فقيل ابن الى
يبلى كل من ورثه وهو قول احمد وعنه الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال
الجمهور لا يلزم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقته ولذا الموروث وقال زيد
بن ثابت اذا اختلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث
واليه اشار المولف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من ارضاع الصبي شيء
وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا
رجلين هكذا احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المراة من الوارث
منزلة الاب كم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها. وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير غير ابيه ولابي ذر انه
ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم عن ام
سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر
في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجي ان انفق بضم الهمزة اي بان وان مصدرية اي
بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم
بني بفتح الموحدة وكسر الكاف وشد الياء التحتية اي اولادي منه قال الحافظ
بن حجر في المقدمة هم عمر ودرة وزينب وسلمة وقيل بهم كهم قال صلى الله عليه
وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم. وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا
ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على
ان نفقتهم للاب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك
وهذا الحديث سبق في الزكاة. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي حرج ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة
قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولا تقتير. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها
في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على ان ما تحتاج عليه دونها وغرض المولف
انه لما لم يلزم الاب نفقة الاولاد في حياة الاباء فكم بالحري ان لا يلزم
الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات
وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب

له فاعتقه
قيه لهمزة قطع
فالاتي غنى ما اعتق
به رقبة قال عليه
الصلاة والسلام
٥ صح
٧
به تمر
خمسة عشر صاعا به
عند ابن خزيمة من حديث
عائشة قبل شهر رمضان
كما سيأتي في
الصوم
٤

عليهن نفقة الانبياء في آخرها قال في الفتح . قول النبي ولاي زر باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ما ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام مؤنثة ثقلا من دين ونحوه
ادخاعا بفتح الضاد المعجمة إي من لا يستقل نفقه ولو خلي وطبعه لكان في
معرض الهلاك قالي اي دنياي الى وانا آثاره او هو بمعنى على اي فعلي قضاؤه
والقيام بمصالحه . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بتشديد التحتية لقبه واسم ابيه عبد الله الخطا
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل هو بن
ابي خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل الميت بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال
صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدر زائدا على مؤن تجهيزه نفي
به دينه ولاي زر عن الكشميهني قضاء فان حدث بضم الحاء المهملة نفي
ترك وفاء اي ما يوفي به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من
الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب
ما على المديون من مظلمة الخ فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها
قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح وزاد
المصنف في ادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله ولد
ولم يترك طعما فان نفقتهم تجب في بيت المال . وهذا الحديث سبق في باب
الدين من الكفالة . باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح الميم في
الفرعين صله والذي في معظم الروايات من الموالي . وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب
ابنة ولاي زر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي
بهمزة وقطع عزة ابنة ولاي زر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم
وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولاي زر فيك
نعم اخ ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر
اللام وفتح التحتية والياء زائدة في الخبر اي لست خالية من ضرة واح
بفتح الهمزة والحاء المهملة منا شاركتني مخالفتي من محبتك والانتفاع بك في
الدارين او خفق قال صلى الله عليه وسلم ان ذلك ولاي زر ان ذلك بكسر الكاف
لا يحل لي لانه يجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك

تريدان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء ابنة ولاي زر بنت ابي سلمة
فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولاي زر بنت ام سلمة لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جري على الغالب
انها ابنة ولاي زر لانها بنت اخي من الرضاع ارضعتني واباها ثويبة بفتح المثلثة وكسر الموحدة
حرام سببي لوفقد احدهما لم يحل اليه لوجود الاخر فلا تعرضن بكسر الراء وفتحها
وسكون الضاد المعجمة على تشديد الراء بناتكن ولا اخواتكن وقال
ابن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو والموحدة اعتقها ابولهب لما بشرته
بولادة النبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي الحديث في النكاح كما سيأتي بقية
الكلام على هذه الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة لبطا تعالجه وارده في ابواب العقيقة
لشيء الى ارضاع الام بنيها واجمالها ان عتق وللاب او الولي ارضاعه باجيرة
حرة كانت او امة منزوعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا بالبسملة هنا بالفرع . كتاب الاطعمة جمع طعام كرحى
وارحية قال في القاموس والطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمات وقال ابن فارس
في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء وقال تعالى فمن لم يطعمه فانه مني ومن لم
يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم
والطعم بالفتح ما يؤدمه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعم ايضا ما يضم الطعام
وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طعم كعنم يغنم فهو عانم
وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذه او من حلاله
والحلال الى ذوات جنسه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر و
الحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويطاب ووصفه
بالطهور والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا تستلذه والحرام
غير مستلذ لانه الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق
الغير فان اكل الحرام انما استطابه الآكل لجهله بحاله وهو ذاهب الى العقاب
يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
من جياد مكاسبكم بايتكم والفرق الذي ذكره بدل انفقوا ورواية ابي ذر
موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات في اول الاية يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم رسل ومعصومون فيما
تختلفه وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك وروي انه
ليعتقد السامع انه امر لنودي له جميع الرسل وصوابه حقيق ان يوضع

ويعمل عليه وخطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه
وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لانقال الاية بذكره وكان يأكل
من غزل امه كما قاله ابن اسحق السبيعي عما لي سيرة عمرو بن شرحبيل وهو
اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا سيو
افقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم . وبه قال حدثنا
محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري بوجه من
الامر بالطعام الجائع جوازه الشبع لانه مادام قبل الشبع وصفة الجوع قائمة به
والامر بالطعام مستمر وعود المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان
بالنون المذكور والعاني الاسير اي وفضوه الاسير وكل من ذل واستكان
وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمقصود
الدين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين مخصوص في هذه الاقسام صريحا و
كنايه عنه امعان النظر وبه قال حدثنا ابو يوسف يعقوب بن حبيب المروزي قال حدثنا
محمد بن فضل بالضاد المعجمة مضعفا عن ابيه فضل بن غزوان بن جرير الكوفي
عباد بن حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عما لي هريرة رضي الله عنه
انه قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الاتي
ما ملأ الله تعالى من خبز الدر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم
عنها ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين الى ان لقي الله عز وجل وعند
والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين الى ليلة الشبع
عنهم او كانوا يؤثرون به الخاص على انفسهم آدلان الشبع مذموم وقد
روى حديث مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم
بطنه وقل قلبه . وحديث الباب من افراد المؤلف وعن ابي حازم سلمان
الاشجعي بالنون الثابت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابني جهد بكسر الجيم
الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة وبضم المشقة فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستقرأته سألته ان يقرأ على آية معينة على طريق الاستفتاء
من كتاب الله عز وجل فدخل دارة وفتحها اي قبل الآية على ودخل اياها
وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في سورة
ال عمران اي وفيه فقلت له ألا اقرئك وانا لا اريد القراءة وانما اريد الوطعم
قال في الفتح وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده وكذا قال لكن
قوله انه يعني التنزيل لا سماع روايته ان الآية من سورة ال عمران
فمكثت غير بعيد فخررت سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما
في الحلية يوما صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قائم على راسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا اباهر فقلت لبيك يا رسول الله
وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وهرف
الذي لي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم يروى لبن
فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا اباهر فعدت فشربت
ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني اي
استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال
بعد ها جاء مهملة اسم الذي للارش له في الاستواء والاعتدال قال
ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري
فقد مفارقتي له وقلت له ترى الله وللاصلي واي ذرعا الكشميهني فوالله
الله بالقاء بدل الفوقية ذلك من اشاء عني ودفع الجوع عني من كان
احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع
نصب مفعول ترى الله والله لقد استقرأتك الاية ولانا صبيد امركد
باللام وخبره قوله اقرأها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك
دارى واعتقتك احب الى من ان يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك
لان الابل كانت اشرف اموالهم باب استحباب التكمة على
الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وجانب واستحباب الاكل
باليمين وهذه الجملة مستوبة عليها بالحمرة في الفرع كاصله . وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن
كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من ناخذ
الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن
سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح
الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين بن عبد الاسد واسم ابي سلمة
عبد الله يقول كنت غلاما دجون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في رياسته وحجى نظره وقال في القاموس
الحجر ضمه المنو وحضن الانسان وغيره في حجره وحجره اي في حفظه
وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في
نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال
في شرح المشكاة وان تقال كنت اطيش يدي في الصحفة فاسند الطيش
الى اليد صيانة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا غلام سم الله تد باطرد للشيطان ومنعا له من الاكل

قوله قرأته كذا نجده والذي
في الفتح في نقل الرواية الذي
اخذ به بالالف وكسر الراء
اه

قائم

وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت
العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم مع ذلك
ينبغي لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها
مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل والشرب واقله كما
قاله النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح
انه لم يرلما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في
اوله قال في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة
فهو احسن حتى لا يشغله اشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله واخره
درياق وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه ينبغي ان يقول مع الاولى
بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ويعقبه في الفتح بانه لم يرلاستحباب ذلك دليلا انتهى **وكل** ندبا **بيمينك**
لان الشيطان ياكل بالشمال ويشرب اليمين ولانها اقوى في الغالب وامكن وهي
مشتقة من اليمن لانها ومانب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا
ويقاس عليه الشرب وبعض ان في الرسالة دلالة على الوجوب لورود الوعيد
في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال
لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد **وكل مما يليك** لان اكله من موضع
يده حاجة سوء عشرة وترك مودة لتنفر النفس لا سيما في الاطراق ولما فيها
من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباهها فان كان ثم قصعة نقلوا ناحية
اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل
مخصص قال عمر بن ابي سلمة **فما زالت تلك طعمتي** بكسر الطاء اي صفة اكلي
بعد بابا على الفهم اي استقر ذلك صنيعي في الاكل **باب** اي
الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط التبويب لغير ابي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم **اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه** وهذا
التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت
مخرمة السابق في باب اجابة الداعي للعروس وغيره اي اذا كل لنسكم معلقا وقد وصله
مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **عبد العزيز**
بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال **حدثني** بالافراد **محمد بن جعفر** ابن
ابي كثير المدني **عن محمد بن عمرو بن حلحلة** بفتح الحاء الثانية الديلي بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية **عن وهب بن كيسان ابي نعيم** المؤدب
عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال **اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا** دون البلوغ **فجعلت**
اكل نواحي الصحفة مما يلي غيري **فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل**
مما يليك وقد نص الائمة على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى
لاخوة الفاكهة مما ينقل به واما ما سبق مما نص انه في على التحريم فمحمول
على المستقل على الابتداء وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا**
مالك الامام **عن وهب بن كيسان ابي نعيم** المؤدب انه **قال اتى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بطعام بضم همزة اتى مبنيا للمفعول **ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة**
فقال صلى الله عليه وسلم له **سم الله وكل مما يليك** وهذا الحديث صورته
صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه الموافق موصولا
هنا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى
بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة فصرحا
بتحديث عمر لوهب صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا
لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه
خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرائب عنهما **باب**
من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منها **مع صاحبه اذا لم**
يعرف منه كراهية لذلك وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** عن مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن عبد الله
لغير ابي ذر **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول ان خياطا** لم يسم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضيذا ومرقا فيه دباء وقديد **فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء**
القرع او التدبير منه **من حوالي القصعة** لانها كانت تعجبه ويترك القديد
اذ كان لا يشتهيه حينئذ فيه ان المواكل لاهله وخدمه ياكل ما
يشتهيه حيث راه في ذلك الاناء اذا علم ان مواكله لا يكره ذلك
والا فلا يتحاوز ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا
يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى محل منه فيه
ليكون لهم **قال انس فلم ازل احب الدباء** اي اكلها **من يومئذ** اذ قد
به صلى الله عليه وسلم **قال عمر بن ابي سلمة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كل بيمينك وقد بقي اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال
عمر بن ابي سلمة الى آخره ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وحده
سقط لغيرهما فتنبه وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق
باب استحباب التيمن في الاكل وغيره مما يذكر وبه قال **حدثنا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبات لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها
مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي عن مسروق بن عائشة بن الاجدع
الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وكل شانه كان يبدأ باليمين
والتيمن اما باليد اليمنى او باليد اليمنى والاولى بالشق
الايمن ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وقال سيبويه الطهور
بالفتح يقع على الماء والمصدر معا على هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله ليس
النعل وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهيره كما قال وترجله لانه اراد
الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهيره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر
النظافات بخلاف الاخرين فانها صفات بوضعاله من ليس النعل وترجل
الشعر فتاسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث
ابن ابي الشعثاء قال يراسط بالصرف كل هذا في شانه كله تاكيد لشانه اي
فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شان الانسان له يمين ويسار وهو عموم
يراد به الخصوص ويلتزم من دخوله على العموم مخالفة ما اسرد نه صلى الله عليه وسلم
بالتيامن في شرك الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما
شرع فيه التيمن ما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء
بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري النجاري
لام سليم سهلة زوج ابي طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع في العمل بالقرائن فهل عندك من شيء
فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني ببعضه اي الدال ببعضه اي جعلته ردائي
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة به الهمزة للاستفهام انبس
فقلت نعم قال بطعام ولاي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال انبس
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا
دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر

ما يكفيهم

ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها وزهمان عقلها
وكمالها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام
وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يعزك وحدك
ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فضممتها
يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو
طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وتبعه من معه على الباب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت به ذلك الخبز فامر به
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد
الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ثم قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة
عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء
فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته
ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يضع ذلك والقرص ينتفخ حتى
رأيت القرص في الجفنة يتمع وفي رواية التيمي عن انس عند احمد فجئت به فوضعه
بين يديه ثم قال بسم الله اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة
ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه
الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن
ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا
اي فضلا لبلتم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان
والمطابقة ظاهرة وفي هذا الحديث من علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية
بعدها ميم مكسورة فراء ابن سليمان بن طرخان انه قال وحدث الرحمن ابن
عبد الرحمن الزهري والعطف على محذوف قال في الكواكب اسقط هذه ان اباه حدث
عن عبد الله بن عمر ثم قال وحدثني ابو عثمان النهدي بالفاء وتعقبه في الفتح فقال ليس
ذلك المراد وانما اراد ان اباه عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا
فلذلك قال انا في حديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من

طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فنجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل
شرك شعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف
نون مشددة اى طويل ولم يعرف الى فظ بن محمد ولا اسم صاحب الصاع المذكور
بضم بيوتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابتع هذا ام عطيه او قال هبة قال
اشرك لا عطية او لا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم
شاة فصنعت اى ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد
او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتخنيه يطبخ ومنه وسكون المعجمة
وفتح الواو وام الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولا ذر عن الحموى والمستملي
ما في الثلاثين وما به الا قدر ضن قطع عليه الصلاة والسلام له هزة بضم الى في
هذه قطعة من سواد بطنها اى كبد شاة اعطاها اياه اى اعطاها اياها
فهو من القلب وان كان غائبا حيا ها له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الهمة
منها بالميم والشن من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشغ
وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين فحملته اى ما فضل من الطعام على البعد
او كما قال بالشك من الراوي وسيق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال
حدثنا سلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن النبي هو امه صفية بنت
شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله
عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين
للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال بمعنى ما شبعنا قبل
زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الصحاح
لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الان نشبع من التمر ومن حديث
ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي
حين شبعوا واستمرأ شبعهم وانتهاء ذلك من فتح خيبر وذلك قبل موته
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومن ادعى ثبوت نبات الله تعالى الشبع
هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه ان ربه الى ان تمام الشبع حصل بمجموعهما
فكان الواو فيه بمعنى مع لان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي اخبار
الباب جواز الشبع وما جاء ورد النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل
المعدة ويبطل صاحبه عن القيام بالعبادة وتفضي الى البطنة والاشر والنوم
والكسل وقد تتنهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي
شرح التقريب للعراقي الاكل محل ما لم تدع الغدة ان يترتب على الشبع فيه
الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضا الداعي بما كل الزائد فله ذلك

في غير م

هذا

٩٠

هذا باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج
حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى
الغزو دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعفاء بيوتهم عند الاعمى والمريض
والاعرج وعند اقاربهم وباذن لهم ان ياكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون
من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية
رخصة لهم الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتكملوا وسقط لغير الحوذي قوله
ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر الاية وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري
سمع بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال
يحيى بن سعيد الانصاري وهي اى الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة
ضد الغدوة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فاكلنا
فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه
ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فمه الشريف من اثر السويق ومضمضنا
كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضا بسبب اكل السويق قال سفيان بن
عيينة سمعته اى اخذت منه اى من يحيى بن سعيد عودا وبدا اى عائدا وباديا
اى اولا واخرا. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق
من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح وسريض وقال عطاء بن يزيد كان
الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره فجعله بيده في غير موضعها والاعمى كذلك
لا تاعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية واباح الله طعم
الاكل مع عدم وفي حديث سويد هذا معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم في
حفنة الزاد سواء فلا يبعد ان يكون اكلهم بالوانا لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ طعم الثريد مع ما فيه من الزيادة
والنقصان فكان مباحا بنقله في الفتح. وهذا الحديث سيق في الوضوء وفي اول
غزوة خيبر. باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى المكسورة الخبز
كالخرس او الطوبع والاكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في اليونينية
وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام
كالاخوان وقال في الكواكب بالمد الذي يوكل عليه معرب والاكل
عليه من اداب المترفين وفي الجزيرة لئلا يقتصر على الشاطئ عند الاكل
والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعم
لانه للاكل. وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف

النوت العوفي الباهلي قال حدثنا هم بتثليث الميم الدستوائي بن دينار الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده طعام
له فلم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال
كان لانس غلام يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة سميطا له
وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء الحار وانما يصنع ذلك في الصغيرة
الطرية غالبا وهو فعل امة فمن حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه
صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا . وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بن ال مجمه قال حدثني بالافراد
ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي العلاء قال علي ابن المديني يونس
هو الايكاف بكسر الهمزة وسكون المثناة المهملة بعدها كاف فالف
فقاء وفي طبقة يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا
ولد ابنه بن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط
بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء للشك وفتح
بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم النووي قيل هي قصاع كبيرها
على قدر المائدة حول الاطعمة للاهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على تهدة الصفة
قط ولا خبز بضم الخاء المعجمة له غير مرقق قط ولا اكل على خوان قط
وقط هذه الاخيرة ثانية لاذرسا وقط لغيره وقول انس ما علمت فيه
كما في شرح العمدة لنفي العلم وارادة نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء
بنفي لازمه وانما صح هذا مع انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم
مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قوما
فاخرج برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه بعينه
قيل لقتادة بن دعامة فعلاما بالف بعد الميم ولام وزن عثمان الكسمراني فعلام
كانوا يأكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان تقول على ما كان يأكل
فعدل عن الافراد للتنبيه اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه
وسلم بل كان اصحابه يشتركون معه في ذلك كغيره قال فما كانوا يأكلون
على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام
الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال . وعلى هذا الحديث
اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليد والبيهقي وابن ماجه
في الاطعمة . وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي

العوفي نسبة الى العوفة
بطن من قيس لانه نزلها
وان كان ليس منها كما
في اللب اه

مريم

مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين
خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته
لمن قال بنى الرجل باهله وعلله بانه لا يراد به البناء المعروف بل الدخول عليها
عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة وكسر الميم بالانطاع وهي السفر فبسط والنطع عليها
التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين بن ابي عمرو مولى المطلب
بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع
حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط
والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف بالتمام
من هذا في المغازي . وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد
بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن
وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل
الشام جيش الحجاج ابن يوسف حين كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان
او عكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون
ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه
اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين
قال الزركشي وغيره الافصح تعديته بغير نفسه تقول عيرته كذا وعيرته به
في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته
بكذا وقال في الفتح وقع في بعض النسخ النطاقين بالباء بدل الالف منصوبا قال الزركشي
قات بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالباء بدل الالف منصوبا قال الزركشي
والصواب النطاقات وهو ما يشد به الوسط وقد وجه الالف في المصابيح
بان تجعل ما موصوله لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف
مضاف اي شأن النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل الا ان في الموصول
على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل تدري
شأن النطاقين او النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهامية
مستفاد من ما او الضمير المستتر في كان عائد على الاثنين المفهوم من سياق
الكلام اي هل تدري النطاقين اي شيء كان الاثنين فيهما وقد ذكرت جملة
الاستفهام على القول اعتراضا بينهما وتقول الاصل هل تدري ما كان في
النطاقين فحذف الجار وانما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته
الكريمة آخر قال وهي فكان اهل الشام اذا غدروه بالنطاقين يقول
ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استقلال الشيء

وقيل هي للتصديق كأنه قال صدقتم والاله جل وعلا وفي الرواية احمد بن يونس
ايها ورب الكعبة تلك شعثاء بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالقول
القبيح ظاهر بالظاء المعجمة اي مرتفع عنك عارها فلم تعلق بك وهذا عجز
بيت لابي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره وعيرني الواشون اني احبها
وبقية هذا الصدر لابي ذؤيب كما في اليونينية وتمامه

وتلك شعثاء ظاهر عنك عارها . واوطها
هل الدهر الا ليلة ونهارها والاطلوع الشمس ثم غيارها
الى القبر الا يوم عرس فاصبحي تحرق نارس بالشآم ونارها

وبعده وعيرني الواشون انك بت الخ وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا . وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفرخان الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لم حفنه
بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد النون الساكنة دال مهملة هزلة بالزاي
والتصغير بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة
ابن عباس اخت امه لابيه الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا و
اقطا لبنا جامدا واضا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب
مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحوات تاكلهن العرب
فدعا بهن بالالف فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ياكل منهن شيئا كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف فلو كن حراما
ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وله في لفظ اخر كلوا
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع على حل اكله من غير كراهة
خلافا لبعض اصحابنا الى حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم
من السلف قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر وللذكر منه
ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وياكل رجيعه وكعه
طويل الدم بعد الذبح وهو شم الريح يمكث بعد الذبح ليلة وبقي في النار فيتحرك
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب قبول الهدية . باب الورك
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بفتح الياء المثناة من تحت وبشير بالمعجمة
مصغرا هو ابو سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اي
الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح

الزر

الراوحة الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجد الا سويقا فلاكنه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلاكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ
فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء . وهذا الحديث قدم قريبا . باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيئا مما يحضر بين يديه حتى يسمي له بفتح الميم المشددة
في الفعول قال في التنقيح قد يشكل دخول الثاني اي ما على النافي اي وهو لا
وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم ان ها نافيا
دخل على نافٍ بل لا زائدة لانا قد نفهم المعنى اذا نقول ما ضربته لانا فهمنا
باب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل
حتى يسمي له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السالف باب
المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله
اذ ربما يكون المأتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه . وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة
اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد
المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ميمونة ام المؤمنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحرث
وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح
الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا قدمت ولابي ذر
قد قدمت به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اختها حفيدة بنت الحرث بضم
الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من بجد قدمت الضب وهو حيوان من جنس
الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش ثلثمائة
فصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم بين يديه المقدسة لطعام
حتى يحدث به ويسمي له بفتح الدال والميم المشددتين فيهما فاهوى صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد مت له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن
الكشميهني اخبري بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر
بن الانباري وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه وزنته
فعلة وهو احد الالفاظ الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال ولذلك
لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التأنيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كمرة
فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم

شبكة الألوكة www.alukah.net

نون السوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابن التياني انه قرئ بضمها في
قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره
ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابن
جني ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمع نسوة لقوله لا واحد له من لفظه
قلت قد تطلق بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث صلاحية فكذلك
عد جمع المذكر في قوله الحضراجب بانه وقع باعتبار الاشخاص وهو مصدر
بمعنى الى ضراته قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث
قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان
ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال الفاكهي حاد به على معنى
جمع النسوة وقعت قبله كقوله تعالى من النكر الاخضر نارا والمراة القائلة
هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط وسلمى ولفظه قالت ميمونة يا رسول
الله انه لحرف فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن
الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه و
لكن للاستدراك ومعناها تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حراما فلم
ولكن لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء في فاجدني فاواكبه
قال خالد فاجتررته بالجيم والزاي المكررة فاكلته ورسول الله الولي الحال
ولاي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى استدل به للاباحة الائمة
الاربعة ورجح الطحاوي في شرح معاني الاثار الا ان صاحب الهداية قال
يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته عن اكله لكنه ضعيف
لا يحتج به . هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفي الاثنين . وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المؤلف و
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين يكفي
الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة كذا في
عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة
بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبع
وتنطلق حتى بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حتى
اخر بس على شرطه رواه مسلم كما بان الحديثين ان مفاد طعام القليل
يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين
يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر

ارضى الله

رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان
طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم
والقنوع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي
للاثنين اذا خال ثالث لطعامهما او خال رابع اضاف بحسب من يحضر فضله انه
لا يكثر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في اليوم . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه المؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصورا
جمعه امعاء بالمد وهي المعاريق وانما عدى الاكل تنبيها على معنى اوقع الاكل
فيها وجعلها مكانا للاكل كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي
مثل بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا
حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
بن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال
المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر انه قال
كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين يا
كل معه فادخلت رجلا نهر ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه
اخر في هذا الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال بن عمر يا نافع لا تدخل
هذا على اي لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونقص
المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في معى واحد بكسر الميم والقصر
والكافر ياكل في سبعة امعاء ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر
قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار
مثوى لهم وخصص السبعة لكمال المبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن تقل رغبته
عن الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر بكون
كثير الحرص شديد الشره لا يقنع بصوره الى المتحقق بهم والمشاهد كالانعام
فمثل ما بينهما من التفاوت في الكثرة بما بين من ياكل في معى واحد ومن ياكل
في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاغلب وفي بعض سبعة امعاء اقوال
اخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين المؤمن ياكل في
معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط
ذلك للباقين وهو اوضح اذ لا فائدة في اعادته . وبه قال حدثنا محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر او المنافق قال عبيد فلا ادري ايهما قال
عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر
من غير شك وعنده الطيالسي من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل
في سبعة امعاء يأكل بالمد كما مر جمع معى وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة يحدث نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثله اي بمثل الحديث الثاني لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ
فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك . وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الله المدني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان
ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا
فقال له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع
شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة
الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل
بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم
اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من يأكل
كثيرا اما بسبب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك
وقد يكون في الكافر من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء
واما للرياضة على رأي البرهمان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة
ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة
بخلاف الكافر فاذا لوحظ مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث
. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المؤمن في معى واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء
الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها مصلة بها البواب والقاطم والدقيق
وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور ذو القولون والمستقيم وطرفه الدبر
ونطقها الشيخ شمس الدين الخفاجي الزين العراقي عما اباحه شيخي ابو العباس الجماني
قال اتاحرى شيخي الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل آدمي معدة بوابها مع قاطم
ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم ملك المطاعم

وفيه فيكون المعنى ان الكافر لكفرانه يأكل شرهه لا يشبع الا على مقابلة

السبعة

السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة
والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فقال ابن
شكوال فيما حكاه ابو علي الغساني في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل كهمز
جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وعبدها وقيل قفر بضمتين
ابن عمرو رواه احمد في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في
الدلائل وقيل هو ابو نضرة الغفاري ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن
سعيد في المبهمات وقيل تمامة بن اثال ذكره ابن منده وحكاه ابن بطال
فاسلم فتوركله فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم تضم ذال ذكر منها للمفعول وعنده مسلم من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم
فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال ان المؤمن يشرب
في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء وفي رواية لمسلم ايضا
وعليه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما
يحتاج اليه من الاكل على ذلك يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء
بالكسر على العطف على المنفي بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وضيعه من
تبعات الى يوم القيامة والحرام يأكل في سبعة امعاء فضارته اكل المسلم اي اكل
الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منفعه من استيفاء كراته
وفي حديث ابي امامة رفعه من كثرة تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر
مطعمه وقالوا لا يدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه
قل شربه وخف منامه وخفت نومه فهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه
كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نزمه ومن ثقل نزمه محق بركة عمره وعند
الطبراني من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع
في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الآخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام
فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شؤم وامر برده

باب حكم الاكل متكئا

اي على الايسر منها وهو التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كانت او الاعتماد
على الوطاء الذي تحته فعل من يكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي
. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام العامري الكوفي

عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذا اكلت
لا اكل متكئا اي متحفزا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه
ولكن آكل العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني
وليس لابن الاقمر في البخاري سوى هذا الحديث وعنه بن شاهين من مرسل عطاء بن
يسار ان جبريل رآه النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فزجره ومن حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم ياكل
متكئا بعد ذلك وعند بن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه
وسلم متكئا الا مرة واحدة فقال اللهم انا عبدك ورسولك . وهذا مرسل
وله تال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني جرير هو بن عبد
الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال في
الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر
عند بن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان
الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث
كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين واصله ما خوذ من مال
الشحم واضرع بن ابي شيبة عن بن عباس وخالد بن الوليد وعبيد الله المكي
ومجهر بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت
انه مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة
فروى بن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون
ان ياكلوا المتكاة يمنى فاخ تعظم بطونهم وحكى بن الاثير من فسر
الاتكاء بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه لا يتجدر
في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما ادى به
باب جواز اكل الثواء وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فجاء بعجل وقد ابرقة وكان مال ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اي تمشوى بالمحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا سفيان هو بن راشد عن
الزهري عن محمد بن سليم عن ابي امامة بن سهل اي بن حنيف عن عمران بن عبد
خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى
بيده اليه ليا كل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب

فاسد

فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي بن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه
ولكنه لا يكون بارضنا قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام
والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعفا ومحركة وعيافة
وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري يضب يخرج
بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحاذا شواها وصلاها
فوقها بحارة محماة لتنضجها وفي حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد النضج
ومطابقة الحديث للترجمة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليا كله ثم لم يمنع
الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله بن رطال . وهذا الحديث
سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة
راء وقال انضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة
مصغر النحوي اللغوي المحدث الخزيرة بفتح بالمعجمة تتخذ من النخلة اي من
بلالتها وقال في القاموس الخزير والخزيرة شيء يعصيه بلحم وبلا لحم عصيدة او
مرقة من بلالة النخالة والخزيرة بفتح بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح
وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال في الدقيق بدل
اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في
البياض لشدة نضجها اهـ لكن قال في القاموس الخزيرة دقيق يطبخ باللبن
او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة
المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف اوعمي
وانا اصلي لقومي ولابي ذر سماعيلي من طريق بن عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل
ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل
ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة
في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم
قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا
ضرير البصر فيحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني ذلك قبل قوله
كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه الظلمة
لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وقال بن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى

وفي بصري بعض الشيء ويقول للناقص ضرير البصر فاذا عمم اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء في الوادي فاكثر من اطلاق المحل على الحال والمطر الى وان الامطار حينئذ تكون ممنعة من سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتي فتصلي بكسر التاء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فاصعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى فجاء عتبان فقعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وسط قوله على من اليوبه حين ارتفع النهار يوم ألبث فاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اله دخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لها وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان جلس ثم قال اين تحب ان اوصلي من بيتك فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير يأتي والمعجمة والزاي صنعاء اي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في اثر رجال من اهل الدار وعدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوه به صلى الله عليه وسلم فاجمعوا الفاء للعطف ومن تم لا تحسن تفسير ثاب بما جمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى وجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم ار مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمة بعدها نون فقال بعضهم بل هو عتبان المذكور ذلك بالدال اي مالك ذلك الاتراه ينفي الخير فقال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله فقال الله ورسوله اعلم قال فلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اي تزحمه ونصيحته للمنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في القصد باب قوله الى ان يجتمع متعلق بقوله وجهه هو الذي ينعقد تالي واما شعلة نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت الحصين بن محمد الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع صدقه المهملة المخففة المهملة اي ضابطه زاد في روايته بذلك اي بالحديث المذكور حال في الفتح يحتمل ان يكون عمله على اصحابه اخوذ من

للوصين

وفي الصحيحين ولا العنان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط قال في القاموس مثلثة وتحرك وكتف وجبل وابل شيء يتخذ من المخيض الفضي وقال حميد الطويل مما وصله المولف هنا باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها بخيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب من عبد الله المخزومي مما وصله المولف في المغازي عن انس خدمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ما تمر واقط وسمن وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة اسمه جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما توفيت ميمونة ام المومنين الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبا بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة والقصر لنا فوضعنا ايدينا عليه فلم ياكل وقال للنسوة اكلن من ما ترفع موائدكن فرفعت منه سلت فقلن ما نرفع عن مائدته الكريمة بضم الراء وفتح الفاء والضاد المعجمة شيئا فقال فلو كان حراما لم يرفع على مائدته وسلم ياكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط. وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية. باب السلق بكسر السين ثقيلة معروفة تحلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتدر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصلة سقوطها اذا وجع السن والاذن والصفيحة والشعير بالجر عطفا على السلق. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ان كنا لنفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز الخ وقد مر على اكلها تاخذ اصول السلق فتجعله في قدرها فتجعل وبيصات من شعير فكنا نفرح اي صنا الجمعة زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على الاخص. باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الفرع واصله وبالمعجمة في غيرها وتنال اللحم بالنون اي كتبه والمفوضة المكسورة والنون المعجمة وبعد الالف لام اي تخرج اللحم من العرق قبل نضجه واعم ذلك النشل والنهس اقبض عليه بالفم وازالة من العظم او غيره بعد الاستيلاء عليه في النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس. وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

البصري قال حدثنا حماد هو بن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بن معين ونبعه بن بطال لا يصح لابن سيرين سماع
من ابن عباس وقال بن المديني قال شعبة اهاب محمد بن سيرين عن عبد الله بن
عباس انه سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الراء
بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم
ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختياني وعن عاصم هو بن
سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اي
اخذه قبل نضجه من حد رفاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ بن حجر و
حاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسنده بن على لفظين احدهما لعمرو بن
سيرين بالتيقظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول بالتفظ الثاني
ومفاد الجميع واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار وقد يقع في شئ من
الطرق بقية الذين ساقهم النجاري بلفظ النهش وانا ذكره بالمعنى حيث قال
تعرق كتفا باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف و
المرفق . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد
ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
حدثنا فليح بضم الفاء وآخره حاء مهملة بصيغة ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة . وبه قال وحدثني بالافراد ووالد
العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني قال حدثنا محمد بن جعفر هو بن ابي كثير عن بن حازم سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة عن ابيه ابي قتادة
انه قال كنت يوما حالا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في منزل بطريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه
فلم يؤذنوني له ولكنهم اشاروا لي فلم يعلمني به واحببت لو اني ابصرته
فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت وبقيت السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه
اي على صيد الحمار بشئ فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس

فاخذتهما

فاخذتهما ثم ركبت فشددت شين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة
والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه
يعني اخذوا طبخوه يأكلون ثم انهم بعد ذلك شكوا بفتح الكاف مشددة
في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا بضم الراء وحملت العضد معي
من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
عن ذلك العقر والاكل بعد الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم
منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء
المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة
والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عنه الى جازم المذكور بالسند السابق
وشك لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها
وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله . والحاصل ان لمحمد
بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج

باب جواز قطع اللحم بالسكين . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن
امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالجيم والمهملة الاكل منه
بالنصب والحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة
فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها القى السكين التي يحتز
بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن ابراهيم
عن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ اجيب بان اباداود قال هو حديث
ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به صاحب المقرب ومن تابعه نكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا
اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ بن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان
بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ واذا
قال لا نعرفه الا من حديث جعفر الكرخي اه وجعفر هذا هو ابو امية بن اياد
المكي ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن
امية وهو صحيح لكن ليس فيه ما رواه ابو مطر من التصريح بالنهي عن قطع
اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهش ادق . وهذا
الحكم قد سبق في الوضوء . هذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة

ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال العيني بن عيينة عن الاعمش سليمان
عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله
عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غيرنا
فيه ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالف تركه وعنه ربكونه
لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي
الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب
النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن
محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي
انه سال سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد
التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وغيره وقد يبيض قال
سهل لا ما رأى في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت
له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تخلون الشعير بعد طحنه نزع
عنه قشره ادامه قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه لتطير منه قشوره
وهذا الحديث من افراده وباقي في الباب اللاحق صريحا غير هذا الوجه بأتم
منه هذا ان شاء الله تعالى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم ابو الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عاصم بن بهدلة
اخره سين مهملة بن فيروز بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره زاي
الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن
مل التهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم
يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات فاعطاني سبع
تمرات احدهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من ادون
التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة شدت بالكسر المعجمة
والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاعي بفتح الميم الطعام يضغ ذلاي
ذر يكسرها بعد ها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد
ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه. وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب
بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن العيزار بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم

عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال
رأيتني اي رأيت نفسي سابع سبعة في اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الباء الموحدة ثمر العضاه
وثمر السمر وهو شبيه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة
الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسم العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة ص
يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا وضع ما في فيه القى شيئا
كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بالزاي المشددة
بعد ها راء اي تؤدبني على الاسلام وتعلمني احكامه وذلك انهم وشوا
به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني
يعزرني بزيادة واو بعد الزاي وبنون خسرت بكسر الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء
اي ان كنت كما قالوا متحاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت خيبة وضل سعيي
فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك. وهذا الحديث
سبق في المناقب. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء البلخي
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بفتح همز عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال سالت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه هل اكل اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو
حازم فقلت له هل كنتم لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل
قال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والكشميهني بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا
عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم يرى الخبز النقي والمناخل والات
الثرفة كثيرة قال ابو حازم قلت له كيف كنتم تاكلون الشعير غير
منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني تم ننفخه
فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة
المفتوحة ايضا اي نديناه ولبناه بالباء فاكلناه. وهذا الحديث سبق قريبا
وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح
بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
كيسان المقبري بضم الميم وفتح القاف وسكون الموحدة وكسر الباء الموحدة
ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون

الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى
فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره من شدة العيش السابقة له ولذا
قال لابي ذر وقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير. وبه قال حدثنا عبد
الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم
الميم آخره مهملة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس
بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على
خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة ثم كبير تحته
كرسي ملزق به يوضع بين يدي المتحدثين ولافي سكرجة بضم السين المهملة
والكاف والراء المشددة وتخفف لات النحويين كانت تستعملها في الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم ولاحد
له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما ياتف بعد طيم ولابي ذر عن الكشميهني
على ما ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في
الاصل طعام المسافر وبه سميت الاداة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق
وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من
طعام البر مع الاضافة البيانية ثلاث ليال ايام من تباعا بكسر الفوقية
حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في آخر كتابه والنسائي
في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون
اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال الخليل وغيره
حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل
فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها. وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع
لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة وسكون الراء
قدر من حجارة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم الثاء المثلثة وفتح الراء
للمفعول حفيت التلبينة بضم الصاد المهملة وتشديد الياء آخره مثناة تحتية
ثم قالت لهن كلن منها

سقط

سقط لفظ منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة
مجمة بفتح الميم والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله اي مريحة وتكبر
الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح
الفوقية والهاء بعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحها
والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف ما تسيء اليبس على اعضائه
ومعدته لتقلل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويقلل ذلك الضار بفؤاد
المريض. وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا في الطب وكذا اخرجه مسلم
والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب باب الثريد بفتح المثلثة
وكسر الراء ان تثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم. وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم العين في الاول وضم اللام وتشديد الراوي في الثاني
الجملي بفتح الجيم واللام نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم
وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران
واسية امراة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ
وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة
لغيره من جهات اخرى. وهذا الحديث قد سبق مباحثه في احاديث الانبياء
وما ذكر من فضل عائشة وغيرها والتي يظهر تفضل فاطمة لانها بضعة
منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال بن بطال عائشة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة
عيسى فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضل. وبه قال حدثنا عمرو بن
عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد
الله بن عبد الرحمن بن عزرم الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وهذا الحديث سبق في فضل عائشة. وبه قال حدثنا مجمع ولابي ذر بالافراد
عبد الله بن منير بالنون المفتوحة وكسر الميم الخفيفة وآخره راء ابو النضر
بالنون الساكنة والضاد المعجمة المفتوحة هاشم بن القاسم الكناني
عبد بفتح العين وسكون الواو بعدها ذال معجمة ابن عبد الله البصري عن ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه

قال رضت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط له
صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل الخياط يجعل يعمله قال فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي
القرع فاطعمه نبي بيده صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت احب
الدباء اي اكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث سبق في باب من
تتبع حوالي القصعة . باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب . وبه
قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال
كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخادم لم نعرف اسمه قائم عنده قال
انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط بالافراد
والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم يشوى وهو ما كان المترفون واتباعهم
كانت عادتهم ان ياخذوا جلد الشاة بتفقوا به . وهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن ورملة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية
الضمري بفتح الضاد وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بفتح المثناة من فوق وسكون الحاء
بعدها مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بالتحتية بدل الفاء
بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى
ولم يتوضا من اكل ما مسته النار قلت جاء في مسلم من حديث ابي هريرة
الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي من النظافة فالمراد
بالوضوء هنا غسل اليدين لازالة الزفومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره
واما حمله على المعنى الشرعي ودعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم ضرح بنسخ
الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قوله الخبري كان اخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وساقه ذلك
في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم جنبا شويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني
فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا
لما حضر واجاب بانه ذكر الخ استطرادا او الحاقا بالشيء باب
ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويخرجون

في

في اسفارهم من الطعام واللحم وغيره ومن بيانيه وقالت عائشة واذنها لابيها
بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهما سنين في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة الى المدينة . وبه قال حدثنا خلاد
بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن
عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس
بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي
انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل
لحوم الاضاحي بالتاة الفوقية وفتح الكاف فوم رفع ولابي ذر ان ياكل
بالتاة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعلها صلى الله
عليه وسلم الا في عام الجهد جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان
يطعم الغني الفقير فالذي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ
وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم نصب
العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي ياكل الغني والفقير
واي كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء اخره عين مهملة مستدق
الساق من الغنم فناكله بعد ستة عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار
اللحم واكل القديد فلما ما اضطركم اليه اي ما الجاكم الى تاخيره هذه
المدة فضحكت تعجبا من سوال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من
ضيق العيش ثم قلت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ماديوم
اي ما كولا بالادم ثلاثة ايام متواليه حتى لحق بالله عز وجل وبه قال
حدثنا محمد شيخ المولف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن
عابس هذا الحكم المذكور يكون في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن
المثنى عن محمد بن كثير به . وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور
ومسلم في الاطعمة والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي
الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى
اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم منه كل فرد فرد من كل ادم وبه
قال حدثنا بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى
الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا
من مكة الى المدينة . تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو
ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده

وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدى حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقوله عطاء لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اى نتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة . وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا وادخروا فاكلنا وتزودنا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء او قال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا رفع عنه وخالف ما وقع عند البخاري قال لا والذي رفع عنه البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد فالله في الفتح

باب الحيس

بالحاء المفتوحة واليا المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره سين قيل هو خلط تمر بسمن واقط قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سليم بنت ملحان زوج ابي طلحة حال كونه يردفها خلفه على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكثيرا ما سمعته يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم بضم الهاء من الحزن والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي وهو كذا في الفاسكي وغيره لكن فرق الصاغاني بينهما بان الهم ان يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي ينيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به ما يغتم الانسان من شدة الغم لانه ينيبه البلغ والعجز بالجيم والزاي ضد الكيس والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور من تعاطي الحرب ونحوها هو فاعل على المرجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام بعدها عين مهملة اي ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اي قهرهم الدين اياه وغلبته عليه بانقضاء وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه . قال انس فلم ازل اخدمه حتى قدم المدينة وقفل راجعا صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي اجتازها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كساء يحوي به اي يحول سنامه للراحلة يحفظ اركابها من السقوط ويستعمل بالاستناد اليه وراءه بعباءة او بكساء والشك من الراوي وثبت قوله لها الى ذي سقط لغيره ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعب وتبع النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكل من الحيس وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية ثم اقبل فاقبلا الى المدينة حتى اذا بدا لنا احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا ونحبه حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع اذ مجازا او بتقدير اهل كاسأل القرية ونحبه لانه في ارض من نحب وهم الانصار فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبل المدينة هما غير واحد واما رواية ثور فاشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ارضا جبلا اسمه ثور ادنى لما فيه من عدم توهم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن غير ضمان . ومباحث ذلك سقت اواخر الحج اللهم بارك لهم في مدهم بضم الميم وشد الدال وهو ما يسع رطلا وثلث رطل ادرطلين وصاعهم وهو ما يسع اربعة امداد وفي حديث اخر وبارك لنا في صدبنا ولقد استجاب الله دعاءه وجلب اليها كل زبد الخلق الواسع من مشارق الارض ومغاربها ما كنوز كسرى وقيصر وخاقان مالا يحصى وبارك الله تعالى في مكيالها حتى ان بكفي المد منها من لا يكفيه في غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فاسأل

والنحل

الله تعالى بوجهه الكريم . وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ان
يمن علي واجاني والمسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ
المامول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام
عنه وكرمه **باب حكم الاكل في اناء مفضض** اي جعل فيه الفضة
بالتنضيب او بالخط او بالطلاء . وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال **سمعت** مجاهدا ابا الحجاج بن جبر مولى
السائب بن ابي السائب المخزومي **يقول حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي ليلى**
الانصاري عالم الكوفة **انهم كانوا عند حذيفة** بن اليمان **فاستسقى**
فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه ومسلم بن حدثنا عبد الله بن حكيم
قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء
من فضة **فلما وضع القدح** الذي فيه الماء **في يده رماه** اي رمى المجوسي به بان
لقدح او رمى القدح بالشراب ولاي ذر رمى به وزاد في روايته عنه الاعمش وتحاه
في مسلم رماه به فكسره **وقال لولا اني** ولاي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه
بلساني عدة مرة او لامرتين عن استعمال آنية الفضة والذهب مار صنعه لكنه
لما لم يتبه بالنهي اللساني مع تكراره رمته به تغليظا عليه **كانه** اي حذيفة
تقول لم افعل هذا وانت تسمعني ولابي ذر وقد سمعت **النبي** صلى الله عليه وسلم **يقول** لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج **ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا** على صحة قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب
بطريق الاولى **فانها لهم** اي للكفار **ونحن** اذا كنا **في الاخرة** كما قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم
في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى اي لهم الذين يستعملونها ونحن لا فرق
لنا المسلمين **ولنا ولاي ذر وهي لكم في الاخرة** كما قاله علي نزعها
في الدنيا ويمنعها اولئك خزاية لهم على معصيتهم باستعمالها وعند احمد من طريق
مجاهد عن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يؤكل فيها
وهذا في الذي كله ذهب او فضة واما المخلوط او المطلي او المموه فيدخل
الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة
او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي
المشهور انه من قول ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا اخية فضة وفي
الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تقفيض الاقداح ثم رخص في المناء فيحرم استعمال كل اناء جمعه او بعضه
ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك

الرجال

الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة
بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك و
اتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخاري رحمه الله
تعالى ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان سلسلا
نفقه لانصداعه اي شعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت
ضبة الذهب مطلقا لان الخلاء فيه اشد من الفضة ويحل بخوناس مموه
بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة الموه به فكانه
معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته . وبهذا الحكم اخرجه
المؤلف البخاري في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة
والنسائي في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس **باب ذكر**
الطعام . وبه قال **حدثنا** ابو نعيم قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح
اليشكري **عن** قتادة بن دعامة **عن** انس هو ابن مالك الانصاري **عن** ابي
موسى **الاشعري** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به و يداوم عليه **كمثل الاترجة** قال
في القاموس الاترج والاترجه والترنج معروف **ريحها طيب**
وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي والحموي
لا يقرأ القرآن ويعمل به **كمثل التمرة** بالمثناة الفوقية **لا ريح لها وطعمها حلو**
ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر
وخطت الكاف من كمثل الريحانة من البونينية . وقد سبق هذا الحديث
في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم
فيه والطعم يطلق بمعنى الطعم وقال في التوشيح فيه اباحة اكل الطعم
الطيب وكراهة اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من
الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال بعض الترجمة اباحة اكل الطعم
الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب
وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو وفيه
قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال **حدثنا** عبد الله **يعني** ابن عبد الرحمن الدارمي **عن** انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال فضل عائشة** رضي الله عنها **على النساء كفضل**
الثريد على سائر الطعام شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سوق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف والخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي و ضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه الذي يتوجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم المشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والخوف الواجبة للاهل والاقربات . وهذا الحديث مر في الحج والجهاد باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ليث بن سعد المصري عن ربيعة الرأي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى نبت صفوت مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة اراد ت عائشة ان تشتريها فتعتقها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشياع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو شرط فاسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بينهم حكم الولاء ان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا يتالى سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم لكن حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هذا من بعض الخصائص في الوصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جر اليه فجاءت نفس بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد الزاي بضم الجيم اي من عندنا كما صرح به في الرواية الثانية اعتقت فجيء بهمزة الوصل لان ما قبلها متحرك فحذفت وعلى الثاني يقدر فدعا بالكاف بفتح العين المعجمة والدال المهملة من الادم الذي فقال الم ار لحما فقالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الموحدة وفتح الراء الاولى وسكون التحتية وفاء ثم راء ثم هاء تأنيث فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سرعة فساده وفي حديث بريرة مزيد فوائد تأتي في الادب والاضحية ورواه مسلم في الصلاة وحديث الباب ذكره المؤلف اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وحرص هنا على عادته من تخيب ايراد الحديث على هيئته كلما جاء باب اخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره باب ذكر الحلواء بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يقصرها وعن الكسائي على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهي كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوته وقد تطلق على الفاكهة وذكر الفعل وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى جده حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه قال حدثنا اسامة هو حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد الى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر وبه الفعل وفي فقه اللغة للثعالبي اي حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجبع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يخبز بلبن فاذا صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوى والفعل من الماكل اللذيذة وقد دخل الفعل في فوطها الحلوى ثم ثلثت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه ادخل منه ولا اشمله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وحلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وكيس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان فيه عليه الصلاة والسلام لذلك تمحض كثرة الشهوة وسرعة نزاع النفس بل كان يتناول منها اذا حضرت بلا صالحا اكثر مما يتناوله من غيرها وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في الطلاق وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة . وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شبيه هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شبيه القرشي الحزامي بالحاء والزاي وقول بعضهم ابن ابي شبيه غلط فليس فيه نفط

ابى قال اخبرنى بالافراد بن ابى الذئب بباثبات لفظ ابى فى هذا والذى قبله بضم
الفاء وفتح الذال المعجمة وبعد التحتيه الساكنة كاف محمد بن اسمعيل بن قديك
عن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى بضم الموحدة سعد بن سعيد عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنت الزم بفتح الهمزة والزاى النبى صلى الله عليه
وسلم لشبع بطنى بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اى لاجل شبع بطنى وللاى زر
عن الكشميهنى يشبع بالموحدة بدل اللام اى بسبب شبع بطنى حين لا اكل الخبز
الخمير ولا ألين الحرير قال فى المطالع كذا للجميع بر ألين فى كتاب الاطعمة
من تخمير خلاف وللاصيلى والقابسى والحموى والنسفى وعند وس فى كتاب الماقى
الجمير بالباء الموحدة بدلا من الحرير والتخمير فيه اكثر منها فى الاطعمة والجمير هو
الدقيق الخبز المزين الملوث ماخوذ من الكتيبة وهو الثخين ولا تحسن فلانة
ولا فلانه كناية عن الى دم والى دمه والضنك بطنى بالحاء من الجوع لكن
حرارته ببرد الحصاء واستقرئ الرجل الاية وهى معنى احفظها كى ينقلب الى
منزله فنطعمنى بضم التحتيه وكسر العين وزضم الميم وضم النون للمتكلم جعفر بن
ابى طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان فى بيته حتى اى كان بكسر
الهمزة ليخبز بضم الباء وكسر الزاء الباء العلة ليس فيها شئ فتستوها تبرث
فقوله فقاذ مشدده مفتوحه مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة ؟ مفتوحة والاصيلى
والذر عن الحموى والمستملى فتستوها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه
القابسى عاض بالشين المعجمة والفاء قال بن قرقول قال فى المطالع كذا لهم اى
بالمعجمة والفاء اى تنقص ما فيها من نقيه قال ورواه المروزى والبلخى بالشين
والقاف وهو اوجه من قولهم فتلقح ما فيها ولذا رجحها السفاقسى ولان المراد
انهم لعقوا ما فيها بعيدان فقطعوها ليتمكنوا من ذلك . وهذا الحرف قد
سبق فى مناقب جعفر باب الرباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا
وهو البقضى والفرعة له فواحدة منها حبوبة تغذيه وهو من طعام المحرورين
يطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتبدأ ولم يتداو المحرور بشئ
قبله ولا اعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد فى الدماغ وينفع البرص كف
استعمل الى غير ذلك مما يقول استقصاه . وبه قال حدثنا عمرو بن على
بن سعد الصيرفى قال حدثنا ازهر السمان البصرى عن بن عون عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضى الله عنه انت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى مولى عبيدا له خياطا لم اتقنه كما قال فانى بضم الهمزة
مبنيا للمفعول به باء باطهيه والتنوين فتجعل ياكله وفى رواية يحيى بن
عبد الله بن ابى طلحة عن انس فى الاطعمة قرأيته يتتبع الدباء من حولى القصعة

فقوله فقاذ مشدده مفتوحه الخ ضبطه المزى رضم القاف او الفاء فى نسختها وشتتها ورقم عليها علامة الضبط ا ه

فلم

فلم ازل احبه اى القرع منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذى
من حديث طلوبة الشامى قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول
يا لك شجرة ما احبك الى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعنه
الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغيه
وكان احب الطعام اليه الدباء وفى الغيلانيات من حديث عائشة انى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثرى فيها من الدباء فانها تشد
القلب الحزين ورواه بن الجوزى فى لفظ المنافع وفى حديث مرفوع ذكره القرطبى
فى التذكرة ان الدباء والبطيخ من اخيه وفى حديث وائله مرفوعا عند الطبرانى
فى الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد فى الدماغ وعليكم بالعدس فانه
قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقى فى الشعب عن عطاء مرسلا عليكم
بالقرع فانه يزيد فى العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر
ويلين القلب . باب الرجل تكلف الطعام لاخيه المؤمنين وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش
سليمان الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى مسعود عقبة بن عامر
الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له
ابو شعيب لم اقف على اسمه وكان له غلام لم اعرف اسمه الخالحم يبيع
اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لى طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة وفى رواية حفص بن غياث فى اليوع اجعل لى طعاما يكفى خامسة
فانى اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت فى وجهه الجوع
فدعا فيه حذف تقديره وضع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بحسب قال الله تعالى ثانى اثنين
وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة اى زائد عليهم وخامس خمسة اى احدهم
والاجود النصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل
لم يسم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى شعيب انك دعوتنا خامس خمسة
وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح ياء الفعلين كقوله وان
شئت ترحئ تبعا قال ابو شعيب بل اذنت له فيه تطفل فى الدعوة كان لصاحب
الدعوة الاخير فى حرمانه قال وخل بغير الف كان له اخراجه وانه حرم
التطفل الا اذا علم رضا المالك به لما بينها من الانس والانبساط وقد ذلك
الامام البدر فى العامة كان فتح الباب لمن شاء فلا
تطفل وفى سنن ابى داود بسنده ضعيف عن بن عمر رفعه من دخل بغير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا . والطفيلى ماخوذ من التطفل وهو
سنوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتى الولائم بلا دعوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان تعالى له طفيل الاعرس فسمي من اتحف بصفته طفيليا وكانت العرب
تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة فتفتن بنوت زائدة
وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملحا هم قال محمد بن يوسف
الفربابي سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة الذين
دعوا اليها ليس لهم ان يثاروا غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول
بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام
المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركون ذلك والذي في التوشيح
اوضح بغير واو ولفظه قيل انه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من
دعاه وينزل الشيء الذي وضع بين يديه غيره منزلة من دعاه اليه وكان
المولف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي يتبعهم
قاله في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به المعروف
في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذ له في الاكل
اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان ينتظر المضيف غيره فلا ياكل الا بالاذن
لفظا او بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل بدون ذلك وبيلك
ما النفوه يرضعه في فيه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه
وصرح بترجيحه القاضي والاستوي وقضيته كلام المزني ترجيح انه يسبق با
لا زدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بالفم يديه وقيل يناوله يده
وقيل لا يملكه اصلا بل شبيه الذي ياكله كشبه العارية وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو اكل الضيف ثم اوطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفي
لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المتعلق قوله قال
محمد بن يوسف الى اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث
انه تكلف حضر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حضر ما
من اضاف رجلا الى طعام فاكل هو اي الذي اضاف علي عمله ولم ياكل
مع من اضافه وسقط لابي ذر الى طعام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن
الحافظ انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون بفتح العين
قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس بضم ثاء حدثه انس رضي الله
عنه انه قال كنت غلاما اصغر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له ثم لم اقف على اسمه فاتاه
بقصعة فيها طعام في باب الترديد فقدم اليه قطعة فيها تريد وعليه وبار
اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء لحمه لاكلها وتحوله
يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدباء

بفوقية

بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ
واذا طبخت قدرا فاكثر مرقه واغرف لجارك منه والغرض من ذلك
التوسعة على الجيران والفقراء. باب ذكر اللحم القديد وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بمرقة بضم الميم فيها دباء ولابي ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقدد
او ما قطع منه طولا فراته يتتبع الدباء من حوالي القصعة ياكلها
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر
السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة
المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف
يدخرون من طريق هلال بن يحيى عن سفيان حفظ قال عابس قلت
لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم اناتوكل لحوم الاضاحي فوق
ثلاث قالت لا في عام جاع الناس فيه اردان يطعم الغني
الفقير برفع الغني فاعلا وتاليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو
من الارتفاع فرق الخلف وتحت الساق زاد في الباب المذكور فاكلناه
بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة ايام

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى ماكول بالادم مثلا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر
على نفسه باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه
على المائدة شيئا من الطعام قال المؤلف وقال بن المبارك عبد الله المروزى
فيما وصله عنه فى كتاب البر والصلة له لابأس ان يناول بعضهم بعضا من
الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه
المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان جاز للمناول حق فيما بين يديه
لكنه لاحق للاخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضا المالك جاز. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد والقصر وهل هى تختص بطعم
او زائده او مغلبه خلاف قاله فى المصابيح ولحم قديد قال انس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة بضم الواو وبسكون الواو
فلم أزل احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضى البصرة
عن جده انس رضى الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه
وسلم وهذا وصله فى باب من اضاف رجلا وأهل الطاقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلى
ان الطعام اتخذ للنبى صلى الله عليه وسلم وقصده والذى جمع له الدباء بين يديه
خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الاقران بعضهم بعضا مطلقا باب
اكل الرطب بالقثاء بوزن صرد وهو نضيج البسر قد احمر منه رطبة يابسة
قال فى القاموس بالكسر والضم معروف او هو الذى رو المراد اكلها معا
وزاد فى المصابيح والهمزة اصلية. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب
اول من ولد من المهاجرين بارض الحبشة وله صحبة رضى الله عنهما انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ولمسلم ياكل القثاء
بالرطب كذا فى الفرع وأصله وكتب عليه صح ووجهه ان كلا منهما يؤكل مع الآخر
كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش
للقوى بما فيه من العصارة مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد
والرطب حار فى الاولى رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة لكنه معطش
التعفن معسر للهضم مصدع فقابل الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا كبر
اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب او العكس عدله ولذا كان من

هذا باب جواز الاكل

قوله كذا فى الفرع الخ وجه
ذكره قبل قوله ولمسلم
كما لا يخفى اه

مخجل للبدن وفى حديث ابى داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت
اردت ان تسمنى لدخولى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها
شهرا حتى اطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبرانى
فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين رسول الله صلى الله عليه
وسلم قثاء وفى شماله رطبات وهو ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة لكن فى اسناده
اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من
الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثاء التى فى يمينه. وبه فى الباب اخرجه
مسلم فى الاطعمة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجه. هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة. وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا خالد
بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة بن فروخ الجريرى بضم الجيم وفتح الراء
الاولى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى انه قال تضيفت ابا هريرة رضى
الله عنه بضأ ومجحة وقال اى نزلت به ضيفا سبعا من الليالى فكان هو
واسراته بمرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح العين
المعجمة وسكون الزاى وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه يعتقبون
ثلاثا ويبيت الليل اثلاثا يصلى هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الآخر
ليصلى قال ابو عثمان النهدى واما ابا هريرة يقول فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنى اصحابه تمرا فاصابنى سبع تمرات منه احداهن حشفة
من اردء التمر اذ ضعفه لانوى لها اذ يابسة فاسدة. وبه قال حدثنا محمد
بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة البغدادى قال حدثنا
اسماعيل بن زكريا بن مرة الكلفانى بضم الكاف المعجمة وسكون اللام بعدها فاء
الكوفى لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد
مهملة عن عاصم الاحول بالحاء المهملة عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابنى
سبع تمرات واحدة حشفة تمرات الحشفة هى اشدهن لخوسى
فى المضغ وفى الرواية الاولى من هذا الباب فاصابنى سبع تمرات فقبل احدى
الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر بانجاد الخبر
واضرابه الذى مدنى من طريق شعبة عن عاصم الجحدرى بضم سبع تمرات
بين سبعة انفس هم فى عدد ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ احدهم
الجوع فاعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله اعلم
باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها
المخاض بعيسى وهزى اليك وحركى لى نفسى بجذع النخلة وهو ساقها
والباء زائدة كما قاله ابو عبيدة اى هزى جذع النخلة تساقط عليك

رطابا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه وهذا اشتهى بعضهم للناس اكل الرطب وروى
ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم النوا
الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية
بنت شيبة بن عثمان الحجبي انه قال حدثتني امي صفية عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء
وذلك حين فتحت خيبر قبل الوقت النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء
من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واشكل التسوية بين الماء والتمر
لان الماء كان تعبهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع
من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل . وهذا الحديث سيق في باب
من اكل حتى شبع . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي وكان ابو
ربيعة عمر او خنفقه لقيه ذو الرمحين من مسيلمة الفتح عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال كانت بالمدينة يهودي قال في المقدمة عرف
بما مر ويحتمل ان يكون هو ابو شيخهم وكان يسلفني دراهم الى من الاسلاف
تحمل
تمري الى الجاف بكسر الجيم وفتحها وبالنون المفتوحة ويجوز اهمالها طا والذي في اليونينية
بالدال المهملة لاغير اي رمن الفصل تمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر فيه
النتاج من الحضور الى العبيد الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون
الواو بعدها صيم وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في
نفس المدينة ورواية دوما بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن
حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لي برقها
ارض واضافني الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر وغرسها
من ريطها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى ان يمر لانه بين
دومة الجندل والمدينة عشر مراحل وجاء العين بياء المد كما ذكرت لجابر
ارضك التي بطريق التي سار رسولها الى دومة الجندل وليس المعنى التي برومة
الجندل فحلت بالجيم واللام والتاء المفتوحات والفوقية اي كثر اي فحلت
الارض اي تاخرت عن الثمار فحلا بالكاف والياء المشددة واللام المخففة من الحلو
وبعد الالف سين مهملة فهز فيه بسالته يدل قوله فحلت اي خالفت معهودها
وهل يقال خانس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخانس الشيء اذا تغير
وهذا الذي في الفرع من حلت وخانت وفحلا وقال بن قرقول في المطالع

بقي

٢ قوله فحلت فحلا بالتاء كذا للقابسي وأه ذر وكثر انظر الفتح اه

نبعا للقاضي عياض في المشارق ٢ فحلت فحلا بالتاء كذا للقابسي وأه ذر وكثر
الرواة وعند ابي الهيثم في ست نخلها عاما وللاصيلي فحبت فحلا بالفاء عاما
وصوابه ذلك ما رواه ابو الهيثم في ست نخلها عاما بالتاء قال وكذا لابي مروان
بن سراج بصوبه رواية القابسي الا انه يصلي ضبطها فحلت بكسر الحاء وضم
التاء وعلى انها هي طبه جابر اي تاخرت عن القضاء وتخلى بفاء وخاء معجمة فلام
مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن
الارض لا عن تقه فحلت بالحاء المهملة فقط
وابى ان يعطيها شيئا فجعل يستنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان
فابى يمتنع من الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة فاخبر
وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء على صنعه المضارعة
والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال وقع
في رواية الى نعم في المستحضر فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم
اي نطلب الانظار لجابر من اليهودي فجاءني ومعي فحلى فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه فجعل اليهودي للنبي صلى الله عليه
وسلم يا ابا القاسم تحنف اداة التنداء ولا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه
وسلم الى اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى فقال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر
اي المكان الذي اتخذته في بستانك لنستظل به وتقل فيه ولابي ذر اين
عرشك بكسر العين وسكون الراء وباسقاط التحتية فاخبرت به فقال افرش لي فيه
بضم الراء فقد دخلت فيه فوقمت استفضت فجئت بقبضة اطرى من الرطب
فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فقال عليه فقام عليه الصلاة والسلام فما برحها
بكسر الراء فجاء النخل المرة الاخيرة حتى قضى الجيم وكسرها والا
عجم والاعمال اي اقطع واقضي دين اليهودي فوقف في الحداد بالدال
المهملة في البونينية فجعلت ننظر ما قضته دينه كله وفضل منه ولابي ذر
منه فخرجت حتى كنت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد
اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة
من انقضاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا
عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان
عليه من الدين . وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عرشك
عريشي بضم العين والراء وعريشي بفتح العين وكسر الراء اي بيتي وكذا فسره
ابو عبيدة وقال بن خالويه ما سقف او لا تغير سورة الانعام معروشات ما يعرش

بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عرشها اى بنتها
يريد تقدير قوله تعالى وهى خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربرى قال
ابو جعفر محمد بن ابى حاتم وراق المؤلف قال محمد بن اسمعيل البخارى فخلا بالجاء
المعجمة المذكورة فى الحديث كما تقدم لبس عندى مقصد اى محفوظ ثم قال فحاصل
اى بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم باب اكل الجمار
بضم الجيم وفتح الميم المشددة وبعدها راء هو شحم النخل وهو قلبها بالفتح
ورطبه الحلو بارد يابس فى الاولى دقيق فى الثانية يقطع البلغم وينفع من المرة
الصفراء والحرارة والدم الحار وينفع من الشرى اكلا وضمادا وكذا من
الطاعون ويخصم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا
قاله صاحب تذكرته الافكار فى خواص الحيوان والنبات والاشجار وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنى بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام فى التفسير عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما انه قال بينا بفتح الموحدة وتخفيف النون اى بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوس
اذ اتى بضم الهمزة جمار نخلة بالاضافة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان
من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام التاكيد فى لما والميم
زائدة فقال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعنى النخلة لقربنة
الجمار فاردت ان اقول هى النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر
عشرة انا احدهم اصغرهم سنا فسكت رعاية الحق الاكابر فقال النبى
صلى الله عليه وسلم هى النخلة وهذا الحديث قدم سبق فى مواضع من كتاب
العلم ورواه البزار وزاد ما اتاكم منها تنفعكم والكمئة فى تمثيل المؤمن
لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وتمرها يؤكل رطبا ويابسا وهو غذاء
ودواء وقوت وحلواء وشراب وفاكهة وذكر شجرها بالاتى بين
وجوه انتفاء القد وطوله وامتيازه للذكر عن الانثى وانها لا تحمل
حتى تلقح وذاع قيل بين ذكورها واناثها كرائحة منى الانسان واذا قطعت راسها هلكت
بخلاف الاشجار ويكفى فى شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه
بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى وشبل ؟ كلمة طيبة الاية
فكما انها شديدة الثبوت فى الارض فكذلك الايمان فى قلب المومن
وارتفاعها كارتفاع عمل المومن وكما انها تؤتى اكلها كل حين كذلك
ما يكسبه المومن من البركة والثواب فى كل حين على اختلاف صنوفه
ومن خواصها انها لا تترصد الا فى بلاد الاسلام فانها بلاد الحشمة والنوبة والهند
بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شئ منه البتة باب

التلاوة الم تر كيف ضرب الله مثلا الخ اه

فضل

فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر وبه قال حدثنا جويرة بن عبد الله
بضم الجيم وسكون الميم بن زياد بن شداد السلمى ابو بكر البلخى يقال ان
اسمه يحيى وجويرة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقات وليس له فى البخارى الا
هذا الحديث بل ولا فى الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى
قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابى وقاص الزهرى المدنى قال اخبرنا
عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اى اكل صباحا قبل ان ياكل
شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة بتثنية تمرة محذوف بين فالثانى عطف بيان و
نصب على التمييز وفى ذكر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام
الخاص ولم يضر بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء صار الضرر ولا فى زرعنا الخ
لم يقره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره ذلك اليوم
سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله
الخطابى وقال النووى خصص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى
علمها الشارع ولا تعلم بحر حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهرى يحتمل
ان يكون فى ذلك النوع هذه الخاصية وفى سنن ابى داود من حديث
جابر رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم فى حديث
عائشة عند مسلم اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عجوة العالية انها
شفاء اول البكرة ورواه احمد ولفظه فى عجوة العالية انها البكرة
على الريق انفى شفاء من كل سحر او سم وحديث الباب اخرجه
المولف ايضا فى الطب وسلم فى الاطعمة وابو داود فى الطب والنسائى فى الوليمة
باب حكم القران فى التمر بكسر القاف وتخفيف الراء اى ضم تمرة
الى اخرى اذا اكل مع غيره ولا فى ذكر القران من افراد والمشهور استعماله
ثلاثيا وسقط له فى التمر وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم الموحدة واللام وسحيم
بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية الثانية بعدى الكوفى قال
اصابنا عام سنة بالاضافة اى عام قحط وجدب
مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز رزقنا بفتحات كذا فى
اليونينية اى اعطانا فى ارزقنا ولا فى ذر فرزقنا بالفاء اى مع ضم الراء
تمرا وهو القدر الذى كان يصرف هو فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل
النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب الفجاعة التى حصلت وكان عبد الله
بن عمر يمرنا ونحن نكل من التمر والواو للحال ونجمع لا تقارنوا
فى اكل التمر بل كلوا كل تمرة تمرة فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن

عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الشيء
الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن
له وكان مملوكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب
للعلة الجامعة قال سعيد بن الحجاج بالسند السابق الا ان يستاذن الرجل اخاه الخ هكذا
ايراد ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا فيه روايات احزن حاصلها اختلاف جماعة
شعبة راوي الحديث عنه مدرجا واحزون تردد وفي الرفع والوقف
وشيابه عنه فضل قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادم حزم بان
الزيادة من قول ابن عمر كما بينه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله تعالى وبين له ذلك بقوله الذي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت
في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة فكنا
نشافنا كل التمرة من الجوع وجعل اصحابنا اذا قوت احدهم قال
لصاحبه اني قوتت فاقرنوا فعلى الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا
نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الجمهور وقد
اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم في الشركة ولا
يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع انه لا يكون مسندا
فيه الرفع. وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن

باب القثاء وقيل له شعارير بالتين المعجمة الواحدة شعرورة
وقيل صغاره والصغابيس بمهملتين اولاه واخره مهملة صغاره والجرو والجروة
الصغير من القثاء وفي الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم بأجر زعب
انثاى وهيئته حسنة وشكله جميل انا يب طوال مضلوعة كما قيل
انظر اليها انا يبا مضلعة من الزبرجد حاوت مالها ورق
اذا قلت هيه باتت ملاحته وصار مغلوبه اني يعيم انق

وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثني اسمعيل بن عبد الله بن اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء. وهذا الحديث قد سبق في باب
اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر لها ورواه
بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث ابن عباس مرفوعا
اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سقط
الراعف بماء القثاء المرقطع الدم واذا خفف بزره ودق واكل بالماء وشرب

يسكن العطش وادر البول وينفع من وجع المثانة لكنه ردئ الكيموس وادمانه يولد
الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردئ وذلك لغلظ
جرمه فهو يطئ الانحدار عن المعدة مؤذيها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان
يتعمل معه ما يعلمه ويكسر برده بفعل او بربط كما فعل صلى الله عليه وسلم

باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث
واحدة النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والاثاء باثنتين بينهما مثناة تحتية
تحراخه والجمع شطوا والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق
وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما موضع وشبه بها كلمة
التوحيد وبركتها في الحديث بالبوس لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وسيق
قريبا بذكر شيء من ذلك. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث
اليامي حي قانت لله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر لشجرة تقوى
في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والتخفيف وهي النخلة
وهذا قد سبق قريبا باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين
في الاكل تمرة اي في صالة واحدة. وبه قال حدثنا مخلد بن مالك محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء وفي يمينه
والرطب في شماله ياكل من هذه مرة ومن هذه اخرى هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في
الطعام والاخلاق في ذلك وما روي عن السلف من خلافه محمول على كراهة
اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية. باب ذكر من دخل الضيفان
بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة الضيف
الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع
ويجمع على اضياف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا اذا اضفته اليك كذا
والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اصبغ بن
محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الحارثي قال حدثنا
حماد بن زيد اي بن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه
حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين
عن انس ايضا والطريق الثالث لحماد عن ثابت بكسر السين المهملة وتخفيف

الموت وبعد الالف نون اخرى الى ربيعة واسمى لى ربيعة ككنيته عن انس انه سليم
امه زوج الى طلحة عمدت بفتحات فصدت الى مد مكيال معلوم من شعير فرر طلنا
او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة وطحنه طحنا جرشا غير ناعم وجعلت منه
خطيفه بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء كسنا يطبخ
به قبل ويحتطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهى فعيلة بمعنى مفعولة وعصر عكة
وهى اناء من جلد للسمن عصرها على الذى طبخه ثم بعثني الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاتيته وهو فى اصحابه فدعوته فقال صلى الله عليه وسلم ادعوا من لقيتم فقال
انس فجئت الى امى فقلت انه يقول ادعوا من لقيتم فقالت له ام سليم
ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شئ قليل صنعته ام سليم بعثوها اى والذى
بعثك بالحق ضعته امرأة واحده بشئ قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم حتى دخل
ضعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
اى من احضر به الذين حضروه معه رضى الله عنهم فدخلوا ولاى ذر فدخلوا بضم
الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل على
عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة وسقط من قوله فدخلوا
الثانية الى هنا لابوى ذر حتى عد اربعين رجلا وانا ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت
قصعة وهو ضول يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة
ليتمكنوا من الاكل والايرد دهم ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام
فجعلت اتبطل الى القصعة هل نقص منها شئ من الطعام. ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لاحتفاء ضيفها باب ما يكره من التوم بضم المثلثة اى من اكل
التوم واكل الثوم التى لها رائحة كريهة وبه عن عمر وسقط لابى ذر لفظ
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم
فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد بفتح الميم وسكون المهملة
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضى الله عنه ما سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول فى حكم اكل الثوم قبة يقول لابى ذر عنى الكثير هنى فقال انس
قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل اى من هذه الشجرة الثوم والمراد بها الثوم
كما فى رواية اى معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا بتثليث الكاف
الثقيلة والباء كلها بحذف صلى الله عليه وسلم فلا يحضر المكان الذى يجتمع فيه والتعليل
بما يؤذى الملائكة او الناس يقتضى العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه عليه الصلاة والسلام
لو قال بالتعميم فى كل مجمع لتركت محتجا بقوله من اكل فى موضع نتن ونحوه
متعديا دحوها فلا تقربنى. وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
عبد الله بن سعيد بكسر العين ابو عبد الملك بن مروان الاموى قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح ان

جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما زعم عن النبى ولابى ذر ان النبى قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا اى وغيرهما مما له ريح كريهة فاعتزلنا
لكراهة فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من
الزهرى وفى مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل
والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفى الصغير للطبرانى النهى عن الفجل
ايضا وظاهر هذا الاحاديث شامل للنئ والمطبوخ لكن عند ابى داود ما يدل
على نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما
البصل باب الكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة
وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة فى الفرع والاراك
بفتح الهمزة والخفض بالراء قال فى المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضجه وقيل
بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل منتبه وهو اليبر ايضا يعنى بالموحدة بوزن
حرير وفى القاموس النضيج من ثمر الاراك وقع فى رواية ابى ذر عن مشايخه وهو
وارى الاراك. وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا
هو سعيد بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن ترييه بن الاسود الاوضاعى
مولاهم المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
انه قال قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وسكون
الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكن الهاء بعدها راء ثم نون شنية الظهر مكان
على مرحلة من مكة نجنى الكباث اى نقطعه لنا كله فقال صلى الله عليه
وسلم عليكم بالاسود منه قالوا يا رسول الله انى نرى الاحمر منه افضل
قال اكنتم ترعى الغنم قالوا نعم قال فهل كنتم ترعون الا من الاسود منها
لان ياخذ وا انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالحلوة ويترقق من سياستها
الى سياسة امتهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح. وهذا الحديث سبق
فى علامات الانبياء وصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب المضمضة
بعد اكل الطعام سقط الباب للقراى ذر. وبه قال حدثنا على بن عبد
الله المدينى سقط فى اليونينية على بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار برضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المحققة عن سويد بن النعمان الانصارى
رضى الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر
فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتى برضم الهمزة وكسر الفوقية الا بسويق
فاكلنا منه فقام الى الصلاة فمضمض بتقويته بعد الفاء ومضمضنا قال يحيى

اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنى جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه

بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخذنا سويد اى ابن النعمان هزفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد وهى اى الصهباء من خيبر على ستة اميال او سبعة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فلكناه فاكلنا منه فاكل منه صلى الله عليه وسلم ولاى ذر منه بدل قوله منه اى من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا منه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة لعلى بن المدينى تقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا فتكرن كأنك تسمعه من يحيى بغير واسطة باب السمن بالعين والسين المهملتين اى ابن سمى بالنون ابن ابى نمر بضم النون وفتح الفوقية والمنذر بكسر الميم. وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده لانا نهيه والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اى يلحسها غيره ممن لا يتقذر بذلك كزوجه وولده وخادمه وكذلك يعتقد بركته فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث جابر والى هريرة ولما فيه من تلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة لانا نحن اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فى البركة وفى حديث كعب بن مالك عنه عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال فى فتح البارى فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح يدها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام والسر فى ذلك كما قاله الحافظ الزين العراقى ان الوسطى يكثر تلوثها لانها اطول فيعلق فيها من الطعام اكثر من غيرها ولا يراها بطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه اى جزء يده فاذا اتبعه بالوسطى انتقل الى ما به على جزء يمنه وكذا الابهام والتى تليها رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قلت وقد ابن ترجمة الطحاوى لما ترجم له اجب باب فى حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفى حديث جابر ايضا عند ابن ابى شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه

مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة باب المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى الاعلم قال حدثنى بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثنى بالافراد ايضا ابى فليح بن سليمان المدنى عن سعيد بن الحرث بن ابى المعلى الانصارى قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه سأل جابر بن عبد الله اى ان سعيد بن الحرث عن الوضوء مما مست النار بالطبخ ونحوه يجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبى صلى الله عليه وسلم لا نجد ذلك اى ما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدنا لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسوالعدنا ايدينا ثم نصلى ولا نتوضأ مما مست النار. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاطعمة باب ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا النفيلى عبد الله بن محمد بن على بن نفيل الحرانى قال حدثنا سفيان الثورى عن ثور بفتح المثلثة باسم حيوان ابن يزيد من الزيادة ابن مى عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابى امامة صدى بن عجلان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلى من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفع مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى بفتح الراء غير مكفات بضم غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وفتح الفاء النعمة من كفات اى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام قد نزل عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعلل يعنى انه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العينى هو من الكفاء وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء اسم اليد لكثرة لاصل الياء والمعنى هذا الذى اكتناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نقول مقدرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اى ان الحمد غير مكفى الى اخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اى غير تارك فيكون حالا من القائل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدء محذوف اى هذا الجرى على السبيل من اسم الله هو قوله الحمد لله قال الكرمانى وباقى مرفوع الضمير ورفع غير وتاليه تكثر التوجيهات بتعددها. وهذا الحديث اخرجه فى الاطعمة والاشربة وابن ماجه فى الدعوات والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الاطعمة. وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن خالد بن معدان عن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من اكل طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذى كفانا واروانا
اى اشبعنا للشبع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله واروانا من عطف الخاص
على العام قال فى النهاية ودفع فى رواية بن السكن عن الفريرى وآوانا بمد الهمزة بعدها
من الايواء غير مكفى ولا مكفور اى ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله بما
يتاتى به القول بان الضمير فى الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والخلاف فى طرق
الحديث يبين بعضها بعضا وقال مرة لك الحمد والضمير الى ذر وقال مرة الحمد لله
ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وغنى فى داود من حديث الى
سعيد الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفى حديث ابى ايوب عند الترمذى
والى داود الحمد لله الذى اطعمنى وسوغه وجعل له مخرجا باب الاكل مع
الخادم للتواضع ونفى الكبر سواء كان الى دون حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا
جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضى النمرى
الازدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو بن زياد القرشى الجمحى مولاهم انه
قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى
احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا للعامة جاء ومجرور
فى موضع نصب نعت احدكم بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما اى لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع
الاستيفاء وليس مرادها واو للتقسيم او قال لقمة او لقمتين بالشك من
الراوى وعند الترمذى بلفظ لقمة فقط ولمسلم تفسير ذلك بما اذا كان
الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يحمل
حظه منه كثيرا فانه ولى حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الانية وتركيبها
واصلاحه وفى رواية لاحمد فانه ولى جره ودخانه والامر هنا للندب وينبغى ان
يلحق بهذا الذى طبخ من حمله واعانه ولو هرا وكلبا لغلق نفسه به قريبا
وقع الضرر للاكل منه فينبغى اطعامه من ذلك لتسكن نفسه وتنفى
عنه وقد قيل انه يتفصل من البصر عموم تركب الاطعمة لادوارها الا يشتهى
يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه اهـ باب التوءدة فى الطعام
وهو كما فى القاموس وغيره الحسن الحال فى المطعم الشاكر لربه تعالى
على ما انعم به عليه فى الثواب مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم
مثله افضل الصائم خبره فان قلت قد تقرر فى علم البيان ان التشبيه ترجع
الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف
شبه الشاكر بالصابر اجيب بان هذا تشبيه فى اصل مالكل واحد منهما
من الاجر لا فى المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه

عمر فى بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة فى جميعها فلا تلزم المماثلة فى الاجر ايضا وقال شارح
المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ورعما يتوهم متوهم
ان ثواب الشكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه بقولى
سيان فى الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس
نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال
وفيه نفى فى دراك محبة ومن وحد الاحسان فيه اتقيدا
فيكون التشبيه واقعا فى حبس النفس بالجبهة والجهة الى معنى حبس النفس مطلقا
فيما وحد الشكر وحد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة
المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلى
درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغنى الشاكر
والناس فى هذه المسئلة كلام طويل تالى نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته
وكرمه فى الوقاف وما احسن قول احمد بن نصر الداودى الفقر والغنى محنتان
من الله يختبر بهما عباده فى الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغنى سيان بما يعرض لكل
منهما فى فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته
فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتح عليه الفتوح وصار بيده
فى حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار
مع الاقتصار منه على ما يسد ضرورة عياله وهى صورة الكفاف التى مات
عليها وهى حالة سليمة من الغنى المطغى والفقر المؤلم وفى مسلم من حديث ابن عمر
رفعه قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية
بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد
رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذى ذكرناه هو
فى تحقيق الوصف بالغنى والفقر لا فى احد من اتصف باحدهما والاختلاف انما
هو فى الاختيار نعم النظر فى اى الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه و يتخلق
به وهل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة
ولا ينهمك فى الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل بالاكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع
والمتعدى واكتساب الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم
وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتى ان شاء
الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب فى هذه المسئلة بجواب
كلى بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن غنى الاستواء من كل جهة

وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المؤلف الى
ترجيحه له بقوله فيه اى في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا وصله ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن
بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن عجلان
عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به واخرجه الترمذي في الزهد عن اسحق ابن موسى
الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
الترجمة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي في التاريخ والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن
ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من
الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان وطعم ثم لا
يعصي بأربه بقوته وتم بشكره باتيان طاعته بجوارحه لانا الصائم قوي
به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقوي بالطاعم الشكر فيجب ان يكون
هذا الشكر الذي يقوم بادائه ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك
المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الخ ثابت في رواية ابي ذر فقط كما
في الفرع واصله باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه الاخر فقول
المدعو وهذا رجل معنا تبعني وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على مسلم لا يتهم في دينه ولا ماله ولفظ
ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فيكل من طعامه ويشرب من شرابه وزاد
الحاكم واحمد والطبراني ولا تسأله عنه. ومطابقته هذا الاثر لترجمة الباب
الاتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللوم لم يكن متهما واكل النبي صلى الله
عليه وسلم من طعامه ولم يسأله. وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
حميد بن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا ابو وائل بن سلمة قال حدثنا
ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار
يكنى (بكسر الكاف) ابا شعيب وكان له غلام لحام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال
له اصنع لي طعاما ولابي زرعة المحرمي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين
وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فصنع له طعيما ثم اتاه يدعوه عليه الصلاة والسلام ثم رجع
فدعاه فتبعهم رجل لم يكن على اكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب
ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم

فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم
من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما. وهذا الحديث
سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة. هذا باب
بالتنوين اذا حضر العشاء بفتح العين مصحيا عليها في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن
حجر انها الرواية عنده وهو خلاف الغداء اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فليعجل احدكم
عن اكل عشائه بالفتح اظهر فاذا فرغ فليصل ليطمئن قلبه فارغا مما جاء ربه تعالى
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي الزناد
محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة
بن عمرو بن اصيه بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن اميه اخبره انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز بحاء مهملة ثم مثناة فوقية اي يقطع
قديدا بضم القاف وكسر الدال من كتف شاة فجيء به ويأكل
منها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ. وبه قال حدثنا مطلب بن اسد بفتح العين
المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع
العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وافتتح الصلاة فابدءوا بالعشاء ثم صلوا
واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حاشية
المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تأخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا تعارضه بينهما
اذ هو محمول على من لم يشتغل عليه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني
بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه وعن ايوب السختياني بالسند السابق ايضا عن نافع ان ابن عمر كان
يفتش اهله اذا قدم من سفر ويسألهم عما احتاجوا اليه من اصلاح وغيره
اكل الطعام الذي يوكل عشية مرة وهو سبع فواته الامام. وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة
اي المغرب وحضر العشاء بالفتح والمد فابدءوا بالعشاء بالفتح ولمسلم ايضا لما في البداءة
مما يشغل القلب اذ ذاك الخروج او كله قال وهب بضم الواو مصغرا
ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ونجيح بن سعيد القطان مما وصله احمد كلاهما عن ايوب
اذا وضع العشاء بضم الواو بدل اذا حضر العشاء وبالسند قول الله تعالى فاذا
طعمتم فانتشروا اي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال
حدثنا بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن

صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب
تزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب ابنة ولاي زر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة
والعرس مدة بناء الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع
النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم وكلو
من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب
حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم قد خرجوا فرجع وظن الرجال الذين تخلفوا حتى منزله المقدس
فخرجوا منه فرجعت ولاي زر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم
جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع
ورجعت معه فاذا هم قد قاموا وضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا
وانزل الحجاب نضم الحاء مبنيا للمفعول والجار رفع نائب الفاعل ولكشميهني
وتنزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية وهذه ادب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه ينبغي غسل
اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون فلا يشتهيها
قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيتعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل
الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما نفد الماء لو قدم شيخ والشيوخ وفي الثاني يقدم
الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول وياخر في الثاني وينبغي للاكل ان
يضم فخذيه عند الاكل تاديا من مما يتطاير من البقاق حال المضغ ولا يتكلم ولا
يحدق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال هول وجهه عن الطعام ولا ينفض
يده من الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان
لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان
والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما تهيجان عرق الجزام
ولا بعود القصب لانه يهيج الاسنان وتحذ اجتناب الاطعمة ولكل الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة

بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا ما
يذبح عنه حلق شعره لانه مذبوح بعقه اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذى
ذاك وقال ابن ابي آدم قال اصحابنا يسن تسميتها شاة او ذبيحة
وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية الغنم عتمة والمعنى فيها اظهار
البشر والنعمة وبشر الشيء وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية لحديث
ان كلا منهما اراقة دم بغير خاية وقال البيت بن سعد انها واجبة وذكره
قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد
بن الحسن وهي تطوع كنت الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم

بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره
الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي
مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة
وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم العضاحة الاعتراز
عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها
احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا الغلام عقيقة
ولكن يريق عنه دما وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كما
في الصحاح في جمع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل ضانها وبنتها والاكل
والتصدق وسن ذبحها كسائر الاضاحي الا رحلها فتعقل تذلة للقابلة لحديث
الحاكم وبحلو نقاوا لحلاوة اخلاق المولود وزنا لان كسر عظمها نقاوا لسلامة
اعضاء المولود فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته يا ليلة التسمية
المولود هذا يوله اي وقت يوله لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين
ومعناه ان من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق
عنه يؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار سن تسمية يوم سابع او
يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم السابع
على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما قال ابن حجر وهو
جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظه عنه ولاي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم
ولادته بتمر بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه
منه شيء وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان
لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان لا سيما اذا كان
الحنك من العالم او الصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه . وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره بن حبان فيها فحنكه بتمرة
ودعا له بالبركة ودفعه اليه وفي رواية فاتيت به فسماه فحنكه باسعار بانه
اسرع بالحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه

انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى . وهذا الحديث خرجه
المؤلف ايضا في الادب وسلم في الاستئذان . وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انها اتت بصبي
الى عبد الله بن الزبير يحنكه فسال البصبي عليه وسلم فاتبعه الماء اي اتبع البول
الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة . وهذا
الحديث سبق في بول الصبيان من كتاب الطهارة . وبه قال حدثنا اسحق بن نصر السعدي
واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت
بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر
الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارف تمام حملي فاتت المدينة فنزلت
قباء بالمد والصرف والقصر وتمنع فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة فوضعته والمعروف والمستعمل فوضعت بغير ضمير النصب ثم حنكه
عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه الصلاة والسلام
في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بفتح الهجرة
ولابن عساكر وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم
فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد
لهم فقالوا سحرنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة فكان اول مولود تعد
الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا
وهذا الحديث قدم في الهجرة . وبه قال حدثنا ولاء بن زجر بتي بالافراد مطر
بن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هرون من الزيادة الواسطي السلمي احد
الاعلام قال اخبرنا عبيد الله بن عون عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج
ام انس يشتكي اي مريض وكان ابو طلحة عيبا صاحب التمر يخرص ابو طلحة
لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لاهله ما فعل
ابني قالت ام سليم هو اسكن ما كانت افضل تفضل من السكون
وصلت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريه سكون العافية فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ من ذلك قالت له
وارى الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وارى الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره

بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة بكسوت
العين استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح
في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة اي ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه
وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها سقوط فاخبره فخبره
بعض الرواة على المعنى استفهم محذوف الاداة وفي رواية الوهلي اعرستم رفع
العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك
في النزول لكن قال ابن التيمي في كتابه التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس
الرجل وعرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم فقال عرسنا الليلة يا
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال
انس قال لي ابو طلحة احتفظ به والكشميهني احفظه قال الحافظ ابو الفضل
بن حجر والاولى ولي حتى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه
وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي النبي صلى الله عليه
وسلم فقال امعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بضم الميم ايضا فاخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي فم وحنكه
به وسماه عبد الله . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال
حدثنا ولاء بن زجر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابن ابي عدي
عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث المذكور رواه بن المثنى الا ان شاء الله تعالى
بعونه الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان لم تسلم تاك
يا انس هذا الغلام فلا تفتئن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حرثية وهو يسم الظهر
الذي قدم عليه في الفتح وساق المؤلف له هناك بتمامه الحديث الاول وليس
كذلك لاختلاف المخرج كما ترى فيها حدثنا ثابت عن عون احدهما عنه
عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن انس وقد
لا نوافق قول حدثنا محمد بن المثنى الى آخره . باب تسمية المولود
اي ازالته عن الصبي في العقيقة . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق
احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر
الضبي بالخاء المعجمة والموحدة المشددة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري
غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقة مصاحبة له ولادته
فهريقوا عنه وقال مجاهد هو بن مهران فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي
من طريق اسمعيل بن ابي خالد القاضي عن مجاهد بن يد مهران حدثنا هدبة هو بن خالد قال اخبرنا

ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو بن حسان الازدي
وحبيب هو بن الشهيد اربعتهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الاخرون كما ترى وحماد بن
سلمة وان كان ليس على شرط المولف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير
واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة كما بينه علي في الفتح عن عاصم
هو بن سليمان الاحول وهشام هو بن حسان عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
عن الرباب بفتح الراء وبموحدة بين مخففتين بينهما الف بنيته صليع بالصاد والعين
المهملتين ابن عاصر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي وسقط ابن عامر الضبي
لغير ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الثلاثة واحد من رواية بن
عيينة عن عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه
من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب
كذا اخرجه الدارمي والحرث بن ابي اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري
عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي قوله صوقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي
في المشكل مقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم
وقال اصبغ بن الفرج الجذامي بالاخراج ابن وهب عن عبد الله عن جبير بن حازم بالجيم المهملة
والزاي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا سلمان بن
عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته
مصاحفه له فاهريقوا عنه كامرة قطع فصيوعنه دما تابعه بصفة الاضحية عن
الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذي وابو داود والنسائي لان العرض استيفاء
النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعين بذبح شاة الغنم للعقيقة
وبه جزم الشيخ الاصيلي وقال لعله يجيء من اثر فعله لا رض لك فعني في ذلك وعذى
لا يخرج غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر اضاحت عنه الطبراني عن انس
مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم واسطوحته الاذى ازيلوه عنه بحلق
راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود وتبعه صحيح عن الحسن لكن وقع عنده
الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى
حمل الاذى على ما هو اعم من خلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق عما رواه
ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره كالدم والخثاث
وقال الكلبي قوله فاهريقوا حكم مرتب عليه الوصف المناسب الشعر بالعلة
اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم في العقيقة هي ما يعق المولود من
الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من ان شاة فتكون ذبح الشاة وازالة الشعر
مرتبين على ما يعق المولود والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه شار
محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته

مرتب على الوصف كذا في النسخ ولعل المناسب مرتب على الوصف تامل اه

فسمت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح عنه حلاق الشعر وتعليق صبغ
هذا وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن بن وهب به وهذه الطرق يقوي
بعضها بعضا والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق ٠ وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود
حميد قال حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة ثم شين
معجمة البصري ليس له في البخاري غير هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح المهملة
وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسرها اوله انه قال امرني بن سيرين
محمد ان اسال الحسن البصري عمن سمع حديث العقيقة اي المروي في السنن عنه
مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
وعني مرتهن قيل لا ينمو عن صلبه حتى يعق عنه وقال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب
اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان
لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على العموم اي نعم
فضل عن خصوصهم والمعنى انما يواخذ عن اللفظ وعنه اجابوا عن الفرائض
التي يستدل بها عليه والحديث اذا استوهم معناه فاقوى السبل الى ايضاحه استقراء
طرقه فانها كلها تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ التي تلفظ فيها فيتكشف
بها ما ابهم منه ٠ وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون
والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة
انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه
نبينه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود
ويحتمل انه اراد انه لك ان سلامة المولود وثناءه على المنعم المحبوب رهينة
بالعقيقة هذا هو المعنى المفهوم اللهم الا ان يكون التقدير الذي سبق ذكره تملق
من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او فحوى
الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال
لا ريب ان الامام احمد ماذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين
وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه يعضد عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظير
الالباء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين
انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها وعدم
انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح
عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع
وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت وقيل
الرشدي انه يوم السابع فان لم تهيا فالرابع عشر فان لم تتهيا فاحد وعشرون

ورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار انها
لا تؤخر عن اليوم الرابع فان اخرت الى اليوم الخامس سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه
يكون ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي
في اليوطي انه لا يعق عن كبير قال ابن الرفعة فالله تقال اي الحسن بعقيقة من مكرة
بن حبيب الضبي الكوفي الغزاري وثقه ابن معين
والنسائي لكنه تغير قبل موته قال الثوري مات سنة سبعين وكذا قال البخاري في الضعفاء
زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء منكرة
لا تشبه حديثه القديم فلا ظهر ذلك من حديثه ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز
الاحتجاج به فيما انفرد به واما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري
سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف البرديجي في
صحة هذا الحديث كما نقله في الخلاصة لما ذكر من اختلاط قرة وزعم انه تفرد به
وانه وهم قال ابن حجر وقد توبع تابعه شعبة اخرجه ابو اليمان والبزار عن ابي هريرة
واضافا سماع ابن المديني واقرانه من قرة كان قبل اختلاطه والله اعلم

باب الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه
الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا نتجت ابل واحد مائة فدم
بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى وبالي
ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين
المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية ألف كنية رأيتها ناشئ فعيلة بمعنى مفعولة
والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والا لكان على زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الى
هلية ينذبحونه لطواغيتهم لاعتقادهم انه كان يقيها ويزيها من داء الله والعتيرة
الشاة التي تذبح في رجب وكانوا ينذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وقد صرح بحل المجبية بنافي رواية عن معمر فيما اخرجه ابو عوانة
وموسى بن طارق في السنن له باب تفسير الفرع والعتيرة ما قول الزهري وزاد ابو
داود بعد قوله ينذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر
وفيه اشارة الى علة النهي وانتظم منه الجواز اذا كان الذبح لله بمعنى نسبته وبين
حديث ابي داود والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو كذا في الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بكرة مخاض او بنة لبون فتحمل

على

عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي
ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع
ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في
حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبات باب العتيرة وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا
عن سعيد بن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول النتاج
وللكشميهني نتاج كان في الجاهلية يذبحونه كان ينتجها بضم اوله وفتح ثالثه بقال نتجت
الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا
واذا كان بناء للفاعل كانوا ينتجونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه
من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا ينحرونه في رجب وفي حديث نبيشة ننوه
وصححه عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا
نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال
كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع بعد ما شيتك اذا استحمل ذبحته
فتصدق بلحمه فان ذلك خير فقيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة
وانما ابطل صفة كل منهما فنسخ الفرع كونه ينذبح اول ما يولد ومن العتيرة حصر
الذبح في رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم في الفرع وامله على البسملة علامة سقوطها لابي ذر وفي الفتح يشير لها
لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتحفظ على الصيد واصل الصيد مصدر
ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم والمراد في هذه الترجمة احكام المصيد واحكام الصيد الذي هو المصدر
ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء
ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب
لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة
الى البهيمة التي تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اظهار الدين
وزوال الخوف من الكفار واقبالهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون
بغير ياء وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وثبت لابي ذر وبن عساكر قول الله
حرمت الى آخره وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم الآية ومعنى يبلو يختبر وعدم الله تعالى لا ظهار ما علم من العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يعلم مالم يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقلل في قوله بشيء
من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتنكيره صفة لشيء وقوله تناله الى آخره تأت
لابن عساكر والغيراي ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله احل لكم ذكره اهلت
لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام
للبيان وهي بمعنى من لكم وفيه ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية
وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم آية تحريمه وهو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط
هذا لابن عساكر وقال ابن عباس كما وصله ابن ابي حاتم الغفور اي الدهر ما
اهلوا غير بضم اوله وهي للمفعول الا ما يتلى عليكم اي الخنزير لفظ ابن ابي حاتم
يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن
اي عداوة قوم ان صدوكم هي التي تحتمل بضم اوله وفتح ثالثه تضربوا لا الموقوزة
التي تضرب بالخشب يوقذ بها للاصلي بتوقذه بالخوف بضم اوله وفتح القاف اي تضرب
بعصا او بحجر فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح اي
بضم الفوقية وفتح الطاء وتاء ه ساكنة رفع اي هي التي نوطئت بسبب نطح غيرها لها
فماذكيتم بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حلا كونه تدركون به
بفتح النون او يقينه فاذبحوه كل وما لا فلا فقط الواو من والمتردية والنطيحة
لابن ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج
بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم الى طريف بالطاء
المهملة المفتوحة آخره فاء الطائي الصحابي وكان ممن ثبت في الردة وحضر
فتوح العراق وعرد به على رسلكم سنة الفتح راويه حاتم هو المشهور بالجود وكان
هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة وعشرين سنة
وقيل ثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم
صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووي
خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح
في تفسيره وقال في القاموس كمحراب يلا ريش وفي الطرفين غلظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا يرمى بها محددة فان اصاب
بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن درید كمحراب طويل
له اربع حدد رقاق فاذا رمى به اعترض قال عليه الصلاة والسلام ولابي
ذر فقال ما اصاب الصيد بحده ان لم يجد المعراض فكله لانه ذكي وما
اصاب بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد
الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول مات بسبب ضربه بالخشب

كالمقتول

كالمقتول بعصا او حجر فلا تأكله فانه حرام قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا يأكل منه فكل منه قال
اخذ الكلب الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله محذوف
وهو الصيد كما ذكره وحذف ان قوله ذكاة له فيحل اكله كما يحل اكل
المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر فان وحبث عليك الذي ارسلته
ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد
فخشي ان يكون الكلب الذي لم يرسله اخذه اي اخذ الصيد معه مع الذي
ارسله وقد قتله فلا تأكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره
على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفي بعض طرق الحديث كما في الباب
اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل فقيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم
اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في قديم قوليه وهو رواية عن مالك
واحمد الى انه فلا يقدح تركها عمدا وذهب احمد في الراجح عنه الى الوجوب
لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز غير
انهم وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اجر في اصطياده ومحله
ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه
انما ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلا معا جرحاها والا فللأول
ولو بوخزة ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على
غيره فاخذ منه ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سيق في
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الكبائر
وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم في الصيد وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه باب حكم صيد المعراض بفتح الصاد وفي اليونينية
بكسرها وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عاصم
العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن محمد انه كان يقول
في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها مفتولة بمثقل لا بحد وكرهه
اي القتل بالبندق سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق اللفتواني عن ابن
عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن حفص عن
الاعمش عنه وعطاء اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن العوام عنه
والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري ايضا رمي البندقة في الفرق والمصار
خوف اصابة الناس ولا يرمى به بالرمي بالبندقة بأسا فيما سواه من

الدكرا وال مكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها. وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الله بن ابي سفر بفتح المهملة والفاء سعيد الهمداني الكوفي عن
الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة
في رأسها كالزج يلقيها الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته
وارقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت بحده المعراض فكل فانه
ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير حرفه الحديد و
لا بحد ذا اصيب بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشيه الثقيلة
او الحجر قال في القاموس الوقيذ شاة الضرب وشاة وقيذة وموقوذة قتلت
بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه
الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت
الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية. وسيجيء
ذلك قريبا في الباب الا لقد اضيق له بان المعلق بالوصف ضعيف عند
اتفائه عنه من تقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف وتماكه القول بالوجوب
بان الاصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت
يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل
فانه انما امسك عليك اي لم يجبه لك قال في الاساس امسك عليك
زوجي وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه باكله منه
قلت ارسل بضم الهمزة وفتح السين فتحرها كلبي فوجدت معه كلبا اخر
سرسل نفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا
تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولاي ذر
وبن عاكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من حولي ان الذكاة
وفي القديم وهو قول مالك محل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابي داود ائت اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب
فاقتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال
وان اكل منه ولكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي
في الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك
على نفسه المناسب لاصل التحريم فاذا شك كما في السؤال
المبيح رجع الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولكن اسلمنا صحيحه فهو محمول على
ما اذا قطعه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا

عوده

عوده لذكر شيء من هذه المسئلة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى

باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه

وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابي ذر قتيبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي
الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح
اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت
وتركت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او نحوه كجلده
وحشوته بل قتله او عقبه مع تكرر ذلك يظن به تاديبها ومرجعه اهل
الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان
قتلن قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان قتلن
تامرني باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم
يشركها كلب ليس منها وعنده ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
ولم ياكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة
والصقور باسا اه وفيه التوبة في الشروط المذكورة بقي جارحة الباغي
وجارحة الطير وهو مناقض عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم
يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث ظهرها
بجارحة الباغي وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول
الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والراء باء الالة وهو فوق الخذيل
واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل قال السودي كالقاضي عياض وقال القرطبي
انه المشهور خشبه ثقيلة احزها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وسمي بذلك
مع عدده قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بشوء اللام مخففة ما خزق
بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين المخففتين اي جرح وشق ونفذ وطعن فيه
قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق
السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصابه بعرضه
بغير حرفه الحدد فلا تاكل فانه ميتة

باب حكم صيد القوس

قال في القاموس القوس معروفة وقد تذكر تصغيرها قويس
والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله بن ابي
شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله عبد الرزاق بسنده ايضا بلفظ
حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل
صيدا فبان فقطع منه يد او رجل لا ياكل الذي بان اي الذي قطع لانه

ابين من هي سوء ذبحه بعد الاباحة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات
بالجرح ويأكل سائره اذا مات ولاي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على
الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح
السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله بن ابي شيبه عن يزيد
اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من ال عبد الله بن مسعود ولابي ذر
على ال عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يفرقوه حتى تسيل
دماؤه وعوما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا صفوة
بفتح الحاء المهملة وسكون النون ثم فتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن سليم بالتصغير
المخزومي المصغومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري قال اخبرني
ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني
بالخاء المعجمة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا بارض
قنه وخيلته وهي خشن بطن من قضاعة كما قاله ابن ماكولا الى زمن وعمر فما
ارض قوم اهل كتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالميم والجملة معمولة لتقول
افناكل في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود
والهمزة في افناكل للاستفهام والفاء عاطفة اي اتاذن لنا فاكل في
انيتهم اذ ذاك لان الكلام متى للاستيذان وآنية جمع اناء كسقاء
واسقيه وجمع الآنية اوان وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته
لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل
المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بفتح الهمزة وكسر الصاد عطف على
اي اصيد فيها سهم قوسي واحد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم ويسمي العلم
فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما ما لك تشديد حرف
تفصل ما موصول في موضع رفع مبتدا اصلته ذكرت اي ذكريتي فالعاء
محذوف من آنية اهل الكتاب وخص المثبتة اذ في وصفه اياهم غير ها
غير آنية اهل الكتاب فلا بأس فيها اذ هي مستقذرة ولو علمت بكونها تحل
بكبر الشرب في الحجم ولو علمت استقذارا واذا لم تجد غيرها فاغسلوها
واكلوا فيها رفعه بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا
وتعلق الاذن على عدم غسلها مع غسلها دقيق دليل لمن قال ان الظن المستفاد
من القالة راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم
للاصل كمن تحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا

جمعا

جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في
استعمال اواني الكفار التي لبست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان
الاولى الغسل للاحتياط لاثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت
بالفاء ولابي ذر بالواو اسم الله عليه اذ به وما شرطيه وفاء فذكرت عاطفة
على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل
٧ باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع
وغيرها الرمي بحصى اونوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم النسقة
المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبة الى جده لشهرته واسم ابيه
موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن
هرون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لوكيع عن كهمس بفتح الكاف
والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة بن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح العين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا
لم اعرف اسمه وزاد مسلم من اصحابه ولابي ذر اتضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف
يرمي بحصاة اونواة بين سبابتيه والخذفة خشية يخذف بها والقلاع قاله في القاموس
فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع
نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان
الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد السنة فلا
يحل ما قتل بحرام بالتفاق الا من شذ ولا ينكأ به عدو بضم اوله وسكون
النون وفتح الكاف وهمز او لغير ابي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز
كما في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في
آخره وهي لغة او لاسهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها
اي السنة قد او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين ثم راه بعد ذلك يخذف
فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف
وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا
اكلمك ابدا وانى فعل ذلك لانه خالف السنة ولانه فعل في النهي عن الهجران
فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض
للحيوان بالتلف لغير ما كله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمى بالسنة في

ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فرض محله في الذخائر نبيعه وبه افتى ابن
عبد السلام وحرم النووي كله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان
الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الذبائح والنسائي في الديات باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنيه للشئ
اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشيه . وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل المقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة
الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي اتخذ عنده كلبا ليس بكلب ماشية
او كلب جماعة ضاريه وهذه استعارة صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب
الضاريه على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستعمل عليه
وضرى الكلب وآضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضواري وهو
من باب التناسب اذ كان الاصل هنا ان يقول او ضاري لكنه اتى للتناسب
للفظ ماشية نجولاد ريت وتلت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ
الماضي كل يوم في كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزلا او
لما يحن المارة من الاذى من تروع الكلب لهم وقصده اياهم وللاحياء والاين
عاكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا
باعتبار اشتقاقيه من النقصان والنقص نصف قيراطين على انه متعد وفاعله
ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على
انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرعي والقيراط في الاصل نصف دانق
والمراد به هنا مقدار معلوم عنده الله اي فنقص جزاء من اجر عمله وسبق
في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان
يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف
المراضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان ذلك في
زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين . وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن
قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وبسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي
الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل الحال من النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب اي غير كلب
ضار لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضاريلا ياء كذا في الفرعي كاصله بعني
صفة لكلب وفي غير الفرعي واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين بتقدير
ف لضار من اضافة الموصوف اي صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة
للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري

باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولاي ذر في الفرعي
واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح الا بمعنى غير صفة
لكلب للفظ الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فتكون
استثناء اي غير كلب صيد وقد ابن الحاجب مجيئها صفة بانه تكون تابعة
لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك
هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون
الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير فهي حرف لا يوصف ولا توصف به والجواب
بعد الا قوله الله وهو اسم علم والعلم يوصف به اجيب بان شرط الصفة
ان تكون اسما لانها من الخواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم معنى
فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين على انفرادها عارية من هذا الشرط فاذا
اجتمعا اوى زيد مثل معنى الاسم وادت الا معنى المغايرة فقاما مقام الصفة
بخلاف انفرادها الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فتكون
الدار مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز
ان يكون صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
بالرفع فاعل ينقص ولابن عاكر بالنصب على اعمال نقص صيغة ماض وظاهر قوله
من اجره ان النقص ليس في العمل بل وقع محللا كقدر القيراطين من العمل . وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن
عبد الله بن عمر سقط لابن عاكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بخفض الياء مع التخفيف كقاض
اي الا كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء والنصب اي
الا كلبا ضاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في حديث الباب من
طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وقال ابو هريرة تقول او كلب حرث
وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب
احدكم الا كلب حرث او ماشية واشكل الجمع بين حديثي الباب
اذ مقتضاهما التفاوت من حيث ان في حديث الباب الحرث في الماشية والقسمة
واجاب في الكواكب باب مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامع لا
على ما في الواقع فالمفهم الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى
استثناء كلب الحرث وضار مستثنيين ولا مناقاة في ذلك وسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية وسلم ايضا وابن ابي ذئب
من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى
كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراطان قال في الفتح ويؤيده الزرع انكرها ابن عمر فقد سلم من طريق عمرو بن

وتيار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد وكلب غنم
فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان عمر ان لابي هريرة زرعا
ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تبديث رواية ابي هريرة واني سبب
حفظه لهذه الزيادة دونه لانه كان صاحب زرع دونه فكان مشتغلا
بشيء احتاج الى تعرف احواله ٠ هذا باب بالتنوين اذا اكل الكلب
اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستوفى تعليمه كما
في المجموعي لفظ التعليم الاول من حسنيه لامن اصله وقوله تعالى يسالونك
في السؤال معنى القول فلذا ارتفع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقولون لك
ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الان يسالونك بلفظ
الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان جوابا
وماذا امتثل او احل لهم خبرة كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم
من المطاعم كانهم حكى تلى عليهم ما حرم عليهم من نحو ات الاكل سالوه عما
احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما
لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم عطف على
الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح
اي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والفهد
والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله
احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال مع انه استغنى عنها
بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالكلب والمكلب مودب
الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب
فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي
بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الضواري جمع ضارية
والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب
وسقطت الواو الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اي الكلاب الضوارية
اي اكتسبوا اكتفى بها ابو عبيد وذكرها المؤلف استظرادا ليرد الى ان
الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية الموقفة هنا بل معترض بين
مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليب فكلوا مما
امسكن عليكم الامساك لا لاكل منه فان اكل منه لم يؤكل
اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فيؤكل وان اكل لانه
الا قوله سريع الحساب بمجازاتكم على افعالكم ولا يلحقه فيه ليث وسقط
لابي ذر تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
ان اكل الكلب مما صاده فقد افسده على صاحبه باضراجه على اصابته

للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما
علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطادته وتعلم حين تترك الاكل و
كرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما وهذا وصله
ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب
الدم من ما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان
الضبي مولاهم الى وطا ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية مخففا ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
الله انا قوم نصيد بهذه الكلاب فيحل لنا اكل ما تصيد بها فقال عليه الصلاة والسلام و
لابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم
وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لاكل ولا
يرى الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليك بالاسقاط ثم الجمع
الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه لان
الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه
عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل
منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسك
علينا تحل لظاهر الاية وكرحت اي داود السابق ذكره في باب الصيد المعراض قال
ان قفي في المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد
حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا
ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في
الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك
لنفسه وعلى هذا فاي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في
الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمى
على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق في باب حكم الصيد
اذا غاب عنه الى يوم او يومين او ثلاثة ٠ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول الصفري قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
ابن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك
اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا
وسميت الله تعالى هالة ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتله فكله فان

اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلبك كلابا لم تذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامكن
وقتلن الكلاب الصيد ولا ادى ذرقتلن بالفاء بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدرى
ايها قتل فلو كتف انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجد جارحة ذكاة حل ايضا
لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رمى الصيد
فبعد عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل
فان وجد به اثر سهم اخر او اثر سبع وعلم ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ
عنه الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت
سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ
منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وظاهر نص الشافعي
في المختصر قال النووي في الروضة الحل اصح دليلا وصححه البغوي في الاحياء
وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شئ وعلق الشافعي القول على صحة
الحديث والله اعلم اه وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن
عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتله الكلب وانت
تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقط كل شئ خالف امره صلى الله عليه
وسلم ولا تقوم معه راى ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني الحديث الباب
فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وجد الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال
هلاك بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء او الا بعد ان
قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم
ان سهمه هو الذي قتل حل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود
في سننه عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفز اثره اليومين والثلاثة
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ان شاء دلاى داود فانما هي ذئبة سميته فقد
معاوية بن صالح ولم يتعقبه احد واخرجه ابو نعيم في المعرفة عن ابي ثعلبة نحوه
واجاب النووي بان الذي في سنن ابي داود انه اذا انتن المتبادر انه لحم ان تحقق ضرره حرم
كما لا يخفى . هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر
غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل موسى كلبا لان المرسل
كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شاركه فيها

لا تحل

لا تحل نظرا لتغليب التحريم على التحليل وكذا لو شاركه من حل ذكاته بجارحة
غير معلمة او بجارحة لا يعلم عاطها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة الجارحة
المرسل من نوعها او من غير نوعها اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهرا او بازا وكذا
لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما ولو رمى سهمين او ارسل كلبين وسمى ما
للمعلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال جمع من ادم
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر اظنه عن الشعبي
عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل
كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله فيجل لي كل ما صاده فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتل
فاكل منه فلا تاكل لانا هية والفا جواب الشرط فانما امسك على نفسه
قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولا ادى الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري
ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الفاء في
فانما بمعنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك وانما
ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينفع
ذلك بقوله قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون
المهملة اخره ضاد معجمة وهو كسهم خشبة في راسها كالزج يلقرها على الصيد
فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا
اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل
. باب ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب
اكلا وتبعا مما يدل للمشروعية ادا باحته . وبه قال حدثني بالافراد محمد
غير منسوب وهو بن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف
التحتية بن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله
عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد فوقع
بعد الثوب وهي موافقة للفظ الترجمة ان التكلف الصيد بهذه الكلاب
اخلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة
اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله
قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب
وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلها كلب
من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكل اللهو
لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى

عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم
لازمه واكرهته كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات
وفي حديث بن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد
غفل قل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجب
بانها اضافة اختصاص . وهذا الحديث سبق في الباب المذكور . وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح
الواو بن شريح بضم المعجمة وفتح الواو اخره حاء مهملة وسقط الغساني ذكر ابن شريح
قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء الخوف قال حدثنا مكي بن سليمان
المروزي عن ابن المبارك عن الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط بن شريح لابي
ذر في هذه قال سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد
ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء
وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله
عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه
وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني باليهود وكان خماعة من قبائل العرب
قد سكنوا الشام وانتشروا ومنهم الى غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة
بينهم بنو خشين الى بني ثعلبة تاكل في انيتهم اي ارضي ذات صيد صيد
فيها تعوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما فاخبرني
ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت
انك ولاني ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم اهل كتاب به تاكل في انيتهم
فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ولاني ذر عما
المستملي فان وجدت واذا لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها وكلوا فيها احتج بظاهره
بن جزء فقال لا يجوز استعمال اواني اهل الكتاب الا شرطين اذا لم يجد غيرها وثانيا
بغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والا لامر
باجتنابها عنده وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولاني ذر
عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
الذي ليس معلما ولابن عاكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ذركيته
حاضرة تحيته فكل . وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي قال حدثني بالافراد وهب بن زيد اي بن ابي
بن مالك عن حيوة انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انخبأ بهمزة مفتوحة
فنون ساكنة فخاء معجمة مفتوحة فجيم ساكنة فعهاء فنون فالف فثاء مثلثة ثم راء ثم نا هو جواب

قصير

قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها
حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها
الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بوركها
عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه
وسلم ومطابقته الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني بصيد اذفيه معنى
التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمى له يا رب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل الجمر وتبعر
وتبعر وتجتر وفي باطن اشداقها شعر وكذلك تحت رجليها . وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة خال اسمعيل
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى
عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة
في الساحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف
مع اصحاب له محرمين بالعمرة وابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم
لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة
من الصحابة فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه
سوطا فابوا فاستعان فابوا ان يناولوه رمحه فابى فاخذه ثم شد على الحمار فقتله
فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى اي امتنع بعضهم من الاكل
منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ما
كلة . وهذا الحديث سبق في باب الحج والجهاد . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق
الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ؟

باب التصيد على الجبال

بالجيم والموحدة جمع جبل . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني
بالافراد بن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم
بن الحرث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي
صالح بهما ان بفتح النون وسكون الموحدة بعدها هاء تالف فنون صولي التوأمة
بفتح الفوقية وفي بعض النسخ تصحيح وحكاها عياض عن الحدثين وقال ان
الصواب الفتح قال وسواء ومن يثقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى الفتح
ايضا التوأمة بوزن الحصة وهي بنت امة بن خلف ولدت مع اخيها في

بطن واحد فسميت به لك سرعت اى قال كل منهما ولابى ذر سرعتا بالتاء الابتدائى
قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهى موضع فيما بين مكة والمدينة وهم
محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حلال غير محرم وسقط لفظ رجل لابى ذر وابن
عساكر على فرس ولابى ذر على فرسى والواو فيهما للحال وكنت رقاء تشديد القاف والمد
على الجبال اى كثير الرقى اى الصعود على الجبال يقتنى انه كان جبنة على الجبال فبانبغير
صيم اثنا على ذلك وهو جواب بينا قوله اذ رأيت الناس مستوفض بالشين المعجمة
والفاء اى ناظرين شيئا فذهب نظرك لذلك الشئ فاذا هو بحمار وحش
فقلت لهم ما هذا وللكسر بهن ماذا باسقاط الهاء قالوا لا ندرى فقلت هو حمار وحش
بالتحتية والتنوين فيهما ولابى ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة
فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى بسكون الواو
فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل اومن الفرس فاخذته ثم ضربت فى
اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم يكن الا اذاك ولابى ذر عن الحموى والمستملى
الا ذلك باللام حتى عقرته جبرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر
الميم اى الحمار فالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فقال امنكم احد عمد ان يأكل
منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوفقكم
النبى صلى الله عليه وسلم اسالوه ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام
فحدثته الحديث الذى وقع فقال لى ابقى معكم شئ منه بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم الطاء
وسكون العين المهملتين اطعمكموها الله ولابى ذر عن المستملى اطعمكموه
الله بتذكير الضمير باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد
بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى
تاريخه وحكم بن صيد صيده ما اصطيد بكسر الطاء وتهم كما فى اليونينية
وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول فصيده ماصيد وطعامه ما قذف
به اه وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة
والطحاوى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما الطافى بغير همز فى
اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضى
الله عنهما مما وصله الطبرى فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى
منه بالتذكير وليس فى الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر
ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال لعموم هذه الاية وطعامه
فى الاية بمعنى الاطعوم اى اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوف اى
طعامكم اياه انفكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء

فى

فى طعامه تعود على البحر على هذا اى احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام
على هذا غير الصيد وعلى هذا فضمه وجوه احدها ما سيق عن عمر وابى بكر
ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء
غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام
بمعنى مطعوم وتدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن
عباس فيما وصله ابن ابى شيبة والحرى بكسر الجيم والواو التحتية المشددتين وفتح
الجيم والحريث شاة قريبة العهد التحتيه فوق السمك تشبه الحات وقيل
سمك لا قشر له وقيل نوع من بعض الوسط وقيل الطرفين لنا تكله اليهود
ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابى بكر وعمر وابن عباس وقال شريح
صاد النبى صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغرا وللاصلى
ابو شريح والصواب اسقاط ابو كما لكاتبه والمؤلف فى تاريخه وابى عمر بن عبد
البر والقاضى عياض فى مشارقه وقال الفربرى وكذا فى اصل البخارى وكذا هو عند
ابى على الغسانى شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابى شريح وفى
الضعفاء لابى الفتح الازدى شريح الخزاعى اخرج له مسلم وقال العلامة اليونينى تمام كلامه
فى حاشية الفرع فى اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابن حجر
الاصيلى وبنهما شيخا الحافظ ابو محمد المنذرى فى حاشيته على كتاب ابن طاهر
انه شريح اسلم لا كنية اه وقال فى الاصابة شريح بن ابى شريح الخزاعى
قال البخارى وابو حاتم له صحبة وروى البخارى فى تاريخه الكبير من طريق عمرو
بن دينار والى الزبير سمعا شريحا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل
شئ فى البحر مذبوح وعلقه فى الصحيح ورواه الدارقطنى واتوهم من طريق
ابن جريج عن ابى الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
نحوه موقوفا والحفيظ قاسم بن اصبغ اشار الى ذلك ابو نعيم اه
وقول القاضى عياض فى مشارقه وهو شريح بن هانى ابو هانى الخ تبعه فيه الحافظ ابن
حجر كما رأيته بخطه نبى الى وهم البخارى بان الصواب انه خزاعى
اه فى البخارى ذكر الاختلاف فى هذا الموضع وشريح بن هانى لا يعرف صحبة وانما هو قلة
ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقى واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخارى
بصحبته اه وراتى فى الاصابة شريح بن هانى ابو المقدام ادرك النبى
صلى الله عليه وسلم ولم يره اصر الابعده وفد الوفد على النبى صلى الله عليه وسلم فذكر اله
عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قد ذلك يكنى ابا
الحكم وهذا التعليق وصله المؤلف فى تاريخه وبين سنده فى المعرفة من رواية
ابن جريج عن عمرو بن دينار والى الزبير سمعا شريحا صاحب النبى صلى الله عليه
وسلم يقول كل شئ فى البحر من دوابه مذبوح اى حلال كالمذكى واخرجه من

ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر
دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس
بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وقال عطاء هو بن
ابي رباح كما وصله بن منده في كتاب الصحابة اما الطير فاري ان ذبحه وقال
بن جريج عن الملك بن عبد العزيز كما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطاء اي
ابن ابي رباح المذبوح صيد الانهار وصيد فلات السيل بكسر القاف وتخفيف
اللام اخره مثناة فوقيه جمع فلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما
سال السيل من الماء ويبقى في الغدر وفيه حتان اصيد بحر هو فيجوز اكله
قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطاء قوله تعالى هذا عذب فرات
سيء العذوبة وهذا ملح اجاج سائغ شرابه مري سهل الانحدار لعذوبته وبه
يرتفع شرابه وتبث سائغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو
الذي يحرق بملوحته وماكل من كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك
وتركب الحلية بفتح الحاء بن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي الله عنه وعن ابيه على
سرج منخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لرطوبتها في عموم السمك
وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان
كلب الماء حيوان بيداه اصول من رجليه يتلمظ بهذه يالطين فيجيء التماح
بتمر ليأكل لوان اهل اكلة الضفادع جمع ضفدع بكسر الدال وفتحها وضمها مع
كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لا طعم لهم منها ولم ير الحسن
البصري رحمه الله تعالى باسلحفاء بضم اللين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة
وبعد الفاء الف فهاء تاء اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة
جميع حيوانات البحر وكذلك صح عن هو الطهور ماؤه الحل ميتته وخالفه حنيفة الماء
على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق
بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند الى حنيفة لا كل الا ان يموت بسبب
من وقوع على حجر او انجار ماء ذنه فعل كحديث ابي الزبير عن جابر عند ابو داود
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون
فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وضعف فقد عارضه قول
ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل
واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والتمساح فلا
يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر كالاعشى المذبوح فاختلف فيه فقيل
لا يحل منه شيء الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ما في الكل حلال لان كلا

سمك وان اختلف صورتها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي
وذهب قوم الى ان ماله نظير في البر يوكل مميته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر
الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر كالكلب الماء
والخنزير وكذا حمار الوحش لو ذات كان له شبيه في البر حلال وهو حمار الوحشي
لا ما له شبيها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قاله في الروضة وشرح
المهذب والحق به حل جميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لنهيه
عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان
الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري نضره وكذا يحرم القورح
في البحر الملح خلافا لما افتى به الحلبي والماء الدنس فقيل ان اصله السرطان
فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه
دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء و
قال بن عباس رضي الله عنهما وصله البيهقي كل امر من الاكل من صيد البحر
نصراني او يهودي او مجوسي يأكل في اللاثة والملاصق واذا صاده نصراني او يهودي
او مجوسي يرفعها على الفاعليه وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدمياطي راشد
بعين صحابيا يأكلوا صيد المجوس ولا يتعالج بخصيه وهم شيء من ذلك وقال ابو
الدرداء عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها خاء معجمة
وفي النهاية بشد الراء ولكن جزم النووي بالاول ونقل الجوالقي في لحن العامة انهم
يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس الشد وعبارته والمري كدري
ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يؤتدم به كانه منسوب الى المرة
والعامة تخففه قال والنسبة ابو الغوث

وام شواى لباخية وعندها المري والكامخ

اي والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر
فيغلب السمك بما اضيف اليه على مرارة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع
تاثير الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما زاد في ما فيه حرافة
ليزيد في جلاء المعدة واشتهاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة
من الصحابة ياكلون وهو راى من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واضح
له ابو الدرداء في قوله ذبح الخمر النيسان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة
بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التاء للتانيث والكلام كما
فيها والعرب تقدم الاهم فالاهم والتاء والشمس فاعلان به والنيسان بكسر
النون الاولى جمع نوء سعد وعبدان وهو الحرث وقال القاضي
البيضاوي وغيره ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع متبدا او خافضة
لتاليه بتقدير فاعل في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح

٧ لعل هو البحر

يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر فاتت مقام الذبح فاحلتها وقال
البيضاوي يريد انها حلت بالموت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة
للحيوان وقال غيره معنى ذبحها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده
لهذه المسألة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه
ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز وسمن وزيت قال
السمن الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعده ابي الدرداء رضي الله عنه قال لا
فقال ذبحته خمرها الشمس والملح والحيتان تقول لا باس به وعن ابن وهب سمع مالكا
يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت
في الشمس حتى عاد مريا يصطبغ به قال ابن شهاب سرهت فيصبه بن ذؤيب تهاني
ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيله مولاة معاوية قالت مجيء مع
عبد الله بن ابي زكريا فاهدى عبد الله بن ابي زكريا الخمر بن عبد العزيز المري الذي
يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان تقول في المري
الذي يعمله المشركون من الخبز لا باس به ذبح الملح فان قلت ما وجه ايراد
المؤلف هذا الاثر في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال
وان طهارته وحله تتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا
حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ ابو زرعة رايته
بهامش اليونينية اذا طرحت النشاء في الخمر ذهبت وحركته صار مريا وكذلك
اذا ترك للشمس وهذا خلاف مذهب الشافعي والبخاري رحمه الله تعالى لم يتعرضوا
امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنه من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عبد الملك
بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا
الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها
مهملة ورقالهم سمي به لانهم اكلوه من الجوع في ذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر
وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى
البحر لنا حوتا ميتا لم ير مثله مضخمة شله بالرفع ولابي ذر لم نر مثله بنون بعد الهاء
مكسورة بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر بالنون وهو سمكة جربة تتخذ من
جلدها الاترس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جزيرة
قال اما متنا ففي رواية الله حتى بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر
له سمكة مثل عنق الناقة واذا عمرها عنبر قال فتركناه حتى نكد ثم تاخذه فرحت
ريح فالقته في البحر قال ابو عبيد وروايته البحر تبتلعه اول ما يقع لانه
لين فاذا ابتلعه قطعهم الاقلها لعرط الحرة التي فيه فاذا اخذ الصياد المملة

وجده في بطنها فقيرانه منها وانما هو تمر بنت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ
ابو عبيدة ابن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو بن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثمائة راكب فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة
بن الجراح نرصد عير القريش بكسر العين المهملة ابل تحمل طعاما لهم وعند بن
سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة
مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وكان شكل
هذا ياتي حسب الباب اذ ظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم يلقون
عير القريش ويقصدونها من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السمر وفي رواية الى الزبير عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى البحر
البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله ثمانون ذراعا فاقام له بالله
وفي رواية بن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر
وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثمانية عشر ليلة وفي رواية الى
الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة
ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن
قال شهرا جبر الكسر وضم بقيته المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها
ورجح النووي رواية الى الزبير لما فيها من الزيادة وادهنا بودكه بفتح الواو
والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير
فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه القديد
كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة التي
فيها الحدقة والقديد بكسر القاف وسكون الدال جمع قدرة بفتح ثم سكون
القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحولاني عن جابر عنده ابن ابي عاصم في الاطعمة
وحملنا ما شئنا من قديد ووددنا في الاسفية والغرائر وفي رواية الى الزبير
عنه المؤلف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا
رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه
فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث والامر مجرد
اكل الضحاية منه وهم في حال المجاعة فقد يقال انه للاضطرار وقد يتبين
بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من
صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد
قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من

اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين
من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها وفي اخرى فيها فقمد
الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فيا رجل هو قيس بن سعد بن عبادة فلما اشتد
نبا الجرح نحر ثلاث جزائر جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة
والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع اه وقال في القاموس والجزور الناقة
المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جاء بعد ذلك فنحر ثلاث جزائر وكان
قيس اشترى الجزر من اعراب جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياها بالمدينة
ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر سوال عمر لابي عبيدة في ذلك . وتقدم قصة قيس مع
ابيه لما قدم للمدينة اثرت الها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الفيلانيات
باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد
قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر
وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كثير الجثة وبعضه صغيرها وذا اراد
بيض القى بيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا تقبل فيها المعول فحفرها
بذنبه فتخرق له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالمخاض ويكون
حافظا له ومربيا والجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها
ورجلان في مؤخرها وظفر فارجليها ينشر ان قال وفي الجراد خلقة عشرة من جارحة
الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب
وجناحا نسر وفخذا اجمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر قوائم
لمقابلته الاثنان من الجراد وقد اخذ القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بقوله
قال ** لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وهوجؤ ضخم
صنعها فاحكى الرسل بطنا ونعمت عليها جناحا دخل بالرأس والفم
قال الاصمعي اتت البادية فاذا اعرابي زرعي براله فقام على سوقه وجاء بسلة
اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بافاد
فقام تنهم ضعيف فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا حرقه . وبه قال حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة عن الملك الطائفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح
التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء اسمه وقدان بفتح الواو
وسكون الفاء بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر
عبد الرحمن بن عبيد لان الاصغر كما قال ابن حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف
الاكبر كما قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا نأكل

معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل ابن بزيزة
الاجماع على حل اكل الجراد وحفصه ابن العربي بغير مراد الاندلسي لما فيه
من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد
اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل
والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سالت ربها ان يطعمها
لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية لمكي بن ابراهيم بن بشير كان طعام
يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت
في وسطها عفاطريا قيل ان بقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى
وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان الثوري مما وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر
وقال ابو عوانه واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقد ان عن
ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وصله الحافظ بن مخرمة على ان ابا يعفور
كان جزم سره بالسبع ثم شك فجزم باكثر اذ هي المتيقن باب
حكم اذنية الحوت في الاستعمال اكلا وشربا وحكم الميتة . وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن هوذة بن شريح بالشين المعجمة
انه قال حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني
بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد
كذلك ابو ثعلبة الخشني بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افاكل
في آنيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به
وهو الحوت واجاب ابن التين بالاحتمال انه كان يرى ان الحوت قليل كتاب
وابن المنير بانه بناء على ان الحذف رمزها واحد وهو عدم تزكي الذباح
وبن محرز بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اجلح عن ربعية قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا
فيها في لغط من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت اني بارض اهل الكتاب
والمجوس فلا يحل غير انيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر من ذكرها الذين
بينوه فيه مقال ترجم به ثم لم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه نطرق الاذن
الذي قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي اسميها واصيد فيها
بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت
انك وادي ذرون عاكفون بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم

لكونها مستقذرة الا ان لا تجد وبدا بضم الموحدة وتشديد المهملة سونة اى فراقا
ادعوض منها فان لم تجد وابدا منها فاغسلوها وكلوفيها ولابى زرد ابن عاكر فاغسلو
وكلوا والحكم فى انية المجوس كذلك لا تخلف مع الحكم فى انية اهل الكتاب
لان العلة ان كانت نجاستهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال اولا
تحل فتكون الانية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون منها نجست بملاقاة الميتة
فاهل الكتاب كذلك نجاستهم لانتقاد بتدينهم باجتناب النجاسة وبانهم
يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابن عاكر انك
يا رضاصيبة فماصدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فانه ذكاته
وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فان اخذ الكلب
له ذكاة وماصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فادركت ذكاته
فكله ولابن عاكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ وبه قال حنش
المكى بن ابرهم البلخى قال حدثنا الافراد يزيد بن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو بن عمرو بن الاكوع انه قال لما اسوا يوم
فتح خيبرا وقد والنهران قال النبى صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم
ولابى ذر عن الكشميهنى غلام اوقد تم هذه النيران قالوا لحوم بالجر اى على لحوم
الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ
الحمر لابى ذر قال صلى الله عليه وسلم اهريقوه بهمزة مفتوحه ولابى ذر هريقوا
مافيها واكسروا قدورها مبالغة فى الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها
لابن عاكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق مافيها ونغسلها
مخففا ولابى ذر نغسلها بتشديد الغين المعجمة وفتح اللام وفى رواية
الحموى والاصيلى بتشديد الغين المعجمة وفتح اللام وفى رواية
المستملى بتخفيف الغين وسكون اللام وفى رواية ابى الوقت بتشديد الغين
المعجمة وسكون اللام وفى رواية ابى ذر بتخفيف الغين وسكون اللام
فقال النبى صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة
الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط اولاهما للعادة فلى سكوت الحكم وضع
عليهم الزجر والامر بعدها حكم بالتجنيس فيستفاد منه تحريم اكلها
وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارجى وسقط لغير ابى ذر وابن عاكر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم

باب حكم التسمية على الذبيحة

وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتفسيره بالعمد يشعر
بالتفرقة بين العمد والنسيان وبه قال قوله قال ابن عباس رضى الله
عنهما ص نسى التسمية عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم
الحل مع العمد به وهذا وصله الدارقطنى واخرجه سعيد بن منصور عن
عباس قيمن ذبح ونسى التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية
وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطنى من وجه اخر عن ابن عباس
مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه غنه الذبح
وانه وان اكله لفسق وسقط لابى ذر وانه لفسق والناسى لا تسمى فاسقا

كما

كما هو ظاهر من الاية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف
وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسى لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان
كان عن نفس الذبيحة التى لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر
والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فعلا اذ الفعل الذى نقل
منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول لا دليل فى الاية على تحريم المنسى فيبقى
على الاصل الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص الذكر بها هو وفق
ما ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال فى المدارك وظاهر
الاية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او يجعل الناسى
ذاكرا تقديرا ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل
عن ظاهر اللفظ ولعل المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج بالاية على تحريم
الاية وحملها على غير ظاهرها حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين قال فى المدارك
ليلبسوا وحملوه ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم
لينازعوكم محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه
وسلم بذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبرى بسند صحيح
عن ابن عباس وان اطعتموهم فى استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لاعن
انتم غير الله فى دينه فقد اشركتم به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر
اسم الله عليه لما فى الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين
مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركى قريش وذلك لانه لما نزل تحريم
الميتة سفه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة
ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال
وما يذبحه الله حرام فوقع فى نفس ناس من المسلمين شىء من ذلك فانزل الله
هذه الاية والى حل من اختلاف العلماء بتحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول
ابن سيرين والشعبى وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية
او لخصوص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب
المالكية والشافعية لما سبق والاباحة مطلقا عمدا ونسيانا وهو مذهب
اشهب فقيه وردى عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الاية الميتات
وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق فى ذكر غير
اسم الله كما قال فى اخر سورة قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الى قوله او فسقا
اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك
للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه
المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون
وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضيم بهذه الذبيحة التى ذبحت

على اسم الهة الاوثان لقد رضيتم بالهنها وذلك يوجب الشرك قال اما مذا الشافعي
رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا انه اخرها ما وجدت فيه
هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فرح الغيب
رحمة الله تعالى والمجادلة هي قولهم الم تاكلون ما قتلتم انتم وتاكلون ما قتله الله وتقريره
ان ذلك انما يصح في الميتة فدخل تحت قوله وانه لفسق ساهل الله عنه وتقوله
ان الشياطين ليوحون الهنة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان الايات التي بمخصوص
بما ذبح على النصب او مات حتف انفه واختلف في قوله وانه لفسق فقيل جملة
مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون معطوفة على سابقتها لان الاولى طلبية و
هذه خبرية وقيل انها معطوفة على السابقة ولا يضر مخالفتها وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في اللباب وقد نبه
الرازي بهذا الوجه على الحنفية صب قلب وليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم
يمنعون من اكل متروك التسمية وان تاقنه لا يمنعون منه استدل
الحنفية بظاهر الاية فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون
معطوفة فنفى لفهاطلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية ولو كانت حالية
كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق بجعل الله تعالى
في موضع اخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا ذكر غير اسم الله
على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقول سلمنا ان
ما اهل لغير الله به يكون فسقا ولكن لم قلت به قولا يلزم من ذلك انه
اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما والنزاع فيه بحال
من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن
سيبويه وان سلم قالوا ولا سلمنا وما بعدها مستانف وان سلم ايضا فلا
نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبين للفسق في هذه الاية فان هذا من
باب المجمل والمبين لانه له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم
الخ من زر طوبه قال حدثنا دلاني زرعة ثنى بالافراد موسى بن اسماعيل ابو
سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سفيان
بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين
والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد
الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه
عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم
الكرماني عن سفيان بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه
ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه قال كنا مع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم بذي الحليفة من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيضرب الاول بوجوه الاعراب
والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو
مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي
وياقوت ووقع للقاسمي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس
جوع فاصبنا ابلا وغنما من المغانم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كائنا في
اخريات الناس اخرهم ليصيبهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان يقتطع الضعيف
منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم ونحو ما يخفره
قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما نحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا
القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل
اليهم النبي صلى الله عليه وسلم الى القدور لانه اي امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون
الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امتثل
زيدا ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فحذف
المصدر وقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز قاصر القدور الا بتقدير
مضاف اي بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم
مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تشوف
اليه انتهى وقوله فاكفئت اي فقلبت وافرغ ما فيها اتى من المرق كما قاله النووي
عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا ينظر
انه امر بالاقه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال
الغانمين وايضا فالباقي يطبخه لم يقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم
يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم
قلنا ولم ينقل انهم اخرجوه واتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن
في صحيح مسلم من كتاب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب
الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى بها
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل
يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود
باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسميه الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم
من تاخير الحكم الى الاتلافه لامكان تداركه بالفعل لانا نسلم ذلك لكن بشرط
بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا ويا عجل
فلو كان بحيث ذات ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي
يخص الواحد منهم نزر يسير فبكفاف افادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم
اليها وشهوتهم لها اتلغ في الزجر قاله في الفتح وعنده ثم قسم صلى الله عليه وسلم

ان تكفا فاكفئت بضم الهمزة
وسكون الكاف قال في فتح
هون اي امر رجلا
بكفا القدور
٥١

فعدل اى قابل عشرة دلاى زر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة
الغنم او كانت هذه بخت كان فيه البعير عشر شياه وجنسه فلا يخالف ذلك
القاعدة فى الاضاحى من ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة
الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسعته مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها
فيتقيد الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك فمنه بفتح الفاء والنون
وتشديد الراء وتنصرف وذهب على وجهه شذ ارواته منها من الابل المعقولة بعير والفاء عاطفة
على الباقى وكان فى القوم حل يسير قال ذلك تنبيه لعذرهم فى كون البعير الذى
نديه اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بقاء العطف والسبب فاعاهم فاقيم والفاء
للعطف على محذوف اى طلبوه فقاهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف
الخط بن حجر على اسمه اى قصد نحوه ورماه بسهم فحبسه الله بالرمى اى جعله احابة السهم
له بباقى وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال فى القاموس كل ذات اربع قوائم وفى رواية الثورى وشعبة
ان لهذه الابل اوابد واوابد لا تنصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز
ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف
جر وتاليه مجرور به اى ان لهذه البهائم اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما لم تنصرف
اوابد الثانى لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم دلاى زر زيادة منها فاصنعوا
به هكذا اى وكلوه كما عند الطبرانى وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا الكاف
الكاف بعض مثل وفى صوغ المفعول ذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف
اى فاصنعوا به صنعا كائنا اى مثل ذلك قال عياية وقال حبى رافع بن خديج وزاد
عبد الرزاق عن الثورى فى روايته يا رسول الله وهذه صورته صورت الارسال
لان عياية لم يدرك زمان القول انا لنرجو او قال نخاف بانك من الرادى
ان يلقى العدو غدا وليس معنى صدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع
صدية بكسر الدال سكين تذبح بها ما تغنمه منهم وتذبح بها ما ناكله لتقوى
به على العدو واذا لقيناه وسمت المدية فيما قيل لانها تقطع صدى حياة الحيوان
افنذبح بالقاف الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف
عليه بعد الهمزة وكما مر فى قوله اول هذا المحمر على او نحو ذلك والفاء للتفريع
اى اتاذن فنذبح بالقاف وقال الكرمانى فان قلت ما الغرض من ذكر
لفاء العدد عنه السوال عن الذبح بالقاف قلت غرضه انا لو استعملنا السوف
فى المذابح لكثت وعنه اللقاء نعجز عن اتلافه بها فقال صلى الله عليه وسلم يجب
بجواب جامع ما انهر الدم بكسر النون وبعد الهاء المفتوحة راء ساكنة اى اساله
وصبه بكثرة وهو شبه بجرى الماء فى النهر وما شرطية رفع بالابتداء او ذكر
اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب

الشرط قوله فكلوا وما الموصولة رفع بالابتداء او خبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال
فكلوا واللام فى الدم بدل من المضاف اليه اى دم صيده والضمير فى فكلوه على الوجهين
لا يضع عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او مكانها فيقدر محذوف
ملابس اى فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف الى ما اى مذبوح ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه ربما تمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين
الانهار والتسمية فالمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفى بانتفاء
احدهما وحمل ذلك قد صرحوا ان السن والظفر نص على تحريمه لليس وقيل
على الاشتراك واسرها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على معلوم من
الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا ارضى الا زيدا
وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا او مؤداه مؤدى الا وسأخبركم
عنه وقال ذلك تنبيها على الكيفية وساحدثكم عنه اما السن فانه عظم وكل عظم
لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية لدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوى او
كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم قبل اقتصر
على قوله عظم قاله ابن الصلاح وكل شهنى فعظم بزيادة الفاء واما الظفر فمدى
الحبشة وهم كفار فقد نهيتم عن التشبه بهم اولان الذبح به تعذيب للحيوان
ولا ينفع به غالبا الا الخنق الذى ليس على صورة الذبح وفى الحديث منع الذبح بالسن
والظفر متصلا كانا او منفصلا ظاهرا كان او منخارقا وفى الصحيحين نهى عن السن
والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفى المعرفة للبيهقى من رواية
حرملة عن الشافعى رحمه الله انه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يفعل فى الطير
والطبية باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد جمع نصاب كما
مضبوطة حول الكعبة بنى يجعل عليها اللحم يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها
وقيل هى ما نصب من دون الله وجبنة فقوله والاضم عطف تفسيرى وهى ضمع
بضم وضمتا بحذف الهاء من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم
قال حدثنا عبد العزيز يعنى بن المختار بالخاء المعجمة البصرى الدباغ قال اخبرنا موسى
بن عقبة مولى ال الزبير وقيل مولى ام خالد زوج الزبير الامام فى المغازى قال
اخبرنى بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقى زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح
الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوى احد العشرة المبشرة
بالجنة بأسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حاء مهملة
منصرف وقال ذرعير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة ذاكرا
ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وكان زيد فى الجاهلية تتبع علما
دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فتفهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة قريشا لهم

بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولاي ذر عن
الكشميهني فقدم بضم القاف بناء للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينها
بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله
عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة
للنبي صلى الله عليه وسلم انى لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك ليرى منه
عاكل الاما ذكر اسم الله عليه لانه يشرع ملته فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة والدم وما ذبح لغير الله وتقدم بان
الذبائح في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان غير
الاضاحي وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردف فذبح شاة على بعض الانصاب
فاضحيها فلقي زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل
مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي
نصبت باطراف مكة وكانوا يذبحون عليها وقوله لا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه
اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله في سفرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المائدة
مما لم ياكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من صنعه عن اكله لانه لم يوح اليه
بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل
من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فما ذا بالكم بالتي لم يذبحوها كذلك
في الحديث انه كان ينزهه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مصما ولم ينكر انه
كان يتميز عليهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب
والنصارى والمشركون انه يحوث ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا
الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حدث زيد بن عمرو بن نفيل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي
عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم
قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولاي
ذر ولابن عساكر اضحى مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب
اضافة المسمى الى اسمه فاذا الناس بهمزة مضمومة ولاي ذر عن الكشميهني فاذا ناس
قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي
صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل
ان يكون المراد الاذن في الذبح والامر بالتسمية عليه ويوخذ من كذب ان وقت

الاضحية

الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها
الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف. وهذا الحديث قد سبق في
الضحايا قبل صلاة العيد

باب ما انهر الدم اي ساله من القصب والمروة

محددا بعض او الذي يقدح منه النار والحديد من ذوات الحد يحل لحديث الطبراني في
القصب والمروة لاشتمال كينهما قوة عظم كين وظفر لحد اذ بحد كل شيء قدر الاودي
ما عدا السن والظفر وغيرهما من الاحابيش والحبش بها باني العظام نعم ما قتل به الجارحة
بظفرها او نابها حلال. وبه قال حدثنا ولاي زر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
بفتح الميم المشددة ولفظ المقدمي ثابت في روايته ابي ذر قال حدثنا نعتمر بن سليمان
التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع بن كعب
بن مالك عبد الرحمن ذكر عبد الله وبه جزم النووي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن
حجر الاول يحدث بن عمر عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم اعرف اسمها كانت
ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية
شاة من غنمها موتا ولاي ذر عن الحموي والمستملي موتها فاخبر اي ذر كما في
الفتح فاخذت حجرا فذبحتها بحجر فكسرت فعلم فحرم ذبحتها ولاي ذر
عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولاي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها
في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا حتى آتي النبي صلى
الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من ياتيه باكثر من الروى فاتى
كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على انه يجزئ وقد سبق
هذا الحديث في باب اذا ضل الراعي او الوكيل شاة بموت من الوكالة. وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى
بن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك اخبر عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له باجيل
بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالعرق المدني وهو اي الجبل بسلع فابصرت
حبلى شاة من الغنم ولاي ذر شاة بالجار فكسرت اي الجارية فخرقت بحجرها
به بالجر وسقط لغير اي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فامرهم باكلها وليست الاثر للموجوب بل للاباحة. وبه قال حدثنا عبد الله
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي
قال اخبرني بالافراد اي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد
سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ورافع
بالف قبل الفاء وهو صعب عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة بغير الف بعد الفاء
وهو الذي عباية وفي الفرع واصله سقوط بن رافع لابي ذر عن حبه رافع بن خديج

رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولا يذبح بالسن والظفر وسأحدثك عن ذلك السن
اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبهن بهم للنهى عن التشبه بالكفار وأما السن فعظم
وهو نجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن ونه بعير هرب
ونفر بعير من الابل الذى كان قسمها النبى صلى الله عليه وسلم فحبسه الله تعالى
رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابى ذر وابن عساكر به هكذا وسيأتى هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المرأة والأمة
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا عيينة بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن لكعب بن مالك عن الرحمن كما رجحه ابن حجر وسقطت لام الكعب
لابى ذر عن ابيه كعب ان امرأة وهى جارية له ذبحت شاة بحجر له حدبحث بمال
الدنه فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اى اباحه وقال الليث
بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلى حدثنا نافع مولى بن عمر انه سمع رجلا من الانصار
يحتمل ان يكون بن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على
ان له اصلا يجزع الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى جارية
لكعب بهذا الحديث الى آخره تابع الليث وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون
العين او سعد بن معاذ الانصارى كذا وقع عند الاكثر وذكره بن منده
وغيره من الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب
بسلع فاصيبت شاة منها ولابى ذر شاة بزيادة الى فادركتها الجارية الراعية
فذبحتها بحجر فقال لهم كلوها وفيه دليل على ترجمة له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت
حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل
ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل بعضهم عن
الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه. هذا باب بالتنوين
بتكرير فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر. وبه قال حدثنا قبيصة بضم
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثورى عن ابيه سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم اى لنا سالته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يفى
اذا ذبح بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد فى غير هذه

مما سبق فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة باب
حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنو البادية وحكم ذبيحة تحوتهم بالواو
ولابى ذر عن الكشميهنى وتخرهم بالواو بدل الواو فالاول لغير الابل. وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت
مولى ال عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال حدثنا اسامة بن حفص
المدنى صعفه الازدى بلا وجه عن هشام بن عروة عن الزهرى عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما وللكشميهنى اتانا ناسا
من الاعراب باثوثنا ولابى ذر وابن عساكر باثوثنا بزيادة نون اى باللحم
لا ندرى اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم الذال اذكروا منا للمفعول ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر فى عدم وجوب
التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على
الاكل قائمة مقام التسمية القائلة على الذبح بل لطلب الاتيان بالتسمية التى
نفت وهى التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اى القوم السائلون
حديثى عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك
فى اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان
قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وجب باب
فى الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان
الاية جاءت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وانها فقد اتفقوا على ان
الناسى مكلف وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب
بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم
كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه وانما يهمكم الان ان تذكروا اسم
الله عليه تابعه اى تابع اسامة بن حفص على بن هشام المدنى عن الدراوردى
عن العزيز بن محمد بن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها
الاسماعيلى وتابعه اى اسامة ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله
المصنف فى كتاب الوضوء وتابعه ايضا الطفاوى بضم الطاء المهملة بعدها
فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم
مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على
ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو شيء بالصواب
قاله الدارقطنى والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل وخفى
لقوة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالاخذ عنها فقد اشعار تحفظ من وصله عن هشام دون من
ارسله باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى

فوله اذ الاسلام فى بعض النسخ
واذ انى فى بعض النسخ
فى اول الاسلام
اه

وجواز اكل شحومها اى شحوم ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون
الجزية وغيرهم وغير اهل الجزية من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع
على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فى جميعها دخل
الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم وقوله
تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهى ما لم ينص بخبث منها وهو كل سالم يات تحريمه
فى كتابهم او سنة او اجماع او قياس او طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اى
ذبائحهم لانه سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لاى ذر اليوم وقوله وطعام
الذين الى اخره وباثبات قوله وطعام الذين الى اخره تتم الاستدلال اذ لم يخص دينا
من حربى ولا ذميا من شحم وكون الشحم محرمة عليهم لا يضرنا اذ لا نسلم انها
محرمة عليهم لاعتقادهم والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم
قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحته
وطعامكم حل لهم وقال الزهرى محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة
نصارى العرب والذى فى اليونينية نصارى العرب بكسر الزاى وتشديد التحتية
وهو مروى عن ابن عباس انتصارهم فى اللبان وان سمعته اى الذمى يسمى
لغير الله كانه يذبح باسم المسيح قلنا كل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة
وبه قال الشافعى وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم
المسيح لم يحل واذا ذكر المسيح على معنى الجلالة عليه لم يحرم وحكى البيهقى نحو
عن الجليمى ان اهل الكتاب انما حرم عليهم ان يكون لله تعالى وهم فى اصل دينهم
لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت
ذبيحتهم وان نصر نصرانى من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه يريد بذلك الا الله
وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه سمى لغير الله فقد حله الله
زاد ابو ذر بذلك الاعتقاد وعلم كفرهم وتذكر بضم اوله وفتح ثالثه عما على نحوه اى
نحو ما روى عن الزهرى وساقه بصيغة التمريض شعرا فانه لم يصح عنه
بل روى عن على انه استثنى نصارى بنى تغلب وتحال نسوء على النصرانية
ولم ياخذ منها الا ضعف الخمر قال فى اللباب وبه اخذ الشافعى فى انتهى وسواه
الشافعى وعبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى
عن على وقال الحسن البصرى فيما وصله اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه و
ابراهيم النخعى فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف ثم الفاء
الذى لم يختن لكن لضرورة لان الختان واجب بالاجماع على الصواب فذبيحته لانه سعى فى
اباح ذبائح اهل الكتاب وصلهم من لا تحتمل وقال ابن عباس رضى الله عنهما
مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم ذبائحهم وهذا
وصله البيهقى وثبت للمستملى وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن

عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوى ابى نصر البصرى
عن عبد الله بن مغفل بفتح العين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه انه قال كنا
محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم اعرفه بجراب بكسر الجيم فيه شحم من سنجم
يهود فنزوت بالفاء والنون والزاى المفتوحات والواو اى كنت بعدها صناقفوقه
اى وثبت ولابى ذر عن الكشميهنى فسبقت اى اسرعت لاخذه فالتفت فاذا النبى صلى
الله عليه وسلم فاستحيت منه لكونه اطلع على حرصى عليه زاد ابو داود الطيالسى
قال صلى الله عليه وسلم تعولك وكانه عرف سبب حاجته اليه فرخص له الاستمتاع به
وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه وسلم اقر من مغفل على الانتفاع بما فى
الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب وهو كانوا من اهل حرب
وهذا الحديث يرد فى الحمس فى ما يغنم ما يغنم من الطعام فى ارض الحرب وزيد هنا
الحمص والكشميهنى ما يصب قبل للقسمة وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم
باب ما ند اى فر وشرد من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحشى فى الحقوق على
اى صفة اتفقت واحاره اى عقر البهائم كالوحشى ابن مسعود عبد الله مما وصله من
ابى شيبة بمعناه وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما اعجزك من البهائم الانسية
مما فى يديك بالتثنية مما كان ذلك وفى نسخة فتوحش فهو كالصيد فى اى شئ
منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال ابن عباس انفارا وصله
عبد الرزاق فى بعير تردى وقع فى بئر ما هكذا قيدت عليه نذكه بكسر الهاء ودلاى
ذبحته بكسر الهاء من حق ضربت بالثقيل والتاخير واسقط عليه وكذا للاى
بالتقديم والتاخير لابن عاكر لكن باثبات لفظ عليه وراى ذلك الحكم المذكور
فيما ذكر على بن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد
الرزاق وعائشة رضى الله عنهم قال فى الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال
مالك والليث لا يحل الا ما يقدر على ذبحه او نحره الا ما تتعذر عليه فى حلقه وبه قال
ولاى ذر حدثنى بالافراد محمود بن على بفتح العين ابن بحر البصرى الصرفى
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنا اى سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لاى ذر وابن عساكر
ابن رافع فكنى منسوبا لجده عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله
انا لاقو العدو غدا جملة فى محل مفعول القول وانتو خذان واصل لاقو لاقيتون حذف
منه النون للاضافة تصاريف العرب تعاف الضة فيها كسرة فخمة فوالكسرة
والقوعلى القاف ضمة الياء التى قبلها فحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وغاظرف
زمان وكذا نهى اكلفه وليت تالمثناة كما مر ولبت بقاف مدى بتاء
فقال صلى الله عليه وسلم لى اعجل بهمزة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة
امر من العجلة اى عجل لا تموت الذبيحة خفا اوارب ما انهر الدم بفتح الهاء وكسرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكسر الراء وسكون النون بوزن افل فحذفت عين الفعل في الامر لانه من ارن يرن فالامر
ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذى تذبحه بما يسيل الدم ولاى
ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب فعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذى تذبحه فما انهر الدم في موضع
نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارنى بهمزة قطع مفتوحة
وراء مكسورة وزيادة نون مكسورة بعدها ياء المتكلم وكلها صواب ايثر ومعناه خفف وانشط
واعجل لئلا تشق الذبيحة لانه اذا كان يقدح حتى اخرج صاحبه الى خفة به
في امر تلك الالة على المرئ والحلقوم قبل ان تهلك الذبيحة بما تياطها من
الالم البصفط وهو من قبط ارن يارن ارنا اذا نشط فهو آرن والامر ارن
على وزن احفظ وفي النوادر اثر ارن بمعنى اعجل وانه كذلك من الوارى
وضبط اعجل بكسر الجيم بمعنى ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم
الله عليه فكل ليس السن والظفر منهيا بهما كما مر وساحدثك عن ذلك اما
السن فعظم لانه ذبح به واما الظفر فمدى الحبشه وهم كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار
ولاى ذر عن الكشميهني بمدى الحبش بالتنكير قال ابن حجر واحبا نهى ايل بفتح
النون من المهتم ولاى ذر عن الكشميهني نهيته ايل بضم النون وبعد المدرة ها ساكنة
وعنم فيه سهما بغير فرماه رجل لم اعرف اسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الابل اوابد كاوابد الوحش
توحش فافعلوا به هكذا وكلوه . وهذا الحديث قدم في باب التسمية على الذبيحة
باب النحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عن المثنى
عن عبد العزيز فيما وصله عن الوزاق عن ابن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح
ولا نحر بلفظ المضارع فيهما وفي الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون ساكنة
الا في المذبح والمنحر اي مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج
قلت لعطاء يجزئ بفتح التحتية بغير ضمير ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان
انحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة فحسبها بقوله اي الكفار يامركم
ان تذبحوا بقرة فان ذبحتم شيئا ينحر او نحرتم شيئا يذبح جاز من غير كراهة لانه
لم يرد في ذلك الخطاب في ذبحت من عطاء لابن جريج والنحر اب الى هوس
قول عطاء والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق
الذى في الاخدع وهما عرقان متصلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس
لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه اضاف كل ودجين الى الانواع كلها
او هو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله عظم الساق وعظم الذراع
وفي كتب اكثر الحنفية ان قطع من الاوداج الاربعة كفاه حملا للتسمية على الاكثر
وهي الحلقوم والمرئ وعرق من كل جانب قال ابن حجر قلت لعطا فيختلف تيدا

الذبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذبح الاوداج حتى تقطع النخاع بكسر النون مصحح عليه في الفرع كاصله وقال في
المصابيح بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط
الابيض الذى في فقار الظهر والرقبة قال عطاء لا اخال بكسر الهمزة والخاء المعجمة
اى لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد ولاى
ذر فاخبرني بالكاف بدل الواو نافع مولى بن عمر ان بن عمر نهى عن النخع بفتح النون
وسكون المعجمة وفي رواية نهى ان يذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع
ما دون العظم ثم يدع ثم يذبح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال
موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال فذبحوها وما كادوا يفعلون
وسقط لاى ذر لفظ وقال بعد بقرة الى قوله يفعلون
وهذا من بقية الترجمة وتفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وهذه
اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام
والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال بن عمر رضي الله عنهما فيما
وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي محلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
بن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله بن ابي شيبة اذا قطع الراس
فلا بأس بما يذبح حال الذبح فلا بأس باكلها . وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن
صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة بن
الزبير انه قال ولاني عاصم بن عمر حدثنا هشام بن عروة قال اجبرني بالافراد فاطمة
بنت المنذر امراة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن المخمص فرسا فاكلناه . وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجه . وبه قال حدثنا بالجمع ولاى
ذر حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عتبة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن
بالمدينة فاكلناه . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو بن
عبد الحميد عن هشام هو بن عروة عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنها قالت ذبحنا على عهد رسول الله اى زمنه ولابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى
والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام
فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهذا شعر بان استواء اللفظين
في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد
لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها

تابعه اى تابع جريرا وكيع هو بن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه سفيان
عنه فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدى عنه كلاهما عن هشام اى بن عروة
فى الكبرى باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهى قطع طرف
الحيوان او بعضها وهو صفى وباب حكم الصورة بفتح الميم والصاد المهملة وحكم
الوحدة الدابة التى تحبس حيه لتقتل بالرمى ونحوه وحكم الجثة بضم الميم وفتح
الجيم والمثلثة المشددة التى تربط وتجعل غرضا للرمى او حاصة بالطير
فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابن
انس بن مالك انه قال دخلت مع جدى انس على الحكم بن ايوب اخى بنى
عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب
بنت يوسف وكان يضاهى ابن عمه الحجاج فى الجبروت اى على تاديبنا
بكسر الغين لم يعرف الى قط بن محرز اسماهم وذلك من الزوى نصر دجاجة
يرمونها فقال انس نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون
الصاد وفتح الموحدة اى تحبس للرمى حتى تموت . وهذا الحديث اخرجه مسلم فى
الذبائح وابو داود فى الاضاحى وابن ماجة وبه قال حدثنا ولاى زيد حدثنى بالافراد
احمد بن يعقوب المسعودى الكوفى قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح العين
وكسرها من سعيد عن ابيه انه سمع يحيى بن سعيد اى بن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد
على يحيى بن سعيد اى بن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد
بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلام من بنى يحيى رابط
دجاجة يرميها قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد
الذكور عثمان وعنبسة وابان وعمرو وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وامهم
امهما الى الدجاجة بن عمر حتى حلها بتشديد اللام وبابن بشاكر والى زرعى
المعلى حلها بزيادة ميم مشددة وليس فى التوشيح شد به على ميم حلها
والاولى انث لقوله رابط ثم قبل له او بالغلام الرامى لها معه فقال ارسلوا
غلامكم عن ان يصبر ولاى زرعى الكشميهنى فلما نظر عبد ان يصبر هذا
الطائر بجبه للقتل فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ولاى زرعى المستملى
والحموى نهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس البهائم وغيرها
للقتل رواه للتنويع فيه بقتل الطير وهذه الحالة من افراده وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عما الى بشر
بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابى وحشية عن سعيد بن جبير انه
قال كنت عند ابن عمر رضى الله عنهما فمر بفتيه بكسر الفاء جمع فتى والفتوة
نبل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم

او مروا (بنفر) بالنون من الرمى حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها
ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال بن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان
النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفى مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه
الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اى تابع
ابا بشر سليمان بن حرب لابى داود الطيالسى فيما وصله البيهقى عن شعبة بن الحجاج
قال حدثنا المنهال بكسر الميمين ابن عمرو عن سعيد اى بن جبير عن بن عمر رضى الله عنهما
انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اى جعله مثلة
وقال عدى هو بن ثابت عن سعيد هو بن جبير عن بن عباس رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائى بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنى بالافراد عدى بن ثابت الانصارى الكوفة قال سمعت عبد الله بن
يزيد الخطمى الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة
بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
اختطافا بغير تسوية ولاى ذر وابن عساكر عن النهى بغيرها مقصورا وعن
المثلة . باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما
حكاه المنذرى فى الحاشية وابن مالك وابن معطى آلدجى الواحدة دجاجة
والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسمى بذلك كما قال ابن سيده لاقباله
وادباره فتقول دج الغريم يدجو دجوا ودجيجا اذا مشى مشارويدا وفى
نفاره خطو وقيل ان يقلبوا ويديروا ولاى ذر باب لحم الدجاج . وبه قال
حدثنا يحيى هو بن موسى البلخى فى خول بن الكوفى او هو ابن جعفر بن اعين
ابو زكريا البيكندى فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذى قال حدثنى وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان هو الثورى عن ايوب
بن ابى تميمة السختيانى الامام عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى
عن زهدم بفتح الزاى والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب الجرمى بفتح
الجيم وسكون الراء عن ابى موسى يعنى الاشعرى رضى الله عنه بسقط لابى ذر بقى
الاشعرى انه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا هو وليس خوله وهم
من الطيالسى واكل الشئ منه يزيد فى العقل والمنى ويضعف الصوت . وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد الحذرى
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصرى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة كيسان
السختيانى عن القاسم بن عاصم الكلينى عن زهدم بفتح الزاى والدال المهملة
بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وشد به الراء المكسورة
بعدها موحدة الجرمى انه قال كنا عند ابى موسى الاشعرى وكان بنا

وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخاه بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة الاسم الاشارة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بينا وبينه هذا الحي بالرفع وقال القاضي بالخفض
ه لان الضمير في بينه يرد بانه يمكن بتقدير الكلام ان زهدما الحرمي قال كان
بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد انهما المرادان انما سوس وقومه الاشعريين
كانوا اهل مودة وولاء لقوم زهدم وهم سوجرم ورواية الكشميهني السابقة
توجه ما قاله القاضي الا ان المعنى غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية
هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتى بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج
وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم
الراوي اتاهم نعيه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم
الله وجرم قبيلة من قضاعة تنسب الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيله ابن عمرو
بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من كلب وهم قبيلة من قضاعة ايضا تنسب
الى تيم الله بن رضده بفتح الراء وسكون المعجمة وفتح المهملة ابن صعب بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان
بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا
ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه
لم يقرب للاكل اني رايته اي ضبا اليربوع ياكل شيئا فنذرا فقذرته بكسر
المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظنه انه اكثر من اكله بحيث صار من
الحلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم صواب
الامر ولابي ذر والحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الزاي المعجمة
وسكون النون واخبرك نصب باذن اوحدثك شك من الراوي اني اتيت النبي
ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته
وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فلف منه ابلا فحملنا فحلف
ان لا يحملنا قال باعنه ما احملكم عليه ثم اتى بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون
مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف
لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستشكل ابو البقاء في غريبه الا
فائدة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان
بغير تنوين واضيفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم
ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة اثنان وتسعة
في ضع البارع فقال وما ادري كيف حكم بغير الكوفي اذا كان العدد كذا
وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذي رضوه وقد ثبت في بعض طرقه

خذ

خذ هذين القرينين وهذين القرينين فان عدست سرات والذي قاله انما يتم ان
لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العيني فقال رده
مردود عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم تقل ان الذي قاله
شائع في جميع طرق هذا الحديث انتهى وجاء في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة
والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بورود بعض
طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال في المصابيح زاد اعلى قول ابي البقاء هذا خيال
قاسه يلزم عليه ان يكون الماخوذ في قولك اخذت خمسة اسياق خمسة عشر
بيعا لان اقل الاسياق ثلاثة وهذا عين ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى
بفتح الغين المعجمة جمع اغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم الذال
المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل
فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
الذي حلف لا تحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا تفلح
ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك
ابلا تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال طوائح
الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف
يمين فاراه بمينا تجاز باللام به يمينها والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى
الباء وعند النسائي اذا حلفت يمينا فكفر عن قوله فاري غيرها خيرا منها يدل على الاول
لان الضمير لا يصح عوده على التمر بمعناه الحقيقي والمرادان وظهوله بالعلم او غلبة
الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا ترك ذلك الفعل
وان كان تركا شيء فهو ذلك الشيء الذي هو خير من الذي حلف عليه
وتحللها بالكفارة . وفي الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر بتغير لحم الجلالة
من دجاج او بيض وهي التي تاكل العذرة الباسية اخذا من الجلة بفتح الجيم با
لزائحة ذات النتن حتى غيرها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة
فان علفت طاهرا فطاب لحمها زال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة
ويجري الخلاف في لبنها وبيضها على الحرمة بكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة
والاصل في ذلك حديث بن عمرات النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال ليس بالقوي
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظ نهى نص في التحريم والكراهة وحديث الباب
سيق في باب قدوم الاشعريين . باب حكم لحوم الخيل حراحة الافرسي لاواحد
له من لفظه كالقوم او تعهده خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية
ويكفي في شرفها ان الله تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا . وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هم

هو بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه ونحن بالمدينة
وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم فا
كتاه زاد الدارقطنى نحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى
الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى فكيف بال ابى بكر الصديق
مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له . وهذا الحديث
سبق فى باب الغرة والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى
المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم
بن درهم وسقط لابى ذر بن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المثنى عن محمد بن على بن
بن الحسين بن على بن ابي طالب الباقر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم
كذا ادخل حماد بن زيد بينا عمرو بن دينار وبين جابر فى هذا الحديث محمد بن على
واسقطه الثانى والترمذى ووافقهما على دخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه
اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه
منه فيكون رواية حماد من المزيد فى متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد
هى المتصلة ولان سلم وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر
غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم
حضار خيبر عن لحوم الحمر اى الاهلية ورخص فى لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم
لان الرخصة اباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب
المخمصة التى اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر
الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص
واذن واذن الاذن للاباحة العامة لانخفاض الضرورة والمشهور عند المالكية
التحريم وصححه فى المحيط وذكره والذخيرة عن ابى حنيفة وخالفه صاحباه
واستدلا لما نعن بلام العلة المضمرة للحصر فى قوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وتعطف الغال
والجمير وهو يقتضى الاشتراك فى التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كانت
ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه كوبيع اكلها لفات المنفعة بها
فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل
لكنها لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل
اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اعلى ما يطلب له الخيل ودلالة
العطف فيه لالة اقتران وهى ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به فى كل ما كان

يقع

يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوه وعرفوا ولو لزم من الاذن فى اكلها ان تقع
للذبح مثله فى الحق الاضاحى فى غيرها والقيس عليها ايجب اكله ووقع الامتنان به لمنفعة
اخرى . وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر واخرجه مسلم فى الذبائح وابو داود فى الاطعمة
والنسائى فى الصيد والضحايا . باب تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتحتين
والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اى فى الباب المذكور عن سلمة بن الاكوع
وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما سر موصولا مطولا فى باب
غزوة خيبر من المغازى . وبه قال حدثنا حفص بن الفضل المروزى قال اخبرنا عيينة
بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن
عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم
خيبر نهى تحريم لنجاستها وفى حديث انس فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها حيلة كما فى ابى داود ولا امتناع فى تعدد
العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل
الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما فى المجاعة . وهذا الحديث قدم
فى غزوة خيبر . وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى
الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرى انه قال
حدثنى بالافراد نافع ولابى ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذى عليه اكثر اهل
العلم وانما روت الرخصة فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما رواه ابو داود وفى سنده
وقد تخالى الامام احمد كره اكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على
تحريمها تابعه اى تابع يحيى القطان ابن المبارك عن عبيد الله فيما وصله المؤلف فى
المغازى عن عبد الله بضم العين العمرى عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمرى عن سالم اى ابن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما مما وصله ايضا فى المغازى وفصل فى روايته بين اكل اللحوم
والحمر فبين ان النهى عن اللحوم من رواية نافع فقط وان النهى عن الحمر عن سالم
فقط لكن يحيى القطان حافظ قليل عبيد الله لم يفصله الا لابى اسامة وكان
يحدث به عن سالم ونافع معا مدجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احدهما
تمسكا بظاهر الاطلاق قاله فى فتح البارى . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
ابو محمد الدمشقى تنيس الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن عبد الله والحسن بن محمد بن على عن ابيهما محمد عن على رضى الله عنهم انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهى النكاح الموقت كان ينكح
الى شهر او الى قدر ما سمى به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
عام خيبر ولحوم الحمر الانسية ولابى ذر عن لحوم الحمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسيه نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخ
القلاء مرتين . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهليه و اختلف في
في علة تحريمها فعلل لاستخباث العرب اياها وقيل للنهي ورخص في اكل لحوم الخيل
واستدل المانعون ايضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال والعقب
بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن كثير ولئن سلمنا صحة
هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فرواها الحديث عنه احمد والترمذي من
طريقه ليس فيه الخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات
المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا
واكثر عددا . وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية شيخ ابي داود الاسدي الحافظ قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء
بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله وهم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما قالا نهانا النبي صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية . وهذا الحديث سيق باطول من هذا في المغازي
وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر عن الاهلية وللنسائي من وجه
اخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر واتانا جياع فوجد وا حمرا
انسيه فذبحوها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ان الله
الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري
بدل محوله عن ابن شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن
لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ برواية الباب وزاد لحم كل ذي ناب من السباع وقال
مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بن راشد فيما
ابن راشد مما وصله الحسن بن صباح وانا حيوت بكسر الحاء المهملة وبالمثناة المفتوحة
ورفع الفوقية بوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الايلي
مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحق بن
راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع ولم يذكر الحمد وباي ان شاء الله تعالى سبب ذلك قريبا . وبه قال

حدثنا

حدثنا دلاي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال لم
اعرف اسمه فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الحاء وكسرها ثم جاءه صلى الله عليه
وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه
ايضا فقال افنيت الحمر بضم الحاء وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها او تحمل كما في
الفتح اي بكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت ثم قاما انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يؤمر في ذلك شيء وكذا في الثالثة فلما قال في الثالثة
افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادي ينادي به فنادى في الناس
ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس قال في الفتح لعينها
لا لسبب خارج والمنادي بوطلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سيق في رواية
الثاني ويحتمل ان يكون الاول منادي بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئوا
بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
فكفئوا القدور بإسقاط الهمزة قلت وانها لتفور لتغلي بالحم وهذا الحديث سيق
في غزوة خيبر . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو وهو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء
البصري يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن اكل حمر الاهلية من اجل
الموصوف الى صقته فقال فذكر ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة
والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ذلك ابى منع ذاك
ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ
للاصل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية تقصرا على ما ذكر فيها والا
كثرت على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص القرآن ما فيها وذكرت السنة
اشياء عندها كما تواردت الاخبار به لك والتنصيص على التحريم مقدم على
عدم التحليل وعلى القياس وسالم بات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب
فما يأكله الاغلب صلاح فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل
احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما في
ذلك الوقت اوفي وهي القراءة وفيه ان التحريم انما يتلقى بوحي الله وشرعه لا بهوى
النفس باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع تعديه وشيوعي كاسد
ونمر وذئب ودب وفهد وقرد ومخلب من الطير كالنسر وشاهين وصقر ونسر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم
الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل كل

ذي

ذى ناب من السباع تقوى به ويصول على غيره ويصطاد به وبعد ويطلق عاليا
تابعه اى تابع مالكا يونس بن يزيد الايلى ومعمر هو بن راشد وابن عيينة
سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة بن عيينة
وصلها المولف فى اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم فى الباب السابق والنهى للتحريم
ولمسلم كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن بن عباس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخل
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره
لكنه اشيع فيه واغلب واحد فهو له كالناب للسبع . باب
جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ان حكيم
والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو بن كيسان انه قال حدثنى
بالافراد ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاول بن عتبة
بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عباس الله
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة تشديد الياء وتخفيف
فقال عليه الصلاة والسلام هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء قال فى القاموس كالكتاب الجلد دبغ او لم يدبغ جمع اهبة واهب واهب
ولمسلم من طريق بن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول
الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الواو ولابى
ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ الحرمت عليكم الميتة وهو شامل بجميع اجزائها فى كل
حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنت فضمه من الميتة جلد الكلب والخنزير
وما تولد منها ومن غيرها وافاد ابو يوسف بعموم الحديث يستقى واستدل
الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ ام لم يدبغ لكن صحح الشيخ
بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص هذا الباب فقصر الجواز
على المأكول لورود الحديث فى الشاة وتعقب ذلك من حيث النظر لان الدبغ
لا اثر له فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لطهر بالذكاة عليه
الاكثر فكذلك الدباغ فواجب من حكم بالنجس بالنص اللفظ وهو اولى من
خصوص الى وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الخواص الظاهر يتضوبه قبل
الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله فى فتح البارى وكلكى فى
التنقيح فيما ذكره ان الرفعة فى كفايته وجها عن رواية بن القطان ان جلد
الميتة لا يطهر بالدبغ وانما الزهومة التى فى الجلد تصير بحافتيه مر بالدبغ
لا زالتها كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ

سواء

سواء دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال انا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائى واحمد ولابى
داود وصححه بن حبان وحسنه الترمذى ولشافعى واحمد والى داود بشهر قال الترمذى
كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامرين وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ
واجاب بن الرفعة فى الكفاية بان كل حديث تأخر الى الكتاب ولم يذكر
حامله فهو مرسل ولا حجة عنده فى المرسل قال بن حجر وتعلله بعضهم بكونه
كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان فى اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان
قال انه اخر الامرين رده بن حبان بان بن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه
من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال فى الكفاية
يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ
يطلق عليه اديم وشكاك والدباغ المحصل للطهارة نائشة والقرظ والشاء
الحريفة المنتفعة للفضلات المعفنة المانعة من الف واذا اصابه الماء القلة
لرائحة كقشر الرمان والعفص وهذا الحديث مضى فى الزكاة وبه قال حدثنا خطاب
بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزى بفتح الفاء
وسكون الواو وكسر الزاى نسبة لفوزة من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر
الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصى عن ثابت بن محلات
بفتح العين وسكون الجيم الانصارى الناعبى الحمصى انه قال سمعت سعيد بن جبير قال
سمعت بن عباس رضى الله عنهما يقول مر النبى صلى الله عليه وسلم بعنز بالثوت والزاى
كما فى القاموس الاتى من المعز ميتة بتشديد التحتية فقال ما على اهلها لو
انتفعوا باهابها اى بعد الدبغ كما مر قال الزمخشرى فى الفائق سمى اهابا لان
اهلة اى يحبى وينبأ والحياة على حده كما قيل له صلب لما سلكه ما وراءه وفيه
دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله فى الاشاء والرطبة
ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز بكل
فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز والثالث يجوز اكل جلد ما كول
اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذى عليه تبعا لجلده فيه قولان اصحهما لا يطهر لان
الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت
الثلاثة ليس لهم فى البخارى الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر فى الطهارة
الى المدينة وفى كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فيجوز بهم من المتابعات لا من الاصول
والاصل فيه الحديث الذى صححه وستعضده له حديث ابن عباس عند الغزالى قال فى الفتح
باب المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة بالفتح والجمع
كعنب وخقيقة المسك وهم يجتمع فى بيرة الغزال فى وقت معلوم من السنة والجمع
بمنزلة المواد التى تتصل الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالى كمعدة للمسك

فاذا حصل ذلك الورم صرفت له الطبا الى ان تتكامل وتقال ان اهل البيت يضربون
لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عنها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح
عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالنفجة في الجدي وانه سافر
الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلق جرى فيها وعن علي بن جعفر
الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة المشهور
انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها وينقل عن الاطباء
الى حتى انها تنبذ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المذبوحات وذكر الغزولي
ان دابة المسك تخرج من الماء كطباء في وقت معلوم والناس يصيدونها وفي منها شيء
كثير فتنحر فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا توجد له هذه الرائحة حتى تحمل
الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مثقوب للقلب مشجع للسود وهو
نافع للخفقات والرياح والغلبة والاعياء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث
سعيد مرفوعا المسك اطيب الطيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد لغير اي الوقت وبن عاكر عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم عما ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله
وفتح اللام اي يجرح يجرح في الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله اي يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك
تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة فخلاف
اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير الكاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل
انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه بان
الدم وضع ريحه ان يكون كريحا وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة
الى انه لا يدخل من قاتل دونه ماله لانه يقصد صون ماله بنية طيبة. واجيب
بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يخص القصد بالصون بل يقاتله
على ارتكاب المعصية مثلا امران رجح بالدفع. وموضع الترجمة من قوله ريحه
مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وعموم
تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من اكل الخبائث
ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب
كون المسك وفضلته الظبي وهو مما يصاد. وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه
قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين واللام بن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بضم الباء الموحدة وسكون الراء عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته

وجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك اما ان
يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة
كاف يعطيك واما ان يحفك منه بشيء هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة
ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا
خبيثة. وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع. باب حل الكل الارنب
بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى اوطاها والخزز اي معجمات يوزن
عمر للذكر والجمع ارانب وارن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حكم بن زيد عن حديث انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بنون
الهمزة وسكون النون وبالجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون قالف اي اثرنا وازعجنا
ارنبا لنصطاده وبحر عمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة
بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فتوجه الاعراب الى الاول وهو مزدو
الثاني محذوف وانما مال ضافة ذكره بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة
او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي بالنطق الاول فقط وهو مرو وربما
سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزرع وثمار
والظهران اكم للوادي قال الدمري هو حيوان بقدر العناق قصير اليدين طويل
الرجلين على الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فعثر
القوم خلقته ليصطادوه فلغبوه بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبنقطها ايضا معجما
عليه في اليونينية وضم الموحدة وذال ذرعن الكشميهني فتعنى بالشاة المذبوحة والعين
المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها بالتسليم
فعجلت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها
فبعث بورکيها او قال فخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي داود المغربي معه ذلك هو اني فقبلها اي الهدية زاد
في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمر وبن العاص
وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة
باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان يرى يشبه
الورل وكلمه فيما قيل بنو هذيل العطش. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم العمي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل عن حكم اكل الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من
حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه
قال فقلت فاني اكل مالم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث
ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكرى او امة من

بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض
اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن
احد. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
خالته ام المؤمنين رضي الله عنها قال بضم الحاء المهملة ساكنة بعده فتح نون مضمومة آخره دال معجمة مشوي بالحجارة الحمي
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه ليتناوله فيأكله فقال
بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول
الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن
بموجود ببارض قومي مكة اصلا اولم يكن بها وكثيرا فيها فلم ياكلوه وفي
رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه والقاه
للسبيبة قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجررته بالجيم الساكنة والراء المكررة
اي جررته فاكلته ورسول الله والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو
يدل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة
هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمزة الساكنة وحذف الفا في
السمن الجامد او الذائب اذ غير من الادهان والاعال ونحوها هل يفرق الحكم
ام لا وفارة البيت حيوان مؤذ زائد في الفساد وهي الفويسقة التي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من محرها
على الناس واصل الفسق الخروج والخبث وعدا لاستقامة وسميت بعض الصوفيات
فواسق على الاستعارة لخبثهن وحمل خروجهن عن الحرمة في الحل والحرم وقاس
الفارة ابيت حورها الخبيث في قطع حال سفينة نزح والفارة عظم الحل كبعير
الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب والزرع والمأكولات ويرمي فيها
بعره ليفسدها وهي تفادى العقرب فاذا جعلت فارة وعقربا في قارورة فانه
ينفع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان
تقبض ابرتها والعقرب لا يمكنها من ذلك وتضربها فان قرصت الفارة على ابرتها
غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفارة خوف يجب الدراهم والدنانير
يزقها ويلعق بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدة واحدة فاذا اقفر
البيت من الادم لم يلقه الفار وقال انس بن ابي انس وقفت عمر على قس
فقالت اشكر البيت قلت الفار فقال ما الطف ما سالت تذكران بيتها

اقفر

اقفر من الادم فاكنسها يا غلام فقله الزبن عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه
نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يحدث بإثباتها الضمير في الفرع كاصله وعنهما عن
ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها انها وقعت في سمن فماتت فيه
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها انجمت السمن فيستصبح بها ام لا فقال القوها
بفتح الهمزة وسكون القاف واخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي. وهذا يدل على
ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرحه ما حولها من المائع الا ذلك اذ انه
عند الحركة تختلط وفي مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه بن حبان ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه. وهذه
الزيادة في رواية بن عيينة غريبة كما قاله الحافظ بن حجر قال علي بن المديني شيخ
المؤلف في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول
الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قيل فعلي بن عباس عن ميمونة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من
طرق ميمونة فقط. وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن حنبل
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعنه الاسماعيلي عن جعفر
الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعني ويريد به
هذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب
الطهارة وبه قال حدثنا عثمان هو ابن عمر بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
بن مسلم ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو
جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب
الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطف على المجرور هل
ينجس الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت
في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن عن حديث
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله
بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله هذا بلفظ صورته صورة المرسل والموقوف
لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخيرا قال في الفتح وكم يظهر لك هل فيه تعدد
او لا واستدل بهذا الحديث لاحد الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة
لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق

الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طرق صحيح تحديد ما يبقى تعم
اخرج ابن ابي شيبه من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف
واستدل بقوله في الرواية المفصله وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز
الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالدهن
بيعه كالحقنة الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث بن عمر عند البيهقي
ان كان السمن مائعا فانتفعوا به ولا تاكلوه وحديث بن عمر في قارة وقعت
في زيت استصبح به واد هنوا به : وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونه رضي الله عنهم انها قالت سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن ومات فيه هل يؤكل
فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي القارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن
والمشهور الجواز الا بتصاح ما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز
فاهجر وكل هذا في غير المائعة اما المائعة فلا يتصح به فيها جزم ويجوز
ان يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع قال الظاهريه لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع
به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع المائعات لان النهي انما ورد في السمن
دون غيره وتحرم اكل جميع انواع الفار وكيره اكل سؤره وكان الزهري يقول
ان اكل سوره توزث النسيان باب النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون
السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي
بعض النسخ الوسم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة
في سائر الجسم وبه قال حدثنا عبد الله بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي
عن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن سالم عن بن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة
بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي تجعل فيها علامة ولكن اراد
التصوير بفتح الواو بلا هاء تصغير الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا تسم احد الوجه ولا تضرب
احد الوجه واتما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتقبيح خلق الله فيه
كان في غيره للتميز فلا بأس به وقال بن عمر رضي الله عنهما يا كيسة السائق
راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بغنم فقال ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة
فات قلت ما الحكمة في تقديم المكروه على المرخص فيه مع انه لا على الكراهة
التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى لما
لا يخفى تابعه اي تابع عبد الله بن موسى نصر بن علي بن نصر في روايته عن
حنظلة عن سالم فقال حدثنا العنبقزي بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو الكرز بحوشي

بيت

نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال مبنيا على
ما حذف في الاولى تضرب الصورة وللكشميهني الصور . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سعيد بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي
الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي ما اسم عبد الله بن
ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد له بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما
زاي ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز او ادخرها عند الابل فرآنيه
بسم بكسر المهملة بكوي شاه من الغنم ولابن عساكر وابي ذر على الصواب
شاء بالهمز من غير تاء تانيث قال شعبة هيبته اي حسبت هشام قال بسم في
اذنها والتصريح بان القائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي
الحديث جواز التعذيب بالنار وقال بعضهم بالكي خلافا لمن خطأه لتحكم بالعموم
النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسبة . وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد وهذا باب بالتنوين اذا ذبح
قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما
او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل لحديث رافع هو بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة
قبل القسمة وانهم اعلموه في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت
عقوبة لهم وقال طاوس هو بن كيسان اليماني وعكرمة مولى بن عباس مما وصله
عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه لانه
حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولا يته الذبح كمملوك او
كامله ونحوها . وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بمهملة مفتوحة فحاء ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي
الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح
العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم انا نبتو بنون ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
بضم الميم وتشديد الدال المهملة مخففا جمع صدة كسكة نحن نريد ما نغنمه وكانه
استشعر النصر والظفر والغنيمة التي يحوث منها انا ناخذ وعلى آله وسلم
اما هر بك او يما دفع في نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله
عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولا يذكر الظفر والسن
فكلوه ما لم يكن ان المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك
وحكمه لتفقهوا اما السن فعظم وهو نجس يريد للمذبوح وقد نهيتم عن نجس
العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة
وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا

وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة لجنس من
السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى آخره اختلف فيه هل هو مدرج
او مرفوع جزم النووي بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج
ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابي ذر وابن
عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا فنصب قدورا فيها لحم
ذهبوا من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فكفئت اي قلبت
وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه الصلاة والسلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا قابله
بعشرة شياه لتفاوت الابل جنسا او غزارة وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان
قيمة البعير عشرة شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوابل القوم ولم يكن معهم
من الدين في الاوائل خيل ومع الاخرين قليلة زاد في الرواية الآتية في باب التسمية فطلبوه
فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسهم فحبسه الله به بان اصابه
فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل اوابد كاوابد الوحش بالهمزة المفتوحة والواو
وبعد الالف مرحلة قال المهلب كاوابد الوحش اي نفار كفار الوحش فما فعل منها
هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة
هذا باب بالتنوين اذا نه اي تفزها ربا بعير كائن لقوم فرصد بعضهم لهم
ينحبسه فقتله فاراد ناالمفاوة ولابي ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اي صلاح القوم اي
البعير لافساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما
بفتح ففي الفتح صلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما وفي ترهما لكريمة والذي
في اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذلك الفعل جائز اكلا ولا يلزمه تغليله سعي
لحديث رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا محمد بن جعفر بضم العين فيهما من غير
اضافة التنيسي الطناقسي بضم الطاء المهملة وفتحها في اليونينية وكر القاف ونون نسبة الى بيع
الطناقس او اتخاذها بسطها عن سعد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
سمع ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة بالقرب من ذات عرق بذي الطاء المهملة كما مر في باب التسمية
فنه بعير من الابل لقوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان لها اي الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال راقع قلت يا رسول الله انا نكون في
المغازي والاسفار فنريد ان ننحر فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين تنحر فقال
قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اي اعجل
الذي تنحر ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي

انظر

انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز وانهك من الروس ولغير
اي ذرما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم
والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك
خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث قدم في
باب ما ند من البهائم تابعه بلا ترجمة جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى
ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة
من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها
ان كنتم اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى
النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من
غير ذكاة مما يذبح وانما الاثبات المذكور ونفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة
والدم يعني السائل وقد حلت الميتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير
بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل لغير الله اي ذبح للاصنام
فمن اضطر الجئ غير باغ اي قاصد غير باغ للذة والشهوة ولا عاد متعد مقدار
الحاجة فلا اثم عليه اي فيباح له قدر ما يقع به المقوم ويبقى معه الحياة دون ما فيه
حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح
انه يلزمه الاكل فان توقع صلا لا عن قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع
الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط آلا ان يخاف تلفا ان لم يشبع
عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل آدمي ميت وقيل مرتد وحربي بالغ وكلها
لانها غير معصومة وهذه الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى
مرض يفضي اليه . وهذا قول الجمهور وقال سعيد بن عبد الله بن ابي جعفر نقضي
الله بركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء
لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية
الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا تضره قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ
في الحض وسقط قوله واشكروا الى آخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم
الى قوله اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بما ذكر من المحرمات المذكورات قبل
اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم
مائل الى اثم اي غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور رحيم لما رخص له تلك ناجه
المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور الذي او بالرفع على الاستئناف
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الاصنام ان كنتم
بآياته مؤمنين ومالكم ان لا تاكلوا اما استفهامية بمعنى اي شيء لكم في موضع رفع بالابتداء
ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل
لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اى شدة المجاعة الى اكله
وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم
وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالجهل وزيادة من الحق الى
الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عاكر وقال بعد قوله تاكلون
الاية وسقط الى ذرية من خوله ومالكم الى آخر بالمعتدين وقوله حل وعلا قل لا اجد
فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه اى اكل ياكله ومحرما نعت صفة لموصوف محذوف
حذف له لاية قوله على طاعم يطعمه اى لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما
ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء و
مكي وغيرهما الا ان تكون الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة الدم
والمسفوح المصبوب وهو ما خرج من الحيوانات وهي احياء او من الاودية عند
الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولانها
اختصا بالنجس من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء
في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف لخنزير وقاد بن حزم على خنزير لانه اقرب
مذكور ورجح الاول بان الحكم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة
اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته انما تكرمه لاجل الغلام
لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير المقصود ورجح الثاني
بان التحريم المضاف للخنزير ليس متحققا بالجهة بل بشحمه وشحمه وعظمه كذلك فاذا
اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن
في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر. واجيب بانه انما ذكر اللحم
دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اعظم ما فيه اكثر ما
تقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم تخصيص اللحم بالذكر
ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه
رجس اما على المبالغة بانه جعل نفس الرجس او على حذف مضاف اوفسقا
عطف على المنصوب السابق وقوله فان رجسا اعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اى رفع الصوت على ذبحه
باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته
الضرورة الى اكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك
لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم
لا يؤاخذه وسقط لابي ذر وابن عاكر من قوله طاعم الى آخره وقال بعد
قوله محرما الى دما مسفوحا قال ابن عباس هما وحكاه الطبري في تفسيره مسفوحا
اى مهراقا وقال حل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على سبيل محمد صلى الله عليه
وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات

والعقوب

قوله وسقط الى ذرية من خوله الى آخره لابن عاكر وقال بعد قوله تاكلون الاية وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عاكر وقال بعد قوله تاكلون الاية وسقط الى ذرية من خوله ومالكم الى آخر بالمعتدين

والغصوب وخائث المكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما
حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل
ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم
الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم اسقط قوله فاسكروه
الى آخر قوله لغير الله به وهذه اية المحل وشيء هنا لكرهه لم يذكر المولف في هذا الباب
حيث اكتفاء بالنص القرآني او بفرض له ليحرص على شرطه فيه فليحرره

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي

بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد
وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق
قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وقيل من وقتها

باب سنة الاضحية

من اضاف الصفة الى الموصوف ولابن عاكر في نسخة الا
ضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد
هي سنة ومعروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على
الكفاية. وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية
من الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده
الصغار اما الوجوب فقول الحنيفة وزفر ومحمد والحسن واحد الروايتين عن
ابي يوسف وقال النخعي ومالك في المشهور انها سنة وقال المزني من
الشافعية وشذ النضحية لمسلم ولو سكانا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه
وسلم فحالت واجبة عليه قال ابن محمد واقرب ما تمسك به للوجوب حديث
ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه
وردت بانه ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله
الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف بن
سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي والاضحية
فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر مغربا العشرة
وليست واجبة عنده من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي
النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني
الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعف وتساهل الحاكم
فصححه. وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد الايامي بهمزة قبل التحتية مخففة ولابي ذر
وابن عاكر اليامي بإسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل على الباء
بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اول ما ننبدأ به في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بجذف ان قيل نصلي قال في الكوكب
هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر
انتهى وفي رواية اي ذان نصلي فلا نحاج الى تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل
فننحر ما من شانه ان ينحر وتذبح ما من شانه ان تذبح من الاضحية من فعله
اى تاخير النحر عن الصلاة فقد اخاء شنا طريقا ومن ذبح اضحيته قبل اى قبل
الصلاة فانما هو اى الذبح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء اى ليس من
العبادة فلا ثواب فيها بل هي كلحم يتصدق به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال
يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولم يجزئ
بفتح الفوقية وضم الهمز على احد بعدك اى وانما يجزئ الشني والثنية من
المعز وهو ما دخل في السنة الثانية والطاعن في الثالثة هو الجذع والجذعة
ويجزئ الضان منه روى احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولان
ماخيه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور في سنة
فقيل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل
اللغة وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب
الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع
واخرا وجذع المعز حضوصية لابي بردة نعم ورد في الرخصة لغيره عقبة
بن عامر وغيره كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال مطرف هو بن طريف
بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء ويوزن عظم الحارثي بالمثلثة كما سيتي موصولا
في العيدين وباقي ان شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل صلاة العيد
وما يتعلق بها من الخطبة والاقوى قبل الصلاة الى الزوال فانما ذبح اضحيته لاهله
وليس من النسك في شيء وفي رواية فانما هو لحم قدمه لنفسه لحما ياكله لاقرابه فيه
واصاب سنة المسلمين وعند الحنفية قد تتم في صلاة العيدين باب فضل
الامام ان ضاحى بين الناس ليضحيه او يامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء وتشديد الضاد المعجمة المخففة البوزيه الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابي نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن
روايته عن معاوية بن سلام عن يحيى اخبرني بنحجة ازالت ما يخشى من
تدليسه عن ابي قتادة بفتح القاف وتخفيف الفوقية بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجرمي بالجيم

ليس

ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه
وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتي
ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة
فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولاي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها
ولم يقل ولن تجزئ عن احد بعدك كما قال لابي بردة. باب حكم الاضحية للحاضر
والناوي وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع قريب من مكة
بحيث ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم مالك
تبكين انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي
حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال فان هذا
امر كتبه الله على بنات ادم فلست مختصة به فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي
بالبيت لانه كالصلاة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال بعضهم بعد انقطاع الدم من غير
غسل الحفيه لكن يجب عليها بدنه عنهم ولا تزيده اي بازيد اي غير ان تطوفي فاتت
عائشة فلما كانت بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره
لا تقتضي الاذن. وهذا الحديث قد مر في الحيض. باب ما يشترى من
وفتح رابعه مما اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية. وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا بن عليه اسمعيل بن ابراهيم وعلية امه عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة
فليعد فانما ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان
هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر انه اذا به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح
فالنفس تتشوف له ولا تقدح فيه قول عمر لي بن عبد الله لما رأى ضعفه لحما فقال له
ما هذا قال قربنا الى اللحم فقال له انك لتذهب هذه الايام اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان اليوم النحر مخصوص باكله قال الله تعالى لنبيه كلوا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال يوجوب الاكل
من الاضاحي وهو قول عترية والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة اذ الاكل
وذكر ابو بردة جيرانه وعنده صلى عام ذاك نسكتين فيه نسكتي لاطعم اهلي
وجيراني واهل دارتي وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية من المعز

قوله او مصدرية نظره مع قوله من اللحم فانه رجاء عين كونها موصولة اهـ

فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس
ام لا فيكون مخصوصا به تلك ولعل انا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد
بعدك ثم التفت الينا بالهنزاي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان
الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس الى غنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغر فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي
تفرقوها وقال فيجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي افتسموها حصصا كل واحد
حصه من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعه من اللحم والشاة من
الزوي . والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال
الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع
واختص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري
وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي بكرة نفيع
عن ابيه ابي بكرة بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان
ولابي ذر ان الزمان قد استدار كهيئة كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة
والارض رويدا زهم كانوا يتبعون الحج في كل عام من شهر الى شهر اخر ويجعلون
الشهر الذي اسؤ فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون الحرام
الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى ضعف وعشرين سنة ثم يستديرون
حتى يستقبل الشهر الذي بدئ منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته
ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض اي ان الله تعالى قد
اوحى امر النسئ فان هذا السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له السنة
اثنا عشر شهرا تالية في ابطال امر النسئ وان احكام الشرع تبنى على الشهر القمري
المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات
حذف التاء من العدد باعتبار الشهر الذي هو واحد الاشهر يعني الليالي وغيرها
لذلك تانيثه ولانها جاءت ثلاثة هو الياث ذو القعدة للقعود فيه عن القتال
وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه واحد فرد هو رجب مضر اضيف اليها
لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله حي
من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وشعبان ذكره تاكيدا واضحة للترتيب الحادث فيه بين الشهور اي شهر هذا
قال القاضي البيضاوي بريئة كانهم حرموه الشهر وتفريرها في نفوسهم لبنين عليها
ما اراد تقريره وفوضهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم
بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله

عليه

عليه وسلم حتى ظنا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر والي ذر عن الحموي
والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظنا
انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى
حرما قال النووي سميت بذلك وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة
للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر سميات اخاتها تفوق اللقحة
في تسميتها بالك سائر سميات اخاتها حتى كادت تهاها هي المحل المستحق للافاضة به
قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظنا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر
الذي تخرجونه الاضاحي في سائر الاقطار وانتم بمنى قلنا بلى وتمامه
به من حضر النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم
الى جنس النحر لان الهاء جنسية فنعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن
قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى لينذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور
بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال بخلاف نكرة
البلدة التي هي ملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال الكرماني
ايام النحر ثلاثة سميت بها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية
اخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح
رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر لقول المالكية قال صلى
الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه
اي واحسب
ابا بكرة قال في صحيحه واعراضكم قال التوربشتي انفسكم واحاسبكم فان
العرض يقال للنسب والحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب
بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذا
المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هتك
الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان
ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي
ذر وابن عساكر وستلقون ربكم يوم القيمة فيسالكم عن اعمالكم فلا ترجعوا
عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى
جمع ضال بضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف يبلغ الشاهد الغائب
ما ذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة اي يكون اوعى بالواو
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل
الواو للذي ذكر من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولابي ذر وابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عاكر فكان محمد اى بن سيرين اذا ذكره ولابى ذر عن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير المنصوب
قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم الا تخفف اللام هل بلغت
الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل بينه وبين ما قبله
بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث تقدم فى
باب العلم والحج وتقدم بزيادة مفترقا **باب** بيان كون الاضحى والمنحر بالمصلى
موضع صلاة العيد للامام فينحر بعده بيقين مع مافيه من تعليم
صفة الذبح وفى تعض النسخ والنحر بدل ذبح . وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد
محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال **حدثنا** خالد بن
الحرث الهجيمى بالجيم والتيمى بمثناة فوقية مفتوحة قال **حدثنا** عبيد الله تصغير العين ابن عمر العمرى
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **ينحر** فى المنحر
قال عبيد الله المعنى بن عمر **يعنى منحر** النبى صلى الله عليه وسلم . وبه قال **حدثنا** يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة **عن** نافع ان ابن عمر
رضى الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **ينحر** بالمصلى
بعد ان يصلى العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز فى فحصته للمصلى فينحر به
كما قال الشافعى والحديث الاول موقوف والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع
قاله ابن حجر . هذا **باب** بالتنوين **فى اضحية** النبى صلى الله عليه وسلم **بكبشين** من الضأن
اقرنين لكل واحد منهما قرنان معقفان ولابى ذر وابن عاكر باب ضحى النبى
صلى الله عليه وسلم الى آخره **وينكر** بضم اوله وفتح الكاف فى صفة الكبش **كمينين**
اخرجه ابو عوانة بن محمد عن سنة عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصارى
بما وصله ابو نعيم فى مستخرجه **سمعت** ابا امامة بن سهل بكسر الهاء **قال كنا**
نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون بها ايضا وبه قال **حدثنا** ادم
ابن ابى اياس سقط لابى ذر لفظ ابن ابى اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال
حدثنا العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه **قال كان** النبى
صلى الله عليه وسلم **يضحى بكبشين** قال فى المصابيح هذا دليل على ان تلك عادته عليه
الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الاضحية فى الضحايا ضرورة
ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من قطر الى كثرة
اللحم كما مر انا الشافعى قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج الله فى عن ابن عمر
كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا
لكن فى سنده عبد الله بن نافع ضعيف وفيه مقال قلت لكن كان نقاتى موضع
النزاع قال انس **وانا اضحى بكبشين** اقتداء به صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث
مر افراده . وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** عبد العزيز بن ابى حازم قال **حدثنا** عبد

الوهاب

الرحمن بن عبد المجيد الثقفى **عن** ايوب السختيانى ولابى ذر حدثنا ايوب **عن** ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى **عن** انس رضى الله عنه **ان** رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكفأ بالهمزة بعد الفاء رجع **الى** كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبش
الفرث **املحين** بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذى يخالط سواده بياض وابيض اكثر
وقال الاصمعى هو الاغبر وقال ابن الاعرابى الابيض الخالص وبه يتم الكلام فيه
تفضيل الابيض فى الاضحية وهو الذى ينظر فى سواد ويبرك فى سواد ويمشى فى
سواد اى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك
لحسن منظره وحسن وطء لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه **فذبحهما** صلى الله عليه
وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكورة الاخصية افضل من الانثى وهو قول احمد
وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعى احدهما عن نصه فى البويطى الذكر
لاجل لحمه طيب وهذا هو الاصح والثانى ان الانثى اولى قال الرافعى وانما يذكر
ذلك فى جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تقيدى بالذكر او يراد
الانثى التى لم تلد وفيه اتى بالتضحية بالاقرن وانها افضل من الاصم الذى لا
قرن له وذبح الضحية بيده اذا كان يحسن الذبح **تابعه** اى تابع كثير بن فرقد
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى فى روايته **عن** ايوب السختيانى **عن** ابى
قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلى **وقال اسمعيل** بن علية مما بانى
موصولا قريبا عند المؤلف **وخاتم بن وردان** بالمهملة مما وصله مسلم من طريقه
عن ايوب السختيانى **عن** محمد بن سيرين **عن** انس رضى الله عنه فى لفاء الوهاب
الثقفى فى شيخ ايوب ويوقع فى رواية ابى ذر تابعه وهيب عن قوله
وقال اكحل وعند الباقى تقديم متابعة وهيب قال فى الفتح وهو الصواب
لانه وهيب انما رواه عن ايوب عن ابى قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفى . وبه
قال **حدثنا** عثمان بن صالح بفتح العين الحرانى بكسر مصر قال **حدثنا** الليث بن سعد
عن يزيد بن ابى حبيب المصرى **عن** ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى **عن** عقبة بن
عامر الجهنى رضى الله عنه **ان** النبى صلى الله عليه وسلم **اعطاه** غنما **يقسمها** بضم اوله
والمعنى فقسمها **على** صحابته صلى الله عليه وسلم **اضحايا** فبقى من ماله عليه
الصلاة والسلام او من الغنم التى قسمها **فبقى منها عتود** بفتح العين المهملة وضم التاء
الفوقية الحقه مالقوى ورعى من اولاد المعز وانى عليه حول او الغنود الجذع
من المعز ابن ستة اشهر او الذى استكرش وقيل الذى
بلغ البناد **فذكره** عقبة **للنبى** صلى الله عليه وسلم **فقال** عليه الصلاة والسلام
ضح انت به ولابى ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عاكر زاد البرقى
فى روايته من طريق يحيى بن كثير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك
وهذا الباب سبق فى الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفى الشركة الفضائى باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرة الغائم والعدل فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار
ضح بالجذع من المعزين تجزي عن احد بعدك . وبه قال حدثنا مسدد
قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا
المهملة وكسر الراء المهملة الشيء ذكره بعد هاذا وبن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء
بن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر بن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو
بردة هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء
الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست
اضحية ولا ثواب فيها واشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة
بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم وما نحن فيه
صفة مضافة بتقدير من اذ شاة طعم لهم اي لاطعام لهم فاضافة شاة الى لحم
بعض شاة لحم غرست فهي مضافة الى مضاف اليه مقامه فقال
ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي يالف البيوت لاسنها
مفتاح جذعة بالجيم والذال المعجمة اكتفى عطف بيان لداجنا صاحب المعز وهو الذي لم
يطعن في السنة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اصحتك حضوصية لك ولن
تصلح الصحية ولاي ذر وان عاصم ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من
ذبح قبل الصلاة ان صلاة العيد فانما ذبح لنفسه لحما باكله ليس نسك ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين . تابعه اي تابع خالدا مطرفا عبيدة بضم
القاف مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن
عامر بن شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم
لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
عن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطرف الاسدي الكوفي في الخاط
بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله الشيخ ابن حبان في كتابه الصحاح
من طريق سهل بن عثمان العسكري اي وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما
وصله سلم وداود بن ابي هند مما وصله سلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق لن بفتح العين المهملة وتخفيف
النون الاولى من ولد المعز واضافها الى النون اشارة الى صغرها وانها
في السنة الرضاع وقال زهير بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي مما وصله المؤلف اول
الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي
مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد على الشعبي عن البراء وقال
عناق جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر
مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال

قوله العسكري هكذا في نسخة وهو الذي في الخلاصة اه

عناق

غناق جذعة بالنون فيهما فالمثناق عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده
ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المولف في الايمان والنذور غناق
جذع بتنوينهما غاق لن بالاضافة فالدال كالحظ منصور لكن تلك تباينت جذعة
والثانية كعاصم . وبه قال حدثنا ولغيري وزهير بن بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة
المشددة بعد المهملة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي حيفة بالجيم المفتوحة والياء المهملة المفتوحة وهب
بن عبد الله بن سلم الحاشري الوالبي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل
الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون
اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن
الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها
للاكلة لسمنها ونقاستها وقال هي اللغة التي الذي يلقي سنه ويكون في ذات
الظلف في السنة السادسة وفي الخف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل
ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة
مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز ويجوز
الضم والهمز يعني الكفاية وفي الاساس للمخشري ان تم تقول ابيته فلم تجزني
عن سقيه بالضم اذا له واهل الحجاز يجزئ بفتح اوله وبهمز فقوي لا تجزئ بنفي عن
نفس ولن حرف لنفي المستقبل وهل هي مرادية او بسيطة ولا تقتضي تابيد
النفي خلافا للزمخشري ان لن تقتضي عن احد بعدك وكاهره الخصوصية لابي بردة
باضاءة الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث الصحيحين بنظيرة لغير
كحديث عقبة الاتي وجواز ورخصه فيها لاحد بعدك في كل من هاتين عزيمة
فاريها تقدم على الاخر اقتضى التقاء الوضوع للثاني فيحتمل صدوره لذلك لكل منهما
في وقت واحد او ان خصوصية الاول تثبت الخصوصية للثاني وذكر
بعضهم ان الذين ثبت لهم الرخصة اربعة اوضحية لكن ليس البقر بحي بالنفي
الاتي قضية ابي بردة في الصحيحين وفي قضية عقبة ابن عامر في البخاري ولم
يثبت ركبها احد في ذلك نعم وقعت الشركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص
منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعمير بن الحمر
رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط
من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال
يا رسول الله هذه عندي من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين اوهو خير فيهما
اضحي به قال ضح به فان ذلك خير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان ثنا ايوب
المراهق ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين

عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه خاق حنيه
ينتوبهما والعطف للبيان باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فراتيه حال كونه واضعا قدميه الشريفتين
على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وهو وان كان وضعه صلى الله عليه وسلم قدميه انما
كان على صفحتهما اما باعتبار ان الكبشين من كل واحد في الحقيقة موضع على احدهما
القدم اليمنى لان احدهما يلي الارض مما يلي الرجل او هو من باب قطعت
رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه
الاضحية واتى بالتثنية اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى
المثنى بارادة التوزيع يعني اي واضعا قدميه على صفاحهما حال كونه يسمي الله
تعالى ويكبر فذبحهما بيده فذبح مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك
لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها
اليمنى ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح
او تجنيه. وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه بن ماجه في
الاضاحي باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما
في حديثه نحيي وهي بادكة معقلة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة
مشروعة اتفقت بها الاستنابة واسر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بنابه
ان يضحي بها بيده رواه وصله في المتمة ولك بلفظ كان بامر نبيه ان يذبح نسائكن
بايديهن اه ومذهب الشافعية ان الاولى للمرأة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله
واسن الخ ثبت في روايته الكشميهني والمستملي. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبرق بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها قاف موضع قرب مكة قبل ان دخل بها
وانا ابكي فقال مالك انفست بفتح الفاء والنون وكسر الفاء وسكون السين
المهملة اي حضت من النفاس وهو الدم او فرجوتيني الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون
في الحيض وفي الولادة بضمها وحكى الضم فيهما وثبت في روايتنا ما لوجهين قلت نعم
قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في صحيح بن سعود
عن عبد الرزاق باسناد صحيح قال كانت الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون
جميعا فكانت المرأة تشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث
الباب شامل لجميع بنات ادم فتناول الاسرائيلات ومن قبلهن او بنات ادم
عام اريد به الخصوص اقرأ ما نقض الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا

الاداء

الاداء اي ما يؤدى الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع
الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية
يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن ازواجه ببقرة واحدة لكن قال اسمعيل القاضي تفرد به
يونس وخالفه غيره اه ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي والرضا
بلفظه اخرجه من لفظ يونس قال ماذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واحدة
بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يلحقه عنه بغير امره ولا علمه وتعقب
باحتمال الاستئذان. باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن
المنهال ابو محمد السلمي الاماطي البرساني البصري ولابي ذر بن منهال قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن
البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما
نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع بن
المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن نحر اي حبل
الصلاة قبل هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولابي ذر له فقال ابو بردة
بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال اجعلها
مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي
في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل
او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي و
افتكف في وقت الاضحية تعني انك فعلت بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع
الشمس يوم النحر وايحلي ام لا يقتضيه الاقتصار في قوله صلى الله عليه وسلم اول ما
نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الخ وقوله في الرواية السابقة فذبح قبل ان يصلي
وهو غير من صلاة الامام وغيره لا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية قبل
على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام
وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة
والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه
باب من ذبح اضحيته قبل الصلاة اعاد الذبح. وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو بن علية نسبة الى امه الاسدي
البصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد اي الذبح فقال رجل
ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من حاجة اهله فذكر
فتشوف النفس له وتلتذ باكله وذكر هنا بفتح الهاء والنون المخففة حاجة
صاحبه اضافه الحاجة الى اللحم وقصرهم هنا وفي قوله هنا لابن عاكر والي ذر عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكبشين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشبه بالنون عنزه بتخفيف الذال المعجمة
اى قبل عنزه ولكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة
وعنزى جذعة من المعز عطفا على قول ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر
هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة
وعندى جذعة خير من شاتين لحما ونفاسة فان قلت كيف يكون
واحدة خيرا من اثنتين بل العكس اولحمها في صورة الاعناق فان اعناق الزوجين
خير من اعناق واحدة ولو كانت انفس منها اجيب بان المقصود من الضحايا
اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما الفقه فالمعتبر فيه التقرب
الى الله تعالى بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة تم ان
عرض للواحد وصف تقصر رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدد
فذهب بعض المحققين الى انه افضل للعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم
في الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي الخ لابي ذر وقال انس فلا ادري بلغت
الرخصة اى من سواه من الناس ولابي ذر بلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ باكفا اى رجع
صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفأ رجع الناس
الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون قد نجوها. وهذا الحديث سبق في باب
ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال وضمها بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي
من شرطية موضعها الرفع بالابتداء فليعد مكانها اخرى الفاء جواب الشرط واللام
لام الامر وهو بصيغة الخبر ونقدير شاة اخرى واخرى تاتي اخر ومن لم
يذبح قبل الصلاة فليذبح قال الكرماني لا للنبرك او للوجوب ولم تبق الزمان الى
الفعل المستقبل ومن ثم خيل على الى ضحى ذبحه تفضيلهم الى ان التاخير نفع في سائر
العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها اجزى من
قال بوجوب الاضحية وهو معارض بما لا دلالة له على عدم الوجوب فيحمل الامر
على الندب. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة بن يحيى عن
عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال من صلى صلاتنا اى مثل صلاتنا وهو على جنده مضافة لمصر
مخدوف او استقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بمثناة فوق ولابي ذر
نتصرف بنون بعد التحتية وعليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام ابو بردة بن نيار

فقال

فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اى الذي ذكيه
والكسميهني هذا شيء عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله
فاني عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي التي
سقطت اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة السابعة
وفي الخف في السادسة آذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال الحافظ
الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان
قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان
الاولى وان وقعت شاة لحم عند اضحيته لكن له فيها ثواب بكونها قاصدا جبر الجيران
فهي اضاعادة وهو يرها صورت النسيكة لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم
الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فانه النسيكة هي التي اجزأت عنه وهي الثانية
والاولى لم تجزء عنه لكن اطلقت عليها نسيكة لانه تخيلها على انها نسيكة باب
وضع القدم على صفح الذبيحة. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين من الضان املح يشوب بياضها
سواد وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ووضع رجله
على صفحتيهما اى صفحة عنقها ليكون اتيت له وابلغ للذبح وعدم اضطراب
الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة اليمنى بعد
اضجاعها على الشق الايسر لانه اسهل في اخذ السكين واماسة راس الذبيحة
باليسار وذبح بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه. باب
وعة التكبير عند الذبح للاضحية. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله
وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما باثنتين وصفة كل شيء وجهه
وناحيته قال التوربشتي في الاذكار واذا كان ذبحه اى الحاج هدى فنحره او
ذبحه سن ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد
وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان اذا
كان ذبحه عن غيره اه وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوئين فاضجع احدهما وقال
بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد
وعن امة من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند
الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها

ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به هو حديث
صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله ومازاد
بعد ذلك من ذكر الله فهو حسن ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك
واجب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وفيما
اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستدل على صحة ما ذهب اليه بقوله
بكذا او ورده اليهن هذا باب بالتنوين او اضافة الرجل الهدية
يكون الدال المهملة الذي يريد به من النعم الى الحرم لينحر به لم يحرم عليه شيء
مما يحرم على المحرم . وبه قال حدثنا احمد بن محمد المكي المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد عن الشعبي عن مسروق عن
عمر بن ابي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس
في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها منه ان تقلد بالغين المضمومة واللام المشددة
المفتوحة بناء للمفعول بدنته منصوب تنازعه عن الفاعل والتقليد ان يعلق في
عنقها شيء ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك الرجل الحلال بأتيه زياد من ذلك
اليوم الذي يبعث بهديه محرما بعمرة حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فرأيت
تصفقها بالعصا وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وقعت ذلك
فعلا او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تصفقها من دراوالحجابه فقالت لقد كنت
افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا
الى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما يحل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من احلاله
حتى يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث هديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده
وبعث ما يحتبسه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه
قال عطاء بن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه . وهذا الحديث سبق في باب
تقليد الغنم من كتاب الحج باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي من غير
تقييد وما يتزود منها بفتح الزاي وتشديد الواو مبنيا للمفعول . وبه قال حدثنا علي
بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار
اخبرني بالافراد عطاء وهو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه
الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان مرة غير مرة وللكشميهني وقال
غير مرة لحوم الهدي به ل لحوم الاضاحي . والحديث سبق في الجهاد . وبه قال حدثني
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان بن خباب بالجاء المعجمة
المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري اخبره انه كان

ابا سعيد

قوله وتخفيف في الثانية صوابه والتشديد

ثلاث ١٢

ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه بحيث انه سمع كان غائبا
في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف الاولى وتخفيف الدال وضمها ؟ والتخفيف
في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال ذهنا ولابي ذر قال هذا من لحم ضحايانا فقال لهم
اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعنده اهل ان امرأته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد
ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اتى ابا قتادة وصوابه
اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه لامه انه اتيه اي خارجة
عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان به رمدا فذكرت ذلك له
فقال لي انه قد حدث بعدك امر نا فقضي لحرمته اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام
ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان
ابو سعيد وقتادة . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن النبيل عن عزيز بن ابي عبيد
بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم
فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الثالثة من وقت
التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان
العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي من ترك الادخار قال
ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرفق
واذا ورد العام على سبب خاص حال في النفس من عمومه وحضوصه اشكال
فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص
بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب
فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو تحققوا زوال العموم
على اصالته لما سالوا ولا تحققوا الخصوص ايضا لما سالوا فانهم يدل على انه ذو
تاين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بهمزة
قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الوافع
فيه الناس كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها
المشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة . وهذا الحديث
ثالث عشر ثلاثيات البخاري . وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد
اللام المكسورة منه من لحم الاضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون
وسكون القاف به بالملح المطبوخ الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله
عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عائشة وليست
بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا ولكن اراد صلى الله

اي ضحية منها للمشقة

عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث من افراده ٠ وبه قال حدثنا جان بل كوشى بكسر الجيم المهملة وتشديد
الموحدة ابو محمد السلمى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنى
يالافراد ولاى ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثنى بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى بن ازهر عبد الرحمن بن
اخى عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال فى خطبته يا ايها الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم
من صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون
والسين اضحيتكم ولاى ذر من نسككم فذاد عمر فى الجر قال ابو عبيد مولى
ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولاى ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان
والدار فى العيد للعهد فكان بالعالى زوران عاكر وكان ذلك يوم الجمعة
فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان
يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب من اهل العالى ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن
احب ان يرجع الى منزله من العوالى فقد اذنت له ليس فيه تصريح بعدم
العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذ واقع
العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة
قال ابو عبيد بالسند السابق الى ابن شهاب ثم شهدته اى عثمان الا فعى مع على بن ابى طالب
رضى الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها
بعدها وعن معمر هو بن راشد بالسند السابق عن الزهرى عن ابى عبيد مولاه وروى مالك
ان فى هذا الامر بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقضى
البيهقى عن الشافعى ان النهى عن اكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث كان فى الاصل
للتنزيه قال وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه
الرافعى عن ابى على الطبرى اظهر الاقوال المهلب انه الصحيح يقول عائشة وليس بخبر منه
والله اعلم وقال الرافعى لا حرم اليوم قال وتبعه النووى فى شرح المهذب وحكى
فى شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ القرآن
محلفا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولاى ذر بالافراد
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى
ابو يوسف عن ابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا من الاضاحى ثلاثا اى ثلاثة ايام وكان عبد الله يأكل الخبز بالزيت

حتى

حتى ينفض بكسر الفاء مرضى من اجل لحوم الاضاحى احترازا عنها ولابن عاكر والى ذر عن
الكشميهنى حتى ينفرد بدل قوله حتى وهو تصحيف اذ هو يفيد العكس لان المراد انه
كان لا يأكل من لحوم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر
المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهى وهذا الحديث
من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة

جمع شراب كل ما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب
بضم الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر
وهو المعصور من الفعل اذا عصى وقذف بالزبد ويطلق على ما غلى وقذف بالزبد
من غير ماء والعنب مجاز او فى تسميتها خمرا ارتفاقا قول لانها تخمر العقل اى تستره او لانها
تغطى حتى تدرك وتشتد او من الخمر بالضم اى الحمى لطة لانها تخامر العقل اى تخالطه او من الترك
لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اى بلغ ادراكه والميسر القمار يفعل من
اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب
فتعبد والازلام القداح كانوا اذا اراد احدهم امرا عمد الى قداح ثلاثة مكتوب على
احدها امرنى ربى وعلى الاخر نهانى ربى والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته
واى خرج النهى امسك وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات واشكل
مناسبته اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشرى بانه على حذف مضاف اى انما شان
الخمر وكذا وكذا قال الريحان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذا الاسرة
افهمها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس
الشئ القذر او النجس او الخبث من عمل الشيطان فى موضع رفع صفة لرجس ولما
كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عينه والضمير فى فاجتنبوه يعود الى
الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما
تعاطى الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر
الجملة بانما وقرنها بعبادة الاصنام وسماه الخبث شارب الخمر كعابد الوثن وجعلها
رجسا من عمل الشيطان ولا يأتى منه الا الشر الكبير وامر بالاجتناب للوجوب
وما وجه اجتنابه حرم تناوله وسفطا لابى ذر قوله من عمل الشيطان الى
اخره وقال بعد قوله رجس الاية ٠ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
سقط لابى ذر عن الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى
الدنيا لم يتب منها من شربها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان
اى حرم شربها فى الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو يدمنها لم
يشربها فى الاخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها

فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن
له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله بن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان
عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها
لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بلا لعقوبتم لا يشرب
فيها خمرا ولا يشربها لقله وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعد المروزي
عند الطالسي وصححه بن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها
مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة و
الثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه كجريم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان
عذب او المعنى ان ذاك جزاؤه ان جوزي و قال النووي قيل يدخل الجنة و يحرم
شربها فانها من فاخر شربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى
شربها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي
بعدم شربها ولا يحسه من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الحفض والرفع
فكما لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك نقصا له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة
تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الولية. وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بايليا بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة
ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما
ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة
الاسلام والاستقامة ولو رفع على الوجه الاول من قوله ولو ان عاكرا هذت
الخمر غوت ضلت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر الى اللبن الا تحريم الخمر وتحليل اللبن وقد ثبت ان الخمر كانت محرمة في حديث الاسراء كان بمكة
وتحريم الخمر بالمدينة وانما نفرس صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتركها
من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير
بين صالح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متاوبة لكن
الترجمات مناف للاباحة قال بن المنير لا اشكال في افتراق ساحتي شربها
في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر ينقطع قال الداماميني فيه نظر
اذ هما في حال الاباحة سواء وانما التحريم احدهما افترقا فاقترانهما في حال انقطاع
اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال
الى فط ابو الفضل بن مجرد يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفرتها لكونه لم

يعته شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار
اللبن لكونه مالوفا شربه طيبا طاهرا سائغا لذا شاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في
جميع ما ذكر تابعه اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر هو بن راشد فيما
وصله الحوالف في قصة مروي من احاديث الانبياء وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة ابن الهادي الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب
بن بخت عن بن شهاب وعثمان بن عمر بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر
التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان
بن عمر والذهبي بضم الذال وفتح الموحدة وبالمهملة المكسورة محمد بن الوليد بن
عامر البراهمذي الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنهم
اربعتهم عن الزهري بسنده لكن كيس في موصول معمر ذكر ابليا وفيه اشربت
ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله ولابي ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا لا يحدث بكسر الدال اصبهاني عنزي كتميمي انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم الا من كان قد مات فالفرد هو ما نزل وقد شك في العلم انه قال
ذلك لاهل البصرة فانه كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة
اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبه لزم يظهر الجهل
ويظهر الزنى بالقصر على لغة الحجاز وشرب الخمر ظاهرا علانية وشرب بضم
الفوقية سنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم
الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال بن حجر ورواية الجماعة اولى لتكاثر
ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين
عاكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون لخمسين امرأة
قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم. وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا بن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيد يقولان
قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني
وهو مؤمن كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في
المظالم وهي هنا رواية بن عاكر والوذعي عن الكشميهني واستدل به ابن مالك
على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم وبقي ان شاء الله تعالى في
كتاب الحدود ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان

حالا كونه زانيا او لفظه لتقا الخمر ومعناه النهي والوجه الاول او جبه وحمله الخطابي
على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفى الحياء كما
روى ان الحياء شعبة من الايمان اى لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من
الله تعالى لانه لو استحا من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب
هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يقضي هذه الخصال
ليست من خصال المؤمنين لانها منافية لهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من
اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه
اسم المدح الذي سمي به اذ العبادة المومن ويسلب اسم الذم فيقال زان سارق
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام ان ابا عبد الملك المذكور اباه ابا بكر كان يحدث عن
ابي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان ابو بكر هو بن عبد الرحمن المذكور يلحق
بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة
مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب النهاب من مال الغير قهرا
نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر
وبالضم المال الذي انتهبه الجمع يرفع الناس اليه الى النهاب ابصارهم قهرا في تلك النهبة
حين ينتهبها وهو مؤمن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن. هذا باب
بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من الكنب. وبه قال حدثنا دلاي زرحه ثنى
الحسن بن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البزار بالموصل ثم
الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى
عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الواو بعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذة من الغيب وما بالمدينة منها شيء
لقلة الاعناب ونفي بن عمر محمول على ساعتها او على المبالغة من اهل فقهها يومئذ بأنها
لم تبق حاطت لنفي كما يقال قلما ليس بشيء صالغة. وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو بن عياش
بن سالم الخياط بالخاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري عن
ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من لؤي بن غالب
عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة
حد الاعناب الا قليلا دعامة اصل حيزنا اي الشيء الذي سيعيد عزا البسر بضم
الموحدة وسكون المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر. وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح

الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر
الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
بالسنوين فقال اما بعد تستعمل في الخطب واوائل الكتب وقيل انها فصل الخطاب المذكور
في القرآن نزل القياس ان يكون جوابه اما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قولها
حذف معربها نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا
في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام انما بال رجال يكرم
الحمد تاسع شوال سنة ثلاث او اربع و الخمر مصدر مضاف الى مفعوله وهي
اي والحال انها من خمسة العنب والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف عليه بيان
من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق تحريمه حكم ربه جل وعلا كما
رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو كما مر من باب قتله
العنوس بالجوس والعقل هو الة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ به ان الله
يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى. هذا باب بالتنوين
نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر واطلاق الخمر
على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من
حديث ابن عامر مرفوعا كل مكر خمر وكل مكر حرام وفي رواية كل مسكر
خمر وكل خمر حرام. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابو اويس
بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حلف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة
بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته
قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ٩٦
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد
العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب نسبة الفرد
وكبير الانصار وعالمهم من جذ مخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة
وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ هو الشدخ والرض. هو بفتح الزاي وكسر
الهاء بعدها واو اي شدخ وفي برضخ عليه ماء وترك حتى يغلي يوخذ من
البسر والتمر كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة
عن انس اشتريهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد هبة عن انس عند الامام
احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤوسهم
فجاءهم آت لم اعرفه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لرجل عند انس قم
يا انس فاهرقها اي فصبها بفصيحها ولابي ذر فهرقها بسقوط الهاء
فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل اراقها فابدلت الهمزة
هاء وتستعمل بابدالها هاء معا وهو نادر. وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد بن مسربل الاسدي

البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا
رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم وطلعت
اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذة من البسر المشوي
فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرعي وجهه وفي غيرها بكسرها وسكون
الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بخبر ضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها
بضم فتح بعد الهمزة اي رفعتها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان
شرابهم قال رطب وبسر اي خلط منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي
الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر
وكان انس حينئذ لم يحجب بهم كهذه الزيادة نعم انا اختصرناه فذكره ابنه
ابو بكر بها فلم ينكرها. قال سليمان واخبرني الثابتي وهو ثبت بالاثاء بعض
اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انسا بن مالك يقول كانت همزة الفضيخ همزهم
يومئذ واستدل بهم في قوله بعض اصحابي خفال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون بكر
بن عبد الله المزني خان روايته اخر الباب ترمي الى ذلك وان يكون قتادة
كما هو بعد ابوان من طريقه عن انس بلفظ وانا بعد لم اوصئة الخمر وخبان
الخمر اتم حبس لكل ما يكسر سواء كان من العنب او غيره . وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة
قال حدثنا يوسف ابن معشر هو ابن زياد بفتح الموحدة والزاي المشددة بعدها دال
وكان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب
قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن جبة
بفتح الجاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الخاء
المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول
والخمر يومئذ الواو للحال اي والحال ان الخمر يومئذ حرمت تحريم البسر والتمر اي منجما
كما اطلق الجمهور على جميع الاشربة حراما وهو حقيقة في ماء العنب مجازا في غيره سكر منه او لا
او غيره وسواء كان من خمسة اشياء او من غيرها لعموم
اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والموضوعات لا تقولون بذلك من حيث الشرع
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب هذا باب بالتنوين الخمر متخذة من
العسل وهو البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يجوز في آخره عين مهملة
لغة يمانية وقال معن بفتح الميم ونون ساكنة ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى بما ذكره في المدخل عن مالك سألت مالك بن انس الامام عن
الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ
من الزبيب ما حكمه شرعا فقال بحياله اذا لم يسكر لا بأس به . وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
قالت كل المسكر حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل عن البتع عن حكم هيئته لا عن مقداره وكان اهل اليمن يشربونه
قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكن اظنه ابا موسى الاشعري لما في
المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة
تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب
اسكر فهو حرام ولم يكر المتناول بالقدر الذي يتناوله منه وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله
حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فالمحرم جميع الاشربة
المسكرة وبه قال ائمة الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور وقال ابو المظفر
السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اهل الاقيسة
واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الخفية تفتح التمر والزبيب
وغيرهما من الاشربة اذا غلى واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر
مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بالنص
قطعي ويحد شاربه وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر
وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي وبه دخل في قوله كل مسكر حرام حشاشة
الفقراء وغيرها وقد حرم النووي وغيره بأنها مسكرة وفي معنى شرب الخمر الكمة
بان كان نيئا واكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقته فحرم به اكل اللحم المطبوخ
به لذهاب العين منه وكون الاحتفاظ به والاستفاظ . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا وما
من طرق عما اكثر من ثلاثين من الصحابة بمعنى ان المسكر لا كل شراب وهو
يكفي ذلك في الرد على المخالف واما ما اخرجه ابو عيسى عن ابن عباس في الباذق
برجال ثقات مرفوعا هو ست الخمر قليلها وكثيرها والكر من كل شراب فا
مختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد صح الاخبار
احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمكر بلفظ الميم وسكون الكاف بعدها راء
بضم الميم او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حشف فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض
عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك
لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت قال
الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالجر المدهلة والمتناة العوفته والنقير
وعنه سلم من طريق زائدة قال سألت ابن عمر عن الادعية فقلت اخبرناه بلغتهم
وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن
الدباء وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس
المراد اثبات ابي هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى رواية للحديث
يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم نهو مرفوع باب ما جاء ان
الخمر ما خامر العقل من الشراب . وبه قال حدثنا احمد بن ابي
رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر
بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخفرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في اية
المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال انها
تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم يذكر احد عليه
فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة
وصححه من حديث ابن وهب عن الثوري عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة
فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع هو ما خامر العقل اي ستره
وكل ما ستره بحرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العادة المطلوبة من العبود الحية
مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبرية ثلاث من المثلثة وردت بكسر
المهملة الاولى وسكون الثانية تمتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن
الدباء هي يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه اعلم من مجتهدي الاجتهاد ولو كان
ما حيوا عليه الحد هل يجب الاقرار يجب به او بقياسه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا
وقد روى ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفرائض
بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة تعد لا ولد له ولا والد له
اي يتوفى العم الاباعد او غير ذلك والواو من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا
النسيئة متفق عليها بينهم رضي الله عنهم ورفع الحد وتاليه بتقدير مبتدا اي
هي الحد قال ابو هبان التميمي قلت يا ابا محمد بفتح العين عامر الشعبي تاذكره بكنيته
فيما يضع بالسند بكسر السين المهملة وسكون التحتية بلا تاء تانيث الهيئة
من البز وهو اي زبد من الارز بهمزة مضمومة وسكون الزاي وقوله نضيع
لانه تخصص بالصفة وهي قوله يضع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث

فاعل

فاعل بفعل محذوف اي هي ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لانه عد مؤنث
ويجوز الكشف على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز
لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد تمر بضم العين اي زمنها ولو كان
النهي عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي
وقال صالح بن مهران شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز الدغوري في مسنده عن عمار اي
ابن ابي سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور
في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي . وبه
قال حدثنا صفر بن عمر الوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه
قال الخمر تصنع بالعوفه المضمومة وفي اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة
والشعير والعسل قال الخطابي واما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهارها باسمائها في
زمانه ولم تكن كلها ترجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة
وكذا العسل بل كان اعز فقد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز
وغيره حكما ذا زجرا عن الخمر العقل باب ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه
بغير اسمه ذكر الخمر بالعنب والتمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار
ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ روى قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول
دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد الفرعي الاموي
ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثني عطية بن
قيس الكلابي بكسر الكاف الموحدة الشامي قال حدثني بالافراد عبد
الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن قيس بن هانئ الاشعري يختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك وعندي
داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في
تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما نعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى
واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب
سكن الشام وليس بغير ابي موسى الاشعري اذ ذاك قبل ابي مالك في الزمن الذي
وهذا يقتضي ان عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة وهو مبالغة
في نفي صدقه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام
يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء المفتوحة الفرج اي يستحلون
الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع ايضا والصواب
ما في الفرع بالتخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر بكسر الراء
صلبها او هو ما زعم الاسترسال في شربها كالاسترسال في الحلال ويستحلون
المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففاء وجمع معزفة
الات الملاهي وهي العود وفي الصحاح هي الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال في

القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف ومعزف كمنبر ومكنسة والعازف
اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدسياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام
احمد بن ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم
عن ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها تعزف عليهم المعازف وتردح عليهم المغازف **وليزلن** بفتح اللام والخاء
وكسر الزاي اي **اقوام الى جنب علم** بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال
او راس جبل **يروح عليهم** اي الراعي **بسارحة لهم** بمهملتين بفتح اولهما سائمة تسرح بالغداة الى
رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى حالبها **يأتيهم** اي الفقراء **كأجيه** قال الحافظ بن حجر لم اقف على كذا
الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او الجنب قال الحافظ بن حجر وقع عند الاسماعيلي
يأتيهم طالب حاجة قال فتخيير بعض المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كاصله يعني
التقدير علامة السقوط لابي ذر **فبيتوا** ولابي ذر فقتلوا **ويضع العلم** اي
الله من البيت وهو مجرم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا **ويضع العلم**
اي يرفع الجبل عليهم فيهلكهم **ويمسخ آخرين** ان يجعل صور آخرين ممن لم يهلك
من البيات المذكور **قردة وخنازير الى يوم القيمة** اي الى مثل صورها حقيقة كما
وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية عن التبديل اخلاقهم والاول ليق بالسياق وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة لكن قال
بعضهم المراد مسخ القلوب وبطاقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة واما
الجزء الثاني فمن حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن اناس من امتي الخمر
يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث
لم يكن على شرطه وقال في الكواكب او لعل نظر المؤلف الى لفظ من امتي اذ فيه
دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا عن
امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال
لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة
اي المكروهة انتهى **قلت** رجال حديث الباب كلهم سامعون **باب** حكم
الانتباذ اي اتخاذ النبيذ **في الاوعية والنور** بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة
او نحاس او خشب وقد يكبر كالقدر او الطست وعطفه على ساقه من
عطف الخاص على العام **وبه** قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الغلاني وسقط ابن سعيد
لابي ذر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** القارئ المدني نزيل الاسكندرية **عن**
ابي حازم سلمة بن دينار انه **قال سمعت سهلا** هو ابن سعد الانصاري المدني
اخر من مات بالمدينة من الصحابة **يقول اتى** بفتح الهمزة والفوقية **ابو اسيد**
بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة **الساعدي** رضي الله عنه **وبنار رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء في الفرع واصله
امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله **فكانت** بالفاء ولابي ذر

وكانت

وكانت امراته **خادمهم** والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى **وهي العروس**
قال اي سهل **اتدرون ما سقت** بكسر المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي
ذر عن الكشميهني قالت اي المراة اتدرون ما سقت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انقعت بكون القاف وهم الفوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت
المراة **له** صلى الله عليه وسلم **تمرات من الليل في تور** زاد في الوليمة من حجارة اي
لامن غيرها وعند ابن ابي شيبة في روايته اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء توكى اعلاه فشربه
عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه اخر عن عائشة انها
كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي لقته شربت
على عشائه فان فضل شيء صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شربه على
غدائه قالت لقل السقاء غدوة وعشية. وحديث الباب سبق في باب قيام
المراة على الرجال من كتاب النكاح **باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم**
في الانتباذ **في الاوعية والظروف بعد النهي** عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على
سابقها من عطف الخاص على العام **وبه** قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان
الكوفي قال **حدثنا محمد بن عبد الله** ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة الى زبير
احد اجداده قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم** هو ابن ابي
الجعد **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن الانتباذ في الظروف قالت الانصار انه لابد لنا منها من الظروف قال صلى الله
عليه وسلم **اذا كان لابد لكم منها فلا** تنتبذوا **عن الانتباذ فيها اذا** فالنهي كان
قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا
لراية صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن **كل مسكر حرام**
وقال لي خليفة بن خياط شيخ المؤلف **عمار** واه عنه مذاكرة **حدثنا** ولابي ذر حدثني
بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة **بهذا** الحديث
المذكور وقوله عن جابر ثابت ولابي ذر وابن عساكر وبه قال **حدثنا** ولابي
ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي **قال حدثنا سفيان** ابن عيينة **بهذا**
الحديث السالف وقال اي سفيان **فيه لما نهى** النبي صلى الله عليه وسلم **عن الانتباذ**
في الاوعية وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول **عن مجاهد** هو ابن ابي
جبر **عن ابي عياض** بكسر العين وتخفيف الضاد عمرو بن الاسود او قيس بن
كلثوم وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين
ابن العاص **رضي الله عنهما** انه **قال لما نهى** النبي **صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ**
في الاوعية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الزهيية بلفظ الاوعية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبيد الله بن محمد عن سفيان الثقفية وهي مرجوحة في رواية غير ابي ذر وابن
عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى الترجيح الادعية وهو
الذي رواه اكثر اصحاب بن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط
اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى
الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وابيح الانتباذ في الاسقية لان
الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرعه الى غيرها من
الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالقائمة اذا نبذ فيه ثم ربط امتنعت
شدة الاسكار عما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلم يشقه
فهو غير مسكر بخلاف الادعية لانها قد يصير التبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز
ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الادعية واخص اسم الاسقية بما يتخذ
من الادم انما هو بالعرف فاطلاق الفاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ
فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس تجد سقاء
اي وعاء وفي رواية زياد بن فياض انه قال ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه
وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار غير
المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو
داود والنسائي وزاد في الوليمة. وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري وابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن
مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي العابد عن الحوث بن سويد النخعي انه
عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء المقير
والمزفت من الجرار. وبه قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران
عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث المذكور. وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي
شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عما
يكره ان ينتبذ فيه من الادعية فقال الاسود نعم سألتها قلت فما قالت قالت
عما بالالف بعد الميم المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عما سقاطها نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الادعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت
ينصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر
ولابن عساكر نهيتنا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ في
الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الزاي وكسر
الثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الزاي ولغير ستي قيم والخشب بفتح
الخاء المهملة وسكون المعجمة قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت انا من

عائشة

عائشة احدث ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني
افاحدث وله عن الحموي والمستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي
افاحدثك ما لم اسمع. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي
في وليمة الوليمة. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان
بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن
ابن ابي جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر زاد بعضهم عن عائشة عاقرها
في حجورها وعند عطاء مخذة من خوص ودوم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي
اوفى اشرب في الحنتم الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر
وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم
منوط بالاسكار والاذية لا تحرم ولا تحلل. وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة
ايضا باب جواز شرب اللبن الذي لا يسكر فانه اذا لم يسكر
حرم. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو
زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف
والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت بقظا الساعدي لابي زرعة ابا اسيد بضم
الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لعرسه بضم العين وبالراء المهملتين وكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية
بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد ما دلابي زرعة الكشميهني هل تدرون
ما انقعت بكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل
في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه
للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل
الى النهار لا يحصل فيها التخمير غالبا وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يوما ذلك
والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه
الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان ربما وجد فيه شيء
من الاسكار فاذا بلغ ذلك صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا
وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما افضل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث
عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشيا لاحتمال ان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او
لعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس
في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقال الثوري هو على اختلاف حالين

ان ظهر فيه شدة صب وان لم يظهر شدة سقاه الخدم للملابكون فيه اضاعة مال وانما
تركه هو نزهها . وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ باب الباذق
بفتح الباء الموحدة بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ
من عصير العنب ادنى طبخه فصار شديدا وقال الجوالقي اصله بازه وهو ان يطبخ
العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال بن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا
اسكر آو اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر وذكر من
نهى عن كل مسكر من الاشربة كدت كل مسكر حرام وروى عمر بن الخطاب
مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو بن جبل مما وصله مسلم
ابو سليم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلاء اي اذا جاوز شربه
اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور منه السكر
متى اسكر حرم وشرب البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو صحيفة
وهب بن عبد الله مما اخرجه بن ابي شيبة الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث
وقال بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله البناني لرجل سأله عن العصير اشربه
العصير ما دام طريا زاد البناني قال ابى طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال
كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تفسير
لما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الحلو الذي قبل ان
يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل
الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك
وحيوة من عجب الله بضم المعجمة بن عمر بن الخطاب ريح شراب فمن علم انه الطلاء
وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال عنه فوجده مسكرا فجلده
بعد ان اقر او بالبينة . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الفاء الاولى الحرمي بالحاء المهملة والميم والراء قال سألت بن عباس رضي الله عنهما عن الباذق
قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو امية لينفلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد
صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية لفعل
سبق حذفه صلى الله عليه وسلم يحرم الخمر تسميهم اياها بالباذق حتى قال
ما اسكر فهو حرام فليس لتحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا
للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي الشراب
باسمه الذي كان او غيره الى اسم اخر وقال الى قبطا ابو ذر بما وصله راته
في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي اللث
السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب

الخمر

وان لا يجعل ادامين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر رضي النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة رضي ان يجمع الى آخره فيكون النهي معللا بعلل مستقله اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الا سكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبني في حديث النهي عن قران التمر هذا والقران كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسال حفنة هل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأدقة فيقول لا فتقول هل رأيت في شيء من ظلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملحا وزيتا وكنا نعده هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بين بيعها فكان لا يأكل الا بزيت خاصة او بملح خاصة وهذا انما هو طلب كل على من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه. وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال الى لاسق بفتح الهمزة وكسر القاف اباطلحة زوج ام انس وابا دجانه بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضاء بضم الباء مصغرا خليطا بسر وتمر اي خمرا متخذا من خلطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بما لديه الجمع وانا ساقيهم واصغرهم سنا بكسر الهمزة وتشديد النون بفضيخهم يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن الحرث بضم العين المهملة حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة. وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه وعن بعض المالكية نهى تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب تنبيها لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قيل ان ثبت انه لم يبلغ حد الاسكار وكون قد بلغه. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والترمذي في الاطعمة وفي الوليمة. وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر الرطب لان احدهما تشتد به الاخر فيسرع الاسكار وليتبينه بسكون الدال وفتح الموحدة مبني للمفعول كل واحد منهما اي من كل الاثنين منهما فيكون

الجمع

الجمع بين الاكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة والهاء تعود على الاكثر اي وحده ولا يجوز عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا او بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال المالكيون بالحل ولا خلاف ان الاكل بالمنى ليس كخليطي لان اللبن لا ينبذ و اختلف في الخليطين للتحليل. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة

باب

جواز شرب اللبن هو بمعجمة وموحدة غير مسكر نعم قد يقع نادرا بتصفة حادثة فيه وجنسه فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عن سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر سئل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا اخرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يضع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح وقول الله تعالى وهو جل وعلا ذو عز وجل من بين فرث ودم لبنا خالصا اي نخلق اللبن وسط بين الفرث والدم يكتنفانه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم يجدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن بين فرث ودم سائغا للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يمض احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والتانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا لابي ذر وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس بلبن وقدح خمر زاد في الاول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبه قال ثم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه قال سفيان بن عيينة تقول اخذنا بالم ابرا للنفض بالنون المفتوحة والفاء الساكنة المعجمة انه سمع عمرا بضم الفين وفتح الميم مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد

المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عرفه بعرفة فارسلت بكسر اللام وضم الفوقيه اليه
صلى الله عليه وسلم بانا ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل بانا وفيه لبن فشرب منه صلى
الله عليه وسلم قال الحميدي فكان ولغير ابي ذر وكان سفيان بن عيينه ربما
قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لابي ذر
يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي بانا وفيه لبن فاذا
وقف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولابي ذر وقف عليه بزيادة واو ساكنة
بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث قلم يقل في اثنائه عن ام الفضل فاذا
سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل فراعى في قوة قوله هو موصول
والكلام تقدم في الحج والصوم . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان والد
سفيان ظليمة بن نافع القرشي كلهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن ليس
بمحمد من التقيع بتاء الثوب وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة
موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يتنقع فيه
الماء اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لبيح الهمزة
وتشديد اللام اي هلا همزته فجاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان
تعرض بفتح الفوقية وضم الراء اي ولو ان تلف عليه عودا عرضا قيل والحكمة
في الاكتفاء بذلك اقتراته بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا
تقربه الشياطين . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر ان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي
الله عنه انه قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من التقيع بانا من لبن الى
النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الا اي هلا همزته
غطيه صانه من الشيطان اذ انه لا كشف غطاء ومن الوباء الذي قيل انه
ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو ان
تعرض تمد عليه عودا عرضا طولا قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان
طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي
من حفص بن عاصم عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي
هريرة والمحفوظ عن جابر وبابي انت وامي الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم
تغطية الاناء تريبا . وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج

عن ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة وابو بكر الصديق رضي الله
عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي الحال انه قد عطش رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف
وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن ومل القدح او قدر
حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب في اناء الحلب لبعضه
هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى رضي اي علمت انه شرع
وانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم
بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني ثم المدلجي ثم الضمري
على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب الله صلوات الله وسلامه عليه
سراقة ان لا يضره عليه وان يرجع فتفعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يضره عليه
وهذا الحديث سبق في الهجرة . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء
المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية
الكثيرة اللبن اي هي صطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه
المذكر والمؤنث منيحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة تصدق على التميز
عطية يعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منيحة
تعطيها غيرك فيحتلبها تغدو اول النهار بانا ومن اللبن وتروح اخره بانا هو
وفيه اشارة الى ان المستعير لا يتأصل لانها قاله في الصيح . والحديث سبق في باب
فضل المنيحة من العارية . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل ابن مخلد عن
الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له دسما اي الذي بفتحتين بيان العلة المضمضة
منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء اظهر وسى مما وصله الروياني
والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفعت بكسر العين المهملة وضم الفوقية وبالجيم والكشميهني دفعت بالدال
المهملة بدل الراء الى السدرة هاء وبجر وتنوين في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم
الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التحتية ثم الف ثم للمجهول والى
بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة والمنتهى دفعت به الى بدل الراء وسكون العين

وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد السدرة المنتهى وسميت بذلك
لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكون نهايتهي اليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد
ان سدرة المنتهى استبنت له بتجوزها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل
الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه قال اربعة انهار نهران ظاهران ونهران
باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات رضم
الفاء والمثناة الفوقية المحدودة وهو نهر الكوفة واصله من اطراق
واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السيل والكوثر
والظاهران النيل والفرات تخرجان من اصلها ثم يسيران حتى يردان الله ثم تخرجان
من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه الشرع ولا العقل وهو ظاهر الحديث
قرب المصير اليه فاتيت بعاء نهرة مضمومة ولالي الوقت واتيت بالواو بدل
الفاء ثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة
وقوله في الاسراء قدحان واراني فالقدحان قبل رفعة الى السدرة وهو في بيت
المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها فيه لبن والثاني فيه
عسل والثالث فيه خمر فقيل لي اخذت القطرة
اي علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اخذت وليس
وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الابين والانفع وهو المجرد قوت وليس من
الطيبات التي تدخل في الصرف نوجه وهو الاقرب الى الزهد فكانه ترك العسل
الذي هو حلال لانه من الملذات التي يحشر على صاحبها اثنيه يرجع في قوله عز
وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا مناقاة
بينه وبين الورع نوجه واما ما ورد من تحنثه صلى الله عليه وسلم للعسل
فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لانه جعله دينا والنبي صلى الله عليه وسلم شرع
لفعل ما يجوز للبيان وقال هم الرسول وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما
وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وهم
اليهم الاولى ان يحكي كلامهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
بن معصعصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء اي نقلا
على ذكر الاسراء نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق وليس بكرر
في رواياتهم ولالي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هم ثلاثة اقداح باب
استعذب الماء اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن

ابي طلحة

ابي طلحة انه سمع عم انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد
الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نخل على التميز من نخل الماء للبيان
وكان احب ماله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان وآخر نصب خبرها واحب
اسمها وبيرحاء خبرها وجاء بالهمز والمد ولالي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة
وكسرها وكمل تعدها همزة ساكنة او تحتية او غير ذلك مما سبق في الزكاة
نار جع اليه ان ازدته فعنه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلاء من البراح
وهي الارض الطاهرة وكانت مستقبل المسجد وفي رواية الى ذرى كانت تركاة
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء
فيها طيب بالجر صفة للحرو رد قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيئا متناولا مبالغة
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بالافراد الى بيرحاء ولالي ذر بيرحا بالقصر
وانها صدقة لله ارجو بترها خبرها وذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمة
اي اقتنصها في ذخرها لاجلها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة
كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضا بالشيء وقد تكرر للمبالغة
فقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح اد قال رابح بالتحتية بدل
الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي في قريب الفائدة تصل غلته الى صاحبه عن
عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال
افعل ابر ما او الى الاقرباء فقال ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول
الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام وقال
اسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير وبجير بن يحيى ابو زكريا النسائي
الخطابي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رابح بالتحتية بدل الموحدة
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة
عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت
السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية على بينها وبين المدينة يومان
فاستعذب له الماء سئل بناني الزهد ولا بد حل في الترفه المنهوم نعم كره مالك
رحمه الله تطيب الماء تحريما لملكه لما فيه من السرف. وهذا الحديث سبق
في باب الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير باب سؤر الهر
بالماء بفتح الهمزة وسكون الواو اي ضلع الهر بالماء ولالي ذر عن الحموي
والمستملي سؤر بضم السين والواو الف كتبت بدل الواو اي سؤر الهر الذي خرج
بالماء اليارد كسؤر الحمارة عطف عليه مع شمه حر القطز ربه قال

حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وانى داره
اي دار انس والجملة حالية اى راه حين اتى داره فحلبت شاة فشربت بضم الشين المعجمة
ان خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بما من البئر ليبرد فتناول
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه
اعرابي زاد في رواية اخرى طوالة الباقية في الهبة وعمر يراها وفي الشرب
ما طريف شعب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وفاك ان يعطيها الاعرابي
اعط ابا بكر وفي رواية الى طواله فقال عمر هذا ابو بكر فاعط غلبة الهلاء
والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولاي زرعين
الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او ائتف على حال كما سيرد
منونتين على هذا النمط ويجوز الرفع اى الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره
وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط
رتبة الفاضل . وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن يحيى المسندي
الخفاف قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا
فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم اللام مصغرين الخزاعي مولاهم المدني
عباد سعيد بن الحرث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بالتاء
الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اى للرجل
الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه
الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاشفنا منها والا
كرعنا بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء والا كف بل بالكف قال جابر والرجل
الانصاري يحول الماء في حائطه ننقله من عين البئر الى ظاهرها او يحرث الماء من
جاب الى جابت من بستانه ليعم استمراره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري
وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ماء بات فانطلق بكسر اللام
وسكون القاف الى العريش السقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في
الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بها اى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق
رضي الله عنه الى العريش فنكب في جذع ماء ثم خلب عليه لبنا سرا بض له بالخاء
والنون شاة تالف البيوت قال جابر فحلبت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نزعت الرجل
الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه . وهذا الحديث اخرجه ابو
داود وابن ماجه في الاشربة باب شراب الحلواء بالمد للمتمتي وبالقصر لغيره
لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة المعقودة

بالنار بل كل حلو تشربه من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل
فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد
الرزاق لا يحل شرب بول الناس لنشدة اى لضرورة العطش ونحوه تنزلا لانه اى
البول رجس بخبر قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم
الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل المتة عند الضرورة وهي
رجس وقد جوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى
ان القياس لا يبيح الرخص فان الرخصة قد وردت في المتة لا في البول وفي
شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ففضل له ان تنتظر في رمضان فصامه في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام
اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال بن مسعود عبد الله في الكبر ينتقي السن المهملة
والكاف بعدها راء الحمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن
عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن ضرير عن
منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا فقال له ضيم بن الحارث ائت ربيطة تقال
له الصفر فتفه له الكمر قال فاتى بن مسعود بيانه فقال الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر
فلم لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد
بخلاف الشفاء فانه غير متحقق كما لا يخفى دقة قال بعضهم ان المانع في الخمر قبل
التحريم سلبيت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه وكل الراجح
اذا اثبت سببا وباطلاق الحديث نعم يجوز تناولها في صورة واحدة وهي ما اذا
اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد صرحوا
الواقعي على الخلاف في صورة التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المخصوص
قال في الفتح ينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء
ولم يجد غيرها حتى قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر من اجاب
ان الخمر يا بضرورة على شيء واعفيه رضنده قال ونضندها تثنيه الاشتاء غاد
الى ما تطابق الترجمة نصا وحكما ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله
تعالى احل لكم الطيبات الى انها حلواء والعسل من الطيبات فهي حلال وتقول
ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الاشتاء به على
حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء
في هذا الحديث كل شيء حلو ذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته

وفي شعب البيهقي غمالي سليمان الداراني قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى
كثرة التناول لها وشدة مزاج النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل
الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها مثل جيه ونعلم من ذلك انها
تحبه قال في الفتح . وهذا الحديث مذكور في كتاب الاطعمة باب حكم الشرب
حال كون الرب قائما . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر
بكسر الميم الزراد عن الزهري بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال الجاعلي
رضي الله عنه بفتح الهمزة ولاي ذر الى نضمها وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الراء
والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بها
فشرب منه حال كونه قائما فقال انا ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان و ان مضارعه
اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام والي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما
رأيتموني فعلت من الشرب قائما . وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي
في الطهارة . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء
يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في هو الحي الناس جمع حاجة على غير
قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياس او مولده
او كانهم جمعوا حاكة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وسكن
ساحته وتتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بماء فشرب منه وغسل
وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه زاد ليث في رواية عن عبد الملك عن طرق عن عبد وهذا وضوء
من لم يحدث وهو على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ
منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكره هؤلاء الشرب قائما (اي يكره هؤلاء ان
يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني فيما ارجح واصحيح واني النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة وهو الاولى في الفتح وجزم به
المزي لانه الاشهر بصحبة واكثر رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شربت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه قائما من زمزم وفي كتاب صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه
بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قيل اثم يعود البعيره
واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه
قوم لحديث ابن عمر مسلم انا النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما . وحديث
ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ قال في الفتح
الظهر قال لا قال قد شرب معلقا من هو شر منه الشيطان ليتقايأ كم حملوا النهي على
الاستحباب والكل على ما هو اولى والمحل ذو الكلات في الشرب قائما ضررا ما

فكره

وسكون الراء وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كعب النكري في غزاة الملك بن مسيرة صه النمنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكره من اجله لانه يجر الى خلط بكون القيء دواء وقوله في الحديث فمن شاء لا مفهوم
له بل يستحب ذلك للقاصد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث
مسالك احدها حمل احاديث النهي على الكراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيان انه
وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد
من الغرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يتوصل منه من شرب قائما على حال
يخفى باب حكم من شرب وهو راكب والحال انه واقف على بعيره المشكل
قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قد لا يكون واجبا بان الراكب
من حيث كونه ساكنا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه
القاعد فحرره بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا . وبه قال حدثنا
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار وهو عبد العزيز لازمه بن عبد الله ابن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد
المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله عن بكير بضم الباء وفتح الكاف مصغرا عن
ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه
ولابي ذر وابن عساكر فاخذه فشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم
على بعيره تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال
شربه وهو واقف على بعيره وهذا الحديث قد سبق في الحج وانه اعلم باب
الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين
الشارب . وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب فلب الواو
ياء لكسرتها وانكسار ما قبلها اي مزج بماء وعن يمينه اعرابي ثم اعطى الاعرابي
وعن شماله ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى
الاعرابي قال ابن بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وفي رواية صلى الله عليه وسلم
كان احب اليه من لي الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل النبي
وقيل ان الاعرابي كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث سبق مرارا هذا باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اذا جلس
يطلب الاذن من الذي هو جالس عن يمينه في الشرب ليعطي الاكثر . وبه قال
حدثنا اسمعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك انه انتهى الامام عن ابي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره
الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي

هؤلاء الذين على اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
كهل قوله بفتح الفوقية واللام الحمده اى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
في يد بن عباس وفيه بيان استحباب التياسر في كل ما كان من انواع الاكرام وان
الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل
والكبار فهو عند التنازع في باقي الاوصاف باب الكرع في الحوض
بكون الكاف اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف . وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي مولاهم المدني
عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار يسوق فيما قيل انه ابو الهيثم
بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله
عنه فلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما
فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدى بابي وامي وهي اي الساعة التي
اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائطه له يعني
الماء من تحو البير الى ظاهرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذا كان
عندك ماء وبات في شنه بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا
والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائطه يجريه من جانب الى جانب في
بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات ولكنه بهن بالت في شنة
فانطلق بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش هو ضرب مظلل
عليه في البستان يخشب وتمر فكرع الرجل في قدح ماء ثم صب عليه لبنا من شاة
داجن له وهي التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل
الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولا حمد ربي صاحبه فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد حوله وهو يحول الماء في اشتياره
من اسفل البئر الى اعلاها فكانه كان في حوض يكرع فيه ثم يحول
من جانب الى جانب . وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء باب
خدمة الصغار الكبار رديه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي يعني
بالحاء المهملة والنحية المشددة واصلها والعرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم
الفضيخ بالمعجمتين اى الخمر المتخذ من البسر المشدخ فقيل حرمت الخمر نخلم
الحاء المهملة بالمجهول فقالوا اكسروها بكسر الهمزة وفتح الكاف اى الفخار
وكسر الفاء تخفيفها همزة ساكنة فكفانا بحذف ضمير المفعول ولام درعن
الكشميهني فكفاناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر

اى خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك
قال بكر بن عبد الله المزني اوقد ده وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كنت حمزة الفضيخ خمرهم يومئذ . وهذا الحديث سبق في
باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اول كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما
ترجم له هناك باب تغطية الاناء . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج بضم
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة
الاولى منه عند ابتداء محمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اى ذخلتم في المساء
فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة اضبطوا اصبيانكم من الخروج حينئذ فان
الشياطين تنشر تذهب وتجيء حينئذ فربما يخطف احدهم انساء منهم من حرفي او غيره
فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الخاء المهملة واللام المشددة واعلقوا الا
بواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فخلوهم بالواو والمعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتحون بابا
مغلقا واذكروا اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بعدها الهمزة قربكم
شد رؤسها بالوكاء واذكروا اسم الله عليه وخمروا بفتح المعجمة وتشديد
الميم مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عليه ولو ان تعرضوا بضم الراء
عليها على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اى الاناء شيئا وجواب لو محذوف
اى لو عرضتموها شيئا تخالف العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام
على ما ورد باسم الله لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفاء وفتحها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم
البيوت بالنار . وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب الضار ودفع المضار
من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في صفة ابليس . وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا
رقدتم خوف الفويسقة الحضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث بن عيينة
عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها

هؤلاء الذين على اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
في يد بن عباس وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان
الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل
والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف باب الكرع في الحوض
بكون الكاف اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان المدني المخزومي مولاهم البصري
عن سعيد بن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق فيما قال انه ابو الهيثم
بن التيهان بمثناة ومعجمة على الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله
عنه فلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فزد الرجل الانصاري عليهما
فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدى بابائي وامهاتي وهي اي الساعة التي
اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط له يعني
الماء من نهر البئر الى ظاهرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل اذا كان
عندك ماء بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفمنا
والرجل اي والحال ان الرجل يحول الماء في حائط يجري به من جانب الى جانب في
بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ماء بات ولكنه يهن بائت في شنة
فانطلق بفتحات النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش موضع مظلل
عليه في البستان يخشب وتمر فنكب الرجل في قدح ماء ثم صب عليه لبنا من شاة
داجن له وهي التي تألف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل
الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولا صحبة في صاحبه فان قلت ما المطابقة
بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد صلته وهو يحول الماء في اثناء
مشاطية النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين واشكال الظاهر انه كان ينقله
من اسفل البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجري فيه ثم يحوله
من جانب الى جانب. وهذا الحديث سبق في باب شرب اللبن بالماء باب
خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
عن ابيه سليمان الله قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم
بالكاف المهملة والتحتية المشددة واصحاب العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم
الفضيخ بالمعجمتين اى الخمر المتخذ من البسر المشدخ وفي قيل حرمت الخمر نخلة
الخاء المعجمة تثنية للمفعول فقالوا اكسرها بكسر الهمزة هاء الغرغ كاجلة نخلة
وكسر الغاء تثنيه هاء هزة ساكنة فكسرنا بتخفيف ضمير المفعول ولابي ذر عن
الكشميهني فكسرناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر

اى خمر متخذة منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك
قال بكر بن عبد الله المزني اوقاده وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ. وهذا الحديث سبق في
باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اول كتاب الاشربة وهو فاهرضها
ترضم له هنا لك نائب تغطيه الاناء. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال احدثنا روح بن عبادة بفتح
الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة
الاولى منه عند انتشار الظلام او امسيتم بكسر السين من الرواية اى دخلتم في المساء
فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان
الشياطين تنشر تذهب وتجيء حينئذ فربما يخطفهم اذا رأوهم من هو في اوعيته
فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة واعلقوا الا
بواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فخلوهم بالنون والمعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتحن بابا
مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز فيكم
شد رؤوسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وهمزه بفتح المعجمة وشد به
المهملة مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء
عليها على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اى الاناء شيئا وجوبا لو لخمر دف
اى لو حضر تمرها شيئا نحو العود واذكروا اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود
ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام
على ما ورد باسم الله لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفاء وفتحها همزة مضمومة فان الفأرة ربما تضرم عليكم
البيوت بالنار. وفي هذا الحديث من الادب من جلب المصالح ودفع المفاسد
من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا
الحديث سبق في صفة ابليس. وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا هرم بفتح الهاء وسكون الراء المشددة ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فال اطفئوا المصابيح اذا
رقدتم خوف الفويسقة اى تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث بن عكس
عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها

موضع وهو في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون قال النووي هذا مما يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القنديل المعلق في الماجه وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء والا فلا ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بالكسر بعد الكاف المضمومة وبهمزة بالف المجمة عطف الطعام والشراب واحيه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضمة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بعود فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيأ باب اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر اي تثنى افواهها فيشرب منها ويسد المراد كسرها حقيقة ولا اتيانها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حنف بغين وجيم ثقيلة فالتصغير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى زاد في رواية نهى ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد او غيره اي غير معمر هو الرأي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس النقو والنقو بالضم والنقيه بالكسر والقمس والجمع افواه وافيام ولا واحد لها لان في اصله فوه حذفت الهاء منها حذف من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فاو لا يكون الاسم على حرفين احدهما الشفوية فابدل مكانها حرف حلقي مناسب لها وهو الهاء لانها شفهية ايضا وفي الميم هوي في الفم نقاري امتد الواو وتقال في تثنيته فمات وفموات وفمهات والاخيرات نادرات انتهى وعند مسلم من طريق وهب ابن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية

ان يشرب

ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري وتعليل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب رأسها باب الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقاء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن عمه السختياني قال قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف الميم اخبركم باشياء فقار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشياء ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فم القربة او السقاء لان جرمها يابس فيقطع الماء دفعة واحدة فيضايقه في المعدة فيضرها او لانه ربما نفر راكبها فينخرق سقاؤه ربما يكون فيها حية او شيء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بقرب نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبه باهاء على الجمع ولابي ذر خشبه بالفوقية على الافراد في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخذكم باشياء بصيغة الجمع ولم ينكر الا شيئين فيحتمل ان يكون اخذ بالثالث فاقتصره الراوي ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قائما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقاء قال في القاموس السقاء كسحاب جلد السخلة اذا اخذ منه يكون للماء واللبن الجمع اسقية وسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقاء وهو لا يشعر تقدم انه لو شاء السقاء وهو شاهد الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهي وما روي في حديث عائشة سيئ قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقاء لان ذلك ينتنه تقدم ان يكون النهي خاصا بمن شرب فتغير داخله او يأتي شريفه باطن السقاء فلوث من فم السقاء داخل فمه ما خالط رأسه فلان وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء اخره عين مهملة بصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما مر انه ربما تغلبه الماء فتخف فيه اكثر من حاجته فيثقل حمله وربما فسد الوعاء وتتغير رائحة الماء لمخالطة اجزاء من رائب الشرب فيقول الحاذق الحاذق قال ابن العربي واحة نما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ونحوها

يقوى الكراهة جدا وقال ابن ابى حمزة الذى تقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهى
تحريما على هذه الامور وفيها ما تقتضى الكراهة وما تقتضى التحريم والقاعدة فى مثل
ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووى تبعا لغيره النهى للتنزيه لحاديث
الرخصة فى ذلك تعقبه فى الفتح بانه لم يرد فى شئ من الاحاديث المرخصة ما يدل على
الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهى كلها من قوله فهى اذا رجع
نظرنا الى علة النهى عن ذلك فان رجع ما ذكروه فى ذلك نقض انه ما ثبت
منه صلى الله عليه وسلم اما او لا فلعصمته وجب تنكبه واما خوف دخول شئ
من الهوام فى الخرق فقد ستى ما فيه . وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة

باب النفس اى حكمه ولاى ذر باب النهى عن التنفس فى الاناء وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى
عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه وابى قتادة الحرث بن
ربعى الانصارى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ماء او غيره فلا يتنفس فى داخل الاناء حرف ما ذكره من تقدير فى
الباب السابق فلو كان وجه او سع من ان يتقذر منه فلا باس به واذا بال
احدكم فلا يمسح ذكره ولا يديره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه
تشريفا لليمين عما يباشره مما فيه اذى والنهى للتنزيه عند الجمهور وما ثبت ذلك
مرت فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فى الطهارة باب الشرب بنفسين
او ثلاثة . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا عزرة بضم العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء اخرها تاء تانيث
ابن ثابت التابعى الصغير الانصارى الاصل المدنى نزيل الكوفة قال اخبرنى
ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس
اى ابوه رضى
الله عنه يتنفس فى الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فيه ثم
يتنفس خارجه ثم ليعود ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شئ من
البزاق فيعافه اذ رب لو للتشويه او لتشكك من الراوى وفى حديث ابن عباس
رفعه سنة عند الترمذى لا تشربوا واحدة كشارب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم وحمدوا اذا انتم رفعتم وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم اى قال كان
يتنفس ثلاثا ولمسلم والنسائى من طريق عاصم هو ابن سويد الاحول عن انس
رياء واسرافى يرد المعدة ويضعف الاعضاء وفى حديث ابى كبشة الانمارى
الاوسط للطبرانى بسند حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة
انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك
ثلاثا . وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى الاشربة والنسائى
فى الوليمة باب حكم الشرب فى آنية الذهب . وبه قال حدثنا حفص بن عمر

الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن صدية
عظيمة على دجلة بينها وبين سعد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طل ماء
لبشر فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون
كلمة فارسية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره
فقال تعنته لما من حضره انى لم ارمه الا انى نهيته ان يستقى فيه فلم ينته وانا النهى
صلى الله عليه وسلم نهانا عن استعمال الحرير والديباج فى الدنيا والدباج
ثياب مخططة من ابريسم كما فى مغرب وعن الشرب فى انية الذهب والفضة
وقد احمد من حديث ابى سعيد بن ابى ليلى نهى ان يشرب فى انية الذهب والفضة
واناء يؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن لهم فى الدنيا ولنا فى الاخرة
هو اى ما ذكر لهم اى الكفار يدل عليه السياق يستعملونها فى الدنيا مخالفة
للمسلمين وهى لكم معاشر المسلمين تستعملونها فى الاخرة مكافاة لكم على تركها
وانما هى لهم جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كما فى الحديث الاخر الذى
مر فى باب الاكل فى اناء مفضض من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال
انية الفضة . وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثنا ابن ابى
عدى محمد واسم ابى عدى ابراهيم البصرى عن ابن عوف عبد الله عن مجاهد هو
ابن جبر عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن انه قال حذيفة بن اليمان رد
الاسهل الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان بماء فى اناء من فضة فرماه به فى
وجهه قال فعلنا استكتفناه فاتانا بعلناه لم يحد منا قال فكنا نعد
ذلك قال اتدرون لما رميته بهذا فى وجهه قلنا له قال ذلك انى كنت
نهيته قال ذكر النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا فيها وتقدم بالشرب والاكل عند هما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم
الذهب والفضة لعينهما او للسرف او للخيلاء قولان الجمهور انهما لعينهما وقد
يعللون بالثانى فالوجه مراعاة كل منهما فى الاخر شرطا ليصح التعليل فى
الكوز والمغتر بهما وبتوارث الخلف المعلل بالثانى فى المشرب وغيره من
حرمتهما حرمة الاستعمال لعينهما واخت الاجرة على صنعتهما وعدم الضمان على
كاسر ذلك كانت الملاهى ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو
من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج
فانها اى جميع ما نهى عنه لهم فى الدنيا لعلة قوله لهم بخبر ان ولضمير يعود
على الشرب او على من عصى بها من المؤمنين فانه لا يتنعم فى الاخرة وان
دخل الجنة ولكم فى الاخرة اى الاختصاص بها لمن اجتنبها فى الدنيا وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد مالك بن انس الاصبحى امام

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء
الفضة ولابي ذر في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن سرجس انا وفضة اذ ذهب وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن نافع بلفظ يأكل
انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الراء بينهما
راء ساكنة واخره زاي اي تصوت ترددا البقير في حجرته اذا هاج وصف
الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متتابعا كما صرح به
الزاي وصرجره سقاه على تلك الصفة وقول ابن دريد ان تفعول في كلامهم قليل
الجيم الثانية من بجرجر تقصيا بان المراد في كلامه على الاصل وهو
فتحها وحكى الوجهين ابن القرشي وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب
بانه لا يعرف انه احد من الحفاظ رواه بالبناء للمفعول وبعد اتفاق الحفاظ
فيما وجد على تركه رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل
والى المفعول فرعي فلا يصار اليه بغير قاذفة وقوله نار جهنم بنصب نار على الفرعية
على ان الجرجرة هي التي تصوت في الحلق والاكثر الاول وقال في شرح المشكاة
واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت
البعير عند الضجر ولذلك نه جعل صوت يجرجر الانسان للماء في هذه الاواني
المخصوصة لوقوع الدفع عنها واتحقق العقاب على استعمالها يجرجر نار
جهنم في بطنه من طرف الحلق رفقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم
منصوبا على انه مفعوله او مرفوعا على انه خبر ان واسمها الموصولة ولا يحصل
حينئذ كافه وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب
والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتحريم مختص بالرجال على الاصح
به واتخاذ ذلك ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في الحلي لما يقصد
فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكثير والحقير ويلتحق بالفضة الجائزة
كالنحاس والقاليه وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة
الذهب والفضة من نحو قال في المجموع على ان يكون بعدها كحلي لا يعد متخذا
بها فان جمر بها شيابه او بيته حرم وان اتخذ ليطعم فيها فتخرج به الى اناء
اخذ من غيرها او بدهن في اناء من احدهما قليصب على يده اليسرى ويستعمله
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاشربة والنسائي في الوليمة
وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاشعث وهو لابي ذر عن الاشعثاء ابن سليم بضم الشين معجمة
كما معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها

نون

عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع اي بسبع خصال او نحوه فحذف المميز او ومحذوف رمتها ما هو للاجانب وما
هو لله به لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك
انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على المرجح لانه حقيقة
في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعاده للتنصيص
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فعلت
الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بقية الانصراف
عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان
اضف من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اضف من الثاني بقيد بقوله عزما
الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام واتباع الجنازة بتشديد
المثناة الفوقية وتسميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بيان لقوله له رحمك
الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام اشاعته
وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان حيا او ميتا وكفه عن الظلم
وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر الراء بينهما فالف ساكنة فراء
ثم مصدر مضاف الى المفعول كالوالد وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى
ابرار بمعنى المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والذي يغير ميم قبل القاف
الخلف وتقدم مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما وقيل ابرار بحذف
المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان نفى بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان
لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام
وخواتم اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال آنية الفضة فهي اليه الذهب
اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن
استعمال الميثرة بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء فخاء
مهملة بوزن عنبر الميم وكسر التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسورة
ما قبلها قلبت ياء لوقوعها بعد الكسرة لانها من الوثار وهو الفرش الوطيء
وهو من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتحشى كالفراش الصغير
ويجعل تحت راكب البعير ونحوه فوق الرحل والرحل و عن التختم القسي
بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية نسبة الى قرية
على ساحل بحر مصر فوق تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط
بحرير في البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه
انها ثياب مضلعة من الشام او من مصر يضع فيها امثال الاترج قال النووي اي
كان خرزها كذا قال القاضي للتحريم والا فلا يتزيه و عن لبس الحرير بضم الام
والديباج بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق

بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج
بن ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه
فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف
الاوامر وهذا الحديث قد مر في اوائل الخمس في باب الامر بما يتباح الخ

باب جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس
بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالمهملة المشددة وبالنون المهملة في الثاني
البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين
مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فبعثت بقدح عرفه بضم
المهملة وكسر العين منبا للمفعول ذكره في الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم
اي النضر فبعثت بكسر الثلثة وفي رواية فبعثت بكسر اوله اي لبابة
اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من آنيته وهو
من عطف العام على الخاص للتبرية به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام العجلي المشهور
رضي الله عنه الا يفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسفل في قدح شرب النبي صلى
الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم
المصري وشيخه لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء وقال حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني الاعرج شيخ مالك رضي الله عنه
انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب
هي العيوفية بضم العين المهملة وسكون التحتية وبالفاء وفي رواية ابن عيينة
انها تنزوجها فمر اباا سيد بضم الهمزة وفتح المهملة ما لك ابن ربيعة الساعدي
رضي الله عنهما ان يرسل اليها من ابان بها فارسل اليها فعدت فدرت في اجمتي
بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء تشبيه الغصن وهو من حصون المدينة فخرجت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فجلس على الارض فاذا امرأة منكسة بكسر
الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق
قالت هب لي فقالت لشقائها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم
قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك

يعني

يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ
حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي
الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت
لهم بهذا القدح وللاصيلي واي زعنى الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاصغى
لهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى
الله عليه وسلم فشربنا منه بتركاه صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني
الوفاء بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليت اهلنه حقيقة
بل ما جرأة الاختاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا يحيى
بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ابن مدرك بفتح الكاف في الاول وضم الميم وكسر الراء
في الثاني الطائي ابو علي البصري الكافف قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني
مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرني ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان
ابن عبد الرحمن البصري الى فضالة قال رايته فدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
انس ابن مالك رضي الله عنه وفي مختصر النجاري رايت هذا القدح بالبصرة وكرت
فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن انس ثمانمائة الف وكان قد ايضرع
اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم اواني اي وصل بعضه ببعض بفضة قال
عاصم هو قدح جيد عريض ليس بعميق طويل طوله اقبض من عندي من خشب نضار
ينون مضمومة وضاد معجمة مخففة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر
يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس
رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا من الحب الكثير
القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن
قال عاصم وقال بن سيرين محمد انه كان فيه في القدح حلقة من حديد سكرت
اللام كالذي قبله فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة زيد بن سهل
من الراوي او هو تردد من انس عن ارادة ذلك فقال له ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه
وقوله تغيرن بفتح الراء وفتح النون التاكيد الثقيلة وهاء زعم هي الكنائية لا تغيرن بصيغة
النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ حلقة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا
مما اطلق فيه وسعوده مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك
والليث وعن مالك يكره من الفضة اذا كان كثيرا او كزنة ان فتح قال البلقيني
يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة
موضع الشرب وبذلك جزم الحنفية وقالوا به احمد والذي تقرر عند الشافعية

تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة
للزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلق واصل الضبة الاناء اما يصلح بها خلله
من صفيحة او غيرها واصلا فيها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفه واذن
والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون الترسن ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة
لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضب
وهذا الحديث قدمت منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من
كتاب الجهاد باب شرب البركة والماء المبارك قال العيني اراد بالبركة
الاولى قال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان
مباركا فيه سمي بركة وزاد الكرماني فيقال كما قال ايوب لا غنى لي عن بركتك
فسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي
مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني
اشار الى الذي بعده قال قد رأيتني اي رأيت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اي والحال ان قد حضرت العصر اي حان وقتها وليس معنا ماء غير فضلة فجعل ما
فضل في اناء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم به بضم الهمزة فاتى وكسر الفوقية فادخل
يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو والبركة من
الله اي هذا الذي تروونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني
وهو الموحد للاشياء لا غيره وتنبني على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال في الفتح
والعمدة والتشفيع وهو صوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتعقبه
في المصابيح فقال كل صواب فان هي بمعنى اقبل قال كان الخطابي انما صوب ذلك
هو الذي يريده بالطهور وكان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على
الماء الطهور وانت جعلنا الخطابي هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل به
فجرى من بين اصابعه تزله منزلة الخطابي تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها
الماء الطهور على اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا
على النداء وحذف حرف النداء كما قال حي على الوضوء المبارك اي يا اهل الوضوء لكن
يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر عند اهل في اللفظ على عمومه وهو باطل
ولا اعلم احدا اجازه وقيل الضواب هي هلا على الوضوء المبارك فصحفت لفظة اهل
وصولت عن مكانها وهي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا
بتخفيف اللام وتشديدها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على شيء به
المبارك واهل الوضوء منادى محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رأيت الماء يتفجر

من

من بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول
اقعد في المعجزة كما لا يخفى فتوضأ الناس من ذلك الماء وشربوا منه قال جابر فجعلت
لا آلو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة آلو بالمد وتخفيف اللام احتقره
اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة
وشرب البركة يقتضي فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذي قد يقال ان يحمل
له الثلث فلا حمل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد قلت لجابر
كم كنتم يومئذ قال الفا او اربعمائة وللاكثر نحوا في الفتح
وغيره الف بالرفع اي وكنت يومئذ الف تابعه اي تابع سالم عمرو بن دينار عن
جابر وثبت بن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المؤلف في سورة الفتح مختصرا
بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الى قطن بن هميم وهذا القدر هو المقصود
بالمتابعة لاتفاق سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما
وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو بن ابي الجعد عن جابر نحو عشرة مائة وتابعه
ايضا سعيد بن المسيب عن جابر فيما قلت القاسم ابن بشار الف
وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة
وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الماء ربما تقوى في بيان كونه خارقا
للعادة كما ان خروج الماء من اللحم خرق لها من ضروحه من الحجر الذي ضربه
موسى عليه السلام. هذا اخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المقتفون
شأن التي رأيتها فيما نقله في الكواكب الدراري

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المرضى والطب

باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما
جاء في كفارة المرض كذا هنا الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي
فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر كتاب الطب بسم الله ثم ذكر باب
ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب الطب والكل وجه والمرض
جمع مريض والمرض خروج الجسم عن الحد الطبعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر
بها الافعال خارجة عن المرضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من
الكفر وهو التغطية وسميت بذلك لان ذنوب المرء من تتغطى بما يقع له من الم المرض ونحوه
كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه
وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنحو سحر الاراك اي كفارة هي المرض
او الاضافة بمعنى في كأن المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى
الموصوف وبهذا يجاب عن اشكال ان المرض ليس له كفارة بل هو الكفارة تكفر
لغيره وقول الله تعالى في سورة النساء من يعمل سوءا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا

يعفو عن شيء من السيآت واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصيب الانسان
في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا وقد روى انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق كيف
الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض
الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به
رواه احمد واحمد بن حميد وضعفه الى كثير ورواه غيرهم بنحوه وعند احمد والبيهقي وحسنه
الترمذي عن عائشة بنت طلحة قالت سالت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءا
يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه متابعة
الله العبد بما يصيبه من الهم الحزن والنكبة حتى الشوكة يشاكها
فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما
يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم ولا
وهي كل ما يؤذي ويصيب يقال اصابه مصابا ومصابا والمصوبة بضم الصاد
مثل المصيبة واجمع العرب على همز المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي
بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة نصب من اليجائي
الغير اذا حدث كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازقه الازقه الاكفر
الله بها عنه من سيآته حتى الشوكة يشاكها جيز ابو المقاتل فيه ارجه الاعراب
فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل مقدر اي حتى تجد الشوكة والرفع
عطفا على المصير في تصيب وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها
ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها. وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح
العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن
روايته البصريين عنه صحيحة بخلاف روايته ان من ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث
واخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير عند مسلم في صحيحه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاء
مهملة مفتوحة فمثلثة ساكنة فحاء مهملة ايضا المحققة بعد التحتية عن عطاء بن يسار مالك في المهالة
بن محمد رضي الله عنهما عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري ومحمد ابي هريرة بفتح الراء
تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن
بفتحتين وبغير الف زن ولا حزن بضم فكون قال في الفتح كل من امراض الباطن و
لذلك شاع عطفها على الوصب انتهى وقيل الهم يخص بالهموات والحزن بما مضى

ولا اذى

ولا اذى يلحقه من قدس الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب
وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن كيف كان فقد
يتاسى على المرء فقده والغم كرب يحيط بالقلب بسبب ما حصل وقال الخطابي
الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن
اعم منه حتى الشوكة يشاكها قال التفاقسي حقيقة قوله يشاكها ان
يدخل غيره في جلده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني شوكة
كنى اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقال شوكه ولكن جعلها هي فاعلة
وهذا يرده ما عند مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فما فوق
الفعل اليها وهي الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل في
غيره او حال احد ويفعل احد الاكفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي
حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما خر على
مؤمن خر الا بحط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة
وفي حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو
صح هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب
المؤمن نكبة فما فوقها الا بذنب وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب
انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضا بها
فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر
والرضا فقد يزاد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة. وحديث الباب
اخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
هو الثوري عن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب
عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة اللطيفة الطرية اللينة
من الزرع والالف في اتيها منقلبة عن واو تفيؤها تميلها الريح مرة وتعدلها
بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه الشبه ان المؤمن مهما اصابه
من بلاء او جاءه امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير قر به وشكر وان وقع به
صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل كما قال الرجل
والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى الاجر البلاء فيهون عليه البلاء
ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من
تغلبه المحبة من طلب رفع البلاء وهذا ارفع ما سالفيه ومنهم من شدد

به وهذا رفع الاقدام قاله ابو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع
صفة للخامة لان التعريف في اني بسة للجنس وتقيدها بجوزان يكون صفة اخرى
للخامة وان يكون حالا من الضمير المنقول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان
يكون تمثيليا فتوهم المشبه ما للمشبه به وان يكون مفصلا بان يؤخذ الزرع
من الجوزي وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا غريبة مغتربة
عزيزة عن اتباع اللذات والشهوات مغروضة للبوائق والمصيبات مخلوقة للاخرة
لانها جنته ودار خلوده وشل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والذي سمعناه من شيوخنا
نبات ليس في ارض العرب ولا نبت في السباخ يميل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لوت
عشرين نفسا مدت بعضهم ببعض لم تقدر على ان يقصفوها وقيل هو ذكر
الصنوبر وانه لا يحمل ثمرا انما يستخرج من اعضائه الزفت ولا كركبة هوب
الريح لا تزال هي يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح الفاء المهملة
وبعدها الف فاء انقلاعها واندكارها من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان
المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا لتغرغليه الحال في
المعارض اذا اراد الله اهلاكه فجأة فيكون موته اشد غبا عليه واكثر الما
في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال
زكريا بن ابي زائدة فيما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا بن كعب عن الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي رواية شعبة
الاولى سمعة بن كعب الهمزة وهذا التعليق لكن في مسلم عن شعبان سمعته عن
الرحمن بن كعب ولعل عند سعد الوجهين فمرة سمعه من ابيه ومرة سمعه من جده
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال
حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن عامر بن لؤي
لؤلاء وليس من انفسهم عدي تابعي صغير مولى عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن في الرخاء
وتكيره على السراء والضراء كمثل الخامة من الزرع تفيئها مرة الى ارض وهي اول ما نبت
على ساق واحد مثلت انتهاء الريح كفاتها بفتح الكاف والفاء المشددة وبعدها
العليفة اصلها فاء اعتلت تكفيا بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها
همزة اي تقلب بالبلاء قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب
ان يقال بالريح اي اذا اعتلت تكفيا بالريح كما تكفا المؤمن بالبلاء واجاب بان
الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة اذ انها لما شبه المؤمن بالخامة انتج له
به ما هو مناسب لها وقال في الفتح ويحتمل ان يكون ضرب اذا تخذ فا
اني فاذا اعتلت الريح اضافت الخامة وبقوت قوله بعد ذلك تكفا بالبلاء

اجوى

رجوعا الى وصف المسلم قال وتؤيده ما في كتاب التوحيد عما محمد بن سنان بلفظ فاذا
سكت اعتدلت وكذا المؤمن تكفيه البلاء والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتحها حماء اي صلبة شديدة مستعينة تجوف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالفالج
بكسرها اذا شاء فيكون موته اشد غبا عليه واكثر الما في خروج نفسه من
المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني انه
قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء
المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يزال الله به خبرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة
المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي يجعلوت الفعل لله اي يبتليه بالمصائب ليثيبه
عليها قال بن الجوزي وسمعت بن الخشاب يقرؤه بفتحها وغواصن واثق قال
الطيبي انه الحق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما
اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في
سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم
فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى صب الماء كما قال المظهري
من يرد الله به خيرا ارسل اليه مصيبة ليطهره به من الذنوب ويرفع درجته
وفي هذا الحديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الاذى لا ينفك غالبا من
الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب
باب ما جاء في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال الكوفي
وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع
اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولي زر الوجع عليه اشد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا وخبره اشد الخ اخره
والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرات لانها صارت داخل المبتدا والخبر فيكون جملة
ومن زائدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابو داود وابن ماجة
في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن الحرث بن
سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فمسسته وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا

قوله والعرب الخ لعل
الاتيب

بكونها وفيها الحمى والمها اوارعادها وقلت ولابي زرع الاهلي فقلت يارسول الله
انك لتوعك وعكا شديدا قلت اني اضاعف لها الحمى بان لك اجرين
قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكن اللام مخففة نعم ما من مسلم
يصيبه اذى الاحات الله بالياء المهملة المفتوحة بعدها الف فخوفيه كشدة وصله
بتاء بن فادغمت الاولى في الثانية الا تحات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واتيانه المرض حبه ثم تحبب
السيات عنه سريعا بحالة الشجر وهوب الرياح الخريفيه وتناثر الاوراق
منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لان تنزع الامور المتوهمة في الشبه من الشبه
به فوجه الشبه الازالة لكنيه على سبل السرعة لا الكمال والنقصان لان الازالة
الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب النقصان لها
قاله في شرح المشكاة . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب. هذا باب
اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم خصوبه من
محرفة التيقن ليكمل لهم الثواب ويعظم الاجر ثم الاول فالاول في الفضل والمعنى
ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم
خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعقيب على سبل التوالي تنزلا من
الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الاشل فالاشل رواية الاكثر والاول فالاول
رواية النسفي قال وجمعها المسملي . وبه قال حدثنا عبدان عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد
الكاف عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد
الله بن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولا بي ذر الوقت وذر على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يارسول الله انك لتوعك وذر لابي
ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك
بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك كذلك تتضاعف كذلك
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للتجنيس ليصح تبويب قوله
فما فوقها ودونها في العظم والحقارة غلبه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم
ودونها في الحقارة وعكسه ذلك قاله في الفتح كالكوكب الاكفن الله بها
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي و
الثاني وفي الكبير وهو النوم عندي واسناده حسن تمشي على الارض وما
عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان
سائر الانبياء على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما كانوا معصومين
وان كانت درجاتهم متفاوتة عظمت بلاياهم لتعظم مثوباتهم
واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة

فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضعف الحزن على العبد
وقل لامهات المؤمنين من بات منكن فباتت مبينة يضاعف لها الغذاء ضعفين
قاله في الفتح الكرماني باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة
عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة
اذا زرته وسألت عن حاله . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض وفي كل زمن من غير
تعيين يوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فما شتنا وبعضهم من العموم
عيادة الارمد معللا بان العائد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه قد تاتي ذلك
في بقية الامراض كالعمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني
مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقي
صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحياء باب المريض
لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا لحديث ابن عيينة عن ماجه كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث تعقب باب الحديث ضعيف جدا
لانه تفرد به مسلم بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث
باطل لكن الحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط
وفيه راو متروك اضافاه في الفتح وقال سبق ثمن السخاوي وللحديث
طرق اخرى يجبر بها بعضها وبهذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي
احد التابعين من فضلاء انصار الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والعمى
لفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان
مريضا عدناه . وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في ظاهر الاحاديث ما يخالفه
وبان اداء العيادة عدم تطويل الجلوس فربما شق على المريض او على اهله
وذكر العين بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلهم الاسير بالقدر
واطلاق المؤلف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع
على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد ادى الكفاية كاطعام الجائع وذكر
الاسير . وسيكون لنا عود ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة البحث
في ذلك . وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد اشعث ابن سليم بالتصغير الجونين الحجة والعين المهملة بعدها
مثلثة في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد
بضم المهملة وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها دال ثم هاء حدثني
عن البراء بن عازب رضي

الله عنها انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اى خصال نهانا عن لبس خواتم الذهب للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه دبابيج وهو ما غلظ وخشن من ثياب الحرير والاستبرق بهمزة قطع مكسورة غلظ الديباج وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج وفي عليه الصلاة والسلام عن استعمال المياثر بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي باطلاقه وفي رواية المياثر الحمر وكلي وهاء كانت النساء تصنعه لازواجهن في الصوف يكون من الحرير والديباج وغيرها والنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنائز بنون وموحدة مفتوحة بينهما فوقية ساكنة وتعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره وهذا على الاكثر في الاستعمال اى يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام بضم النون وسكون الفاء وكسر المعجمة اى نشره وتظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب باب عائدة المغمى عليه اى الذي يصيبه غشي ينعطل معه جل قوته الحاسة لضعف القلب وانقطاع الروح كله اليه . وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله عنه في بني سلمة ماشيين فوجداني اغمي علي وفي سورة النساء لا اعقل شيئا فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اى الماء الذي توضأ به علي فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث وسيأتي في التفسير من طريق ابن جريج انها نزلت يوصيكم الله في اولادكم وان الدياص قال انه وهم وان الذي نزلت في جابر آية الكلالة كما رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير اى فائدة الترجمة انه لا يقتضي ان عيادة المريض المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يفهم فائدة لكن ليس في حديث جابر التصريح بانها على انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورها تعقبه في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال يجيبها وقبل رضوخها عليه وبمجرد علم المريض بفائدة لا تتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك خيرا خاطر اهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ باب فضل من يصرع من

الريح

الريح بسبب انحباسها من شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة فتمنع الاعضاء الرئيسة عن انفعالها نفعا غير تام او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا يسقط وتقذف بالزبد للغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لا سيما ان تلك الصورة الانسية لمجرد انتفاع الازية . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر القصير التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر الكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر اني اتكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله لي ان لا اتكشف ولابي ذر ان لا اتكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله ممن وعشرون سنة وحضوره يبدو ثم ابرأه الله سبحانه منه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فدعا لها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض الخبيث . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في النعت . وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء والمعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عن الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة بكسر الكاف اي حزانه عليه معلقة وفي حديث ابن عباس عند الازرقي انها قالت اني اخاف الخبث ان يجردني فدعا لها فقالت ان خشيت ان يأتيها تأتي الستار الكعبة فتتعلق بها وذكر بن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان المرأة التي ماشطة خديجة التي كانت تشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني ولام زفر كنية تلك المرأة المصروعة اه لكن الذي يفهم من كلام الذهبي التي تجر ذيله اي ام زفر غير

السوده المذكوره لانه ذكر كل واحدة منهما في باب باب فقل من
ذهب بصره . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي تم التنيسي الكلا
عي الحافظ قال حدثنا ولاي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عب
الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية اي محبوبتيه
اذهما اعظاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية
ما يريد رؤيته من خير فيبر به او شر فيجتنبه فصبر متحضرا ما وعد الله به
الصابرين من الثواب لانه يصير مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد
الترمذي ذاهبا عوضته منهما الجنة وهو اعظم العوض لانها الدائمة اذ ما يصير
يفنى بفناء الدنيا والدائم باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في
الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة اول
حسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وتوجع
البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى فجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا
يحصل له الغرض المذكور وقال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه
اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر بسبة لجده واسم ابيه عبد الله
البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف ثاء مثلثة مكسورة
تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في النبي ﷺ الا هذا الموضع مما
وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللامين الاولى
ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال
قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان
ثوابه الجنة . والثاني مالمن اخذت كريمتيه عنه يعني حاذاه الا الجنة باب
عيادة النساء الرجال ولو كانوا اجانب بشرط الامن والعتبر وعادت ام الدرداء
زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل المسجد من الانصار
وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى يضعفه في الفتح بان الاثر
المذكور اخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحرث بن عبيد وهو
شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في
خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء ولفظه قال رأت ام الدرداء على
راحلة ابود ليس بها غشاء يعود رجلا من الانصار في المسجد واما
الصغرى فماتت سنة احدى وتسعين تجد الكبرى بجوهمتين ثم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا
وعك بضم الواو اي حاه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن
رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابت كيف تجدك
اتجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مقول لك في اهله انعم صباحا والموت
ادنى افرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل
على وجهها وزاد ابن اسحق في رواية عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا
عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم ارتوت
الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا
عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه . كل امرئ مجاهد بطوقه
كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى
يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة آخره راء نبت طيب الرائحة معروف
وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالهاء المفتوحة مجنة
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولاي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على
اميال من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون تظهرن طفامة
بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة
جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما غلط وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان
الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل . ومطابقة الحديث
للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما
متوعكان قال في الفتح واعترض عليه بانه يحتمل قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض
طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة
المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب
وما بعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فدعا الله بالخير وبلال ووقوعها وزاد ابن اسحق في روايته
المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة
الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وقد اجيب دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان محبوبا الى ساكنيه اذا راها
من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في صدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة
بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء سميت لان السيل كان اجحفها
مهيعة . وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
باب عيادة النساء مصدر مضاف لفعوله اي عيادة الرجال النساء

وبه قال حدثنا يحيى بن مهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة
بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة ولكشيهن ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب
ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد يكون العين
بن عبادة والى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية انه كعب تحسب اي
تظن ان ابيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعد اداى على الشك ان ابنتي وفي نسخة ان بنتي فحضرت بضم الحاء
المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء اي
احضن الينا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده
مسمى اي الى اجل فلتصبر اي فلتتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتحتسب فارسلت
تقسم عليه انه يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا معه فرفع الصبي بضم الراء
منا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بكسر
الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك وسمع لها صوت فاضت عيناه النبي صلى الله عليه
وسلم بالدموع فقال له سعد متعجبا منه صدوره لانه خلاف ما يعهده منه من
مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم يجيء الله هذه
الحال التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولاب ذرهن الحنين والمستملي هذه الرحمة
اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لانما تذرفت من الخرع
وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا خلق خلقه الله ولا يرحم
الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية
وقدم هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم
سكان البادية وبه قال حدثنا علي بن اسد العامري ابو الهيثم الصوري بضم الصاد
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده قال له لا باس عليك
هو طهور لك من ذنوبك اي مطهرك ان شاء الله تعالى دعاء لا خبر فقال
الاعرابي قلت اي اقلت يخالف النبي صلى الله عليه وسلم طهورا كلا اي ليس
بطهور بل هي حمى ولاي ذر تفور اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها
ووهجها او تثور بالمثلثة والمثلثة والتشديد من الرواس على شيخ كبير تزيره
بضم الفوقية والقبور بنصب مفعول ثانٍ واطلاق في تزيره اول والمعنى تتعبه
الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف وذا
جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال اي اذا ابيت كما قلت وقال في شرح

الاشكاة يعني

يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك ان شاء الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر
واشكر الله عليها فابيت لا الباس والكفر ان فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك
بل رددت نعمة الله عليه قاله عضلة عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعاء
عليه وان يكون خبرا عما يؤل الله امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعاه بان تكون الحمى طهرة لذنوبه
فاطلع منتا. وهذا الحديث سبق في علامات النبوة في الاسلام والمتن باب
عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك. وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما لليهود
لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى
عن ابن زياد ان اسمه عبد وس قال وهو غريب ما وجدته عن غيره كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة
والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وهذا الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات
وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب
بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابو طالب عدمناف اي حضرته
علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم
والملائكة ظاهرة وسبق بيانه. هذا باب بالتنوين اذا عاد ان سل
مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم من عاده جماعة. وبه قال حدثنا
يحيى بالجيم ولاي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه
يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في شرفيه وكان صلى الله عليه
وسلم قد سقط عن فرسه فانفكل قدمه فتجحش بالجيم والحاء المهملة والشين المعجمة
اي خدش وعند ابن ماجه ان هذه القصة كانت في الحجة التي حج وقد تمسك في الاحاديث بمن
صلى خلفه جالسا عند الاسماعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في روايته
الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يقومون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله
وسلامه عليه اليهم ان اجلسوا فقاموا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما
الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد وبضمها رفع فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا وسمع الله لمن حمده حال كونه جالسا فصلوا كلهم جلوسا
اي حال كون كل منهم جالسا قال ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث
منسوخ منه قعودهم معه فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى قاعدا

والناس خلفه قيام يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد اى
يد العائد على المريض تأتي له ونعرفا لشفاء مرضه ليعوده بالعافية ويرقيه ليخف
له ما به ان كان عارفا بالطب . وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم الحنظلي
البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة معقوفا ابن عبد الرحمن الكندي
عن عائشة بنت سعد بسكون العين اى ان ابا ها سعد بن ابي وقاص قال اشتكيت
من باب التفعل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على
ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة شاذ ذاتي قال
عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منها
شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاة وشكوى قال ابو علي والتنوين ردي جدا
فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله
اني اذا مت اترك مالا وانى لم اترك الا ابنة واحدة هو لم الحكم الكبرى
والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب من بنوته فالتقدير
ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي بثلثي مالي بالتثنية
واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توصي بكل الثلثي فقلت يا رسول
الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث
واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوصي به والثلث كثير
وفي رواية سعد له حينئذ عصاة وزوجاة وحينئذ فتعيين تأويل ذلك
فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اى ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر
لتقدمها بالنسبة ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اى جبهة سعد ولابوذر
عن الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم
له هجرته فلا عاد في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى فما زلت اجد برده
برد يده الكريمة على كبدي وذكر ناعارا لعضو المسح فيما يحال اتى نضم
النجيبة بعدها هاء وجيم قال في المحكم خال الشيء يخاله بظنه وتخيله ظنه حتى
الساعة هز يحتى اى الى الساعة . والمطابقة ظاهرة والحديث باتي قريبا ان شاء
الله تعالى في باب قول المريض اني وجع . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يوعك وعكا شديدا بسكون العين اى يحم حمى
شديدة وبيت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى
وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اى نعم اني اوعك
برفع الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك

الشديد

الشديد اثلك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل بعين نعم مرتين ومعنى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولا اي ذر من مرض فما سواه
كالحزن والهم الا حط الله سيآته كما تحط الشجرة ورقها اى تلقيه وفي حديث
ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة
وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض وما يجيب المريض . وبه قال حدثنا قتيبة بفتح القاف ابن سعيد قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن
سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي العابد عن الحرث بن سويد التيمي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
محمومة وهو اى والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال اجل بسكون اللام
مخففة نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت تحاتت
وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى قت عنه خطاياه كما تحات تتساقط
الفوقية مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن
الجمهور حضوذلك بالصغائر لحديث الصحيحين الحمى كير الجمعة اى سفاية الحداد التي يرمي فيها
كناية لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في سبع الاسرار التاسع فهذا الاعرابي قس بن
ابي حازم قال صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى
الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه
التجاء مخاطبة العائد للعليل بما يليه من الله ويذكره بالكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى
اطلبوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل
كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على بشخ كبير كما يثلج
الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف فلام اي ثور عن الكشميهني حتى ثوره القبور
اى تبعثه الى المقبرة بالموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اى
اذا ابيت كان كما زعمت . وهذا الحديث سبق في باب عيادة الاعراب
باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال
اى مرتدفا لغيره على الحمار . وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة
وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها للدواب الجوافز على قطيفه بالقاف المفتوحة
والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء فعليه فذكيه بفتح الفاء والدال
المهملة بالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعة فيها والحمل
ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفه
واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عباده الارقم
زاد في سورة الاعمراف في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر قال عليه الصلاة
والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله ابن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله
لالاف لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف قال الف في ابن ثابت على ما لا يخفى
وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله ابن
اي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة اي انواع من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين واليهود عطف على
المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين
بدل من الذين في قوله الا الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس
عجاجة الدابة اي غبارها الذي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم
المشددة المفتوحتين اخره راء اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال وفي رواية للبخاري
ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف
ونزل فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها
المرء انه لا احسن مما تقول ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا ونحن في مجلسنا
ارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة
الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية فاز بعضهم
ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولا ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام
ولا ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة
فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه
بفتح فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال لي ابو حباب بضم
المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول
الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة

بضم

بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية البلدة ان ولا ذر عن الكشميهني
على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة اليادة فلما رد ذلك بفهم
الراد وتنديه الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء
غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي رأيت
به فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح زاد في ال عمران فعفا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولا ذر نا بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن هو ابن
المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال
جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بعل بضم الموحدة وسكون المهملة
لتأنيث ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل
ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الفرائض وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير ايضا باب
حوان قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولا ذر باب ما رخص للمريض
ان يقول اني وجع او قوله وآراساه وهو بفتح على الراس من شدة صداعه
او استه اي او قوله اشتد بي الوجع و باب قول ايوب عليه السلام اني مسني
الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض او هزال
وانت ارحم الراحمين الطف في السؤال حيث ذكر نفسه بايجاب الرحمة وذكر
ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب
اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل
ارحم ضري لعظم ويشعر بالتعليل وبذلك استجاب له وردي على الذي
اصاب ايوب عز ضعفه حتى لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف
يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا
بالنجوى لانه تقرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه
غاية البعد وقد استكمل ايراد المؤلف لحزمة الاية هنا اذ انها لائتناسب
الترجمة لان ايوب انما قال ذلك دعاء ولم يذكره للمخلوق فيه واجيب باحتمال
انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا تمنع رد على من زعم ان الدعاء ينكشف
البلاء بقدح في الرضا فيه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عابده
في اجابة مثل ذلك عن المعصوم واثنى الله عليه بذلك واثبت له اسم الصبر
مع ذلك فلعل مراد المؤلف انه الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق
الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد الحسن

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة
وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله
عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة
تشمل بها اسم للحشرات لا يخلو عنها دم اي تدب واذا اضيفت الى الرأس اختصت
بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يؤذني فدعا صلى
الله عليه وسلم بالحلاق فحلقه اي حلق شعر راسه ثم امرني بالفداء وفي الحج
فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي
باب النسك شاة من كتاب الحج قاعدة ان كل دم وجب بالجناية في الحج
نظم انام يكلون . ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايؤذيك قمل راسك قلت
نعم ولسي اختياره بايذاء الهالة تكون بل لبيان الواقع والاستشهاد لما فيه نفعه وبه
قال حدثنا يحيى بن يحيى بن زكريا النيسابوري الحنظلي الكناسي قال اخبرنا سليمان
بن بلال ابو محمد مولى الصديق الفقيه الامين عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قلت قالت
عائشة رضي الله عنها واراساه رواه الامام احمد والنسائي وابن ماجه من طريق
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة
من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول واراساه قال الطيبي
ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو
الكاف لو كان اي حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر
الكاف فيهما ايضا فقالت عائشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف
وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة تالف فهاء نزية وفي
بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الى قطان بجر غيرها وتعقبه العيني فقال
ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي
فقدت ولدها فان كان مصدرا فالتاء مضمومة واللام مكسورة وان كان
اسما فالتاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت
والهلاك وفقدان الحب او الولد انثى وليت حقيقة مرادة هنا بل هو كلام
يجري على الستة عند حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قولها
لما مات قاسم تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي ولاي زيد عن الحموي و
المستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة بعدها لام
مكسورة فاخرى ساكنة اخر يومك مكسبي مؤنى معرسا بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وتكون
العين وتخفيف الراء من اعرس بامراته اذا بنى بها او غيرها ببعض ازواجك

ونسيتني

ونسيتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وارساه كذا في الفرع وفي غيره من الاصول
المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وارساه باثبات بل الاضرابية اي دعي ذكر ما
تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي قائلة لامتين في هذه الاولى بل تعيشين
بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك
من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والعين
عطفا على المنصوب السابق اي وصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول
القائلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية
والمقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعتبته قطعا للنزاع وقد اراد الله
ان لا يعهد لوفور المسلمين على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمن بكسرها
وقال القاضي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل
متمنون على زنة المتظهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع
ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يهيج واو
قبلها كسرة قال الصبي فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون
اذ لا يقال فيه بضم الميم لنسبه الفاعل المذكور المتمنون بالمتظهرون غير مستقيم
لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف
ثم قلت يابى الله الاخلافته اي بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره ويابى
الله المؤمنون الاخلافته فاشار من الرؤيا في التقديم والتاخير وفي قوله
احضر ابن الصديق وجه في العهد بالخلافة لم يكن له قبلها دخل قال في الكوكب
لان المقام يقتضي ذلك لانه قد علم عائشة يعني كما ان الامر مفوض له كذلك
الاختيار في ذلك بحضرة اخيك واقاربك هم اهل شورى . وهذا الحديث
اخرجه النسائي ايضا في الاحكام . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة عابد بعد من الثالثة قال
حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي العابد عن الحارث بن سويد
التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يوعك بفتح العين يحم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسست انا منه ففيه حذف لكن قال الى قطان بن
محرانا تحريف واراد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك
رجلان منكم لانه كان يتاذى بحمى يوم كما قال ابن مسعود فلك اذن
التضاعف لذلك اجرات قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الباجي في مقابلة النقمة فمن كانت
نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مركز شؤون الكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذى مرض رفع بدل من سابقه فما سواه كالهم بهه الاحط الله سيآته من الصغائر
والكبائر هه شعث عن الكرم باشت كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف
لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لخفافها وكثرة هبوب الرياح، وهذا الحديث
سبق قريبا غير مرة . وبه قال قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بي وجع واصل
وجع اشتد بي من قولهم الوداع بكه فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع
ما ترى بضم على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات
اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد يلقى الكبر والكبر وقد يلقى من الكبر
والرؤية بصرية مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها
كان التقدير يبلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا
يدل عليه قوله من الوجع والتقدير يبلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف
واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف بكثة قيل من لدلالتها على
التبعض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبإ المرسلين اي ولقد جاءك
نبإ من نبإ المرسلين وانا ذو مال فحذف من موضع الحال من ضمير النبي في ترى
والرابط واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من
الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي هي ام الحصر الكبرى افا تصدق
بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستقرم عنه والقاء عاطفة
وقيل زائدة وكذا حرفا التقدم لكن عارضها الاستفهام له صدر
الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا تحرف هواء وهي بعناها تسد
الجملة الى لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجر والمراد
به النصف كما تصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث
قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث
كثير قاف قط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث
كثير صفة او خبر ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة ولابي
ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على
الرواية التي هي مصدر به ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبرها
والجملة بعدها مخبر وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير لك قال الفقيل
حذف المبتدأ مقرونا بالفاء والتقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون

مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل اكثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده
في غير الشعر قراءة طاوس وبالونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اي فهو خير قال
وهذا ان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر يضمن معنى الشرط فكان ذلك
بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة انشائية
ومن حض هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق وقوله عالة
بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء
حال كونهم يتكففون الناس يسألون اليهم اكفهم بالسؤال ولن تنفق
نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول
كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة بني للمفعول اسم فاعله اي اعطاك
الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امرأتك اي فمها ففي الاولى حرف والثانية اسم
حتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي
تجعله ويجوز ان تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء
والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة
بالذكر لعود منفعتها الى هي بالانفاق عليه والمعنى انه المباح يصير طاعة مثابا
اذا قصد به وجه الله تعالى . وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب
قوله المريض لمن عنده فوسع عني اذا وقع منهم ما ينقض ذلك . وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف ح وحدثني
بالواو والتنبيه لابي ذر وبالافراد عبد الله بن يوسف المنيسي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة
وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حان اجله وفي البيت رجال فيهم
ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والباء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلمو بالجمع واجيب
بانها وقف على لغة الحي زيد يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم
هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف
اي انا امرك بكتب لكم كتابا فيه استخلاف اي تبكر بعدي او فيه مهمات الاحكام
لا تضلوا بعده ولا ترتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذف
نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف
العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع
فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن

فيه تبيان كل شيء هنا يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرط في الكتاب من
شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا نقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي القرآن انسنة
بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه
على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولكلا يتسد باب الجهاد والاستباط
وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه فاختلف اهل
البيت النبوي فاختصر منهم من يقول اتباعا لامره ولما فيه من زيادة الايضاح
قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم يجزم بكت جواب
الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول ما
قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا
كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم انه امره صلى الله عليه وسلم بذلك
لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم قلما اكتمل اللغو
والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد
في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله الراوي في الاسناد وكان
ابن عباس يحدث عنه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل
المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم
ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والغين المعجمة واللغط الصوت والجلبة
اي عاء الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج
ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة
خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان
به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية اني نعم في المستخرج قال عبيد فسمعت
ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من اوساطها الثانية لم يدرك القصة
في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد
ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن وقع
منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق باب
من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعو له بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال
وفتح العين وللكشميهني كيدعو له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الاسدي ابو اسحق الزبيري ؟
المدني قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعد
بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السائب بن يزيد
الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم قاكت السائب فمسح

قوله الزبيري بالراء ؟
كذا في اليونينية
وهو الزبيري بالعوام كما
في الخلاصة

قوله علة الخ الذي في التحرير
والاصابة علة بالباء الموحدة
التحتية مصغرا بنت ثعلبة
الخزرجي اخت السائب
بن يزيد واخت
سخيلة بن
شريح اه

الله

الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح
الواو والماء الذي توضأ به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لفظ النبوة لابي ذر قلت زر الحجلة بيت كالقبة
بين بن للعروسي ذات عمد واوتاد وتعرف بالشجارة والمطافية واضحة ومر الحديث
في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وياتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الدعوات بعون الله وقوته باب منع ممن ولابي ذر عن المشهور
باب نهي ممن المريض الموت لشدة مرضه . وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت من ضر
بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنى بلاء نازلا به خطابا كتب الحديث فلعله رآى ورد على
وفي رواية ابي هريرة لا يتمن بياء ثانية خطابا كتب الحديث فلعله رآى ورد على
صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في
صورة النفي للمبالغة انتهى قال في شرح المشكاة وكذا ادلى لقوله تعالى الزاني لا ينكح
الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع نفي
فيه معنى النهي لكن ابلغ واكد كما ان رحمك الله ورحمك الله ابلغ من ليرحمك
الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قد ان المنهي عن ورود النهي عليه فانتهى
عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان ابلغ كانه تقول
لا ينبغي للمؤمن المتردد للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح
ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره
وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام
حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن كونه انتهى ولان حيات لا تخفى
احدكم اما الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للدين بان
خشي الفتنة في دينه لم يدخل النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة
فتوفني اليك غير مفتون فان كان المريض لابد فاعلا ماذكر من تمني الموت
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف
الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومزاحمة للقدر المحتوم والمعنى في قوله فليقل ونحوه
الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يفيد على حقيقته وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الدعوات . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي

حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلت على خباب بفتح المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت بغوره وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا
الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا ماتوا ولم تنقصهم الدنيا
من اجرهم شيأ فلم يتمتعوا منها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني
اي لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا
ولم يجعلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة قال
الاعز ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الاخرمه النقصان من طرف
وانا اصبنا مالا نجد له موضعا نضرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد وهذا
الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبنى حائطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في
جسده ابتلاء شديدا وهو اعضاض تمشه فتقتل دعاء تمن من غير عكس ومن حج
اوغزا فمات في الطريق قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حائطا
له فقال ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في هذا التراب اي في البنيان الزائد على الحاجة ونكر المجيب في رواية شعبة
هو حفظ فزيادته مقبولة والظاهر انه قصة ثانية الى بطكانت سببا لقوله
وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والرقاق
ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لغير اسمه سعد بن عبيد
الزهري مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري
انه ابا هريرة رضي الله عنه قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن
يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما
كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بان لفظ بما مجمل بينته الاحاديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول
او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان
اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حتى العاملين انما نالوا به
ذلك ولا تخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد
قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخل عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام
ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمعلى بفضل رحمته باضافة بفضل

للاحقها

للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته اليسه غمده وغشيه
به وفي رواية سهيل الا ان تدركني برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم من
حديث جابر لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة
من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا اليه اداي الصواب وقاربوا اي لا
تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا
العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا
ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي فائدة العمل فكانه قيل له فائدته
وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا
بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنال
بعملكم الدرجة والمعنى والمتمنى وقاربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين
بتحتيه بعد المثناة اخره نون تاكيد لفظ نفي بمعنى النهي ولكسرين ولا يتمن
بحذف التحتيه والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية هم عن ابي هريرة
ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه ان دعا
به لا يمنع من تمنيه رضا وتفويضا الى الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون
محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب
العتبى وهو الارضاء اي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفارط
والعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان
متعلقا بفعل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون. وهذا الحديث اخرجه مسلم الى
قوله فسددوا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الى قط ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب
التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن
عباد بن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير بن العوام انه قال
سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسند الى ثيابه بالتحتيه والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني الهمزة
وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة
اهل الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان خفف الوفاة حتى شاهد
ما اري من الملائكة المبشرة له بجميل الرحمة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض
حتى يخير والنهي مخصوص بالحالة التي قبل الموت كما سياتي في رواية هشام عن ابي هريرة
قال في الفتح وهذه الكلمة عقب النجاة التي ركبها حبان ابو هريرة بحديث عائشة رضي الله
عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فلله در النبي ما اكثر استحضاره
واشاره الاخص على الاجلى تسحبا للاذهان قال وقد حض صنيعه هذا على من

جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق
والمعنى على ما بقي في عافية بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله
عليه وقالت عائشة بنت سعد لسكون العين ساعتي موصولا في باب وضع
اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف
سعدا ثبت لابي ذر وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد
قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به ياتي المريض اليه صلى الله عليه
وسلم شك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب الناس متلازمان
حذفت منه الاداة والباس باطنهم حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي بالواو
ولاي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا
لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان
تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء
شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو
تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير
في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه فذ حصل الشفاء من المرض فتخلفه
مرض اخر يقوله منه شلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجه
في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة وقال عمرو بن علي هو الفلاس بفتح الفاء
البازيار الكوفي الاصل ولا تعلم احدا سماه ابوه غيره وابو العباس بن عقدة ذكره
في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القرشي عنه وابراهيم بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق
الكوفي ترك بقية اذكارها عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح
اذا اتى المريض بضم همزة ابي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الحبيبي ما وصله بن ماجه عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى
المريض او اتي بفتح الهمزة فيهما وضوء الحائط للمريض اذا كان يمكن
ان يتيمم به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار المشهور
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضا الوضوء الشرعي وصب على
ما فتقاطر من ماء وضوئه او قال صب عليه ذلك الماء ففتحت بفتح العين والفاء
فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الوالد والولد
فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان
وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى
نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بايرادها بالماء وصفة ذلك ان
يتوضا الرجل المرضى حذره وبركته ويبقى فضل وضوئه عليه فالله يبطل
وجعه وفيه الحث على قربة في عيادة المغمى عليه باب من دعي
يرجع الوباء بالمد والكفر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض
المعروف وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق
وبلال المؤذن قالت رضي الله عنها دخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت
كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها
وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
معول له في اهله # انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله #
السير الذي على ظهر القدم وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه الم
الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوتها
فيقول الا ليت شعري بفتح الهمزة الا تخفف لامها هل ابيتن ليلة #
بواد بين وادي مكة وهو اذخر نبت معروف طيب المعروف وهو
بالمعجمتين اليابسة عم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن
يوما مياه مجنة # بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق لهم في الجاهلية
وهل يبدون لي شامة بالشين المعجمة وتخفيف اللام وطفيل بالمهملة
بعدها فاء وعينان اجبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقولهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدي
الاذى للمسلمين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيها واعدامها من اهل الكتبة
ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بانه اشار
الى ما وقع في بعض طرقه كما ستاتي في اواخر الحج بلفظ فاتيت عائشة
رضي الله عنها فقلت يا ام المدينة وهي وباء ارض الله واستكمل ايضا الدعاء
برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون

ذلك عسيا وجيب بانه لا ينافي التعبير بالدعاء لانه قد يكون من جملة
الاسباب في طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم في الاي ذر كتاب الطب

بمثلثة فالمهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر
وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الى ذلك تعلمه كالطب
وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء ويستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها

وخاطب بهذه العلة اي ما تطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان
مطبوب مسحور انتهى وقال اخر يقال فلان استطب تطبب في الطب وقال اهل اللغة
انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللمداوى وللداء وهو من الاضداد والطب
الحاذق في كل شيء وحضر به المعالج به في العرف لكراهة تسميته بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله
الذي يبرئه ويعافيه وترحم له ابو نعيم كراهية ان يسمى الطب الله .
والطب نوعان طب القلوب ومعالجها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن
الله . وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه
عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره من التجربة وهو قسمان بالايحاء الى فكر
ونظر كدفع الجوع والعطش وما يجاء انها كدفع ما يحدث في البدن كما ذكره
عن الاعتدال كما تفصل في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتاب الزرقاني
المدينة جملة منه وقد زاد الصغاني في تتمته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله
كتاب الطب والادوية . هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب
لابي ذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في شيء من النسخ الصحيحة
ما انزل الله داء اي مرضا وضعه ادواء الا انزل له شفاء اي دواء وهو ضد الداء
وجمع الجمع اشفاق وشفاه بشفيه ابراه وطلب له الشفاء كشفاه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن
البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
نسبة لجده اسمه ص بني اسد بن خزيمة وقد ينسب الى بني اسد لان اكثر
العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين بضم
الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثنا
عطاء بن ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بداء الا قد له دواء
او المراد ما تزال له انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء

والداء

والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان
الملك للنبي مثلا او الهام بغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان
الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه
لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله ومفهومه ان الدواء
اذا لم يوافق الداء في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولا
داء عن الداء رفعه ولاستواء الحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد
في رواية ابي عبد الرحمن المذكور عن ابن مسعود عقب الثاني وصححه الحاكم في اخره
علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها كل احد
وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبرئ باذن الله تعالى وتقدم
لانه اتباع الدواء قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث
جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه الثاني في الطب وابن ماجه فيه ايضا
هذا . باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بسكون العين ابن طريف بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية وبالفاء الثقفي البلخي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالمهملة والمثلثة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر
الواو والمشددة بعدها مهملة ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء
بعدود انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم و
نخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سيأتي في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو
من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه يحصل المطابقة
لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله وخدمهم
واما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستكمال مباشرة المرأة الرجل بالمداواة
واجب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فتجوز عند الضرورة
وبقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر . وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء
الجرحى في الغزو من الجهاد . هذا باب بالتنوين الشفاء في ثلاث من الاداكائن
في ثلاث ولفظ باب وثلاثة ثابت للاصيلي وقال الحافظ بن حجر سقطت الترجمة
للمستملي ولفظ باب للحرفي . وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد
النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الكرماني بانه الكيني
ابن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون وبعدها
تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ البوجعفري الاصم البغوي صاحب
المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري قال حدثنا سالم الافطس بن عجلان

الحرانى لاموى مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا انه
قال الشفاء فى ثلوث شربة عسل يرسل الاخلاط البلغميه وقوله شربة بالخفض بدل
ما سابقه وشرطة محجم يتفرع بها الدم الذى هو اعظم الاخلاط غلبة لتبريد
المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التى يجمع فيها دم الحجامة عند
المص ويراد به هنا الحديدة التى يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحجام اذا
ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تناول الفصد والحجامة فى البلاد الحارة
انفع من الفصد والفصد فى البلاد التى ليست بحارة انجع من الحجم وكية نار تستعمل
فى الخلط الباغى الذى لا تنحسم مادته الا به واخر الدواء الكى وكية مضافة لنار
ليها وانهى امتى هى تنزيه عن الكى لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم
كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار الله
يستعجلون بتعذيب الكى لامر مظنون فنهاهم صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك
وابا حه استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترخيص للبرء رفع ابن عباس
الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتى يدل على ان الحديث غير
موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه فى الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق
لتصريحه فيه بقول مروان هذه تسالم اذ هو فى اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه ورواه القفى بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله
بن سعد بن مالك بن هانى بن عامر بن ابى عامر الاشعرى من اهل قم مدينة
عظيمة حصينة فى غرب العجم واهلها شيعة مات وحمله البزار عن ليث هو بن سعد
الامام عن مجاهد هو بن جبر عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى العسل والمحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولاى ذر عن الكشميهنى والحجامة ولم يذكر
الكى وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن
يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتيه ساكنة فجيم ابو الحرث
البغدادى قال حدثنا مروان بن شجاع الجزرى عن سالم الافطس الاموى مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الشفاء فى ثلاثة اى فى ثلاثة اشياء فى شرطة محجم او شربة عسل قيل لبس المراد
الشرب على الخصوص بل استعماله فى الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل
فى المعجونات المركبة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التى فى
البدن او كية نار وليس المراد حصر الشفاء فى الثلاثة فقد يكون الشفاء
فى غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون مرتبة وصفراوية
وبلغمية وسوداوية فالدموية بافراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال
العرب له وبقيتها بالمسهل اللائم لكل خلط منها وآخر الكى فيكون اخيرا لما
ذكرنا وانهى امتى عن الكى قال البيهقى عبد الله بن ابى حمزة ما حاصله علم من

مجموع كلامه فى الكى ان فيه نفعا وضررا فاذا نهى عنه علم ان جانب المضرة
فيه اغلب قال وقريب منه اختيار الله تعالى ان فى الخمر منافع ثم حرمها لان المضار
التى فيها اعظم من المنافع وقد اسلفت فى المصابيح سؤالا وهو فان قلت الحديث
هو ثلاثة من قوله الشفاء فى ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه
واجاب بانه على حذف مضاف اى الشفا فى احد ثلاثة فالمبدل منه والبدل
مختلفان بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه فى قول الشاعر
وقالوا لنا حتان لابد منهما صدور رماح اشرعت او سلاسل
اى لنا احدى خصلتين بهما بين باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل
او طل حتى يقع على الزهر وغيره فتلقيطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج فى الجو
فتحيل ويغلظ فى الليل ويقع على الشجر فتجتمعه النحل وتتغذى به فاذا استكملت حقه
منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتقتعه لها لانها تدخر لنفسها غذاؤها
فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار والطيب والاوراق العطرة فيقلب الله
تعالى تلك الاجسام فى داخل اجوافها علائم انها تفعل ذلك فهو العسل وحرفه اجال
وعسل وعسول وعسلات والعاسل والعسال مشتاره من موضعه وللعسل اسماء
ذكرها ومنافعها المجد الشيرازى مؤلف القاموس فى مؤلف له استقصاها طول
وخرجنا عن الاختصار وخلية الربيعى ثم الصيفى واما الشتائى فزبدى وما يؤخذ من
الجبال والشجر اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو يجىء مرعاه ومن العجب ان النحلة
تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثرها يجتنيه من وطيع
العسل حار يابس فى الدرجة الثانية جلاء بلا ساخ التى فى العروق والمعى وغيرها
محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه
باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع عنده لدفع الحرارة
وهو جيد للحفظ لقوى البدن وحفظ صحته ويسمنه ويقوى الابتعاظ ويزيد
فى الباءة للمبرود ويدر والتقرعز به يتقى الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة
والاوجاع الباردة الى داخله فى جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق
يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اذا ناما معتدلا ويبيض
الاسنان اذا دلك ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع
للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وضماده كبر ودوكيفه فضلا اقوله
تعالى فيه اى فى العسل شفاء للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه
الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس اى يقع
لكل احد من ادواء باردة فانه حار والشئ يداوى بضده وقول مجاهد يشير
جبر فيه اى فى القرآن قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق
الآية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ

ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من
كتاب الله في صحفة وليغسلها في بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس
منها فليشتر به عسلا فليشرب به لذلك فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند
حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليتوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم
ياخذ بماء السماء فيجمع فيه فهنيئا مريئا شفاء مباركا . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع
هشام عن عبيد ابيه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد والعسل وقد دخل في قولها الحلواء العسل وانما
تثنى به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان
خلق الله تعالى لبنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية
وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح
من المفرحات فاذا قلت ما ناسبه الحق للوجه اجيبت بان الاعلى الاكمل من اي
يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتوخه لمناسبة ذلك . وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي
الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء
مما اداويتم او يكون في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من
الراوي قال القاضي في قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم
فيكون مجزوما قال الحافظ بن حجر وقع في رواية اصيدات كان او يكن فلعل
الراوي اسمع الضمة فظن الياء فيها واو فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير
ان كان في شيء او ان كان يكون في شيء فيكون التردد لاثبات لفظ
يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة
وابن ماجه من حديث جابر بسند ضعيف غنهما رفعاه من لعق العسل
ثلاث غداوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بنار الا محية ساكنة
وفي مسلمة مخرجة حرق بنار حال كونه يحقق انها توافق الداء فتزيله
فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو سل
تركه اكله الف مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالشين المعجمة وشين مهملة
الرقام بفتوحة مخففة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي
المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الى فظن بمجرم اقف على احد منها

يشتكي

يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولعلم قد عرب بطنه بعين مهملة
وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب الغدرة فاستطلق
بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فرجع
او تمزدحا فسقاه فلم يبرأ ثم اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه
الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا
ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته وسعه بما فيه من الحلاوة ودفع الفضول
فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته
فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الخ هزء
بالثة لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله
قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يطلع لقبول الشفاء لنزوله
قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح
وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدواء اسقه
عسلا فسقاه فبرأ بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء
فاذهبه فاعبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوته المرض والمريض من
اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طب صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء
فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الى صادر عن الوحي وشكاة النبوة
وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي باب الدواء بالبان الابل
في المرض الذي تصلح له وبه قال حدثنا سليم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام
بن مسكين ابو روح البصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
انا زاد الاسماعيلي في روايته يعني ابن ابي عروبة عن سلام من اهل المحاز وهي في
الطبراني انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل
وثلاثة من عرينة والرابع تابعهم كانهم بضم النون والفاء وفتح
الطاء يطوبهم قالوا يا رسول الله آوتنا بمد الهمزة وكسر الواو اتركنا في ضاوي وطعمنا
بفتح الهمزة وكسر العين قاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا
المدينة وهي وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم
خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر اولا كما
في المدينة من الحمى فامرهم صلى الله عليه وسلم بلقاح بفتح الحاء المهملة والراء
المشددة وهي ذات محار سود بالمدينة فيؤذوله بفتح الذال المعجمة و
سكون الواو وبعدها همزة مفتوحة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام
اشربوا من البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد الهمزة عزين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة
والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراي كلها بالمسامير المحماة
ولابي ذر عن الكشميهني وسمل بالام اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا
واستاقوا الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجازا قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه
زاد في رواية بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه يعض الارض
ليجد برودها مما يجد من الحر والشدة فمن يموت وباكثر الباقي قال سلام المذكور
فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد بالتاء
عقوبة تعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه بالعذاب الخاص فحزنه انس بهذا
الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا الحديث لانه ظالما يعمل
في الظلم باد في شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بنا على المنبر فقال حدثنا
انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين
في معصية الله افلا تفعل نحن ذلك في معصية الله وسقط لغير اكثرهم ذكر هذا
باب الدواء بابوال الابل لقربه البطن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا حماد هو بن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
الله عنه ان اناسا من عرينة اجتووا في المدينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية
ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الى اي استوخموها فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يا النوى يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان
يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول
التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحة
شربه في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام فشربوا من البانها
وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط
اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاتوا بهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر بان
فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد السابق فبلغني يا الافراد يحيى بن
سعيد ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح
الفوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طرق نحو
الذي انتهى علمهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم كملوا اعني الرعاة وسيأتي ذلك
باتم من هذا ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بقيه الكلام عليه وقوله والحديث
اخرجه ايضا في الحدود باب ذكر الحية السوداء ومنافعها وبه
قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبة الى جده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة

ابراهيم

ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من
كبار شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي
اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن هلال بن يساف مولى ابي مسعود البدري الانصاري
انه قال اخرجنا ومعنا غلام بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء
غير منصرف الصحابي فمرض غلامنا في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده بن
ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه
محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الجبيبة السوداء بضم الجيم والموحدة
مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا فخذوا منها
خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا
الجانب وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض انه
عطاس كثير انه تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تشم في الزيت ثم يقطر منها في
الانف ثلاث قطرات فلعل غالبا بن ابجر كان زكم فلذا وصفه ابن ابي عتيق له
ثم استدل بقوله فان عائشة رضي الله عنها حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم تقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة
السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة واليبوسة ونحوها من الامراض الباردة
اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة البابسة بالعرض فتوصل
قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض
الامراض الحارة لخاصة فيه لا يشتكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في الادوية
الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد قال ابرة الطب كانت
البيطار ان طبخ الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع
والبلغم مفتحة للسدد والريح بجفقة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل
وشربت بالماء الحار اذابت الحصى واخرجت البول والطمث واخراجها حلاء وتقطيع
واذا تقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط بها صاحب اليرقات افادت
واذا شربت منها وزن مثقال بماء فادت من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع
البارد وقال ابن ابي حمزة تكلم الناس في هذا الحديث وحقوا عنه ورددوه الى
قول اهل الطب والتجربة والاختلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صححنا قول اهل
الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي تباؤها على ظن غالب
فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في
الكواكب يحمل ارادة العموم بان يكون شفاء للصحيح لقطع شره تركيبه
مع غيره ولا يحذر فيه بل يحب ارادة العموم لان الاستثناء معيار حمل
العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم وهو امر ممكن وقد اخبر
الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع

من جميع الادواء الا من السام بالمهملة وتخفيف الميم قال الموت قال في الفتح لم اعرف السائل ولا القائل وأظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الى قوله ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيأتي بعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء حتى من البرد او اعم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالكتبة المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال ✻ وداء الموت ليس له دواء ✻ والحبة السوداء هي الشونيز بالكتبة المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون للكبرة تحتية ساكنة معجمة قال في القاموس الشنيز والشونيز والشونوز والشنيزة الحبة السوداء فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها ظرذل في الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه باب التلبينة وضعها للمريض قال في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق يحب وقال غيره سميت تلبينة تشبيها بها باللبن في بياضها ورقتها . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي (عن عقيل) بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة الهاء وللحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بفتح الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم ترجع فؤاد المريض وتذهب بفتح الباء والهاء في الفرع بعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي اي يفتتها والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف بالبلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقلل الغذاء والحاير طها ويغيرها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحاير يحلو

ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك عن المعدة وسيأتي الحديث بالاطولة . وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودا الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة الهاء التاء ان تصنع للمريض والمحزون وتقول هو الى الياء التلبين بفتح الموحدة وكسر المعجمة المعقد للمريض النافع طرحه كما مر الادوية مع زيادة السوء ر تقه وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما تغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة وسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والصعود تصوير ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي صولاهم البصري الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام الى عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط بتعمل السعوط باب استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتحدر راسه الشريف وقطر في انفه ما تداوى به ليصل الى دماغه لتخرج ما فيه من الداء بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب ضرب الحجام من كتاب الاجارة باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب من الهند ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد القمر حضوض بالحاء المهملة والضاد المعجمة والصاد المهملة واجودها البحري واخفه الابيض الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو الاسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل وليونه كالخشب اليبس ورائحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلذع اللسان وكله دواء بارد نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لغة في كل من المحرفين بالاجنبية مثل الكافور والفاتور بالكاف والقاف مثل كشط وقشط بالكاف والقاف ايضا اي نزعت وقراءة الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كفوطم عزلى في بالقاف والكاف وتب في الفرع لابي ذر قوله وقشط والواو في قوله والبحري . وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم

اي مع زيادة تفعه لبيوسته الخ كما فهم اه

الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة
الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا
العود الهندي اي استعملوه قالت وفيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفاء كرداء
وادوية وجمع الجمع اشاق منها انه يسعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال
المعجمة وضع يأخذه الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الحزم الذي بين الانف والحلق
وهي سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا
عند طلوع العذرة وهي حصى كواكب تحت الثريا اي الصور وتطلع وسط الحر
وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يحفف الرطوبات والعذرة دم يغلب
عليه البلغم او نفعه لها بالمادة وبلديه بضم التحتية وفتح اللام يسعل في احد شقي
الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح
غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان القسط
سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي
قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم اقف على
اسمه لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه
ولم يغسله ومر البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم
في الطب وكذا ابو داود والنسائي. هذا باب بالتنوين في بيان
اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي ذر باية ساعة بزيادة تاء التانيث في اي
كقراءة باية ارض تموت. وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايتهن فعل ذلك
واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلم تتعين الحجامة نهارا بل
تجوز في اي ساعة من ليل او نهار وسيأتي هذا التعليق موصولا في الصيام
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وتقدم له احتجم نهارا والى صل من هذا
الحديث وسابقه المعلق انه لا تتعين في وقت بل تكون عند
الاحتياج لكم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من
احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء
رواه ابو داود لكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر
ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي
وغيرهما وفي اسناده مقال لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن
ماجه واسناده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه

فاحتجموا

فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا يوم الاربعاء
والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وعلى ان
رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة
عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها دم عند الاطباء ان نفع الحجامة
ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع او لاعقب
شبع ولا جوع وانما تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه
انفع من اوله واخره لات الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي اخره تكون فاولى ما تركت
الاستفراغ في اثنائه باب الحجم في السفر والاحرام عن الاحتجام فيهما قاله
اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية
الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله. وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين بن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة
الاحرام ان يكون في السفر فلما تقيد الحديث قد تبقى في باب
الحجامة للمحرم من الحج. باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن. وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه
سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية
وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهو
غريب ابن دينار الحجام تابعي روى عن ابي هريرة وحديثه عند بن منده لا انه ابو
طيبة فقه وعند النسوي باسناد ضعيف ان اسمه يسرة وقال العسكري الصحيح
انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما
لم يعطه وسلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه مزاحم
محيصة بن مسعود وايا جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا وهو انما
الفاعل منهم واحد وحديث جابر انه صولي بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة
اخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله
عليه وسلم بالسند المتقدم يخاط اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان
امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان دماء اهل الحجاز من في معتدلة
رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم لحدة الحرارة الى رجة لها الى سطح البدن وهي

تنقى سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغنى عن كثير من الادوية قال فى زاد المعاد
الحجامة فى الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التى دمها صحاب فى غاية
النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى
على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث على رفعه خير الدواء الحجامة
والفصد لكبن فى سننه حدثنى بن عبد الله بن ضميرة كذا به مالك وغيره وعن
ابن سيرين نحوا اخرجه الطبرانى بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم
يحتجم قال القرطبى وذلك انه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال
من قوى جسده فلا ينبغى ان يزيده وهنا باخراج الدم قال فى الفتح بعد ان ذكر
ذلك وهو محمول على من لم تنتعش حاجته اليه وعلى من لم يعتد به واسئل مائة او نحو
به القط البحرى وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز
بالعصر باليد من العذرة التى هى قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع
غيره قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها فلا شديدا وتدخلها فى حلق
الصبى وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فخذرهم صلى الله عليه وسلم
من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم قال وعليكم بالقسط
البحرى فانه دواء للعذرة لاشفه فيه وفى حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على عائشة وعندها صبى يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة
او وجع فى راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة
او وجع فى راسه فلتاخذ قسط هندى بحاكه بماء ثم تعطه اياه فامرت عائشة
وضع ذلك بالصبى فبرا رواه احمد وغيره . وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن
عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعينى القتبانى
بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثنى بالافراد
ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصرى
وغيره قال فى الفتح يغلب على الظن انه ابن لهيعة ان بكير بضم الموحدة ابن
عبد الله الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفرى حدثه ان
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف وتشديد
النون بعدها عين مهملة ابن سنان التابعى قال الحافظ بن حجر لا اعرفه الا فى
هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحجم فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه شفاء من هيجان الدم . وهذا الحديث
اخرجه البخارى ايضا فى الطب وكذا مسلم والنسائى باب الحجامة على
الراس . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد سليمان
بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة بلال المدنى مولى عائشة انه سمع
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك

بن القشب

القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الادنى حليف بنى طالب وبحينة
امه مطلبيه من السابقين بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل بفتح
اللام وسكون الحاء المهملة وكسر الجيم بالافراد ولابى ذر بلحى بالتثنيه وجمل بالجيم والميم
المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفه وهى عقبة الجحفه على سبعة اميال منها التقا
من طريق مكة وليس آله للحجيم وهو محرم الجمله حاليه فى وسطه راسه بفتح السين وتكين
وقال الانصارى محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقى
اخبرنا ولابى ذر حدثنا هشام بن حسان الازدى مولاهم القردوسى قال قلت
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فى راسه زاد البيهقى
وهو محرم صائم كان به اوداء . وحديث الباب سبق فى الحج باب الحجامة
ولابى ذر الحجامة من الشقيقه ومن الصداع وبه كما قال الاطباء الخزة مرتفعه
او اخلاط حارة غليظة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان
مال الى احد شقى الراس احدثت الشقيقة وان ملكت قوة الراس احدثت داء البيضة
وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص . وبه قال حدثنا بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا بن ابى عدى محمد واسم ابى عدى
ابراهيم البصرى عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى بن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى راسه وهو محرم من وجع كان
به وهو الشقيقة بماء اى منزل فيه ماء يقال له لحى جمل بلفظ الافراد ولابى ذر بلفظ
التثنية . وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الطب وقال محمد بن سوار بالسين المهملة
المفتوحة محمد ومد ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة البصرى
البصرى فيما وصله الاسماعيلى اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى راسه من شقيقة كانت
به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث
اليوم واليومين لا يخرج وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم فى مواضع مختلفة
لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفى حديث ابن عباس عند بن عدى رفعه الحجامة
فى الراس تقمع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين وفى سنده عمر بن رياح متروك ورماه الفلاس وغيره بالكذب . وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفى قال
حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثنا بالافراد عاصم بن عمر بضم
العين بن قتادة الظفرى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال
رخص النبى صلى الله عليه وسلم لنا ان نحتجم فى شئ من اود وبيننا جميعا
فنفى ترجمة على بعض الاقوال المتقدمه او ترجمة تحجم يتعين على ما مر
من الدم وخرج تناول العضو وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له

وقال اهل الطب وضد الياسلق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة و
ذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك
وضد الاكل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وضد القنفال من علل
الراس والرقبة اذا كثر الدم وضد الوذحان لوجع الطحال ووجع
الجنبين والحمامة على الحاجل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاحنف من
امراض الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من فروج
والقحة من والسافنة والقطع الطحال والحجامة على اسفل الصدر نافعة من
دماميل القحة وثيوره والبقرس والبواسير ولذعة ينال بحمه وغيره سهلة
كي من نار توافق الداء وتزيله وما احب ان اكتوي لسنة الله وعظم خطره
باب الحلق اي حلق شعر الراس او غيره من الاذى وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال
سمعت مجاهدا هو ابن عبد المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي
النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة
والقمل يتناثر عن راسي او ذقني قال نعم قلت نعم نؤذيني قال النبي صلى الله عليه
وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بحمزة قطع وكسر
الفاء ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين
نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد ذا
الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما
يتاذى به المرء من ان قمل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة اعم
الاجسام اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب
حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة
عند الحاجة اليها فيسقط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة من باب
اولى قال ايوب السختياني لا ادري بايتهن بدا لابان من اكنول لفظه
او كرى عمرة وفضل من لم يكنوه به قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل
الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن الخطاب العدوي
نصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان كان في شيء مما تداوون به شفاء من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم
وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة اولذعة بالعين المهملة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل

وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب اذ النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى وذكره الحاكم بلفظ روى انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه
باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة اعرفت
جبينها فجعلت تمسح عنه الدم بحرقه وليس هذا الكي المعهود وحزم الشافعي بانه اكتوى
وعلله ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال
كان يسلم على من اكتوى فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي
كان انقطع عني رجع الى يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود
والترمذي عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فابتليت بها فما افلحت
ولا انجحت والنهي على الصحيح الكراهة وعلى طرف الاولى لما تقتضيه الاحاديث
السابقة وغيرها وانه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر
فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم يبرح وقوله في الرخصة وفضل من لم يكتو
اعتذر من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز
وعدمه لا يدل على المنع بل على ان الترك ارجح وله اثنى على تاركه والله اعلم
للتزيه. وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الحكمة ابو احمد البصري قال
حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي
من فضلاء الصحابة رضي الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اي
لا اعوذ الا من عين بصيب العائن باعجابه اذا لم يكن عنه رويته له
فتضر منه ذلك المرئي او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم يضرب
او الابرة التي تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حمة او عقرب
واطلاقه على الابرة للحية ورة لان السم يخرج منها واصلها حموا وحمي بوزن
صرد والهاء كية عوضت عن الواو او الياء المحذوفة وليس المراد نفي جواز
الرقية في غير ما ذكر بل يخص الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع فالمعنى لا
رقية ادلى وانفع منها كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال
حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لابرقية الى آخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول
على الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق
عبد الرحمن الفاء مع الميم مجموعة ثم مثلثة بوزن حصين ورأيته على حصين
بالحاء المهملة مجموعة ثم مثلثة بوزن حصين وهو محمول على القول بتعدد
الامر والواقع بالنسبة الى غير النبي صلى الله عليه وسلم وقع بمكة فعند النسائي بسند صحيح قال
اكثرنا الحديث بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرضت علي الامم فاعرف تكلي

الانبياء الليلة باسمها فجعل النبي بالافراد والنبيات بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون
العشرة من الرجال أو الى الاربعين والنبي يمر ليس معه احد فنظر هم عن اخذهم عن الله
لعدم ايمانهم حتى رفع لي سواد عظيم مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض الشخص
يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هذا جعظيم واشار به الى ان المراد
اكثر من الواحد ولاي ذر عن الحموي والمستملي حتى رفع لي سواد عظيم بزيادة فاء
مفتوحة بعد الواو بدل الراء والفاء الاولى وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله
في الفتح قلت ماهذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذه امتك ولاي ذر عن الكشميهني
بل هذه موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد ملأ الافق ثم
قيل لي انظر هكذا وههنا في آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل
هذه امتك ومنهؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قال
قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر
محجلون فكيف ظن هذا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها
في الافق لا يدري اهي امتنا او غيرها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الهزيلة
المحجولة على ما اذا قربت منه كما يأتي ثم رخل صلى الله عليه وسلم فحمر ته دلم
يبين لهم لاصحابه من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم
فحدثت انديفوضوا فيه وناظروا عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا
رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن هم او هم اولادنا الذين ولدوا
في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا
يتطيرون ولا يتداوون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في
كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون يعتقدون ان الشفاء من الكي حتما
كما يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في
جلب المحبوبات على الاسباب او ينزلون الاسترقاء والكية والاكتواء
فيكون من باب العام بعد الخاص لان كلا واحد منها صفة خاصة من التوكل
وفهم من ذلك وقول بعضهم لا ينافي التوكل الامن لم يخالط قلبه خوف
غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق اباح الشرع
في اتباع الرزق مما لا بد منه من صنعة وتجر ونحوهما وعدوا باعة الحلاج
واغلاق الباب اليه مع ذلك لا يطلق الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها
لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعلة ذي الكل تحيلته
لا اله الا هو فاذا وقع من يتجر ركن الى السبب قد يدخل في توكله فقال عكاشة
بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف وبعضهم يكسر الميم وفتح
الحاء وفتح الكاف المشددة ثم نون وكان من اهل الرجال وممن شهد بدرا

ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما انه سأل الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل جيب
فقال اللهم اجعله منهم قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قال الخطابي هو سعد بن
عبادة فقال اسهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال
ذلك له جبرا للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا
وليس كل الناس يصلح لذلك. وهذا الحديث قدمر ما اخرجه البخاري في باب وقام
موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء واخرجه ايضا في الرقاق وسلم
في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب باب الاثمد بكسر
الهمزة وسكون المثلثة بعدها مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم
الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة المغشية من العين
وهو بياض الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او الخزة تقدمه من الحرارة
الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره ورتب عطفا بأو على الخاص
فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب واقطه لاكحل لامرأة
توفي بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولبس قوله ذكر
الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث
ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن
حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفيه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال
حدثني بالافراد حميد بن هلال ونافع بضم النون وبالفاء ابو رافع الصائغ المدني عن زينب
عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة توفي عنها زوجها وكانت تشتكي عينها فتكحلت
طرق كثيرة ترقى زوجها المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي القاضي في الاحكام فا
شتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها اتكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على رأس الحول فهلا اربعة اشهر وعشرا وفي رواية ابي داود فقال لا تكتحل
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على رأس الحول فهلا اربعة اشهر وعشرا وفي رواية لمسلم فقال لا مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول فتخرج بعرة فلا تكتحل حتى يمر عليها سنة في شر احلاسها
او تخرج من حفشها فتمكث في شر احلاسها او تمس طيبا او شيئا حتى تمر عليها سنة
في شر احلاسها او تخرج من حفشها فتمكث في شر احلاسها سنة ثم تخرج فترمي
بعرة فما ترمي بعرة حتى تمضي سنة في شر احلاسها ثم تخرج فترمي بعرة

وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق **باب الجذام** بضم الجيم
وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها
وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن نقرح **وقال عفان** بن مسلم الصفار
شيخ المولف يروى عنه بالواسطة كثيرا ما وحاله ابو نعيم من طريق ابي
داود الطيالسي والي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ
عفان عنه قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وحاء
بالمهملة مفتوحة وتحتية مشددة الهذلي البصري قال **حدثنا سعيد بن ميناء**
بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدود وهو
مولى البختري الحجازي المكي ادصدق ابو الوليد **قال سمعت ابا هريرة** رضي
الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** بالعين المهملة بالمد
بالمعنى صرح بنفيها دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الخبره
بقيام ذلك الى هلية تفقده في بعض الافراد وانما تعدى بتطفل وهو
خبر اريد به النهي **ولا طيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من اتطير وهو
التشاؤم كانوا يتشاءمون بالبوارح والبوارح وكان ذلك تصدهم
عن مقاصدهم فنفاه وابطله **ولا هامة** اي حية او دابة انه ليس له تاثير في جلب
نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابن قتيبة تشديدها
كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة
كانت اذا سقطت على دار احدهم يرون انها ناعية له بقبيه او بعض
اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة فترفواى
تقول اسقوني اسقوني فاذا درك بثاره طارت **ولا صفر** هو تاخير
المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا
يتشاءمون به قول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن
وقيل ان في البطن حية يهيج عند الجوع ربما قتلت صاحبها كذا في العرف
تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر زاد
مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ولا تولج
كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي ضرب من الشياطين
تبدو آي للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق
فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل احدا
وفي حد لا غول ولكن العالي والعالي سحرة الجن اه ولكن في
الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا

بالاذان اي دفع شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت
بمشيته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات
فنفت ذواتها وهي غير منفيه فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة
للشرع لان العدوى والصفر والهامة والتواة موجودة فالمنفي ما زعمت
الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب
الكناية **وفر من المجذوم كما تفر** اي كفرارك **من الاسد** فيما مضى به
واستدل مع السالف اكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال بثقة
بالله وتوكلا عليه المروي في واجيب بان المراد بنفي العدوى
انه شيء لا يعدي بطبعه بخلاف ما كانت الجاهلية تعتقده من ان المرض
تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما مر فاطعمه صلى الله عليه
وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي
يمرض ويشفي وزجرهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي
اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها فقضى انه من سلمها قواها قبلا
فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي اقدر سليمها قواها قبلا
يؤثر شيا وان تناولها لا تؤثر وعلى هذا جرى اكثر اهل وقيل
ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي
ابو بكر الباقلاني وقال الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبعي
وهو انتقال الداء من كبد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة ونحو
الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتاثير الرائحة لانها تسهم من وافقها
استسقاما ورد ذلك قوله اني قتبه وهو جرب وقيل المراد بالفرار حماية
خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح اكيد نفسيا من الاكلة التي به عظمت محنته
وصرته واشتد غمه على ما ابتلي به وبقي سائر ما انعم الله عليه فيكون
في الزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا رأسا والامر
بالفرار انما هو سد للذريعة لئلا يحدث للمخالطة شيء من ذلك
فيضاف انه بسبب المخالطة فيبتعد العدوى التي نفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بترك ذلك تفضلا منه ورحمة وبابا
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى **الغرث الله** هذا **باب** بالتنوين
المن شفاء للعين اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون هل
هو نزل من السماء على بحر او نهر او حلو وتحقد عليه وتجف جفاف
الصمغ كالشرخشت والترنجبين والمعروف في المن ما وقع على شجر
البلوط مفصلا نافع للسعال الرطب والصدر والرئة واطلق المولف

على ان شفا لان الحديث ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الرطب فالفرع كان
ثبوته للاصل اولى . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
الغنزي الحافظ قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت الجعي عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الثاني
المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي كما صححه قال سمعت سعيد
بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تانيث
قال في القاموس الكمء بثلاث يعروف وجمعه اكمؤ وكمات او هي اسم للجمع او هي
للواحد والكمء للجمع او هي تكون واحدة وجمعا قال غيره نبات لا ورق
له ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد
بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها الثلاثة
ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض وتسمى
الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى عرفة الارض والثالث الى الغبرة والبواد وهي
التي توكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية توكل نيئة ومطبوخة
بالحوم والادهان والافاوية ولما كانت الكماة من النبات توهم خفاؤها من
غير علاج ولا نذر قال صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي الذي امتن الله به
على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكماة من المن الذي انزل على بني اسرائيل
والشكل بان المنزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات
ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الظل الحافظ على الشجر
والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به ولما لم يكن لهم فيه شائبة كسب
كان منا محضا وان كانت نعم الله على عباده منانة عليهم فالكماة فرد
من افراد المن وماؤها شفاء للعين من ذرها او مخلوطا به وادهان الكحل و
الثوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا اشفى وان
فمركبا وقال التوربشتي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين
مطلقا وقد جربت انا وغيري مرارا كثيرة صحة ما ذهب اليه وتكحل عينه بماء
الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكامل الدمشقي صاحب
رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به الدهر
وقيل ان استعمالها يكون بعد شربها واستفراغ ما فيها لان النار تلطفه
وتنضجه وتذيب وفضلاته وخلطائه الردية وتبقى النافعة وقيل المراد بها
الماء الذي يجيء به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون افاقة
افترات لا افاقة حيز قال في زاد المعاد وهذا بعيد الوجه واضعفها وفي الطب
لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الحية فاخرجت الكماة ولابي ذر عن

قوله مخلوطا لعل فيه سقطا والاصل مجردا او مخلوطا اه

المستملي

المستملي من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق اخبرني بالافراد الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي عما
الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي
عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد بن زيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالشك حدثني
بالافراد به بالحديث الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث عبد الملك
بن عمير قال الى قطاين بمحركا نه اراد ان خفف الكاف وتقيد خففه في
حديث شعبة يوقف فيه قلما تابعه الحكم بروايته ثبت خبر شعبة فلم يتكرر
وانتفى عنه التوقف فيه . باب اللدود بفتح اللام وبدال ابني مهملتين الا
ولى مضمومة بينهما واو ما يصب من الدواء في احد شقي فم المريض . وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بضم العين الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان
كشف وجهه وانكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة لدديناه صلى الله عليه
وسلم حملنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير
الينا اي لا تلددوني فقلنا هذا الاشارة كراهية المريض للدواء فكرهه فلما
افاق قال الم انهكم ان تلددوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة
والسلام لا يبقى في البيت احد من تعاطى ذلك وغيره الا لد وناديا طهم لكل من
حضر الا عمه العباس لانه لم يشهد كم حاكة اللدود
فلدوه بما بلا منهما ولم يكن به ذلك . والحديث قد مر في باب من يمرض النبي صلى الله
عليه وسلم ودواه . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة وبه قال ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن
الاسدية انها قالت دخلت بابن لي فاله الى فظننت بمحرز لم اعرف كيه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من الغمزة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجمع الحلق من صبيان الارم وهو سقوط

اللهاة وقيل غير ذلك كمرد العلاق هو ان تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل
في انف الصبي ويطعن ذلك المرضع فينفجر منه دم اسود ويدخل الاصبع في حلقه
ويرفع ذلك المرضع ويكبس فقال هلوكت الله وسلامه عليه على ما بانبات الالف
ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل دلاي زر علام باستقاطها اى لاى شئ تدغرن
اولادكن خطاب للنسوة بفتح الغاة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين
المعجمة وسكون الزاء ثم فعنة ما يعتري الصبيان من الاولاد بهذا العلاق بكسر
العين المهملة وضمه في التنقيح بفتحها دلاي زرعن الحمرين والمتعلق بهذا العلاق
كاهزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق قريبا فان فيه
سبعة اشفية اى ادوية منها ذات الجنب يسعط بضم اوله وفتح العين به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فنعت الزهري يقول بهن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبق لنا خمسة من السبعة
وقد تقدم في كلام الاطباء ما يؤخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت
لسفيان فان معمرا اى ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ انما
اعلقت عليه انما قال اعلقت عليه حقطة من في الزهري اى من فيه ووصف سفيان
الغلام يحنك بفتح النون المشددة بالاصبع وادخل سفيان في حنكه انما يعني برفع
بفتح الزاء وسكون الياء تحته باصبعه لا يعني شيئا فيه ولم يقل اعلقوه بكسر
اللام عنه ثالثا. هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا اسرائيل بن
يونس بضم المثناة التحتية وسكون السين المهملة وبالنون ابن ابي اسحاق
بكسر الهمزة وسكون المهملة واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني
الكوفي تابعي كبير مات سنة تسع وعشرين ومائة وهو من رجال الستة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عبد الله بن محمد بن ابي شيبة العبسي
مولاهم الكوفي الحافظ صاحب المسند والمصنف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين
وهو من رجال الستة حدثنا ابو اسامة بالتخفيف حماد بن اسامة الكوفي
مولى بني هاشم مات سنة احدى ومائتين وهو من رجال الستة حدثنا بريد
بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بفتح الموحدة واسمه عامر
على الاصح وقيل الحارث وقيل كنيته ابو بردة مات سنة اربع ومائة وهو من
رجال الستة عن ابي بردة بفتح الموحدة واسمه الحارث على الاصح وقيل
عامر وقيل كنيته ابو موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد
او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وقد ذكر في حكم سبعة ان له
خاصة في دفع ضرر السم وقد رواه صلى الله عليه وسلم قال هنا او ان انقطاع
الهدى من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اى
اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الضاد المعجمتين بينهما حاء مهملة ساكنة فبعة اى اناء يغتسل فيه
ثم طفقنا بكسر الفاء فجعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل
يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولاي ذر على الجمع والمتعلق فعلتم بالتيم
بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب قالت
عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي نسخة فصلى
بهم وخطبهم قال كما عند الدارمي اعطي عرفت عليه الدنيا وزينتها
فاخترت الاخرة فلم يفطن لها غيري بكر فندرت عيناه الحديث ومر في الوفاة
والمعرض منه هنا كما في الفتح قوله هدير يقوى على من سبع قرب لم تحلل او
كيرين. باب العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وفتح
الحاء وسيأتي مستوفى اللهاة بفتح اللام الكمة التي في اقصى الحلق والمراد وجعها
سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن
بكسر المهملة وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اخت عكاشة وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة
بن محصن اخبرته انها اتت برسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد اعلقت عليه من العذرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم علام تدغرن اولادكن بالدال المهملة والغين المعجمة فتحات للنسوة لم تعذرن اولادكن
بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المرتفع عليكم ولاي ذر على الجمعين عليكن
بالنون بدل الميم وهما بمعنى الانفس والاشخاص كما مر قبله قريبا بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب اللام للتعريف فيه
من رياح غليظة مؤذية بين الصفاق تريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي
الكست بالكاف المضمومة وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال
يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم واسحق بن راشد الجزري فيما يأتي ان شاء
الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بشد اللام من غير همز عليه
والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في الجاري على

واعلقت والعلاق والاعلاق فى اخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن اهل
اللغة انما ينكرون اعلقت والاعلاق رباعى باب دواء المبطون الذى
يشتكى بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالباء الموحدة
المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج وعن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابى التوكل على بن داود
الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه انه قال
جاء رجل كم عرف اسمه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بطنه
بضم الثناة الفوقية واللام وبطنه رفع رفعه على الفتح مبنيا للمفعول اى نواتر
اسهال بطنه فقال عليه الصلاة والسلام له اسقه عسلا فانه دواء لدفعه البقول
المحتقنة فى نواحى المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من
الاخلاط الذهبة المانعة من استمراء الغذاء فيها وللعسل خلق تحلل المنعقد فاذا
علقت بها الاخلاط الذهبة اقتسمتها وافنتها الفناء الواصل اليها فكان ودودها
يا بعقال ما يحلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا فى ذلك لا سيما ان من جمع
بالماء الحار وجه هذا الرجل بان استطلاق بطنه من هيجة حصلت له من الاخلاط
وسوء الهضم فسقاه العسل فلم يجمع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سقيته
العسل فلم يزده الا استطلاقا فحذره الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من حمية
تلك الاخلاط فلم يدر فعرفها بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب
قال فيه شفاء للناس وكذب اى اخطأ بطن اخيك بطت لم يحصل له
الشفاء بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه
وسلم بمعاودة شرب العسل لا لشفى غيرها فلما كرر ذلك برأ كما فى الرواية
الاخرى ايه بسقاه الثانية والثالثة وغمه احمد فقال فى الرابعة اسقه عسلا
قال فظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدق
الله وكذب بطن اخيك . والحديث اورده المؤلف فى تحضيرا فقه حذف
كما لا يخفى تابعه اى تابع محمد بن جعفر المنصب بالكون والصفة بين
فى روايته عن شعبة بن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده بهذا
باب بالتنوين لا صحف بالتحريك وهو داء باطن البطن وفى
الف من نسخ الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشى عم صالح بن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وغيره ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى نفى لما كانوا يعتقدونه من سرايته المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر
نفى لما يعتقدونه من اصابته داء باكل بطن يعدى او صية فى البطن نقيض الماشية

والناس

حلق اولادكن برئة الاعلاق بفتح الهمزة قال بن الاثير والصواب الكي مصدر
اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فاث فيه سبعة اشفيه من سبعة ادوية
منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب وسماه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض
الخطرة لانه يخرج بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقي
وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع وتعرض
منه حمة اشباه الحمى والسعال والوجع الناخس وضغط النفس والشيطنة
اليابسي والثاني الم يعرض في الاغشية الجنب عن رياح غليظة مؤذية
تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج
المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي كما
يداوى به البرد الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قاطع لغلظ الخلط
وتقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد وينفع من قصل الظهر
قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة
بلغمية ولا سيما في وقت انحطاط العلة وقضى ذات الجنب بالذكر دون البواقي
لانه اصعبها لانه قلما يسلم منه من ابتلي به يريد بالكست
بالكاف المضمومة والسين المهملة الساكنة بعدها فوقية يقال الكست
وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسط بالطاء والطاء المهملتين
وهذا الكتب قرص قريبا في باب الدود وبه قال حدثنا عاصم بالعين
والدال المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو بن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من ملك
الى تملك به عن الله بن زيد الجرمي بالجيم منه من المفرد ماجت به الريح عن
اي قلعته ومنه ماض لا عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفاء هذا في الكتاب
المشوب لابي قلابة عن انس هو بن مالك وللكشميهني وكان قرأ الكتاب يزيد
قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو ضعيف وعند الاكثر بخلافه
قوله في الكتاب غير مسموع قال الى قط من حجر ولم يرفعه اللفظة التي بعدها
شيخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر
بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك من النضر كوبا انا من ذات
الجنب ورواه ابو طلحة زيد بن سهل الفعل لابي طلحة وابن النضر بن
ظاهرا به عم انس وابي طلحة لما شرفه له بيده وقال حماد بن منصور بفتح
العين والموحدة لك قد انا جن بالنون والجيم ما وصله ابو يعلى عن ابي موسى
السختياني عن ابي قلابة به عن الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ما الاحمد بن حنبل
رواه مسلم ان يرقوا اي ما يرقى فان مصدر به من الحمة يطلق على

المهملة

المهملة وتخفيف الكيم اي من السم ومن دمع الاذن واستكمل هذا مع قوله الباقي
لا رقية الا من عين او حمة او دم يريد ان الرخصة بعد المنع اولا انه لا رقية اقوى
من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما قال انس كويت بضم الكاف
مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي يرى ولم ينكر عليه
وشهد لابي طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كوابي وفي هذا
ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كويا والتصريح بان الكي كان
لذات الجنب وليس لعاد من محصور فيما اري من هذا الموضع المعلق وهو
من كبار التابعين لكنه رمى بالقدر الا انه لم يكن داعية مات
عرق الحضير ليس به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ظهر ليس سفلي
تقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والشاقي الهواء اصراف يعني
بالهمزة لان الفعل اهرقه لا رقه واجيب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا
المصري هم ابو كثير ويسمى كنيته لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه
الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنية
والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي به هو ذكي به في المجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها
تغسل عن وجهه الشريف الدم بالماء وفي رواية بحذف الجار يغسل الدم
يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قصدت حرقها
على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفتح الفاء وسكون الراء وقاف مفتوحة فراء
اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض بالطبع من التخفيف. وهذا الحديث قد
سبق في حكومة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجرح يوم
احد. هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من بعض طرق حر جهنم وفورانها
فنقه ارشد الى انه بيانه بالجاهدين وشبه للمقرنين لانها كفارة لذنوبهم
او من باب التشبيه بتقدير اشتعال حرارة الطبيعة في كونها من نار جهنم
وعذر له بنار جهنم ففيه تنبيه للمذنوب على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها
ومن سائر المكاره بمنه وكرمه آمين والاول اولى قال الطيبي من ليست
بجاهد حتى يكون شهيدا كقوله حتى تبيضوا بكم الخط الابيض من الخط
الاسود من الفجر فمن اما ان يجعل بمعنى الذي او تمحض للتبعيض
او تبعيضية اي بعضا منها قال وبدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشكيت
النار الى ربها فقال رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء

ونفسي في الصيف وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة
تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن
وهو قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او النار
الشديدة ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة يعلم منها ما يسخن
جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم
وبها يبدأ اي ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها
وان كان تعلقها بالاخلاط بحيث خفية وهي بعيدة الاطلاع الاربعة وبحث
هذه الاقرباذين انه كورة اعتنى كثيرة بسبب الافراد والتركيب . وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس
عن نافع عمر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرضا
لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى من فيح جهنم
بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفؤوها تبطح الهمزة وكسر الطاء
بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء سترا وخجلا الاطراف زاد ابو
هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد ماء
زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك الراوي
وقيل به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس فيه الشك راويه فيه وتعقب بان
احمد رواه عن عفان عن هم بغير شك ويجب على تقدير عدم الشك بان
الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب لكل من طلب الماء
لغيرهم . وحديث الباب اخرجه مسلم والسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر
بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اكشف
عنك الرجز اي العذاب واشغل طليه كشفها مع ما فيها من الثواب وجب ان
طلبه ذلك لشرفه المعارف بالله فيه اذ انه سبحانه وتعالى قادر على ان يكفر
سيآت عبده وتعظم ثوابه من غير سبب شاق عليه . وبه قال حدثنا عبد الله
بن سلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء
وفتح الميم المشددة حال كونها تنعتها اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها
بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون محزجا
من الثوب كالطوق والكم قالت وكان ولابي ذر وقالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الموحدة بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم فتح فكسر تشديد

وفيه

وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر
التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيره ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر الذي ذكر
فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وفي تبويبه ان المراد بالماء
الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلا يتم للمعترض
بان الحمى اذا انغرس في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه
وربما احدثت له مرضا مهلكا لا مرض البدعة وما هذه ثرثرة بعض
انا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستشفع في
نهار حار ويستقبل صوبه وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك واصدق رسولك
بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليقض فيه ثلاث عشرات ثلاثة ايام فان لم
يبرأ الحمى والا فسبع فان لم تبرأ فخمس عشرات ثلاثة ايام فان لم
تقلع الترمذي غريب وقال الى قطن بن محمد في سنده سعيد بن زربي مختلف فيه
انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارجي عن قواعد الطب داخل في قسم المخترات
الى رقية المعالجة الاتي كيف قال فيه في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض
الحميات دون بعض . وهذا الحديث اخرجه مسلم والسائي والترمذي وابن ماجه
في الطب . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى
من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم فابردوها بهمزة وصل وكسر الموحدة وضم الراء
اي كفوا نارها عنكم في حرها بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء
على المشهور وحكى كسرها بثلاثة برذت الحمى ابردها بردا بوزن قتلها قتلا
قتلا اي اسكنوا حرها بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم . وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي
قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
بفتح العين الموحدة الفقعسي ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء عن جده رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بعدها جيم الانصاري
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحمى من فيح جهنم بالواو الكاملة بعد الفاء المفتوحة اخره حاء مهملة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من فوح جهنم بالباء الموحدة بدل الواو وهما بمعنى
كما تقدم فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء بعد الواو فابردوها بالماء
القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في اللغة قال الجوهري حرارة ردية
وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله منها وامانا على الاسلام آمين

وكرهه باب من خرج من ارض لا تلائمه اى لا توافقه . وبه قال حدثنا
الاعلى بن حماد البوجى البا هلى مولاهم الترسى قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية
البصرى قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولا بن زر
عن قتادة ان انسا ابن مالك رضى الله عنه حدثهم ان ناسا اورجالا بالكاف من العرنيين
من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ستة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا وفى رواية قالوا يا نبى الله انا كنا
اهل ضرع اى اهل مواشى ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اى اهل ارض
فيها زرع واستوخموا المدينة بقال بلدة رخمة اذا لم توافق ساكنها فامر
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن
سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام ستى عشرة وراع وامرهم ان يخرجوا
فيه فى الذود فيشربوا من البانها البانى الابل وابوالها للتداوى وكان
قبل تحريم الخمر استعمال البخى فليس فيه دليل على تاخر اباحته كما قاله فى حال الضرورة
فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهرة المدينة كفروا
بعد اسلامهم وقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الذود فبعث فى اثرهم
وعن سرق الشوك فى لسانه وعينه حتى مات وانتهى الذود وبلغ النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك فبعث فى طلبهم فى اثر النهار فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا بالحرة حتى ماتوا على حالهم زاد فى الطهارة وغيرها واحاديث
الحدة بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة المفتوحة ثم هاء تانيث
لا رتة ادهم والمرتة لا حرمة له كالكلب العقور باب ما يذكر
فى امر الطاعون يوزن فاعول من الطعن عدل به عن اصله ووضعوه
للاعلى الموت العام كالوباء وفى المذهب التوفى وهو بهر ودم
يسيل من انفه مع وجع وسيلان ما حوله او بحضرا وصفرة شديدة
ينتشى كبده وحصل معه خفقان وغثى وخرص فى لسانه فى المراق والانباط
وقد يخرج مجلا ندى وآلاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم
ردى يسيل الى عرض كيفيه الغليظ ويبرد فى اقرب القلب فيغير رديه
فتخرج القوى والغشاء والعضل ويبرد ما يقبل من الاعضاء الاماكن
اضعف بالطبع والطاعون تكثر عند الوباء فى البلاد الردية وهى التى
احالت على الطاعون وباء والوباء فى الكل والوباء فى جوهر الهواء الذى
هو مادة الروح وصدره انتهى وحاصله ان دم بيشاء عن هيجان

الدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة
عن فساد الهواء سمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما فى عموم المرض به
وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان ذلك
يحدث عن الطعنة الباطنة فتجتمع فيها المادة السمية ويتبع الدم بسببها وانما لم
تتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لان امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة
الشرع فتكلموا فى ذلك بما اقتضته قواعدهم تكلم فى وخز الطاعون فى اعدل
الفصول واصح البلاد هواء وطيبها ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن
الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء والدم فى الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح
اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا يجربه ورباحا
سنة على سنة وربما اتى سنين واتى لو كان من فساد الهواء لعم الناس وافنى
وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو فى مثل مزاجهم
وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم واما ما يذكره
من اتاه وخز اعدائكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده فى شىء من طرق الحديث
السنة لا فى كتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وغره
فى كلام المرجانى لمسند احمد والطبرانى وكتاب الطاعون لابن ابى الدنيا ولا
وجود له فى واحد منها فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع فى رمضان
والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان
ولم يظهر تاثيره الا بعده وخرله وقيل غير ذلك . وبه قال حدثنا حفص بن عمر
بن الحرث بن سخبرة الازدى ابو عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد حبيب بن ابى ثابت قيس وقيل هند بن دينار الاسدى مولاهم ابو يحيى
الكوفى قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابى وقاص قال سمعت
اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبى يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ثابت فقلت لابراهيم بن
سعد انسمعته اى كما ان اسامة يحدث سعدا ابالك فقال نعم ولا ينكره ابالك فقال نعم
سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموى والمستملى وهذا الحديث اخرجه
مسلم فى الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسى الحافظ
الى فقط قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى
العدوى المدنى قاضى الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث
بن نوفل الى يحيى الهاشمى المدنى الملقب ببه بمعجمة ثم تحتانية مشددة وهاء
المعتلى البيت من النعمة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح ليوسف بن عمر
يتفقد بها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة
والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم واسى ووقع بها اولا في الحدم وفي صفر
ثم ارتفع فكتب الى عمر يخبره حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه
وقيل هي مدينة فتحها ابو عبيدة وهي والرمول والى يليه منازل بينها وبين المدينة
ثلاث عشر مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن
حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قدم الشام اجناد الاردن حمص وقنسرين
ودمشق حمص وفلسطين حمص وقنسرين حمص وجعل على كل حمص اميرا فاخبروه ان
الوباء اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سرغ انه اشتد هناك فقال ابن عباس
رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا القبلتين
فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع
بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم
معك بقية الناس اي بقية الصحابة قال وذلك بعض الصحابة كقوله ضم
القوم كل القوم يا ام خالد . واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا
نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان
نجعلهم قادمين على هذا الوباء اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه ارتفعوا عني
وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي
هنا من مشيخة قريش فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة المشددة اي سائر في
الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين

متابعين للرجوع اليها عليه اي على الظهر فقال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما ٢
ترجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاغرابة فيه
على في مسئلة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد وهي المفتي
فلا تخالج الجواب والمعنى ان غيرك ممن يأتي مثل هذا اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي
قوله لو غيرك قالها هو على ظاهره من الجازة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع
بفعل محذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هنا ولو غيرك قالها
لفظ ان هنا في معنى ما وغرضه الذي نفى الدين السبكي بانه لو قال لقوله بلفظ
الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي قد لطمته جارية وهو ما سور
في بعض اهجاء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عندهم العرب لا
تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا ينبغي
له مدعاه من كون الجواب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو محمولا
على ذلك فكانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال قلت ان الزركشي
عنى خاصة به خولها على الفعل المعطوف عليه لا المذكور فت يرد عليه حينئذ
قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك لئلا نفر من قدر الله الى قدر الله لكن
عليه فرار الشبهة به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان المحترم
المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما لو ذية مشروع
وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ايضا اي
احذر لي لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها وسكون
الدال المهملة اي شاطئان وحافتان احداهما خصبة ما يأتي الغين المعجمة المفتوحة و
العار المهملة آل كسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة السنة التي رعت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعت الجدبة رعيتها بقدر
الله . قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق في كتاب الرضخ بن عوف
وكان شيخا في بعض حاجته لم تشهد معهم المشورة المذكورة فقال ان عندي
في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
اي الطاعون بارضا فلا تقدموا عليه وان كنتم بارض وقع بها فلا تخرجوا فرارا منه
الشك من الراوي واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فلا ينافي
للقدر فليس خروجا لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر
على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه الصواب ولبركة دعائه نكتة الف قبلتين و مع
موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم . وفي اسناد
هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان ذكرهم به ليثبت
واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الخراج والنسائي في الطب وبه قال حدثنا الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن يوسف الكبشي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة
ت من الهجرة وضعف عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وعمر ابن اربع
سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام ينظر احوال رعيته الذين بها
فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين
المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم
على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم به اي الطاعون ولاي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا
عليه لانه نهوض واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فانه فرار من القدر لئلا يضع المرضى ويقدم من يتعهدهم والمرئي ممن يجهزهم
في الاولى تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد
دخول بلد ظهر ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع
الالقاء الى التهلكة اذ سد الذريعة لئلا يعتقد من به ضعف الى الارض التي وقع
بها ان لو دخلها وطعن العدو في المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما
هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل الخطابي
وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وغيرهم
من قال للتنزيه فذكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها للطاهر
النهي وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك نعم ان
حدث عارض مرغبا بانسان حسن فلا بأس بل يستحب كما لو خرج من البلد العظيم
الذي كثر فيه الوباء والقاذورات الى البادية للنزهة ونحوها وفضل بعضهم
في هذه المسألة تفصيلا حسنا فقال من خرج لحاجة صحيحة لا لقصد الفرار محضا فهذا لا بأس
فيه لان الهرب لا محالة ومن خرج لحاجة صحيحة لا لقصد الفرار محضا فهذا يباح له
فيه ان شاء لان الرجل من بلد كان بها اي بلد اقامته غالبا ولم يكن خرج
وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا قال ابن بطال
في الحديث والثبات من عرف له حاجة فارا الخروج وانضم لذلك انه
تحصل الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله
القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره
راء كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طبية المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون لان
كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من
طعن احد منهم وقد عدم دخوله المدينة من حفاظهم وهو من لوازم دعائه
صلى الله عليه وسلم لها بالحمى واما حزم ابن قتيبة في المعارف والقرطبي في الاذكار
بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخلها
في سنة سبع واربعين وسبعمائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة
عن سريج بن يونس عن علي بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك
فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون ورجاله رجال الصحيح وجمع بينه
فالذي نقل انه وجد في سنة سبع واربعين وسبعمائة ليس كما ظن او نقل
انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرها كالجدري وغيره اس
ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس وفيه فيجد الملائكة
يحرسونها يعني المدينة فلا يقربوها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى
واختلف في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملها وقيل للتعليق وانه يختص
بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق
في الحج وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بن عبد الرحمن الباهلي ابو قبيلة البصري قال حدثنا عاصم
الوحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
قال حدثني بالافراد والتثنية والافراد اكثر حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية
الفقيهة سمع انس قال قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى محمد بن سيرين
اخو حفصة يا مات مالك بعد بيمها ولاي ذر والاصيلي يم تخذوها وهي
اللغة الثابتة ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهو كنية سيرين والمعنى اي مرض
مات اخول يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم صاب به اشارة الى شهيه فيما كابده من
الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن عمي بضم النون
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المطعون الذي مرت بمرض البطن كالاسقاء ونحوه شهيد والمطعون
الذي مرت ناقته فوقصته شهيد اي يلحق بالشهيد في بعض
ما ينال من الكرامة لكنه دونه بدرجة من سدة الامام لانه في سائر الاحكام كالقتيل
وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول
في سبيل الله باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولم يقيده وبه قال حدثنا الحسن هو ابن

راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال
حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو
بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والمهملة بينهما عين ساكنة
اخو رواية المروزي في بعضها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها انها اخبرتنا وفي رواية اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله
على من يشاء من كافر وعاص كما في قصة ال فرعون ووجه اضافته اليه موسى
مع بلعم ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمؤمنين
من هذه الامة وزاد في حديث ابي خبيب عند احمد وصبر في الكافر وهل
يكون الطاعون رجزا وشهادة للماضي من هذه الامة او كلهم بالمر من الحامل
والمراد بالعاضي مركب الكبيرة الذي يحق عليه الطاعون وهو متعرض فانه يحتمل
ان لا يلحق به رجز اصلا او شؤم ما كان مثلبة به لقوله تعالى ام حسب
الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث
ابن عمر عند ابن ماجة وابي يعلى ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة
ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون و
الاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك
وثقه احمد بن صالح وغمزه وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد
عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا ظهر الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث
قال في الفتح وجه الانقطاع فضل هذا وغيره مما روى في معناه ان الطاعون
قد يقع عقوبة بسبب المعصية فيكف يكون شهادة نعم يحتمل انه كفل له
درجة الشهادة لعموم الاحاديث فذلك ولا يلزم المساواة بين العامل والناقص
في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة اه ملخصا من الفتح فليس من عبد
مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلدة التي
وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وصورة قدر على الخروج غير مزعج ولا
قلق بل سلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا متسخطا على الاقامة ظانا
انه يوضع لما وقع به اصلا وراء فهنا لا يحصل له اجر شهيد لورود ما
بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف به لم يقع به وفوقع
به الطاعون فمات به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره مما
عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفة المذكورة لا يكون
شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك لانا

عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير
بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون
كان شهيدا يحتمل ان المعنى ممن هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر
الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا
اعلى درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن
عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى
ربنا عز وجل في الذين يتوفون بالطاعون فيقول الشهداء قتلنا كما قتلوا ويقول
المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا
الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فانا جراحهم
قد اشبهت جراحهم وروى النسائي عن عتبة بن عبد مرفوعا يأتي الشهداء
والمتوفون بالطاعون فيقول اهل الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا
فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فانهم شهداء فيجدونهم
كذلك رواه النصراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اجمل شيء
رواته عن اثبات مبينين معتمدة وظاهرها وشهد له حديث العرباض قبله
وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان
بن هلال النضر بن كثير في رواته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا
في ذكر بني اسرائيل باب الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصورا
جمع رقية بكسر القاف اي التعويذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو المشددة
القل والتاس والاخلاص من باب تسمية الشيء باسم بعضه والمراد المعوذتان
وسائر العوذ كقل رب اعوذ برب من همزات الشياطين وجمع اعتبارا بان
اقل الجمع اثنان وانما اختارها لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان وسوسته وغير
ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقرآن بعضه لانه
اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى وبه
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينفث بضم الفاء وذكرها بعدها مثلثة اي ينفي نفيا لطيفا اقل
من النفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمريض الذي قبله واعمر ذلك
فلم يبق بالمعوذات وهذا هو الراجح الروحاني واذا كان في لسان الابرار
حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفس التبرك بتلك الرطوبة
او الهواء الذي عمه الذكر كما تبرك بفلة ما يكث من الذكر قالت

عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء
عليه والمعنى والمتلى بيده نفسه بهاء الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل
وضبطه في الفتح انفيا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم
لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند
السابق قلت للزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكفيه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان تكون بكلام الله
تعالى او باسمائه وصفاته وبالقرآن العزيز او بما يعرف معناه من غيره ومن
يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع
سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان يرقي بكتاب الله عز وجل وبما يعرف
من ذكر الله قلت ارقي اهل الكتاب المشمن قال نعم اذا رقوا بما يعرف
من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت
ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة
والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يعن ذلك من امر الناس
القديم. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب **باب الرقى يقال نحوه الكتاب**
وبه قال **حدثنا** بضم النون وكسر المهملة وفتح الحاء المعجمة **عمر بن عباس** رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة
ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة مجازية لاصريحة فلذلك اورده المؤلف
بصيغة التمريض وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
الشقلة **بندار** قال **حدثنا غندر** ولابي ذر **محمد بن جعفر** قال **حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **جعفر بن ابي وحشية** واسم
ابي بشر اياس **عن ابي المتوكل** علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساعدي بالمهملة
نسبة لبني ناجية لا الكوفي **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه
انا كنا مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كنا في سفر وكانوا ثلاثين
رجلا اتوا على حي من احياء العرب لم يعنوا فاستضافوهم فلم يقروهم فبينما
هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة ثم لدغ
اي ضربته العقرب بدبها ولم يتم لسيد فقالوا لنا صاحبة هل معكم
من دواء ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا ولم نفعل
والله لا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على
ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الغنم فكان يقرأ عليه بفاتحة الكتاب
الراقي وتفل له سبعة اذرى ايام نفسه في هذه الرواية تفيرا بالم القرآن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر

الفا

الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيد اولئك فاتوا هذا الى باقي الثلاثين فقالوا اي الصحابة
للراقي لا تاخذه اي القطيع حتى نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك قال في المصابيح قد يقال انهم استفتوه عن الرقية لا يحل فلا يخلو اما ان
يكون عالمين بجوازه ذلك او لا فان كانوا عالمين بالجواز في وجه وقفهم اخذا
الجعل على تغرب حكمه بالدراك وان كانوا غير عالمين فكيف قد موا مع انه لا
يجوز الاقدام على شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فما وجه
ان قالوه بضم النون ولابي ذر عن الكشميهني فاوا بحذفه فضحك صلى
الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية
خذوها اي الشاة فاقتسموها واضربوا لي معكم بسهم. وهذا الحديث قدم في
باب ما يعطى في الرقية على الفاتحة الكتاب في الاجارة **باب الشرط**
بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم. وبه قال **حدثني** ملفردا
ولابي ذر حدثنا **سيار بن مضارب** بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة
وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فمن حفظ
ابو محمد الباهلي مولاهم البصري وقال الكرماني تكلموا فيه لكن قواه ابو حازم
وغيره قال **حدثنا ابو مطر** بفتح الميم والطاء المهملة بينهما تحتية ساكنة آخره راء
يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بيع البرود وكان
عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عند ولنا
ضرره لكذب مسلم وهو تعديل منه له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب
حديثه لكن ضعفه ابن معين قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين ابن الاخنس
نون معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي
البكري ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات
يخطئ كثيرا **عن ابي بشير** عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي ولقدراي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي يقوم نزول على ماء فيهم لديغ بآل مهملة وعين
معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به
تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه سلم
للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجازا لان الاصل انه الذي يضرب بفيه
والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبابهما ضرب بالمهملة والمعجمة وبالقاف
بكسر فنون وكاف وزاي وبابه نقط وقد يستعمل بعضهما مكان بعض فعرض
لهم للصيانة رجل من اهل الماء لم اعرف اسمه فقال هل فيكم من راق
اي في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ
على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجراه فبرأ الملدوغ وعند ابي داود والترمذي

والنسائي من طريق خارجة بن العلاء ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لدغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم وقع شبه ذلك من طريق اخرى وصرح الى سعيد في قصة واحدة مجيء الذي رقى بالى اصحابه فكرهوا اخذ ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن

باب رقية الذي يصاب بنظر الجن . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد سكنت العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد يتشهد بالمهملة الاولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى من نجيبة مضمومة وفتح القاف ثم الكسر فعول ولابي ذر ان يسترقي من نجوة بفتح النون وسكون الجيم وفتح القاف ثم الكسر فعولة بدل الهاء وكسر القاف اي تطلب الرقية ممن يعزفها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر العائن الشيء يحسان يتوب به فحل للنظور ضرر تعاده لحيزها الله تعالى وهل هم جواهر خفية تنبعث من عنه فتصل الى المعيون كما ثبت في السم من نظر الاعمى ام لا هو امر محتمل لا قطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عنه نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكه وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية اه وقد اخرج البزار بسند صحيح عن ابن عباس رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الخولاني قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب البنة وللاي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة وتضم وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد وصفرة يعلوها سواد اي صفرة والمراد هنا السفعة اذا كثرت من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها يكون الراء اطلبوها من يرقيها خاف النظرة بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشخاب الحطابي عيون الجن انفذ من الانسنة وقال عفل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه

قال

قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة وروايته عقل عن اسامة وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الى قطاد بن دعامة الى الحكم في المتن رسالة موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد الله بفتح العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه . هذا باب بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونها تاثير في النفوس . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر باسناده بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو بن راشد عن همام هو بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عيينة وبركاء شن سابقت القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على كرهة تقولها وتاثيرها في الذات والمعنى يوقن ان شانه قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكثرة ما تسبق قلما تتخلف عنها وفي الحديث رد على قائلة من المتسمية حق انكروا اصابة العين والدليل على رد قولهم ان كل معنى لا يدرى كل قد حقيقة ولا دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال الفرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كما لو صرعه من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يقصد قتله ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام وقع ما يخص بعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كمن يقع منه فعل اصلا اه وفي حديث انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني وزاد صلى الله عليه وسلم لاخي عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في موضع البدن حتى يسيل الدم ثم تحشى ذلك الموضع بالكحل او نحوه فتخضر وقال القتبي الظاهر ان قوله صلى الله عليه وسلم لا اراني وقوله ابو كريب في مجلس واحد فاحالها لذلك وبان ان شاء الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته . وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وابو داود في الطب

باب رقية الحية والعقرب

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو محمد الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا الربيع بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحية

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنها وفتح الميم المخففة واصلها همي او حمي يوزن صرد والهاء عوض عن الواو والياء المحذوفة وهي السم وتطلق على مرة العقرب للحمة وزنة لات السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي والي ذر في الحمة اي الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية الي الاحوص عن اشياخ سنده رخص في الرقية من الحية والعقرب اه والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقربك البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ان شاء الله رواه احمد والنسائي وقال ابن عبد البر التميمة عن سعيد بن المسيب قال بعضهم ان من قال من غير مسيس العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم البغوي في تفسيره ان في بعض الكتب السماوية ان الحي والعقرب اينما وجدا فقالتا اخلنا فقال نوح لا اخليكما فانكما سبب الضرر فقالتا اخلنا ونحن نضمن لك ان لا يضر احد منكما ولا من ولدكما احدا ومن ذكرك اذا ذكرتنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن العلاء بن ابي عبد الله مولى المغيرة قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت فقال له انس الا برقية بضم الحاء المعجمة وفتح الراء وبالقاف تصغير رقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الموحدة وكسر الهاء والباس بتشديد المثناة التحتية اسم من اسماء الله تعالى وفي الفرع بالهمزة على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما يأتي في الفعل اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نفيها لا شافي الا انت فلا يجمع الدواء الا تقدير لا شفاء نصب على انه مفعول ابشف ويجوز الرفع هذه الحروف اي الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بضم السين المهملة وفتح القاف والجملة صفة لقوله شفاء وهذا الحديث اخرجه ايضا ابو داود في الطب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري ابو حفص الحافظ الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار قال في الفتح صاحب المسروق وليست له رواية في الكتب الستة ما قاله وجوز الكرماني ان يكون مسلما بن عمران الكوفي يروي عن مسروق ويروي عنه الاعمش عنه قال ابن حجر وهو بجوز عقلا محض يحتاج وقوعه الى تتبع لم ار لمسلم بن عمران الا بطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث على انني انما هو

الرقى لا يجوز ان تكون منها من الخياطة اي بقلة فانتهوا عنها اذ تم رضوهم عنها اذ عرب عن اه

من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم ضربه ما رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال بابا شاد حرر فرض ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وذكر انه يحتمل ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى والبعض الذي قال هذا الذي قاله لا يجيء كل احد ودعواه انه لم يسم مسلم بن عمران في رواية عن مسروق باطلة لان غيره اثبتها فكيف يدعى هذا الذي يدعوا الفاسدة ردا على من بسبقه في شرح هذا الحديث شنعا عليه بسوء ادب قل ان يعمل على شاكلته انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحانه من عدل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه واني ما يسمح ان هذا المعترض قال في باب مسح الراس كله من توضأ كما في حديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري وقال عمرو بن علي وسلام هو ابو الفضل فذكر لفظ احدهم غير بعينه ونسي ما قال عن الكرماني ثم ليس بينهما سوى باب واحد بأني ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تسميته يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كما قاله الطيبي ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالذال المعجمة في فرع اليونينية والمشهور عند الشراح بالسين المهملة ساكنة والشفه بكسر الشين اي الشفاء والتاء في الشافي للمبالغة في الوصف بالشفاء والمعنى لكثيرهن لا شفاء بالمد مبني على الفتح حاصل لنا او للمريض والك تقدير وصفها بالكثيرهن لا شفاء الا شفاؤك به بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يجب صدر الكلام بنفي لكل اله سواه تعالى ويجب الاستثناء اثبات له ولا لوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لان اذا كان كذلك فيكون هو المقصود بالنفي ولهذا كان الدليل الذي هو المنفي في كل كلام تام غير مرفوع بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان كل يدع ان الدليل هو المقصود بالنفي العتيد في المستدل منه لكن قد ينقضه ويتقض النفي اثبات اثباتي شفاء اي اشف شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثوري بالسند السابق حدثني به بهذا الحديث منصور بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ابن المعتمر حدثني بالافراد عمي ابراهيم النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اي نحو حديث السابق وهذا الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل

بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم الفوقية وكسر
القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس بيده الشفاء لا يكشف الضر
لا كاشف له الا انت . والحديث من افراده . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد لربه ابن سعيد
بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن انها سمعت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض او لمن يرقيه
عمر هو سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى
الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله
هذه تربة ارضنا المدنية خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بفتح ففتح ولابي ذر وريقة
بالواو بدل الموحدة بسكون سعيدنا بضم التحتية وفتح الفاء عصيتنا برفع تاء
على الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني بفتح ادبه وكسر الفاء عصيتنا بنصب على المفعولية
والفاعل مقدر ذراذي غير رواية ربة اي ذر بازن ربنا قال النووي كان
صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على
التراب فتعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح او العليل ويقول
هذه الكلمات في حال المسح وفي رواية للقاضي ايضا وكذلك فعلت المباشرة
انبطه على ان الريق له مدخل في النضج ويعقبه المزاج الاصلي وفيه نجاعة
المفردات والمركبات والمرقي والمعنى ثم آثار عجيبة تقاعد العقول عن
الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه التي تضرب الى الفاعل
قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اي هذه وفي ابي داود بعلقة تحذير
وحض ثاني وقال القلعي في شرح المشكاة اضافة تربة الى ارضنا وريقة
بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان
شريف وبقبيلة هي بل بيد ربي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن الاوصاف
الدنيوية والاسقام الانسانية تام قلما تهزل باسم الله الباري وتطلق بضم اوله
التربة والريقة وسيلة الى المطلوب وبغضه الله صلى الله عليه وسلم يرقي في
عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي يد احد بنيه فاطمة رضي الله عنها
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الرقية بضم الراء وفتح القاف بسم الله تربة ارضنا وريقة
بعضنا بفتح ففتح ثانيه سقيمنا بأذن ربنا قال القرشي الذي يسبق الى الفهم
من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى نظرة آدم وريقة بعضنا

الى النطفة التي خلق منها الانسان فكأنه تيمن بلسان الحال ويعرى بفحوى المقال ليدل
اخترعت الاصل الاول من طين ثم اديعت نتيه من ماء مهين فهبني عليك ان شفي
من كانت هذه نشأته باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها
مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريقه كحل او بلا ريق . وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى آل الصديق عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة
الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة التي لا تختلط فيها بترها التائم من
الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم وهو ما يراه النائم من الرؤيا فيحصل
له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما
يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما
فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان
لانه يرضاها ويزينها او لحضوره وعنها فيها اضافة مجازية فاذا رأى احدكم
شيئا يكرهه فهو من الشيطان فلينفث بكسر الفاء حين يستيقظ
من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره
ما فوقه من التعوذ والنفث سببي للسلامة من المكروه والمذنب عليها
كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان
الذي حضر رؤياه الكروهة وتحقيره واستقذار فعله وقال الصلحة
بالاستدراك قلت وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لأرى
الرؤيا اثقل علي من الجبل يعني مما يجيء من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث
فما ابالي بها . والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي
في الرؤيا وابن ماجه في الديات . وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمر بن اويس بن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان
بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله ولابي ذر
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه يقل هو الله احد
والمعوذتين جميعا اي نفث حال قراءته ثم يمسح بهما كفيه وجهه وما بلغت
يداه من جسده وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل بيديها على رأسه
ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها فلما اشتكى صلى الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يأمرني
ان افعل ذلك النفث والقراءة وامسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في
الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب

الزهري بصنع ذلك اذا اوى الى فراشه . وهذا الحديث سبق في الفاتحة واخرجه مسلم
في الطب . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري البصري
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا
ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من احياء العرب يبتغي اهل القرية بفتح الموحدة بعض من يطلبهم فما
شفا فوهم طلبوهم بالاضافة فالوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسرها اي لدغ
بعدها مجهولا سيد ذلك الحي بعقرب ونحوه بكل شيء عما
نداوي به لا ينفعه شيء فقال بعضهم تعمد الى هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا
بكم لعله ان يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد
منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكني والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم سيكم حتى تجعلوا لنا جعلا على
ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق ابو سعيد
معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولا يجمع عليه فبرأ حتى لكأنما نشط بضم النون وكسر المعجمة
حل من عقال بكسر العين من حبل كان به قال في القاموس نشط الحبل
والشطء حله فانطلق يمشي ما به قلبة قال كونه ما به علة يقيد عليه
الفراش لاجلها قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا حتى نأتي
ولاي ذر عن الحموي والمستملي نأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي
كان من شأننا فننظر ما يأمرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك
انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم
وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف فاه صلى الله عليه وسلم فطفق يقطعهم
مسافة في تعريضهم له والافذلك ملك للراقي . وهذا الحديث سبق في فرض
باب بسم الراقي الذي يرقي الوضع سيده الخمس . وبه قال حدثني
بالافراد ولاي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن الاغر سلمان بن عبد الله عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بعضهم
اي بعض اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول اذهب الباس

باطهز في الفرع رب الناس اشفات الشافي بياء بعد الفاء والاولى ذر بالقاطها
لا شفاء باطهز لنا الا شفاؤك قال الطيبي خبر بمعنى الحث باطهز بالتنبيه اكقوله
انت الشافي لان ضمير التنبيه اذا كان مفردا بلام الغاية والحصر لان تنبيه المطلوب
ونفع الدواء لا يحصل للمريض الا بتقديره تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل
لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان
فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم هو النخعي
عن عائشة رضي الله عنها بنحوه اي بنحو الحديث هذا باب
في حكم المراة ترقي الرجل بفتح الراء وكسر القاف . وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخذنا معشر بضم الميم وسكون العين المهملة بينها
ابن راشد الازدي مولاهم عامل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وما يليها وكان
الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه تجوز ان يكون من باب التغليب او
اجرى التثنية مجرى الجمع قال ثقل علي الوجع كنت انا انفث عليه بهن وامسح
بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر قلت للزهري كيف كان ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه
صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه
. وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة
باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملة
وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي نزيل الكوفة عن حصين بن عبد الرحمن بضم
الحاء وفتح الصاد مصغرا ابن الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد الاعلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال عرضت على النبي ولاي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فقال عرضت
بضم العين وكسر الراء على الامم فجعل يمر عليه النبي معه ولاي ذر
والنبي عاكر معه الرهط والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما
دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبي ليس معه احد رأيت سوادا
كثيرا فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل
لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين امنوا بك ودمع
هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه

الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نحن
فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدو
في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم
الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون
مطلقا حتى لا يرد ولا يرقي الا اذا من به على نفسه ايهما والا فالرقية في ذاتها
ليست ممنوعة انما يمنع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يثقون بذلك مطلقا
على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا و
اسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان
ورجحت التوكل وكان ذلك منه لتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك
من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا
فحلف عنه فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين
اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف
شين معجمة مفتوحة مخففة البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما لمادة قول
الزركشي قيل كانت ساعة اجابته وهو لا شبه لئلا يتسلى الامر تعقبه في المصابيح
في قوله انها ساعة اجابة فقال انما كان في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني
منهم واما هنا فلم يكن ذلك اذ الذي هنا انما هو سؤالهم وجواب عنه وتبين
هذا ذكر الدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه انهم قالوا ونحن ان
به فضل الخير ما امنى يكون انا نعرف به واني لارجو ان لا يدخلها
حتى تبوأ انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن الجنة وفيه دليل
على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم افضليتهم على غيرهم
بل قيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن تناقش عن الدخول ممن
تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة لشفع في غير من هو افضل منهم
باب الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية وتشديد الراء
واصل ذلك انهم كانوا تزجر الى هيئة اذا خرج احدهم لحاجة فان رأى
الصقر طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره تشاءم به ورجع
وربما كانوا يحثون الطير لتطير فيقيمون ذلك ويضعون لهم في الغالب
ليزين الشيطان لهم ذلك وقعت نقايا من ذلك في كثير من المسلمين
فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي

صلى الله

لا تشاءمون بالطير
كما في هليه اه

صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت
فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسلا
او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب في الحديث
ابي هريرة بسند لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا
وفي حديث ابن مسعود موقوفا من عرض له شيء من هذه الطيرة فليقل اللهم
لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في الشعب
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن
فارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن
سالم ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا
من العلة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري
والحصبة والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي
ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الخبر الواحد في الفارسي والطيرة
والطيرة والصورة ما يتشاءم به من الفال الردي اه ولما نفى البخاري
بطريق الحزم ما نفى العدوى اثبت الشؤم في ثلاث فقال والشؤم
بهمزة اي كائنة في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص
واه كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من
الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء الثلاثة قال القابسي يحتمل ان يكون
الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم النهي
مما اي الشؤم ليس الا في هذه الاشياء كما في سلم انما الشؤم في ثلاثة في
المرأة بان لا تلد وان تكون لسنة والدار بان تكون ضيقة سيئة الجيران
والدابة بان لا تغزى عليها وقال القاضي تعقب قوله والشؤم في ثلاثة
اي في رواية وان كانت الطيرة يدل على ان الشؤم ليس من الطيرة
اي الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها التي يتشاءم
بها فالشؤم في الاحاديث المشهورة محمول على الكراهة التي سببها
ما في هذه الاشياء من التأذي لقلة الموافقة اه ويحتمل ان يكون المراد عدم
موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كانه يقول اذا كان لاحدكم
دار يكرهها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يغزو فيها فبيعها باب
يتحول عنه الدار وطلق المرأة وسيب الفرس هل يزول عنه ما يجد في نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في حواب من قال يا رسول الله انا
كنا في دار كثير فيها عددنا الخ فذروها فان فيها ذميمة فامرهم بالتحول

عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستحياش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال
عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى وحرث الباب
اخرجه النسائي في عشرة النساء . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قالوا وما
الفال ما هجنة اسكن بعد الفاء قال في القاموس الفال ضد الطيرة وتستعمل في
الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كما لم يقض يسمع
يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال
ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله . وفيه مباحث الحديث تاتي في
الباب الثاني ان شاء الله تعالى يعود الله وقوته

باب الفال

بالهجنة كما مر وقد سهل والجيم تقول بالهجنة ايضا . وبه قال حدثنا ولاي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة فالنصف الاول
راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
خبر مبتدأ محذوفا تقديره منها مبني على زعمهم وهو من ارضاء الفال في دعة بان يجري
الكلام على زعم الخصم حتى لا يشغل عن التفكر فيه فاذا تفكر انصرف وقيل
الخير هو من باب قولهم الصيف اجرم من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من
الطيرة في بابها اذ النكرة والاضافة في قوله وخيرها الفال سواء باب الفال
من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هو
اضافة توضيح مردود وحديث حابس التميمي عند ابن ماجه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الفال حق واصل الطيرة الفال فيه يقرر
بان الفال من جملة الطيرة لكنه يشكل بما قال اهل اللغة الطيرة تستعمل
في الخير والشر نعم الشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى ان تصبهم
اي شدة وقال طائركم معكم اي سبب شومكم معكم والفال
في الخير وربما يكون في المكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة
يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث

بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء
وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كرهه رئي كراهة
ذلك في وجهه . وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب . وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولاي ذر حدثنا قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة
ويعجبني الفال الصالح
من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه كما مر لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الصالحة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح
لانه حسن ظن بالله تعالى قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة تحقيق ذلك كما جعل فيها
الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله . وهذا
الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير . هذا باب
بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه
قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وصل هو محمد بن عبدة بن الحكم
ابو عبد الله الاصل المروزي قال حدثنا ولاي ذر اخبرني النضر بالضاد المعجمة
ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة طائر قيل هي البومة تتشاءم به قيل كانوا يزعمون ان عظام
الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير لكن الاول
ولا صفر وهو في قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت عنده صاحبها وكانوا
يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه
المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما تتوهمه ان شرها صفر
يكثر فيه الدواهي . وهذا الحديث من افراده .

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر في المستقبل
كالرمل ونحوه يدعي معرفة الاسرار وكان في العرب كهنة كشق وسطيح
ونحوهما منهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من
يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام
من يأتيه او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة
الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال الخطابي الكهنة قوم لهم ذهان
جادة ونفوس شريرة وطباع نارية فلفرط الجن والشياطين بينهم من التناسب
في هذه الامور وسائر تهيئهم لكل ما تتصل قد تزهد اليه وبه قال حدثنا سعيد بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر

عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتي من هذيل بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة بن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام خفيف بنت مسروح
الاخرى وهم مليكة بنت عويم بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها
الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان
خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها وهو ولد انثى او خنثى او
ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء سميت بياض في الوجه عدبه عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد
او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب
لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد
قليلا او للتفهم لذلك فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي
التي قضي عليها بالغرة وليها هو زوجها على بفتح الى المهملة والميم المخففة ابن
مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت قرئ على العاقلة
ولا في زرعي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء المشددة كيف اغرم يا رسول الله
من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان ابن جني اي لم ياكل اقام الماضي مقام المضارع
ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك يبطل بموحدة وطاء مهملة
مفتوحتين وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي يهدر ولا يجب فيه شيء ويبطل بالتحتية
بطل بتحتية بدل الموحدة وشدد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدرا اذا ترك
القتل بلا دية وطل الدم بضم الطاء وفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اجل اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي
سجع فيه دم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظ سجعه كما نهى عن التشبه
كسجع من يريد به ابطال حكم شرعي ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان
مامورا بالصفح عنهم الى هنا. وهذا الحديث صحيح افراده. وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من
طريق عمرو بن شعيب عن عويم عن ابيه عن جده قال كانت احدى مليكة او امراة
منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح فرمت هذيل بن مالك بن النابغة ضرتها
ام عفيف مليكة وتسقط لابن عساكر والي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت
جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة تالفتوني عبد او وليدة بتاء تانيث فيهما بدلا
من غرة والمراد الجنس والامة ولو كانا اسودين واتى كان الاصل في الغرة البياض
في الوجه كما توسع في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو
عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم

اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق
عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب نفيس
الشيء وافلت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من نفيس
المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين اذا كان غرة ان يقتل التي قضي عليها بطن امه بغرة عبد او
امة فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي الفاظه فقال ولي المرأة التي
غرمت كيف اغرم ما ولا في زرعي الحموي والمسيلي من لا اكل ولا شرب ولا نطق
ولا استهل اي ولا صرخ ومثل ذلك يطل بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة
بدل الموحدة ولا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول
كما مر قال المتنبي وكثر الرويات يطل اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي المرأة من اخوان الكهان سجعه
يا اخوان لان الاطرة تقتضي المشابهة وذمه حيث اريد بسجعه رفع ما اوجبه صلى
الله عليه وسلم. وهذا الحديث مرسل. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة
عن ابي سلمة وعن سعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تحل لنا ولا تحل لاحد من بعدنا ثمن الكلب او على ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما
ام لا واما حلوان الكاهن بضم الكاف وسكون اللام ما يعطاه على كهانته سمي بذلك
تشبيها به لانه اخذ ما يعطاه على كهانته بلا عوض غير كلفة قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والتنجيم ويؤدب الاخذ والمعطي
وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيوع. وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى بن عروة بن الزبير
بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسميه من سال عن ذلك معاوية

بن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان
الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ايس قولهم شيئ يعتمد عليه فقالوا مستمسك بعموم قوله
ليس شيئ اذ معزومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا والاي زريحدثونا
احيانا شيئ من الغيب فيكون ما حدثونا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء لا يكسرها على المشهور اي
باخذها الخاطف من الجني بسرعة وسقطت لفظة من الاتي عاكر اي يخطفها الجني
من الملائكة وفي رواية الشيخين كما في الفتح يخطفها بحاء مهملة ساكنة فقاف مفتوحة
فطاء معجمة من الخفظ والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد
الراي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يوالية وهو الكاهن وغيره
ممن يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفها من الملائكة مائة كذبة بفتح
الخاء وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطا غالبا فلا تعتد بصيبهم في بعض
الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي
بمثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح
حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقول
ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيخطف منه الجني فما جاؤا
به على وجهه فيرمون به فيحدثون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان
توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطع الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من
تشبه بهم وجب النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطب قال علي هو ابن المديني فالعبد الرزاق بن همام مرسل الحافظ
من الجن اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم قال علي بن المديني
بلغني انه اي عبد الرزاق اسنده الى عائشة بعده ولاي ذر وابن عاكر بعد اي
بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن ابن حميد عن عبد الرزاق مرفوعا لكن رواية
همام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في الحديث مستعار للكلام
ما فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير باب السحر بكسر السين
وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا التفات
معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له
حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض
او ينتهي الى الاهانة بحيث يصير الحمار خنزيرا مثلا وعكسه قال الرازي عليه الجمهور
هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة
اصول وافعال حتى يتم للساحر ما يريده والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع

غالبا

غالبا انفاقا وامر المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف
السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم
وانها الانكران الجماد ينقلب حيوانا وعكسه سحر الساحر رد قول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون
الناس السحر اي لغرور معلمي الناس السحر فاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو
في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصول
بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل
على الملكين او عطفا على ما تتلو الشياطين وما انزل على الملكين واعلى
هذا فما بينهما اعتراض وما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي
وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية
والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين لكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل اسم ارض وهي بابل العراق
وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وتحيلات الله تعالى
باسرى تحيرهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما يقول الاخر ثم فرقهم الرتح
في البلاد فتكلم كل واحد بلغته وهو سفلى يائي نزل والباء بمعنى في اي
في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في
انزل فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين وهما بالفتحة
لانهما ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت
من احد اي ظاهرا نافية للملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء
ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو حتى يقولا حتى ينبهاه
وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر اي ابتلاء واختبار من الله تعالى
ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها لتميز
الجيد من الرديء من المثوب فيتعلمون عطف على ويعلمان والضمير في فيتعلمون
عائد على احد اي فيتعلم منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به
بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين
بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل
السنة وعند المعتزلة هو تخييل وعموه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد
ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه
زوجته وما هم بضارين به السحر من احد الا باذن الله ما حجازية
وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدا وبضارين
خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة
العائد عليهم الضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير وابعوا او يعود

على الثاني والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء
مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في يضارين
او المفعول وهو احد الجوازين في الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الظاهر في به
اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذنه
الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذم لهم
عليه ولا مرهم به لما جازات به سهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا
سحر الساحر ان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحرة و
المراد لا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او اراد الضرر
الحاصل عقب فعل السحر انما يحصل بخلق الله وتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في
الاخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة
من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب
الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلو الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب
الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء ابوا لوذلك
الاحتراز بالوصول الى المنافع الدنيا وسقط لي رواية ابي ذر وما يعلمان الى آخره
وقال بعد قوله وما روت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق و
اختلف في المراد بالاية فقال ابن عباس اليهود الذين كانوا زمن نبينا
صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحرة
لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام وبعده ونسبه من حمله ملوك الدنيا
وهؤلاء ربما اعتقد وافيه انه انما وجه الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه
تناول الكل وهو الاولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل
هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويعرفون
الكاهن ما سمعوا اذا ذهب يلقونها الى الكهنة فيدونها في الكتب وعلموها الناس
وفي ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانت تقول هذا
علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح
التي تجري باصره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان
عليه الصلاة والسلام كان قد دفن كثيرا من الطلسمات التي حصنه الله بها تحت سريره
ملكه حرفا على انه ان هلك الظاهر بعدي ذلك الدفين وقيل مضت مدة
على ذلك توصل قوم من المنافقين الى استخراجها في خلال ذلك الشياطين
تلك الاشياء من بعض الوجوه بعد موته واطلاع الناس على
تلك الكتب اوهم الناس انها من عمل سليمان وانه انما توصل الى ما وصل
بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر لسليمان تنفيرا لهم وتنبيها على
في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد

منهم اسرار عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم
فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروى ان بعض الاحبار
من اليهود قال الاعجب من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل
الله هذه الاية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور الباء ولا يفلح
الساحر اي هذا الجنس حيث الى انها كانت وقال الراغب جيء عن عبارة عن مكان
بهم يشرح بالجملة التي بعده بقوله تعالى وحيثما كنتم ومتى جئت وقوله عز وجل
افتاتون السحر وانتم تبصرون اي انتم كانوا يقطعون ان الرسول لا يكون الا
ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجز فهو ساحر والمعجزة سحر
ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اي فتتبعونه حتى تقصروا
كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تعالى يخيل اليه الى موسى من سحرهم
انها اي العصى تسعى لانهم اودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حية وكانوا
جاءوا بحبال وعصي كثيرة فالقى كل منهم عصاه وحبله حتى صار الوادي ملآن حيات
يركب بعضها بعضا ولاحيه فيها للقائل ان السحر يخيل بانها ورد في قصة
وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخيل وقوله تعالى ومن
شر النفاثات في العقد والنفاثات النساء الساحرات او النفوس او الجماعات اللاتي
يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة
في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون تسحرون اي تخدعون
بضم اوله وفتح الثالث وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط
ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
الرازي الفراء الحافظ قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام
في الحفظ والعبادة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يضم الزاي وفتح الراء
اخره قاف يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين
والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق هكذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت قوله انه كان
في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عساكر في الباء التي كان يرى انه يأتي النساء ولا
يأتيهن وهذا فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء
وما فعله الداعي ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس
هو برؤيته وانه يوحى اليه شيء ولم يوح اليه شيء قال المازري وهذا كله مردود
فقد قام الدليل على صحة ما بلغه عليه الصلاة والسلام فما بلغه عن الله وعلى عصمته
في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يختلف بالتبليغ بل هو من

جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة من اضافة
المسمى الى الاسم او ذات مهجة للتاكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا
ودعا اي لكنه لم يكن مشغولا في بل بالدعاء والمستدرك انه هو قوله وهو عندي
او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر اثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه
الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري
ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت اي علمت ان الله افتاني فيما استفتيته
فيه اي اجابني فيما دعوته او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاءه كان ان
يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان اي ملكان
كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل
فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فزعم الدمياطي في سيرته بابي الذي
قعد عند راسه جبريل فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة
الساكنة والباء الموحدة اي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا
كما قالوا للديغ سليم قال من طبه اي من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال في اي
شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الراس
واللحية ومشاطة بضم الميم وتشديد المعجمة المخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج
من الشعر عند الترجيل وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنانه مشطه
رواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع
ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالنون كنخلة على ان لفظ
ذكر صفة للجف والمعنى وجه بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي
انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف
بالفاء طلعة تبا اثنيت منونة قال وابن هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون
الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي اروان باظهر ثم وصوبه البخاري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد فجاء
ابن عباس فجف الى عمار وعلى فاسرها ان يا تيا البئر دعنه انا في من سل عمر
بن الخطاب فيه عاجبير بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بيعة الرضوان له على موضعها في
بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي
قال في الفتح ويجمع بانه اعان عليه وباشر بنفسه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها انه
عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة وهم اولادهم فاخبرها انه فاخبرها فجاء صلى الله
بضم الواو وتخفيف القاف والحاء بكسر الحاء المهملة والمد يعني انه ماء البئر
احمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه وكان

رؤوس نخلها رؤوس الشياطين فالتشاؤم في كراهتها وقبح منظرها وقيل الشياطين حيات
عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته
قال لا قد عافاني الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر
الواو المشددة على الناس فيه وللكشميهني منه شر اصله تذكر المنافقين السحر
وتعلمه وتخوف ان يتعلموه فيؤذوا به المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة لخوف المفسدة
فامر بها صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة
حماد بن اسامة فيما وصله المؤلف بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة
والكاف الساكنة الميم بعدها راء انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف
من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن ابي عروة وعند ابن عاكر زيادة ومطر
مشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد الامام محاسبتي في بدء الخلق وابن عيينة
سفيان فيما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطاء
يقال ولاي ذر ويقال المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم
وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة بالقاف من مشاقة
الكتان عند شرحه. هذا باب بالتنوين الشرك بالله والسحر
من الموبقات اي المهلكات. وبه قال حدثني بالافراد ولاي ذر بالجمع عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولاي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور
بن يزيد الديلمي الحمصي عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن
مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه اي منهن الشرك
او الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لاي ذر على البدل قال في المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واحتوائها. وقد
سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات فاختصره من قبل واقتصر منها على اثنتين تاكيدا لامرها
هذا باب بالتنوين هل يستخرج السحر من موضع الذي وضع فيه وقال
قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وشد به الموحدة سحر
او يؤخذ بفتح الهمزة هو الكلام الذي يقوله او فعل هو حزره
يدفن عليها او هي الرقية نفسها يحل عنه بهمزة الاستفهام وضم الغين وشد به اللام
او ينشر بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح المعجمة في الفرع كاصله
على كشط وضرب حتى عنده بفتح النون وشد به المعجمة من النشرة وهي ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او شيئا من الجن قيل ذلك لانه ينشط

بها شره ما خالطه من الدم قال الكرماني وكلة او يحتمل ان تكون شكا او نوعا
منها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والنشر في مقابلة الناخية
قال ابن المسيب لا باس به انما يريد به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم
الناخة وفتح الخاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق
ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ
يلتمس من يداوي به قال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر
عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتاب وهب بن منبه
ان بابلة سبع ورقات من سدر تدق فيها بين حجرين ثم يضربها بالماء
ويقرأ اية الكرسي وذواتا قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه
يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احبس عن اهله وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سفيان ابن عيينة سفيان يقول اول ما حدثنا
به بن جريج عن الملك يقول حدثني بالافراد ال عروة عن عروة بن الزبير
قالت فقاما عنه اي عن الحديث فحدثنا ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى
كان يرى ولاي ذر يرى بضم الياء يظن انه ياتي النساء لا ياتيهن اي وصار
زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم
وفي رواية الى ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي
رواية وقتيبة عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان ستة اشهر من
ابتداء تقدير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن
الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال بن عجيد فهو المعتمد قال سفيان
ابن عيينة بالسنده الماضي وهذا النوع انما كثر فعله اشد ما يكون من
السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله
قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله
انباني بمرضي اخبرني اتاني رجلان فجلس احدهما عند رجلي والاخر عند رجلي
عند راسي للاخر وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال بن عجيد
وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور قال وما طبه قال
لبيد بن اعصم بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة رجل من بني زريق حليف لليهود
كان منافقا وسيق ان مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه
يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافق نظر الى ظاهر امره
وحكى عياض فيما نقله انه كان اسلم وعنه ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن
الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية مر على ذي الحليفة ودخل

المحرم من سنة سبع جاء رسولا اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني
زريق وكان ساحرا فقالوا له ان محمدا سحرنا وقد سحرنا بحمد افلم ينضج شيئا
ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعل له ثلاثة دنانير
قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة
باضافة جف لطلعة وتنوينها وذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع
تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني رعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في
الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعلى ابن التين وهو حجر تبرك في البئر
عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البئر
يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر على
وقيل في اسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لئلا يمكن قلعه لصلابته
قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه
وفي رواية بن نمير قال افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى
بن يونس افلا استخرجته قال قد عافاني الله قال ابن بطال فما ذكره عقب في
البئر من المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور
فاثبته سفيان وجعل سوال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل
سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي
ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في رواية
ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبت منهم لا سيما انه كرر استخراج
السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرجه فبعد من
الوهم وزاد ذكر النشرة وعلل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا يه لا عن الاستخراج
المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فاثبت هو
استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان الرجي في ذلك ان لا يراد الناس
فيتعلموا من اراد السحر اياه وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد
في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابرة مغروزة
واذا وتر فيه احد عشر عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرا اية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما تجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه
وسلم لعائشة هذا البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني
اريتها براء وهمزة مفتوحتين وكان ماؤها ينقع نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند
بن سعد والحاكم من حديث رفاعة بن رافع فرضخ والماء احمر وكان نخلها
اي نخل البستان الذي هي فيه رؤوس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة
فاذا نخلها الذي شرب من ماؤها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين
اي في قبح المنظر او الحياث اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو تعبيث

فيه الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرجه بضم التاء وكسر الراء من البئر قالت عائشة
رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا تنشرت وسقطت لفقة اى
في بعض النسخ والنشرة الرخية التي يحل بها العقد الرجل عن صاحبة امرأته فقال اما
انا فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه
من الجف لئلا يرده فيتعلموه ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام
بها بالبئر فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلا حتى البئر
صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعني حين طيب قال ابو عبيد قال بن القسم يعني
النبي صلى الله عليه وسلم الامر اذا علم انه مرض واتته عن مادة سالت الى
الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الجماعة لذلك
مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وحصر استخراجه
خال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى حد من قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما
ذكر قال السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال
الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم هذا لبناني نافع لانه اذا هيج الاخلاط
وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ
بن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض والتعاطي
الاسباب فقبل اول الامر فوض واسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على
بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تعاديه ان يضعفه عن تبليغ عاذته
الى الله تعالى تداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال. هذا ما
بالكتوني ان من البيان لسحرا بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وزر قوله الكشميهني سحر بالرفع والتحتي والمستملي السحر بالالف واللام. وبقال
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال اخبرنا الليث الكلاعي الفقيه الامام
عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قدم رجلان قبل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة بالقاف
وهو من اسمائه القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف
والاهتم عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد
بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة تسع من الهجرة من المشرق اى من جهة الشرق وكان سكن تميم جهة
العراق وهي في شرق المدينة فطفقا في دلائل النبوة للبيهقي من طريق يقسم عن
بن عباس جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم
وقيس بن عاصم فقال الزبرقان يا رسول الله انا سادات بني تميم والمطاع فيهم
والي اتاهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم
فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه من ان يتكلم الا الحسد فقال

اى صورة

اى صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البئر
غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالنسبة انا
فقد عافاني الله منه وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه
من الجف لئلا يرده فيتعلموه ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام
بها بالبئر فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلا حتى البئر
صلى الله عليه وسلم على رأسه بقرن يعني حين طيب قال ابو عبيد قال بن القسم يعني
النبي صلى الله عليه وسلم الامر اذا علم انه مرض واتته عن مادة سالت الى
الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الجماعة لذلك
مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وحصر استخراجه
خال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى حد من قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما
ذكر قال السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون من انفعال
الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم هذا لبناني نافع لانه اذا هيج الاخلاط
وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ
بن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض والتعاطي
الاسباب فقبل اول الامر فوض واسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على
بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تعاديه ان يضعفه عن تبليغ عاذته
الى الله تعالى تداوى ثم الى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال. هذا ما
بالكتوني ان من البيان لسحرا بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وزر قوله الكشميهني سحر بالرفع والتحتي والمستملي السحر بالالف واللام. وبقال
حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال اخبرنا الليث الكلاعي الفقيه الامام
عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قدم رجلان قبل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة بالقاف
وهو من اسمائه القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف
والاهتم عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد
بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
سنة تسع من الهجرة من المشرق اى من جهة الشرق وكان سكن تميم جهة
العراق وهي في شرق المدينة فطفقا في دلائل النبوة للبيهقي من طريق يقسم عن
بن عباس جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم
وقيس بن عاصم فقال الزبرقان يا رسول الله انا سادات بني تميم والمطاع فيهم
والي اتاهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهتم
فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه من ان يتكلم الا الحسد فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه ليكتم الخال حبيث المال لحق الولد مضيع في الغيبة
والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت
قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب النبي صلى الله عليه وسلم منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا الذي هو اظهار المقصود بابلغ
لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف والظهور فسحرا او قال
عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان سحر كذا من الرواة محمد للتبعيض كما
صرح به وقال كما شرح السنة اختلف في تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام
في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامع وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر
حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فكذلك المتكلم قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه وينزل عن موضعه لبيانه
ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكسبه
الساحر سحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق وهو
اقوم بيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما
اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون
الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروي عن
عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه رجلا طب اليه حاجة كان يتعذر عليه سعاته
بها فاخذ يتمثل عليه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما
قال الخطابي ان هذا الحديث ليس فيه ذم للبيان ولا مدح له لقوله من البيان
فانه يلفظ البعض من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على صحة الاحتجاج
والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في شرح المكارمة والحق ان الكلام
اذا كان ذا وجهين تختلف بهما المعاني والمقاصد لان مورد الفعل على ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكرها سيق
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم اذا
هو عبر عن الاهم وحده وبنى كلامه في مراعاة الزبرقان فلا يصح نسبة
الخطيئة اليه على الاطلاق وقد جاء عند الرزاق من مسند معمر عن ابن طاهد
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب
خطبة دون خطبته ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام شاب
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل
يخطب حتى قال له صلى الله عليه وسلم كلمة او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا سلفا وان تشقيق الكلام من الشيطان
وان من البيان لسحرا ومن البيان سحر قال شيخ الحافظ ابو الخير السخاوي

لهذه

فهذه خلاف القصة الاخرى جزما. وهذا الحديث سبق في باب النكاح في
باب الخطبة واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في ابواب البر ورواه
اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر ﴿باب الدواء بالعود﴾
وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده بالمدينة للسحر اي لاجل دفع السحر وتبطيله. وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال
الكرماني في الكواكب الدراري انه بعض الشيوخ علي بن سلمة بفتح اللام
اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه في ذلك قال العيني
غرضه اي في الفتح التشنيع على الكرماني في قوله بخير وجه لانه ما ادعى فيه خيرا
انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا او كونه لم تكن النسخة معتمدة لما نقله منها
واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما
ابرمها فانه ينقل من نسخة الفربري تاره ومن نسخة الصغاني تاره ونحوهما
واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايما يعتمد
عليه انتهى وقال الحافظ قط بن هجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي قال ابن النجار
روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الفقيه
وتفسير سورة الفتح حدثنا على حدثنا شيابة وعلى هذا نسبه ابو ذر الهروي للسهلي
في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير آل عائذة وباب
الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلى
هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن جلفون في مشايخ البخاري وقال
الذهبي في تهذيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمع ابا الحسن الدهري
يقول حضرت مجلس اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة قال ثقة وقد صحبت
معه سفرا منه قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم
هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم
عامر بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح اي ممن
اكل صباحا كل يوم تمرات بالتنوين عجوة بالنصب عطف بيان او
صفة لتمرات ولا ذكر تمرات عجوة بالاضافة تمرات العجوة كتاب جزم
بضره سم بضم السين وفتحها ولا يسحر ذلك اليوم الى الليل بمعنوميه
اي السم الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل
الليل في حق من تناوله من اول النهار قال في الفتح ولم اقف في شيء من
الطرق على الحكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله
اول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر

حضرصة ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلتحق به من تناوله اول الليل على الريق كما لا يخفى انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوى وقع فى حديث الباب من طريق رواته ثقات عن عامر فانه قال واظنه وانا اكلها جنى يمسى لم يضره شىء حتى يصبح رواه احمد فى مسنده بل وقع عنده الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى طلحة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة فى كل يوم الحديث قال و من اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره اى غير على شيخ المؤلف وكانه اراد جزمة سبع تمرات والظاهر فى الاول حمله على المقيد . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن منصور المروزى قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اى ابن عتبة بن ابى وقاص قال سمعت عامر بن سعد تقول سمعت سعدا رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد المهملة مرحة مشددة واصل الصبح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم استعمل فى الاكل اى من اكل فى الصباح زاد فى الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد فى رواية ابى حمزة من تمر العالية والعالية القرى التى فى الجهة الشمالية من المدينة وهى جهة نجد ثم يقره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم عن عائشة فى عجوة العالية شفاء من اول البكرة وفى النسائى ملاحسن هابن رفعه العجوة من الجنة وهى شفاء من السم يزكيه دعوته صلى الله عليه وسلم تمر المدينة لانى صفة فى التمر قال الخطابى ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال انما ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمن واما المخصص بالسبع فقال النووى لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبى ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التى لا تدرك بقياس فلن قال ومن انعتنا ما تكلف لذلك فقال اى السموم انما تقتل لاقترانها بالحرارة والعجوة حكمت فيها الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاومت ذلك برودة السم مالم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل حصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فانه ورد فى الاذرة الجارة ما هو اولى من التمر وبخصص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا اديم اكل العجوة على الريق يخفف مادة الدود ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث يقتضى

التعميم

فوله صوح بفتح الجيم وسكون المهملة هو ان يخلط بالتمر زبادا بن اسلم وهو يحيى وهو ثقة افاده فى الفتح فى باب العجوة من كتاب الاطعمة ١٢

التعميم لانه نكرة فى سياق النفى وبقى القول فى السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لكونه غرسه بيده الشريفة اولى . هذا باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور . وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى اى لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر دابة باطن فى البطن يزعمون انه يعدى وقيل غير ذلك كما سيأتى ولا هامة بتخفيف الميم لا تأوم بالبومة ولا هاجة هامة البوم اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت يصير هامة ويخرج ويطير فقال اعرابى لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودا جمع ظبى اى فى النشاط والخفة والسلامة وصفاء لونها وكانها حال من الضمير المستتر فى خبر كان فنجا لطرها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اى يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابى الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اى ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعلمهم ان يسندوه وان قالوا الفاعل فى الاول هو الفاعل فى الثانى فى ثبت البدء عن وهو ان الذى فعل ذلك بالجميع هو الله فالجرب فى غاية الرشاقة والبلاغة وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه بعد اى بعد ان سمع منه لا عدوى الخ يقول قال النبى ولابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء وضم التاكيد الثقيلة ممرض على مصح بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذى له ابل مرضى بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن الله الامر بضمة على ابل غيره الصحيحة وجمع بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلم بانها لا حقيقة لها واما النهى فلئلا تتوهم المصحة اعراضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا تتوهم ذلك فى الوحى فيما ابطله النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال فى الفتح بالاضافة كما سبق الى مع ولابى ذر عن السمانى والكشميهنى الحديث الاول وسيأتى فى رواية يونس عن الزهرى عن ابى سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قول لا عدوى قلنا ولابى ذر فقلنا الم تحدثنا انه لا عدوى وفى رواية يونس بن ابى ذباب بضم المعجمة بعدها موحدة ثقيل بينهما الف وهو ابن عم ابى هريرة فذكرت له ذلك يا ابا هريرة

تحدثني بهذا الحديث لاعبد وس فاني ان يعرف ذلك وعنه الاعلى من رواية شعيب فقال
الحرث انك حدثتنا فكروه فاني فانكر ابوهريرة وغضب وقال لم احدثك ما
تقول فوطن تكلم باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال الفتق لارطانة باحبشية هنا
صفقة واتاها هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابوسلمة بن عبد الرحمن فما رأيته اسى
ابا هريرة ولكنه بهن زياده نسى حدثنا غيره وفي رواية يونس قال ابوسلمة لقد
كان حدثنا به فما ادري انسي ابوهريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال الفا
ستر لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بطرد ذلك ثم صح اليه عنه فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور. هذا باب ما ينوى
لاعدوى. وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الى وظاهر نسبة لجده عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة بن عفير قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع بن وهب قال حدثني الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله وحمزة انه ابا هما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا يورد ممرض على مصح فقال اعرابي فما بال الابل
تكون في الرمل كانها الظباء تاتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها فقال
فمن اعدى الاول. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع

قال

قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابي ذر وابن عساكر يقول لاعدوى قال ابوسلمة بن عبد الرحمن بالسند
السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تورد وا
بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره بفتحها اي
الابل على المصح منها فرما يجاب بذلك المرض فيقول الذي اورده الاول
ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه
لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراد هذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها
في قلب المرء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد
وان كنا نعتقد ان الجذام لا عدوى لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية فلا بطله
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي
غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري
بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة وهمزة
مفتوحة نسبة الى الدؤل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى يعني ان المرض لا تعدى
بين صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخل السنح في هذا الجواب
تحيله بفهمهم لا معنى له فان قوله لاعدوى خبر محض لا يمكن نسبته الى الاباب يقال
هو نفي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول
الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقوة
فيأتيه بضم المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فيأتيها البعير الاجرب في لطها
فتجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى
الله عليه وسلم ان الاول لم يجربه بالعدوى بل بقضاء الله وقدره كذلك
الثاني وما بعده زاد في حديث ابن معبد عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب
الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حاظها ومصابها ورزقها الحديث فاخبر
صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره وكما دل عليه كقوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن
ايراد الممرض على المصح فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا
لمسبباتها لا ان الاذى والعدوى ماثور يا تي في اسباب البلاء اذا كان في غالبه منها
وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال حاف
موت الفوات. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال كنت

قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
عدوى هي ما يعتقده اهل الجاهلية ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد
تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم
فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون وردّ من ردّه الطيرة عن امر
يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما
منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمرفوع اثبت بما ظهر بيانه وتقاوده
بقدر ما وردت به الشريعة كالتفاؤل المخزوم واما ما حكي عنها فلا نشرع تقاوده
واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس منا من تكهن او تكهن له او تطير او تطير له او سحر او سحر
له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يدفع السيئات
الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم مض لوجهه ويعجبني الفأل بكسر
ساكنة كالفاجقة قالوا وما الفأل يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا
خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك. وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب
الفأل. باب كما يذكر في السم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في القاموس
السم القاتل المعروف وثلث اجمع كموم وسم انتهى وهو من اضافة المصدر
لفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون
فيه الا سين مفتوحة حزما والحركات الثلاث انما تكون في كذنه اسما رواه اي كم
النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وصله الزبير وغيره وساقه المؤلف معلقا ايضا في الوفاة النبوية
بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع
ابهري من ذلك السم. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام هو سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لما نشبه بالميم لفتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول لفتحت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نائب الفاعل اهديها
زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم ذكرت السم في الكتف والذراع
لما للغتها ان ذلك اجود اعضاء الشاة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل انتم صادقي عن شيء ان سألتكم عنه
فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبنا بتخفيف الذال المعجمة
عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
النار فقالوا نكون فيها رهما يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الياء وضم اللام
مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤوا فيها بسكون الياء
وضم السين المهملة اي ابعدوا ذلة وهوانا والله لا نخلفكم فيها ابدا لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها لان من
دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعنه الطبراني
من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا
بل ندخل النار الاربعين سنة ويخلفنا فيها قوم آخرون يقولون محمد واصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انتم خالدون مخلدون فيها
لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة
الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف
الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام ستة وايام ولا يقال
احد عشر عشرة ويحمل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما
معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان
الايام محمولة على العشرة فما دونها قالا شبه انه لا اقل اذ لا يكاد يأتي من يقول ثلاثة
يقول اهله على اقل كحقه فله وجه ومن يقول عشرة يقول اهله على الاكثر
وله وجه واما حمله على قدر العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس
عدد اولى من عدد الا اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب
القول بها وقد روى من طريق ابن ابي حاتم عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن
ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانا نعذب

صادقوني

بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ بن حجر وهذا
سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم
ليعذبنا اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما كحلة القسم فكذبهم
الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة
ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذ
هب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله عليه وسلم فهم قال ولاي
ذر هل انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما سيأتي ان شاء الله
سألتكم عنه قالوا ولاي ذر فقالوا نعم فقال لهم هل جعلتم في هذه الشاة
سما فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح
الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالالف بعد الكاف نستريح ولاي ذر وابن
عساكر ان نستريح منك وانا كنت نبيا لم تضرك وعند ابن سعد عن الواقدي
بلا سانيده المنعقده انها قالت قلت الى وزوجي وعمي واهلي وبنات من قومي فقلت
ان كان نبيا فسنخبر والذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها
صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند
السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو صيف عبيموم
بسم يقتل غير مكلف كصبي ومجنون فمات يتناوله له فانه يوجب القود على
المضيف لانه كالة لجاني الاكل سواء قال له هو سموم ام لا اما المحلل فان
علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله
فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر
ماهلك به بغير الجاء او ان تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل
الامام وغيره وحكى عن ابي اسحاق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره
انه مذهب الشافعي فانه يرجع فقال في الام انه اشبهها وكثير المكلف فيما
ذكرا عجمي يعتقد وجوب طاعة امره . وهذا الحديث قد سبق في الجزية والطب
باب شرب السم والدواء اي والتداوي به وبما يخاف منه بضم التحتية والعطف
عاكر ومما يخاف منه في الرواية الاولى على قوله به لاعادة
الجار وفي الثانية على لفظ السم والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان
المحرم الاكل او لاستقذاره فتحرم كراهته من جهة ادخال المشقة على
النفس وشطب في الفرع بالحمزة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة
في رواية القابسي ولاي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث
بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني
وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الكرماني لعل
السم غير مسلم فالفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح

الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في آخر الحديث متصلا
به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك . وبه قال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان ابو عثمان
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال كنت
وكوان اباصالح السمان كحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم
يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيهما ابدا اي جازاه الله والخلود قد
يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع سما
فقتل نفسه به فسمه في يده يتحاساه بتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتجاء بفتح التحتية وتشديد الجيم المخففة
وبالهمزة وقال العيني وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجاءه بالبيد والكسر
كرضعه ضربه كتوجاءه وقال في المصابيح هو المضارع وجاء يجيء وجاء يجيء كباع
قال العيني اصله يوجيء حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم
لاجل الهمزة وقول القابسي ان رواية الاكثرين بجاء بضم الجيم وله قال العيني لا وجه
له انتهى بيني للمجهول باعادة الواو وتقال يوجا اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا اد هو في حق كافر يعينه كما قاله الشافعي
واستنده الحافظ ابن حجر . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في
الطب والنسائي في الجنائز . وبه قال حدثنا ولاي ذر نا بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولاي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمر بن حريث له اوهام المخزومي وهو
وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة ابن
ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف
بيان او نصب على الحال اي هذا كما في الصباح زادني باب الدواء بالعجوة
للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زادني الباب المذكور الى النيل
وقيده هنا بالسبع وفي رواية الى ضغرة من تمر العالية تحقيقه بالمكان الصادق في
سلم في عجوة العالية شفاء وسبق هذا الحديث قريبا

باب

اللبان بالتنوين ذكر الضبة والمثناة الفوقية الخمارة والاثانة قليلة والجمع آثن
واثن واثنن بضم الاول وضم الثالثة مع سكون الفوقية وتضعيفها في الثلاثة
. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة

والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء
الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم اي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع
تقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع قوله
الافراد للخبر قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى
اتيت الشام وزاد للكشميهني ابن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكر
ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني سبعة من الافراد
يونس بن يزيد الايلي وعنبسة بن خالد ومعمر بن راشد وابن جريج ومحمد بن مسلم قال ابن شهاب وسألته
اي وسألت ابا ادريس واكيلة حالية هل تتوضأ او تشرب الباقي الآكل هو
نوع من تنازع الفعلين او مزارة البيع او بوال الابل قال ابو ادريس فذكان
الملعون يتيدوون بها اي يبوالون الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما
الباقي الآكل فقد بلغنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها
لاستخباثها ولم يبلغنا عن الباقي امر ولا نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص
فيه عطاء وطاوس والزهري والاول اصح لان الحكم الاباحة حكم اللحم
لانه متولد منه واما مزارة البيع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
في الروض الباقي ابو ادريس عائذ الله الخولاني انه ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية كل ذي ناب
تتقوى بنابه من السبع بالاضافة على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع
بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اصنافه مزارته وغيرها وقد افاد الى فظاعة
العظيم المنتشر رحمه الله اي اكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح
المتعة والقلية والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب
من السباع وهذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب
بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع اذبة وذبان بالكسر وذبب بالضم قاله
في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه
في النار ليس بعذاب له بل يعذب به اهل النار بتوقعه عليهم وهو اعلم بحال
الخلق لانه تلقى نفسه في الهلكة وتولد من القوة ولم تخلق له اجنحة
لصغر حدقته وصح شاذ الجهن ان يصقل مرآة الحدقة من الغبار فخلق الله
تعالى له يدين ويصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه الله اعلم يمسح بيديه على عينيه ومن
الحكمة في ايجادها هذه الاجابة قيل للاهي لحاجة الدنيا ورجيعها يقع على
الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث بن
جعفر المدني عن عياش بن عباس القتباني الحبراني عن ابي عبد الله سرحان مولى بني قتيب تيم بفتح الفوقية

وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير خافة الشين مولى بني زريق
بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري
بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله فما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه
من الاناء فان في احد جناحيه شفاء اي الا من لا يثق بالايمان ولابي ذر وابن
عساكر فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم
السم ويؤخر الشفاء فقيه تغيير الداء الواقع في جانب الباب وستقف من الحديث انه
اذا وقع في الماء لا ينجسه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق
والله الموفق هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس
بكسر اللام قال في القاموس اللباس والملبوس والمس بالكسر والملبس لمقعد ومنبر
ما يلبس باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول
الله واو اعطفا على اللباس قل من حرم زينة الله ما الباب وكل ما يتجمل به
التي اخرج لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ
والانكار وان كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا بنى ملكي الى
الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى آخره جوابه ولا نص الوارد في
تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكاف واخلاص عمرهما وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنديهما
من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو
من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا
بهمزة وصل وفتح الموحدة وتضم وفي غير اصل ابي ذر بحذف الواو وهي مجازوزة حذفت
المجزوم بعد نزع عطفه من غير تكرير ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي ولا في
رواية احمد وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
وقيل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطف المغدادي ان هذا الحديث جامع
لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى
لان الترف يضر بالجسد وبالمعيشة فيكر دي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذ كانت
نابغة الجسد في اكثر الاحوال والبخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر
بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالله يا حي تكسب المفت من الناس انتهى وهذا التقليب
ثبت للمحدث والكشميهني كما في الفرع وفي فتح الباري انه ثبت للكشميهني و
النسفي وسقط للباقين وكذا حكاه قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان مخيلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما خطئت بتاء التأنيث الساكنة بعد الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوز الاثنتان سرف او نحلة وادعى الوادي وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العدوي يخبرونه اي الثلاثة يخبرونه مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا اي جرا دائما او غالبا سميت ثوبا لحال كون جر الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا. وبهذا علم تناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه مبينا لهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليّ فانتهي ذرعا لهن ذراعا فقيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتاد. وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس في باب ما جاء في جر الازار من غير خيلاء الا باس به. وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيمة قال ولاي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولاي ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان تعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يفعله خيلاء فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا. ولهذا الحديث صرف فقال ابو بكر. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى الباهلي بالموحدة البصري بالموحدة عن ابي نضرة بالنون عن احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان ظرخ منه فصلى بهم ركعتين وزاد الثنائي كما تصلون رحمه الله تعالى وابن حبان عن ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وكان ابن عباس

علمهم

علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلى بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم قال صلى الله عليه وسلم عقبه وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم منها من الايات شيئا او من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رايتموها بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا به خل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا يدخل الارض فصار الخيلاء لكنه لا صحة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي يجر طوله اذا خلا عن الخيلاء. وهذا الحديث قد سبق في كتاب الكسوف في اوائل ابوابه

باب

النشر في الثياب بالنون المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة مخففة ساكنة وهو رفع اسفل الثوب. وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن عيينة بضم العين المعجمة مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة الهمداني بسكون الميم الكوفي واسم ابي زائدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال فوات معطوف على محذوف اختصره المؤلف هاويساقه معطوفا في اوائل الصلاة اوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء الحديث وفيه ثم رات ولاي ذر رايت بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون والذي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها حربة فركزها فتقدم الصلاة فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء او عمامة ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورات الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة هذا

باب

بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو في النار. وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار ففي النار وما مر صوله في محل رفع على انها صيغته وفي الخبر اخر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العائد على الموصول اي هو اسفل وحذف العائد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبرها ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي الموضع الذي يلي الارض من اسفل الكعبين في النار فكلنى بالثوب عن لابسه والمعنى

ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب به عقوبة فهو مما تسمية الشيء باسم ما جاوره
او حل فيه ممن يباينه او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن
عمر عند الطبراني قال مر اني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن
عمر كل شيء لمس الارض من الثياب في النار وجئذ فلا مانع من حمل حديث الباب
على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
. وهذا الاطلاق محمول على ما ورد صاحبه الخلاء وقد يضاف في رحمة الله
على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في
فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق اخرى يعقوب وهو
عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحت الكعبين من الازار ففي النار زيادة فاذا قال وكانها وقعت لبعض
ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار
عقوبة له اه قلت في فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي
بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فا ، مرقوم عليها علامة اي زر والله اعلم
باب جر ثوبه من الخيلاء اي لاجلها فمن تعليلية . وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيمة الى من جر ازاره او قميصه او نحوها
بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبكسر اكثر فالنصب
على الحال . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم بينما بالميم رجل حزم الحلا بازي بائة فاروت وكذا قاله الجوهري في
صحاحه وذكر البرمكي في مبهمات القرآن في سورة والصافات عن الصراني
ان قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو
الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه وعجبه
المراد بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان
نعمة الله فان احقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم
المشددة مرجله بضم الجيم وتشديد الميم مختلع شعره اي المسوى مرتها
الى المنكبين فاكثر وهو كثير الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين
مفتوحتين وزاي اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب
شديد وبينه فرع من شق الى يوم القيمة وعند الحرث بن ابي اسامة

من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من تحت جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس
حلة فاختال فيها فخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي تاريخ الطبري
عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ
قعرها الى يوم القيمة والحاصل ان هذا الحكاية عن وقوعه في الامم الماضية وفي مسلم
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة من كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف
في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود
ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل
رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو لظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
فسنده ضعيف ولان سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد وعلى الماضي عياض انه روي
يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو معنى يتغطى اي تغطيه الارض اه والذي في الفتح
يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد
ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت . وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس ايضا . وبه قال حدثنا سعيد بن حفص هو سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب انه حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينا بفتح ميم رجل يجر ازاره من الخلاء خسف بضم الخاء المعجمة
وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين
في الارض الى يوم القيمة وحكى ان في بعض الروايات يتجلجل بجاءين معجمتين قال
في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد
الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا في
اواخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذا وصلها الاسماعيلي من طريق ابي
اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره بسبب الخيلاء ولابي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي عن الزهري وهي واضحة . وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس
الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن
زيد الازدي عن هرم بن زيد ابي سلمة الكوفي قال كنت مع سالم بن عبد الله
بن عمر على باب داره فقال بالفاء ولابي ذر وقال بالواو سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم يخبره اي يحدث الحديث السابق

وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره
فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المزني في اطرافه وهو المحفوظ اه وتعقبه ابن قطن بن حجر في النكت بان قوله
المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري يرجح عنده انه
عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن
ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية
جرير بن زيد الغصة التي وقعت في روايته وخفت عنها رواية الزهري فقد
قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لرواية قصة دل ذلك على انه ضبط به قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدة
حدثنا ورقاء ولابي ذر بالافراد ابن عمر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب
بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على قرس
وهو بالجيم مكانه الذي يقضي بكم فيه بن الناس بالكوفة وكان قاضيها فسألته
عن هذا الحديث فحدثني بالافراد وقال بالفاء ثم القاف وسقط لابي ذر سمعت عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما سمعت عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جر ثوبه بمخيلة بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولا ينظر
الوقت وزر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فانظر اذا اضيف الى الله كان
صفة ذاتية واذا اضيف الى المخلوق كان صفة فعلية وقال ابن بطال الزين العراقي عبر عن المعنى
الكائن عنه النظر بالنظر لانه ما نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته
قال الراوحة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى وقت يوم القيمة محل الراحة
المستمرة بخلاف راحة الدنيا فانها قد تنقطع بما يجد من الحوادث قال شعبة
فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا
او قميصا بل عبر بالثوب الذي يلبس للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن
عمر عن ابيه من طريق سالم عنه ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء
الحقو بالثوب فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا
جاوزت الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتميز وربما كان من
ذلك للمخيلا او وصل الى حيز الذيل الممنوع فحرام ثابرة اي تابع محارب
بن دثار على التكبير بالازار حبلة بن سحيم بفتح الحاء المهملة بعدها موحدة وسحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم ميم وحبلة مصغرا وصله الطبراني
وزيد بن اسلم بما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بما لم يضف عبيد الله فيه
الى جده عمر بل قال عن عبد الله بن عمر وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط

لابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ ابن ابي من جر ثوبا من
مخيلة فان الله لا
ينظر اليه ولمسلم نحوه
وقال الليث بن سعد الامام
بما وصله مسلم عما نافع
عن ابن عمر رضي الله
عنهما اه

لاجل ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة
الاسدي فيما وصله اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
بما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير بما وصله ابو
عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه
خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني ما اسفل من الكعبين من الازار ففي
ليس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي
الذي له هدب وهي اطراف ملاءة سداة بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن
جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا بالهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد
وصله ابن سعد وتقييدهم لم يقف عليها الحافظ بن حجر موصولة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء المخففة بعدها مهملة وهو رفاعة بن سموأل
بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال ضمنه ام المؤمنين رضي الله عنها واسم
امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سيق وانا جالسة وعنده ابو بكر
الصديق رضي الله عنه جليا حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة
فطلقني فبت طلاقي بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة
وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت القطع وهو توقيع الوصلة بين الزوجين
فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة
اخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هدبة خفف لفظه
هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين
بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فتبسم
خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
واستشهد في اجنادين خلافة ابي بكر فوطها ما معه يا رسول الله الا مثل هدبة الثوب الهندي وهو
بالباب الشريف لينوى لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها
فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجاهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
والله ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك
الاول رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى يذوق عسيلته
من الزبير وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل

وحلاوته وقد روى عن عائشة مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغرها اشارة الى ان القدر
القليل يحصل به الحل قال الزهري فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة
بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله
فصار قال في الفتح هو من قول الزهري فيما احب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح
العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقب فصار سنة اذ قال الصواب من السنة
حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولاي
ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه
الهديه وهذا الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق
باب الاردية جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين
الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
طرف من حديث موصول باق ان شاء الله تعالى عنه وعونه في باب اليد ودد
الحيرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي
الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي
ان اباه حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم
عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه
علي رضي الله عنه ولاي ذر عنهم قال قد عاصر عطف على محذوف سبق ذكره
في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس وفيه ان حمزة بن عبد
المطلب جبه اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداله فارتدى به وسقط لغير اي ذر فارتدى
به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة
حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذنت صلى الله عليه وسلم فاذنوا لهم
وللحموي والمستملي فاذنوا لحمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم برداله وقد سبق مطولا في الحج
باب ليس القميص ليس بحاجز في العرب ليس الازار والرداء ذو قول الله تعالى
حكاية ولاي ذر وقال الله تعالى عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة
اذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن فالقوه على وجه ابي يات بصيرا
اي يبصر بصيرا او يات الي وهو بصير وقد روي ان يهوذا قال انا اصل
قميص القفا كما ذهبت بقميص الخفاء وانه حمله وهو حاف حاسر ما مضى
الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذكر هذه الاية الى ان
القميص قديم وسقط قوله يات بصيرا الاية در وبه قال حدثنا قتيبة بن

سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم مبتدا
وخبره المستفهم والخبر في جملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم والالف
واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر الهمزة بالافراد قال في القاموس القمص
وقد يؤنث معروف او لا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص وقمصة
وقمصان وقد كان طريق الجواب يلبس كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل
عنه وفاحة وبلاغة لانه لما لا يلبس المحرم بحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة
للسائل وما يليه لا يحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا
ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز ان تكون لانافية
والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا
السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت فاشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها
رجلا لم تصرفها وكذلك ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن
النحويين من لا يصرفه البتة في النكرة ويزعم انه جمع سروالة ٢ ٢ ٢ ٢ ٢
وتحتج من ترك صرفه بقوله ٢ ٢ ٢ ٢

صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
ومخلصيهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه به والجزم على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت
واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال اذا فرغت وزادا بوذر
عن المستملي منه اي من جهازه فآذنا به بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمه
فلما فرغ عبد الله من جهازه آذنه به وسقط به لغير ابي ذر فجاء صلوات الله وسلامه
عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال
يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه
الذي من التوبة ابن لا استغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشرك
لاستغفاره له وفهم منه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم اولا
تستغفر لهم انه تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه
منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر
حكم الاسلام واستلطافا لقومه مع انه قد نهي عن الصلاة عليهم بقوله تعالى ولا تصل
الخ ومن ثم لما رواه بطلب التبرك بثوبه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني
فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة اخرى مات صفة لاحد اي لا تصل
لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل
ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وبت ولا تقم
على قبره ولا في ذرب وسيأتي الحديث بسورة التوبة ومطابقته للترجمة في قوله
اعطني قميصك وهو باب جيب القميص الذي يقور من عنده
الصدر ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القرص ٠ وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي
عن طاوس اليماني بن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل انه ذكوان
ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل البخل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله
في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية
جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب
التحتية الثانية من ايديهما عند ثدي ذرعي المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون

التحتية

التحتية مرفوع على نائب الفاعل الى ثدييهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي
وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اي صفوان
المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه حتى تغشى
بضم الفوقية وفتح الغين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح
الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي اناملة روس اصابع رجليه وتعفو اثره
بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت
بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحة اي تاهزت وانضمت وارتفعت
واخذت كل حلقة بكسر اللام من اجيه بمكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه
فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر باصبعيه هكذا
في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موضع القميص لما ترضيه ولابي
ذر عن الكشميهني جيبة بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فتاء فوقية فضمير
والاولى واحده وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو اراها يوسعها ولا تتوسع
البخيل وسقط احد تاوي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم
ابن طاوس عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما يتعلق بالمتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
في الجبتين بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال خطأه بن ابي سفيان
الكلبي قال ابن السكن في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول
جبتان تامو ضعه ايضا وفي نسخة بالنون عند ابي ذر وقال جعفر بن ابن
ابي ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والقاف المشددة
العطار دوي قال ثنا ضمرة الى قوله كما انفاني وهو وهط والهوب اثر ربيعة
عن الاعرج عبد الرحمن جبتان بضم الجيم بعد هما نون ثنية جنة وهي الوقاية
قال الطيبي وهو انسب لان الدرع لا تسمى جبة بالموحدة بل بالنون او قيل
المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي انسخي اذا ثبت ان السخاء ما امر به
الشرع ورغب اليه من الانفاق لما يتعقبه من الثواب وحض المشبه
بها ليس الجبتين من الحديد اعلما بان الغرض في الشيء من جملة الاثنان
وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه بحيث من شاء من عباده
المخلصين وحض اليه بالذكر لان البخل والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها
فاذا اراد المبالغة في البخل قال مغلولة يده الى عنقه وتذبه وترافيه وانما
عدل عن العلل الى الدرع ليصور معنى الامساك والتقلص والاسترخاء من اتكبه
المعروف عند السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه
بمن عليه الدرع ويده حتى الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها

سربال عليه والتجمل على حكمه . والحديث سبق في الزكاة ﴿ باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لحاجة ونحوها ﴾ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الباهلي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد المغيرة بن سعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للجمع الصفة وربما صار المغيرة مصروفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته والحمل والكشميهني فالقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف بالبناء للمفعول ادواة بضم الدال وتشديد الواو وفي كتاب الوضوء اداوة من مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ وعليه جبة شامية بتشديد الياء التحتية وتخفف تضمضأ واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة والاولى ذروا الوقت والتي عكسه والاصلي من تحت به بنه بفتح الموحدة والنون للعلمية بعدها نون اي جبته والحديث الدرج ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرج الضيقة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته للترجمة في قوله لبس جبة ضيقة الكمين واضحة ﴿ باب لبس جبة الصوف في الغزو ﴾ وسقط قوله لبس لغير اي لبسه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرج يديه من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه وبياض الابطين ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر النون اي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اي اتركهما فاني ادخلتهما اي كل رجل حال كونه طاهرتين والفاء في قوله فاني سببية والمعنى انني لبستهما حين كنت على طهارة فامسح عليهما فمسح عليهما فصلى بنا ورجحه ابو البقاء بحذفها في ان الخفيفة وكل حذفت الثالثة وقد حذفت التالية فتقدر واحدة فتمسح عليهما فيه اظهار لانه على طهارة الغسل . والحديث سبق في كتاب الوضوء ﴿ باب القباء ﴾ بفتح القاف والموحدة الخفيفة ممدودا قال في القاموس والقبوة بضم

مابين

مابين الشقتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي ﴿ وفروج حرير ﴾ بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القباء والمراد بالفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف ضبونة مشددة وللابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس والفروج قباء شق من خلفه . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط لابي ذر بالافراد حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل بنون وفاء مصغرين الزهري رضي الله عنه وعن ابيه وكان له صحبة ولد بعد الهجرة بسنتين ان مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل

والمراد الاول وهو الفضة كانت مباحة ثم حرم لبس الحرير والراجح ان النساء لا
يدخلن في لفظ هذا الحديث ورخوطن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود
الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون
بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في تكملته
وصحح الرافعي في شرحه الكبير بعد السبع لطلب القياده وفي المجموع ولو ضبطا بالتمييز
على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على
ذكور امتي قال في المجموع وحكى الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فكل ثوب يلبسه
يباح يذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعيد ويعبر عنهم
بالطفل او الصبي يخرج المجنون وتعليلهم بيد حله وفاقا كما صرح به الغزالي
تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف
التنيسي شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا في باب
من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله
بن يوسف فيما وصله احمد عن محمد بن محمد ومسلم والنسائي عن قتيبة والحوث
عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ من فروج حرير بالتنوين فيهما وحكى
ضم الفاء وتخفيف الراء وقال الفاسي والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في
سبوح قدوس وفروج بمعنى الفرض من الدراهج لكن قال في الفتح ان الضم
حكاه عن اهل العلم العربي . وهذا الباب ليس في الصلاة باب
البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في
القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب
رأسه منه وبالتنه قال الى النبي ريس وقال لي مسدد في لثة كرة وهو موصول
لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية البيني فيكون
معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عنه مسددا قال
حدثنا ملقم قال سمعت ابا سليمان بن طرخان التيمي قال رأيت على انس
رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ
من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خز بوزن عمر
قال في الفتح قال في القاموس ربما اشتق الخز وقال في الكواكب هو الموجود
من الابريسم والصوف وقيل غزه حرير مخلوط بوبر وشبهه وقال ابن العربي
ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من
الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين منهم ابن ابي
ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد ترجمه اخرون
لكونه يشبه لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع

مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما
يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون
القمص بالجيم ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع جاء انها توجد
من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على
اخفاق الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع
فيبقى عشرين سنة ناقع للكلف طلاء والبهق شربا وليس الثوب المورس
بمقر على الباءة . وهذا الحديث سبق في باب ما يلبس المحرم من الثياب
في الحج كما بابن السراويل . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح القاف بن دينار
عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة
سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول
الله ما ترى ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما و
العمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من
الكعبين اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين
والامر في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه
فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه لبدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب القريب اليه لانه احصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما
حل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الاصل في الاشياء
الحل فاجاب الى البيان هو الحرمة وما جاز مما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة
للترجمة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابن عباس الاتي قريبا مرفوعا عند ابي
نعيم الاصبهاني في اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل
وعند اول من لبس يوم القيمة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه انجاب
لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه
السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة

وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من سراويل
وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاس الى البزازين فاشترى سراويل بار بعة دراهم او نحوها
وفيه فقلت يا رسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل
والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا
شيأ من الثياب مفه زعفران ولا ورس وقبح الزعفران زعافر كذا في تراجم
باب العمائم ولا بأس بالثوبين في العمامة مع عمامة وهي ما يلف على الرأس
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص
ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من
الكعبين وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ
للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر
البخاري في العمامة شيأ ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود
والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعند ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وارخى
له من بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع
وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ ابن حجر في الكلام على المرفوع
من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة يسدلها خلفه
عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي قط الا عممه
ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله
كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر لانه سيذكر ان العمامة
هل تدار تحت الحنك او لا فيجوز لها ويدل منها شيء خلفه كحديث الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة تحت
الاذن حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم

دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة
من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين
والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفها فالطرف الاعلى يسمى
عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق هذا
ان عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو
الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يديم لبس العمامة على رأسه
ويغرز هاشم وراءه ويرخي طرفها ذوابة بين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية
لذلك وبالله التوفيق والمستعان. باب التقنع بفتح الفوقية والقاف
وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد
في الفتح واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما سدل
موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره خمر النبي صلى الله عليه وسلم وجهه
عباءة دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة اي سوداء وقال انس
رضي الله عنه مما يلي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى عصب
النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد المهملة على راسه حاشية برد اي حاشيته
وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العباية لا يدخل في التقنع اذ التقنع
تغطية الراس والعباية شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في الفتح
الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه الكرماني
بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها ان
كانت تحت العمامة لا تسمى عباية. وبان قول الاسماعيلي في اصل الترجمة عباءة
شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد
ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين
وبعثهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك اي اتئد فاني
ارجو ان يوذن لي في الهجرة فقال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفتح الواو وابى ترجو الاذن في الهجرة مفدى بابي انت قال صلى الله
عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه
وسلم ليصحبه فعلف راحلتين عنده تشتية راحلته وهي من الابل الجيدة
على الاشجار والاحمال فما قدرها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى
في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر

الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينما نحن
يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة
والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي دل الهاجرة فقال قائل لابي بكر رضي الله عنه
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقنعا اي مغطيا راسه في ساعة
لم يكن عليه الصلاة والسلام يأتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فدا منون بغير
همز له افدية بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصحا عليه في الفرع لك
بكاف الخطاب اي داي والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام
اي لاجل امر فان نافيه ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام للتاكيد
وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن
له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر
الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم
اهلك وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها بابي انت وامي
انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج
من مكة الى المدينة
قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي الملازمة الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع
اي فالصحبة اجرهالك افديك بابي انت وامي يا رسول الله قال عليه
الصلاة والسلام نعم قال ابو بكر خذ بابي انت يا رسول الله احدى
راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها
فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم ايسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احث بالموحدة
بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر والاول تصحيف ووضعنا بضاد معجمة بعدها عين
مهملة ولابي ذر وضعنا بضاد مهملة فنون مفتوحتين فعين ظهما سفرة بضم السين
المهملة وسكون الفاء يا كلات عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنها قطعة من نطاقها بكسر النون قال في الفاموس شقة تلبسها
المراة ونشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض
ليس لها حجزة ولا تسفق ولا ساقان وانتطقت بنتها فاوكت شدت ولابي ذر
فاوكاث بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك
كانت تسمى ذات النطاقين بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات
النطاق بالتثنية قال في الفاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني
وزاد اولانها جعلته نطاقين فطاق للجراب واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار ثور جبل شاهق له ثور بالمثلثة المفتوحة
وواو ساكنة فراء مملت صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فيه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر ثقف اسماء بنت ابي بكر وهو غلام

شاب

ثاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر
القاف بعدها فاء حاذق فطن فيرحل بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال
الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة متوجها اليها
من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كباتت معهم بمكة فلا يسمع بفلان امرا
يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى يأتينا بخبر
ذلك الذي سمع معهم من الكيد الذي يريدون فعله حتى يختلط الظلام ويرعى
عليها صلى الله وسلم عليها عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية
بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله عنها وكان عامد احد السابقين الى الاسلام
ممن عذب في الله منيحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة
يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة خبرها الى المراح
عليها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه تنين غير الضمير اي يريح الذي يرعاه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين ذهب ساعة من
العشاء وفتان في رسلهما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي لبن المنيحة حين تعقر
بتحتية مفتوحة فنون ساكنة ففاء اي يصيح بها بالمنيحة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة
الليل يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
متفقا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من
كتاب الاجارة ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

باب المغفر

من بكسر عن اللبث عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في الفاموس زرد من الدرع وليس بحجر
القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح دخل الزهري مكة عام الفتح وعلى راسه الشريف المغفر الذي
هي وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء وجمع بينهما
حينئذ اي احدهما كائن فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه وليس العمامة
الزركشي في تبعيه بقوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج

باب

الورد بضم الواو وسكون الراء بعدها دال مهملة جمع برد بضمتين وسكون كما قال في الفاموس البرد بالضم نبت يخطط
الجمع ابراد وابرد وبرود واكمة يلتف بها في الواحدة بها والخبرة بكسر الخاء
المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كغنبة ضرب من برود اليمن الجمع خبر وخبرات
وبائعها خبري لاحات قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون
الميم كما دون القطيفة يشتمل به وقال ابن بطال بكسر الشين المعجمة مخففة مختلف

الاولى مشددة بينهما الف ابن الارث رضي الله عنه فيما مرموصولا مطولا في باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة شعرنا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من المشركين واذاهم وهو مسند مرة له الكرب . وبه قال حدثنا احمد بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن عبد انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة
الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بفتح النون فجيم ساكنة فراء مفتوحة
وبعد الالف نون فاء نسبة للبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي
رداء قادركه اعرابي فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة برداله قال في التنقيح
حوله يبرده لعزاله لوبه عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يساعد رواية
ونعقبه في الصابيح فقال ما ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه
وسلم بردا ارتدى به فاطلع عليه الرداء بهذا الاعتبار اه وقد سبق ان في
رواية الاوزاعي رداء جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة الى جانب عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال
يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ضحك وامر له بعطاء ولاي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقة للترجمة في
قوله برد نجراني ومضى في الحيض وياتي في الادب ان شاء الله تعالى بعونه وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري
نسبة بالقارة من كنانة لا لسكنه بها عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة بردة بهاء تانيث آخرها قال سهل ولاي ذر
لم اعرف اسم المراة بردة بهاء تانيث آخرها قال سهل ولاي حازم او لغيره
هل تدرون ما البردة نزاد في الخبر فالوا الشملة قال سهل نعم
هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في التنقيح كذا بخطي بالحاء المهملة والشين المعجمة
مخالفة لنسخ اصلها لونا ودقة ورقة وفي الخبز منسوج فيها حاشيتها بالتاء
ومعناه انها تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية فالت يا رسول الله الى نسجت
هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الخبز لاكسوكها فاخذها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانها لازاره ولاي ذر عن الحموي والمستملي ازاره بالفاء واللام فحبرها
بالحبم بلا نون اي سبرها بيده وفي نسخة بالنون مصححا عليها وضبرها في
الصابيح للحرجاني فخبرتها بالباء والمهملة والتاء بعد النون وضعفها بالخبز رجل
من القوم يكنى بابي عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها
قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها
ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت فقي للاحاء وعند الطبراني من

وجه

وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت
انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون
كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه . وسر الحديث في الخبر
في باب من استعد الكفن . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما ايوب عليه السلام بفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة
ثم موحدة اخرى ثم مهملة يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
بضم الجيم وفتح الراء وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف مهملة ساكنة
فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى
قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك . وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن راشد عن همام بن منبه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب جعل
ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى
وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك . وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
اخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه . وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
عبد الرزاق قال اخبرنا

مشددة اى غطى بيرد بالنون حبرة صفة له . وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود فى
الجنائز والنسائى فى الوفاة ﴿ باب الكسية والخمائص جمع خميصة ما
المعجمة والصاد المهملة كساء له خمة من صوف اسود اخذ مربعة طا اعلام . وبه قال
حدثنى بالافراد دلابى زرياجمع يحيى بن بشير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى
بسكون المعجمة لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى
الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت وثقل فطفق
وفى لحم العين يخمر رضى اوله مبنى للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة
له على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باجتماس نفسه كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيا
مساجد لانه بالتذكير يضبط بضم اوله وكسر ثالثه عادة الاضم والحديث سبق فى الجنائز
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لها اعلام فنظر
نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فاتونى
بانبجانية بفتح الموحدة وكسر الجيم بعدها نون فالف فموحدة فجيم فتحتية ثقيلة
ثم نون فتحتية ثانية ثوب غليظ لا علم له قال فى الصحاح ما معناه انه ما غلظ من
الثياب وقيل ما لا خمل له وقيل ما لا هدب له وقيل ما لا خز فيه وقيل ما لا
صقل له وقيل ما لا وبر له وقيل ما لا زئبر له وقيل ما لا نقش له وقيل ما لا
لون له وقيل ما لا علم له وقيل ما لا خمرة له وقيل ما لا حرير فيه وقيل ما
ليس بقطيفة وقيل ما ليس بسداه ولحمته من شعر وقيل ما ليس بسداه ولحمته
من صوف وقيل ما ليس بسداه ولحمته من وبر وقيل ما ليس بسداه ولحمته من
خز وقيل ما ليس بسداه ولحمته من قطن وقيل ما ليس بسداه ولحمته من
كتان وقيل ما ليس بسداه ولحمته من ابريسم وقيل ما ليس بسداه ولحمته من
ديباج وقيل ما ليس بسداه ولحمته من حرير وقيل ما ليس بسداه ولحمته من
ابريسم وقيل ما ليس بسداه ولحمته من ديباج وقيل ما ليس بسداه ولحمته من
حرير

سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة و عن
الثانية في البيع والملامسة لمس الرجل الثوب ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
ولا تقلبه الا بذاك بفتح اللام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمراد
ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه و يكون
ذلك بيعهما عن غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب
والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسرهاتين البيعتين بما ذكر أدراج
عن الزهري واللبستين بكسر اللام والحرولابي ذر اللبستات بالرفع استئناف
الصماء بتشديد الميم والقصر وان يجعل لزجل ثوبه على احد شقيه فيبدو اي
يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره والثانية الاخرى اجتاوه بان يجمع ظهره
وساقيه بثوبه وهو جالس على الييته وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه
اي من الثوب شيء. وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع
مختصرا. باب الاحتباء في ثوب واحد. وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين اي يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما
تحرك فتبدو عورته واي يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر
الشين المعجمة منه شيء وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة
قال الشافعي هي اي بان تبتاع ثوبا مطويا او في ظلمة فليمسه المشتري فيقول
لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقول ان لمستك او متى نظرته اي الثوب
والا فلا خيار لي فيقلب للبيع ولا عكس. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال الظاهري
اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه سد على
يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع
وقد سبق قريبا في الباب السابق تعريفه عنه الفقهاء وغيرهم فتامله
نهى ان قيل اي يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
كذا باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة
التحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من خز او صوف معلم او كساء مربع له

علمان او كساء رقش اي لون كان ولا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء
معلمة. وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا
بابهام والد سعيد وفي الفرع كاصله عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابي ذر
وعند الباقين في مستخرجه من طريق الى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل
بن دكين حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو ابن سعيد بن العاص عن ام خالد امة
بفتح الهمزة والميم مخففا ابن ابن بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس
ابن عبد مناف قالت اتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة
سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الخميصة التي حضرت منها الثياب الى
كورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسوا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم
قال الى فقط ثم قال ائتوني بام خالد فاتي بها حتى حملت بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول
فيها وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل
بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد
وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء واخلقي بصيغة
الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعاء لها بطول
البقاء اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلقه ولابي ذر عند المروزي عن
الفربري واخلقي بالقاف بدل الفاء وهو اوجه او الابلاء والاخلاق بمعنى
والعطف للتغاير اللفظي ورواية الفاء تفيد معنى زائدا لانها ان البست الثوب
اختلف عندها وكان فيها اي الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي
وفي رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا
اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وتشديد الالف هاء ساكنة قال
ام خالد فجعلت اعبث عنه ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام
بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قول حسن. وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الى قطن قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن
سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج
ابي طلحة وام انس قالتلي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به
جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه
بالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط ستان
وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا اخذوها وانث
منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند الكشميهني خيبرية بالباء المعجمة

والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف وبعضهم فى روايات مسلم حويبة بحاء مضمومة
وواو ساكنة بعدها تحتانية ثم موحدة تصغير الحوبة وهى الحبة السوداء او الحمرة والبياض
قال فى الفتح والذى يطابق الترجمة الحويبة قال الا شهر فيه انه الاسود وصرف
الحديث نفسه بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهى منسوبة الى صاحبها وهو عليه
الصلاة والسلام يسم الظهر اى يعلم الابل بالكى الذى قدم عليه فى زمان الفتح
ليميزه عن غيره باب الشباب الخضر باخاء ثياب لما بعدها والى
ذر عن الكشميهنى الشباب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا والى ذر بالافراد
محمد بن بشار ابو بكر العبدى مر لهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفى قال اخبرنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس بان
رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى
وكسر الموحدة القرظى بضم القاف والظاء المعجمة من بنى قريظة فاتت عائشة
وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن دارتها خضرة فى
جلدها من اثر حزبة بها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عكرمة والتاء ينهر بعضهم بعضا اعتاص بنى السابق
وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رأت مثل ما يلقى المرمنات من المشقات
فجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذى عليها قال عكرمة وسمع زوجها
انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم ومعه ابناء له من غيرها لم يسمها فى رواية وهيب فى فوائد بن السماك
بنون والواو فى ومعه للحال قالت اى تميمة والله يا رسول الله ما يأتى اليه مما ذكرت
يكون بالهزبة الى الا ان ما معه من آلة الجماع ليس باعنى عنى من هذه
الهدبة اى ليس داعيا عنى شهوتى لقصوره آلته واستترها عنى الجامعة كهدبة الثوب
واخذت هدبة من ثوبها فقال رد جباء عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله انى
لانفضها نفض الاديم انى كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها
ناشز بحذف التاء الكائن لازما من حفاظ النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة
تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ذلك لا مرد لك
لم تحلى له او لم تصلحى ولابى ذر عن الكشميهنى لا تحلين له او لا تصلحين له لوفاحة
وانتك من الوبر حتى تذوق عسيلته من لذة الجماع
تذوق العسيلة فاستعارها ذوقا وانت لارادة قطعه من العسل اذ العسل فى
الاصل يذكر ويؤنث والمراد الجماع سواء انزل او لم ينزل او لم يمن لا كما قاله الاصمعى
وانثه لولا قوارس من قيس واسرتهم يوم الصليفاء لم يوقوث بالجرر
قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اى مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر
له فقال له مستفهما بنوك هؤلاء بلفظ الجمع فيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين

لكن سيأتى ان فى رواية وهيب بلفظ ثنوت قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة
والسلام لها هذا الذى تزعمين ما تزعمين من عتبته فوالله لهم اى اولاده اشبه
به فى الخلق من الغراب بالغين المعجمة وبالراء وبالموحدة وبالمد وبالقصر
باب الثياب الخضر وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحق بن
ابرهيم بن راهويه الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة العبدى قال حدثنا سعير
بكسر المهملة وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفى
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابى
وقاص انه قال رأيت شمالا النبى صلى الله عليه وسلم وعيبته ملكين يشكل
بشكل رجلين هما جبريل وميكائيل وقول الكرمانى او اسرافيل تحقيق فى
الفتح بلا داع ذلك لم يصح كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون
اسرافيل مستند اهنا والله اعلم عليها ثياب بيض يرم وقعه احدا رأيتهما
قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اى قبل ذلك ولا بعده
ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة
الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه
فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه فى ذلك شئ صريح وفى حديث سمرة
المروى عنه الامام احمد والنسائى وصححه الحاكم رأيت رجالا عليكم ثياب
البياض فلبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال فى شرح الشمائل
وانما كانت اطهر لان البياض اكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون البياض
اكثر غسلا منها وحدث الباب سبق فى الجنائز احد وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد
البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم الحافظ قال
سليمان التيمى انى لاحسبه كان لا يضيع ذينا بليل قام ونهاره صائم كان
رطبا حتى يقضى عليه قال انا ابو غالب حزور بالحاء المعجمة والزاى المشددة
ابن عبد الله الباهلى قال انا كنا بباب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن
نفر غلمة فرقد بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة وفرقد
نبت الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة البيلمى الصحابى الكوفى
وكان اميرا لعمر فى فتح بلاد الجزيرة باذنجان بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وفتح الزاى وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف
فنون قال القاضى وضبطه الاصيلى والمهلب بضم الهمزة قال وضبطاه عن
عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى القاضى كسر الهمزة اقتم معروف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهى تحريم على الرجال وعلة
التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رقاهية وزينة يليق بالنساء
لا الرجال او النشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضى عياض ان الاجماع

انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه
وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما
علمنا اى الذى حصل فى علمنا انه يعنى بالاستثناء فى قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة
جمع علم بما جوز من الطراز ونحوه بضم الطاء وانما جوز رواية ابى عثمان النهدى لهذا الحديث عن
عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطنى وهذا الحديث اصل فى جواز الرواية بالمكاتبة عن الشيخين وذلك معدود
عندهم فى المتصل. وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى
فى اللباس وابن ماجه فى الجهاد واللباس. وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة
لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابى عثمان
عبد الرحمن النهدى انه قال كتب الينا ولاى ذربيجان ونحن بها مع عتبة بن فرقد ونحن
فرقد لانه الامير الذى يخالف وكتب اليهم كلام بالحكم فى الرق اثبات ضوابط
عمر رضى الله عنه ونحن بأذربيجان اى النهى صلى الله عليه وسلم رأى على ابن الخطاب
الا هكذا اى وصف بتشديد الفاء ولاى ذر ووصف بزيادة واو مع التخفيف لنا
النبى صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة وادمج اصبعيه بضم الهمزة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمى
سليمان بن طرخان عن ابى عثمان النهدى انه قال كنا مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما بلغه ان عتبة مع
غلام له بلال فربها خصف فقال له عمر لما رآه ايشبع المسلمون فى رحلهم من
هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك
فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى
اهل الشرك ولبوس الحرير والحرير رواه مسلم وابو عوانة لكن انكروا ابو
عوانة عن مسلم بذكر نعت الخيص وفيه انه كتب له ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهنى منا للفاعل
منه شيئا فى الاخرة وفى رواية غير الكشميهنى ناضرمنه بعد قوله الاخرة وللمستملى
هكذا واشار ابو عثمان اى النهدى الصغرى التسترى عن الحسن وضم الكاف بن ذكوان المعلم البصرى الفقيه عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة بن الخطيب
الاسلمى التابعى قاضى مرو دعا لها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية وكسر الميم
بينهما عين مهملة ساكنة فجيم مرو التابعى ايضا حدثه ان ابا الاسود الدئلى
بكسر الدال المهملة بعدها همزة ساكنة وفى ذر الدؤلى بضم الدال بعدها همزة
مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة
رضى الله عنه حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو
نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب والنوم

تقرير

تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه فى اذن السامع لتسكن فى قلوبهم فقال صلى
الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال
ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى
وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى
النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات
الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق
قال عليه الصلاة والسلام وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر من رغم
انى الصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلقا للاسم
السبب على المسبب وتكرير ابى ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لان
الدخول مع اقتراف الكبائر ويتبعه من ذلك وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم
ذلك لانكاره واستعظامه وتحجيره واسعا فات رحمة الله تعالى واسعة
وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولاى ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم
بكسر المعجمة وفتحها ذل انف ابى ذر وابدى ضاحك الكراهة سؤالا فقال فات
قلت مفهوم الشرط ان من لم يمت على ذلك لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمآل اى
والدخول له لطرف الاولى فى حقهم لعدم ضرب العبد ضربا يؤلم ولم يخف الله لم يجمعه قال
ابو عبد الله المصنف مفسرا للوث هذا الذى قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد
قال لا اله الا الله الخ انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم
على ما فعل لا اله الا الله غفر له وادخل الجنة قال الشافعى وهذا الذى قاله
مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق
والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا فى
حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند
الاكثر وان الله تعالى رضى خاف الحق بما شاء وامن من شاء فهو على البدل
من غير توبة فمذهب اهل السنة انه فى مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء
عفا عنه لا يسئل عما يفعل اسأله العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم من
النار انه جواد كريم رؤوف رحيم. وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان

باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه

فى بعض النسخ وبث قوله وافتراشه على فرخ البوبنة لكن يرد قوم عليه
علامة السقوط لابى ذر وهو الاولى لانه ترجم للافتراش برمزه مشغلا بحكم الثوب
وقول الى قط بن محمد انه وقع فى سرح ابن بطال ومسخ فى الى نعيم بالذال
افتراشه فى الترجمة قد يفهم انه ساقط فى رواية البخارى فالله اعلم. وبه قال حدثنا
ادم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء باصبعيه المسبحة

والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار
لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة
وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما
جزم به الكلاباذي قال حدثنا معمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان
النهدي واشار ابو عثمان بما صنعه المسبحة والوسطى فتقي رواية الحميدي والكشميهني
تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما تقدم والى اي ذلك اشار زاد في هذه الرواية
الاشارة وسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية بصغر اعن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حنظلة
ابن الراهب ممن ارتد اي كفر بعد اسلامه وكان في مملكة الاكاسرة فاستقى طل ماء ليشربه
فاتاه دهقانات بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم
الفلاحين او زعيم القرية بما دفي انا من فضة فزماه به اي رمى الدهقان بالاناء
وقال معتذرا لمن حضر اني لم ارمه به الا اني ظننت انه يصفني فلم يتنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ وخشن من
ثياب الحرير هي الثلاثة لهم اي للكفار في الدنيا وهي لكم ايها المؤمنون في الاخرة مكافاة لكم على تركها
في الدنيا . وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة . وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز
بن صهيب مستفهما اروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز
حال كونه خفض غضا شيئا من سوال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني لا حاجة لي في هذا السوال اذ الغرض او السياق مشعر بذلك كما قرره
في الكواكب قال الى فظن محمد بوجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون
تقرير الكونه مرفوعا اي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون
انكارا اي جزم برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع سنده اعلى من ذلك
وراب في حاشية الفرع قال الى خطا ابو ذر رضي الله عنه يعني ان رفعه
وهو يؤيه الاحتمال الاخير فقال ولاني قد قال من لبس الحرير اي من الرجال
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة لي حصل له من التنعم في الدنيا وقيل
محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل لبسه وقال القاضي عياض
يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او افعل تفضيل ذلك وقد يتكلف
لتخصيص كالثوب والخاتم التي تجوز في والمصائب التي تكفر وشفاعة
من يوذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينبه

الله ويشغله عنه ابدا ويرضيه بحيث لا يجد الما يتركه ولا روية نقص في نفسه
اذا لم فيها واخوف ولذلك نظائر كثيرة تؤول كذلك والله اعلم
من ذلك كله غفر لهم الراحمين . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني
قال سمعت ابن الزبير رضي الله عنهما حال كونه يخطب يزيد البناني وهو على المنبر
يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في
الاخرة ولاي ذر عن الكشميهني لن يلبس بالنون قال في الفتح وهو اوضح في النفي
وهذا الحديث من مراسيل ابن الزبير وقد بين من الرواية التي تليها ان
الله تعالى اراد ابن الزبير انما حمله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا
الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير . وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري
البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة
وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي
البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت
ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فلا لبس له من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة
اي المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب
الحرام عليه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث من
طريق حفص بن ميسرة ما يبين انه صدر من قول ابن الزبير ومن لم
يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه
احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود الراسبي عن ابي سعيد بعد ذكره
لم يلبسه في الاخرة واي دخل الجنة ليسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال
الى وظن بن حجر وهذا محتمل ان يكون انفاه سدا رجا وعلى تقدير ان يكون
الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى
بجواز لبسه للنساء قال البخاري وقال لنا معمر بجيم مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج في حالة المذاكرة وشيوخ لقطا
لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث بن سعيد عما يزيد من الزيادة الضعفي المعروف
بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف مفتوحة فقاف كان
يقيم الدور قال معاذة بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو
بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير انها حلفت بالله بما حلفت به اختها
عبد الله بن الزبير تقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول بحذه اي نحو الحديث السابق وبيت قوله نحوه في رواية

ابي ذر وحده . وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا عمران بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو متابع وآخر في باب نقض الصور عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين
السدوسي وكان خارجيا صرح بن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكن وثق انه
قال سألت عائشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس
فسله قال عمران فاتيته فسألته فقال لي سل بن تجمر قال فسألت بن عمر
فقال ائتني بالافراد ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ له
في نعيمها ولا حظ له في اعتقاد امر الاجزة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر
فظاهر واما في حق المؤمن فعلى سبل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت حق
وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعبد الله بن رجاء
بالجيم العدائي بضم المهملة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا حرير بالجيم المفتوحة
وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة
بدل حرير قال في الفتح وحرب هو بن شداد وعن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني
عمران بن حطان وقد اخرج الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن
عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له
في الاخرة واورد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له
بهذا الحديث باب ما يرخص من الحرير ولابي ذر من لبس الحرير من غير لبس
بضم اللام وبرد من منون للمفعول فيه في لبس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن
الوليد الحمصي الفاضل المحدث عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وبنامه في فوائده وقول المنزري
في اطرافه ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد
البخاري والرؤية لا تقال لها تمس وانما قلوكان هذا الحديث مراده يخرج به
لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب
عن الزهري كما سياتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن موسى العبسي الكوفي احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب
دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مضارع علمس على الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها

وجزم

وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم ينكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل
سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل
لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فنمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب
سبل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب
وخص سعد لكونه سيد الانصار فلعل اللامعين كانوا انصارا او كانت سعد
يجب المناديل وهذا الحديث مر في باب مناديل سعد باب حكم
افتراش الحرير جلدا وحرمته وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني
بكسر اللام فيما وصله الحرث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي
افتراش الحرير كلبس وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابا
الفضل بفتح المعجمة وسكون الضاد المعجمة يقول سمعت انس بن مالك يقول
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن تحريم
ان نشرب في آنية الفضة والذهب وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم
ايضا عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من الثياب الحرير
وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة على ما قبلها السخاوي الاولى
هذه الرواية وتمسك بها من قال بتحريم الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير
نعم يحل الجلوس على الحرير كما في الزوجة وغيرها قال الازرعي وصورته
بعضهم بما اذا افترش ثوبا فوقه ونحوها اما اذا اتخذ كله حصيرا من حرير لزوجته
لتحرم وان بسط فوقها ثيابا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا يحل انتهى
ولا وجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والنفيسي في الحديث ما ذكر من
اللبس والجلوس جريا على الغالب وتجريد غيرها من الحرير الاستعمال كحرير
وتة ترجمت ابو داود بسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة
حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكور الخناثى واخذها واستدل بحريم الباس على منع النساء اعتراض
الحرير وهو ضعيف لانه خطاب الذكور ولا يتناول الاناث على الراجح
وهذا الحديث سبق في الاطعمة في الشرب والباس باب لبس الكتان
القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددة ثياب تنسج بساحل بحر القلزم
الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة
على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ثياب
كتان مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي

بردة عامر بن يحيى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي زرعة لعلي هو ابن ابي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير نحالطه غيره قيها ولابي ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والمثلثة بينهما راء مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غلظه والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الكوتار تفتح الواو وبالهمز في الفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء وكانت النساء تصنعه من الحرير والديباج ليعولنهن لازواجهن على القطائف جمع قطيفة وهي الكساء له خمل يصفر بها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية بضمها والظه تصحيف ولابي ذر عما في هامش الفرع بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت الرحل يوطئون بها تحته وقيل هي اغشية الرحل وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن قاله النووي وارد على الغالب وهو الحرير ولاكراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما طانه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي قيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبه فانه عن يزيد عن الزيادة بن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل فانه لما اطبق عليه اهل الحديث واجازوا في قسي المياثر باحتمال ان تكون الميثرة وطاء وضعت من جلد ثم حشيت وخيط الدماميني على قوله يزيد بن رومان وان جريرا هو ابن ابي جازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن عمر قال ابو عبد الله البخاري علي المذكور رواته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة بن تفسير جرير ويجلو السباع وسقط قوله قول ابو عبد الله البخاري عن ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن سفيان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري حدثنا اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء ثم نون بعدها نون المزني عن البراء بن عازب ولابي ذر عن البراء ابن عازب انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع عن المياثر الحمر واستعمال القسي ولابي ذر عن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة

بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لانه في الاصل جمع قوس والقسي هو الذي تخالط الحرير الابريسم الخالص الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض المالكية كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى ما يرخص للرجال من الحرير لحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاهل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثلها وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابي الهيثم وجزم به المزي في اطرافه قال اخبرنا محمد وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في الغزو لحكة او وجع كان بهما ورخص لهما في لبسه للقمل رواه البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لغير الوجع والزبير نظهر انها مرة واحدة اجتمع عليها الحكة والقمل في السفر وكان الحكة ثبتت عند القمل وحينئذ فقد تقال الرخصة للزبير انما هو لاجتماع الثلاثة وليس احدها غير ثابت فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بان تعدد ظهورها مرة واحدة يمنع ان احدها ليس غير ثابت في الحالة التي عهد انا طلة الثلاثة بها نظرا لافرادها في الغزوة والضعف بل كثيرا ما تكون في حالة في احدها اجهد الناس اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة في حق سائر الناس كما مر ويلحق بها ذكر من الحكة وغيرها ما يقع من الحروب والردع لا يوجد غيره اذا فشى منها الضرر ولو في الخصي وهذا الحديث مضى في الجهاد وطرفه سلم في اللباس باب هو جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي المصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر لقبه لاكثرة لغطه اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة بضم الميم الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة بنونة فياء عطف بيان عليه او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وذلك ضفاه عن سقطي سوحنا قال النووي انه قول المحققين ومعنى العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء اكثر اوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسير خطوطها في

الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مفلع بالحرير فخرجت فرأتها اى لبستها فرتب الغيف
في وجهها صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال ان لم ابعها اليك لتلبسها
وانما رقشت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال علي فشققتها اى قطعتها بين نسائي اى
فرقتها عليهن اى على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعتبة الطحاوي و
فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديث المترجم
لي بخصوصه للذي بالجلباب صريحا فاكتفى بدليل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره
لبسه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا بالاقرد جويرية
بن اسماء الضبعي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه راى حلة بالسوق سيراء عطفت او حفت او باضافة خلة لسراء كما مر قريبا
تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو اشتريتها
فلبستها ولاي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتاك واليجمعه وبخبث
الثاني فتجمل بها لوفود العرب اذا قدموا واذا حظيت اتاس يوم عيد او غيره قال
صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية حبرا تها يلبس الحرير من لا خلاق له
زاد مالك في رواية في الاخرة اي من لا نصيب او لا حظ له في الاخرة وان الذي صلى الله
عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء هو حرير بالجر ولاي ذر هو حرير بالرفع كساها
صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اني اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة
او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث اليه ليلبسها
فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما
يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع
بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه حرم على الرجال فاخص في الثاني عند
الطحاوي اذا لم اكسها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولاي ذر لتكسوها زيادة
لام اوضحها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند الثاني فاتاه بها منها وسماه
انيا بكلوا الاعمان بن حكيم وقال الدمياطي هو اليمن وهذا الحديث سيق في الجمعة اول
العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على
عبد الله بن ابي بكر بضم الكاف وسكون اللام بعد ها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رؤية انس الثوب على ام كلثوم
رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا او كان ذلك قبل بلوغ انس اوقبل الحجاب
واستدل به على ان لبس الحرير للنساء وهذا احد اوجه الشافعي في المرئية ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز بالجيم من التجوز اى يتوسع من اللباس
والبسط فلا يقف بالاقتصار على ضف بغتنه ولاي ذر عن الكشميهني ينحري بحاء
مهملة بعد ها راء كذا في الفرع وقال في الفتح ونبه العيني بالجيم والذي في المفرضة

المشرة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اى بن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني
عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغر بن مولى زيد بن الخطاب عن بن عباس
رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم فما استطعت ان
الافراط في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه ان ازداد عليه فلما حج حججت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما اراك لا عمر الظهران فذهبت الاراك
لقضاء حاجة فلما فرغت بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة
فقال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن
الله بخير قوله وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولاي ذر
عن الحموي والمستملي بذلك الى بغير لام علينا حقا ان نعرف غيرا ن ندخل في شيء من امورنا
وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الغين فقلت
لها وانك هذا بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك هفصة تؤذي
النبي ولاي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها له حتى يظل يومه غضبانا
فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله
من العصيان ولاي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الغين والضاد المعجمة من الاغضاب وتقدمت اليها
اذ لا قبل الدخول على غيرها في قصة الايلاء من الاخذ في اسباب تقدمت في اذى تخصها او الملائم به بها بالضرب
اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت في اذى تخصها او الملائم به بها بالضرب
وتخوفه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها تخوفا
فلانة لحفصة فقالت اعجبي منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفتيش دخلت
حتى كلما تبغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فردت
ردا شديدا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولاي ذر عن الكشميهني فردت
ردة واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض
ما كنت احيد بكاف رجل من الانصار هو اوس بن خولي او عتبان بن مالك
اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده اتيته بما يكون من امر الوحي
وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكنا من حول رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الملوك ونخوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالكاف
وهو جبلة بن الايهم غسان بالغين المعجمة والسين المهملة فاتانا لنفزدنا فما شعرت الا بالانصاري كذا
لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الالف على الواو وله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت
بالانصاري الا وهو يقول بابا خبرها قال في الكواكب في حل النسخ اولى بكلها وهو
يقول بدون كلمة الاستفتاح ووجهه اي الا مقدرة والقرينة تدل عليها او كلمة

ما زائدة اى شعرت بالانصارى وهو يقول او ما معذرية ؟ ويقول منيتا خبره
بالانصارى اى شعورى منيتى بالانصارى قائلا قوله اعظم وقال العينى الاحسن
ان يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا اعظم قال وقول
الكرمانى ويقول منيتا فيه نظر لان الفعل لا يقع منيتا الا بالتاويل وقال فى
الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها لكن اتى بها لحرف الاستثناء والمراد
المبالغة فى نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذى اخبره
ويكون قد استثنيت فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواته الكشميهنى
ترجح الاحتمال الاول وترضه ان قول الكرمانى او فى كلها ليس كذلك انه اى ان
قد تجدث ابو اليخفف الدال المهملة قلت له وما هو اصاء الغانى بهمزه الاستفهام
الانصارى قال اعظم من ذلك طلقت رسول الله ولاى الوقت النبى صلى الله عليه
وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصه
ابنته مع ما فى ذلك من مشقته عليه الصلاة والسلام التى كانت بسبب ذلك وغير
بالطلاق ظانا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضى الله عنه فجئت فاذا البكاء من
حجرها كلها ولاى ذر من حجرهن اى منازلهن رضى الله عنهن واذا النبى صلى الله
عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى فى مشربه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم
الراء غرفة له وعلى باب المشربه وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفى التفسير غلام
اسود وصور بابى فاتيته فقلت استاذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول
عليه فدخل فاستاذن فاذن لى عليه الصلاة والسلام فدخلت وثبت قوله فاذن
لى فى رواية ابى ذر فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير مابينه وبينه شئ وفى اثر
الحصير فى جنبه وتحت راسه مرفقه بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من
ادم حشوه ليف وهذا موضع الترجمة على مالا يخفى واذا اهب بعلقه بفتح
الهمزة وكسر الهاء ولاى ذر ولغيره بضمهما وشرط بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة
ورق السلم الذى يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذى قلت لحفصه
ولم يسمه والذى روت على لم يسمه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيما من
غير صوت قلت عليه الصلاة والسلام فى المشربة تسع وعشرين ليلة كم تنزل
من المشربة وهذا الحديث سبق فى سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا
ولاى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشيم هو ابن بوسف
الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرتنى بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضى الله
عنها انها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا
الله ماذا انزل الليلة ولاى ذر عن المستملى الليل من الفتن اى اظهر
يتضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن خزائن كرمى والرحم

قوله او ما مصدرية الخ قوله قال وقول الكرمانى لا يخفى ما فيه من الركاكة وعدم الاستقامة

من

من بوقظ بتنبيه صواحب الحجرات يريد امهات المومنين رضى الله عنهن عمر بن كاسية
فى الدنيا اثوابا رفيقة لانها تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معافية يوم القيمة
بفضيحة والتعرى او عارية من الحسنات قال الزهرى بالسند السابق وكانت هذه
المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاى بعدها راء مفتوحة فالف فراء
تانية فى كعبيها بين اصابعها فتزررها خشية ان يبدو من جسمها شى بسبب
سعة كمها فشه حل فى قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
حذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد . وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم
باب ما يذكر فى المناولين ثوبا جديدا . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا ليث بفتح اللام وبالمثلثة ابن سعد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح على عمرو
قال حدثنى بالافراد الى سعيد بن عمرو قال حدثتنى بتاء التانيث والافراد ام خالد
اى ابنة الزبير بن العوام نبت خالد اى ابن سعيد بن العاص قالت اتى بضم الهمزة
وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد
مهملة كساء من صوف له اعلام قال ولاى ذر فقال من ترون نكسوها ولاى ذر نكسو
هذه الخميصة باسقاط لفظة ها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال عليه
الصلاة والسلام ولاى ذر فقال ائتونى بام خالد قالت فاتى بضم الهمزة بى النبى صلى
الله عليه وسلم فاليسها ولاى ذر فاليسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة
بيده وقال ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء وخلقى فاها
مرتين واخلقى بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق
ولاى ذر عن الحموى والمستملى واخلقى بالقاف بدل الفاء واخلفه بالفاء بدل القاف
واخلفه وهو الاستدراك على قائل خلق الله لا مالا يخلق فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة
ويشير بيده الى ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا ولاى ذر يا ام خالد هذا
سنا وانا بفتح السين المهملة مقصورا لسان الحبشة الحبش قال ابن سعيد
الذكر يا كنية ابن فتحنى بالافراد والتانيث امراة من اهلى لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها انتهاره اى الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكور
وفى الباب من حديث ابن عمر عند النسائى وصححه ابن حبان والحاكم وعند ابى داود
والنسائى والترمذى وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن
انس عند الترمذى وحسنه وكلها لم تثبت عند المؤلف باب
التزعفر للرجال فى الجسد وخرج بالرجال النساء ولاى ذر باب النهى عن
التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل بالحج او العمرة اى بهما فوق ما مصوغا بورس
بفتح الواو وسكون الراء حزه سنة مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومعهوده

حدثنا عبد الرزاق بن سعيد البصرى عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى
الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم ان يتزعفر الرجل
وعن ابى نهى عن التزعفر اى
والمطلق محمول على المقيد وهل النهى
لرائحته او للونه باب هل يجوز
المزعفر او المصبوغ بالورس ونحوه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال ١٥ ص ح

اى زيادة يا ام خالد
كما يعلم سنا الفتح

الألوكة
www.alukah.net

جواز لبسها لغير المحرم والخوض انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا
الحديث مر في الحج مطولا باب حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو
بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن
منه وفي حديث كهلان بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى
على بغير وعليه برد احمر رواه ابو داود بإسناد حسن واختلف في لبس الثياب
المصبغة احمر بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال
الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه
ايضا للاحاديث الصحيحة التي لم يبلغ الشافعي فقد اوقفنا بالعمل بالحديث
الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد التزين والشهرة ويجوز في
المهنة والبيوت ويقال عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ومنع
ما صبغ بعد النسج وقيل المنع خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع
انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة
في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب حكم نهال
المقرة بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة الحمراء وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بسبع خصال فمنها تشميت العاطس
وعيادة المريض الاصل في العيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها
من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحسي واتباع الجنائز
اتباع افتعال من تبع يتبع ويكون تاره بالجسم وتارة بالارسال والائتمار
ومن المحتمل هنا قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اي ايتعلك بحسن
او الزم ما تفعله واقتفي اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك فنهي
الخلاف لكون الافضل المشي خلفها واما امامها فهو تابع لها
ومعنى وتشميت العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله
وحقيقة التشميت ماخوذ من شمات العدو وهو فرحه بما يرى فاما ان تكون
الرادها الدعاء له بان لا يكون في حالة يشمت فيها واما ان تكون اذا دعوت
له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه ويسر العاطس بذلك
فتكون شماتة بالشيطان وفعل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة
الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به

الطيالسي

المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ في الحقيقة ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق على كل
صيغة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص فانباع الجنائز فرض كفاية وكذا
اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس
الحرير والديباج مر ان الحرير مستقلا ومنسوجا بغيره وعطف على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه
لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
والياء المخففة والاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت تاء والصوت تقدمها ما في
مسلم عن علي انها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر واتم فيها شبيه وحي النبي رس
حرير امثال الاترج وفي ابي داود من اتم او مصر مصبغة فيها امثال الاترج
والاستبرق وميثرة الحمد ولابي ذر والميثرة الحمد وهذه المنهيات كلها للتحريم
كخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمد لانها رفيعة ومهما كانت
من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث
مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الخاتم باب البغال السبتية
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدلوفة
بالفرظ اي التي سبتت ما عليها من الشعر اي حلق والبغال جمع بغل وهو ما وقت
به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الاث تاسومة وغيرها اي وغير السبتية مما
يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن ابي بردة ابي بردة
الازدي البصري انه قال سالت ابن ابي اوفى رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة
عن سعيد المقبري بضم الميم وسكون القاف وفتح الموحدة عن عبيد بن جريج بضم العين وفتح الجيم بالتصغير
فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع اربعا اي ربع
خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها بحجه قال ما هي يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا الربعة التي للبيت الحرام لا الركنين
اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غربيه الباب وهو
ملاصق التقلب لان الذي فيه الحجر الاسود عرفي ذريتك تلبس لبعض
الطوفة والمرة البغال السبتية ورايتك تصبغ ثيابك تصبغ ثوبك او شعرك
بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية وكسر
الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بضم الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى
مخففة حتى كان يوم التروية ثم من الحجة تهل انت فقال له عبد الله ابن عمر

اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما
النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر
ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها ثيابه لحديث ابى داود وشعره كذا بالسين ورجح الاول واجب على الثانى
باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان يصبغ به فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اى تستوى قائمة الى
طريقه. وهذا الحديث سكت فى باب غسل الرجلين فى النعلين من الطهارة. وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
بن دينار المدنى مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابى ذر لفظ عبد الله انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه نوع من الزعفران فيه حمرة فيصبغ الثوب
ساعة ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب
فما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما والمعنى فى ذلك لانه طيب فيحرم
كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف وتكرره فى
الحج ولفظه لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اى شرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا بد
منها للاباحة. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى الصغير مولاهم قال حدثنا سفيان
الثورى عن عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن زيد ابى الشعثاء الازدى البصرى
عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس
السراويل اى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس
خفين زاد بن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال اما انا فالشافعى
رحمه الله قيدنا زيادته فى الفتح كما قيدنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل ان لم يجد
ازارا ولم يرد انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه قال وكلاهما حافظ ثقة
وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عن شىء عنه واما
شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروه عنه انتهى ولا اغتاير من
قال قطعهما فى اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشرع و
الزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما اذا اتحد
السبب. وسبق الحديث فى الحج. باب بالتنوين يبدأ الرجل بالنعل اليمنى لبسا ولاى ذر عن الكشميهنى
بدأ بالنعل اليمنى بالتنوين ايضا الرجل والكشميهنى

في نعل اي في كل فرده ومن روى قبالا واحدا واسعا اى جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف
الموحدة آخره لام وهو الزمام وهو السير الذي يعقد منه الشسع وهو احد سيور النعل
الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل الذي يلي ظهر
فمي الزمام. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا هم هو ابن يحيى العوذي ولاين
السكن حدثنا الفريري هشيم بدل هم قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى عن قتادة
بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كانت لها
قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لها. وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس وابن ابي في الزينة وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سفاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء النصري نزيل الكوفة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نعلي ولابي ذر ان نعلي بهمزة قبل
الياء نعلي باسقاط الموحدة لها قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعلي كل رجل
قال او احدة فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بانا
اخبره بذلك فحضورته صورة الارسال لكن سيجيء الحديث في الخمس من طريق
ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جردا ين لها
قبالان فحينئذ ثابت البناني بعد انس انها نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح
الباري وظاهر هذا في رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين فقط وانا لخافقة اذا
صح الطريق موصولة لا يمنع ان يراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول
باب القعبة الجلد من الادم بفتحتين جلد دبغ وضع كحمرة. وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الساسي بالمهملة
البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون بن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في
قبة الودج وهو في قبة حمراء من ادم جلبت وراءت بلالا اخرج وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الواو والماء الذي توضأ به والناس يبتدرون يبتارعون
وبالتاء يتوضؤ الماء الذي توضأ به فمن اصاب منه شيئا مسح به تبركا
بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
فمسح به. والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب سترة المار بمكة ومر الكلام
الصلاة. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني انس بن مالك ح
مقابلة لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق

الرماوي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم للانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء
من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي
قومه ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم في قبة من ادم فجمعهم في قبة من ادم ولم يدخل معهم
غيرهم الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير وجه وهو الذي للحسن بالسناد
حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا
قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة
حمراء خلافا لما قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما تفعل المصنف
ذلك قال في فتح الباري ويمكنه ان يقول لعله حمل المطلق على المقيد وذلك
بقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها
ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة
لانه صلى الله عليه وسلم ما كان ينتقل في مثل ذلك حتى يستبدل واذا وصفها ابو
جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني قلت تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول
اولى انتهى. باب الجلوس على الحصير بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع
وفي عزة على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه
ونحوه ونحو الحصير ما يبسط وقدره غير رفيع. وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر القرشي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحجر
حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية اخوه راء اى يتخذه كالحجرة ولكاشميهني
يخمر براء اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي براء ابو ذر عن الكشميهني
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة وبالمعجمة
يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته حين كثروا فقال صلى الله عليه وسلم
عليكم الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم
وسكون الفاء وفتح اللام وبضم الميم وكسر اللام وفي رواية لا يفعل بدل لا يمل
وسيأتي في الفعلين ان لا يقطع عنكم فضله حتى تدلوا سواله وحليق على سيل الماء كله وعلى
احب الاعمال الى الله ما دام وكان اذا عمل عملا اثبته وفي رواية اذا عمل عملا
في الايمان عليه صاحه الى ما استمر في حياة الفاعل وزاد ها على رواية الايمان وان قل
لانه يستمر مخلوف الكشميهني ق باب المنبر بالذال المعجمة من النبذ
بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله
بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وكسر الكاف ابن عقبة بفتح المهملتين بينهما قاف ساكنة فراء مفتوحة

ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مت عليه اقبية جمع قباء
جنس من الثياب ضيق من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه فزاد
في الشهادات عسى ان يعطى منها شيئا قال المور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه
وسلم في منزله فقال لي ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المور فدعوته فاعطيت
ذلك اي قوله ادع لي النبي لان رفع مقامه وشريف منزلته لا تقتضي ذلك فقلت
لا اذ دعوك رسول الله استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة
والسلام ليس بجبار قال المور فدعوته فخرج وعليه قباء وهو من ديباج
مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده
وحينئذ فيكون اعطاؤه له ليشفع به بان يبيعه او يلبسه لبنات ويكون بعض
قوله فخرج وعليه قباء اي على بدنه فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال
يا مخرمة هذا خبأناه لك فاعطاه اياه. وهذا الحديث سبق في الهبة والناس

باب حكم لبس خواتيم الذهب يجتمع سائله بعد الفوقية ميم جمع خاتم
وجمع على خواتيم بانحطاط الجيم وخواتم بدله والواو ياء بانحطاط الفوقية
انضاف الى تمام الكلمة ياء اخرى بانية ثانية الكلمة كما مر غير مرة في نحو قاضي الله تعالى. وبه قال حدثنا ادم ابن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة
وفتح اللام المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال
نهانا وفي ذرية نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي
وعن استعمال الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غلظ الديباج فارسي
معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق وكثر على ابارق يجمع الى
والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تنخذ من ابريسم
فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودياتيج بموحدة ومثناة
والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد ميائر والاصل في الميثرة الوطاء فقلبت ياء لكسورتها
وانكسار ما قبلها لانها من الوثارة وهو الفراش الوطئ او القسي بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكوك وتقل القاهان عن بعض شيوخه انه الثني صداة
من الثراء اي الغزي نسبة الى القز وآنيه الفضة امرنا بسبع اي بسبع
خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من
عاد يعود قلبت الواو ياء لكسرة العين وانا بحاء الحائل بالجيم مصدر مضاف
الى مفعوله كالتابع واللاحق وتشميت العاطس بالشين المعجمة مصدر مضاف
الى فاعله اذا حمد الله ورد السلام اي مصدر سلم تسليما مثل كلمه تكليما وكلاما وحاية
الداعي الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالراء وحدها المعروفة ومنه دلالة
في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر

للذنب

للذنب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اغاثته لملهوف ومنعه من الظالم وهو فرض
كفاية مع القدرة عليه. وهذا الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن تقدم
الامر على النواهي وسقوط الميائر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير
شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة ولم يذكر فيه المنهيات
جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة وسقط من النواهي انية الفضة وذكر
من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واخص الباقي
وقال فيه ايضا خاتم الذهب. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر نا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال
غندر حضرت شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن النضر بن انس بكسر النون الصاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسرتا بينهما السدوسي البصري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس
خاتم الذهب. وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال
عمرو بفتح الفاء ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة الى قوله
الزق ضمن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن
انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من
بيان سماع قتادة من النضر من بشير. وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان غير هيبة الله بضم الغين ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مولاه وعن ابيه اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه
وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه مرتبة وانما سمي به لانه لا يثبت
اي تثبت فيه الجبنة وانما جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالامرين فاتخذه
الناس اي صاغوا خواتيمهم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف
فرمى الناس اي صاغوا خواتيمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او
من فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة
لبس خاتم الذهب ولكن الذي استقر عليه الاجماع بعد الكرخي وقد قال جلي
الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وفي
حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث سبق في اللباس

باب جواز لبس خاتم الفضة. وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثني عبيد الله العمري بضم العين ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة باب من الراوي وجعل فصه

لما ليه مما يلى كفه بالنصب والكاف هنا باطن كفه بالف قبل الطاء للمحوس والمستهى
بطن باسفاطها وكفه بالخفض على الرواية الثانية ونقش فيه اى واسران ينقش فى فصه محمد
رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او من فضه على صورة
نقشه او المراد المطلق الاتخاذ ورجح الاول كونه من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام
قد اتخذوها اى الخواتم التى اتخذوها من ذهب رمى به اى بخاتمه الشريف الذهب
وقال لا البسه ابدا كراهة للمشاركة اولما راى من زهوهم بلبسه اولكونه من ذهب
وكان جبنى وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضه فاتخذ
الناس خواتيم الفضه قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ولابى ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان فى بئر اريس تنقش
الهمزة وكسر الراء وتخفف ساكنه فعين مهملة لا تنصرف على الاصح حديقة بالقرب
من مسجد قباء وفى هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لما قبله
وسقط لابى ذر به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام الائمة عن
عبد الله بن دينار المدنى عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اى فطرحه فقال لا البسه ابدا
لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم تتابعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثورى
عن عبد الله بن دينار ياتى من هذا به قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومى مولاهم المصرى ونسبه لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
الزهرى انه قال حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما انس بن مالك رضى الله
عنه انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضه يوما واحدا
ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للبسه اولكونهم شاركوه لكن المعروف ان
الخاتم الذى طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووى اى فجمع اهل
الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرمانى لا يجوز توهيم الرواة
اذا امكن الجمع وليس فى الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو تطوع فيحمل على
خاتم الذهب او على نقش عليه نقش خاتمه الذى اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك
لئلا تفوت مصلحة نقشه اياه بترجح الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له خوفا
ممن تشبه به فى ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التى نقشوها على نقشه
وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضه واستمر الى ان مات فلبسه ستة
قال فى الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة يلبس الواحد منها بعد الواحد جاز
على المذهب وفيه كما قال الاذرعى وغيره رمز الى منع لبسه الكثير من خاتم حتى
وهو ما ذكره المحب الطبرى تفقها وعلله بانه استعمال لفضه حرام الا ما ورد

الرخصة

الرخصة به ولم ترد الا فى خاتم واحد قال الاذرعى وهذا ينافيه قول الدارمى ويكره للرجل
لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمى يجوز للرجل لبس زوج خاتم فى يده وفرد فى كمه
وزوج فى يده وفرد فى اخرى وان يلبس زوجين فى كمه قال الصيدلانى لا يجوز الا
للضرار قال وعلى قياسه لو ختم فى غير الخنصر ففى حكمه وجهان قلت اصحهما التحريم للخبر
الصحيح عنه والمافيه من التشبه بالنساء انتهى والذى فى شرح صلى عدم التحريم وهذه
والسنة للرجل جعل خاتمه فى الخنصر وهذا الحديث اخرجه صلى فى اللباس تابعه
تابع يونس ابراهيم بن سعد يكون العين ابن ابراهيم بن سعد الرحمن بن عوف فيما
وصله صلى واخرد ابى داود وكذا تابعه زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخزاعى نزيل
مكة ثم اليمن فيما وصله صلى ايضا وكذا شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله الاسماعيلى
فى روايتهم عن الزهرى محمد بن صلى بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن ماقن
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمى المصرى وابيها مولى الليث ابن سعد الامام فيما قاله
الاسماعيلى عن الزهرى ارى خاتما من ورق بكسر الراء اى فضة وليس فى رواية الاسماعيلى
لفظ ارى قال فى الفتح فكانها ظن النجارى وهذا التعليق ساقط من رواية ابى ذر تبعا
لغيره قال الحافظ بن حجر لا النفى باب فضل الخاتم بفتح الفاء قال فى
الصحاح والعامة تكسرها انتهى غيره لغة ورد اجتهما وقال ابن مالك
فى مثلثه وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد
بن زريع بضم الزاى مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضى الله عنه
هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر علينا يوما هذه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشاء
الى شطر الليل اى الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكانما انظر الى وبيص
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه
قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها وهذا الحديث سبق
تنزل الوافى بثواب صلاة ما ولابى ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق
فى باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا احمد هو ابن ابراهيم
المعروف بابن رهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمى قال سمعت حميدا الطويل
يحدث عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضه ولابى
داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله وما حدث ابو داود والنسائى
من طريق اياس بن الحرث بن مقيف عن حده قال كان خاتم النبى صلى الله عليه
وسلم من حديد ملويا عليه من فضه فتحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان
فضه منه وفى مسلم والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
انس انه كان صلى ورق وكان فضه حبشيا فخر من الحبشه حزعا او عقصا
وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فضه منه لكن صاغه
او نقشه صاغه الحبشه وقال يحيى بن ايوب الغافقى المصرى مما ورد فى سنده

حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثنا بالاقراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع
حميد للحديث من انس والله اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي قال حدثنا العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن عبد الله
الانصاري يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت قيما ما اوزر شابا طويلا فالموصوف بخوذ وقوام
المطلق او المفعول فحذف فنصب اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال
مقامها بضم الميم في الفرع قال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول
الله زوجنيها ولم يقل هبها لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد
النكاح من غير صداق حالا ومآلا لانه يحول ولا يموت وليس المراد حقيقة
الهبة او الحر لانه تملك نفسه وليس له قبرها بتصرف بيع ونحوه ويكون
من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم تكن لك بها
حاجة اي ان لم تكن لانه لا يظن بالصحابي امثال في مثل هذا الا بعد ان يكون
علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم هل
شيء تصدقها بكسر الصاد المهملة اي تمهرها قال لا شيء عندي قال عليه الصلاة
والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول
الله ان ما وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس ايما طلبه
وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد قاصدها اياه او فانه حسي او حائر تحذف
كان واسمها وجوبا لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به ويعف
بانه لا يلزم من جواز الاخذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بثمنه
فذهب ثم رجع فقال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على
محل النصب ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما ونعقبه الدماميني فقال
هذا كلام عجيب لا يخرج رده الى النصب واما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي
ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها
بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة قال بكسوره ازاري فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته اي المرأة لم يكن عليك
منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فنظر الرجل مجلس فراه النبي
صلى الله عليه وسلم مولبا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا
لسور عددها ولابي ذر عدها باسقاط دال التانيث في الثاني ولابي داود من حديث
عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور
من المفصل والتهم الترمذي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا

نسخة
او بابا به

من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حبوة عن ابن عباس قال معي
اربع سور او ضمن سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك من القرآن
بفتح الميم وكاف في قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية
الاخرى وجمع النووي بامكان صحة اللفظين وبكون حرف لفظ التمليك تانيا
اي لانه ملزم عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في خولة ولو خاتما
من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه
قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين
التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه اتى رجلا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام وطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وطرحه الحديث
فحمل شبه على التوطئة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح
المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للكشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا
لبس عليه وضده وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق باب
نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس ان مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه
محمد رسول الله وعن سعد من مرسل انس بن سيرين بسم الله محمد رسول
الله قال الى فظ سنجير ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب
حفظا للسر اراد نفسه وساكنه للتدبير اي لا يخرم قال انس فكاني انظر
بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وضاد معجمة او بصيص بفتح
الموحدة الثانية بعدها صاد اي معجمتان بينهما تحتية ساكنة اي بريق الخاتم
وتلالؤه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيها من الراوي
وقد ذكر عبد الرزاق آثارا يجوز اتخاذ تماثيل في الخواتم اخرجناها عنها لانها
ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه
ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الى قط قال
اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان

بعد اى بعد الوفاة النبوية فى يد ابى بكر رضى الله عنه زمن خلافته ثم كان بعد فى يد
غير زمن خلافته ثم كان بعد فى يد عثمان فى خلافته حتى وقع بعد فى بئر اريس بالمدينة
نقشه بكسر ثالث القاف محمد رسول الله ٠ والحديث سق فى باب خاتم فضة باب
ليس الخاتم فى الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وضم المهملة وفتحها
الباب موضع بعد لاحقه فى اليوسنة ٠ وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا العوام بن حوشب
اليشكرى الاحمى عن انس رضى الله عنه انه قال صنع النبى صلى الله عليه وسلم او اراد
ان يصطنع خاتما من ناء او الاشتغال طاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة او تبدل من الضاد اى اتخذ فاعل
ونقشا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقش وهو محمد رسول الله فلا ينقش بالجزم
على النهى ولاى ذر عن الكشميهنى فلا ينقش بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفى رواية
ان عمر لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا وهو صفة لمصدر محذوف اى نقشا
كائنا على نقش خاتمى ومما يدل له قال النووى وجه النهى انه انما نقش على
خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وحصل الخلل وقال المقصود قال انس فانى لارى بفتح الهمزة يريقه بفتح الموحدة
وكسر الراء لغاته فى خنصره قال النووى فى شرح مسلم اكثر الرجل جعل خاتمه
فى الخنصر لانه ابعد من الاستعمال فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل
اليد عما تناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله فى ابو بصلى
والسبابة للحديث وهى كراهة تنزيه ٠ وحديث الباب اطرفه الثانى فى الذى
باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشئ او يكتب اى او لاجل ختم الكتاب
الذى يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وبهذا الباب مقدم على
سابقه فى اليونسية وسقط لفظ باب لابى ذر ٠ وبه قال حدثنا ادم ابن ابى
اياس العسقلانى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى انه
ابن مالك رضى الله عنه انه قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى
اهل الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك
اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه بضم النون وكسر القاف ولابى ذر بفتحتين محمد
رسول الله قال انس فكانى انظر الى بياضه فى يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع
لبس الخاتم الا لذى سلطان من صريح حديث ابى ريحانة المروى فى مسند احمد وابى داود
والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واصح القائلين
بالجواز بحديث انس السالف عن حديث ابى ريحانة بانه مالك ضعفه وعلى تقدير
ثبوته فيحتمل على انه لبسه لغير ذى سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين المذموم
بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهى عن التحريم والمراد بالسلطان ما له سلطة

على شئ ما يختم به خلافه لابى ذر والى الختم عليه لابى الوقت والاكبر خاتمه ما ليس خاتم من فضة للزينة
وكان مما لا يختم به فلانه حينئذ حلى فحمى الهبى باب من جعل فص الخاتم من النبه فى بطن كفه
ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم وبخوه وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر انه عبد الله بن عمر الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما
من ذهب الاصل اصتنع بالتاء الفوقية فابدلت طاء وادغمت التاء والصاد وانما اعرف مستعمل
والصاد حرف مستعل مطبق نافر للفوقية فابدلت معها طاء مهملة لانها اسهل منها اعرف فانما سبا للصاد وكانت الطاء
اولى من غيرها لانها للمخرج للفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى
الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند القراء ويجعل فصه بفتح الفاء وكسر الصاد المخففة
فيه بفتح الفاء وكسر الصاد المخففة ايضا وهو مقر عنه الفاء ويجعل فصه الى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل
خواتيم من ذهب بفتح الفاء وكسر الصاد المخففة ايضا وهو مقر عنه الفاء ويجعل فصه الى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل
فصه

وضبط في الفتح بنقش بضم اوله . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا تنقش
خاتمي ورق بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش بنون التوكيد
الثقيلة احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من
الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش
خاتمي وبمثاله وجب انتهى كما قاله النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه
ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثل محمد الخليل في هذا ما يؤيد
حمل بجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا كان سطرا فانه يكون
مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم تانيه ابن عبد الله بن انس عم عبد الله
بن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له
الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية
الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابة
كانت مرتبة على الوجه الذي فوق ضرورة الجلالة في اعلى الاسطر كانت ثم محمد في الثاني رسول
ثم في الثالث محمد قال الحافظ بن حجر ولم اقف في شيء من الاحاديث وظاهر
السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به
تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليحصل الختم مستويا . وهذا الحديث اخرجه
الترمذي في الباس ايضا قال ابو عيسى الانصاري وزاد في احمد هو الامام بن حنبل كما جزم
به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله عن
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال لما كان
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان
عثمان في الخلافة وقعت الخاتم في بئر اريس في السنة السابعة
من خلافته قال فاخرجنا الخاتم فجعل يعبث به فنفخ الوهم بعد وهلة تحركه
وبه حلقه ويخرجه فسقط من يده في البئر قال انس فاختلفنا في الدهاء والوضوء
والنزول الى البئر والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ولابي ذر
فنزح اي عثمان البئر فلم يجده وسدوا يوما لتقضي امر عثمان وضع عليه الحجارة
رجوعا وكان ذلك مبدا الفتنة التي انتهت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان
فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء كما كان في خاتم سليمان بن داود عليه
السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه باب هل يسمى
الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب

اخرجه

اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم
بن محمد فقال لقد رايت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عن الملك بن عبد
العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام
ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قاله بن معين
لانه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة
عيد الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى حال كونه صلاته قبل الخطبة
قوله قبل لاي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة واتى بكر
وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد بن
وهب عن ابن جريج عن الملك بسنده الى قوله قال ابن عباس صلى الله عليه وسلم
الشاهد وضعه بلال قائما بالصدقة فجعل يلقي الفتخ بفتح الفاء والفوقية
بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا حص فيها او الكبار او هي التي تلبس في
في اصابع الرجلين والخواتيم فواتيح بلال رضي الله عنه باب خاتم الحديد
القلائد ضم قلادة وليس آل النجاشي بكسر النون المهملة وتشديد الكاف ملك الحبشة
معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني وصلا بهم
مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف . وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير الهلالي
مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد فلما جاء النساء فجعلت المراة
تصدق بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة من نسائهن تصدق بخرصها
احدى اللغتين بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها العقيق
التي تقلدها بالاذن منها وسخابها خيط من خرز وخرز النجاري هنا بانه قلادة من
طيب وسك او مسك وسمي به لتصوت خرزه عند الحركة من النخ وهو اختلاط
الاصوات باب استعارة القلائد . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك بن انس ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت هلكت اي ضاعت قلادة لاسماء ذات النطاقين في بعض
بني المصطلق بالبيداء او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا
وفي النهيم رجلا بالافراد وقمر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليس على وضوء
فلم يجد وماء فصلوا بهم على غير وضوء فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية سورة
المائدة الى اخرها زاد ابو ذر فتيمموا بالصعيد الطيب واسقط عبد الله عن هشام عن

ايه عروة عن عائشة انها استعارة اى القلادة المذكورة من اختها اسماء وسيأتى ذلك
فى التيمم وسقط لابى ذر قوله عن ابيه عن عائشة . وهذا الحديث سبق فى باب اذا لم
يجد ماء ولا ترابا باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
ما يحلى به الاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لؤلؤ اولا وزاد ابو ذر للنساء
وقال ابن عباس فيما وصله المؤلف فى العيدين وغيره امرهن النبى صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فرأيتهن يهوين بايديهن يقذفنه قال العينى يطرحنه مع الاطراف الى اذيالهن
لناخذن الاقراط وحلوقهن لياخذن القلائد وقبل به من جوز تقب اذن
المرأة بجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين
وضعه فى ثقب الاذن بل يجوز ان يلف فى الراس بنحو لطيفة ضمن لها ذى
الاذن سلما ولكن انما يوخذ من هذا الانكار على من يجوز ان يكون الثقب
قبل مجئ الشرع فيختص فى الدوام بما لا يختص فى الابتداء . وبه قال حدثنا محمد بن
عبيد بضم العين وفتح الموحدة ابن ميمون بفتح الميم وسكون التحتية وبالنون
الطنافسى بكسر المهملة وبالفاء الاحدب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
عدى هو ابن ثابت الانصارى قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولاى ذر يوم عيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
مرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقى فتخها قرطها كان ثوب بلال باب السخاب
للبنات . وبه قال حدثنى ولاى ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى
بالخاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة آخره واو وزن الابرهم الى فرط
قال اخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى قال حدثنا زهير بن عمر بفتح الواو
وسكون الراء بعدها قاف مصغرة ابو خيثمة بمعجمة ومثلثة مصغرا ايضا الكوفى
المذحجى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله بضم العين ابن ابى يزيد الكوفى عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة ابن مطعم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لكنت منع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة هو سوق بنى قينقاع فانصرف عليه
الصلاة والسلام فانصرفت معه فقال ائت بنى فاتيت اتم ولاى ذر عن الحموى والمستملى
اى لكع بصيغة النداء للكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة ما يغذى
تنوين وبمعناه الصغير فاتاها ثلاثا اى ادرع فى الحسن بن على فقام الحسن بن على
عشى يقوم الى فيها وفى عنقه السخاب بكسر الخاء المعجمة وبابى باء موحدة الخفيفة
القلادة من الطيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هى من خرز او قرنفل فقال النبى
صلى الله عليه وسلم بيده هكذا اسطها كما هى عادة من يريد العانقة فقال
الحسن بيده هكذا اسطها فالتزمه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى احبه
فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابى ذر فاحبه بسكون الهاء وكسر الموحدة
الاولى وسكون الثانية من الاحباب اى اجعله محبوبا داحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة

مذنبه

منا يحبه قال ابو هريرة رضى الله عنه فما كان احد احب الى من الحسن بن على رضى الله عنهما
للذى قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال . وهذا الحديث سبق فى باب ما ذكر
فى الاسواق من البيع باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء فى اللباس وغيره
كالمقانع والاساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالاخنثاث والتانيث والتثنى
والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف
تركه والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النساء المتشبهات بالرجال فى الزى
وبعض الصفات ولغير اى ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع
فيهما بالواو والصفة . وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدى المعروف ببندار قال حدثنا
غندر ولابى ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابى
ذر لعن النبى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال لا اخراجها الشىء عن الصفة التى وضعها عليه الحكيم فى حكمه
كما ورد ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله . وهذا الحديث
اخرجه ابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وابن ماجه فى النكاح تابعه
اى تابع غندرا محمد بفتح العين ابن مرزوق الباهلى البصرى فيما وصله ابو نعيم
فى مستخرجه وكذا الطبرانى فى الدعاء كما افاده شيخنا الحافظ السخاوى احدنا
شعبة بن الحجاج والله اعلم باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت . وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصرى قال
حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة
فى الفرع قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر الخاسى وبالمثلثة مشتق
من الانخناث وهو التثنى والتكسير بالخت هكذا هو الذى فى كلامه لكن
فى اعضائه تكسر ليس له حارجه نقوم وهو فى عرف هذا الزمن من يلاط
به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه
بالرجال من النساء كحمل السيف وانر مح والسعى وقال عليه الصلاة والسلام
اخرجوهم من بيوتكم لئلا تفضى الامر بالنشبه الى تعاطى منكر كالزنى
قال ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلانا هو مخنث
العبد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبرانى وزاد
فى قوله صلى الله عليه وسلم حديث ولا يدخل ذو يوفى ذرو ايوقف فلانة بالتاء قال الحافظ
ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المراة فرخى بادية بنت
عجلان واخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلانا قال فى المقدمة هو ما تقدم
نقوضه وقيل هدم . وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الطب فى المحاربين والترمذى

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي
الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه
عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة ولاي ذرزينب الى سلمة عبد الله بن عبد الاسد
اخبرته ان اختها ام سلمة هند بنت امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو
المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه حقيقة فلا
لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان يقصد له فهو اثم عظيم
كما مر مبسوطا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابو نعيم وابن مندة
وغيرهم وفي المغازي لابن اسحق انه اسمه مابغوخة وقيل بنون فقال
المخنث لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا الطائف تفتح الفاء وكسر
الفوقية من فتح ولابي ذر عن الكشميهني ان فتح الله لك غدا الطائف قال
ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية
او نون بدل التحتية واسم حماتها فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن وفي رواية الحموي
والكشميهني عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النساء والمخاطبات من يلوذ ان من
صبي او وصيف فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن وهب
عن مالك معناه ان اعكانها تعطف بعضها على بعض وهي في بطن اربع اطراف
وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولا زادة العكن ذكر الاربع والثمان
والاقبال والادبار الاطراف لقال ثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع وتدبر بعض
اربع عكنة بطنها جمع عكنة وهي الكظ الذي في البطن من السمن تهي تقبل بثمان ساكنة
ثنتان قوله وتدبر بثمان يعني اطراف العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين
حتى تلتف وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف
وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن
المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والى حل انه وصفها بالهاء مملوءة
البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اوائل كتاب
النكاح في باب ما يتقى من شؤم المرأة بالباء وفيه فرع عن المضاف من اللباس
فرع يذكر ماله تعلق به من جهة الاشتراك في النسبة وبدأ بالتراجم المتعلقة
بالشعور وما اشبهها فقال

باب اختضاب الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم التحتية وسكون المهملة وكسر الفاء وبزيل شاربه
حتى ينظر مضارع ضمن معنى المفعول الى بياض الجلد لغة في الاستئصال الشعر
وهذا وصله الطبراني وبه قال وباخذ هذين تعني بين الشارب واللحية
كذا وقع في تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي عنه وقال الكرماني وهذين

يعني طرفي الشفة اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص
الشارب في ان ينتف الزائد شيئا فشيئا من الشعر قال وكحتمل ان يراد به طرفا الشفة
ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره النسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ ان المعروف
عن عمر انه كان يوفر شاربه وبه قال حدثنا الكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي
البلخي عما حنظلة بفتح الكاف والمهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها
هاء ابن ابي هانئ سمعان وابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر الفقيه المحدث عن نافع
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تخريجه هكذا قال لنا مكي قال لنا حنظلة
انهم رووه عن ابي عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء
عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه فقص
الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري
فهو من تقديم المروي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك
قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس
صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال
او الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها الختان
بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع
بعض الجلدة التي اعلى الفرج من المرأة كالنواة او كعرف الديك وسمي قطع
الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد
المعجمتين بينهما فاء وثانيها الاستحداد وهو استعمال المرسى في حلق العانة كما وقع
في رواية للنسائي قال الفاربردي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق
ذكر الرجل وحوالية وكذا الشعر الذي حوالي الفرج من المرأة ونقل عن ابن عباس
ان سرجس انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شامة وسمي العانة
الشعر عن العلو والدبر بل هو عن الدبر اولى خوفا من ان يتعلق به شيء
الفاكهاني فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار ونتف الابط
بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها فوقية وهو ظاهر وقص الشارب بالقاف والصاد
المهملة بالعرف فيه وفيل لا يجزئ من لم يؤمر له بالنتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى النتف
وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن يتبين ان النتف
مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع
بالعرق فيه فيتلبد ويرتكز فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويراجعه فتكثر الرائحة لذلك وخامسها قص الشارب
وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث
بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب
نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي البابين الذين بعده انهكوا
الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان
الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص لقرب الى ان
يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب ان قصه وكاد المزني والربيع تفعلانه
قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة
ومحمد وابي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه
من اصله وينقل بن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب مثله وان المراد بالحديث
المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال ابن حبيب سالت مالكا عمن
يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة هي ظاهره الحصر والحصر
يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيه
غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله بن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض
فيه اي في قوله او هي من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر
قلبي الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر
الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة
والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند احمد وابي داود وابن ماجه
من حديث عمار بن ياسر مع زيادة الانتضاح وفي تفسير الرزاق
والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن بن عباس في قوله تعالى واذ
ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر العشر وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر
عن بن عباس غسل الجنابة والاول عند النسائي بزيادة الاستنجاء وهذه
الخصال منها ما هو واجب كالختان ومنها ما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب
بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق
واجب والاكل مباح. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
والنسائي وابن ماجه. باب تقليم الاظفار تفعل من القلم
وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد
للتكثير والمبالغة. وبه قال حدثنا احمد بن خالد بن رجاء بالجيم والمد واكثر
عبد الله بن ايوب الحنفي الظهروي قال حدثنا يحيى بن سليمان الرازي قال
سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه
الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لسهولته وللحل خلاف

المرأة

المرأة فان الاولى لها النتف واستكره الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء
المحل باتفاق الاطباء اه وقد ورد حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تفعل على
اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل حسن فقال ان كانت شابة
فالنتف في حقها اولى لانه يرو بماء النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف
يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب
الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بقص
او كسر او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته
فيستقذر وقد يتنهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد
قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء للغزالي عنه لان غالب الاعراب كانوا
لا يتعاهدون ذلك ولم يروا انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب
واختلف هل السنة ان يحفها او يقصها فقيل انهما سنة وانه يشرع
قصها مع حفها وقيل هما من جملة شعر اللحية. وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو بن
عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن سلمان
الفقيه الزهري العوفي ابو اسحق المدني قال حدثنا بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال اصحاب العدة ستة او عشر
والمراد خصال الفطرة خمس اولا تقدير لانه خبر لا ينحصر مجرى الجمع يقال
اعجبني الدنانير الصفر والدراهم البيض او يكون على لف اي الفطرة او
خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه وختنه
بكسر التاء وضمها ختنا بسكونها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع
القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة الاستحداد
وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب
وسنق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد
الباقي لانها متعددة في اليدين والرجلين وبقي الاستقصاء في ازالتها الى حد
لا يبقى منه ضرر على الاصبع وهزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة
بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها
ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلة يختص اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها
الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكروا الاستنجاء مستند اقال وتوجيه البداءة
باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداءة باليسرى منها لكونها
اشرف الاصابع لانها الة السلام واما البداءة بالمسبحة منها لكونها
اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيتمم
الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فابدا بالخنصر

لزم ان يستمر على جهة النبي الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في
الرحلة الا ان يقال غالب من يقص رجليه يقلمها من جهة باطن القدم فيستمر
التوجه وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض الشيوخ انه سن قص الاظفار مخالفا
لم يصبه رمد واته جرب ذلك من سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل
ذلك لا اصل له وهذا ان استحباب لا دليل عليه وهو قسم عندي بالعالم ولم يثبت
انه في اي يوم قصها يوم الخميس حرب للصحيح والمخالفة يختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال والتقاط الحاجة في هذا كله في وضع الخصال المذكورة والخامس
نتف الابط بالجمع مقابل الجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التشبيه كقوله
تعالى ان تظاهرا عليه داود فغفر لهم قالوا لا تخف خصمان ولاي ذر عن الحموي والمستملي
الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط لما قوي فيه الشعر
وغلظ حرمه كان اقوى للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف
العانة وقد سوى بينهما ذلك دوبه قال حدثنا محمد بن المثنى بكسر الميم وسكون المثلثة
البصري الضرير الى وظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن زريع بضم الزاي وفتح
الراء مصغرا الخ ظ ابو معاوية البصري قال حدثنا عمرو بن محمد بن زيد بضم الكاف
وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من
حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد الفاء اي اكثروها موفرة واللحى بكسر
اللام وتضم مع كسر الحاء فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا
الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا
شاربه يخفوه من الثلاثي فعلى هذا في همزة وصل اي استقصوا قصرها وكان
ابن عمر هو الموصوف بالاسناد الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
اخذه اي قطعه والفاء والصاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة
بالمقص او نحوه وروى ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه رجل
وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحمله النهي على المشوه ما
كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء اي الرجل يوفر لحيته
لا تعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يخدعه وقال
النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير وغيره وهذا الحديث لا تعلق له
بما ترجم له كما لا يخفى ولكن توجيهه يتعسف باب اعفاء
اللحى اي تركها بحيث لا تحلق ولا تقص من اللبنة ضد واعفاء من مزيد
الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا كثروا واكثر ما اموالهم
وقوله عفوا في اخره ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب
اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح الهمزة والمهملة وهو توفير الشعر
وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك
التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد. وهذا الحديث اخرجه مسلم
بلفظ احفوا الشارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة
والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخف او يترك على حاله وبه
قال حدثنا مغلس بن اسد بضم الميم وفتح الغين المعجمة واللام المشددة العبدي البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس
ان سنخاري اي ضع شعرك الشريف فقال لم يبلغ الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وكل هذين عشرة
تبين عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال سئل
انس السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السالف عن خضاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انس انه لم يبلغ ما يخضب ينبغي
شعر لحيته فقال انس انه لم يبلغ ما يخضب لو شئت ان اعد كيفاته
بتخفيف الخاء المعجمة ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد كيفاته
ننتفت اي الشعرات البيض التي كانت تجاورها غيرها من الشعر الاسود في لحيته
لفعلت. والحديث اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك
بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ثم موحدة
التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني اهلي ال طلحة اوامرني الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء آخر
فخرج اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفرع اولى
العدد وقال عثمان الى ام سلمة فاله الكرماني واستبعده الى فظ بن حجر وجهه
الغفل بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فما يبلغ فيه
من الماء ضئيل به وبان التعرف بالاصابع قد لا يكون بالعدد من كفة
بضم القاف وبالفاء المشددة المشدودة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها اي في القدح اي بقي القدح لانه اذا كان فيه
ماء سمي كاسا والا كاس مونثة وعزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني
وعزا الى زيد من فضه بالنون المكسورة والهاء المعجمة بيان لهن القدح وتحتمل
كما قاله الكرماني انه كان مموها بفضة لانه كان كله فضة او انه كان فضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

خالصه وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلماء
قاله في الفتح واما رواية الفاء والمهملة فضعفه للنعر على ما حكى انه تركب من القلاقة
ومن ثم قال في الكواكب عليه يتوجه اه وقال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان
الناس اذا اهاب الاثان منهم عين اي اصاب بعين او اصابة شيء اي مرض كان
بعث اليها مخضبة فاطلعت سكون العين في الحجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم مضبطا عليها وذكره في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الحاء
وتكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفرع بالفاء
الصحيح والذي رز مما في الفرع وغيره وشبه في الفتح للاكة في الحلحل بجيمين مضمومتين
بينهما لام ساكنة واهمل احوذي شبه الجرس يوضع فيه ما يراد حياته وهذه الرواية
هي التي سنها لانه اذا كان لصيانة الثمرات كما هو مر به وكتب في وصفه بعد ما رواه
عن بني اسرائيل حي قال كان حلجلا من فضة ضع صوتا تعوذت كان عند ام سلمة
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان الماء يطعن الظرف الصغير لا الضخم
كما في الفتح ان الرواية الاولى صحيحة وضعف انه رواية من فضة اشبه واولى من
قوله من كفة بالفاء والراء رواها الاكثر كما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في
الحلحل فرأت شعرات حمرا. وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل
ما معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شيء
يشبه الحلحل وكان الناس يستشفون بها من المرض فنارة يجعلونها في فضة من
ماء وتارة في اجانة من الماء ويجلسون في الماء الذي فيه الحلحل الذي
فيه شعره الشريف. وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في اللباس ايضا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتقاني ابن ابي مطيع
الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجه في هذا الحديث من رواية
يونس بن الحناء والكاف والراء من طريف الى معاوية شعرا احمر يخضبها بالحاء
والكاف وهذا يخالفه بينه وبين ما في مسلم من طريق هماد بن سلمة عن ثابت
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر وبالحاء
شعره الشريف انما احمر بما خالطه من طيب فيه صفرة كما سيأتي موصولا
في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن انس او يقال المثبت للخضب على ما علم
والناخي ناظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال النجاري بالسند السابق
اليه قال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نفيع بن ابي الاشعث بضم
النون وفتح الفاء المهملة والاشعث سنين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة
بفتوحة الفراوي بالفاء المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة عن بكير بن
عثمان بن عبد الله بن شهاب لحديثه به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر
النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكثر ما له

لان

لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده اولما سيأتي قريبا وليس لبعضهم في هذا
الكتاب سوى هذا الحديث باب الخضاب لشيب شعر الرأس واللحية
بالحاء وهو من الزينة الملحقة باللباس. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي
الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسنان بن سنان بالنون المهملة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم بالصبغ والصفرة او الحمرة كما في رواية اخرى
الشيب والحديث ظاهر في الترمذي من هذا الوجه مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب
والحناء والكتم وهو محمل ان يكون على التفاؤل والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية
يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وضبط الحاء اكثر فالجمع بينهما يخرج الصبغين
المراد والحمرة واما الصبغ بالاسود الذي منهوعنه كما ورد في الحديث من الوعيد
عليه وادل ما خضب به من العرب عبد الطلب واما مطلقا ففرقوب اخرجه الله
تعالى. وهذا الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي والترمذي
في الزينة وابن ماجه انضا. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك
بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال
المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه
اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي
المفرط الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي خالص البياض الذي
لا شوب به حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض وليس
بالادم وليس بالجعد وهو المنقض الشعر الذي يجعد هكذا الحشة والنزخ
القطط بفتح القاف والطاء المشددة المجعودة بحيث تتقلف ولا بالسبط بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة وهو الذي ليس فيه شيء من الجعودة بل يكون مسترسلا
برسبات شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على راس اربعين سنة
اي اخرها هو لقوله وتوفاه الله على راس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه
وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث في
الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في
شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال
اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه فيها وبالمدينة عشر سنين
كذلك وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على راس ستين سنة قال في فتح الباري
مجاز قوله على راس ستين مجاز قولهم راس الامر اي اخرها وفي مسلم من وجه
اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق لحديث

عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالفاء الكثير وليس في
راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني من
حديث الهيثم بن زهير ثلاثون شعرة عدا فاسناده ضعيف والمعتمد انها
دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان
في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة وصح
الباب شيء في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك
بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم دائرا
به على حوازيها الاحمد واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لانها تطرا غير هابل
هي برد ذات يمانيات منوحيات بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمنية
ومناسك ذلك سبق. قال الخزرجي قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن
اسمعيل سخيه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جبته
بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا
تدلى يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعي كعنه لي كف
البراء تحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك. تابعه اي تابع
ابا اسحق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فما وصله المولف
في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي
عن البراء بقال شعره يبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع بن بطال بينه وبين
الاول بانه اخبر عن وقتين فكان اذا اشتغل عما تقصر شعره يبلغ قريب
المنكبين واذا حلقه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ايضا في رواية
يوسف بن ابي اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعره يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وعنده الى شحمة الاذنين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي قال حدثنا مالك قال اخبرنا نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني
الكعبة فراءت رجلا آدم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر رجلها
اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها به او هو مستعار من ان لها عن
مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكا على رجلين او على عاتق رجلين

حال

حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من هذا فقيل هو المسيح عيسى
بن مريم عليها السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره
خطط بفتح الخاء والطاء الاولى وتكسر شبه الحدود اعور العين اليمنى
كانها اعلمى عنبه طافيه بالتحتية بعد القاف من غير همز اي بارزة من
طفا الشيء يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا
الحديث يطعن في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس
في المقدمة او ابن راهويه كما في شرح قال اخبرنا ابن ابي ذئب بفتح الهاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا هدبة بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن خالد العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
الذال المعجمة قال حدثنا حماد بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر
الكاف والتحتية. وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الى وظ قال حدثنا حماد هو ابن
يحيى عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس كان يضرب
شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله
قال بعض اصحابي عن مالك ان جبته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعره
يبلغ شحمة اذنيه وقوله ضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال
فتارة تيركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة تقصره فيبلغ شحمة اذنيه
او قريبا من منكبيه فاضبط كل واحد عما شاهده وعاينه. وبه قال حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال
حدثنا وهب بن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن
حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي الله
عنه كم كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة ولا الجعد الشديد الجعودة بل بين السبوط والجعودة فهو
ليس بسابط ولا الجعد كل التقصير لانه كان يبلغ اذنيه وعاتقه بالتثنية في
الاذنين والافراد في الثاني. وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة واخرجه
في الباس بالفاظ مختلفة. وبه قال حدثنا سليم بضم السين ابن ابراهيم النحوي بالنون
قال حدثنا حرب هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله
وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعدا ولا سبطا بالتنوين
بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعد ولا سبط بالتنوين

فيها والجعد خفة السبط وقيل رجل الرجل شعره اذا شطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة
وقد مر قريبا. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن ابي عارم بن الفضل السدوسي قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير
ابي ذر عن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة
على المهملة الساكنة اي سبوطهما خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قبل الاول
اثبت بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبطا بتقديم السين على الموحدة وهو
موافق لوصفها باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني. وبه قال
حدثنا بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال
حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة النصري قال حدثنا هشام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة
عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل
ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقال اخرجه ابن سعد من رواية عن ابي هريرة
بدون قتادة مفروق بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة
في صحة الحديث لان الذين جزموا بكونه الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن
من معاذ بن هانئ وهشام بن هلال وموسى بن اسمعيل كما ستعرفها وكذا بهز
بن حازم كما مضى ومعمر كما ياتي ان شاء الله تعالى ثم جزم به عن قتادة عن انس
ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم
من الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كثة ما تي
الروايتين الى تقيد من صفة الشعر الشرقي قال هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس بجزم معمر بما
من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين
بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غلظها وغلظ الاصابع والراحة مع
طول من غير خشونة كما قال انس فيما سياتي في المناقب ما مسست حريرا الى
ما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي
بالراء والمهملة والموحدة المكسورة فيما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن
انس او هانئ بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبهها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة
تحتية ساكنة اي مثلا وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير
في صحة الحديث بسبب شيء اي هلال وان كان ضعيفا لانه ضعيف ما قبل حفظه لما
سياتي وقد بينت اخر شرح روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه
له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله وصدر بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف
فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا قدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات

الواردة

الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالتلبية اجيب بانها كلها حديث واحد
واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا
ذلك ضمائم تبع. وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد
ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله بن عون
المزني الخزاز انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الرجال الاعور الكذاب
فقال قائل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك انما قال
ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما انكم لستبدون ربكم
ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه بابراهيم
صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل آدم بالمد اكمر جعد شعره راكب على جمل احمر
مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضم جمل ابيد قتله من الطاعون
او غيره ذلك وقيل القل كاني انظر اليه رؤيا حققه بان جعل الله بروحه
شالا والانبياء احياء عند ربهم يزرفون اي في الدم وبه صرح موسى بن عقبة في
روايته عن نافع وروى الازرقي وهي وحق اذا انحدر بخاء فالف بعد الذال
المعجمة وهي بمجرد الظرفية ولابي ذر اذا انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج
ومر فتح التاء فوله قعيد وصواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الهوى
عيسى بن موسى مختبي بجباة عين انه لم يمت خلاف موسى فانه في الحج في باب المكنة
اذا لم تحذر من الوادي باب التلبية وهو اجمع الشعر الذي
يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الاحرام حتى يصير كالبدن لئلا ينتشعث
وتقل في الاحرام. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول من ظفر بفتح الظاء المعجمة الغير المشالة والفاء المخففة وتشديد باب
ادخل شعر راسه بعضه في بعض فليحلق شعر راسه ولا يجزيه التقصير لانه فعل
ما شبه التلبيد الذي يرى عرفه بفتح العين المهملة والراء بعدها فاء ثم هاء تانيث
بالتلبيد اي لا تتفرق شعوركم كالملبدة فانه مكروه في غير الاحرام منبه به وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مليدا ظاهره ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعله وصح عن ابن عمر خلافه كما سيتي في باب من اهل ملبدا في الحج وبه قال
حدثني بالافراد حامد بن عمر بكسر الميم البكراوي بالموحدة واحد بن محمد
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد

بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية قال كونه مهلا شعورا بحال كونه يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انما جاية بدل اجابة او اجابة لازمه ان
الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه
يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح
يدل على التعليل فجائته تقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة
بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء او الخبر محذوف اي ان الحمد والنعمة مستقرة لك
والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هذا
الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية مكانان الخ. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت في حجة الوداع قلت ما رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت
من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام الى لبدت شعر راسي وقلدت هديي
اي علفت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي فلا حل لي ان احرامي حتى انحر هديي وانما
حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك بالسرعة حلوا من احرامهم بعمرة
فانه لا يحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في نفاته على
كونه هديا وما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فانه استعد من اول الامر بان
يدوم على الاحرام اكثر ما كان يبلغ الهدي محله اذا لبد شعره اتى بما يجب عليه من اطالة امد
احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من كتاب الحج باب الفرق بفتح الفاء
وسكون الراء بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في المفرق وهو وسط الراس وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بكسر العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في موافقة اهل الكتاب
اليهود استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون
السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم وهي طريقة الرجال وكان المشركون
يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وبالقاف اشعارهم وهي طريقة النساء
فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد في رواية معمر امر
بالفرق فرق فكان آخر الامرين ورويان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من
يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم

كانت

كانت له فان افترقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح الجواز الفرق والسدل
وهذا الحديث سبق في الهجرة. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب بفتح
الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولغاته في مفارق الذي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وصح بالجار اي كأن خلوقه كان مفرق
وكان استعمله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل بالذوائب
جمع ذوابة بالذال المعجمة وهو ما تدلى من شعر الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الواسطي الخزاز بمعجمتين قال اخبرنا هشام
بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة في الثاني ويزيد عظيم ابن القاسم بن ابي بزة
ابي الواسطي ح وحدثنا محمد المحرمي قال المؤلف حدثنا عبد بن حميد ابو رجاء البلخي
قال حدثنا هشم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال بت ليلة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث هالتي رضي الله عنها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقمت اصلي حلف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي من ورائه
فجعلني عن يمينه فصلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ
ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قلت لعمرو ان بعض الناس يقول ان عين النائم
توكى ولا يوكى قلبه فقال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ
انى ارى في المنام اني اذبحك الآية ثم مضت السنة بذلك وفي رواية ان رؤيا الانبياء
في المنام وحي يؤمرون بها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني مولى عمر بن
عبيد الله التيمي مولاهم المدني عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن سعيد
المدني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة الضالة الملتقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها
قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وقال يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال عرفها
وكاء السقاء بكسر الواو وبالمد الوعاء الذي يجعل على راس القربة ونحوها
والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه النفقة
ونحوها من الجلد وغيره وقيل الخرقة التي تلف على راس القارورة ثم تشد بالخيط
ثم يجعل عليها الشمع والجرية بكسر الجيم وتشديد الراء وبالتحتية الخفيفة الصرة
والكيس والوكاء والعفاص والجرية كلها بالرفع عطفا على وعاء وبالنصب على
الاغراء وقال سفيان بن عيينة في حديثه بالنصب الوعاء والوكاء والعفاص
والجرية بالنصب على الاغراء وقال احفظ وعاءك ووكاءك وعفاصك وقال
في الضالة ما لك ولها دعها حتى يلقاها ربها وقال في الشاة خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب وقال في الابل ما لك ولها دعها حتى يلقاها ربها وقال
فيها وكاؤها وسقاؤها حذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر وقال فيها فمن وجد بعد
شيئا فعرفه سنة فلم يجد من يعرفه فليستنفقه وقال فيها فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه وقال فيها فضالة ما لم تعرف
ثم قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى
يجدها ربها وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه
وقال فيها فان لم تعرف عفاصها ووكاءها فاعرف بها ثم كلها وقال فيها فان
جاء صاحبها فخيره بين الاجر وبينها فليؤد اليه وقال فيها فان جاء صاحبها
فادها اليه وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف عدتها ووعاءها ووكاءها فادفعها
اليه وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وقال
فيها فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه وقال فيها فان
جاء صاحبها فعرف صفتها فادفعها اليه وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف
عفاصها ووكاءها فادفعها اليه وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف عفاصها
ووكاءها فادفعها اليه وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها
فادفعها اليه وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها
اليه وقال فيها فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه وقال
فيها فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه وقال فيها فان
جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه وقال فيها فان جاء صاحبها
فعرف عفاصها ووكاء

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله ان عبد
ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد
الله بن حفص العمري المذكور ركسناك ثم قلت لعمر بن نافع وما القزع وعنده سلم من طوق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت
لنافع وما القزع فقده ان عبيد الله انما سأل نافعا ثم رأيت عبيد الله العمري قال
نافع اذا حلق الصبي ولاي ذر اذا حلق الصبي بضم الحاء بنيا للمفعول والصبي رفع نائب
الفاعل وترك ههنا شعرة ولابي ذر وتترك ههنا شعرة بضم التاء بنيا للمفعول وشعرة
بجر في التاء ورفع نائب عن الفاعل وههنا شعرة وههنا شعرة قال رأيت عبيد الله الى تفسير
ههنا الاولى الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله حاذى رأسه قيل لعبيد الله يحتمل
ان يكون الفاعل ان هو يحلق وانه ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به طفل
المراهق في ذلك سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته
اي وعاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القفا فضم القاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة وهي هنا شعر الصغير وشعر القفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع
المكروه للتنزيه ان تترك بناصيته شعر بضم النون بنيا للمفعول وشعر نائب
الفاعل وليس في رأسه شعر غيره وكذلك شق رأسه بكسر الشين المعجمة وفتحها
هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة فليس ذكر الصبي
قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلق او
لانه زي الشطار او زي اليهود وعند الحنفي اخرجه مسلم في اللباس وابو داود
في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع بما تقدم به نعم لا كراهة
لمداواة ونحوها ولا بأس بحلقه للنظف قاله في الحاوي باب نظر
المرأة زوجها بيدها بالتثنية. وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد بن سعيد المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بالافراد
دلابي ذر بيديّ بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء لاهل احرامه وطيبه
من قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة الى الطواف وهو عند تحلل الاول بعد
رمي يوم النحر وحلق. وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس باب
حكم الطيب او مرد عين الطيب في الراس ولحية بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم

الاول

الاول وسكون المعجمة البخاري ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان
الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده
ابي اسحق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب
ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما يجد بنون المتكلم ومعه غيري حتى اجد وبيص
الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في رأسه ولحيته ولا خذ منه كما قال ابن بطال
ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الرأس واللحية بخلاف النساء فغرضه بخوهن
لتزيينهن بذلك ولا تشبيه الرجل بالنساء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا
ابو داود في الترجل والنسائي في الطهارة باب الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان للشيطان بضم الشين المعجمة وسكون التحتية اي جنسه او بعضه او ابليس نفسه
بمعنى ان له تسلطا وتأثيرا في الانسان بالوسوسة ونحوها ولا ينافيه ما ورد ان الله
وكل بالانسان ملكا يحفظه من الشيطان لان الملك يحفظه من الشيطان بالاذن
والشيطان يتسلط عليه بالاذن ايضا فلا تعارض بينهما وال في الشيطان للجنس
او للعهد ان كان المراد ابليس نفسه او بعض ذريته بعد ان كان المراد الجنس
رأسها بضم الراء وفتح الهمزة وتشديد السين المهملة اي شعرها وعبر بالرأس
عن الشعر لانه محله غالبا او هو على حذف مضاف اي ذو رأسها بتضفير بعض
شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسرح بها الشعر وعود
او حديدة كالخلال لاظفار راس يجد او خشبة على شكل سن من اسنان المشط
ساعد بها الكبير مالا تصل اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي كان يسرح راسه لو علمت انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر
من الانتظار الاولى وجه لطعنت بفتح العين بها اي بالمدية في عينك انما جعل
الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل ابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والاجار
بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشرع الاستئذان في البيوت
لئلا يقع بصر احدهم على عورة من في الدار فلو رماه فاصاب
الدار بنحو خصاة فحاك عينه فخفي او سقط الى نفسه فقتله فهدر. وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان والنسائي في الديات باب يرجل
الرجل زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس رسول
الله اي اسرح راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض جملة حالية
وسقط الحديث في باب غسل الحائض راس زوجها وترجله من كتاب الحيض وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسخة عروة

وكيع قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء وفيها
ثابت ابن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد تمامة بضم المثناة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه
كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن
عروة بسنده جزء الباب مختصرا وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده
قال الحافظ بن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود
والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه ما عرض عليه
طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن
وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة طهار ائحة طيبة وعند الترمذي
من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطى احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من
الجنة وعند ابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رفعه ثلاث لا ترد الوسائد
والدهن واللبن

باب الذريرة

بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة ثم راء اخرى مفتوحة ثم هاء
طيب يجاء بها من الهند وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا
محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم قال حدثنا هشيم بن بشير
بواسطة الذهلي او بدونها وهذا عند الاكثر قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
عنه اي عن عروة بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات وهو قليل
الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه كان يطيب بالذريرة
عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كلاهما يحيى عن عائشة
رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني ان عائشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية بذريرة فطاف على نسائه ثم اصبح محرما
ينضح طيبا والاصرم اي ضي ارادان يحرم والحكم اذا اهرمه سلم ما لم يمسسه ذكر
المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه لحسن اي لاجل الحسن
والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة
توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اما ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اما ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله النساء الواشمات
جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل
الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشرات بكسر الشين المعجمة
وهي التي تطلب ان تفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها لانه للتغيير
عليه والموضح الذي وشم بصير بحيث لا يجاوز الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج

وعنه سلم بن طهمان ثنا اجلب عن عائشة ثنت اجلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ان يحرم صح

وكيع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسحاب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه
في كل شيء الا ما استثنى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين
مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه
التيمن بالرفع على الفاعلية اي يجبه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ما استطاع
في ترجله بشد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد اليمنى او
بالاثنتين بالشق الايمن وفي وضوئه بضم الواو فكل ما كان من باب النكرم يقال فيه
المسجد فالتيمن وما كان بضده كدخول الخلاء فالتياسر كما مر وزاد الترجيل من المنشط وهو
المنبسط اليها وحديث النهي عن الترجل الاغا يحمل على المبالغة في الترفه والله
الموفق والمستعان

باب ما يذكر في المسك

بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد الجعفي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي ساير الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف
او لان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب به الصائم
اليه عز وجل ما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة
والله تعالى اذا تولى شيأ بنفسه اقتضت المقدسة ذل عظيم ذلك الشيء وخطره
والخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر بضم الخاء فم الصائم تغير رائحته نحو
اي اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة
الله ويؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد سبب ريحه ريح المسك
والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصائم افضل من الشهيد
ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم نجس فكان
ما اصله طاهر اطيب ريحا فاله في الفتح اي البارئ وسبق في الصيام مزيدا لذلك

باب ما يستحب من الطيب

قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة
عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي
رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قيل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت فيه مسك وعند مالك من هذا الوجه ثم يصبح يوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت. وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب من لم يرد الطيب

بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن

دكين

وجب وان لم يكن الا بالجراحة فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا
فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك
لزمه ازالة وعصى بتاخيرة والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد
الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصه وهي التي تنتف الشعر
من وجهها والمتفلجات جمع متفلجه التي تتكلف ان تفرق بين اسنانها من الثنايا و
الرباعيات للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه
بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن وهو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب
في السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر النجية المشددة
والعين المعجمة خلق الله تعالى حقة لازمة على فعل الثلاثة المذكورة وهو كما
لتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد
باب اذا شك في الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال لعن الله ملالا اللعن من
لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما اشتهر به واستفيد قبول الكرماني اونافيه وهو
ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه
زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مما امركم به فافعلوه ومما نهاكم
عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات
الخ كلعن الله تعالى فجيء اي بوجه يه ورواة احمد سوال الهي به كوفيون وسبب
هم تفسير سورة الحشر باب ذم وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر ونحوه
قال حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف
الزهري المدني انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة
وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت
في يد الحرس بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات احد خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجيء لهذه يعني اهلكم وزعماء النساء ينزدنه
في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى ان يفعل ذلك الا اليهود
ان عليا وكم اي لبا غمزه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اعاظم انكار
ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه الفعلة التي توصلها المراة شعرها وتقول النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
هلكت ولمسلم في روايته سمعت انا غلب نبوا حرس ليل حدثنا تخذ مثل هذه الفعلة
ووصلها بالخرق وهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
قال النخعزي باسناده اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو
نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بالفاء
المضمومة وفتح اللام آخره مهملة وآخره عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه محمد زين بن اسلم

موطا

مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعن الله الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل
بها ذلك وتفعل بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحل او نحوه فيخضر
والمستوشمة التي تطلب ان يفعل بها. وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن عبد الرحمن بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام
انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف
التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان العبدري الحجبي عن
عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في الهدى ولم اعرف اسمها
وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر
شعر قط شعرها بسبب ذلك المرض فاراد وان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر
اخر فذكروا لنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا
صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا وتحمل انه دعا به صلى الله عليه
وسلم على من فعل ذلك تابعه اي تابع شعبة انيس بحق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة
رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها الحميدي في مسنده عن طريقها لاصفهانيا عن ابن
عيينة. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف
وبعد الدال المهملة الف فميم بن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل
بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرا النميري بضم النون وفتح الميم مصغر النمر بن قاسط
فيه من قيل حفظه كما تابعه وهيب بن خالد عن منصور عن سلم وابو معشر الاربعة
عن الطبراني قال حدثنا مسهر بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحوشب العسري الخيواني المكي ثقة
اخطأ اين مرج في تضعيفه قال حدثني بناء الماضي والافراد اي صفية بنت شيبة
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف اسمها فيما وقفت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف اسم الفاعل
محمد اسمها ارضا صاحبها تشكوه اي مرض فتمزق بفتح الفوقية والميم والزاي المشددة من
التمزق اي خرج من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ذلك ذرعن الحسن والحسين
فتمزق بالثاء بدل الزاي والمهملة راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها يحتمل
ان يخص على ذكوله بها فاصل صهرها وللاشهلي شعرها وعند الطبراني من حديث محمد
بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابها الحصبة واكثري فسقط شعرها وقد حبت
وزوجها يحتمل ان يكون على راسها شعر اشعل على راسها شعر اشعل بها فيه
المهملة والموحدة المشددة بعض هي في الرواية الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة
والمستوصلة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة
بن الزبير عن اسمائه بنت عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن

حدثها اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة ورواه الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح قال في الفتح
قال اي قيس وخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرأيت بنته اتاها عروس له قد تمشطت لاحلى
انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر اي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري
كانها كانت فعلت الوشم حين انهاها فاستمرت في بدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي قال
في الفتح وكان به فاحواحه خدوشا فعلق الاثر شبه الوشم في بدها وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر ثنا بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة ولعن هي والمستوصلة الطالبة ذلك
المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول
بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها التي تخذف لثة الكلبة
وهو ضرب عنها هاء التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد
نافع الحصر في اللثة بل قد يفعل بغيرها. وهذا الحديث اخرجه الترمذي لحي الناس وقال حسن
صحيح وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي
سفيان المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين
فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما
كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وانه سماه الزور يعني الواصلة من النساء في الشعر للزينة والزور والكذب والباطل وفي صلى الله عليه
وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير خلق الله تعالى والالحاد شيء كما قال
الطبري صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر الخ وقد فصله اصحابنا فقالوا
ان وصلت شعر الادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الظاهر من غير الادمي فان لم يكن ظاهر زور ولا سيد فهو
حرام ايضا وان كان فلا لانه اوجه الوجهين بان فعلته باذن الزوج او السيد جاز قال
مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع من كل شيء شعرا او صوفا او خوقا او غيرها
واخبر بالاحاديث وعند مسلم من رواية حماد عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني
ما يكثر به النساء ايتعارهي من الخوف ويؤيده حديث عند مسلم زجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها شعثا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن اكثر من
الفقهاء ان الموت من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من صوف او
غيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روى في سنن ابي داود قال لا باس به يا
لفرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع فرمل بفتح الفاء وسكون الراء بشاب

طويل

طويل الغروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من الحرير وصوف تعمل خمائر تصل بها المرأة
شعرها وذلك لانها تخيل انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة كما يحرم على المرأة الوشر
في شعر راسها يحرم عليها حلق غير ضرورة. وهذا الحديث علقه رقم علامة السقوط لابي ذر
في الفرع ما ـــــ ذم النساء المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال الجوهري
عاصم الناصه التي تنتف الشعر من وجهها وجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان تفعل
بها ذلك والتماص ازالة الشعر الوجه بالمنقاش وتسمى المنقاش مماصا. وبه قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه النامصات اللاتي ينمصن انفسهن او غيرهن والنامصات المتنمصات
اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت بغير
اذن الزوج فازالت ما ينبغي نوهم اليلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى
من التماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب
انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا قال علم الزوج واذنه ممن خلا عن ذلك منع للتدليس
وقال بعض الخنابلة يجوز الخضاب والتحمير والتنقش والتطريف اذا قال علم الزوج لانه من
الزينة ولعن بن سعود النامصات المتفلجات اللاتي يطلبن تفلج ما بين الاسنان
من الثنايا والرباعيات بفتح الفاء واللام وبالجيم والمثلثة بينهما عين مهملة ساكنة
ام يعقوب وهي امراة بن سعود ظنها يعقوب وكانت قرأت القرآن فاتته فقالت ما حدثت بلغني انك
لعنت الواشمات الخ قال عبد الله بن سعود ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي كتاب الله تعالى لغة قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت
الا فيه ورواه مسلم عن هناد ما بين لوحي المصحف وكانه يكتب المصحف في رق يجلوب
له وفتين من خلف ظهر وحديثه وحدث لعن المنكر الخ قال عبد الله والله لئن
قرأته لقد وجدته الام في لئن موطئة للقسم والثانية جواب القسم الذي سد مسد
جواب الشرط والباء التحتية في قرأته وجدته تولدت من اشباع كسرة ان والفوقية
اي لو قرأته بالنذر وان مثل عرفته في قوله عز وجل وما انكم لرسول فخذوه
اذفه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وحد
النبي صلى الله عليه وسلم عما ذلك فعا عليه طالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث سلف في باب المتفلجات للحسن ـــــ باب ذم المرأة الموصولة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح
الغين وسكون المهملة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة

التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي تفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة
وسبق بعض ذلك وباقي مزيد له ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن
الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه
سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتي اصابتها الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة ثم تاء تحت في الجدري مفرقة
وكهو نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها بالشاة الفوقية بالتذكير
على الارادة الى فامرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله تمزق
فقلت النون ميما وادغمت في لاحقتها من المرق اي حلق شعرها من موضعه
وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع
شعرها وانا زوجها ورؤسها ستحثة على الدخول بها افاصل فيه بفاء فعال
صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الى قطان
محمد في المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة الذكور في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد
وابالي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال
حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون
ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما
هنا قال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني الفضل بن زهير اي بدل دكين وكذا
لبعض رواة الكشميهني ايضا لكن قال ابن دكين وضم مرة اخرى بالفضل
بن زهير انتهى وزاد بها من الفرع معزوا الى اصل النونية وقال ابو احمد
يعني ابن عدي المستملي رأيت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري
حدثنا يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان في اصل محمد بن اسمعيل
قال محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين او زهير كما قال زهير قال الكلاباذي
وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال
العيني فيه مرة الى جده ابيه قال حدثنا عنبر بن عبد الرحمن بن زهير بفتح العين
وسكون النون وبالموحدة وبعد الراء الساكنة تحتية ثم راء اخرى ابن عنبر بن
عبد الرحمن بن زهير بن حرب بن شداد الباهلي البصري مولى
بني سهم اوني هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم اول قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة
بضم الميم فواو ساكنة فوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستو
صلة بالتي بوزن المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموصولة
وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية
اي في ذيل الواشمة لعن الله ومقتضاه رفع الاربعة على المفعولية كما لا يخفى
لكن استشكل في فتح الباري وتبعه ابن محمد حيث قال يعني لعن النبي بعد

قوله

قوله لعن الله فقال لم يجئ لي هذا التقييد الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه
او لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله واعترضه بما خفي وجهه فتحرف من
ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاطه الاول ولا اشكال والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالمهملة وفتح الواو وكسر الشين
المعجمة المكورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الغين التحتية
بمالا يغير وادخل ما لا يستهان به ان العن من لعنه صلى الله عليه وسلم وهو معصوم
في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه اذ معناه الصنوان لعنه
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار
الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم باب ذكر الملائكة الذين
يتعاقبون بالليل والنهار وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقبون ملائكة
في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم
عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون رواه ابو العالية عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال مجاهد عقبات ملائكة
يعقب بعضهم بعضا وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فيعرج الذين
باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون
واتيناهم وهم يصلون وقال منصور عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
يجيء بجهنم يومئذ لها سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تابعه عمرو بن مرة
عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاعمش عن عمرو بن مرة
عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن مرة عن ابي وائل عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو اسامة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عيسى عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو كريب حدثنا ابو اسام

باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رأيت الى آخره ذكر فيه حديثا واحدا وترجم عليه فكرر
فاته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اى من اجل الحيض
فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا نجسا كان او لا وعن حلوان الكاهن
الربا وهو كله لانه يعتاض على اكل الحرام وهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب نعم
المراد الواشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد روى له ت س ق حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
حدثنا حميد الطويل ابن ابي حميدة تميم حماة عن الفقهاء عمر الى زرعه هرم او عمرو
ادعه الله او كعبه الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكلبي في عمر الى هريرة عن
الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اني بضم الهمزة وضم الجيم اى سائلكم ما امرأة ثم قال
فقال لمن حضر من الصحابة اشركم بفتح الهمزة وضم الجيم اى سائلكم ما لله ما
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شأنا في الوشم فلنخبرني به فقال ابو هريرة فقلت له
ما امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال كذا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد
النون خطابا بجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اى لا تطلبن ذلك
والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال اقبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النامصات والمتنمصات
بالنون لغة الميم ولاي ذر والمتوشمات والنامصات المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن
للحسن اى لاجل الحسن ولاي ذر عن المستمي بالحسن بالموحدة بدل اللام اى بسبب الحسن
المغيرات خلق الله عز وجل وما لي لا العن من العن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
ان بعلهن تغيير خلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاحد لرخص فيه لاحد لانه كان
سأله ابو النخاع الفاد ولعله قد سبق في معاه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بخلقه وكذلك كل متوعد بشبه
بالحلوى وكفر باب عظم من الفاد حكاه في الكواكب باب
حكم التصاوير من جره مباشرة صنعتها او بتسبيبها واتخاذها وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج ذئب قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة

الطوقة

نسخة
كلوة الجيم ونون
الاولى

الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملائكة الوحي كجبريل وميكائيل لكن يلزم
منه اقتران النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بموته وبانقطاعه
ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد اما
الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجاب
عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بيتا يكون فيه على باب اليت مثلا ويطلعهم الله
تعالى على القبيح ويمنعهم قواه والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان
سواء كان بيتا او غيره او ظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق
النفي فيعم وانيه ذهب الاوزاعي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلب الذي
ينبغي في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وبه عمم الدخول قيل
النجاسة عين الكلب وقيل بل باب الخمير اشد نجاسة منه للنفس الواردة فيه
وقيل لكونه من الشياطين وقيل بل لانه لا يخلو بت من السباع فمن ثم
لم يرد اتباع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خمر ولا عذرة ولا
تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان مالم تقطع رأسه او يمتهن او
عام في كل صورة وبه الاتباع لكونها معصية فاعلها اذ فيها مضاهاة لخلق الله
ويعصيها في صورة ما يغيب من ذوات الله وفي بدء الخلق ولاحورة بالافراد وكان
الاصل ان يقول لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي
لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة
نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز ان يكون كلم احدهما
لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار النفي ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير
كما سبق. وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو الحرث المصري المشهور بما وصله ابو نعيم في
مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول
سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تقوية
ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في
رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس
بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قال في فتح الباري وفي باب عذاب
المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيمة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى
بن صبيح بضم الحاء المهملة مصغرا الهمداني الكوفي قال انه قال سمعت مسروقا
مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالنون والمهملة المخففة وغير بضم
النون وفتح الميم المدني الكوفي فرأى مسروقا في هيئته بضم الحاء المهملة

وتشديد الياء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم المثلثة ضلته وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق فهذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم قال سمعت عبد الله يعني بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيمة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي يعبد من دون الله فيكون عبادتها بخطئها او تشكيل عالم بالحرمة قاصر بين ذلك لانه يكفر بذلك فلا يبعد دخوله مدخل الكفرة اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفتح وفي عمدة اصول معتبرة والمراد بالذين في قوله اشد الناس عذابا عند الله المصورون بإطلاق يوم القيمة قال وروقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيمة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة اولا حيث به النبي ثم حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر الثاني حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون بإطلاق عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد سواء صنعه بما يمتهن او بغيره سواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية في الدنيا يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انكم لا تقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث اخرجه مسلم بنحو نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتشديد الراء جمع صورة هيئتها بخشبها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ثم سين مهملة وسمي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي نقشا كالصليب الصارف وقال في الفتح التصليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت له صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال القزاز على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولا اعرف ذكر الخشب في تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه ابو داود

في

في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين بن القعقاع قال حدثني ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دار مروان بالمدينة فرأى في اعلاها اي في سقفها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي يفعل الصورة وهذا لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وهذا وظاهره شامل وما ليس له ظل وما ليس له فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا حبة ولا ليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء مثلة والمراد تعجيزهم ناره تكليفهم خلق هواء وشعيرة وتارة تكليفهم خلق حماد وهو هوى ومع ذلك لا قدرة لهم عليه سمى دعا ابو هريرة بتصوير صورة مكسورة فمشاة فوقيه مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اي جعل ماء كطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه بالثلثة حتى بلغ ابطه بالافراد اي كطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه بالثلثة حتى بلغ ابطه بالافراد زاد ابو داود سمعا على رجله وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة ما هذا الماء الى الابط شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة التبلغ الحلية المستورة منتهى الحلية في اليد والحلية التحجيل من اثر الوضوء ومن الحلية المستورة التي قوله تعالى يحلون فيها من اساورة من ذهب باب ما جاء في نضح البول وغيره بضم النون وكسر الضاد المعجمة بالنقط من التصاوير اسمها تاله. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي وابي داود والنسائي غزوة بتوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر القاف وتخفيف بعدها راء ثوب فيه ستر فيه رقم ونقش لي على باب بيتي سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة وقيل صفة مخصوصة في الارض كخزانة الحفيرة يجعل فيها المتاع قيها ٣ قطيفة تمثيل اي تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه مخففة اي نزعه وقال ان اصحاب هذه الصور الذين يضاهون بها يعذبون يكلفون يوم القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم فيعجزون عنها ثم قال ان البيت الذي لا تدخله الملائكة بيت فيه صورة او صورتان بالشك او ساذتين اي مخدتين وهي التي يتكأ عليها فقطعت منه وسادتين فكانتا في البيت الذي لا تدخله الملائكة فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يريد

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاسم بن محمد يذكران عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليها قال ابن القاسم يعني في الرمص لا قال لكني سمعته. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف ليتوسد عليها فيه تماثيل فكأنه رآني أنزعه فقال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته فقال النووي يقصد بصورة صورة الحيوان حرام شديد التحريم وأما تحريم اتخاذه فيما كان معلقا على حائط ونحوه كما كان له ظل أم لا وأما تحريم لبسه أو عمامة ونحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة أم لا وقد مضى في باب أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة وكنت أغسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم منه إناء واحد وليس للنمرقة تعلق بقولها وكنت أغتسل الخ وفي رواية المؤلف في الطهارة مقرونا والظاهر انه تحمله على هذه الصفة في قوله هكذا ذلك باب من كره القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابوذر الصورة بالافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد البصري مولاهم البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرها وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينها سين ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها بضاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه قلت أتوب الى الله عز وجل مما أذنبت ولابي ذر مما اذنبت بالفاء والميم الخفيفة بدل مما بالنون الثقيلة المشددة على أن استفهامية قال ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتتوسدها قال ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون هذه الصور يقال لهم يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع وكعبد الله ذي الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطرق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سيأتي ووقع القطع في وسط الصور شلا تخرج عن هيئتها فلذا صار يفتق رأسها وقال الخطابي الانفار ضرب منها إلا لاء حدث آباء وحدث ملبد المنكبين فقه فيه على هذا مرتفقين وكان لها في أي حدث واحد لكن النبي ﷺ لم يذكر هذه الزيادة والله أعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بشر بن سعيد

بضم

بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بشر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المعجمة عن زيد بن خالد الجهني القرشي حليف طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحيته مشهورة كذا الراوي ذكر ذلك تعظيما له وجلالا واستلذاذا وتبركا به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة وللاخوين والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع. قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى اي مرض زيد بن خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد والكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لان امها كانت ربيبة وكان من سراتهم ولم يكن من زوجها ألم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت المعهود وكشميهني يوم اول بإسقاط ال فقال عبيد الله بن الاسود ألم تسمعه حين قال الا رقما اي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بأن المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كالشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في الصورة انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع ان كانت رقما في ثوب فقولان الجواز مطلقا الظاهر من الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والفصل فان كانت الصورة باقية الهيئة فالمنع اشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا الصحيح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاصح محله في غير ذات الجناح. وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في التزينة وقال ابن وهب عن الله بن عمر موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج انه حدثه بسر اي ابن سعيد حدثه زيد هو ابن خالد انه قال حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهية الصلاة في التصاوير

وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له حرف الاديم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة البناني بضم الموحدة وتونين بينهما ألف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر رقيق فيه تصاوير ستر به عائشة جانب بيتها وفي رواية عائشة فقال لها ما أطهر ثوبك

فيه تصاوير حمرو الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتانية
ساكنة ازيلي عني قوامه فانه لا تزال تصاويره المعروضة فيه تعرض لي
بفتح الفوقية وكسر الراء اي تظهر لي وانا في صلاتي تشغلني وهذا تشريح واذا
كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابله فاولى اذا كانت خلفه او بحيث لا يراها واستكمل هذا الحديث
عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه السترة الظهور
اصلا واجب بان ذلك كان قبل ان تكون حشو عائشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح
وهب ان ذلك من غير هذا بالتنوين لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من
المرسوم بالرحمة المستغفور للمؤمنات ادمي وغيره مما لم تقطع رأسه او متهن وهو العتيق اي متخذها شبيهة بالكفار
لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يتقربون بها فكذلك الملائكة ذلك فهم تدخل بيته
هذا له كذلك قال العرطي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي
ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد
عمر بفتح العين هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر كنى عمر ابنه سالم عن
ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل برفع على
الفاء على زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها فجاءت
بالمثلثة اي انطاء عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة
المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا
جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله
ما دريت فامر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلبث شيئا
اليه ما اوحيه من انطائه فقال له جبريل انا لا ندخل الملائكة لا ندخل بيتا فيه صور
ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الدخول
لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت
السرير كان له قيمة عند ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا منع منه فعلم ان المنع
من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي الستر من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم
والترمذي واتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون
دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل
وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب
فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي امرت ان اقطع رؤوسها
او تجعل بسط توطأ فانه ترجح القول بان الصورة التي تمنع الملائكة من
دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وهذه

الباب

الباب ستر في بيت الخلق باب من لم ير دخول البيت فيه صورة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس
امام الائمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها
تصاوير وكرهه وساءه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه
الله عليه وسلم الكراهة قالت ولا لابي الوقت وذر وقالت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة قلت
اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها تجذف احد من الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
والامر للتعجيز وفي رواية الذي فيه الصورة وهي من الاكثرون على الكراهة
وقال ابو حنيفة بالتحريم فلو كانت الصورة في بساط يداس او مخدة او نحوهما
والى ان ما يمتهن منها لا يمنع دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر اللام المشددة
الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثنا محمد بن جعفر الورقاء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم السين المهملة الكوفي
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما فباع دما بيم درهم في
باب ثمن الكلب من كتاب البيوع فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان آكل ثمنه عن تناول ثمن الدم وهي تناول ثمن الكلب
وكما ثمنا باع الصورة وهذا لا خلاف فيه عندنا نحيه واما حالة القرى

في الجواهر وهو في بيع الكلب المقتنى تقريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لانه اصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا معتل فاء كعيل يكون بالهاء في الموت كرهية وكريهة وربما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا اذا زنت وزادني رواية وحلوان الكاهن وقوله اي عن ثمن الكلب خبر ان وما بعدها معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثر ذهب على الاول فحلوان كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير اي عن ثمن الدم ويزاد عن ثمن الكلب ويزاد عن كسب البغي ويزاد عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم الحمل هل هو قيد لكل المعطوف الاول او الكل واحد من المعطوف عامل بقيده الاول والتقدير اي انه عن كذا فاعفوا حذف واو العطف الجر تعلله بنهي ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله معطوف لانه يقع على آكل الحرام ومهديه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والموتشمة لان ذلك من عمل اهل هليه وفيه تغيير لخلق الله والمصورين الحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب. هذا باب بالتنوين من صور صورة حيوانة كذا بفتح الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيمة اي ينفخ فيها الروح وليس بنافخ به وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بالتحتية والنون المفتوحة ابن البرقم قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة ابن انس ابن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق اي قتادة والنضر حاضرا فحدث سعيد وهم معه ووقع في رواية المستملي وغيره حدثه قتادة والضمير للحديث وقد رفع على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يا لونه اي يستفتونه وهو يحيمهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحيمهم اي لا يذكر الرجل من السنة حتى يسئل لم يذكر ما سئل عنه نعم في صلب حديث النضر قتادة قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس (رضي الله عنهما) سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا فربا معتدا دائما لانه جعل عقوبة غير الحي في تلك الصورة الروح وانى له ان ينفخ فيها وهذا يقتضي تكليفه في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو الغالب فلفعل ذلك غير مكلف له ولا فاصلة يعبه

فيجزيه عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا اذا حمله على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد بانتفاء التكليف انتفاء عمل يترتب عليه ثواب وعقاب فاما مثل هذا التكليف فليس ممتنعا لانه غير شاق بل هو كقول الله تعالى للكافر اعملوا ما شئتم فانه ليس امرا حقيقيا بل هو امر تعجيز وتهديد وتوبيخ على تركه الايمان. باب حلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهانته سمي حلوانا لان نفسه تحلو به وقيل لانه يعطاه بسهولة من غير تعب وقيل لانه يعطاه قبل ان يقضي حاجة من يكهن له من قولهم حلوان العراق لما يجلب منها الى غيرها من البلاد وهو من الحلاوة وهذا الباب ساقط في رواية ابي ذر وثابت في رواية غيره حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب هو محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وحلوان الكاهن وبالسند قال حدثنا الليث عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي وحلوان الكاهن. باب اذا تصابى على صابىء او كافر بكسر الكاف وبعد الالف فاء ثم راء وذكره بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة فصيلة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحارث وراءه وهم نظهر وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن في الكراهية العرض ما له تعلق بالحلوس على لباس الرايه وان تقرد اشخاص الرايات عليها والصور بالنقط المعجمة مثل زيد كذا قيل قلت صل. والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق. باب هو ان يكون الاسير في ايدي الثلاثة على الدابة يوقفه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية ابن رويم البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استيقبله اغيلمة بني عبد المطلب بالنون المفتوحة والقاف والجيم ثم تحتية ساكنة ثم لام تصغير اغلمة جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال القابسي كانهم صغروا غلمة على القياس واذا كانوا لم يطيقوا ان يحملوه اصبيه واضافهم اليه لانهم من ذريته فحملهم صلى الله عليه وسلم واحد منهم بين يديه وآخر خلفه هكذا في الفتح وقسم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند البزار في اثناء الاثر الذي للكشميهني نزيد في اولها كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه النسائي من حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فيتطرق الى ما ذكر في الترجمة لما الاحاديث فيها محمول على ما اذا كان ذلك على وجه الكبر والخيلاء وقد سبق في باب ما يذكر في الفخذ وقال النووي ذهب العلماء كافة الى جواز ركوب الثلاثة على الدابة اذا كان لعذر وقال المهلب انما كره ذلك لما فيه من التشبه بالجبابرة والاعاجم وقد ارادف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم ينكر عليهم عدد من ارادفهم النبي صلى الله عليه وسلم والميراث النبوي صلى الله عليه وسلم احق ما اتبع وقد سبق في باب الايذن لمن يرد الحج ما يتعلق بهذا المقام. باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي

فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق ببعد الدابة الا ان يأذن له وقد
رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث الغمان بن بشير عند الطبراني وهذا
التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الا شر الثلاثة على
الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الا شر بالغين المعجمة وحكمه
حكم الحسن الوجه والضارب الوجه وفي الفرج اليتيب عليها ولابي ذر عن
الكشميهني الا شر بالمثناة بدل الغين المعجمة وهي لغة يقال حثث على الله
بن سلام اخبرنا وانث اخبرنا والملاحمي والي ذر عن المستملي شر وهي المرة من الشر والمراد
بلفظ الا شر الثلاث افعل التفضيل لا يعقل على هذه الصورة الا بتاويل فقال عكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما الخ اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ملة عام الفتح
وفد هوازن بفتح الفاء وفتح الميم بعدها نون اسلموا فقام ابن العباس بين يديه واخاه الفضل
خلفه او هو قام خلفه والفضل بين يديه على ناقته فاعكرمة بمرور ما من ذكر من
الثلاثة فاتاهم شر اد ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر اشر او خير بزيادة
همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر
ظلم وان العدم اشر او المرض فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز نسبته الى الظلم اي اصرفوا لانهم ركبوا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهم والحق
ما فعله ورد باب حيوان ارداف الرجل خلفه الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف
الخ للابي ذر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة
بن الاسود القيسي البصري ونزيل بغداد قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى
وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
سير ردف بالرفع والردف الراكب خلفه الراكب يأذنه ردف فعل
بمعنى مفعوله واصله من الركوب على الردف وهو الكفل وقد اطلق للراكب الاصلي ركب
صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وارتدفته اذا اركبته وزاد له كليب
بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الخاء المعجمة والحاء المهملة المخففة وفتح الراء وهي
التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب والمراد الباقية
في سنة قربة الله ليتكوء اوقع في نفسي لما صح يقصد فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت لبيك رسول الله ولكشميهني يا رسول
الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله ولكشميهني
يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله ولكشميهني يا
رسول الله وسعديك التكرير ثلاثا لاهتمام ما يخبره به قال هل تدري ما حق الله

على

الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه لا
يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك ولكشميهني لبيك
رسول الله ولكشميهني يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله من باب اثبت كلا
وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي وواجب
بالعقل كما تقول المعتزلة له وكانه لما وعده به ووعده الصدق صار حقا من هذا الوجه
قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في كتاب الايمان والنسائي
في اليوم والليلة باب حيوان ارداف المرأة خلف الرجل على الدابة وبه
قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة آخرها
حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالغين المعجمة قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي
اسحق النحوي الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لردف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وهو بين يدي بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله عليه
وسلم وصفية فقلت المرأة بالنصب احفظ المرأة ويجوز الرفع اي فقلت وقعت
المرأة فقزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بها اي صفية لنبيكم لنبيكم انها زاجة العظم فشددت الرحل وظهور
ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد من وجه آخر عن اسحق ان
اسحق اي الذي فعل ذلك ابو طلحة واي الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة
والمخرج واحد واتفاق اثنين اولى من تفرد واحد لا سيما ان اتاك كان اذ ذاك
بصغر عن تعاطي ذلك الامر لكن لا يمتنع ان يباشر ابو طلحة النقل على ذلك فيمتنع
الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اي قرب او رأى مالك ولابي
ذر عن الكشميهني ورأى المدينة قال آيبون اي راجعون تائبون عابدون
لربنا حامدون بتحمل ان تعلق قوله لربنا بآيبون او بما بعده ولاحقه باب
الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن يونس بسكون
الياء آخر الحروف والقاف ابن عبد الله اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابي سعد بن ابراهيم قاضي المدينة ثم بغداد
عن محمد بن مسلم الزهري قال حدثني عمي عمارة بن اكيمة الليثي
الحارثي الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم انه ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد راقعا احدى رجليه على الاخرى

زاد الاسماعيلي في آخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وعمل به لك جماعة وخالفهم آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه. واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم له من الحديث من جهة ان رفع احد الرجلين على الاخرى ولا ثاني الا عند الاستلقاء وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى لصوت الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستئذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل في استلقاء لا يأمن الانكشاف في لباس والاستلقاء يستدعي ليونة والناس لا يحفظ فكانه آثار الى ان من فعل ذلك ينبغي له ان يحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه. وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المساجد من كتاب الصلوة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق

وهذا آخر كتاب اللباس ثم يليه كتاب الادب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات

باب البر للوالدين والاقربين

وغيرهم والصلة للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مندوب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما ينبغي عليه والبر عمل كل خير يقتضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كاصله بعد قوله باب وكتب بعده ووصية الانسان بوالديه وزاد في بعض النسخ هنا والمراد انه الحنكوت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي وبالوالدين حسنا ووصى حكمه امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله تعالى ووصينا ما نتيا والديه حسنا او بالوالدين حسنا الى فعلنا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفظ حسنه ويجوز ان تجعل حسنا من باب قولك زيدا ضربا اضرب اذا رأيته

متهيأ للضرب فتنصبه باضمار اول لها او افعل بها لأن التوصية بها دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولها معروفا ولا تقطعها في الشرك اذا صلاك عليه وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الى قط ابو بسطام الواسطي قال الوليد بن عيزار وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء وابن حريث العبدي اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يتعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهو ثابت في اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة ممدودة فالف فنون فياء نسبة يقول اخبرني صاحب هذه الدار واومأ بيده نحو في اليونينية اي اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والموضع معمول القول مقدرا اي فقلت اي العمل احب افعل تفضل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول الله ثم اي ولم تضبط في الفرع كاصله الياء وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاهتمام الخاص بهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر قال عبد الله قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم حبلة ستأنفه لاكمل لها من الاعرابي وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السؤال وتبع الجواب ولو استزدته من هذا النزع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق المسائل المحتاج اليها لزادني ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الافضل باختلاف الاوقات بان يكون العمل الفاضل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة فافضل الاعمال ايمان الله وهذا الحديث سبق في الصلاة هذا باب بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بحاء مهملة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ابن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي

والمتملي وابن شبرمه بزياده واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواه ابن
شبرمه قد علقها المصنف عقب رواية عمارة عن ابي زرعه هرم عن ابي هريره
رضي الله عنه انه قال جاء رجل فقال يا رسول الله من احق بحسن
صحابتي بفتح الصاد كذا وجهه يعني المصاحبه ولابي ذر من احق الناس بحسن
صحابتي قال احق الناس بحسن صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال
امك ولابي ذر ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك
كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعه ثم ابوك
وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشاره الى ان الام تستحق على ولدها التعب الاوفر من البر
بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة اسداس مال الاب من البر لصعوبة
الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعيه ان برهما يكون سواء وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الوصايا وقال ابن شبرمه عبد الله قاضي الكوفه
عم عماره فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب صفيد ابي زرعه مما وصله المولف في الادب
المفرد واحمد قال احدثنا ابو زرعه بن عمرو بن جرير بضم اوله اي مثل الحديث السابق هذا
باب بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وغيرها علامه الاصيلي ويكتبها لا باب
ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد بكسر العين المهمله عن سفيان الثوري وشعبه بن الحجاج قال احدثنا حبيب
بفتح الحاء المهمله وكسر الموحده الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة التحويل قال المولف
وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحده السائب
المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم
ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزه قال
صلى الله عليه وسلم له الك ابوان لم يسما قال نعم قال عليه الصلاة والسلام اركان
لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما
فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق في باب الجهاد
باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا باب بالتنوين لا يسب الرجل والديه
ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك قالا سفاد يجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ان من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر والاولى تنقض ان الكبائر متفاوته
بعضها اكبر من بعض وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه

نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن
الرجل والديه هو استبعاد من ان يقال ان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة
والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل لابي ذر والى الوقت ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاط السب
بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب في لعن الوالدين الوالدين من اكبر
الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الادب والترمذي في البر باب اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبه الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني
الثقه تكلم فيه بلا حجه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالتصغير ثلاثة نفر ممن
كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل وللاصيلي
في جبل فانحطت بالجاء والطاء المهملتين المشددة المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني
فطابقت عليهم من اطبقت الشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا
عملتموها لله صالحة اي خالصه لوجه الله لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله
بعدا بتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء
كذا في الفرع مصلحة على كتط الفتح اوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن
التين وكذا قرأناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي
صبية صغار بكسر الصاد جمع الصبي كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه
بعلى اي انفق عليهم رعيا الغنيمات فاذا رحت عليهم اي اذا اردت الماشيه من
المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت وجواب
فاذا قوله بدأت بوالدي بفتح الدال على التثنيه حال كوني اسقيهما او اسقيهما استئناف بيان
للعله قيل ولديه بكسر الدال وتخفيف التحتيه وانه نأى بتقديم النون على الهمزه اي بعد
بي النجر التي ترعاه المؤنس والنجر بالنون والجيم ولابي ذر عن المتملي السحر
بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان نأما
فأقام ينتظرا استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المتملي يوما فما اتيت
بمن المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام
فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهمله اي الاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت عند
رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزه من نزعهما واكره ان ابدأ بالصبيه في السقي
قبلهما والصبيه يتضاعون بالصاد المعجمه والغين المفتوحتين بينهما التحتيه الساكنه ثم نون
يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنيه ولعل كان
في شريعتهم تقديم نفقه الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما اي دأب

الوالدين والصبر حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
بضم الراء لنا في هذه الصخرة فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله
عز وجل بتخفيف الراء من ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء باثبات النون لابي
ذر عن الحموي والمستملي وحذفها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال
الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الجاء
المهملة كاشد ما يحب الرجال النساء ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد
صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها مثل اشد الرجال النساء فطلبت اليها
نفسها قال في النهاية يقال طلبته الى فلان فاطلبته اياه اي اسعفته بما طلب والطلبة
الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي
ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي فامتنعت حتى اتيتها بمائة دينار فجعت حتى جمعت
مائة دينار فلقيتها بها بكسر الفاء اي فلقيته ابنة عمي بالمائة دينار فلما قعدت بين
رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن النكاح الا بحقه ففمت
عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت
ذلك فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط قد للاصيلي وابي ذر
فافرج لنا منها من الصخرة فرجه ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة
بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الاتيان له والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف
عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون
اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه رادع لهوى النفس خوفا من
الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها
عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير
الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم اني كنت
استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي والفرق بفتح
الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز فلما
قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي
بفتح الهمزة فقلت اذهب الى ذلك البقر بالتذكير وللاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم
صحيح يجوز تذكيره وتانيثه ورعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بي بهمزة ساكنة مجزوما
على النهي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر
ورعيها فاخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا
ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثاني الى آخره لابي ذر عن الحموي
وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله . وهذا الحديث سبق في

باب

باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع . هذا باب بالتنوين يذكر
فيه عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا
عنه اولم ينههما او خالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء التعصيب في الكل
من الكبائر قاله عبد الله بن عمرو بفتح العين في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد
الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح
لابي ذر وفي بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المولف في الايمان والنذور من رواية
الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال حدثنا سعد بن حفص الوكعاني
الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو
كوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي بكرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه
اذ ليس في مشايخ المولف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكاف بل سعيد بن
حفص بالتحتية الثقيلي بالثاء المثلثة مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير
ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن
اغلط في آخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال
حدثنا سفيان بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها باء موحدة فالف فنون ابن عيينة
الرحمن المخزومي المؤدب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري
عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة بن رافع الكاهلي
عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة مولاهم عن المغيرة وللاصيلي زيادة
بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم
عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا
الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الاباء اولان عقوقهن فيه
مزية في القبح او لتعجزهن غالبا ومنع ما عليكم اعطاؤه ولابي ذر والاصيلي ومنعا
وفي بعضها به وبنا الف بالتنوين على اللغة الربيعية وهات بكسر الهاء فعل امر من
الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه و
حرم عليكم وأد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احياء لما فيه
من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم قيل واوله من فعل ذلك قيس بن
عاصم التميمي وكره تعالى لكم قيل وقال وهو ما يكون من فضوله المجالس مما
يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يعجب ولا تعلم حقيقته وربما جرى في غيبة او
نميمة اما من قال ما يعجب وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى شيء
عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه
فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مسندان لا بانه يقال كثيرا لقيل والقال بدخول
الالف واللام عليهما مستعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيها
انها اسماء معربات وبه خلها الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤها على الفتح
على انها افعلات ماضيات فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيها ضمير
فاعل مستتر ولو روى بالتنوين كان قال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير
فيهما بل هما فعلات ماضيات على رأي ابن مالك في جواز جر مات الاستاد الى الكلمة
في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر لا شك انها مسندة
اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسماء عند الجمهور
والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله اه
وكره تعالى لكم كثرة السوال له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها
كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسألوني العلم سوال
اشخان وسراء وهذا اولا تسألوا عن اشياء من اهوال الناس وكره لكم ايضا اضاعة
المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي
تبذيره تفويت لذلك والذي صحيح البزوري ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا يليق بحاله ليس تبذيرا لان المال يتخذ لينتفع به ويتلذذ. وهذا الحديث
سبق في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض
ايضا. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق بن شاهين بن الحرث الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن سعود البصري والجريري نسبة الى حريز بن
عباد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم
به من بعده انبئكم اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة
الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا
بلى يا رسول الله اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم احدها الاشراك بالله عز وجل غيره
في العبادة والالوهية او المراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ
فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان
محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق
والاشراك اثبات وثانيها عقوق الوالدين بالنصب عطفا على سابقه وهو مصدر عق والده
يعقه عقوقا فهو عات اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا
فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل
ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما لا يليق
عليهما من توقع قتله او قطع نسله منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل
فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس باطفيف مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل

طاعة

طاعه الوالدين واجبة وكل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه الصلاة
والسلام متكئا فجلس علة من كان واسمها وخبرها فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون
شهادة او كذبا آخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا
النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول
الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لوجدنا ان تكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت
مفاسده الا وقول الزور وشهادة الزور ذكرهما مرتين لكن في الفرع سلط على
الثاني وهو الا الى آخره وعليه علامة السقوط لابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو
بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود
الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكرر الا تنبيها على استقباح الزور وكرره
دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فهو لعلي
الله عليه وسلم امره ونفرعنه حين كرره فحمل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس
وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير
ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا فذكرتا كيدا رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور
وهما في المعنى واحد كما مر ذكر ما فيه وقد قيل انه يؤخذ من قوله الا انبئكم
باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابن
اسحق الاسفرائيني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن
ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد والمرضي عندنا
ان كل ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيره بالاضافة الى الافراد ولو
كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة الى
مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبتها ومن بعض الناس
ان الخلاف لفظي قال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبنسبة الى مغايبة بعضها
الى بعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فكلها كبائر انتهى فتحقق
رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال البزوري
اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله
بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما اوعد الله عليه نارا في الاخرة او اوجب
فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه
مقدره فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة
الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله: والحديث مضى في الشهادات في باب
ما قيل في شهادة الزور. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن الوليد بن عبد الحميد البرسكي
بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة الصحابي رضي الله

قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن ابي بكرة ابن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين وكسر الهمزه عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقه فقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام هو قول الزور او قال شهادة الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو عليه وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لا يبرئ زور قال شعبه بن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثه دلالي زور الاصلي واكبر ظني بالموحده انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم في رواية بن الجرن عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقه بوزنه باشتراك الاربعة في ذلك. والحديث سبق في الشهادات باب شروع صلة الوالد المشرك من جهة ولده المؤمن. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بناء التانيث والافراد اسماء انه ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتتني اي قبيلة ١ على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبيه زاد الامام احمد وهي مشركه في عهد قريش حال كونها راغبه في بري وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها بمد الهمزة على الاستفهام قال صلي الله عليه وسلم نعم صلي امك قال ابن عيينه سفيان فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يحاربوا المومنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعه وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي كعكة واصحبي كدبت اسماء بنت ابي بكر فقد مت عليهم في المدة التي كانت فيها الهدنه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسماء بنت ابي بكر قرظا واقطا فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية. وحديث الباب قد سبق في باب الهديه

للمشركين

(١)

للمشركين من كتاب الهبه والله الموفق باب صلة المرأة امها ولها اي وللمرأة التي تصل امها زوج. وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد هشام بن عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت قدمت اي على امي وهي مشركه في عهد قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتله مع ابيها اي ابي امي اسماء وللاصيلي مع ابيها قالت اسماء فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت علي وهي راغبه زاد ابو ذر راغمه الاصيلي افاصلها قال صلي امك نعم صلي امك ومطابقته للترجمه ظاهره اذا قلنا ان الضمير في وطها راجع الى المراة اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الامر فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج امها اسماء وشمل هذا الحجاز شائع وكونه كالابه لاسماء ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها. وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام فيصرف ويمنع الروم ارسل اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال اي هرقل فما يامركم يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو سفيان يامرنا بالصلاة المعروفة والصدقة والعفاف بفتح العين والكف عن المحارم وخوارم المروءة والصلة. وهذا الحديث سبق في اوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيؤخذ منه الترجمه من عمومها واطلاقها. باب صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر بن الخطاب حلة سيراء باضافة حلة لما بعدها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير نباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحده يوم الجمعه واذا جاءك الوفود قال ولابي ذر الرفد فقال انما يلبس هذه من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الخير او في الاخره وهذه اذا كان مستحلا لذلك وعلى سبيل التغليظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزه وكسر الفوقيه منها بحلل فارسل عليه الصلاة والسلام الى عمر

حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان ولابي ذر اخبره ان جبير
بن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنه قاطع لم يذكر
المفعول فيحتمل العموم وفي الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد
المتحل للقطيعه بلا سبب ولا شبهه مع علمه بتحريمها اولا يدخلها مع السابقين.
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابو داود في الزكاه والترمذي في البر.
باب من بسط بضم الموحده وكسر المهمله له في الرزق بصلة الرحم اي بسبب صله
الرحم ولابي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحده اي لاجل صلتها. وبه قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح
الميم وسكون العين المهمله بعدها نون الغفاري قال حدثني بالافراد ابي معن بن
محمد بن معن بن نضله الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له في رزقه بضم التحتيه وسكون الموحده وفتح السين المهمله وان ينسا بضم
اوله وسكون نائيه آخره همزة من النسأ وهو التاخير اي يؤخر له في اثره اي اجله
وكونه لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له حركه
فلا يبقى لاقدامه في الارض اثر فليصل رحمه بقال وصل رحمه بصلة اوصلا وصلة كانه
بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابه والزياده في العمر بالبركة فيه
بسبب ذلك التوفيق في الطاعات وعماره اوقاته بما ينفعه في الآخره وصيانتها عن
الضياع في غير ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة
الجاريه والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت وسنه قول الخليل عليه الصلاه والسلام
واجعل لي لسان صدق في الآخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن ابي الدرداء قال
ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال ليس زياده
في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولكن الرجل يكون له الذريه الصالحه
يدعون له من بعدها او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكه في اللوح المحفوظ ان
عمره ستون سنه الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنه وقد علم الله
سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
فبالنسبه الى علم الله وما سبق به قدرته لا زياده بل هي مستحيله وبالنسبة الى
ما ظهر للمخلوقين يتصور الزياده وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الآيه
ان الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظه مكتوبا على بني آدم فيما امر الله فيه ان
يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحي ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت شربت
ودخلت ونحو هذا من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا انفكاك
له ومعلوماته سبحانه لا نهايه لها وكل يوم هو في شان ومن ثم كانت اقوال

حرف

حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة عليها السلام فيما كلمها به في مرضه الذي توفي فيه ان جبريل كان يعارضني
بالقرآن كل سنه مره او مرتين وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وانك اول
اهل بيتي لحوقا بي فبكت ثم قال اما ترضين ان تكوني سيده نساء اهل الجنه او نساء
المؤمنين فضحكت لذلك. وبه قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة

المغرين فيه لا تحصر قال الامام نزيد ما يشا ويثبت ما يشا من حكمته ولا يطلع على غيبه
احد فهو المنفرد بالحكم المستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء و
والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي البصري اسم ابيه عبد الله ونسبه الى جده قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسا اي يؤخر له في اثره اي في اجله
فليصل رحمه . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم . هذا باب ما ذكر فيمن
وصل رحمه وصله الله بان تعطف عليه بفضله . وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معاوية
بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد
الرحمن مولاها ثم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة الخفيفة ابا
الحباب بضم الحا المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اختلف في ولائه لمن هو ورث
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل خلق
الخلق جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في
الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند
قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم مثل الذر حتى اذا فرغ من خلقه
اي قضاه واتمه وكونه ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين
احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد لشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي
به وتقول سافرغ لفلان اي سا جعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف
فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على الشيء تم استعيرت هذه العبارة
للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم
مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخر منزل على الفراغ من الشغل
لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب
والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء
والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان كحال من اذا كان في
شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وهذا المراد به صاحب
المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شان
وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فراغا الى طريق
المثل قالت الرحم بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل كيف الله فيها حياة وعقلا
وصله القاضي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمر وعن
احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال قامت الرحم فاخذت

بحقو

بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سيتي ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة
فقال مه فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة قال الله
تعالى نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فالارحم قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر بلى وربي قال تعالى فهو اي قوله
اصل من وصلك الى اخره لذلك ذكر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرؤوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال . وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح اللام والميم
بينهما خا معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا
المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الرحم شجنة من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصحا عليها في الفرع وركون الجيم
بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة
والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طريقة الاوديه ويقال الحديث شجون اي يدخل بعضه في
بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اشتق اكرمها من اسم الرحمن
فلها به علقه وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم
بيدي وشققت لها اسما من اسمي فمن اتاها اتاني ومن قطعها بتتها فالقاطع لها
منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله
تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
فقال الله تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية
عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحب لمحبه
الوصال وهو القرب منه واسعافه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن
حرمانه الاحسان . وهذا الحديث من افراده . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا سليمان
بن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عن الرحمن السابق في هذا
الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القارئ عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر بضمها مصحا عليها
في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب اليها وان قطعها
من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . باب بالتنوين بلها بالتحض المكلف الرحم
ولابي ذر بل بضم الفوقية وفتح الوحدة الرحم بلالها بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية
وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو الندوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق البر على القطيعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي المصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا يتغلن بالمفعول اي كان المسموع في حال الجهر او بالفاعل اي قول ذلك جهارا غير سر تاكيد لرفع توهم انه جهر به سرا و اخفاه اخرى يقول ان ال الى يحذف ما يضاف الى اداة الكنيه ولابي ذر عن المستملي الى فلان كنايه عن اسم علم وهو مراد مياطي في حواشيه ان المراد ال ابي العاص بن اميه وفي سراج المريدين لابن العرف ال ابي طالب وايده في الفتح بانه مستخرج في نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عمه بن عبد الواحد سهند النجاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني ابي طالب رهط الحديث قال عمرو هو ابن عباس شيخ النبي فيه في كتاب محمد بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب اي موضع ابيض بغير كتابه وضعف الجراذ يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ابو بياض فضلا عن قرشي وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش ليسو باولياي قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياء والمراد كما قال الشافعي لم يسلم منهم من اطلاق الكل واراده البعض وحمله الطحاوي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين انما وليي الله بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحه وصالح المومنين من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابه وهو واحد اريد به الجمع كقولك لا تفعل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقه للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا اوالي احدا بالقرابه وانما احب الله لماله من الحق الواجب على العباد واحب صالح المومنين لوجه الله واوالي من ارالي بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي او لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم زاد عبثه بن عبد الواحد بفتح العين المهمله والموحده بينهما نون ساكنه والسين المهمله مفتوحه وهو مرثت عند هم وليس له في البخاري لهذا الحديث كان بعد من الايدال عن بيان بالموحدة المفتوحه وتخفيف التحتيه وبعد الالف نون بن بشر بالشين المعجمه الاحمسي عن قيس هو ابن حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لال ابي رحم قرابة ابلها بفتح الهمزه وضم الموحده واشتد به اللام المضمومه ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة بما عرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها ازهرت واثمرت وزرؤي في اثمارها اثر الفضله واثمرت المحبه والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعه بغير اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية الكشميهني ولابي ذر ببلالها بعد اللام الف همزة قال ابو عبد الله اي البخاري ببلالها اي بغير لام ثانيه كذا وقع وببلالها اي باثبات اللام اجود واصح وببلالها لا اعرف له وجها

قال

قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه ان البلاء بمعنى العروق والنبعه وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسه فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم . وهذا الحديث اخرجه في الايمان . هذا باب بالتنوين بذكر فيه ليس الواصل التعريف كما نبه عليه في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل بالمكافي صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع معارضه . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثه العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحا والعين الفقيمي بضم الفا وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهمله بعدها راء ابن خليفه الخاط بالخا المهمله والنون المشدده وبعد الالف طا مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمر بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه اي الحديث الاعمش سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الحسن وفطر المذكوران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه قال ليس الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف نون لكن مصحح عليه في الفرع الذي اذا قطعت بفتحات ولابي ذر قطعت بضم اوله وكسر تانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والى صلة ثلاثة مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما باخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل . والحديث اخرجه ابو داود في الزكاه والترمذي في البر . باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم بعد هل يثاب عليه . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحا المهمله وفتح الزاي بن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن امور كنت اتحنث بفتح الهمزه والنون المشدده المفتوحتين اخره مثلثه اتعبد بها في الجاهليه من صلة للرحم وعتاقة للرقبه وصدقة هل لي ولابي ذر هل كان لي فيها من اجر وسقط حرف الجر لابي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف منك في ايام الجاهليه من خير قال المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان الحكم بن نافع اتحنث بالمثناة الفوقيه بدل المثلثه ولضعف المثناة عبر بصيغه التمريض وقال في المقدمه وهو رواية ابي ذر عنه الدمشقي عن ابي اليمان وغندر المولف في باب شراء المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان بلفظ اتحنث او اتحنث بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال الشافعي بالمثناة لا اعلم له وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة وصالح وهو ابن كيسان فيما وصله مسلم وابن ماجه بالالف واللام والمشهور حذفها وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه اتحنث

بالمثناة الفوقيه ايضا وهو مصحح عليها في الفرع وقال ابن اسحق في السيره النبويه التحنث بالمثلثه
التبرر بالفوقيه والموحده والراء بين اولاها مضمومه مشدده من البر وتابعه بعهد اى تابع
هولاء المذكورين ولابي ذر وتابعه بالافراد اى تابع بكتحشا عن ابيه عروه على
خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المولف في
العتق من طريق ابي اسامه عنه باب من ترك صبيه غيره حتى الى ان تلعب به اى ببعض
جسده او قبلها لتشفقه او مازحها اى مزح معها قصدا لتاديبها والمازحه المداعبه
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وجاء ذكر الى المهمله وتشديد الموحده ابن مرثد ابو محمد
اللحمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين ابن ابيه
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد
بن سعيد رضي الله عنها انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وهو خالد بن
سعيد وعلي قميص اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه مالين المهمله والنون
المخففه المفتوحتين اخره هاء ساكنه وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند
السابق وهي اي سنه بلغة الحبشيه حسنه قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوه
الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحده المخففه والراء المفتوحات
ثم النون المكسوره اى نهرني وزجرني ومنعني اي من ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعها اى اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزه وسكون
المرحده وكسر اللام واخلقي بفتح الهمزه وسكون المعجمه وكسر اللام والقاف امر
بالابلاء اى البسي الى ان يصير خلقا باليا وفي رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء
بدل القاف ونبه في المصابيح لابي ذر اى واكثري خلفه بقال اخلف الله لك واخلف
ثم قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله
بن المبارك بالسند السابق فبقيت امر خالد حتى ذكر الراوي زمانا طويلا ولابي ذر
عن الكشميهني فبقي اي الفرس دهرا ونبه في الفتح لابي علي بن السكن لكنه قال
ذكر دهرا بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمه وكسر الكاف بعدها راء
مبنيا للمفعول اى عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال في
الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه عن العاده
قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرأ ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا
في الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان
مبنيا للفاعل فيكون فاعله . وفي رواية الكشميهني حتى ركن اي دهرا بالذال
المهمله بدل المعجمه اخره نون بدل الراء والكاف مفتوحه في الفرع وضبطه في
الفتح بكسر الكاف اى صار اسود يعني من بقائها من نقاء ام خالد او الجرضه زمانا
طويلا . ومطابقه الترجمه في قولها فذهبت العب قال الكرماني ليس في حديث
الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم يذكرها عن موجده صار كالتقبيل كذا

قال فلت اي

قال فلت اي . وهذا الحديث سبق في الجهاد وهجرة الحبشه واللباس . باب ذكر رحمة الوالد
اى رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما
وصله المولف في الجنائز عن انس رضي الله عنه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده
ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع
وثابت في الفتح ساقط للابي ذر عن الكشميهني . وبه قال حدثنا مرثد بن اسماعيل ابو سهل
البزوكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال حدثنا
ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم
بضم النون وسكون العين المهمله عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت
شاهدا لابن عمر رضي الله عنه اى حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ بن حجر لم
اعرفه عن دم البعوض زاد عبيد بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي يصيب
الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعث راسه
يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سالهما معا وقال في الفتح واطلق الراوي الذباب
على البعوض لقربشبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد اى مما يلزم المحرم اذا قتله
فقال له ابن عمر ممن انت اى من اى البلاد انت قال الرجل من اهل العراق قال ابن عمر
لمن حضره انظروا الى هذا يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقولها اى الحسن والحسين رضي
الله عنهما ريحانتاي بالتثنيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا
عن الكشميهني ريحانتي بزياده تاء والتانيث اى هما من رزق الله الذي رزقنيه من
الدنيا واراد بالريحان المشموم اى انهما مما اكرمني الله وجاني به لان الاولاد يشمون
ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني اميه عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم ان عروه
بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشه رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته
قالت جاءتني امراه معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمائهن تسالني فلم تجد عندي غير تمره واحده فاعطيتها اياها فقسمتها بكسر الشاه
المعجمه بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عبد الملك عن عائشه فاطعمتها
ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت تمره الى فيها لتاكلها فاستطعمتها
ابنتاها فشقت التمره التي كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع ان قولها
في حديث عروه فلم تجد عندها غير تمره اى في اول الحال سوى واحده فاعطيتها
بعد وجدت تمرتين او لم تجد عندي غير واحده اخصهما بها او يحمل على التعدد ثم قامت
فخرجت من عندي فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال عليه الصلاه
والسلام من يلي بالتحتيه المفتوحه من الولايه من هذه البنات شيئا ولابي ذر عن

الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات شيء قال في شرح المشكاة وهذه اشارة الى جنسهن قال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفسي وجودهن او بتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به وقال الزوزني انما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهون في العاره قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فاحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه الاكثر من واحدة فالاشاره للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحده قال وواحده وزاد ابن ماجه والطهرين وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن من وجدهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا من النار وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا ابو ~~عبد الله~~ عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال حدثنا ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا وفي سنن ابي داود الظهر او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاه الصبح فاذا ركع وضع يخذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي تالارض خشية ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوايل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامه من الحمل المقتضي للشفقه والرحمة لابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيره من كتاب الصلاة. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن بنته فاطمه رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالسا كونه جالسا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والاولى في عنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح النون في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن

قال الدماميني

قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مرد ود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطيه لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجزاءه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان جزءه فعلا منفيا فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يترب وان كان الاخر جائزا كقول زهير . ومن لا يظلم الناس يظلم اه وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطيه بان الشرط وجزاءه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفه سواء جعلت من موصوله او شرطيه وتقديره الذي يفعل هذا الفعل وتاتي مثله على ان من شرطيه اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا. والرحمه من الخلق التعطف والرقه وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضا عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم صاروا بحنوه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقه والثانيه على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحش والطير. وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقه والرحمه لا للذه والشهوه وكذا الضم والتمم والمعانقه والحديث من افراده. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع مثل ذلك لعيينه بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريره ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشه ويحتمل التعدد فقالوا تقبلون بحذف اداة الاستفهام ولكن في هذه تقبلون الصبيان فما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم واملك لك بفتح الواو والهمزه الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزه نحو اوجهل هذا ان نزع الله من قلبك الرحمه بفتح الهمزه مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمه في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكاه يروى ان بفتح الهمزه وهي مصدريه وبقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمه وقال الشيخ نور الدين البعيري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوف وان نزع الله من قلبك الرحمه في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمه في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك اه ويروى بكسر الهمزه شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمه لا املك ردها لك لكن قال الحافظ بن حجر انها بفتح الهمزه في الروايات كلها اه وقول صاحب التنقيح والهمزه اي في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك لفقيه

في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه اى نحو اتعبدون ما
تنحتون اغير الله تدعون وانما هي للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير
واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا
فاستفهام الرب البنات وهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة فيك
بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده . وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد يزيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن
وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول لبيي بزيادة الجار فاذا امراة من
السبي لم يعرق ابن حجر اسمها تحلب بكسر الحاء المهملة وضم اللام تديها بالافراد
والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام
مشددة تديها بالافراد والرفع فاعل اى سال منه اللبن وسمي الحليب لتحليبه وقال
في فتح الباري انه تهيا لان يحلب قال ولغير الكشميهني تديها بالتثنية تسقي بفوقية
مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بتحتية بدل
مكسوره بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين
تعي بفتح العين المهملة من النحي اى تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته اذا
وجدت صبيا في السبي اخذته اى فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت
باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته ولم يقف الحافظ
ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذ وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل
اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اى بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا
اى بالالف هذا للجمع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم الفوقية اى اتظنون
هذه المراة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه
اى لا تطرحه مكرهة ابدا فقال صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاكيلي
والله لله ارحم بعباده المومنين من هذه المراة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال
تعميمه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة . هذا باب بالتنوين يذكر فيه
جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر عن الكشميهني قد جعل الله الرحمة مائة جزء . وبه قال
حدثنا الحكم بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة
من قضاعة بنتهي نسبهم الى بهرا بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في
رواية ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد
بن المسيب بفتح النون المشددة بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم

خلق

خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق اى اخترع وايجد
والمراد بقوله كل رحمة طباق الى اخره التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جزء بزيادة ه
في قوله قال في الكواكب هي ظرفية تتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نزكي
مبالغة حث جعلها منظروفا لها بغير بحيث لا يفوت منها شيء ورحمه الله غير متناهية
لا مائة ولا مائتين لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة
واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما
عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل
ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت على رحمة بازاء درجة
وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل
الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالى عنده تسعة
وتسعين جزءا وللمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل
في الارض جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام
بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة بمعنى انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع
الارض وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء
تتراحم الخلق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هي كالطلق للناقة عن ولدها خشية
ان تصيبه اى خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها
يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيمة مائة رحمة بالرحمة التي بالدنيا . وهذا
الحديث اخرجه مسلم . باب قتل الولد اى قتل الرجل ولده خشية ان ياكل معه ولابي ذر
عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اى الذنب اعظم . وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه
في اليرتيه الهمداني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اى
الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة
منزلة اى شريكا والند المثل ولا يقال للمثل المخالف المناقض وهو اى والحال انه خلقك
ثم قال اى ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم اى قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك خشية
ان ياكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال ابن مسعود ثم اى قال ان تزاني حليلة
بالحاء المهملة اى زوجة جارك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وانزل الله تعالى
تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر
اى لا يشركون زاد ابو ذر الا به وهذا الحديث سبق في تفسير سورة الفرقان من كتاب
التفسير باب وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي

رفع . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني والحسين
بن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه
بان دلك حنكه بتمرة بعد ان مضغها فبال الصبي عليه اي على ثوبه فدعا صلى الله عليه
وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول بالماء . وهذا الحديث قدم في باب بول الصبيان مع
كتاب الطهارة . باب وضع الصبي على الفخذ . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر و
بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة بعد الالف راء مكسورة
فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال
حدثنا المعتمر بن سليمان بضم الميم وفتح العين وكسر التاء ابن طرخان بفتح الطاء
المهملة وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة التيمي انه قال سمعت انا تميمة
بفتح الفوقية وكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فميم مفتوحة فهاء تأنيث ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم
الهاء وفتح الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء يحدثه اي يحدث انا تميمة ابو عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه بالمعجمتين
ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى بالتأنيث ولابي ذر الآخر بالتذكير واشكل
بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم اسره على جيش غزاه
وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك
ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد اسامة على فخذه لنحو مرض اصابه
فمرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده على الاخرى او اقعادهما
ليس في وقت واحد او عبر عن اقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني
على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بضم الميم
على الجزم اي صل حنيرد اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارقق لهما واتعطف
عليهما . والحديث سبق في فضائل اسامة وفضائل الحسن وبه قال البخاري عن علي
هو ابن المديني انه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال النيمي سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند
السابق فوقع اي لما حدث به ابو تميمة وقع في قلبي منه شيء من شك هل سمعه
من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعه من ابي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي
حدثت بفتح الحاء والدال كذا في الفرع واصله وفي نسخة حدثت بضم اوله وكسر
ثانيه به يعني الحديث كذا وكذا اي كثيرا فلما سمعته من ابي عثمان النهدي فطرت
في كتابي فوجدته اي الحديث عندي مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزال الشك من
عندي اي اعتمادا على خطه وان لم تذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح
الباري فكأنه سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان

سمعه

سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة . هذا باب بالتنوين حسن العهد وهو كما قال في
النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب
من الايمان اي من كماله . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد بن اسمعيل الهاشمي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما غارت ما نافيه على امرأة ما غارت موصوله اي الذي غارت على
اي من خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث
سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه يذكرها ومن احب شيئا اكثر من ذكره ولقد امره
ربه عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ مجوف وان كان مخففه
من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما بعده كان لابي ذر
ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها اي من الشاة المذبوحة
وزاد في فضل خديجة ما يعرفن وللمستملي ثم يهدي بها الى خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل
يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والخلل
ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم
ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل
خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في
حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابي مليكة
عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم
كيف كنتم بعدنا فقالت بخير بابي وامي انت يا رسول الله فلما خرجت قلت
يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان
خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على عادته تشحيذا
للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان . باب فضل من يعول يتيما اي يربيه
ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما . وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثني
بالافراد ايضا ابي ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا وقال اي
اشار باصبعيه بالتثنية السبابة بالموحدة بين بنيها الف والاولى مشددة ولابي ذر عن
الكشميهني السباحة بدل الموحدة الثانية التي يرفعها في تشهد الصلاة وكنى بالسبابة
ايضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى زاد في اللعان وفرج بينهما اي بين السبابة
والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم
قدرا تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين .
والحديث سبق في الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذي . باب فضل الساعي على الارملة
بفتح الميم . وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعي لكن
لما قال يرفعه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فيه
اما للنسيان او لغرض آخر والاقدح ببيه قال الساعي على الارملة التي لا زوج لها
سواء زوجة قبل ذلك ام لا وهي التي فارقها زوجها غيبة كانت او فقيرة وقال ابن
قتيبة سميت بذلك لما يصيبها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد يقفد الزوج
والمكين والساعي هو الكاسب لها العامل لمؤنتها قاله النووي قال في شرح المشكاة
وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا
فيه معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اى في الاجر او كالذي يصوم النهار
ويقوم الليل متهجدا والشك من الراوي وتقييده باتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا اسحق بن عبد الله الاسدي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن يزيد
زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر
اللام المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل هذا الحديث السابق . باب
فضل الساعي على المسكين اى لاجل المسكين وهو الكاسب . وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام الائمة بن انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي
عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الارملة بفتح الميم التي لا زوج
لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي واحسبه اى
احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله كالقائم
الليل شك ايضا اى لا يفتر اى لا يفتر عن التهجد وكالصائم النهار لا يفطر كقولهم نهاره
صائم وليله قائم يريدون الدوام منه والالف واللام في قوله كالقائم وكالصائم غير
معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة تعليلية بعده كقوله . ولقد امر على اللئيم يسبني
باب رحمة الناس يأتيهم رحمة في الفرع وفي اصله وغيره وعليه الشراح بالراء وبدله
الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث السوقة في الباب وليس فيها ما يدل للاول . وبه
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بغير نسبة عند الاكثر بما عليه قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة جمع كاتب متقاربون في السن فاقمنا عنده
عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا وسألنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا بزيادة
حرف الجر والنحتية الساكنة بعد اللام وسالنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا ولابي
ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالقاف ثم الفاء من الرفق ولابي ذر

عن

عن الكشميهني رفيقا يقال فيه من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجوع
النادرة هبة بجمع على الاهلين والاهالي فعلموهم اى الشرع ومروهم
بالمأمورات او علموهم الصلاة وامروهم بها وصلوا كما رأيتموني اصلي واذا بالواو
ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ولابي ذر وليؤمكم
بالواو بدل ثم اكبركم سنا . والحديث قدم في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا
جماعة من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن عمه بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اى ابن
عبد الرحمن الحزمي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد لابي ذر واشتد
عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة
يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب الندي من العطش الشديد الذي اصابه
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ
بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه اى بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل
له ذلك اى جازاه الله عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي البهائم اجرا
فقال صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر عن الكشميهني نعم في كل ذات كبد رطبة
اى في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة . وهذا الحديث سبق في باب
فضل سقي الماء من الشرب . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرنا بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي فيما هو ذاهب والخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وهو في
الصلاة اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت
واسعا وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت
كل شيء . والحديث من افراده . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعت النعمان بن بشير
الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم
بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب آخر وتوادهم بتشديد الدال
واصله بالياء قادغمت الاولى في الثانية اى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور و
التهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف ظئر الولد عليه ليقربه
كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضو منه تداعى
له سائر جسده وغا بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى
لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كله كالنجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والا
ضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام. وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب ايضا. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو غسان
الوضاح البصري عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي فغرس
ولابي ذر عن الكشميهني يأكل منه انسان او دابة من عطف العام على الخاص ان كان
المراد ما دب على الارض او من عطف الحيوان على الحيوان ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان
له صدقة ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا. والحديث سبق في المزارعة. وبه
قال حدثنا عمر بن حفصة قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكه وغيرها
كان نيعا هدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا
لا يرحم في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في
الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى
الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثيب الا من عمل صالحا وفي اطلاقه رحمة العباد في مقابلة رحمة
الله نوع مشاكلة يرحم مرفوع على ان موصوله والجزم على تضمنها معنى الشرط. وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم. باب وفي نسخة
كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو وبالصاد المهملة المخففة بعدها همزة وممدود لغة في الوصية وكذا
الوصاية بابدال الهمزة ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا اي متباهيا جهولا يتكبر عن اكرام
اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم فخورا يفخر على عباد الله بما اعطاه من نزغ نعته
وسقط لابي ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما فرضها من
الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره والجار الاول
القريب النسب والاخر الاجنبي. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد
اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي ان
صدقا او عدوا او قريبا او بلدا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها
حتى ظننت انه سيورثه اي ان يامرني بان يجعله شاركا
في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه
يجعله ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة. جار له حق وهو

المشرك له حق الجوار. وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام. وجار له
ثلاثة حقوق جار مسلم له حق الجوار والاسلام والرحم. وحديث الباب اخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر. وبه قال حدثنا محمد بن المنهال
الضرير البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا محمد عمر بن محمد
بضم المعجمة عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر حمزة رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه ويجعل امثال الوصية به بايجاب ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى
عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية. باب اثم من لا يؤمن جاره بوائقه بجر
فواو ساكنة فنون فتحتية مكسورة فقاف ففاء جمع بائقة وهي الغائلة اي لا يامن
جاره غوائله وشره بوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيدة اهلكهن
موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس. وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد
الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن
والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا وهو في حق المستقل انه مجازي مجازاة المؤمن
فيدخل الجنة من اول رهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن يا رسول الله اي
ومن الذي لا يؤمن والواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما سمعنا من هو الموصول
زيدت او استئنافية قال في الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك قال وذكره
المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وغفره للبخاري. وهذه وما
فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يأمن جاره بوائقه
بفتح التحتية من يامن وفيه مع قوله لا يؤمن بالضم خلاف في التحريف والاول من الايمان والثاني
من الامان وفي تحرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده تابعه اي تابع عاصم
بن علي شيابه بفتح المعجمة وموحدتين بينهما الف مخففتين بوزن سوار بفتح المهملة والواو وبعد
الالف راء الغزاري في روايته عن ابن ابي ذئب مما وصله الاسماعيلي الا ان في اسناده
السند في روايته عن ابن ابي ذئب ايضا وتابعه ايضا اسد بن موسى مما اخرجه الطبراني
في مكارم الاخلاق وقال هو بن الاسود بضم الهمزة وسكون المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية
قال في المقدمة لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري مما وصله احمد
في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة القارئ راوي عاصم وشعيب بن
اسحق الدمشقي قال الحافظ بن حجر لم ارها الا ربعة عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن المقبري بضم الموحدة سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن
ابي ذئب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري ونيابه واسد بن موسى عن ابي

المشرو

شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة فقال احمد فيما رواه
عنه من سمع من ابن ابي ذئب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول
ابو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين . هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا تحقرن بكسر القاف جارة لجارتها . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسكون
لفظة هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يا نساء المسلمات ٢ من اضافة الموصوف الى صفته او نقدره
يا فاضلات المسلمات كما يقال لهؤلاء رجال العلماء اي سادتهم وافاضلهم لا تحقرن جارة ان تهدي
لجارتها شيئا ولو انها تهدي لها فرسن شاة بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء وهو ما فوق
حافرها وهو كناية عن قلته اي ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر
وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وحض النهي بالنساء لانهن مواد المادة والمنفعلات لانهن
اسرع انفعالا في كل منهما . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة . هذا باب بالتنوين
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخي وسقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه مجازاته بعمله
فلا يؤذ جاره فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه
قال في زاهية النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له
ان يراعي حق المكبر الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بانواع
المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يدران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات
فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب
المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في
عياله وقاله في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكرم فرض عين او فرض
كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا يغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان
كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن معود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان وليعضرها
اللسانة مكانها الفم . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد

لعل الناسخ زاد من اضافة الموصوف الخ ١٢

العدوي

العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم
النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة بضم مفتوحة ثانيه
ليكرم لانه في معنى الاعطاء او ينزع الى فحوى اي بجائزته والجائزة العطاء قل ما
جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما
باعتبار انه حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام باليوم الاول وثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما
وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما حضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين
يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه فما كان من البر وراء ذلك المذكور
من الثلاثة فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يأنفون
غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على
المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة اذ قوله وجائزته بيان لحاله
اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة
لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيز الوفد نحو
ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث
هذا الباب اكرام الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
بضم الميم وقال الطوفي بكسرها وكفاه وهو القياسي كضرب يضرب يعني ان المرء
اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر
الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لكن لا يجر المباح الى
محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة يجمع المكارم
الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية وهما يرجع الى الامر بالتحلي
عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان
فهو متصف بالشفقة على خلق الله فيحمله ايمانه على الخير او سكوته عن الشر او فعل ما
ينفع او تركه لما يضر . باب حق الجوار في قرب الابواب فمن كان اقرب كان له الحق
. وبه قال حدثنا مجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد برعمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصري
قال سمعت طلقه بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة
من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا بالنصب على التمييز اي اشدهما
قربا لانه يراك اذا خرجت من بيتك فتبدأ به من هدية وغيرها فتشوقها بخلاف الابعد
وروى عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من

كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا
جار . وحديث الباب سبق في الشفعة . هذا باب بالتنوين يذكر فيه كل معروف
يفعله الانسان او نقوله من الخير مما يندب اليه الشارع او يرخص عنه يكتب له به صدقة
وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا البوعاني بفتح الغين
المعجمة والعين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن منطرف بكسر الراء المشددة
قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال
بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد
الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء
به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد
ومن المعروف ان تلقى اخاك ببشر وجه طلق وان تكفي من دلو في اناء اخيك وذكره الحافظ
ابن حجر في فتح الباري لكن قال تبعا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو
من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من وجهه ولفظها سواء نعم هو في مسند احمد
من طريق ابن المنكدر بالفظ المشار اليه اه . وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه
مسلم من حديث حذيفة والله اعلم . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سعيد ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابوي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في مكارم الاخلاق صدقة ولبعض ذلك فرضا
اجماعا قال افان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فيعمل بيديه بالتثنية
فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه عليها ومن تلزمه نفقته ويتصدق
بذلك عن ذل المال لغيره ويتصدق فينفع غيره ويؤجر قوله فيعمل فينفع ويتصدق
بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك قالوا فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك
او لم يفعل ذلك كلا او بعضا من الوارد قال صلى الله عليه وسلم فيعين بالقول او الفعل
او بهما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم او المحزون
المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فليعمل بالمعروف لابوي ذر
فليأمر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الوارد ايضا قال فان لم يفعل قال عليه
الصلاة والسلام فليمسك بالابوين ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة
ثناب عليها وترك به من قالوا ان الترك عمل وكسب للعبد فلا فالمعنى قال انه
ليس بعمل . وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقرنه وعونه الى بقيه مباحث
ذلك في الرقاق وسبق الحديث في باب الزكاة . باب طيب الكلام وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كاعطاء المال لان اعطاءه
يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال

فليأمر

وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد . وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين بن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة المثلثة المفتوحة
ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالجيم المهملة الطائي انه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم النار فتعوذ منها تعليما لامته واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها
الف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من الشيء الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم
كاذ يراها ويحذر وهجها فينحى وجهه الكريم عنها ثم ذكر النار فتعوذ منها
واشاح بوجهه قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاثا فاشك
فاشك واما بفتح الهمزة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين
المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم شق تمرة والذي في اليونينية نجد بالعزو فيه
فكلمة طيبة وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات . والحديث سبق في صفة النار
باب فضل الرفق بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله . وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود هو من الرجال
ما دون العشرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف
الميم الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت ظهم وعليكم
السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوبا على المصدرية يستوي فيه الواحد
فما فوقه والمذكر والمؤنث اي تأني وارفقي يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر
كله وللمسلم من حديث ابي شريح يزهاني عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر او لم تسمع بهمزة
الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت ظهم وعليكم
بواو العطف الساقطة ولابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي الشركة وهو غير
جائز واجيب بان المراد بقي الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستئناف
لا للعطف او تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون
ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق . والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي
في التفسير وفي اليوم والليلة . وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد ابن ابي درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني
ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر
ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه لينالوا منه ضربا

او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقيه وسكون المعجمه وكسر
الراء وضم الميم اى لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه
بضم الصاد المهمله اى على كل البول . وسبق الحديث فى باب بزق النبى صلى الله عليه وسلم
الناسى والاعرابى حتى فرغ من بوله فى المسجد من كتاب الطهاره باب فضل تعاون
المؤمنين بعضهم بعضا بجر بعضهم بدلا من المؤمنين بدل بعض من كل وبجوز الضم
ايضا وقول الكرمانى بعضا نصب بنزع الخافض اى للبعض تعقبه العينى بان الاوجه
ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل
فعله . وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابى بردة
بضم الموحده وسكون الراء بريد بزنة الله بن ابى بردة نسبه الوجيه واسم ابيه
عبد الله وسقط لابى ذر ابى بردة الاولى قال اخبرنى بالافراد حدث ابو بردة عامر بن
عن ابيه ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال المؤمن اى بعض المؤمن للمؤمن كالبيان بالالف واللام فى المؤمن للجنس لشد
بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه اى شد امثل هذا الشد
وكان النبى صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاءه رجل يسأل او طالب حاجه بالاضافة للاول
والثانى وطالب بالتنوين صفة نصب مفعول والشك من الراوى واذ يكون
الذال المعجمه فى الفرع وفيه وفى اليونينيه بغير رقم اذا بالف وقال فى الفتح كذا اى
بالالف فى النسخ من رواية محمد الفريابى عن سفيان الثورى وفى تركيبه قلق
ولعله كان الاصل كان اذ كان جالسا اذ جاءه رجل فحذف احدى اذا وسقط
من الراوى لفظ اذ كان على انى تتبعت الالفاظ الحديث من الطرق فلم اره فى شىء
منها بلفظ جالس وتعقبه العينى بانه لا قلق فى التركيب اصلا وقال انه هذا من ظن
ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا حال وعند
البقية من رواية احمد بن زرين عن الفريابى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاءه السائل او طالب الحاجه اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا فى قضاء حاجه السائل
او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام فى الفرع وقال فى الفتح بالفاء للسببيه التى
ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بكسر بمعنى كى وجازا جتماعهما لاختلاف
واحد اوهى زائده على مذهب الاخفش كزيادتها فى قوله فتوسموا فلا صلى لكم اى
اشفعوا كى تؤجروا ويحتمل ان تكون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر
بالشفاعه فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر وتكرر هذه اللام على اصل لام
الامر والمامور به ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركه التى قبلها ولكثرته مما فى الفتح
تؤجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن معنى الشرط وهو واضح و
للنسائى اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام فى الفرع قال فى الفتح كذا
فى هذه الروايه باللام وقال القرطبى لا يصح ان تكون لام الامر لان الله

لا يؤمر

لا يؤمر ولا لام كى لانه ثبت فى الروايه بغير ياء ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اى
اللهم اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اى انى اعرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى
فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا ويجرى الله على
لسان نبيه ما شاء من مرجبات قضاء الحاجه او عدمها . والحديث اخرجه النسائى
. باب قول الله تعالى من يشفع شفاعه حسنه وهى التى يرجى بها حق سلم ودفع
بها عنه شر او جلب اليه خيرا وابتغى بها وجه الله ولم يوخذ عليها رشوة وكانت
فى امر جائز لا فى حد من حدود الله ولا فى حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب
الشفاعه ومن يشفع شفاعه سيئه هى خلاف الشفاعه الحسنه يكن له كفل منها نصيب
قال فى الباب الظاهر ان من فى قوله هنا منها سببيه اى كفل بسببها ونصيب
بسببها ويجوز ان تكون ابتدائيه وكان الله على كل شىء مقيتا مقتدرا من اقات
على الشىء اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله
ومن يشفع شفاعة سيئه الى آخره لابى ذر كفل اى نصيب قاله ابو عبيده زاد
غيره الا ان استعماله فى الشر اكثر من النصيب وان كان قد استعمل الكفل فى
الخير قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابن ابى حاتم كفلين من قوله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اى اجرين بالحبشه الموافقه للعربيه
واراد النبى ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل ولقلبه
استعمال الكفل فى الشر واستعمال النصيب فى الاجر غاير بينهما فى هذه الاية الكريمه
اذا الى بالكفل مع السيئه والنصيب مع الحسنه . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
بالافراد محمد بن العلا بن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامه
عن بريد الى بردة بن عبد الله عن جده ابى بردة عامر عن ابيه ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا اتاه السائل او صاحب الحاجه ولابى ذر عن الكشميهنى او صاحب حاجه قال
لمن حضره من اصحابه اشفعوا فى حاجته الى فلتؤجروا بسبب شفاعتكم وليقض
الله عز وجل وللكشميهنى والمستملى ويقضى الله بغير لام واثبات الياء التحتيه على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير فى كشف
كربة ومعونة فضعيف على مقصد ما ذون فيه من الشرع . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف
اى لا ذاتيا ولا عرضيا . وبه قال حدثنا حفص بن عمر الكوفى قال حدثنا شعبه
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمه
يقول سمعت مسروقا اى ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين بن
العاص ح قال المولف وحدثنا بالواو ولابى ذر قتيبه بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق بن سلمه ابى وائل عن مسروق هو ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفه سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا ثم قال انه الخيار الموطأ كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفه يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خيركم باثبات الهمزه بوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيهما وفي شر ولا يجوز عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح وقع في بعضها بلفظ متفاحش والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفته النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا ولا يجوز بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكه عن عائشه رضي الله عنها انها كرهت ان تقول النبي ولا يجوز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لها اي الموت عليكم وكان قتاده يرويه بالجمله من الامة وهي الملل اي تأمر دينكم وقال كانوا يقولون اماتكم الله الغه قالت عائشه رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشه عليك بالرفق واياك والعنف بمثلثة العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يحذفها ردودت عليهم دعاءهم فيستجاب لي فيهم لانه دعاء بحق ولا يستجاب لهم في لانه دعاء بالباطل والظلم قوله في بكسر الفاء وتشديد التحتيه . والحديث سيق في باب الرفق في الامر كله . وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولا يجوز هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامه هو هلال بن علي وهلال بن ابي ميمونه وهو هلال بن اسامه بن الحوه عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحده ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ولا لعانا يتشديد العين ولا يجوز ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخره لانه البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشدده وهي تقتضي التكثير فهي احضر من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش يجوز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء مما ذكر اصلا لا بقليل

ولا كثير اجيب بان فعالا قد لا يراد بها التكثير كعقور لطرفه

ولست بحلال التلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم ارفد

لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال او هي للنسب اي ليس بذي فحش البته وكذا باقيها كقول امرئ القيس

وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال

اي بذي نبل فيتقي احد الفحش عما يدل عليه رواية لا فاحشا كان يقول لاحدنا عند العتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح التاة الفوقيه وكرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ماله استفها مرتب جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعاله بالطاعه اي يصلى فيترب جبينه او عليه بان يسقط على راسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيره اوجه وبه قال حدثنا عمر بن حفص بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري تفقه له في النجاء هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التميمي عن محرز بن المنذر بن عبد الله التميمي المدني الى قوله عن عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينه بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم انه مخرمه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيره او بئس ابن العشيره وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوه لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجاء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقيه واللام المشدده بعدها قاف اي انشرح وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفه ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشه يا رسول الله حين رايت الرجل قلت كذا وكذا يعني قوله بئس اخو العشيره الى اخره ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشه متى عهدتني فحاشا بالتشديد ولا يجوز عن الكشميهني فاحشا بتخفيف بدل التشديد ان شر الناس عند الله منزله يوم القيمه من تركه الناس اتقاء شره اي قبح كلامه لان المذكور كان من حفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ربما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفه بينهما وقد قال الخطابي

رحمه الله لبس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يضيفها اليهم من الكروه
غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض اه وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن
الغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سيتي والحديث اخرجه النسائي
ايضا وسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمه واللام
وتسكن مع فتح المعجمه وهما لغتان في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيات والصور
المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخاء
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف
الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه
مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤل وقوله وما يكره من البخل يشير الى
ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود
ما يكون اي اجودا كونه صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان لمجموع ما في بقية
الحديث من نزول القرآن والتنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن
مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جنبه
القاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله
عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى
الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي تدرج فالفاء
فصيحة فقال لاخيه الى ذي رائته صلوات الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق
جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضائل والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن
عون الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
خلقا وخلقا واجود الناس اي اكثرهم عطاء لما يقتنى عليه واسمح الناس اي اكثرهم
اقداما الى الحد وفي الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصبر وتابع كلا عند الخروج
وهو مستتبع لصفاء النفس الذي جبورة الفريحة ونحوها وهذه الثلاث هي
امهات الاخلاق ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا
في الليل ان يراجعهم عدو ذات ليلة لفظ ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت
اي جهته فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستبرأ
الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم تراعوا تراعوا ثم قال لابي طلحة
لن تراعوا لن تراعوا مرتين ولابي ذر لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني وغيره
اي لا تراعوا محمد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المطالع في قول التنقيح
لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم لم ترد بمعنى
لا الناهية فحرره وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسره منده

لابي طلحة

لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عري ما عليه سرج تفسير لسابقه في عنقه سيف
فقال لقد وجدته اي الفرس بحرا وانه لبحر اي كالبحر في سعة جريه . والحديث
سبق في باب الجهاد . وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن شيء قط اي ما طلب منه شيء قال الكرماني من امور الدنيا فقال لا قال الفرزدق
ما قال لا قط الا في تشهده لولا تشهده كانت لاؤه نعم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل قارا ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل
سكت فتبين انه لا ينطق بالرديء اذا كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا
سكت . وحديث الباب اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في
الشمائل . وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث النخعي الكوفي
قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن
سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاص رضي الله عنه جالسا كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه عليه الصلاة والسلام كان يقول
ان من خياركم احاسنكم ولابي ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية السابقة
ان من خياركم احاسنكم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق احاديث
كثيرة يطول ايرادها واصل هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث
ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه النجار في الادب المفرد
وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بفتح
الله تعالى وقونه . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي
مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل رضي الله عنه للقوم الى اتدرون ما البردة
فقيل نعم هي الشملة ما البردة فقال الفرم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة
فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية اذ اتها حديثة لم يقطع
هدبها وفي نسخة البردة والشملة كخرز لات البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن
لما كثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه
رجل من الصحابة به قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني في الكبير
الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن
سعد نقلا عن قتيبة انه سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البرده بنصب حسن على التعجب فاكسنيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى
الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت نبي للاهانة والذي خاطبه بذلك منهم
سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له
ما احسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سألته اياها
فيه استعمال تأني الضمير بن منفصلا على ما قرر في محله من الموضع فان التعويض وقد
عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسئل شيئا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن بها والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد
الكفن . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما حميد بن عبد
الرحمن بضم الحاء مصغر الحميري البصري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان نفعه في الشر حتى يشبه اوله اخره
واحوال النفس في غلبة الظن وعليه او المراد تقارب اعمار اهله او تقارب الدول في
الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل بالطاعات لاشتغال
الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم ويلقى منبئ للمفعول ويطرح الشح
وهو البخل مع الحرص بين الناس او في قلوبهم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء
بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وما الهرج قال هو القتل
بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشه وقال ابن فارس هو الفتنه والاختلاط
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن . وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام الممرى بالتنوين
قال سمعت ثابتا البناني يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه
وسلم عشر سنين استشكل بما في مسلم من طريق اسحق ابن ابي طلحه عن انس والله
لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدمه تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية
عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الفا فما قال لي اف بضم الهمزه وكسر الفا مشدده
من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتاب الكبير في القراءات
الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا ألا بفتح الهمزه
وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستشكل
خاطر الخادم بتركه معاتبته وهذا في الامور المتعلقه بحظ الانسان اما الامور
الشرعيه فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى . والحديث اخرجه مسلم . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه كيف يكون حال الرجل اذا كان في اهله . وبه قال حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبه بضم
العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال سألت عائشة رضي الله
عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت كان في مهنة

اهله

اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة بكسر الميم وفتحها وصح عليه في الفرع واصله
الاصفي الكراى في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس
والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب المقة بكسر الميم
وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن
علي بفتح العين وسكون الميم بن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبه
بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي مولاهم المدني الفقيه الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه
بفتح الهمزه وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه
والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحبه بسكون المهملة مخففا وهو مذكور فاغتر
ساكنه بالفاء وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل
رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء
ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في قلوب اهل
الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده
ومحبه الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكه استغفارهم له وارادتهم الخير
له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل
في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث
ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا . وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكه
من بدء الخلق . باب الحب في ذات الله من غير ان يثوبه رياء او هوى . وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتاده بن دعامه السدوسي
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد
حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني فان قلت الحلاوه
انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب
اليها واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكنايه وحق ان يقذف
في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل اي منه
وفضل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثه عنوانا لكمال
الايمان لان المحصل لتلك اللذه لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم
القادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانع ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها
فان الرسول هو المعرف الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلاء مكانه وذلك

يقتضي ان يتوجه بشراشره كوه ولا يجب ما يحيله الا لكونه وسطا بينه وبينه فان تيقن
ان صلة ما وعده به واوعد حق لا يجوز التريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع
وان الاستقلال بما يؤدي اليه الشيء كملابسته فيجب كما يجب الذكر ورياض الجنة واكل
مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار
وتثنية الضمير هنا في قوله سواها ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى واسره با
لافراد اياما الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من الجملتين لا كل واحدة فانها
وحدها طاعة لا غية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين
يستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في
تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في
قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى . وقد سبق شيء من
ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان باب قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله اولئك هم الظالمون
وسقط قوله عسى الى آخره لابي ذر وقال بعد من قوم الاية نهى عن السخرية وهي ان
لا ينظر الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته و
العزم الرجال خاصة لانهم القوامون بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم
وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكثير الا عند الاخفش فحوركب
وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح بالاية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم
يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله

وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف دلالة على قوم في الشعر من جعل
احد المتساويين بلى الهمزة والاخر بلى ام وتنكيرا القوم والنساء ويحتمل معنيين ان يراد
لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير
كل جماعة منهم منهية عنه عن السخرية قال في الانتصاف لو عرق المؤمنين فقال لا
يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده ان في التنكير يحصل ان
كل جماعة منهية على التفصيل وهو واقع وقال الطيبي استغراق الجنس قد يراد
منه التفصيل والمعرف يتعرف العهد الذهني معنى للتفصيل ايضا كما تذكره اذا لمعنى
لا يسخر من هو معي يا بقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفة
من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا
منهم كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فحقه كان حقه
ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما
كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم لهم
بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء

بمن تفتحه عينه اذا راه رث الحال او زرعاهة في بدنه او غير لبيق اي غير حاذق
في محاورته فلعله احقر ضميرا وانقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه
بالتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو
سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان
احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو
لا يخلو عن عيب فيتجيب به المعاب فيكون هو بعينه حاملا لغيره على عيبه فكانه
هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تداعوا بالالقاب
في موضع الخبر وفيما يتعلق بئس لانه مصدر او يتعلق بصفة لئس اي بئس شيئا ثبت
فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل جر بفي ومن قتل نفسه
بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب
الاخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او العقاب وفي الابعاد لان
اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه
الفعل اي فلعنه كقتله والتسوية بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا
خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل
ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا رماه بكفر فهو كقتله لان التسوية الى
الكفر الموجب للقتل عاقل في ان المتسبب للشيء كفاعله . وبه قال حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري تقة لكنه كان قاص الشيعة
وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها
دال مهملة الخزاعي الكوفي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استب
رجلان لم يعرفهما ابن حجر عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه
حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل
ان انفه لينثرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجد من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب
عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اي الى الذي غضب
الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي مسلم فقام الى الرجل
رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح
في الرواية المتقدمة فقالوا له فذلت هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو
معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى وجعل
يزداد غضبا فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان
الرجيم فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن بي باسي بالرفع سيدا هذه بوزن هذه
اترى للاستفهام الانكاري وللاحيلي اترى ياسا بالنصب مفعولا ثانيا لترى

وهو اوجه امجنون انا اى وهل بى جنون اذهب خطاب من الرجل للرجل الذى امره بالتعوذ
اى امض فى شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان
الغضب من نزغات الشيطان كما فى حديث عطية السعدى مرفوعا عند ابى داود بلفظ
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان اولعله كان منافقا او كافرا وغلب عليه الغضب
حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله . وحديث الباب سبق فى باب
صفة ابليس وجنوده . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل عن
حميد الطويل وكان طوله فى يديه انه قال قال انس رضى الله عنه حدثنى بالافراد عباده
بن الصامت رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر
اى بتعيينها ولابى ذر عن الكشميهنى ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اى
تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين عبد الله بن ابى حدرد وكعب بن مالك كما
عند ابن ربيعة فى المسجد قال النبى صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر
فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت من قلبى اى نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم
لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد فى التماسها وفى مسلم من حديث ابى
سعيد فى هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعى كل منهما انه
المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحى قال الطيبى لعل مقدر
المضاف ذهب الآن رفع لليلة القدر سيوقع يوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم
يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا
ارتفعت فتنزل الروح منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اى طلبوا ليلة
القدر فى الليلة التاسعة والعشرين من رمضان وفى الليلة السابعة بالموحدة
والعشرين منه وفى الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على
السابعة بالموحدة على ترتيب التدلى . والمطابقة فى قوله فتلاحى وهو التنازع
والتخاصم كما مر وذلك يفضى الى المسابة غالبا . والحديث سبق فى الايمان والحج
. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر وهو ابن سويد عن ابى ذر جندب بن جنادة
رضى الله عنه قال اى المعرور بن سويد رأيت عليه اى على ابى ذر بردا بضم
الموحدة وسكون الراء وعلى غلامه بردا ايضا قال فى المقدمة لما عرف انهما لغلام
وقال فى الفتح فى كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابى ذر فقلت له لو اخذت
هذا البرد الذى على غلامك فلبسته مع الذى عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون
الا من ثوبين وعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بينى وبين رجل هو بلال المؤذن
كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها اى تكلمت فى عرضها وفى رواية فقلت له
يا ابن السوداء فذكرنى الى النبى عداه بالى لتضمنه معنى الكناية ولابى ذر عن الكشميهنى

للنبى

للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لى اسابيت فلانا بالاستفهام الانكارى
التوبيخى قلت نعم قال افنلت من عرض امه قلت نعم قال انك فى بيتك من امه
امرؤ فيه رفع خبرات وعين كلمته تابعة للامها فى احوالها الثلاثة فيك جاهلية
اى اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله
فى جاهليتى على حين ساعتى هذه من كبر السن وسقط لفظ حين لابى ذر الهروى
قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم رتبته تحذيرا
له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى هم الخدم سواء كانوا رقاقا او لا اخوانكم فى الاسلام
او من اولاد ادم جعلهم الله تحت ايديكم بالملك والاستيلاء فمن جعل الله اخاه تحت
يده بالافراد ولابى ذر زيادة يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس فلا
يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات اطعمه وفاخر لباسه ولا يكلفه وجوبا
من العمل ما يغلبه اى تعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه .
والحديث سبق فى الايمان والعتق باب ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قولهم
الطويل والقصير وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فذكره بالمعنى
للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف فى باب تشبيك الاصابع
فى المسجد بلفظ انما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة وفى جواز ما ايراد به
بين الرجل كالاعرج والاعمش بلا تمييز عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان
كان مما يعيب الملقب ولا اطراء فيه مما سيدخل فى النهى الشرعى فهو جائز او مستحب
. وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضى قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم التسترى ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم اى امنا وفى رواية لنا باللام بدل الموحدة
الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت خرعا من نخل فى مقدم المسجد
ووضع يده بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى يديه عليها وفى القوم يومئذ ابو بكر
وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه فى سبب تسليمه من الركعتين وروى فهاباه
باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول فى هاباه وان هى المصدرية
الناصبه وعلامة النصب فى يكلماه حذف النون والجملة كلها فى الحقيقة مفعول
لمعنى قوله وفى القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما
اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضى والمستقبل والحموى
وخرج سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء او الكسر جمع سريع
وحكى المنذرى تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده
عن ثعلب اذا كان السرعان وصفا فى الناس فالتخريك افصح من التسكين
فقالو قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف
وكسر الصاد للمفعول اى قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم

واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسه الحزباء بكسر الحاء المعجمه وسكون الزاي
بعدها موحدة فالف فقاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين لطولها
فقال يا نبي الله انسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل والمفعول
ايضا فقال عليه الصلاه والسلام لم انس ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه
اوبنى للمفعول وام حرف عطف متصله لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام
والواو باب والجواب باحد الشيئين المستفهد عنهما او الاشياء وعلله لم انس ولم تقصر
محكية بالقول وحذف انس بحذف الالف وتقصر بالكون ولما كانت ام المتصله
لم يكن في الجواب لا او نعم قال لم قل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان
قد تقرر عنده ان السهو غير جائز في الامور البلاغيه جوز سهوا يوقع النسيان لا القصر
وقوله بل بكسر اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين بانيا على ما سبق
بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل
سجوده او طول منه بذلك من الرواى ثم رفع راسه من السجود وكبر ثم وضع
راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او طول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر
ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذو اليدين لانه انما كان يعرف بذلك والحديث
سبق في الصلاة . باب تحريم الغيبه بكسر المعجمه وهي ذكر المسلم بغير المعلن بفجوره
في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكتابه او اشاره قال النووي وممن يستعمل التعريض
في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم
او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم
عنه ذكره الله بخير ونحوه الا ان يكون ذلك نصيحة لطالب شيء لا يعلم عيبه
ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهي عن
الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضه
تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيره صادق عليها فهي منها ايحب
احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما ينال المغتاب من عرض المغتاب
على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من
الكراهه موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من
العاقلين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان
حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبه
ان اداره حنكه بالغيبه كاكل لحمه وعن قتاده كما نكره ان وحدت جيفة ممدوده
ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانت ميت على الحال من
اللحم او من اخيه ولما قرر طهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك
بقوله فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان
تكرهوا ما هو نظيره من الغيبه باستقامة الدين واتقوا الله ان الله توابٌ رحيم

التواب البليغ في قبول التوبه والعفو واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم
على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم
بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريره عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه
في الدنيا قرب له لحمه في الاخره فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح
ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جيد اوضح دمالكم واموالكم واعراضكم حرام
وساتكلم تريكه ما لم ينطق بها لسانه ومع خوفه فقلبه وقيل غيبه الخلق انما تكون
بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب
الاخره وقال بعد قوله بعضا الاية . وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني بضم
الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون وهو ابن جعفر البلخي قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صاحبي قبرين غير عن صاحبيهما بهما تسميه الحال باسم المحل فقال معطوف على مر
او على محذوف اي فوقف فقال انهما اي صاحبي القبرين ولم يسميا ليعذبان وما يعذبان
في كبير قال ابن مالك في هذا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتقاد
المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين اوليس بكبير
الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على الاحتراز
عنه من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع
على ذلك قاله بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الحائر وغيرها اما هذا
اي صاحبا هذين القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحه
والثانيه مكسوره اي يستنزه بتون ساكنه بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وابي
داود . ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويجتنبه
منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان المقول بالنسبه الى عذاب القبر حضوره فالحمل
على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصيه اولى واما صاحب هذا القبر الاخر
فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمه بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة
الافساد وقيل النميمه كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او
المنقول اليه او غيرهما سواء كان بالقول او الكتابه او الرمز او الايماء فان قلت
ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبه اجاب الكرماني بان الجامع بينهما
ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى واشار الى ما في بعض طرق
الحديث بلفظ الغيبه رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد
الطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة
واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شداد بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا

صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت
عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فثقه بالثنية الباء زائدة
في الحال والحال هي مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين
كلقين رؤسكم وقصره الدحرجي لا يكونون كلفين كما ان العصاعة شقها لا تكون
نصفين وقرس على هذا الغير نصفا واحدا وعلى هذا الكثير نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة
والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف ولابي ذر ان يخفف
عنهما العذاب مالم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف
وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم
الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام
لعله يخفف عنهما ما ييبسا لم يصح المعنى لان التأقيت يصير بمقدار مدة اليبس وليس
هو المراد لان سر ذلك تسبيحهما ما داما رطبين. وسبق الحديث في الطهارة والغائر مع
مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
اي بنو النجار فحذف الخبر. وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد بضم
الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبائل الانصار كما قاله ابن قتيبة بنو النجار
لما عرفهم الى الاسلام كما اثنى الله عليهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار. ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا لما ترجم فيها شبي بن الغيبة من جهة
ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره
اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه
المحدث عنه قاله في الفتح. والحديث سبق في باب فضل دور الانصار باب ما يجوز من
اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي
التهمة. وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال سمعت ابن المنكدر محمدا وقال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته قالت استأذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري وهو خمه بن نوفل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة
او ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن العشيرة فلما دخل الاذن له لما جبل
عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استئلافا وليقتدى به في المداراة قالت عائشة
قلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من ان بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام
قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس
اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بعني تركه فاللفظان مترادفان قال
الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد استعمل ماضيه لاتقال

ودعه

ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف
وقوله ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة عينه بما ذكره وقال
الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة لتحذير السامع وانما لم يواجه
المقول فيه بذلك لكن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه به لما كان حسنا لكن
حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه
وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا. والحديث مر عن قريب في باب لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا. هذا باب بالتنوين النميمة من الذنوب الكبائر
وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شيء كان ما نقل اليهم وهي
من اكبر الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها
ان جهل كذبها نميمة او نصحا ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه
لفقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن ما نقله الغائب
سوءا ويحرم بحثه عنه وحكاية ما نقل اليه كي لا ينتشر التباغض ولا ينمي على
النمام فيصير نماما قاله النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو
مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فحذره منه.
وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيده بن حميد
بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير بن صهيب البرعب الرحمن الكوفي عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين
يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم
يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتاء ثنية ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد ان الامر هنا
فيهما هين في امر الدين ولذا قال وانه لكبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا
وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يتنزه منه او من الاستتار على
ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان
الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد
النخل وهي سعفة التي جرد خوصها اي القشر فكسرها بكسرتين بكسر الكاف
في الثانية او اثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف وفتحها في قبر هذا
فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو
محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان
ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء
الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح بحمده وحياة كل شيء بحسبه
فحياة الخشب مثلا ييبس والحجر مثلا يتقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اختلفوا هل يسمى حنفيه امر فيه دلالة على الصانع فيكون مسببا منزها بالبات حاله
والمحققون على انه يسمى حنفيه قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان
العقل لا يحيل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . والحديث سبق قريبا باب
ما يكره من النميمه قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول المنقول على جهة
الاذى يجوز اذا كان القول فيه كافرا مثلا مما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل
ما يضرهم وقوله تعالى همازٍ مشاءٍ بنميمٍ قوله تعالى ويل لكل همزه لمزه قال النجاري
رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولا يخرج
عن الكثير يهمز ويغتاب بالغين المعجمه والغيبه بجميعها الف قال في الفتح واظنه تصحفا
ولا بي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزه لمزة طعان معاب وقال
الربيع بن انس الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتاده يهمزه ويلمزه بلسانه
وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمزه بالعين واليد واللمزة باللسان . وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحرث النخعي الكوفي انه قال كنا مع حذيفه بن اليمان
رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان
بن عفان رضي الله عنه فقال حذيفه ولا بي ذر والمستملي فقال له حذيفه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنه وهو القاتلين قتات يقاف مفتوحه فمثناتين فوقيتين
اولاهما مشدده بينهما الف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات اي نمام قال ابن
الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفه عند مسلم
بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام
الذي يحضر القصه وينقلها والقتات الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل
ما سمعه وهل الغيبه والنميمه متغايرات اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لان النميمه نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان
بعلمه او بغير علمه والغيبه بكرهها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك
والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي
في التفسير باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب او البهتان او كلاهما
الزور لانه من اعظم الحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكره قوله صلى الله
عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة
الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول
الزور . ومناسبة هذه لما قبله من جهة ان القول المنقول بالنميمه يكون
اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي

ذئب

ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحده سعيد بن ابي سعيد كيسان
عن ابيه هكذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط من غيرها ما رأيته في الاصول عن
ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك
قول الزور والعمل به اي بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجه
ان يدع طعامه وشرابه قال النووي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح
له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما
دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر العبادات
وانه مما يباهي ويتفضل به فرع عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام
والشراب وهو من الاستعاره التمثيليه شبه حالته عز وجل مع تلك المبالات والاحتفال
بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل في المشبه به
واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجه مبالغة لكمال
الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن ابي ذئب لم اتيقن
اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعنه ابي داود قال
احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الوجيه اراه ابن اخيه
فمقتضى رواية البخاري ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف
رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل
والحديث سبق في الصوم باب ما قيل في ذي الوجهين . وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمزه
بلفظ افعل وهو لغة فصيحة وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير همز وهو
الناس على العموم ابلغ في الزجر من حمله على من ذكر من الطائفتين المتقابلتين
وللاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله يوم القيمة عند الله ذا
الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي ياتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه
ويظهر عنه كل انه منهم ويخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاكثر على من طريق
ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان
شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل ويضل الفاسدين الناس
بعمله لوائي كل قوم بكلامه فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للآخرين ونقل ما امكنه
من الجميل وستر القبيح كان محمودا . والحديث اخرجه في الاحكام باب من اخبر
صاحبه بما يقال فيه للنصيحه مع تحري الصدق وتجنب الاذى . وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمه عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه
قال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه
الله وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل
ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فاترهم يوسئذ في العشة قال ابن
مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين المهملة
المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة
اي حار بلون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله عليه صبر
وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر
فقال رحم الله موسى الكليم لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر كقوله
قومه هو آدر ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه
عاتبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم يشاهده واحد ويغيب منه
ان الكبراء من الخوارج قد يغر عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في فطر البشر الا ان
اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف لتاسي بهم الخلف
والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد

باب ما يكره من التمادح

بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد
الالف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الالف راء وفي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح
قال حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
فالف فنون قال حدثنا يزيد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء بن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابن ابو موسى بدل
قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يطريه بضم التحتية وسكون
الطاء المهملة ويبالغ في المدحة بكثير الميم وزيادة ضمير ٢ فقال صلى الله عليه
وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حيث وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك
على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل وانكر من الرواة
والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والنسائي في
الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي فذكر حديثا قال فبينه فرجل يصلي فقال لي من هذا
فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثنى عليه محجن
يشبه ان يكون هو عبد الله ذا البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمة في النصيحة
ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

٢ نا الثانية ضمير
يجوز الاتيان بها تنبيه
صورته عفا الراقم اه

عن خالد

عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
ان رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وترجع تقال لمن وقع في هلكة
لا يحتملها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو
القتل لاشتراكهما في الهلاك بقوله اي بقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا
ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة بضم الميم اي لا بد فليقل احسب
كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك وحسيبه
الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين اي كافيه على عمله الذي يعلم حقيقته
والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال
من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا ولا يقل اتيقن ولا اكفف انه كذا
حاز ما يه ولا يزكي احد على الله احدا نهي له عن الجزم ولابي ذر عن الحموي و
المستملي ولا يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احد بالرفع نائب الفاعل
والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب وقوله ولا يزكي خبر
معناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق عن خالد ويلك بدل ويحك في الرواية السابقة
ويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك . والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق
والله الموفق وبه المستعان باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير اطراء
ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص
مما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد
يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت
من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم
يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر حين
قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله
ان ازاري يسقط اي ينزل من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال
صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء فمدحه النبي صلى الله
عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يومئذ منه الاعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في
المنع كما لا يخفى فيجوز الثناء على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به
فيه . والحديث مر في اللباس باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية في الحقوق
فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى حقه والاحسان الى من اساء اليكم او
الفرض والندب لا بد من ان يقع فيه تفريط فيجبره الندب وايتاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذي القربى واعطاء ذي القربى وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب المفرطة في القبح والمنكر ما تنكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حالا او مستانف لعلكم تتذكرون اى تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر واتباء ذي القربى الى آخره وقال بعد الاحسان الاية وقوله تعالى انما بغيكم على انفسكم اى ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله عز وجل ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه اى من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره ولابي ذر ومن بغى بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو سبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية وترك اثارة الشر اى وباب ترك تهييج الشر على سلم اذكار منه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف وضمها كذا وكذا قال العيني اياما وقال في المصابيح فر هذا في الثنائي شهرين وللاسماعيلي مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطأ مالك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه يأتي اى يباشر اهله ولا يأتي يباشر قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لي ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله عز وجل افتاني في امر اى امر التخيل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في روايه منقطعة فجلس احدهما عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية والاخر وهو جبريل عند راسي فقال الذي عند رجلي بالتثنية وهو ميكائيل للذي عند راسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه اي مسحور قال اى ميكائيل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن الاعصم وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا قال اى ميكائيل وفيم سحره قال اى جبريل في جف طلعه بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعه وتنوينها ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع في مشط ومشاطة تحت رعوفة بئر بمفتوحة فمعجمة مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهو محرف كما في فتح الباري يقف عليه المائح بالتحتية ليملأ دلوه الماء وكذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء في النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه فقال هذه البئر التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة كان رؤوس نخلها اى نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه ونقاعه بضم النون وقوفها في قاف والحاء ممدودا اى انه تغير لرداءته اولما خالطه مما القي فيه فامر به النبي صلى الله عليه وسلم اى بصورة ما في الجف من المشط والمشاطه وما ربط فيه فاخرج

من البئر

من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني عائشة تنشرت بنشد به البئر المعجمة والنشرة الرقية التي يها كل عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغير ابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله يشفيني فكرهت ان يثير بضم المثلثة بعدها مثلثة على ان شرا فتخرجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان اراد السحر قالت عائشة رضي الله عنها ولبيد بن الاعصم رجل من بني زريق حليف بضم الحاء المهملة وكسر اللام معاهد اليهود ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام. ومطابقة الايات المذكوره وترجمة الباب مع الحديث كما يلخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يذكر الله على اجابته اليه بان يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور الناس منه شر فلك ملك العدل في ان لا يحمل لمن لم يتعاط السحر شيئا من اثر الضرر الناشئ من السحر وملك الاحسان في ترك عقوبة الجاني. والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق والمعين باب ما ينهى عن التحاسد ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه وعن التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهاجره وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اى اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو لاسف على الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقها بعد الاستعاذة من شر ما خلق شعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بتعجبه فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمتى تقرر بقلب واحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في اقصى العالم بنظير له احب موته او زواله لتنفرد به وآفاته كثيرة وربما حمل عالما فاحه خطأه في دين الله وانكاشفه او بطلان علمه بحسد او مرض قلبي مما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما فعله لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد بشره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزداد على الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمه والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العافية والعفو. وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بضم العين المهملة بن راشد عن همام بن منبه بفتح الميم المشددة وتشديد الموحدة ثم بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث قال تحكموا به فيقع منه كما يحكم بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمراد انها يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقته الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء وصلها بالنائين الفوقيتين تحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربي فيما نقله عنه القاضي معناها واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنقيه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخير بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفيه نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوها شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا بايقاط احدى النائين والحاسد هو العم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها امر لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فاثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسمعيل بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدى التائين للتخفيف اي لا تتهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من البغض اعراض ومن اعراض ولي دبره غالبا من لهجه ولا تباغضوا بحذف احدى التائين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا يا عباد الله اخوانا بامتثال ما تصيرون به كالاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة ٠ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بحقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه لا تتاثر احدكم على الاخر لان المتاثر يولي دبره حين يتاثر شيئا من ذلك دون الاخر وقال الامام الاسنوي مالك في موطئه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يديره عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان

يكون

يكون بدلا او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه ارفع يعني انتم مستورون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين ولا يحل لمسلم ان يهاجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعارا بالعلة ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق. هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن بقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فتتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبنيّ ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب وقال الفراء هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق قلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم ٠ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الامام مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كثيرا والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الاية السابقة ٠ وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقديم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان انما لا تحقق قيل له ولا تحسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا تغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مصدر نه من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد سراءها بل ليوقع غيره فيها ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا باب ما يكون ولا يجوز عن الكتمان مما يجوز من الظن ٠ وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا دين الاسلام شيئا قال الليث بن سعد كانا رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين وانما هو عن ظن السوء بالمسلم الساكن في دينه وعرضه فلا تنافي بين الحديث لظن النفي لظن في الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة ٠ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بتصغير الخزومي

المصري قال حدثنا الليث بن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قالت عائشة رضي الله عنها
دخل علي يشد بيد الباء النبي رفيع فاعل صلى الله عليه وسلم بوما نصب على الظرفية وقال
يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين
الاسلام باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه ما يقتضي . وبه قال حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بضم العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمون معافى بضم الميم
وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يواخذون به
الا المجاهرون بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاتخاذهم بحق الله تعالى ورسوله وحق
المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرعية
وهو رواية الكشميهني وشرح عليها ابن بطال والفاكهي واجازه الكوفيون في الاستثناء
المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون
مبتدأ والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز
الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا ذ يكون الواقع بعد
الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر ينفي الحكم السابق وينقلب كل
استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة
الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ بن حجر لاكثر رواة البخاري ومخرجي الكتاب على
والجي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف
ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون
مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة
وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها
لا يبعد هنا لان الماجن وهو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل
له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب
احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة
والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار
المعصية وتلبسه بفعل المجانة ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح يدخل في الصباح
وفتح الحاء المهملة والذال المعجمة اي يستره الله ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول
لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة وهي اقرب ليلة مضت من وقت القول اصلها
من برح اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر
الله عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى
الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون
المهملة بعد ها زاي مكسورة فراي المازني البصري ان رجلا لم يسم لغم في الطبراني
ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم
سأل ابن عمر رضي الله عنه كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيمة
واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض اي من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع
عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله
عليه وسلم بينوا اي تقرب احدكم من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه
بفتح الكاف والنون والفاء اي ستره عليه فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا فيقول
نعم فيقرره بنونين وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول
لا بأس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترت عليك
سيأتك في الدنيا فانا بالفاء ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام
فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد
. وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك ستوفى ان شاء الله تعالى بحول الله في موضعه
واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه
والذي في الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على
نفسه . والحديث سبق في المظالم والتفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بحول
الله . باب ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك
بها كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها
وبقدر بارئها تعالى وبعده وغيره والتكبر منع الحق ممن ينصر باطلا رياء وارداء
الخلق الله فكل معجب ومتكبر ينعه بانف ممن هو فقير منها كفر النعمة والرحمة
وانفع شيء لدفعه التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس احس من العدم وحيث صار
شيئا صار حيا والا كيس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بكاف قذر
قاوحيد بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واحرجه تعالى ضعيفا عاجزا فزياه
وقواه وعلمه الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والقمل
والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض
قبائحه وتقرره بقبر موحشي عن محابه واجابه فيصير جيفة والاحداق سالت
والالوان حالت والروس تفرقت ومالت مع فتات بانيه فيفقده بالكلية
كان يعتقده تم يكشف له من الحق او النار معقده تم يقاسي اهوال العرض
تم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين بانيه الكبر فالكبر
والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في فوت الاحياء وقال مجاهد
هو ابن جبير فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه اي مستكبرا في نفسه عطفه

اى متكبرا فى نفسه عطفه اى رقبته وقال غيره اى لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا
وخيلاء. وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى قال
حدثنا معبد بن خالد القيسى الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفى العابد عن
حارثة بن وهب الخزاعى بتخفيف الزاى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الا بالتخفيف اخبركم اغلب اهل الجنة هم كل ضعيف اى ضعيف الحال
لا ضعف البدن متضاعف بالف بعد الضاد وكسر العين اى متواضع ولا يحذر عن
الحموى والمستملى تضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس
ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا ومتواضع متذلل خاشع لله ذكر لو اقسم
يقسم على الله بميناطمعا فى كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعا لاجابه الا اخبركم
باغلب اهل النار هم كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام محفوظ
جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال فى مشيته مستكبر
بكسر الموحدة. والحديث سبق فى تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى بن ابى يحيى
المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر
البغدادى نزيل أذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون المنقه العالم قال ابو داود وكان
يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخارى اخذ عنه مذاكرة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطى قال اخبرنا حميد
الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ولائى زعم الكشميهنى
ان كانت بفتح الهمزة فى اليونينية الامة غير الحرة من اماء اهل المدينة اى امة
كانت لتاخذ بلام التاكيد بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت
من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد احمد فى حاجتها فى اخرى له فما
ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو
الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من كل نزعة الكبر صلى الله عليه وسلم
غير اياب زاى الهجره بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام اخيه المومن
مع ثلاثة ايام واعراضه عن كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن
وقول رسول الله ولائى زعم وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ولائى زعم ثلاث ليال وهذا وصله فى هذا الباب عن ابى ايوب. وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد عروف بن مالك بن الطفيل بالفاء
والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث
وسقط لائى ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحرث كذا فى الفرع وزاد فى الفتح
والنسفى ايضا وعنه الاسماعيلى من طريق على بن المدينى من رواية صالح بن
كيسان عن الزهرى حدثنا عوف بن الطفيل بن الحرث وفى رواية معمر عوف

عنه ايضا عوف بن الحارث بن الطفيل قال ابن المدينى والصواب عندى وهو المعروف عوف بن
الحرث بن الطفيل بن سخبرة وهو ابن اخى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لامها
ام رومان بنت عامر الكنانية ان عائشة رضى الله عنها حدثت بضم الحاء المهملة مبنيا
للمفعول وللاصيلى كما فى الفتح حدثته قال والاول اصح ويؤيده ان فى رواية الاوزاعى ان
عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير بن العوام قال فى بيع او عطاء اعطته عائشة والله
لتنتهين عائشة عن بيع رباعها او لاحجرن عليها وفى مناقب قريش مما
سيق من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا فما جاءها من رزق الله
تصدقت قال فى الفتح وهذا لا يخالف الذى هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع
لتتصدق بثمنها فقالت عائشة هو اى عبد الله قال هذا القول قال نعم قاله قالت هو
اى الشان لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفى رواية الاوزاعى المذكورة بيد
قوله ابدا حتى يفرق الموت بينى وبينه قال الشافعى فوطأ ان لا اكلمه تقديره
على نذر ان كلمته فاستشفع ابن الزبير اليها بالمهاجرين كما فى رواية عبد الله الآتى قال
عند البخارى فى الادب المفرد حين طالت الهجرة منها له ان تعفو عنه وتكلمه ولائى ذر
عن الحموى والمستملى حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله فى الفتح فقالت لا والله
لا اشفع فيه ابدا بكسر الفاء المشددة ولائى ذر عن الحموى والمستملى احدا بدل ابدا ولا
اتحنث بالمثلثة الى نذرى اى لا اقبل الشفاعة فيه ولا احنث فى نذرى اى يمينى منها
اليه فلما طال ذلك من هجرتها على ابن الزبير كلم المور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
الخاء المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الثانى المعجمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو المثلثة وهما من بنى زهرة وقال لهما انشدكما
بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اى اسالكما بالله لما ادخلتمانى على عائشة بتشديد الميم
فى الفرع وتخفف وما زائدة وهى بمعنى الا اى لا اطيب الا الادخال عليها ولائى ذر عن
الكشميهنى الايدل لما فانها اى الحال ولائى ذر عن الكشميهنى فانه اى الشان لا يحل
لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتى اى قطع صلة رحمى لانه كان ابن اختها وكانت
تبرلى تربيته غالبا وللاوزاعى فاما ان يشملا عليه بارديتهما فاقبل به المور وعبد الرحمن
مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة رضى الله عنها فقال السلام عليك ورحمة
الله وبركاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم
ولا تعلم انه معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة
وطفق بالواو ولائى ذر فطفق تناشدها الله والرحم ويبكى وفى رواية الاوزاعى
فبكى اليها وبكت اليه وقبلها وطفق ولائى ذر فطفق المور وعبد الرحمن يناشدانها
الا ما كلمته وقبلت منه بكسر الفوقية فيهما وكبرها بعد سكون ما بعدها ويقولان
لها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم عن الهجرة فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي نسخة وانه بالواو بدل الفا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعذار
بعض الثلاث ملفقه فاذا ابتدئت مثلا من آخر نهار يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثا
او بلغني الكسر ويكون اولها من ابتداء اليوم او الليله لكن الاول احوط قال النووي قال
العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بلا عذر ويباح في الثلاث بالعذر وانما
عفي عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فنوبح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك
العارض عنه فلما اكثر على عائشه من التذكير جاء في فضل صلة
الرحم والعفو وكظم الغيظ والتحريج بجامهلة اخره جيد اي لوقوع في الحرج لما ورد
في قطيعه الرحم من الذم طفقت تذكرها بضم الفوقيه وفتح المعجمه وكر الكاف مشددة
وتبكي ولابي ذر تذكرها نذرها وتبكي وتقول لها اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد
فلم يزل لابها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر
نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر رأسها وهو بكسر الخاء المعجمه
وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فالله علي
عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب
عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف وسمي نذر اللجاج وقال المالكية
ايما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كقوله علي ان اعتق او اصلي فان كان في حرام او مكروه
او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشه في حق ابن الزبير رضي الله عنهما
يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشه رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله
لا حجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف
مع ما انضاف الى ذلك من عقوقها امر المومنين وخالته اخت امه وظنها ان الذي صدر
منه نوع عقوق وهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهما. وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب البغض او لا تفعلوا
الاهواء المضله المقتضيه للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمه عن اخيه
ولا تدابروا بإسقاط احد التائين في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا
باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال
بايامها. والحديث سبق قريبا في باب التحاسد. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي المدني نزيل
الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بايامها وظاهره كتا
مراباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسرا

الخلق

الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعله يلتقيان
ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فاء في اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض
هذا الا خر هذا ذلك ويعرض بضم التحتيه فيهما والجمله استئنافيه بيان لكيفية الهجران
ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام
عطف على الجمله السابقه من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى
القول بان الاولى حال فهذه الثانيه عطف على قوله لا يحل وزاد الطيراني من طريق اخرى
عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الخير ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريره رضي الله
عنه فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رده فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد
باء بالاثم وخرج المسلم من الهجره وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا
على فرض ذكروا انه مستثنى من القاعده المشهوره وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا
الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنه والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه سيجيء في الحديث ان الابتداء
خير من الجواب وانافيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ فعل حسنه وتسبب
الى فعل حسنه وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما
يكرهه الشارع من الهجره والجفاء فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وكان المبتدئ خيرا من حيث انه مبتدئ بترك ما كرهه الشرع الشارع
من القاطع لا من حيث انه يسلم اولا وقال الاكثرون نزول الهجرة بمجرد السلام رده
وقال الامام احمد لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا باب ما يجوز
من الهجران لمن عصى لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري كما سبق
موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا راد في غزوة تبوك
ايها الثلاثه من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وهي الاثنين فيه وهما مرارة
ابن الربيع وهلال ابن اميه وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كان خمسين ليلة قال
الطيبي وهذه القصه اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما امر
بهجر الكافر مع كونه اشد حرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر
بالقلب وترك التودد والتعاون والناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه
به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه يتزجر بذلك غالبا. وبه قال حدثنا محمد
هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي وقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضى مني يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم انك اذا كنت راضيه قلت بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساخطه قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل لست اهاجرا اسد بفتح الهمزه
والهاء وتخفيف اللام كتعلم ورتا ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام
واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله
عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشه على ذلك انما هو الغيرة
التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك
لا يستلزم البغض اغفر وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر الا اسم على ان
قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم. والحديث اخرجه مسلم في الفضايل. هذا
باب بالتنوين ذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره بكره
من طلوع الشمس الى زوالها وعشيا من الزوال الى العتمه وقد قيل الى الفجر وسقطت
الهمزة من قوله او لابي ذر قال وفتحوه وهذا لا يجامع حديث زر غبا تزدد
حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من
طرق لان عمر مه يقبل التخصص فيحمل على من لست له خصوصيه ومزوره تاتيه
فلا تنقص كثرة زيارته من تمتزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال
لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة خلاف غيره. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد ابرهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى
لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل
السند وقال الليث بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينه وسقط
حاء التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن خالد الايلي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشه
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج الخ الى ابي ذر انها قالت لم
اعقل بكسر القاف ابوي اي بكر ام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر الدال
المهملة دين الاسلام ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيه ولابي ذر عن الكشميهني
وعشيا وهذا موضع الترجمه كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه
كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي اكثر مما كان صلى الله عليه
وسلم ياتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين
المسجد فكان يمر به والمقصود المتجه فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس
في بيت ابي بكر في نحر الظهيره بالجاء المهملة الساعة اول الزوال عند شدة الحر قال
قائل قيل هو لعمر الى بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان
دخل انه قد اذن لي وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينه ولابي ذر في الخروج

بدل

بدل الباء الموحده وفي فتح الباري ان هذا السياق كله سياق معمر قال واما رواية
عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينه عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشه
قالت لم اعقل الى اخره باب مشروعيه الزيارة ومن زار فزما فطعم بكسر
العين اي اكل عندهم ولو بسيرا اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار
سلمان الفارسي ابا الدرداء عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفه السابق موصولا في الصيام. وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولى البيكندي بكسر الموحده
وسكون التحتيه وفتح الكاف بعدها نون ساكنه ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمه المشددة
ممدودا عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي ذر من الانصار هم اهل بيت
عبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن
الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون
وكسر الضاد المعجمه بعدها حاء مهملة رش له بالام على بساط اي حصير كما في
طريق اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زاره فقال له في
الله نادوه مباركا طيبا وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا. والحديث سبق في صلاة
الضحى من كتاب الصلاة باب من تحمل بالجيم والميم المشددة اي تحسن بالحسن الثياب
والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي لاجل مجامعه الوارد بن عليه. وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني
بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري
قال قال لي سالم بن عبد الله بن عمر ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن
منه بالخاء المفتوحه والشين المضمومة المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني وهي
بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وخشن بالمهملة والشين المعجمه فليحرر قال كنت الى
عبد الله بن عمر بفتح راي عمر رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب الشيباني
حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه
الحلة فالبسها يوم الجمعه وصل ونبه للوفود لوفد الناس اذا قدم عليك فقال صلى
الله عليه وسلم انما يلبس الحرير مستحلا له من لا خلاق له اي نصيب له في الاخره
فمضى في ولابي ذر من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه الى
عمر بحلة من استبرق فاتى عمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي
بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انا بعثت اليك
بها لتصيب بها مالا بنحو البيع وتثبت بها في قوله لتصيب بها للنحوي والمستملي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان ابن عمر يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث ورعا منه
رضي الله عنه . والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء باب الاخاء بكسر الهمزه
اي المواخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء الغهد يكون بين
القوم قال ابو جحيفه بتقديم الجيم المضمومه على المهملة المفتوحه وهب بن عبد الله
السوائي نزيل الكوفه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي
الدرداء عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين . وهذا التعليق طرف من حديث
سبق في باب الهجره الى المدينه وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينه اخى النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضائل
الانصار وذكر عن واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة
بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينه فاخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحده الانصاري . فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لما جاءه عبد الرحمن عليه اثر الصفرة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم اولم ولو بشاة . والحديث سبق تاما في اوائل
البيوع . وبه قال حدثنا محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حاء مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة
الخلقاني بضم الخاء المعجمه وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شعوصا بفتح
الشين المعجمه وضم القاف الخفيفه وبعد الواو صاد مهملة فالف قال حدثنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ابلغك بمعنى
الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام
ذجمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهليه يتعاهدون على
نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من قبله بسبب القتل واحد منها
وخوذ لك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين
قريش وبين الانصار في داري ان ينصر المظلوم ويقيم الدين فالمنفي معاهدة
الجاهليه والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث
لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف
في الاسلام وايما حلف كان في الجاهليه لم يزده الاسلام الا شدة . وحديث الباب
سبق في الكفاله باب اباحة النيم وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو
ظهورها مع صوت لا يسمع من بعده فان سمع من بعد قهقهة وقالت فاطمه الزهراء
عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته انه اول اهله
لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبويه وقال ابن

عباس رضي الله عنهما قيما وصله في الجنائز ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه المؤثر
في الوجود لا غيره . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها
ان رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء
وكسر الظاء المعجمه نسبة الى قريظه بن التزرج طلق امراته تميمه بنت وهب وقيل
سهيمة بالسين وتزوجها بنت الحرث وقيل عائشه بنت عبد الرحمن بن عتيك
فبتها بالموحدة والفوقيه المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا
فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحده بعدها تحتيه ساكنه
قراز بن باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت
عند رفاعه القرظي فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير
وانه والله ما معه يا رسول الله من الغرج الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء
وسكون الدال المهملة هدبة اخذتها من طرف جلبابها الذي لم ينبع شيبه بهدب
العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو
الظاهر قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة ليؤذن له صفي للمفعول
في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي ابا بكر ابا بكر الا تزجر هذه عما
تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التبسم وهذا موضع الترجمه ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي
الى عصمة رفاعة رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن
بن الزبير وتذوق عسيلتك اذ قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وليس الانزال بشرط كما قرر في محله . وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر نا علي قراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء وبعدها سين مهملة ابن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفه
لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
نسوة من ازواجه من قريش عائشه وحفصه وام سلمه وزينب بنت جحش وغيرهن
حال كونهن يسألنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن
عاليه اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدا محذوف اي هن
رافعه اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على
صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول بادرن

في نسخة التي المكتوب
زياده لفظة اضرابه قوله
فطلقها ١٢

عبكر

الحجاب اى سرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك
من نغلبهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يارسول الله هو دعاء بالسرور
الذي هو لازم الضحك لا دعا بالضحك بابي انت وامي اقديك فقال صلى الله عليه وسلم
عجبت من هؤلاء النوة اللاتي كن عندي برفعن اصواتهن لما سمعن صوتك تبادرت
ولابي ذر فبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن يارسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال
ياعدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون
الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفظ المعجمة فيهما وصيغة افعل بست على بابها لحديث
ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
ولا تكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي
بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكافرين والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهن بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ماشئت واعرض عن الانكار
عليهن يا ابن الخطاب وقال الطيبي اي استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم
وتعظيم جاله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا
الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده
في مناقب عمر رضي الله عنه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون
الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابي الحباب
السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين بن الخطاب وهو الصواب
انه قال للكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون
غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني معنا فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب حا نفتحها بالفتح اي لا نفارق
الحائ نفتحها قال الفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى
او الى نصبت وهو هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل
وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثرت فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فكبر فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني قال الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة والحديث كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في
جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر
على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسنده عن عبد الله بن عمر من
مسنده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنبري بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال

اخبرنا

اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله
عنه قال اتى رجل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي
وذلك الى وقعت على اهلي اي وطئت امراتي في رمضان وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم
اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال له صلى الله عليه
وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول عليه لسنة بتقدير زمن الشهرين وتتابعين
صفته قال لا استطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فاطعم ستين مسكينا قال لا احد
ما اطعمهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق بفتح العين المهملة
والراء وتعقبه فيه تمر قال ابراهيم بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم
وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان
اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا
الى ستين وفيه خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد فقال صلى الله عليه
وسلم اين السائل قال انا قال تصدق بها اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي
التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي
اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو نكرة تام مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام
كثير والفعل لدلالة تصدق بها عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنيه لابة بتحتية
الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات احجار سود والمدينة حرتان هي بينهما اهل
بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر في بيت والعائد في وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا
محذوف اي هم افقر اهل بيت وهذا على ان ما تميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت
اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جائز في افعل كقولك
زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفصل بمعمول الخبر كقولك ما عندي زيد
قائما قاله ابن مالك وغيره كما في العمدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من
رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم وما قوله فتبسم ضاحكا فقال في
الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال موكدة وقال صاحب الكشف
هو حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير
الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا
التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط لابي ذر قوله النبي الخ حتى بدت نواجذه
بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر
الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو
اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه
في الضحك وهو فيما لا شهار النواجذ ما راى احد من الاسنان والنيا لا شارة بقول الزمخشري
والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك البتوي قاله الطيبي قال صلى الله عليه وسلم

والخبر في الخ ذا في النسخ ولعل هو به والخبر متعلق ببين وهو العامل فيها اه

للرجل فانتم اذا جواب وجزاء اى اذ لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل التكثير وليس خصوصية له . والحديث سبق فى باب الحجامة من كتاب الصوم . وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى سقط الاويسى لابى ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك انه قال كنت امشى مع رسول الله ولابى ذر مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعى وعليه رداء بحرانى بضم النون وسكون الجيم بعدها راء قال فنفرت بسنوب الحاشية فادركه اعرابى من اهل البادية فجبذ بردائه بجيم مخرجة فتحتيه مفتوحات جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيها حاشية الرداء ولمسلم من طريق هما حتى نشق البرد وذهبت حاشيته من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلى بضم الميم وسكون الراء وفى رواية الاوزاعى اعطنا من مال الله الذى عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه فضحك زاده الله شرفا لديه ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى فى النفس والمال لله عليه وسلم . والحديث مضى فى الهبة والمياسر . وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابى ادريس عبد الله الاودى عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس هو ابن ابى حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال ما حجبنى النبى صلى الله عليه وسلم من رفرفى على بجلة المختص بالرجال منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم فى وجهى وفى المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه انى لا اثبت على الخيل فضرب بيده فى صدرى وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها واجعله هاديا لغيره مهديا فى نفسه بفتح الميم وسكون الهاء . والحديث سبق فى باب الجهاد وفى فضل جرير . وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى العنزى الحافظ قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهى ام انس وزوج ابى طلحة الانصارى قالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق بسكون الحاء بوزن يستفعل وما ضيه استحيا ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشرى يقال منه حيى فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل لاثنى عشر معنى للطلب كاستبعده وللتحول كاستانس والجمهور فى يستحيى بياءين وعليه اكثر القراء وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحى فهو مستح مثل استقى يستقى وهى لغة تميم وبكر

بن وائل اصله يستحيى بياء بن نقلة حركة الاولى الى الثانية فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والجمع مسكون ومستحيين قاله الجوهرى ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستعل ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثانى الى الفاء وهى الحاء ومن الحذف قوله

الا يحمى منا الملوك ويتقى محارمنا لا يتقى الدم بالدم

والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق اى وانا ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه مما يستحى النساء فى العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحى يمتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحياء هو الخجل الذى احاله الانقباض عن الشىء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل ولابى ذر عن الكشميهنى فهل على المرأة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم للاغتسال فيقرأ بالوجهين فى كل موضع تقال فيه وجب او يجب او من سنه الغسل والفتح اشهر لكن قال النووى سألت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الماء فى حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاتته بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش فى كتاب الفاظ التنبيه وهو غلط كما نبه عليه النووى لان الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمى وسدر ونحوهما وعلى المرأة يتعلق بغسل اى فهل غسل على المرأة اذا احتلمت وفى باب الغسل اذا هى احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه اذا رأت الماء اى المنى بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم المرأة فقال صلى الله عليه وسلم فبم يشبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا اليه اى فباى شىء وصل شبه الولد بالام ولابى ذر عن الكشميهنى فبم يشبه الولد . والحديث سبق فى باب اذا احتلمت المرأة فى ابواب الغسل من الطهارة . وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية المدنى حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مستجمعا اى مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اى ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا ناما مقبلا بكليته على الضحك ولابى ذر عن الكشميهنى ضحكا اى ما بالغا فى الضحك لم يترك

منه شيأ حتى اراق منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهو اللحمة التي بأعلى الحنجرة من اقصى
الفم انما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث ابي هريرة من خير الاعراب انه صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عائشة
ما رايت ان لا يكون غيرها راى والمثبت مقدم على النافي والحديث سيأتي في سورة الاحقاف
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب
بمحبوب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن الخياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو
معاوية البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان
رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مجرى الزقاق
بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحاء اي احتبس فاستسق ربك وفي
الاستسقاء فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء وما نرى من سحاب يجتمع فيه فا
ستسقى وقال اللهم اسقنا فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطرنا حتى سالت مثاعب
المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة ممدودة جمع مثعب اي مسايل
الماء التي بالمدينة فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وكسر القاف
وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره يا لك والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر
فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا
منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن
الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكان زيد اي قعدت موضعه وهو مكان
عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانها مختصات لان ذلك لا يطلق على كل
موضع بل هو ما جعل وضعه لعتق مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها
حوالينا ولا تجعلها علينا قال زكريا مرتين او ثلاثا فعلى يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد
بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من
الطرق والاماكن نزل بذلك شكراهم جميعا فجعل السحاب ينصدع يتزق تيفعل اي
تيفرق وفي الاستفهاء بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا يمطر ما حولينا
من اهل اليمن والشمال ولا يمطر فيها شيأ في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه
صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته ولهم له صلى الله عليه وسلم من دعوة يستجاب به
والحديث سبق في باب الاستسقاء على المنبر باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم وقد ذم المنافقين ادمج الذين يخلفون ادمج الذين
صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الايمان صحبة لانه امر بالكون
مع الصادقين فيلزم قبول قولهم وبيان ما بهم عن الكذب وبه قال حدثنا عثمان
بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن

المعتمر

المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات
كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص
فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يكون ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب
والصدق في العزم على خير نواه اي يقوى عزمه انه اذا دخل مثلا لا يظلم والصدق في
الوفاء بالعزم اي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال وافضله استواء سريرته
وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة
كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر
عنه فان اخل باحد شرطه لم يكن صدقا بل يكون كذبا او متردد ا بينهما على اعتبار تيقن
المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال لصدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال
كذب لمخالفته قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في البر والعلانية
ويتحرى ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهو من اتى بغاية المبالغة
ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم
اي يبلغ في الصدق الى الغاية ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب
يهدي يوصل الى الفجور بضم الموحدة الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتحرى ذلك منه حتى يكتب بضم
اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الاعلى
ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض وانفسهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم
ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك
بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود
قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايات المنافق
والنفاق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافق احد جحرة اليربوع فاذا اتي
من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضب النافقاء بيراسه فاينفق
اي خرج تقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي
يدخل في الشرع من باب وخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان
اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والاية العلامة اي علامة المنافق ثلاث
اذا حدث كذب فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف
بما وعد به واذا ائتمن اماناخان فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت
فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فلا حرى ان يسمى منافقا واما المؤمن المفترق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برها فانه ان تعل مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمنا اقلع عنها زمانا اخر وان
وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار
للمرء المسلم والتحذير له ان يقارد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا انه منافق
ان نذرت منه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد . والحديث سبق في باب
علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ
قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم واسمه عمران العطاردي
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين
على صورة رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني فاذا الذي رايته يشق شدقه
بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجائز فقال رايت الليلة رجلين
اتياني فاخذا بيدي واخرجاني الى ارض مقدسة فاذا برجل قائم بيده كلوب من
حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا فيعود فيضع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طرقتماني
الليلة فاخبراني عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة
بفتح الكاف وتكرر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى تبلغ الافاق
بهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيمة لما بلغنا عن تلك الكذبة
من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفأ
استكمل بان الموصول الذي يدخل خبره الفأ يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن
مالك بانه تنزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب
المذكور . هذا باب بالتنوين في بيان الهدي الصالح بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط
لابي ذر لفظ في قبل باب مضاف الى الهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الادب
المفرد للمولف مرفوعا الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن . وبه قال حدثنا ولابي ذر
بالافراد اسحق بن ابراهيم قال في الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة
احدثكم الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفة
بن اليمان يقول انا شيه ولابي ذر زيادة ياسر ولا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام
من الحركة في الشر والحدث وغيرها وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن
النظر في امر الدين وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال
الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل برسول الله صلى الله عليه
وسلم لابن امر عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد
بان المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى
بيته فاذا رجع لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم اذ يجوز ان يكون انباطه
يزيد او ينقص عن هيئته رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب اذا

اسامه في اخر الحديث واجيب بانه يكون عن الجواب قائم مقام التصديق عند القرائن
وفي مسند اسحق بن راهويه انه قال في اخره قال ابو اسامة وقال نعم وحدث
الباب من افراده . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن مغارق بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبعد الالف راء ففاء هو ابن عبد الله
ويقال ابن خليفة الاحمسي انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال قال
عبد الله هو ابن مسعود لاعبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء
وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفه عن ابي الوليد هشام
بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث
ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي
داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده باب فضل الصبر اي حبس
النفس عن المجازاة على الاذى قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى وقول الله تعالى بالجر
عطفا على المجرور السابق انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال
البلايا في طاعة الله وازدياد الخيرات هم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا يهتدي اليه حاسب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا
واخذها وقد ذكر الله تعالى الصبر في ستين موضعا من القرآن وفي الصحيحين
حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين
في مقاومة باعث الهوى قاله في قوت الاحياء وفي البلاء كفارة الذنوب لغير تعالى
والصبر والمحبون فيه مثابان اذ كبرها التوجع ولا صبر عليها فتأثير البلاء بلا صبر
في التفكير غاليا ومع الصبر فمزيد الاجر وجزاء هم بما صبروا جنة وحريرا . وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال
حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس
احد اولى شيء بالشك من الراوي اصبر فعل تفضيل من الصبر اي احلم على اذى
سمعه من الله عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر بمعنى
حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر بمعنى تاخيرها انهم ليدعون له تعالى
ولدا بيان لما يقوله واللام في ليدعون للتاكيد ورد له ساكنة اي ينسبون اليه
ما هو منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم صفة فعل من افعاله تعالى
فهو من حقات فعله لانه رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق
وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرازق وصف نفسه
بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين . وهذا الحديث

اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت . وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما
النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان يقسم في غيرها من المغازي
من تنفيل المؤلفة فقال رجل من الانصار انه معتب بن قشير المنافق كما قاله
الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال ابن مسعود قلت اما انا بفتح الهمزة
وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني ام بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها لاقولن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه
لاقولت للنبي صلى الله عليه وسلم مقالته فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته
بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من ذلك الذي قاله
الرجل الانصاري فصبر اشار الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا
موسى فبراه الله مما قالوا والمراد البراءة عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب
واذى موسى عليه السلام هو حديث الموسى التي امرها قارون ان تزعم ان موسى
عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون اولا تها مهما اياه بقتل
هرون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى وقومهم آدر . وهذا الحديث
سبق في احاديث الانبياء وياتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة
باب من لم يواجه الناس بالعتاب حياء منهم . وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم
قال الحافظ بن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى وهو من زعم انه بن عمران البطين
عن مسروق الى عائشة بن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله عنها
صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم اقف على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه قوم
فاحترز عنه ولم يعرف الحافظ بن حجر اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه ولم
يقل ما بال فلان يافلات على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية فجمع
بين الغرة العلمية والعملية . والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في البيوع والنيلة . وبه قال حدثنا عبيدة بن لقيط
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال سمعت عبد الله
هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون الغرقة مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
خدر ما يجاب او يذم من الحذراء

البكر

البكر لان خدرتها وهي حلية البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر
الخاء والمعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التفهيم لان البكر في
الخلوة تشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه
وسلم شيأ يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك . والحديث سبق في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم . هذا باب بالتنوين يذكر فيه من كفر بتشديد الفاء
ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر بغير تاويل
في تكفيره فهو اي الذي اكفره كما قال لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي
رجع عليه . وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الدارمي
قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني محمد
هو ابن بشار بالعجمة الثقيلة وابن المثنى ضد المفرد واحمد بن سعيد الدارمي بالدال
والراء قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا
علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير ابي نضر اليمامي الطائي مولاهم احد
الاعلام عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل
لاخيه كافر يا سقاط حرف النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع
به اي بالكفر احدهما لانه ان كان القائل صادقا في نفي الاسم فالمرمى كافر
وان كان كاذبا فقد جعل الرمي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا
حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بقيد
تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد . والحديث بهذا
افراده وقال عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن ابي اسامة وابو نعيم
في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود
المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا وآخر موصولا في التفسير انه سمع ابا سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر يا سقاط
اداة النداء والتنوين فقد باء رجع بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما
القائل خاصة وهذا على استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل
لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله
بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير
اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يؤول به الى
الكفر لان المعاصي يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة

سؤرها المصير اليه . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة
بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على
غير ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب
لانه كفر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان
ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيها حلف عليه صادق فهو
لتصحيح براءته من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم يأكل فيه
فلم يتوجه عليه ثم لعقد نيته على نفيها المنفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفته
حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون متصفا في ذلك اذا
وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم تعذيبه
من جنس عمله ولعن المؤمن كقتله لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد
من الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر كان قاله يا كافر فهو اي الرمي كقتله في التحريم
او في التاثيم ووجه المشابهة ان المنسية الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في اذ المتسبب
للشئ كفاعله . والحديث سبق في الجنائز باب من لعن يهوديا كفار من قال ذلك القول
السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا بان ظنه كذا او قاله جاهلا بحكم ذلك القول والمقول فيه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاطب
بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة مما
سبق موصولا في سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم يغزوهم انه منافق والمحموي والمستملي انه منافق بصيغة
الماضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك لعل الله قد اطلع الى ولابي ذر عن
الكشميهني على اهل بدر الذين حضروها فقال قد غفرت لكم وسقط الترجمة
راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال
حدثنا محمد بن عبادة الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الحافظ
الدارقطني وابن ماكولا وابو علي الغساني والحافظ عبد الغني وروى عنه البخاري هنا
وفي كتاب الاعتصام قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون قال اخبرنا سليم
بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري قال حدثنا عمر بن دينار
قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه بني سلمة فيصلي بهم الصلاة التي صلاها مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولابي داود والنسائي
صلاة العتمة لكن قال البيهقي رواية العشاء اصح فقرأ بهم البقرة وللمسلم فافتتح
سورة البقرة قال جابر فتجوز رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود

وابن حبان وعند الخطيب هو مسلم بن الحرث وللابن الاثير حرام بن ملحان اي فخفف
فصلى منفردا صلاة خفيفة بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ ذلك معاذا
فقال انه منافق قال ذلك متاولا ظانا ان التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك
الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي
نواضحنا جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يسقي عليه وانه معاذا
صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم اني منافق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا معاذ أفتان انت قالها له ذلك ثلاثا اي منفرا عن الجماعة
والهمزة للاستفهام الانكاري اقرأ اذا كنت اماما والشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوهما من قصار المفصل . والحديث سبق في الصلاة في باب اذا طول الامام
وكان للرجل حاجة فخرج . وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن راهويه كما عند ابن
السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال اخبرنا ابو المغيرة عبد
القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف منكم فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامروا بتدارك
ذلك بكلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق بما يتيسر
. والحديث سبق في تفسير سورة النجم . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث هو بن سعد الفهمي الامام ولابي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه ادرك اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف
بابائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة تختصه بالله
تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ولابي
ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض
طرق الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر يريد لكن
قبل ان يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه
لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي انه يسوغ ان يحلف به فبين له عليه الصلاة
والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه لما حلف
بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم
ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل فناسله فان فيه بحثا
على ما يظهر اه . والحديث سبق في سورة النجم باب ما يجوز من الغضب والشدة
لامر الله عز وجل وقال الله تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول
الغليظ والوعظ البليغ واقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين

تباحدهما به من القتال والمحاجة بالملاث . وبه قال حدثنا برة بن صفوان بفتح
النخيه والمهملة والراء المخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشه رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فيه صور بضم المهملة وفتح الواو وجمع
صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول
الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه بقطعه وقالت رضي الله عنها قال
النبي صلى الله عليه وسلم من اشد ولابي ذر من أشد الناس عذابا يوم القيمة الذين
يصورون هذه الصور لانهم يصورون الصور لتعبد اولانها صور ما كانت لتعبد وفيه
فهلم كغرة والكغرة اشد الناس عذابا . والحديث سبق في اللباس . وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي
خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم المجلي التابعي الكبير
عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اكه هزم
بن ابي بن كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة
في صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا النبي في
بنا باء التعدية ومن في من اجل الابتداء الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة
فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانه كناية عن اسماء
الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانه وليس فيه الا التانيث
والتانيث لا يمنع الامع العلمية ولانه يمتنع دخول الالف واللام عليه اه وفلانه
كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف
والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا قال ابو مسعود فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا في موعظة منه
اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ واشد لا ينصرف للوزن والصفة
وقط بفتح القاف وضم الطاء المشدده ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص
بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولكن من قاله لا افعله قط وقال ابن
مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي
على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي
بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكنت اكثر ما كان قط قال في العمرة ويحتمل ان يكون الكلام
بمعنى النفي والتقدير وكنت ما كان قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود فقال صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعه فايكم
ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زائده للتاكيد فان خلفهم في الناس المريض

والشيخ

والشيخ الكبير وذو الحاجه اي صاحبها الذي تخشى فواتها لو طول فيصير ملتفتا لحاجته
فيتضرر اما بفوتها او بترك الخشوع والخضوع . والحديث سبق في صلاة الجماعه . وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن ابيه انه قال
بينا يغير ضم الياء وكسر الغين المعجمه صلى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي في جدار قبلة المسجد تخامه بضم
المثنة وفتح الخاء المعجمه وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر والنخاعة بالعين
من الصدر وبالميم من المعدة فحكها بالكاف اي النخامه بيده فتغيظ لله تعالى ثم
قال اذا احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف
التحتيه اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ
اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير
ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتخمن احدكم حيال وجهه في الصلاة . والحديث
سبق في حق المساجد من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في
قوله فتغيظ . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو
عثمان فقيه المدينه صاحب الراي على يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون
النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثه مدني على زيد بن خالد الجهني اي عن عبد الرحمن
ابي زرعه او ابي طلحه شهد الحديبيه رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه اسمعيل وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط
للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعه عند المصنف جاء اعرابي
وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود
وفي رواية صحيحه جئت انا ورجل معي فيقر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد
سالا عن ذلك وعند البلاذري في معجم الصحابه وغيره بسند جيد من طريق عفية بن سويد
عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطه قال في المقدمه وهو اولى ما فسر
به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنه ظرف اي في سنة ثم اعرف
وكاءها بكسر الواو وبالهمزة ممدودا خيطها الذي تشد به والفا على ضبر الملتقط السائل يعني
اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا والصاد المهملة الوعاء الذي يكون فيه
النفقه جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفا وجزم القاف اي استمتع بها و
تصرف فيها فان جاء ربها تالكرها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم
ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم خذها فانما هو لك او لاخيك بجذها
فاخذها او مالكرها او للذئب ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكرها والمراد
التخيير على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها
قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجناتاه او شدة

الغضب واحمرار وجهه بالشك من الراوي ثم قال مالك وهما استفهام انكاري منه أي ليس
في المجر وراي ما كان لك وهما معطوف على مالك اي لم تاخذها وهي مستقله بغيرها
معها هذا وهما بكسر الهاء المهملة وفتح الذال المعجمه وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا
وهذا من المجاز غير صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحفظ
والسقاء وهو خفها وكرشها تمنع صبرها حتى يلقاها ربها ماكلها فهي لا تحتاج الى حفظ
لانها محفوظه بما خلق الله فيها من القوة والمنعه وما يسرها من الاكل والشرب . والحديث
سبق في اللقطه وقال المكي بن ابراهيم شيخ المولف فيما وصله الامام احمد والدارمي في
مسنديهما والمكي اسمه لا نسبة لمكه حدثنا الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند
الفزاري ع قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو ومحمد بن زياد الزيادي
وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد
الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالضاد المعجمه
الساكنه مولى ابي عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحده عن بسر بن سعيد بضم
الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنه وفتح الفوقية والجيم بعدها راي ولابي ذر
عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم وسكون التحتيه مصغرا ولكشميهني بحجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم
اي حوط مرتفعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي
في الزاي بناء حاجزا اي مانعة بينه وبين الناس يخصفه بضم الميم وفتح
المعجمه والمهملة المشدده بعدها فا مخففة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت
على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بخيوط وخيط وفي نسخة يخصفه بموحدة بدل
الميم وتخفيف الصاد وحصيرا بالثاء المثلثة من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة
الليل في رمضان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فتتبع بفتح الفوقيتين
والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاؤا يصلون
بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج
اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا الباب بالحصا
وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال
كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتهدوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشاره
منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم
لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال بكم اي مثليا بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتكم حتى ظننت
اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعلكم بالصلاة في بيوتكم فان خير
صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضه وما شرع جماعة . والحديث سبق

في باب

لعله سقط وكان الاصل
كذا وهو الحذاء والقاف
٥١

في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة باب الحذر من الغضب وهو شعلة نار صفة شيطانيه
وحقيقة غليان دم القلب بنار غضبه لارادة الانتقام لقوله الله تعالى في سورة
شورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة
ما توعد عليه وقرا حمزة والكسائي كبير بكسر الكاف وفتح الباء مخففا وفي الكشاف عن ابن عباس
ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك
ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشهوات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة
الشهوانيه واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اي هم لاحظا بالغفران
في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان
الغضب على جلع النار واستيلاؤه شديد وسقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا
اللفظ واذا نصب يغفرون ويغفرون خيرهم والجملة عطف على الصلة وهو
يجتنبون والذين ولابي ذر وقوله عز وجل ينفقون بالراء والضاد في حال اليسر
والعسر وسواء كانوا في سرور او حزن وسوء سرهم ذلك الانفاق بان كانت
على وفق طبعهم او ساءهم بان كانت على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين
الغيظ اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وشد فاها
ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا
والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال
سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي
وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس
الخلائق يوم القيمه حتى يخيره في اي الحور شاء وروى عن عائشه مما ذكره الكشاف
ان هادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في الفتوح
الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه
عرض نفساني يجبه الانسان عنه غليان دم قلبه تريدات المتقي اذا كظم غيظه
لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام والعافين
عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يواخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحمق
مرفوعا اذا كان يوم القيمة نادى منادٍ من بطنان العرش ليقم الذين كانت
اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول
كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورين او للعهد فالاشاره اليهم والاحسان
ان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاتيان بما في المبادي من
اقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال
وهو اكرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف بمدح بهذه
الخصال وينيب اليها ولا يفعلها ان ذلك ممتنع في العقول وقد سقط في رواية
ابي ذر قوله والعافين الى آخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الآية واستدل

في باب

البخاري رحمه الله بآيتين للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل
على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة
الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى
تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ولذا كان مدحا يكون صنوه ذما
ومن المذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما
الآية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم
فعدم كظم الغيظ وعدم العفو دل على التحذير منه والله الموفق . وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب
والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم
والفتح كهمزة ولمزة وضحكة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا لقوته
فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وكسر
حضرمه ولذا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت
عن موضوعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان
الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه
وصرعها بثباته كان كالصرعة التي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث بن
مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند
البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما
هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على من هو اشد منه رجل
كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب
اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة . وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي عن عدي ابن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن
صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله
عنه انه قال استب رجلان لم يسميا الى ثنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه بشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة
قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا علم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان
هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا
اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل الا تسمع ما يقول النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يعلموا ان الغضب نوع من الشيطان

ولعله

ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب . والحديث سبق في صفة ابليس
وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار
ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد واذا يستحضر ان لا فاعل
الا الله وكل فاعل غيره فهو الة له فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر ان
لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان
غضبه على ربه وهو خلاف التعبودية ولعل هذا هو السر في امر الذي غضب بالا
ستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله
الموفق . وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد
القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه صخر
بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
صلى الله عليه وسلم له لا تغضب زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي ولك
الجنة فردد مرارا قال لا تغضب زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب
ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطرح في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته
وقال ابن جبان اراد لا تفعل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جعل عليه
ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واسباب
المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بينت ذلك ما نقله
في الفتح واشار اليه في فوت الاحياء مع زيادة وهو ان الله خلق الغضب من النار
وجعله غريزة في الانسان فمتى صدق ونوزع في غرضه اشتعلت نار الغضب
وثارت حتى تحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا
اذا غضب على من دونه واستحقر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض
الدم من ظاهر الجلد الى حوالي القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد
الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر و
الباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وضرب الافعال على غير ترتيب وا
ستحالة الخلقة حتى لو تراءى الغضبان بقعة في حال غضبه لعاف عضبه حياء
من قبح صورته واستحالة الخلقة هذا كله في الظاهر واما الباطن ففيه اشد من
الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الثائره وهجر
المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخريه ومنع الحقوق بل اول شيء
يقبح منه باطنه وتتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره
في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند
سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات

قوله بكسر الزاي الذي في التقريب والقاموس والمراصد انه بفتح الزاي نسبة الى زم بالفتح قرية شهرزور راجع جيجون ١٥

جامعة الملك سعود
قسم مخطوطات
وحدة شئون المكتبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهرب المغضب عليه رجع الى نفسه فيميز فى نوبه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمى
عليه وربما كسر الاناء وضرب من ليس له فى ذلك جريمة وبالاعتداد بتتم المصالح وشفاء
كل علة ضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح
والتعيير والمراءاة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضبت فتثبت ثم تفكر
فضل كظم الغيظ وخوفه واحسن تفز بما اخبر به تعالى ان الله مع الحليمين او اعف
ولا تقابل فتقابل واطع الله فيمن اساء اليك وانله فضلك يمنع بمن خلفك حبك
وارغم الشيطان بالمبالغة فى الاحسان فانه متى علم النيطات منك انه كلما وسوس
اليك بجفاء بادرت الوفاء صار اكثر كيده انه لا باليتك كى يمنعك مخالفته ومتى ضررت
عدوك بما ضر دينك فينفك بذات فاحذر لنفسك ما يكره وبالله التوفيق والمستعان
والحديث اخرجه الترمذى فى البر. باب فضل الحياء بالمد وهو تغير وانكسار يعترى
الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير فى حق ذى الحق. وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن ابى العوار بفتح العين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حمار
بن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا العدوى قال سمعت عمران بن حصين الخزاعى
ابا نجيد اسلم مع ابى هريرة رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير
لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما فى الحديث الاخر لان
الايمان ينقسم الى اثمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبرانى من وجه
اخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان فى الجنة فاذ قيل الحياء من الغرائز
فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استواله
على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية وهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على
فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق وفعل الخير لان
ذلك ليس شرعيا فقال بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوى
البصرى التابعى الجليل مكتوب فى الحكمة قال فى الكواكب هى العلم الذى يبحث فيه عن احوال
حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافى انا من الحياء وقارا حلما ورزانة وان من الحياء
سكينة دعة وسكونا ولا جدر عن الكآبة بزيادة الالف واللام فقال له
عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن صحيفتك وفى رواية
ابى قتادة العدوى عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة
منعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله فى الفتح وقال فى الكواكب انما غضب لان الحجة
انما هى فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدرى
ما فى حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبى انما انكر عليه من حيث انه ساقه
فى معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط
السنة بغيرها والاقلين فى ذكر السكينة والوقار ربانيا فى كونه خيرا وفى

رواية

رواية ابى قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارانى احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه
لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل فى الاخذ عن
كل من لقيه اه قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوى الى ابن عباس فجعل
يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال
يا ابن عباس مالى لا اراك تسمع لحديث احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع
فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته
ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم ناخذ من الناس
الا ما نعرف وقوله فجعل لا يأذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اى لا يسمع ولا يصغى وقوله
مرة اى وقتا ويقع به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر
المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اى ملك الناس كل ملك مما يحمد ويذم
وهجرات اى بعدت استفاضتكم او بعدان يوثق بحديثكم. وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام المأجشون
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب اخاه فى الحياء فقال دعه فان الحياء
من الايمان وفى رواية ابى قتادة المذكورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان
اسم اخيه الحافظ بن حجر وهو يعاتب اخاه فى النسب وفى الاسلام فى ثبات الحياء حال
كونه يقول انك لتستحى بكسر الحاء وتخفيف واحدة والذى فى اليونينية بكسر الحاء وتحتيتين
والمحرر والمتملى وتستحى باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين حتى كانه يقول قد
اضر بك الحياء وكانه كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فنهاه
اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق الذى
تمذاده فى ذلك ترغيبا بقوله فان الحياء من الايمان اى شعبة منه فمن للتبعيض. وبه قال
حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسى عن مولى انس هو ابن مالك الانصارى قال ابو عبد الله
البخارى اسمه عبد الله بن ابى عتبة بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير
وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه
وسلم اشد حياء من العذراء بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر فى خدرها
بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة فى سترها المعدلها فى جانب البيت. والحديث مضى
فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب فى باب صفة صلى الله عليه وسلم
وهذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستح بكسر الحاء فاصنع ما شئت. وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعى واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
زهير بن خيثمة بن معاوية الحافظ الجعفى الكوفى قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر
عن ربعى بن حراش بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية

مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابو مريم الحبشي الكوفي العابد
المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس بالرفع والعائد الى ما محذوف اى مما ادركه الناس من كلام
النبوة الاولى بضم الواو بعدها همزة مضمومة اى من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا
عليه ولم ينسخ ولم يبدل للعلم صوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون
من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستح بكسر الحاء اى اذا لم يكن معك
حياء يمنعك من القبيح فاصنع وفي حديث بني اسرائيل فافعل ما شئت ما تامر به
النفس من الهوى واذا اردت فعلا ولم يكن مما يستحى من فعله شرعا فافعل ما شئت
فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اى
اى اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت . والحديث سبق في بني
اسرائيل . هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان مالا يستحى من الحق للتفقه في الدين
وهذا يخصص قوله في الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء في السؤال عن الدين لا
يجوز فهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحي مبني للمفعول . وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس
بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله لا يستحي بكسر الحاء
من الحق اى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما
تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اى ان شأنه الله تعالى بين لنا
ان الحق لبس ما يستحيا منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي الحاة الضرورة اليه
فهل يجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي اى وطئت
في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اى المني موجودا
فالرؤية عليه تتعدى الى مفعولين الثاني محذوف كما مر وعند ذلك قال ابو حيان وحذف
احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم
الله من فضله هو خيرا لهم اى التخلف خيرا والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى
واحد وبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تر ماء لا غسل عليها . والحديث
سبق في الغسل . وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة
من جلة العلماء والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان من الشجر كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا تنحات بتشديد المثناة
الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يتحات بعض اوراقها ببعض فسقط فقال
القوم وقع في شجر البوادي هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول

هي

هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم
وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك فقبه الانتفاع بالمقصود
باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين الحلم والنخلة من جهة
كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح واذ لطلعها رائحة كرائحة منى
الادمي ولانها تشق ولانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعفه وسبق
الحديث في كتاب العلم . وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال حدثنا خبيب بن
عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن
عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عزاه شله اى مثل هذا الحديث السابق وزاد فيه
قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اى
من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طيح الانسان عليه من محبة
الخير لنفسه ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم
حظوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سرحوب بالجيم المهملة ابن عبد العزيز
البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انس رضي الله عنه يقول جاءت امراة
لما اعرض نفسها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول
الله هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اى بنية انس امه بضم الهمزة
وفتح الميم وبعد النون تحتية ساكنة تزن مصغرا ما اقل حياءها فقالت انس هي خير منك
عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المومنين
. ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المراة لم تستح فيما سالته لما ذكر من اراد تها
قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا
ولا تعسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في
الموطا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان
يحب ما خفف على الناس . وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن ابراهيم بن راهويه
كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابي ذر لكن ابو ابن منصور وتردد الكلاباذي
بينه وبين بن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد
المعجمة الساكنة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
ابي بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال
لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما
يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا هم بذكر
التخويف وانواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان
المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الحاسي الخطي ونطاوعا

اى توافقنى فى الامور قال ابو موسى الاشعرى يا رسول الله انا بارضى اى باليمن بصنع
فيها ولابى ذر عن المستملى بها شراب العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقيه
وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق فى آخر المغازى . وبه قال حدثنا
ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن ابى التياح بفتح الفوقيه وتشديد التحتيه
وبعد الالف حاء مهمله يزيد بن حميد الضبعى البصرى انه قال قال سمعت انس بن مالك رضى
الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يسروا امرا يتيسر لينشطوا والمراد به
فيما كان من النوافل شاقا للملل يفضى بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا وفيما خفف فيه
من الفرائض كصلاة المكتوبه قاعدا للعاجز والفطر فى الفرض لمن سافر فشق عليه
ولا تعسروا فى الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا هو كالتعسير السابق و
السكون ضد النفور كما ان ضد البشاره النذارة والمراد تالف من قرب اسلامه وترك التشديد
عليه فى الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصى ينبغى ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم
ينبغى ان يكون بالتدريج لان الشئ اذا كان فى ابتدائه سهلا احب الى من يدخل فيه وتلقه
بانبساط وكانت عاقبته فى الغالب الازدياد بخلاف ضده . والحديث مضى فى العلم فى باب
ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظه . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
الحارثى عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشه
رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمه وتشديد التحتيه
المكسورة بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن ايسرهما اثما اى يفعل
الايسر الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين
المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة اخذها انكانت بحيث تجر الى الهلاك
لا يجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة فى شئ قط كعفوه عن الذى
جبذه برداه حتى اثر فى كفه الا ان تنتهك بضم الفوقيه وسكون النون وفتح
الفوقيه والهاء اى ان انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك بها اى بسببها
لله عز وجل لا لنفسه . والحديث سبق فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الازرق احد
الاعلام عن الازرق بن قيس الحارثى البصرى انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز موضع
بخوزستان بين العراق وفارس فانتضب بفتح النون والضاد المعجمه بعدها موحدة ذهب
عنه الماء ابو برزة نضله بن عبيد الاسلمى الصحابى على فرس فصلى وخلى فرسه تركها
فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجعل صلاته وتبعها
حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اى اذا ها وفينا رجل له راى فاسد بالتنوين
التحقير وكان يرى راى الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفى
اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل

فذكر

فرسى فاقبل فقال ما عنفنى احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلى متراخ
بالخاء المعجمه متباعد فلو صليت وتركت الفرس جذف المفعول ولابى ذر وتركته لما ات اهلى
الى الليل وذكر انه صحب ولابى ذر عن المستملى انه قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم فراى
بالفاء ولابى ذر عن المستملى والحموى ورأى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا ما احمد عليه
فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد ذلك منه صلى
الله عليه وسلم . والحديث سبق فى باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة من ابواب الصلاة
. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزه عن الزهرى محمد
بن مسلم بن شهاب ح للتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلى حدثنى
بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان اعرابيا
اسمه ذو الخويصرة اليمانى بالذال المعجمة فقار بالمثلثة فجاء اليه الناس ليقعوا به
ليؤذوه فقال دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه يبول فى موضعه لانه لو قطع
عليه بوله لتضرر لو قاموه فى اثناه لنجسة ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد
واهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابى ذر وهريقوا بفتح هذه الهمزه وفتح الهاء اى
صبوا على بوله ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمه الدلو الملآن او سجلا من ماء بفتح السين
المهملة وسكون الجيم دلوا فيه الماء القليل او كثيرا فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم
تبعثوا حال كونكم معسرين اسنة البعث الى الصحابة على طريق الجواز لانه صلى الله عليه
وسلم هو المبعوث حقيقة لكنه لما كان اسلفنى عنه اطلق عليهم ذلك وأكد الباقى
وهو قوله ميسرين بنفى ضده فى قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة فى التيسير
. والحديث سبق فى باب صب الماء على البول فى المسجد من الطهارة . باب جواز الاستعانة فى
ولابى ذر عن الكشميهنى مع الناس وقال ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه خالط الناس
ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشدده من الكلم بفتح الكاف
وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب فى الفرع اى لا تكلمن دينك ويجوز الرفع
مبتدأ خبره لا تكلمه اى خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل فى دينك خلل وهذا
الاثر وصله الطبرانى فى الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافحوهم يأتهون ودينهم
فلا تكلمنه بضم الميم وزان يلومهم وجواز الدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف العين
المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره مع الاهل من غير افراط
ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار بعد قد
تكون الدعابة مستحبة كان تكون لمصلحة كتطييب النفس المخاطب ومؤانسته . وبه
قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد
الضبعى قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان كان النبى صلى الله عليه وسلم
ليخالطنا بالملاطفه وطلاقة الوجه والمزاح حتى يقول لاخ لى من ابى صغير وهو ابن ابى

طلحه زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح
الغين المعجمه مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور يحمر المقار وا هل المدينه يسمونه البلبل
اى ما شانه وما حاله قاله النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنيه
الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن
بلا كلفه وملاطفه الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه
وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع . والحديث سبق اخرجه مسلم في الصلاة
والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر
والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه في الادب . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو
ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف وآخره
ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كنت
العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم اى بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي
عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي
من وجه اخر عن عائشه رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
تبوك او حنين فذكر الحديث في هتك الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف
الستر على بنات لعائشه لعب فقال ما هذا يا عائشه قالت بناتي قالت ورأى فرسا
مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت ألم تسمع انه كان
لسليمان خيل لها اجنحه فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الآدميات خلافا
لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اى الجواري والمراهقات بمعنى مع واستدل
بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن
اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات
لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عائشه رضي الله عنها وكان لي
صواحب اى صويحبات اقرانى يلعبن معي بهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
على الحجرة يتقمعن بنحته وقاف وسيم مشدده وعين مهملة ساكنه بوزن يتفعلن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بإسقاط النون وللكشميهني كما في الفتح يتقمعن بنون ساكنه
بعد النحته وكسر الميم اى يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر واصله
من قمع التمرة اى يدخلن في الستر كما تدخل التمرة في فمها فيسربهن بسين مهملة مفتوحه
وراء مشدده مكسوره بعدها موحده اى يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي . والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل باب استحباب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك
الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المرسلين والفرق بينها وبين المداهنه المحرمة ان
المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث
لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرد عما هو مرتكبه والمداهنه معاشرة
المعلن بالفسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر

يضم

بضم التحتيه وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم
الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهريه عن جبير بن
نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمه نقهقها
راء اى نضحك ونتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام الناكيد وبالعين
مما اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتلقيهم بقاف ساكنه بعد الفوقيه ثم لام مكسوره
فتحتيه ساكنه من القلى وهو البغض . وبه قال حدثنا قتيبه بن سعيد ابو رجا البلخي
قال حدثنا سفيان بن عيينه عن ابن المنكدر محمد انه حدثه اى اذا ذاب المنكدر حدث
سفيان عن عروة بن الزبير ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة ابن الزبير ان
عائشه رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم
بيته رجل هو عيينه بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق
المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ائذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيره
او بئس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والذكر من البقر
والعشيره الجماعه او القبيله او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وحده فلما دخل
الرجل الان صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي
ذر في الكلام قالت عائشه فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت في هذا الرجل ثم
دخل البيت له فلقول فقال يا عائشه اي يا عائشه ان شر الناس منزلة عند الله يوم
القيمه من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة
وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر
بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم فصيح
العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وماضيه
في هذا الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا اى تركوا استعماله الا
نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الاهذين الحديثين
مع كثرة الرواة في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة
انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكته في ايراد هذا الحديث ها التلميح الى ما وقع
في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن ابي اسامة من حديث صفوان
بن عسال كما في حديث عائشه رضي الله عنها وفيه فقال انه سيافد اربه عن نفاقه
واخشى ان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مداراة الناس صدقه وهذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف
بن عبد الله المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم
وفي اداب الحكماء بسند احسن منه . وفي حديث ابي هريرة رأس العقل بعد الايمان
بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ النجاري
لفظ الرواية البزار المودة الى الناس وهو بالمعنى الذي نقله في فتح الباري

في رواية مرسله وعند العسكري وغيره بل وفي رواية متصله عند البيهقي في الشعب وبين انها
مذكره . وبه قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الوهاب الخجندي البصري قال اخبرنا بن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة اسمه زهير بن
الله تابعي شهير مر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم الهمزة وسكون الهاء اقبية
جمع قباء من ديباج فارسي معرب اي ثوب يتخذ من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية في
اي بين اناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمه لاجل
مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم خبأت ولابي ذر عنه
الكشميهني قد خبأت هذا القباء لك قال اي اثار ايوب السختياني بالسند السابق يتوبه يتحفر
فعل صلى الله عليه وسلم عند كلامه مخرمه انه ولابي ذر وابن عساكر انه يريه اي يري مخرمه اياه اي الثوب
الذي جاءه ليطيب قلبه به وكان في خلقة اي مخرمه شئ من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة
ورواة اني الحديث حماد بن زيد فيما وصله المولف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان البصري مما
وصله البخاري في شهادة الاعمى واموره ونكاحه من الشهادات حدثنا ايوب السختياني عن ابن
ابي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبيه الحديث ومراد المولف
بسياق هذا التعليق الاخبار بالاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتها
الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين . هذا باب بالتنوين يذكر فيه
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية ابن ابي سفيان صخر بن حرب لاحكيم بالخاء المكسوره
بوزن عظيم في الفرع الازدي اي صاحب تجربة وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد
وصححه ابن حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحليم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام لا بجربه
ولابي ذر عن الكشميهني الا الذي يجربه والحلم التأني في الامور المتعلقة والمعنى ان المرء لا يوصف
بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ
فجثته يخجل وقال ابن الانباري معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعترفها فيعتبرها ويستبين
موضع الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل
الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بتدل التجربة
للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي
له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لاحليم الا بالتجارب واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت حالسا عند معاوية فقال
لاحليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لاحليم الا ذو عثرة ولا
حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان ومن وجه آخر عن ابي سعيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

لعله حديث ٥

وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمه على صيغة المجهول وهو ما يكون من
ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمه والعين المهمله فما يكون من النار والمومن مرفوع
بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهمله واحد مرتين وقوله يلدغ بالرفع على صيغة
الخبر ومعناه الامر اي ليكن المومن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة
بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وبرد
بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الروايه قاله الخطابي قال الشافعي
بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى اي لا يخدع المومن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع
في مكروه لكن قال النووي ترى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو شهور عند
اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يكيد
عليه فلما بلغ مأمنه عاد الى ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكلم بعض الناس
في المن عليه فقال لا يلدغ المومن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصه وقال
سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة يوم بدر ثم من عليه و
عاهده ان لا يحرض عليه ولا يجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر
يوم احد فقال المن عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن الحديث وهذا السبب يضعف
الوجه الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى من نفسه
الزكية الكريمه الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه
عن ذلك يعني ليس من شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان ينخدع
من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فالته عن حديث الحلم وامضى ما نهى عنه في الانتقام
منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يابى الحلم والعفو ومن وصافه صلى
الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقد ظهر
من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الحرد كذلك فمقام التحلم مع المومنين مندوب اليه
مع الاولياء والغلظه مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابه اشداء على الكفار رحماء بينهم فيظهر
من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله
اوضح واهدى واحق ان يتبع واجرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله
لابي عزة المذكور واما قول الشافعي وهذا مثل قديم يتمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمه واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر
لصبي او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في
جحر فيلدغ مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل القديم على الصوره التي
هنا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده وكذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد
كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور
فظلاوة البلاغه على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العباره فنه يا ذيه يد
ركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم ٭ تنبيه ٭

قال النجاني في الاحاديث المشهوره وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين اخرجه النجاني وابو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد وهو عند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز بن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المومن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وخالفهم زمعه بن صالح حيث رواه عن الزهري فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المومن من جحر مرتين اخرجه القضاعي وتابعه صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري لكن صالح وزمعه ضعيفان وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب في قصة انبه عليها الصلاة والسلام هل أنبئكم عليه الا كما أنبئتكم على اخيه من قبل . باب بيان حق الضيف . وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا شعبة المعلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه انه قال دخل علي به بتشديد التحتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزه قطع مفتوحه وكسر الطاء فان لجسدك عليك حقا فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض وان لعينك بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك عليك حقا وهذا موضع الترجمه وان لزوجك عليك حقا وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وان من حسبك بسكون السين المهملة اي من كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها فان بكل حسنه عشرا مثالها فذلك اي صيام الثلاثه من كل شهر هو الدهر كله في ثواب صيامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي به بتشديد التحتيه وشدد بضم الشين المعجمه مبنيا للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها قال فشددت على نفسي فشدد علي قلت اني اطيق غير ذلك باسقاط الف قال قاف فقلت ولفظه الى قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود قال نصف الدهر بان تصوم يوما وتفطر يوما . والحديث سبق في الصوم . باب . الخ باب اكرام الضيف مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي اكرام المضيف واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او باحد وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المولف يقال في المفرد هو زور وفي الجمع هؤلاء زور فيستوي

فيه

مما يحضره له بعد ثلاثة ايام فهو صدقة استدل به على ان الذى قبله واجب لان المراد تسميته صدقة للتغليب عنه لان كثيرا من الناس يحقرون الاغنياء يا نفون غالبا من اكل الصدقة واستدل به ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقهاء وتاولوا الاحاديث انها كانت اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اى للضيف ان يثوى بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو وان يقيد عنده عن من اضافه حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق والمعنى حتى يؤثمه اى يوقعه فى الاثم لانه قد يقتابه لطول اقامته او يعرض له بما يؤذيه او يضيق به ظنونا سيئا ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يخاف المضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك . والحديث سبق فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب . وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام بسنده السابق مثله اى مثل هذا الحديث السابق وزاد ابن ابى اويس من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب نصر ينصر وكرم يكرم من باب ضرب يضرب اى ليسكت . وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا بن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثورى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا يؤذ جاره وفى مسلم فى حديث ابى هريرة من طريق الاعمش عن ابى صالح فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه فى عدة احاديث رواها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والبزار والبيهقى فى الشعب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال فى الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره للعمرى من شعب وفى حديث بهز بن حكيم وان اعور ستره واسا يذهم واهيه لكن اختلاف سياقها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا تاما فليكرم ضيفه بان يزيد فى قراه على ما كان يفعل فى عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت وفى حديث ابى امامة عند الطبرانى والبيهقى فى الزهد فليقل خيرا يغنم او ليسكت عن شر ليسلم وفى معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبرانى قلت يا رسول الله اى الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من

لسانك

لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذى من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب . سال الله العافية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا بفتح اوله اى لا يضيفوننا فما ترى فيه قال لنا صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لنا بما ينبغى للضيف قالوا ذلك ستهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم بفتح الواو والجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين وعامر الضيف مصدر يستوى فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وان يؤخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان حق الضيف واجب والمراد حق ومن اعظم حقه وهو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرطا عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا . وسيأتى مزيد لهذا فى كتاب المظالم فى باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه . وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفى الحافظ المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلف فى حد الرحم التى يجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخرى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واجيب هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين خالتها فى النكاح وكونه وجوز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ارحامكم ارحامكم ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اى يسكت عن شر ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التى لا يعرف احد ما فى كل معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او آيل الى احدهما فيدخل فى الخير كل مطلوب من الاحوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ويدخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة ونحو ذلك التفكر فى الخوض فى الباطل ولذلك حلاوة فى القلب وعليه يؤتى من الطمع ومن الشيطان فانى نفس فى ذلك قلما يقدر على ان يزم لسانه فمتى خاض خاض وفى الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن العذاب فى الاخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام ملاك عليك لسانك اى اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك

باب صنع الطعام والتكلف لمن تدعى عليه للضيف

وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد

محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله
السعودي الكوفي عن عون بن ابي جحيفه بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا
وهب عن ابيه انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء وعويمر
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة
وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بينة صحابي وليست هي زوجته ام الدرداء
هجيمة التابعية متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد النون وزنا ومعنى اى تهانا تاركة للباس الزينة
فقال لها ما شأنك متبذلة يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال ابو الدرداء لسلمان كل فاني
صائم قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك شيئا حتى تأكل منه وغرضه بذلك
صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء
زوجته فأكل ابو الدرداء معه فلما كان الليل اى في اوله ذهب ابو الدرداء ليقوم فيصلي فقال
له سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فلما كان آخر الليل وعند
الترمذي فلما كان عند الصبح والدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر عن آخر الليل
قال سلمان له قم الآن قال والطبراني فقاما فتوضآ فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط
بهمزة قطع كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله
سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم
خرجا الى الصلاة فذكرا ابو الدرداء للنبي الذي قاله سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان
لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليها
بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفها
بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من
وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها
فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك
وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو جحيفه وهب السوائي بضم العين
المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفه الى آخره سقط لابي ذر قال
في فتح الباري ووقع في التكليف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زياده
على ما قدمه له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما
رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وفي كان سلمان اذا دخل
عليه رجل رحب بما حضر خبزا وملحا وقال لولا ان نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلف لك

باب بيان ما يكره من الغضب الذي هو غليان مرة القلب للانتقام وما يكره من
الجزع الذي هو ضد نفيض الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عياش بن
الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان ابا بكر نضيفهما ثلاثة اى جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن انه دونك اى
الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم
بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجيء من عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن
فاتاهم بما عنده من الطعام فقال اطعموا بهمزة وصل وفتح العين فقالوا اين ربنا
منزلنا اى صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال اطعموا عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن
بآكلين حتى يجيء ربنا منزلنا قال اطعموا بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عتى قبلكم فانه اى ابا بكر ان جاء ولم نطعموا بحذف الاول والثاني لتلقين منه
الذي رأيتم فابوا فاستنكروا يأكلوا فعرفت انه يجد اى يغضب على فلما جاء ابو بكر
رضي الله عنه تنحيت عنه اى جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما
صنعتم بالاضياف فاخبروه انهم ابوا ان يأكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن
فكنت فزقامنه ثم قال تانيا يا عبد الرحمن فكنت فزقامنه فقال في الثالثة
يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اى يا جاهل او
يا ليئم فاقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما بنشديد الميم اى لاجئت فما عندك سبوبه
اى لا اطيب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني أجبت فخرجت ففلت له سل اضيافك
قالهم فقالوا ولابي ذر قالوا صدق اتانا به اى بالقرى فلم نقبل قال ابو بكر فانا انتظركم
والله لا اطعمه الليلة لانه استنكر عليه تاخير عشائهم فقال الآخرون بفتح الخاء المعجمة والله
لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اى لم ار ليلة مثل هذه
الليلة في الشر ويلكم لم تقبلوا عنا ما اتانا به فامتنعوا فلم لا ولابي ذر لا تقبلون
عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاء به ولابي ذر فجيء به فوضع ابو بكر رضي الله
عنه يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك
الليلة للشيطان اول اللقمة الاولى التي اخذ نفسه بها واكل وقال في المصابيح لا شك ان
اخذه نفسه واكله مع ضيوفه خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق الصدر المضيف
وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر ان
القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم واكلوا اى الاضياف وقال ابن
بطال الاولى بمعنى اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وبالثانية الاولى
وقع الحنث فيها باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تاكل فيه اى في الباب حديث
ابي جحيفه وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى

بن عبد العزيز بفتح النون وبالزاى المعروف بالزمن قال حدثنا بن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى
واسمه ابراهيم البصرى عن سليمان بن طرخان التيمى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى انه قال
قال عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما جاء ابو بكر بضيف له او اضياف له ثلاثة
بالشك من الراوى وفى روايه او اضاف باسقاط الجار فابطأ عنى النبى صلى الله عليه وسلم حتى
صلى العشاء فلما جاء ابو بكر قالت له امك احتبست عن ضيفك
او اضيافك ولابى ذر عن المستملى او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان او ما عشيتيهم
استفهام فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا او امتنعوا
من الاكل او ابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اى شتم لظنه انهم قد طعموا
قبل حضوره وجدع بالجيم المفتوحه والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع
الانف او الاذن او الشفه ولابى ذر عن الكشميهنى جزع وحلف لا يطعمه اى لا ياكله قال
عبد الرحمن فاختبأت انا فرقا منه فقال يا غنثر بالسين او بالثاء المثلثة فحلفت المرأة امر عبد الرحمن
لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او يطعمه حتى يطعمه
ابو بكر ولابى ذر حتى يطعموه بالفوقيه والجمع اى ابو بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان
هذه الحاله او اليمين من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا
اسفلها اكثر منها من اللقمة المرفوعه فقال
ابو بكر لام رومان يا اخت بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو
غنم بن مالك بن كنانه وام رومان من ذريه الحرث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى
بنى فراس لكونها اشهر من بنى الحرث فالمعنى يا اخت العرب المنتسبات الى بنى فراس ما هذا
استفهما عن الزيادة الحاصلة فى الطعام فقالت وقرة عينى محمد صلى الله عليه وسلم ولعلها كانت
قبل النهى عن الحلف بغير الله انها الآن لاكثر منها قبل ان ناكل بالنون منها فاكلوا ويعث فيها
بالجفنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه وسلم
ظهرت على يد ابى بكر رضى الله عنه باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر فى السن بالكلام
وسؤال اذا تساويا فى الفضل والافقه الفاضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى
الواشحى بشين معجمه فحاء مهملة قاضى مكه ثقه حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اى ابن
درهم الامام ابو اسمعيل الازدى الازرق وسقط لفظ هو لابى ذر عن يحيى بن سعيد الانصارى
عن بشير بن يسار بضم الموحده وفتح التحتيه المعجمه فى الاول وفتح النون والسين المهملة
المخففة فى الثانى الحارثى مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمه وكسر الدال المهملة
وبعد التحتيه الساكنه جيم الانصارى الحارثى الاوسى المدنى وسهل ابن ابى حثمه بفتح الثين
المهملة وسكون الهاء وابو حثمه بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثه واسمه عامر بن ساعده الانصارى
الحارثى رضى الله عنهما انهما حدثاه ولابى الوقت او حدثا ان عبد الله بن سهل الانصارى اخا
عبد الرحمن بن سهل ومحيصه بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتيه مكسوره
مشدده ابن مسعود اتيا خيبر فى اصحابهما تتيارون تمرا فتفرقا اى عبد الله بن سهل

ومحيصه

فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجد محيصه فى عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط
فى دمه فجاء عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصه بضم الحاء المهملة وفتح الواو
وتشديد التحتيه المكسوره بعدها صاد مهمله واخوه محيصه انيا مسعود الى النبى صلى الله
عليه وسلم فتكلم اى الثلاثه فى امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدأ عبد الرحمن اخوه بالكلام
وكان اصغر القوم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كبر الكبر
بهمزه وصل وضم الكاف وتشديد الموحدة جمع الاكبر اى قدم الاكبر سنا للتكلم بتحقق
صورة الغضه وكيفيتها لانه بدء بها اذ حقيقة الرغوى انما هى لاخيه عبد الرحمن قال يحيى
بن سعيد الانصارى ليلى الكلام ولابى ذر يعنى ليلى الكلام الاكبر سنا فتكلم فى امر صاحبهم
وفى الجهاد فكف عبد الرحمن فتكلما يعنى حويصه ومحيصه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اتحلفون قيل لكم اى دميته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله
امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم بتشديد الراء المكسوره اى يحلفهم
والذى فى اليونينيه فتبرئكم بسكون الباء الموحده بهود من اليهود فى ايمان خمسين رجلا منهم
وتبرأ اليكم من دعواكم فقالوا يا رسول الله قوم كفار كيف نأخذ ايمانهم والى ان انه صلى الله
عليه وسلم بدأ بالمدعين فى الايمان فلما لم تكن ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم
فوداهم بواو ودال مهمله مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابى ذر فقد اهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الموحده من عنده او من بيت المال ولابى ذر عن
الكشميهنى من قتله بفتح القاف وفوقيه ساكنه بدل الموحده قال سهل هو ان الحق به الذكر
فاركضت ناقة من تلك الابل التى وداها النبى صلى الله عليه وسلم فى ديته فدخلت بفتح اللام
وسكون العين الفوقيه اى الناقه مربد الغنم بفتح الميم فى اليونينيه وفى غيرها بكسرها وفتح الموحده
اى الموضع الذى تجتمع به الابل فركضتنى اى رفستنى برجلها قال ذلك لبيان ضبطه كما ذكرت
ضبطا وافيا بليغا قال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذى والنسائى حدثنى
بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابى حثمه
قال يحيى بن سعيد الانصارى حسبت انه اى بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وقال
ابن عيينه بسفيان بن عيينه مما وصله مسلم والنسائى حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده
لم يقل ورافع بن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله بضم العين انه قال حدثنى ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما نافع عن ابن
عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبرونى
وعند الاسماعيلى انبئونى بشجرة ولابى ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثه
كقوله مثل المسلم فى النفع العام فى جميع الاهوال تؤتى اكلها تعطى ثمرها كل حين اتيه
الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه ولا تحت بالتاء للمفعول والمفعول ورقها
برفع القاف ونصبها فى اليونينيه قال ابن عمر فوقع فى نفسى النخله ولابى ذر انها النخله
فكرهت ان اتكلم وثم بفتح المثلثه وهناك ابو بكر وعمر رضى الله عنهما هيبة منهما

وتوقير فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخله فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه
بكسر الهاء كما صله وفي غيرها بالضم وقع في نفسي النخله ولابي ذر عن الكشميهني
انها النخله قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا في الرواية
الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا ابتاه ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلما فكرهت
ذلك كذلك قال في الفتح وكان النبي آثر بابرا وهذا الحديث هنا الى آخر تقديم الكبير
حيث يقع التساوي اما لو كان عنده الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة
الكبير لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي
بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم اه والحاصل ان الصغير اذا خص بعلم جاز
له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت
قلتها كان احب الي . وهذا الحديث قد سبق في مواضع . باب ما يجوز ان ينشد من الشعر
وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى
شعرا او ما يجوز من الرجز بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى
هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واصح القائل بانه ليس بشعر بانه يقال
فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللاتي به يقال رجز البعير
اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه ويجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة
المهملتين يمد ويقصر سوق الابل بضرب محضور والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من
حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على
يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير
فكان ذلك سبب الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا
عن ابن عباس وفي حديث بعضهم في بعض ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة
البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة
لتسكيت الولد في المهد وبيان ما يكره انشاده منه من الشعر والجائز من الشعر سالم
يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتقزل بمعنى
لا يبالغ وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق والشعراء مبتدأ خبره يتبعهم الغاوون اي
لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتعزيفهم الاعراض والقدح في الانساب والمدح لمن لا يستحق
المدح وانما ولا يخفى ذلك سببه الا الغاوون اي السفهاء او الدعاة او الشياطين
او المشركين وسمي التغلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب
ومسافع بن عبد ود امية بن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر ما لا
يكون واجبا ذلك فزمرة تتبعوه فهم الغاوون الم تر ولابي ذر وقوله الم تر انهم في
كل واد من الكلام يهيمون حيران في كل فن من الكذب يخوضون او في كل لغو
وباطل يخوضون كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على
وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلو

اجير الناس على عنتره وبخلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك كتب قوله

وبيتي بحابني مصرعات ... وبيت افض اغلاق الختام

فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون
حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله الا
الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحه وحسان بن ثابت وكعب بن زهير و
كعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القرآن اغلب عليهم من
الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب
ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا
وهجوا من بعد ما ظلموا هجو اي ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق
الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وهو كعب بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان
قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم ومافيه
من الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون وابهامه قال
ابن عطا سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله اي نصب بينقلبون على المصدر
لا بسيعلم لان اسم الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون اي انقلاب وسياق الاية
الى آخر السورة تقدم قال وقوله انهم وذكر الى آخر السورة كذا في الفرع واصله وفيه ايضا
على قوله وانهم الى آخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا وقال الى قط بن محمد وبقيه العيني
ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون لفظ وهو زيادة
لا تحتاج اليها قال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي
حاتم والطبري في كل لغو يخوضون . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزه الحافظ ابو بشر الحمصي عن علي بن ابيه عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي
ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية اباعبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في
اخر سنة اربع وستين ومات سنة ست في رمضان وله ثلاث واحدى وستون لا
تثبت له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف
بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء
الانصاري الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة
اي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر
حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب . والحديث اخرجه
ابو داود وابن ماجه في الادب . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي وبقال البجلي الكوفي انه قال سمعت
جندبا بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي يقول بينما

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية ابن شبرمة عن الاسود عند الطبراني واصبع خرج الى الصلاة
اذ اصابته حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اى سقط فدميت بفتح الدال المهملة وكسر الميم
وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحه هل انت الا اصبع
دميت . وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء الفوقية في اخر القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني
والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها
ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب
بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت بصفة
اصبع اى ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها
على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة سلبها اى تثبتي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من
الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر
ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد ان قتل زيد
ابن حارثة وحمل اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع
الخ زاد . يا نفس الا تقتلي تموتي هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت

والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكاه عن غيره . والحديث
مضى في الجهاد . وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر
حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك
بن عمير الكوفي قال حدثنا ابو بردة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان
اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما توصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وحزن خائف
قد يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعري اشعر من شعره وحزني
احزن من حزنه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من
مخول الشعراء ألا بالتخفيف استفتاحيه كل شيء مبتدأ مضاف للنكرة مفيد الاستغراق افرادها
نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر لمبتدا اى فانه مضمحل وانما كان اصدق
لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله فكل من عليها فان وكاد اى قارب اميه بن
ابي الصلت ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اى في شعره وكان
من شعراء الجاهلية وادرك مبادئ الاسلام وتلثغه خبر للمبتدا لكنه لم يوفق للايمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان
غواصا على المعاني مقتبا بالجواهر ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاده منه
انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة
دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية

شيء

شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونة
وغير منونة مبنية على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه جدتنا واصله
هاية فابدل من الهمزة ها . والحديث مر في اياما لجاهلية . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء الثقفي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى
خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد ابن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان
بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان
ويقال اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء
الف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدل من
الهاء الثانية اى من غلمانك او من ارجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اى ابن الاكوع
رجلا تحراقحا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو
حادي الابل وهم حداتها وحداريها حداء اذا غنى لها وقال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة
لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول الفاسي ان
قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا . ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل
هو رجز موزون وانما زيد في اوله بسبب خفيف وسمي الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون
لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا . فاغفر فداء لك بكسر الفاء والمد مرفوع سنون في الفرع قال الطيبي قال الزمخشري لا يقال الله
فداء لك لانها كلمة انما تستعمل لتوقع مكروه بشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون
ذلك الاخر ويفديه منه مجازعن الرضا كانه قال نفسي مبذولة لرضاك اوقعت هذا
في خاطبة السامع الكلام وقوله ما اقتفينا . ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر
لنا ما ارتكنا من الذنوب وفداء لك دعاء اى اخذنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا
كانه قال اغفر لنا واخذنا فداء لك اى من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام
للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا . العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا
نصرنا والقين سكينة علينا . مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين انا
اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء مهملة اى اذا دعينا للقتال
اتينا . من الاتيان وبالصياح بالصوت العالي والاستغاثة عولوا علينا . لابالتجاءه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال
صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت
له الشهادة يا نبي الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة خصه بها الا استشهد لولا
امتعتنا ابقيته لنا للتمتع به ولغير اي تركوا متعنا قال سلمة فاتينا اهل خيبر
في ضارهم حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني فاصابتنا مخمصة مجاعة شديدة تمر ان الله
تعالى فتحها عليهم عصر ذلك اليوم ولابي ذر عن الكشميهني مساء اليوم

الذى فتحت عليهم او قد وا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على
اى شئ توقدون قالوا نوقدها على حمر قال صلى الله عليه وسلم على اى حمر اى على اى نواع الحمر
قالوا على لحم حمر انسيه بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهنى الحمر ولابى ذر الانسيه
بالتبات الى فيها وفتح نون الانسيه والهمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها
بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتيه بينهما فى الفرع واصله
ولابى ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتيه ساكنه بعد الراء وفى الرواية
الاولى والهاء زائدة وفى الاصل منقلبة عن الهمزة اى صبوها واكسروها فقال رجل
لم يسم او هو عمير يا رسول الله او يكون الواو بمعنى او اغسلها بضم الغين واثبات التحتيه
بعد الراء وتغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بكسر الواو اى الغسل فلما تصاف القوم
للقتال كان سيف عامر اى ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا
وفى غزوة خيبر ساق يهودى ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابى ذر عن الكشميهنى فرجع بالفاء
ولفظ الماضى ذباب سيفه اى طرفه الاعلى اوحده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا
رجعوا من خيبر قال سلمة ابن الاكوع رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمه
وبعد الالف حاء مهملة مكسورة ممزوجة مغير اللون فقال لى مالك متغير فقلت فداك ابى
وامى زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله
قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد ابن حضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة
وفتح الضاد المعجمه ولابى ذر حضير الانصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من
قاله ان له لاجرين اجر الجهد فى الطاعه واجر الجهاد فى سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم
بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربى نشأ بالنون والثين المعجمه والهمزة
ولابى ذر عن الكشميهنى مشى بالميم والمعجمه والقصر بها بالمدينه او الحرب او الارض شلة اى شل
عامر والحديث سبق فى غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس
ابن مالك رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعنا ام سليم
امانس وفى رواية حماد بن زيد فى باب المعاريض انه كان فى سفر ومن طريق شعبه عند
الاسماعيلى والنسائى وكان معهم سائق وحاد وفى رواية وهب وانجشه غلام النبى صلى الله
عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشه بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنه وبعد الجيم
شين معجمه نهاية تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا ولابى ذر عن الحموى
سوقك بالقوارير وسقط من الفرع التنكيرى لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الرفع
وهو الذى فى اليونينيه ورويدك مصدر والكاف فى موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف
خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلق القارورة واسم السبب على المسبب
وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اى امهل والكاف المتصله به حرف خطاب
وفتحه دالة بنائيه ولكان بفعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك

وفتحه

وفتحه دالة على هذا عربية واختار ابو البقاء الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك
لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن و
لطافتهن وشبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير
يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اى لا تكن صونك فربما يقع فى قلوبهن فتفكه عن ذلك
وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فى المشى واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن
على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعه لان القوارير
اسرع شئ تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء فى السير ما لم تفده الحقيقة
لو قال ارفق بالنساء وقال فى شرح المشكاة هى استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة
حالية لامقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمى بالسند السابق فتكلم
النبى صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه بتثليث لفظ بها لابى ذر
قوله سوقك بالقوارير قال فى الكواكب فان قلت هذه استعاره لطيفه بليغه فلم تعاب
واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام
وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهر والحق انه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن
العيوب ولا يلزم فى الاستعارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفى
الجلاء الى حد من القرائن كما فى البيت فالعيب فى العائب

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

قال ويحتمل ان يكون قصد ابى قلابه ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى البلاغه ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعيبوها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابى قلابة وقال
الداودى هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التشدد ومعارضة الحق بالباطل
ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهره فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه
وسلم فى كتابه ان يكون شاعرا وفى الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان
المنفى فى الآية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا
من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من
غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا وقد وقع كثير
من ذلك فى القرآن العظيم لكن غالبه انطار ابيات والقليل منه وقع وزن بيت
تام وللعلامة الشهاب ابى الطيب المجازى قلائد النحور فى جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج
من القرآن العزيز مما جاء على اوزان البحور اتفاقا. فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل

ايامن طويل الليل بالهم قصروا ... اينبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان تشكروا تحيوا وتبقوا نفوسكم ... ولا تقتلوا النفس التى حرم الله
صدور الحيش يظفركم اله ... بوافر سهمكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم ... ويشف صدور قوم مومنين

ومن الكامل

مات ابن موسى وهو بحر كامل ... فهناكموه جمع الملائك مشترك

شبكة الألوكة www.alukah.net

يا تيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك . ومن الرمل

ايها الارمل ان رمت عفافا فتزوج من نساء خيرات
مسلمات مومنات قانتات تائبات عابدات سائحات ومن مجزوء الرمل

اسعدوا المرمل فجزوا ذاك اولى ما تعودوت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن السريع

يا اهل دين الله شمروا اقروا مولاكم به عينكم
اذ انزل الله على المصطفى اليوم اكملت لكم دينكم ومن الخفيف

لا تدع اليتيم يوما وعن فى شانه كله رفقا رحيما
اراية الذى يكذب بالدي ن فذلك الذى يدع اليتيما ومن المضارع

وضارع اهل خير تنل من رب يقينا
خبانا من خرفات وهم فيها خالدون ومن المجتث

احث قلبى بنيى والله خيرا يريد
وكيف اخشى ذنوبى وهو الغفور الودود

وفى فتح البارى هيلة من الايات من هذا المعنى وكان الاولى ترك ذلك ولكن حرك القلم بما حكم والله سائل الرشاد الى طريق السداد وان يختم لى بالاسلام وسنه فى عافيه بلا محنة وان يفرج كربى . باب استحباب هجاء المشركين اى ذمهم فى الشعر والهجو يعم بقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء . وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبثر بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه رضى الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى ثم النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغرا خرجه ابن ادريس الاسلام فاسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيده فضل حسان الشعراء ثلاثة كان شاعر الانصار فى الجاهلية وشاعر النبى صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها فى الاسلام وكان ممن كان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين ذمهم فى شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبى اى فكيف يكون هجوهم ونسبى فيهم فربما يصيب شيئ من النسب فقال حسان لاسلنك منهم لا تلطفن فى خلص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى خرز من نسبك فيما نال الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى عليها منه شئ وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يخص عاره بهم . والحديث مر فى المغازى واخرجه مسلم فى الفضائل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عائشه رضى الله عنها لموافقته لاهل الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بضم التحتيه وفتح النون وبعد الالف فاء ثم مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم والمراد بالمنافحه هنا هجاء المشركين ومجازاتهم على اشعارهم . وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمه ابن الفرج ابو عبد الله المصرى وهو من افراده قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان الهيثم بن ابى سنان المدنى اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه فى قصصه بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص فى الاصل البيان يذكر النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث بالثلثه اى الفحش يعنى ابو هريرة يذكر ابن رواحه وهو عبد الله بن رواحه بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصارى الخزرجى شاعر المشهور وليس له عقب من الاثنين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبه شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بمونة قال مدح النبى صلى الله عليه وسلم فينا ولاى ذر وقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوا كتابه . القرآن اذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع صفة لمعروف اى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اذا ناس الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا . به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من امر الغيب واقع . يبيت حال كونه يجافى يرفع جنبه عن فراشه . كناية عن تجافيه اذا استثقلت بالمشركين ولغدا لكيهن بالكافرين المضاجع . وهذه الابيات من البحر الطويل . والحديث سبق فى باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه اى تابع يونس عقيل بضم العين بن خالد فى روايته عن الزهرى محمد بن مسلم فيما وصله الطبرانى فى الكبير وقال الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحده محمد بن الوليد الشامى عن الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابى هريرة فيما وصله البخارى فى تاريخه الصغير والطبرانى ايضا . وبه قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى ح كذا فى بعض الفروع المعتمده وحدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر واسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق التيمى القرشى وابو عتيق كنيه جده محمد عن ابن شهاب كذا فى بعض الفروع المعتمدة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصارى رضى الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضى الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريره نشدتك بالله بنون وشين معجمه مفتوحتين من غير الف وللاصيلى ذر عن الحموى والمستملى نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلاله الشريفه والنصب اى اقسمت عليك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عنى اجب رافعا واجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه ولما كان الهجو فى المشركين والطعن فى انسابهم مظنه الفحش فى الكلام ونبذ اذاة اللسان وذلك يؤدى ان يتكلم بما يكون عليه لا له اخاف للتائيد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس جبريل عليه السلام

قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم تمالها او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والها بالف من الاوى . وجبريل معك بالباء بدل والمعاونة . والحديث سبق في بدء الخلق . باب ما يكره ان يكون الغالب بالنصب كما في الفرع غير كان على الان ان الشعر بالرفع اسمها ويجوز النصب حتى يصده اى الشعر عن ذكر الله والعلم والقرآن . وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يمتلئ بلام التاكيد وان المصدرية في موضع رفع على الابتداء جوف احدكم قيحا نصب على التمييز والفتح المدة لا خالطها دم وخبر المبتدا قوله خير له من ان يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بالم يكن حقا اما الحق فلا كحمد الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف فقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الاعجب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية البسر على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ورد به النبي صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في رواية النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب كثر منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة وعند الطبراني والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عائشة الى لها انه قيح يتخضخض خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الراء

بعدها تحته ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونصبها بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوعه وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤونها بالنصب على سقوط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وينقب بان الريه مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يسهل قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم هذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر عن الكشميهني له من ان يمتلئ شعرا وهذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة والحق ابن عبد الله ابن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من النجو مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم . والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وهي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم لله در قائله الله لقد اجاد وعقرى اى عقرها الله حلقي اصابها وجع في حلقها . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عمر عائشة من الرضاعة وفي الرواية لمسلم افلح ابن ابي قعيس وكذا عند البزار من وجه اخر استاذن ان يدخل على بتشديد التحتية بعد ما نزل ولابي ذر بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن له ان يدخل على حتى استاذن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني بالفوقية الساكنة قبل النون امراة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم الذي له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاعة ترتبت يمينك فائنت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاع وألحقها بالنسب وسياقة الحديث لبعض البين ترجمه ظاهره لاخفاء فيها والحديث سبق في النكاح . قال عروة بن الزبير بالسند السابق فبذلك اى بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وسبق هذا مبسوطا . وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله

ان ينفر بكسر الفاء يرجع من الحج فزارصفية بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة
الف فهمزة ممدودا اى خبائها كنيسه من الكآبة اى سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم
تطف طواف الوداع فظنت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر
وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى
بفتح الفاء مقصورا وحقها التنوين ليكونا مصدرين اى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا
وهو دعا لكنه لغة قريش يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبل
التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر والتنوين وذكر في الامثال انه في كلام
العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولا يزعن المتملي لفظه بالقاف والمعجمة منونا بدل
قوله لغة ولا يزعن قريش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم
مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت
قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لان مجيء قد تم . والحديث سبق في باب اذا
حاضت المرأة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكمل والتوفيق للصواب

. باب ما جاء في زعموا في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه
انقطاعا قال لابن معود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زعموا قال بئس مطية
الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها ان تقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن
اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يؤمن عليه الكذب . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
القعنبي ولا يزعن المتملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد
الدمشقي تم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد
مولى ام هانئ فاخته بنت ابي طالب اخبره انه كح ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره
فلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اى لاقت
رحبا وسعة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين ولا يزد بضمها
قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت
يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لا قتضاء
مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اى قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشياء
يرتضيها زعم الخليل والى صحة انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ
في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى
الاستقبال رجلا ففيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد اجرته
بالراء اى امنته هو فلان بن هبيرة ويجوز النصب قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومي
ادعبد الله بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هانئ فلبس

لعلى

لعلى قبله قالت ام هانئ وذاك اى صلاته الثماني ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام
ضحى اى وقت الضحى . والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب
الصلاة . باب ما جاء في قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب تنصب على المصدر بفعل ملاق له
في المعنى دون الاشتقاق ومثله زجه دريه او على المفعول به بتقدير الزم الله ويلك
وقيل اصلها وى كلمة تأوه فلما كثر قولهم وى لفلان وصلوها باللام وقد روا انها منها
فاعربوها . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يسم يسوق بدنه قد الجهد تعبت من السير ناقة نحريكه يعني انها هدي تساق الى الحرم
فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها
قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ذلك ثلاثا وقال له
ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم رضاه الحال عليه ولم يرد بها موضوعها الاصلي
بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج . وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لم يسم يسوق بدنه زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها
بدنة اى هدي قال اركبها ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي
. والحديث سبق في باب الحج . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر قال حماد
وايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ ح للتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت يحدو الجداء بتقال له انجشة يحدو
ببعض امهات المؤمنين ومعهن ام انس رضي الله عنها سليم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك
يا انجشة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي
ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقولويح لزيد وويل لزيد
لكن عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة لكن احزعي من الويل يا انجشة
رويدك بالقوارير اى ارفق بالناقات في السير للابطء من شدة الاسراع . والحديث
سبق قريبا . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه نفيع بن الحرث
بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن كلدة الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام له ويلك

قطعت عنق اخيك يثنا ذلك عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دنيء قال له صلى الله عليه وسلم ويلك الخ مثلا ثانيا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محاله بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بد فليقل احب فلانا اذا وكذا والله حسيبه محاسبة على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل . والحديث سبق في الشهادات وفي باب ما يكره من التمادح . وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني وشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف مصحى عليه في الفرع كاصله وسكون السين المهملة وكان تبراً بعثه علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك دعا عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولاي ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببيه ينصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب عنقه ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون يخرجون سريعا من الدين كما يمرق السهم من الرمية الصيد والمرق سرعة خروج السهم من الرمية لفوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر مبني للمفعول الى نصله اي الى حديده فلا يوجد فيه في الفضل شيء من دم الصيد ولا غيره ثم ولا يجاوز ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهي القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم ولا غيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى ربثه فلا يوجد فيه شيء سبق ولا يجاوز قد سبق اي السهم الفرث بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهرا لتركهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء يخرجون على حين فرقة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة راء اي افضل فرقة بكسر الفاء طائفة من الناس على ابن ابي طالب واصحابه ايتهم بهمز الهمزة علامتهم رجل اسود نافع او ذو الخويصرة احدى يديه بالتحتية اوله تثنية يد مثل ثدي المرأة بالمثلثة

وسكون

وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد انك كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الرجل المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى علي فاذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال كخارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص نوعا من الجسد والصفة ما لم تكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد هنا على النعت النبوي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والحد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم الفاعل كخارب والمفعول كمضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى . والحديث سبق في علامات النبوة . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعمل بي اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك مالك قال وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعم من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما استبع اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اي بما تمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي بطاء مهملة مضمومة ونون وموحدة مفتوحة تثنيه طنب واحد الهاب الخيمة فاستعاره للطرف والناحيه وقال في الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحدتها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تثنيه وهي وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر قال ولابي ذر وقال خذه وله عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك

اى تلزمك نفقته او زوجته او مطلق اقاربك . والحديث سبق في الصيام تابعه اى تابع
الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال
ويحك وماذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر هنا مرتين عند اللك في روايته
عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عمي
الرصن فذكره . وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل
ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثني ابو عمرو يعني عبد الرحمن
الاوزاعي بالمد قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله
اخبرني عن الهجرة وفي باب اظهرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين وجبت
عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم له ويحك ان شان الهجرة اى القيام بحقها
شديد لا تقدر عليه وهل لك ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تودي صدقتها
كانها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك
او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كنت العبد من المدينة والقرية يقال لها البحرة
لانها عن المدينة وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء البحار بفوقية تحتية قال
وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية اى لن ينقصك من تواب عملك شيا
ولا يزرعن الحموي والمستملي لم يترك بالجازم بدل النافية وسكون الراء والجزم
وفي رواية ذكرها في الفتح لن يترك بفتح الخاء وسكون الفوقية من الترك الخلاف
الاصليه . والحديث سبق في الزكاة والهجرة . وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم ابو عثمان البصري الحافظ قال
حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان
سفيان الثوري يقول هو امير المومنين في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال
المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال
شعبة بن الحجاج شك هو اى شعبة واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم
او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكفروا فعلكم
تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن
شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالياء ولم يشك وقال عمرو
بن محمد بضم العين الحروف المذكور ما وصله في اواخر المغازي من طريق ابن وهب
عن عمرو عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم
كقول احدهما واقتصر في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه
والله اعلم . وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري

الكلابي

الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه
ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى
الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة فمتى ظرف متعلق به وينصبه على الحال
من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فتظهر فهو ظرف مستقر
ولما كان سوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخرف
فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها
زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس من كثير عمل احمد عليه نفسي الا اني احب
الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه
ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين
الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهما في الجنة بحيث يمكن كل واحد منهما من
رويه الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا ذاك شاهد بعضهم بعضا واذا اراد دو
الرويه التلاقي قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولا بي زرعن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك
نكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وحق
لهم ذلك فمر غلام للمغيرة بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما
عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة
قال في الفتح فيحتمل تعدد واسم الغلام سعد ويدعى محمدا ويعكس ودوس من ازد
شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس وكان الغلام من اقراني فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام يان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم
بنصب يدركه بلن ولابي زرعن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم واستدل الاوزاعي
للهرم اشاره الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة اى ساعة الحاضرين
عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا عربا فلو قال لهم لا ادرى لارتابوا
فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم سالوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فقول ان يعش
هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال
القاضي عياض رواية واضحة يفسرها كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها او
المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد بانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية
الباوردي المذكورة بدل قوله تقلى حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وهذا
كما في الفتح يتضح المراد واختصره اى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامه
قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر
عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد عن انس وساقها
احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال

متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولك ما اكتسبت
هامر فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام المغيرة بن شعبة وكان اقران
قال المؤلف وسياقة الحديث الاخير لمسلم وفيها ما اختلف الرواة في لفظه كما
هو مبين اووضح وفيها ما حذفته وانجبر عرها يدل على ان كلا منها مرجعه ذلك
انه يعرف ان كان المراد الذم او غيره من السياق لان في بعضها الخزي والويل وليس كله
على العذاب بظاهره والى حمل ان الاصل في كل منها ما ذكر وقد يستعمل احدها موضع الاخر

باب بيان علامة حب الله والحاجة في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله اثباره طاعته على غيرذلك ومحبة الله للعبد
ان يرضى عنه ويجده على فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون
انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن
ادعى محبة تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة
الله معرفته ودوام خشيته ودوام استغال القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل
هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خصه وقال في الكوكب
كيف ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبة لله فهو المحبوب او المحبة بين
العابد في ذات الله بحيث لا يثنيها شيء من الدنيا والاية ما عدة للاولين اذ اتباع الرسول
علامة للاولى لانها مسببة للاتباع والثانية لانها سببية له . وبه قال حدثنا بشر بن
خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه او هو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من احب في الخبة بحسب نيته من خير زيادة عمل لان محبتهم تحملهم على طاعتهم والمحبة من
افعال القلوب فانها تثبت على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية
الاستواء في الدرجات . والحديث اخرجه مسلم في الادب . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق انه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة فقال يا رسول الله كيف
تقول في رجل احب قوما ولما يلحق بهم في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرء مع من احب في الخبة مع رفع الحجاب حتى تحمل الرؤية والمشاهدة
وكل في درجة تابعه اي تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم الازدي فيما وصله
ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء
فيما وصله مسلم وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في
صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد
الله ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال

٥٠ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله بن قيس هو ابو موسى قال في فتح
الباري وهذا يؤيد قول من قال ان عبد الله حب لم ينسبه فالمراد به في الحديث ابو
موسى وان من نسبه ظنه انه عبد الله ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة
في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى
الاشعري ان المراد بعبيد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ولم ار من صرح في
روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه
يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال اي ابو موسى قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم بالالف بعد اللام الميم المشددة
وهي ابلغ من لم قال نعم اذ النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله

فان كنت ماكولا فكن خير آكل والا فادركني ولما امزق

فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار
بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم
ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى . وقال في الفتح جمع ابو نعيم
الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو
العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ صرت
انت مع من احببت تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم العين بن ميمون كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة
عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم المشددة الراء المفتوحة وفتح عين عمرو
عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسم رافع الكوفي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة
يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك
مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا
في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا من ابي موسى او ابي
ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال متى الساعة قال صلى الله
عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم
لانه سال عن وقت الساعة او ايان مرساها فقيل له فيما انت من ذكراها وانما يهمك
ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة
المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا ابي ذر

عن الحموى والمستملى ولاصيلى ولا صحاب ولكن اجب الله ورسوله قال انت مع من احببت اى
ملحق بهم وداخل فى زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهانى من طريق سلام بن ابى الصهباء
عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت باب بيان قول الرجل للرجل اخسأ بكون الى المعجمه
وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل مالا ينبغى له مما يسخط
الله تعالى اى اسكت سكوتا ذل وهوان. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاى
وكسر الراء بعدها تحتيه ساكنة فراء اخرى العطاردى قال سمعت ابن عباس رضى الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد ولابى ذر عن الحموى والمستملى لابن صياد
بالتحتيه المشدده قد خبأت لك خبيا ولابى ذر خبأ اى اضمرت لك فى صدرك وكان صلى
الله عليه وسلم قد اضمر له فى صدره الشريف يوم تأتى السماء بدخان مبين كما هو عند الامام
احمد فما هو قال ابن الصياد هو الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على
عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن قال صلى
الله عليه وسلم له اخسأ وهى كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اى بكسر صاغرا مطرودا.
والحديث من افراده. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزه عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى رهط من اصحابه رضى الله عنهم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان فى اطم بضم الهمزه
وفتح الوحدة جهة ابن صياد لما ذكر ان عينه ممسوحه والاخرى ناتئه قافشفق النبى
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان فى اطم بضم الهمزه
وسكون الطاء المهملة حصن بنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمه وبعد الالف لام مفتوحه
مخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اى ابن صياد
حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اتشهد انى رسول الله
فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين العرب قال ابن صياد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله فرضه بالضاد المعجمه المشدده فدفعه النبى
صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر بقال رض الشئ وهو رضيض ومرضوض وقال
الخطابى الصواب الصاد المهمله اى قبض عليه بثوبه فضم بعضها الى بعض ثم قال له
صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ينظر هل عنده ما فى لرؤياه
الرساله ماذا ترى قال يا تينى صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الامر بضم الخاء المعجمه وتشديد اللام المكسورة اى خلط عليك شيطانك ما يلقى اليك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خبأت اى اضمرت لك خبيا شيئا فى صدرى
ولابى ذر بإسقاط الواو وسقوط الهمزة وعند الطبرانى فى الاوسط انه
صلى الله عليه وسلم كان خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها

قال

قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال له صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل
فلن تعدو قدرك بالعين المهملة فى بعد وفقدرك منصوب به اى لا تتجاوز قدرك
وقدر اشالك من الكهان الذين يحفظون من الفاظ الشيطان كلمة واحدة من جمل
كثيرة او بالتحتيه ممزوج اى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص
بالانبياء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان
النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان اوحدث به
بعض اصحابه قال عمر رضى الله عنه يا رسول الله لتأذن لى فيه اضرب عنقه بالجزم
فى اضرب مضحى عليه فى الفرع كما له جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو الدجال ولابى ذر عن الكشميهنى ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية
الفصل وهو تاكيد للضمير المستتر وكان تامه او وضع وهو موضع اياه اى ان يكن
اياه لا تسلط عليه لان الذى يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن
هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك فى قتله ولم يؤذن له فى قتله مع ادعائه
النبوه لانه كان غير بالغ اولانه كان فى ايام مهادنة اليهود اوكان يرجو اسلامه
قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق
بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط وابى بن
كعب الانصارى سقط الانصارى لابى ذر حال كونهما يؤمان بقصد ان النخل
التى فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر الفاء جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجذوع النخل يختفى بها نفسه بالذال المعجمه حتى
لا يراه وهو اى والحال انه يختل بفتح التحتيه وسكون الخاء المعجمه وكسر الفوقيه بعدها
لام يتغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذى يقوله فى خلوته قبل ان
يراه ابن صياد فكى يعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على
فراشه فى قطيفه كان له فيها فى القطيفه رمزمة بزايين مهملتين وميمين
صوت خفى او زمزمة بزايين معجمتين وميمين ايضا ومعناهما واحد وصوت تديره
العلوج فى خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن
بعض والشك من الراوى فرات ام ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع
النخل فقالت لابن صياد اى صاف وهو اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى
عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه
بكسر الهمزة وسكون الميم اى لو تركت امه اخبارها عنه لا يعلم لكم بين لكم باختلاف كلماته ما يهون عليكم شانه او بين
ما فى نفسه قال سالم بالسند المذكور ولا قال عبد الله بن عمر فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انى
انذركموه وما من نبى الا وقد انذر قومه ولابى ذر انذره قومه بإثبات الضمير
لقد انذره نوح قومه حضه بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الثانى وذريته

هم الياقوت في الدنيا ولكني بالنخيه بعد النون وسقطت الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن بخ ف النخيه ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون بالخير الصدق انه اعور عين اليمين وان الله ليس باعور واختلق السلف في امر ابن صياد بعد كبره فزعم انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينه وانهم لما اردوا الصلاة عليه كشف عن وجهه حتى تراه الناس وقيل طعم شهد وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يكاد فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكه وكان بالمدينه فقال وان دخل مكه وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينه وصلى عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله المؤلف غاث الكلب اي بعدته بتشديد العين المهملة غاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحده وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني باب قول الرجل لاخر مرحبا بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عائشه رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمه عليها السلام مرحبا بابنتي اي لاقت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوه وقالت امرحبا بي فاخته بنت ابي طالب فيما سيق موصولا في باب ماجاء في زعموا جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الى لابي ذر فقال مرحبا بامرحبا بي بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا امرحبا بي منادى مضاف . وبه قال حدثنا عمران بن ميسره ضد الميمنه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمره بالجيم والراء نضر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيله كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاءوا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعه ولا تدعى جمع نادم على غير قياس وندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر نصل بالصاد المهملة نفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا قبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استفرونا اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي نهاكم عنه اربع اقيموا الصلاة واتوا الزكاة المفروضتين وصوم رمضان ولابي ذر وصوموا رمضان واعطوا بهمزة قطع خمسا من ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ في الدباء اليقطين والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخله فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يرمي بها كيلا الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصه في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر . والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان باب ما يدعى الناس بآبائهم اي دعاء

الداعي

الداعي الناس يا سماآبائهم يوم القيمه فما مصدريه والمصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به وثبت لفظ ان لابي ذر تقال هذه غدرة فلان بن فلان يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب له لواء علم يوم القيمه ليعرف به تقال هذه غدرة بفتح الغين المعجمه وسكون الدال المهملة فلان بن فلان باسره واحمر به لانه اشد في التعريف و ابلغ في التمييز وفيه رد على من قال انه لا يدعى الناس يوم القيمه الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي لعموم روى ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا . والحديث اخرجه مسلم في المغازي . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمه فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال في رحمة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدره لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بقدر الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفيه ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب اه وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الاب على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد في هذا باب بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح الى المعجمه وضم الموحدة وبالمثلثه . وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينه عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولا كن ليقل لقست نفسي بفتح اللام وسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعه وقد كان صلى الله عليه وسلم يجيبه الاسم الحسن ويقال به ويكره الاسم القبيح ويغيره وقال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر . والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليله . وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبله المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمه بدل خبثت وبمعناها غثت بغين معجمه ثم مثلثه وهو

يرجع الى معنى خبيثة وهذا النهى محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقول لقمت
فان غير ما يؤدى معناه كفى ولكن ترك الاولى رتابعه اى تابع يونس بن يزيد
عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبرانى من طريق نافع
بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة
لابى ذر. والحديث اخرجه مسلم فى الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائى فى
اليوم والليلة. هذا باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم فى الادب ايضا وكذا
بهذا اللفظ وزاد قال الله هو الدهر. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى مولاهم
المصرى واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى يسب بنو ادم الدهر الليل والنهار بان يقولوا يا خيبة الدهر
او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالى هو المؤثر فى هلاك
الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادث يحدث
الى الدهر والزمان وانما رهم ناطقه بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهريه من الكفار
والدهريه المنكرون للصانع يعتقدون ان فى كل ثلاثين الف سنه يعود كل شئ الى ما كان
عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول وزفقهم
مشركوا العرب واليه ذهب خرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز
ولكنهم كانوا ينزهون ان تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك يسبون
الدهر وفى تفسير سوره الجاثيه قال الله تعالى يؤذينى ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اى خالقه
او المدبر للامور اقلب الدهر لذلك عقبه بقوله بيدى الليل والنهار وعند احمد من وجه
اخر بسند صحيح عن ابى هريرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال انا الدهر الايام والليالى
اجدد ها وابليها واتى بملوك بعد ملوك فاذا سب بنو ادم الدهر على انه فاعل هذه
الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى
انا مصرف الدهر فحذف احد طرفى الاضافة واتى فى المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمه
فى قوله يسب بنو ادم الدهر لان المعنى فى الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك
فى مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عياش بن
الوليد بالخاء والنون المعجمه الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا ولابى ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب
الكرم بفتح الكاف وسكون الراء لانه تخيل منه الخمر فكره تسميته به لانه فيها تقريرا
لما كانوا يسمونه من تكريمها ربما ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمه والموحدة
المفترحتين بينهما تحتيه ساكنه نصب على التذبه كانه قيل الدهر لما نصبه عنه مما

يكرهه

يكرهه فنذبه متفجعا عليه او مترجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبه وعند مسلم من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريره وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والخسران
وقيل بالخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل فان الدهر خيبه الله هو الدهر
اى الفاعل لما يحدث فيه قال فى رابحة النفوس لا يخفى ان سب الصنعه فقد سب
صانعها من سب الليل والنهار اقدر على امر عظيم تغيير معتنى ومن سب ما يقع فيها من
الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس فلا شئ فى ذلك اه وقال جماعه من المحققين
من نسب شيأ من الافعال الى الدهر حقيقه كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد
لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق وقال القاضى
عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مده زمان
الدنيا. باب قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب عن ابى هريرة انما الكرم قلب
المومن يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم وكله بفتح الراء واسكانها
بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف ولس الحصر فى قوله انما الكرم على ظاهره
وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وقد قال
النبى صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذى يفلس يوم القيمه رواه الترمذى لكن بلفظ اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المفلس من امتى من ياتى يوم القيامه بصلاة وصيام وزكاة وياتى قد شتم هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيقعد هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ
من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح فى النار وليس المراد ان من يفلس فى الدنيا لا يسمى
مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى هريرة الاتى انما الصرعة الذى يملك
نفسه عند الغضب وكقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا الله ولا صريح فى النفى
ولا فى الاثبات فيقتضى الحصر ولابى ذر عن الكشميهنى لا ملك الا الله تعالى بفتح الميم و
كسر اللام فوصفه بانتهاء الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنه اى لا
ملك بعده فالملك الحقيقى لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال ثم ذكر الملوك ايضا
فقال ان الله الملوك اذا دخلوا قريه افسدوها وهو جمع ملك. وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون الوزعاطفه
على المحذوف اى لا تقولون الكرم قلب المومن وتقولون الكرم شجر العنب فالكرم
مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اى تقولون شجر العنب الكرم وانما
الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهى
عن تسميه العنب كرما بل المراد بيان المشتق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفى
حديث سمره عند البزار والطبرانى مرفوعا ان اسم الرجل المومن فى الكتب الكرم
من اجل ما اكرمه الله على الخلقه واتكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن الانباري انما سمي العنب كرما لان الخمر المتخذة منه يحث على السخا ويأمر بمكارم الاخلاق
حتى قالت عربهم . والخمر مشتقة المعنى من الكرم . فلذا نهي عن تسمية العنب بالكرم حتى
لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل الوسي الذي يتقى شربها ويرى الكرم
في تركها احق بهذا الاسم الحسن . والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا . باب قول الرجل لغيره
فداك بفتح الفاء والقصر اي وامي فيه اي في هذا القول مارواه الزبير بن العوام عن النبي صلى
الله عليه وسلم السابق موصولا في مناقبه بلفظ جمعت انا وعمر ابن ابي سلمة يوم الاحزاب في
الناء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي
وامي اي تقدى بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بكسر العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد
بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال ما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة
ولابي ذر عن الكشميهني يفدى بفتح اوله وسكون الفاء احد غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي
الله عنه سمعته يقول له ارم قربي بالنبل فداك ابي وامي وهذا لا ينافي سماع غيره فقد صح
انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تقديمه
غير سعد اظنه اي صدور هذا كان يوم غزوة احد وذكر في المغازي يوم احد بالجزم من غير
شك . والحديث سبق في المغازي والجهاد . باب جواز قول الرجل لمن يحبه من عالم وغيره جعلني
الله فداك بكسر الفاء والمد وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في
الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما
عنده فاختار ما عند الله فديناك بآبائنا وامهاتنا . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا بشر بن المفضل بالمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن
لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه قبل هو وابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري من عفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى
الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المومنين حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع خبر
مبتدا محذوف على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت ناقته
بفتح العين المهملة والمثلثة فضرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس أحسب انه قال عنها بعيره بالقاف اي عنه والشك
من الراوي ربما نفاه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله
فداءك بكسر الفاء والهمزة هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمراة
صفية فاحفظها وانظر لي امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحاها وعمد الى جهتها
فالقى ثوبه عليها ليسترها به فقامت المراة صفية فشدها على راحلتها فركبا اي النبي صلى

الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة
اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفاء على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون
جمع آيب راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم مرمرشرعا الى ما هو محمود قاله تعليما
لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل
المدينة . ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداءك على ما لا يخفى وفيه دليل
على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم قائله ولا علة قيل لا
يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه
الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وفي حديث ابن سعود انه صلى الله
عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم واما مارواه مبارك بن فضالة عن
الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك قال كيف تجدك جعلني الله فداءك قال ما
تركت اعرابيتك بعد فقال الطيبي لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك
الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك
الاولى في القول للمريض واما بالتانيس والملاطفة واما بالدعاء والترجيع . والحديث سبق
في الجهاد . وباب بيان احب الاسماء الى الله عز وجل . وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لرجل لم يقف على اسمه سماغلامه قاسما الفاسم فقلنا لا
نكنيك بفتح النون وسكون الكاف اباالقاسم ولا اكرمك نصب اي لا نكرمك كرامة
فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر
فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي فقال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي عبد الرحمن وفي حديث
مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كان احب
لتضمنها ما هو واجب لله تعالى ووصف للاثنان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف
العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم
وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة . والحديث اخرجه مسلم في
الاستئذان . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا
بكسر الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاوين تكتنى بالياء قال في الفتح وللاصيلي
بكنوني بالواو بدل الياء التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما
اوله اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه قاله بالهاء اي ما سبق
ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي . وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد بن مربل الاسدي الحافظ

البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام قال انه اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيك
بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك
فقالوا فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون ولا بي ذر تكتنوا بفتح الكاف
والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر قريبا في الحج. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون
الكاف ولابي ذر لا تكتنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي. وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح القاف والميم المشددة
ولابي ذر فسماه بزيادة الهمزة المفتوحة وسكون السين فقالوا له لا نكنيك بابي القاسم
بفتح النون وسكون الكاف ولا نقرك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين
المهملة اي لا نقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قالوه له
ولابي ذر عن الكشميهني فذكروا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بضمه قطع
وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا واحمد
او لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم
بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزله من نازلهم التي يحتونها في الشرف والفضل
وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم شاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره هذا المعنى قال
البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد للتسمية الى الان له اسمه قاسم
او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور. الثاني ان هذا كان في بدء الامر
ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد او غيره وعلته التباس خطابه
بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع
رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي
عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار الثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان
النهي للتنزيه والاذن لا للتحريم. الرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها
لمن لا سمي باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي
ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود وهو كقولهم اشرب اللبن
ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الى سن المنع من التسمية
بمحمد مطلقا لحديث انس تسمون بمحمد ثم تلعنون رواه البزار وابو يعلى بسند لين
وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما للاسم

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل
الله بك وفعل فدعاه وقال لا اراك رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغيره لكن
ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية باسماء الملائكة
كجبريل وبابه ذكر اسم الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل
في الخلق يقال في فلان جزونة اي في خلقه غلظ وقساوة. وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو
اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد
التابعي الكبير عن ابيه المسيب من بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي
من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال
انت سهل وغيرك الاسم على سهل قال لا اغير اسما سماني به ابي وفي رواية احمد بن صالح عنه
احمد قال لا السهل يوطأ ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال ذلك لما فقل بعض الرواة ما لم
ينقله لا حزن قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بعده اي بعد قوله جده ذلك والمعنى كما قال القاضي امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة
في اخلاقهم قال الداودي الان سعيد افضى به ذلك الى الغضب في الله. والحديث من افراده.
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن
بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم اي من الحزن الى السهل لم يكن على
وجه الوجوب لان الاسم لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هو للتمييز ولو كان للوجوب
لم يسغ له ان يثبت عليه وان لا يغيره فعلم ان الاولى التسمية بالاسماء الحسنى وتغيير القبيح اليه
وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد
الله ونحوه باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين
المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة حدثني بالافراد ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد انه
قال اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة ابن ابي
اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري الى النبي صلى
الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال المعجمة
اكراما لابيه ابو اسيد والده جالس فلهي بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي ويكسرها
يرزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي
فنسيه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فرفع من فخذ النبي صلى
الله عليه وسلم فاشتاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من الاتاق اذا رجع الى
ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه ابو اسيد قلبناه

بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف
قال الفاقي والصواب حذفها لكن انتهاها غيره لغة اي رددناه الى المنزل يا رسول الله قال
ما اسمه قال فلانة قال الحافظ بن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه اسالس سكتنا
فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي
سميته به اسمه الذي يليق به ولكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة
والسلام يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قاله الداودي ومثله قول الطيبي
لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولمح الى المعنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر
ومطابقة للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة
مولى انس بن مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب
هو بنت جحش ام المومنين كما في مسلم وابي داود وهي زينب بنت ام سلمة ربيبته صلى الله عليه
وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء
المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المومنين رواه مسلم وابو داود والنجار
في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم
اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عنده برة وحديث الباب اخرجه مسلم في
الاستئذان وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي
الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن جبير بن شيبة بفتح الشين المعجمة والموحدة
بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني بالافراد انه
حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب الماضي اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه
هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا تقدح
المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ
من ابن الحميد والقاعدة عندنا معاشر الشافعية اذا كان المرسل اذا حدث مرفوعا من وجه اخر بتبين صحة
مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال
ما انا بغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان
التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح
بحسن والفاسق بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى
سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بغير اسما سمانيه ابي والله
الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب باب من سمى باسماء الانبياء عليهم

الصلاة

الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنائز قبل النبي صلى
الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده قال حدثنا
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد البجلي قال قلت
لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى
علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رايته وعند
ابن منده والاسماعيلي قال نعم كان اشبه الناس به لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب فقال
ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه
ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان
صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه
ابن منده في المعرفة وقال انه قريب وعند احمد وابن منده من طريق الدراوردي عن انس قال
كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا ولكنه لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبياء
وسئل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد تواردت عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر
حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولوط له
النبي الا انبياء لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره
لما لا يخفى وكان سلف النووي رضي الله عنه في قوله في تهذيب الاسماء واللغات واما ما رد به
عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجارة على الكلام على المغيبات
وبجازفه وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ بن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده
وعن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان لا
يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك
وجواب ان الفضيلة الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي ان يجيء على مثل هذا
بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قاضي مكة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي ابن ثابت الانصاري انه قال سمعت البراء
بن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم رضاعه في الجنة لانه لما مات
كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عائشة
وقيل عاش ربعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان
وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا ان كان مات في اخر ذي الحجة وعلى القول
بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق في
الجنائز وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حصين

شبكة الألوكة www.alukah.net

بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اللمي الجهضمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله ولابي ذر عنه النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي محمدا واحمد ولا تكتنوا بكسر الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر
ولا تكتنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم ولابي ذر وتكتنوا
عن الكنيهن بكنوتي بالواو وبدل الياء ومعناها واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم مال الله
اي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنيه انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس
بحصر مطلق بل بالحصر المقيد. وسياتي الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي وزواه اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي. وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتيه ساكنة فنون عثمان بن عاصم
الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكسر الكاف ولابي ذر ولا تكتنوا بفتح
الكاف بعدها نون مشددة واصله تكتنوا حذفت احدى التائين بكنيتي ولابي ذر عن
الكنيهن بكنوتي بالواو ومن رآني اي رأى مثال صورتي في المنام فقد رآني قال في شرح
التكاة الشرط والجزاء تحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من رآني فقد راى حقيقتي
على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد رآني ليس بجزاء الشرط حقيقة
بل لازمه خوفليتبش فانه قد رآني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة
التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل لا بصورتي هذا كالتتميم للمعنى
والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي. وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي
ان شاء الله تعالى يعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن رآني الخ حديث اخر
جمعه مع سابقه ولاحقه باسناد السابق ومن ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو وكذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شرحه
مباحثه والله الموفق. وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد
التحتية الساكنة دال مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر وقيل الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه اي دلك حنكه في تمرة
بعد ان مضغها غتب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه الي
بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا يشعر ان ابا

موسى

موسى كنى قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكنى ابنه ابراهيم الذكور ولم ينقل انه
كان يكنى ابا ابراهيم والحديث مر في العقيقة. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام
وبالقاف الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الحديبية وولي الكوفة غير مرة
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة
نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم
وفي هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال اجمع
الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء باب حكم تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتيه
ساكنة فدال مهملة. وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما ينشد بالميم رفع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه من الركعة قال بعد قوله كمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة
الخ مفتوحة امر من الرباعي وكسر الكاف بن الوليد بن المغيرة المخزومي وانج سلمة بن هشام
اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وانج المستضعفين بمكة من
المومنين من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المومنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة
وصل وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة اي شدد بأسك اوعقوبتك على كفار
قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها اي الوطاة او الايام او السنين
وقد تضع على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يقوم
كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم كسني
يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط ويلوغ غاية الجهد والضرار ومر في الترجمة
قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود عند الطبراني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده او ولده حربا او يرة او وليدا فانه ضعيف جدا وفي حديث
معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
فيه قال الوليد فقرعون هامة من رؤساء الاسلام يؤتى به من رجل من اهل بيته وسنده
ضعيف جدا وفي رواية الوليد بن يزيد بن عبد الملك لفتنة الناس به حتى خرج عليه فقتله
وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل. وحديث الباب مر في باب
يهوي بالتكبير من كتاب الصلاة باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بتخفيف
القاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مما وصله المولف في الادب عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لي النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بفتحها فتنقل اللفظ من التصغير والتانيث
الى التكبير والتذكير قهو وان كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى

قوله يهوي بالتكبير صوابه مبني على حذف حرف العلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

قاله ابن بطال . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشه
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح النون من عائش ويجوز ضمها وباسقاطها الثانيه
على الترخيم وهذا وغيره يجوز ترخيمه مطلقا ما هو علم كفاطمه او غير علم كجاريه ذا كرا
على ثلاثه احرف او كان على ثلاثه فقط كشاه تقول يا فاطم ويا جاري ويا شا وامته
قوله يا شا ادخلي بحذف تا التانيث للترخيم واما ماليس بموننث باطها فلا يرخم
الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب
اضافه ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم يا جعفو فلا يرخم نحو
زيد وقائم وقاعد وعبد وفرس وثابت قرنا ها ما ركب تركيب مزج فيرخم
بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معدي كرب يا معدي قلت ولابي ذر قالت وعليه
السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى مالا نرى ولابي ذر ارى بالهمزة
بدل النون والرؤية امر خلقه الله في الرائي فان خلقها فيه رأى والا فلا فلذا خص
بها صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشه . والحديث مر في المناقب
. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمه التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابه عبد الله بن زيد عن انس
رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس في النقل بفتح المثلثه والقاف تاج
المفاقر واخته الحنثى غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوقهن بالنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا انجشه باسقاط الهاء وفتح النون المعجمه وضمها مرضا رويدك سوقك
بالقوارير اي لا تحمل في سوقك فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر . والحديث
مر في باب ما يجوز من الشعر . باب جواز الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر فالكنيه
رفع وجواز الكنيه قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يولد الرجل . وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد التنوري عن ابي التياح يزيد بن
حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا بضم الخاء
المعجمه وقال هذا نرطه لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح
الميم ابن ابي طلحه زيد بن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد
وقيل اسمه عمير فيما عند ابن الجوزي في الكنى مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس
قال كان لابي طلحه ابن يشتكي فخرج ابو طلحه في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا
هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك
عبد الله بن ابي طلحه فيروى فيه وهو والد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه الفقيه واخوته
وكانوا عترة كلهم حمل عنه العلم قال اصبه اظنه تطير بالرفع صفة لقوله لاخ واحبه
اعتراض بين الصفه والموصوف اي منظوم بمعنى فضل رضاعه ولابي ذر فطيما بالضم

مفعولا

مفعولا ثانيا لاحب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء ابو سليم قال لابي عمير يمازحه
يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمه كان يلعب اي يتلهى
به ابو عمير وكان قدمات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فرخ العصفور
قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار ورد في رواية ربيع فقالت ام سليم مات صعوته
التي كان يلعب بها فقال النبي يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاه وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح
بناء للمفعول والنضح بالنضاد المعجمه ثم الحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه الصلاة والسلام
ونقوم خلفه فيصلي بنا . وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول
من الترجمه وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى وتعقبه في
عمدة القاري فقال هذا كلام غير مرجه لان جواز التكنى للصبي لا يستلزم جواز التكنى
للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولويه والظاهر انه لم يظفر
بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال ثناء
اللقب والكنيه انما هو على معنى التكرمه والتفاؤل له ان يكون ابا وان يكون له
ابن واذا جاز للصبي في صغره قبل ان يولد له اولى بذلك اه وفي حديث صهيب
عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له مالك تكنى ابا يحيى وليس لك
ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمه عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب
عليهم الالقاب . وحديث الباب فيه فوائد جمعها ابو العباس بن القاص من الثانيه في جزء مفرد
وسيقه الى ذلك ابو حامد الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي باب جواز
التكنى بابي تراب وان كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك . وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمه وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت
احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففه من الثقيله ولفظ كانت زائده كقوله
وجيران لنا كانوا كراما . واحب منصوب اسمها وان كانت مخففه لان تخفيفها
لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وانت كانت باعتبار الخبر وقال الكرماني انت على
تاويل الاسم بمثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنيه واللام في لابو تراب
للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففه من الثقيله ايضا والضمير لعلي ان
يدعى بها بضم اوله وفتح العين ان ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي انه ليدعوها
بضم العين بعدها واو وضمها واي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان يدعوها بنون بدل الياء
اي يذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكايه وصوب الرفع
الكرماني على المفعوليه وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك ويجاب
بانه غاضب يوما فاطمه زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها فنبه ان يبيد ومنه

في حالة الغيظ مالا يليق بجنابه فاطه فحم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما
فاضطجع الى جدار المسجد كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى
الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني ولكل منهما في جدار المسجد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
يتبعه بكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهر قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد
المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من التلاوة ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحده
ساكنة فمثناة فوقية ففتحتية متجهه من الابتغاء اي يطلبه فقال هو ذا اي على مضطجع في الجدار فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب
عن ظهره ويقول اجلس يا تراب فاستيقظ له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنيه
قال الخطابي انما كان قائما اقعده ولم كان نائما اجلس وتعقبه ابن رشيد بحديث الموطأ
حب فانه انما اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليتركه على
عن ظهره ليبسطه ويدعه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها
عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل
قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جعل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز
تكنية الشخص باكثر من كنيه فان عليا كانت كنيته ابا الحسن باب بغض الاسماء الى الله عز وجل
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم أخنى بهمزة مفتوحه فخاء معجمه ساكنه فنون مفتوحه
بعدها الف مقصورة اي فحشى من الخنى وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة
بدل الالف اي اذل ولوضع الاسم وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ ابغض وفي لفظ اخبث
الاسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك بكسر اللام مرادا املاك جمع ملك بالكسر والفتح
جمع مليك ولابي ذر بملك الاملاك بزيادة مرحده اي سمى نفسه بذلك وسمي بذلك فرضي به
واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد تامور صفون
بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسم
واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل سمى ملك الاملاك اه وزاد في شرح المشكاة ان
يراد الاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقدس اولى وهذا اذا كان الاسم محكوما
عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث
من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية تبع
على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخنع اسم بالعين
اي اشد ذلا عند الله وفي الرواية السالفة يوم القيامة والتقييد بيوم القيمة مع ان حكمه
في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب وقال

سفيان ابن عيينه بالسند السابق غير مرة اخنع الاسم بالمعين عند الله رجل تسمى بملك الاملاك
بكسر اللام وزاد ابن ابي شيبه في روايته عند مسلم لا مالك الا الله وهو اشتقاق لبيان
تعليل تحريم التسميه بهذا الاسم فنفى حصر الملاك بالكليه لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالك
الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستحق
ان يكون عند الله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان ايضا بقول غيره اي غير ابي الزناد
تفسيره بالفارسيه اي ملك الاملاك شاهان بشين معجمه مفتوحه فالف فنون ساكنه
شاه بشين معجمه فالف فهاء ساكنه وليست هاء تانيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه
وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد عانت التسمية بذلك
كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك
بل كل ما ادى الى معناه بأي لسان كان فهو المراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان
شاهان بالتقديم والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف
فاذا اراد قاضي القضاة لسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان حمعه وكذا
شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويوخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد
ويلحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وهل يلحق به من يسمى بقاضي
القضاة فقال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب قاضي
القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم
من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفه رحمه الله وكان الماوردي يلقب قاضي القضاة مع منعه
من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع من ان يقال اقضى القضاة
لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل تفضيل قال ومن جهال اهل
زماننا من مسطري سجلات القضايا كثيرون للنائب عن قاضي القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة
باب حكم غنية المشرك وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة وما
وصله النجاري في اواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته كف النبي صلى الله عليه وسلم
يقوله وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيره استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن
ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب
المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو
العطف على لسند السابق اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان
بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفه فاردفه كذا
بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشدده بنسبه لقربه قرب المدينه تسمى فدك ولابي
ذر على قطيفه فدكيه واسامه بن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عباده في منازل بني حارث

بن الخزرج بغير الف ولام في حارثة قبل وقعة بدر فارا اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامه حتى مرا
بمجلس فيه عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحده وتشديد التحتيه منونه ابن سلول برفع
ابن صفة لعبد الله لان سلولا هو جده الله وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا
الله بن ابي بضم التحتيه وسكون السين المهمله اى قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا
في المجلس اخلاط بالفاء المعجمه اى انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثه
وعبدة بد لا مما قبله واليهود عطف على عبدة اى على المشركين وفي المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني
وفي المجلس بد ل في المسلمين عبد الله بن رواحه بفتح الراء والواو المخففه والحاء المهملة الخزرجي
الانصاري ان عرفلما غشيت المجلس عجاجة الدابه بفتح العين المهمله والجيمين بينهما الف
مخففا اى غبارها خمر بفتح الخاء المعجمه والميم المشددة بعدها راء غطى ابن ابي عبد الله انفه برداله
وقال لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمه اى لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم ناويا المسلمين ثم وقف فنزل عن الدابه فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد
الله بن ابي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن مما تقول بفتح الهمزة والتي
المهملة بينهما حاء مهملة ساكنه افعل تفضيل اسما او خبرها شيء مقدر ان كان حقا ويجوز
ان تكون ان كان حقا شرطا ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين
ما تقول بإسقاط اللام الاولى فلا تؤذونا مجزوم بحذف حرف العله وعلى القول بان ان كان
حقا شرط فجزاؤه فلا تؤذونا به يقولك في مجالسنا بالجمع فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد
الله بن رواحه رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمه زاد
ابو ذر عن الكشميهني به اى يقولك في مجالسنا بالجمع فانا نحب ذلك فاستب المسلمون و
المشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتيه ثم الفوقيه ثم المثلثه المفتوحات اى قاربوا
ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء
والضاد المعجمتين بينهما قاف مسدودة مكسوره وفي اليونينيه بفتح التحتيه وسكون الخاء المعجمه بعدها
حتى سكنوا بالفوقيه من السكوت وللحموي والمستملي سكن بالنون بد ل الفوقيه ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى سعد وفي تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وفتح
الموحدة الاولى المخففه يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي وهذا موضع الترجمه لان عبد
الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا وكذا
فقال سعد بن عباده اى ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت اى فدى بابي
اعف عنه واصفح فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل
عليك بفتح الهمزه والزاى ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة
البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني البحيره بضم الموحدة مصغرا على ان
يتوجوه يتاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة اى
بعصابة الملك فلما رد الله ذلك الذي اعطاك شرق عن

الى

ابى بذلك الحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقبيح قوله فعفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون
عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب
الاية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به والتاويل
تغيير ما يؤل اليه الشيء حتى اذن تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فتزك العفو
عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من
صناديد الكفار وسادة قريش قتلى بالقصر بالبناء للمفعول جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل بالفاء اى رجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين على الكفار غانمين معهم الاسارى
يضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالنون ابن سلول برفع بن
ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما رأوا نصر المسلمين وغنمهم هذا امر قد توجه اى
ظهر وجهه فبايعوا بكسر التحتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح
اللام ولابي ذر واسلم بالواو وكسر اللام والحديث مر في تفسير سورة ال عمران وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عم عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح التحتيه وضم الحاء المهملة
وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم
نفعته هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاء بينهما مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف
العذاب لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اى في الطبق الذي في قعر جهنم والنار
سبع دركات سميت بذلك لانها متتابعه بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سمع تكنية ابي طالب من العباس فاقره وقد جوز وذكر الكافر بكنيته
اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب وكان على سبيل التالف رجاء اسلامه او تحصيل منفعته
منه لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليه وما ذكر ابي لهب بالقيه دون آخره
عبد العزى فقيل لاجتنابه نسبته الى العبودية للصنم وقيل للاشاره الى انه سيصلى نارا
ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب هذا باب بالتنوين المعاريض من التعريض
خلاف التصريح منه وهو بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالخاء المهملة اى في المعاريض
من الاتساع ما يغنى عن الكذب وقال اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق
موصولا في الجائز سمعت انا رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان
جاهلا بموته قالت ام سليم ام الغلام هدأ نفسه بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه
بفتح الفاء واحدا نفاسه اى سكن نفسه وانقطع بالموت وارجوان يكون قد استراح من
بلاء الدنيا والدامراضها وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهمه من كلامها لان من لازمه
ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالبرء والعليل اذا نام شعر بزوال مرضه

او خفته فالمرأة طارقه باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة
فمن ثم قال للراوي وظن انها طارقه وقيل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل منذوحة عن الكذب
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي
والحد سوق الابل والغناء لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير
متعلق بقوله ارفق ولا بي ذر ويحك بالقوارير بالسكاط الجار وتصب القوارير اي النساء فهو من
المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه . والحديث سبق قريبا . وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم بن زيد عن ثابت البناني عن انس و
عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنساء يقال له انجشة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم رويدك بنصب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود
رويدك اي امهل يا انجشة سوقك بنصب على الظرفية اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة يعني بالقوارير النساء . وبه قال حدثنا اسحق اخبرنا حبان قال في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد
اسحق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه
عن حبان بن هلال قال الحافظ بن حجر رحمه الله رأيته في رواية ابي علي محمد بن عمر السبوي في باب
البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو
علي اه وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اخره نون ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاد يحدو بالنساء يقال له انجشة وكان حسن الصوت
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو بالنساء رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم
تكسر على النهي كسر لك كنيز قال قتادة يعني بالقوارير ضعفة النساء لسرعة التأثر فيهن
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملة بن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن ثابت بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة خوف فاستفاثوا فزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا له مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واستبرأ
الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما رأينا من شيء يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا
بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة
خطوه وسرعة جريه قال في الفتح الباري وكأن البخاري استشهد بحديث انس لجواز التعريض والجامع
بين التعريض وبين ما دل عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن
المنير في شرح الترجمة حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكأن البخاري
لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز اه ويحمل جواز استعمال المعاريض
اذا كانت فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز

والحديث

والحديث سبق في الجهاد باب قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء وهو اي والحال انه يتوى انه ليس
بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه
وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلى كبير نفي وانه لكبير اثبات فكأنه
قال الشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لابوي ذر والوقت وذر ساقط لغيرهما . وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا مخلد بن
يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة وبزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن
الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سأل اناس
مما سأل معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد
الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء
فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم يصح يعتمد عليه كما يعتمد على قول النبي صلى الله عليه
وسلم الذي يخبر عن الوحي قال يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء في الفرع مصلحة و
المشهور فتحها وفي اليونينية كسط الخفيفة ولم يضبط الطاء اي ياخذها الجني بسرعة فيقرها
بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كأصله وبتشديد الراء اي يصوت بها في اذن
وليه الكاهن وغيرها وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال وفاعلها
الثور بمثلثة ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ريب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه
معنى التشبيه فكأنه يصح ان يشبه ايرادما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء
في القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحبها كما تشاهد الديكة اذا وجدت شيأ فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه
باب واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون
الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال وبؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن
الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاي فيخلطون فيها في الكلمة
التي سمعها استرقاما من الوحي اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون
جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس . والحديث مر في باب الكهانة من الطب . باب جواز رفع
البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل
عليها ثم تقوم والى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى بلا ساك ولا عمد تمسكها ولا تسقط
حتى لا تدخل في حاب الخلق وتخصيص هذين الاثنين بعدهما دهما الجمال والارض باعتبار
ان هذا الخطاب للعرب وهت لهم على الاستدلال والمراد انما يستدل بما تكثر مشاهدته له
والعرب تكون في البوادي وتنظر هم فيها الى السماء والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم
وهم بها اكثر استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان
وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها اعجب من غيرها فانه

قر الدجاجة بمثلثة الدال المهملة حكاه ابن مفعي الرشفي وابن مالك صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

سخرها منقاده لكل من اقتاد بازمتها لانها صغيرا وبرأها طوال الاعناق تتنوا بالاوقار و
جعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر تم تمضي بما حملت وتحدو الى البلاد الشاسعة وصبرها
على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري مالا
يرعاه سائر البهائم وعرض البخاري من هذه الاية ذكر السما لينتصر على جواز رفع البصر اليها
واما النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة
وتطهير الرمن السوء بحيث لا يكون فيه متع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ابو عبد
الجيمي الكناني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها رفع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه الى السماء وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي ويومي وبين سحري ونحري والحديث وفيه فرفع بصره الى السما وقال الرفيق الاعلى
وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السما
وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما. وبه قال حدثنا ابن بكير
ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرني بالافراد جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فترعني الوحي حتى بعد
نزول اقرا باسم ربك بثلاث سنين او سنتين ونصفا فينما بالمد وفي اليونينية باسقاطها
انا امشي وجواب بينما سمعت صوتا من السما فرفعت بصري الى السما
فاذا الملك الذي جاءني بحرا هو جبريل قاعد على كرسي بين السما والارض الحديث. وسبق
في بدء الوحي اول الكتاب. وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين المعجمة
ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المومنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله
عليه وسلم عندها في نوبتها فلما كان ثلث الليل الاخير بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخير
بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة او بعضه نشك من الراوي قعد صلى الله عليه وسلم فنظر
الى السما فقرا عشر ايات من سورة ال عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لايات لاولي الالباب لمن خلص
عقله عن الهوى خلوصا لله عن الغش فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على
حدوث الجوهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث
تدحدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعته
يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها رواه وتمسك ان في بني اسرائيل من اذا عبد الله
ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت
منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السما ولم تعتبر قال لعل قالت

فما اتيت الامن ذاك. والحديث مر في ابواب الوتر وتفسير سورة ال عمران ومطابقة للترجمة لا
خفاء فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل والنهار الخ وقال بعد قوله والارض الاية. باب
ذكر نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب
فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود في الما والطين. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة البصري قال
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها وكان
فيه بئر اريس كما في الرواية الاخرى وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين الما والطين
ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها ولابي ذر عن
الكشميهني في الما والطين فجا رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل فيه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان استاذنه افتح له وبشره بالجنة فذهبت فاذا
ابو بكر الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح
رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتحت
له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح له
وبشره بالجنة على بلوى غير منوني اي مع بلوى تصيبه هو قتله في الدار او تكون فذهبت فاذا
هو عثمان ففتحت ولابي ذر فقمت ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال عثمان الله المستعان اي على مرارة الصبر على
ما انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء. وفيه علم من اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم حيث
وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكن لا يوخذ استعماله الا فيما لا يضر قلوض رجبا ر وغيره
منع. والحديث مر في المناقب والله الموفق. باب ذكر الرجل ينكت الشيء بيده في الارض
ينكت بالفوقية. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
هو الاعمش التيمي ومنصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بضم العين في الاول وضمها
في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقرئ
الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل
ينكت الارض بالفوقية ولابي ذر في الارض بالجر وفي الجنائز فجعل ينكت بعود فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصره
فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضاره معانيه
فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفا وكسر الراء من مقعده من الجنة والنار
ومن بيانه فقالوا وفي الجنائز فقال رجل وفر بعلف وبراقة بن جعشم وبعمرا فلا نتكل
نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل العادة فسيصير الى عمل
اهل العادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال على

الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة والقاده سيرى لما خلق له فاما من اعطى واتقى الاية
واستدل بذلك على امكان معرفة الشقى من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيكم يظهر
الامر وامر الباطن الى الله تعالى باب التكبير والتسبيح عند التعجب . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالفوقيه
بعد المثلثة مع الافراد هند بنت الحرث الفراسيه بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف
ان ارسلة هند بنت ابي اميه ام المومنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليله
فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اى خزائن الرحمه وماذا انزل من الفتن من العذاب
وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال والغنائم من البلاد
التي يفتحونها وان الفتن تنشا عن ذلك وقوله وماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي ذر من
الفتنه بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد صلى الله عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين
ركاسية عرفتها في الدنيا اثوابا رفيقه لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبه في الاخرة تفضحه
الشهرة وقال ابن ابي ثور بالمثلثه هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المولف في العلم
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط
اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن قال عمر قلت متعجبا الله اكبر . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري
ح وحدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد
بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين
العابدين ان صفيه بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اى والحال انه معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح
الغين المعجمه والواو بعد الالف موحدة قراء اليوافي من رمضان وتطلق الغوابر على الماضي
وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها
النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسمهما فنظرا فلما على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسرعا بفتح التحتيه والسين المهمله والراء المشدده فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلكما بكسر الراء وسكون اللام المهمله هينتكما انها هي صفيه بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله اى تنزه الله ان يكون رسوله متهما بالا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا
القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اى عظم عليهما ما قال وسقط لغير
ابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء من ابن ادم
ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اى كمبلغ الدم وجه التشبيه كما في الكواكب عدم
المفارقه وقال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا تهلكان
بسببه واثر الحذف بيان ما ذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب
وقد وردت احاديث كثيره صحيحه في قوله سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفيه

هذا

هذا مؤخر في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم . وقد سبق في الاعتكاف
في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس . باب بيان الهاء عن الخزف
بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع . وبه قال حدثنا ادم
بن ابي اياس قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن قتاده بن دعامه انه قال سمعت عقبه بن صهبان
بضم الصاد وسكون الهاء وفتح الموحده بعدها نون الهنائي الازدي بفتح الهمزه وسكون الزاي والدال المهمله نسبه الى الازد بن الغوث قبيله كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابه والابهام وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف لغير ماكلة وذلك منهي عنه ولا ينكأ العدو بالهمزة وفتح اوله وللاربعه ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارقه الروايه بفتح الكاف مهموزا لاخر وهي لغة والاشهر ينكي اى بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقا العين اى يقلعها ويكسر السن والغرض النهي عن اذى المسلمين وهو من اداب الاسلام . والحديث مر في الصيد وغيره
باب مشروعيه الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليله ينبغي ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالحق و القدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل واخوه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالتحتيه المعجمه والسين المشدده في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب كجلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حالة من يشمت به اوانه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو يا الشيطان وفي اليونينيه فشمت احدهما ولم يسمت الاخر بالسين المهمله فيهما قال ابو ذر بالسين المهملة في كل موضع عند الحموي اى دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك ان العاطس يحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيمه على حاله من غير تغيير فان كان السمت بالمهمله فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمه فمعناه صان الله قوامه اى قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وسواء كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابه بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر اه وفي اليونينيه لابي ذر

عن الحموى فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة اه وفى الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث
ابى هريرة عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد
الله فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال صلى
الله عليه وسلم هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله قلت شمته ولا يجزئ الكثير بمن لم يحمد بحذف الجلاله .
وفى حديث ابى هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فستنبك و
السنيان يطلق على الترك ايضا والسائل هو العاطس الذى لم يحمد الله كما سيأتى ان شاء الله
تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته . وفى الحديث مشروعية الحمد
وقوله فى حديث ابى هريرة الاتى ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر فى الوجوب
لكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا
يزيد على الحمد كما فى حديث ابى هريرة المذكور وفى حديث ابى مالك الاشعرى رفعه اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وسنده فى حديث على عند النسائى وحديث ابن عمر عند الترمذى
والبزار والطبرانى . وفى حديث ابن مسعود فى الادب المفرد للبخارى يقول الحمد لله رب العالمين
وعن على موقوفا مما رواه فى الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين
على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من
قبل الرأى واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن على مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفى
من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما فى الادب المفرد
والطبرانى بسند لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب
العالمين قال الملك يرحمك الله وعن امسلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبرى فى التهذيب بسند
لا باس به عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع
هذا على تسع عشرة درجة . تنبيه . قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استعمال
قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا القول عن الحمد الحاتهدان لا اله الا الله او تقديمها على
الحمد فمنكروه . والحديث اخرجه مسلم فى اخر الكتاب وابو داود فى الادب والترمذى فى
الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب . باب مشروعية تشميت العاطس
اذا حمد الله فيه اى فى تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه وهذا ثابت بالاجماع
. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالالف
المعجمة اخره مثلثة ولابى ذر اشعث بن سليم بضم السين مصغرا ابى الشعثاء المحاربى انه
قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها
نون المزنى عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اى زيارته سواء كان مسلما
او ذميا فربما كان للعائد اجر اله وفاء بجملة الرحم وحق الجوار واتباع الجنائز
بكسر الجيم فى الفرع بالمثنى خلفها وبه قال الحنفيه وعند الشافعيه الافضل المثنى امامها

وحملو

وحملو قوله اتباع الجنازه على الاخذ فى طريقها والسعى لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر
عند ابى داود انه راى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازه وتشميت
العاطس اذا حمد الله كما قال فى حديث الباب التالى فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم
سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر فى الوجوب بل عند البخارى من حديث ابى هريره
حق يجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل
الظاهر وقال ابو عبد الله فى رجحة النفوس قال جماعة من علمائنا اى المالكيه انه فرض عين
وقواه ابن القيم فى حواشى السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه و
بصيغة الامر التى هى حقيقه فيه ويقول الصحابى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا
ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيره بدون مجموع هذه الاشياء وقال فرض هو
فرض كفايه يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفيه وجمهور الحنابله
وقال الشافعيه متى على الكفايه وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتى ان شاء الله
تعالى والكافر كما فى ابى داود وصححه الحاكم عن ابى موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون
عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففى حديث ابى هريرة عند البخارى فى الادب المفرد
قال يشمته واحدة واثنتين وثلاثه فما كان بعد ذلك فهو زكام وروى مرفوعا عن عبد
الله بن ابى بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه فى الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم
فى الثانيه او فى الثالثه او فى الرابعه اقوال والصحيح فى الثالثه ومعناه انك لست ممن يشمت
بعدها لان الذى به مرض ولسى من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له
بالعافيه وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك فى اللام والعيادة وفيه
تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الامر ممن خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت
احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبه يوم الجمعه لان التشميت
يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او فى الخلا فينبغى ان يحمد الله فى نفسه
سمعه واجابة الداعى الى وليمة النكاح الا لمانع شرعى كفرش حرير ودرد اللام ونصر
المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم بميم مضمومه وكسر السين
اى تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله
ولابى ذر عن الكشميهنى القسم باسقاط الميم وفتح السين ونهانا عن سبع عن لبس خاتم
الذهب او قال حلقة الذهب بكون اللام والشك من الراوى وعن لبس الحرير للرجال
وسقط لفظ لبس لابى ذر والديباج المتخذ من الابريسم والسندس بارق من الديباج
والباء بالمثلثه جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة لما عليها موثره قلبت الواو ياء
لكسرة الميم وهى من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير
وحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على الرحل فان كانت من حرير او ديباج
حرمت والناهى سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسى وانية الفضه وشفاء فى

اللباس . والحديث مضى في الظائر والمظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي ان شاء الله
بعون الله وقوته في النذور (باب ما يستحب من العطاس) بضم العين (وما يكره من التثاؤب)
بالعزقه ثم المثلثه والواو وبغير همز في الفرع وأصله وقال في الكواكب وهو بالهمز على
الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس . وبه قال
(حدثنا ادريس بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتيه العقدي أصله حزامي يكنى ابا الحارث
ببغداد قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه
هشام بن سعيد المدني قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان المدني مولى
امة شريك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس
الذي لا يتشاءب عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وذلك مما يقوي
النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاؤب لانه يكون عن غلبة امتلاء البطن والبدن
واكثار من الاكل والتخليط فيه فيورث الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة
فالمحبة والكراهة المذكورات متصرفات الى ما ينشأ عن سببهما فاذا عطس بفتح الطاء فحمد الله
فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله واما
التثاؤب فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهواتها من امتلاء البطن بكثرة الاكل
فليرده الذي يتثاءب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الثنيتين فاذا قال هاه هاه
حكاية صوت المتثاؤب ضحك منه الشيطان فرحا بتنويه صوته . والحديث سبق في بدء الخلق . هذا
(باب بالتنوين بذكرته اذا عطس احد فشمت بفتح المعجمة المشددة على صيغة المجهول . وبه
قال (حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا
ولا بي ذر حدثنا عبد الله بن دينار المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح
ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وعند ابي داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل
حال وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة
وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكأن التشميت بشر العاطس بحصول
الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه خصه بالدعاء
وفي شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما
خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبراني عن
ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبه عن ابن عمر بنحوه وفي الادب
المفرد بسند صحيح عن ابي هريرة بالجمع عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من
النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنه لا تتأدى الا بالمخاطبه
واما ما اعتاده الناس كثير من الناس من قولهم للميت يرحمه الله سيدنا فخلاف السنه ويلتحق
عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن فاذا

قال

قال له يرحمك الله فليقل له هو يا على التشديد يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم وشانكم قال
في الكواكب اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعه بخروج ما احتقن في
دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمه وكيف
لا وهي حالة لطيفة المؤدية الى الطاعات فاستحق الحمد عليها ولما كان ذلك بغير الوضع الشخصي
لحصول حركات غير مضبوطه بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال
عنه بالدعاء والاشتغال بجوابه ولما دعا له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان
يكافئه باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى لفلاح الاخرة وهو الهدايه المقتضيه له والثانيه
لصلاح حاله في الدنيا وهو صلاح البال وهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا
فمن احكام الشريعة وآدابها اه وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا
اخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك وان فعي الى انه يخير
بين اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان المكلف في الوطب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي
. والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليله . هذا (باب) بالتنوين (لا يشمت
العاطس اذا لم يحمد الله) بفتح الميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر . وبه قال (حدثنا
ادريس بن ابي اياس العقدي قال (حدثنا شعبه بن الحجاج قال (حدثنا سليمان بن طرخان التيمي ابو
المعتمر نزل البصرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطاء رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل العاطس الذي لم يشمت يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله وفي الطبراني من حديث سهل ان
الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينه ووقع بينه وبين
ثابت ابن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فمات عامر هذا كافر فكيف يخاطب النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل ما قال في الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل
باعتبار ما يخاطبه المسلمون وأشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمه الى ان الحكم العام وليس
مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك
فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
وهل هذا النهي للتحريم او للتنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس
فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته . لطيفه . اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب
السنن انه كان في سفينه فسمع عاطسا على النطع فاكثر فاراد ان يرد عليه حتى هاج الى العاطس
فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلم ار قط وسمعوا قائلا يقول يا اهل
السفينه ان اباداود انتزى انتزاء من الله يرحمهم ذكره في الفتح . هذا (باب) بالتنوين بذكرته
(اذا تثاءب) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاوب بالهمز (فليضع يده على فيه ليغطي
بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ونحو الثوب ايضا مما حصل
به الغرض . وبه قال (حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال (حدثنا ابن ابي ذئب

محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بالهمزة مصححا عليه في الفرع و
اصله وقد ذكر الجوهري كونه بالواو فقال تقول تثاوبت على تفاعلت ولا تقل تثاءبت
وقال فيه واحدتها لغات وبالهمز والمد اشهر فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل
مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله اي حقا في حسن الاداب ومكارم الاخلاق واما التثاؤب
بالواو فانما هو من الشيطان قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه
بواسطته وذلك بالاسترسال من الاكل الذي يؤدي عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي باخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان
الذي وقع لا يرد حقيقة والمعنى اذا اراد ان يتثاءب فان احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا
عليه في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة او مجازا عن الرضا به والاصل الاول اذ لا ضرورة
تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان
يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما
دام ذاكرا لله تعالى والمتثاءب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة
ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يتمكن
منه . وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع
يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فسبب التثاؤب
الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفر اغنه واستقباحاله فان الكلب يرفع راسه ويفتح
فاه ويعوي والمتثاءب اذا افرط في التثاؤب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه
يضحك منه لانه صيره ملعبة له يتسوبه خلقه في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين
يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع سهل يعني رواية عن ابي سعيد
عن ابيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوفا ارادة وضع اليمين مخصوصها
وفي حديث ابي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون
كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة و
يؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته نظاهرت به دلائل
القرآن والسنة **باب بدء السلام** بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من
غير همز ولابي ذر بدء بالهمزة بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام واشار بالترجمة
للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون

الله

الله وقوته في الباب الثاني من بعده . وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد البصري عن همام بفتح
الهاء وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الله
ادم على صورته الضمير عائد على ادم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون ذراعا لم يتغير
عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى
تم طوله فلم تنتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال لقول الدهرية انه لم
يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان هذا الحديث سبب حذف
من هذه الرواية واذا وله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقال له ان الله خلق ادم على صورته رواه ٢ . وللبخاري في الادب المفرد
واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه
من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له
ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة
والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء قال النووي
واهل الحق في ذلك على طريقتين . احداهما المتزهون عن التاويل مع نفي التشبيه و
احالة العلم الى الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين . والطريقة
الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق
ادم على صورة لم ير شيئا كلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه
من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله
طوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته
من الجمال والكمال وطول القامة وتناسب الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس
وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط
في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد به قدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف
يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع على احد ربعه فلو كان بالذراع المعروف
كانت يده قصيرة في جنب طول جسده قلما خلقه قال ولابي ذر خلقه الله قال الزهري
فلم تزل اولئك النفر عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكاة وخص
السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتالف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما
ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام
هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلامة اي السلامة مستقلة
عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر من الملائكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم
فاستمع بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح
الميم ما يحيونك بالحاء المهملة بين التحتيتين ولابي ذر كما في الفتح يحيونك بالجيم
المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب فانها اي الكلمات التي يحيون

ياء هي بالاصل في اكثر النسخ وفي بعضها رواه ابو داود اه

او يجيبوه بها تحيتك وتحية زريتك الملائكة شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دون غيرها فقال لهما ادم السلام عليكم واستدل بهذا على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية زريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى لانها للتخصيص وقال التوربشتي ولو قال وعليكم السلام بالواو ولا يكون سلاما ولا تحية جاز بالانها لا تصلح للابتداء او قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزاء ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالي في الاحياء وعن بعضهم ان فيه فيما نقله ابن دقيق العيد انه لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام فقالوا له الملائكة السلام عليك استدل به على جواز ان يقع الرد بالفظ الذي ابتدئ به كما مر ويأتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى وللاي زرعن الكشميهني عليك السلام ورحمة الله فزادوه الملائكة ورحمه الله وهو مسنى اتفاقا فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب والعاديات والراوحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم انتبه فزدته وبركاته فزد وزادني وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدئ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه فكل من دخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله آدم على صورته فالقاف صحيحة ولا يجوز الاخيلى بغير الجنة قال في الفتح وكأن لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعني على صورة ادم خبر المبتدأ الذي هو فكل من فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعد ادم حتى الآن فاذا دخل الجنة عاد الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قبل وقوله فلم يزل الى آخره وهو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قيل ان في الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وهو رض باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم. والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم. باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما ادب الله تعالى به عباده حتى تستانسوا تستاذنوا كذا روى ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وقرأ به واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن مسعود حتى تستاذنوا وعنه سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في احكام القرآن عن ابن عباس واستشكله واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكانت قراءة ابي من الاحرف التي نزلت القرآن بها والاستئناس في الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من

آنس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا او تستعلموا ايطلق لكم الدخول اما لا وذلك بتنحيه او تكبيره او تنحنح كما في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل تنحيه او تكبيره او تنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس ان يستأذن ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهب له والثالثة ان شاء اذنوا له وان شاءوا ردوا وقال البيهقي معنى حتى تستأنسوا تنبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يجازف حالة يكره صاحب المنزل ان تطلعوا عليها وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستئذان الصحيح تقديم الاستئذان واخرج ابو داود وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ألج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي اتفقت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان ذلكم اي الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد لعلكم تذكرون اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستاذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور فتفرد به ابو داود فان لم تجد وا فيها في البيوت احدا من الآدميين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى تجدوا من ياذن لكم او قال لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف في ملك الغير لا بد من ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلجوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن الجعيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للتحي طبين بانه عالم بما ياتون وما يذرون باخواطر به فيوفق جزاءه عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا في ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط فيها متاع لكم اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات تبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور الخربات الخالية من اهل الريبة وسقط في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري

وساق البخاري رواية كريمة والاصيلي الاربع الثلاث اه ولابي ذر ما في الفرع واصله باب
قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تعتوت وقال سعيد ابن ابي الحسن البصري
التابعي للحسن البصري اخوه ان نا المجمر يكفف صدورهن وركوسهن قال الحسن لاخيه
سعيد اصرف بصرك عنهن بدل له قول الله ولابي ذر عن الكشميهني يقول الله عز وجل ولابي
ذر تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض النظر عما يحرم ويحفظوا
فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال عما لا
يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن قلابحل للمراة ان
تنظر من الاجنبي الى ما تحت سرته وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا تنظر الى المراة
الا الى مثل ذلك وغضها بصرها من الاجانب اصلا ادبا وقدر غض الابصار على حفظ
الفروج لان النظر يريد الزنا ورائد الفجور ردوجه ذكر المولف هذا عقب ذكر الايات الثلاث
المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعيه الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد
صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات وسقط
جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الاية وقول الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن. خائنة الاعين من
النظر الى ما نهي عنه بضم النون تهي وكريمة ما نهاك الله عنه وسقط لابي ذر لفظ
من وعن ابن عباس رضي الله عنهما ابن ابي حاتم في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين قال هو الرجل
ينظر الى المراة الحسناء تمر به او تدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم
الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها زنى بها وقال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النساء ولابي ذر عن الكشميهني الى ما لا يحل من
النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن وان
كانت صغيرة وكره عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة النظر الى الجواري يبعن
ولابي ذر التي يبعن بمكة الا ان يريد ان يشتري منهن فيوعز وهذا الاثر وما بعده سقطا
للنسفي. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل
بن عباس ركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة
وضم الجيم بعدها زاي اي موخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا رضيا من الوضاة
وهي الجمال والحسن فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وافيلت امراة من خثعم
بفتح الخاء والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبله مشهورة وضيئة لحمها وصاطها تستفتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل يحول الفضل فتحول الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخذ عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة
وخاء معجمة ساكنة وبعد الالف ذال اي مدها الى خلفه فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال

المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حين علم بادامة نظره اليها انه اعجبه
حسنها فخشي عليه الفتنة من التطلع ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله
ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة
اي وجب عليه الحج باذ اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة
وان شددته على الراحلة خشيت ان افتله فهل تعتمر عنه الحج ان احج عنه نيابة
قال نعم يجزىء وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة
لم يمتنع لانه لا يحول وجه الفضل حتى دام النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه الفتنة
والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال
حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التيمي الخراساني عن زيد ابي اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس بالطرقات ولابي ذر عن
الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد فراق منها نتحدث فيها قال
دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والا لما ذلوا له لزهم الوجوب
لم يراجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض فقال اذ بين المنجمه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي لا الجلوس في محال لغم
وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول
الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليها وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة واشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار
واعينوا على الحمولة والمراد عند الترمذي احمد والسبيل واغيثوا المظلوم وافشوا السلام كما لابن
ابي شيبة عند الطبراني وذكر الله كثيرا وحسنه ابن حجر عند الطبراني واهدوا لاغيثوا
واغيثوا المظلوم. وحديث الباب سبق في المظالم وسنا سيته لما ترجم به هنا لاخفاء بها
هذا باب بالتنوين السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم اي سلم عليكم فان التحية
في دنيانا بالسلام في الدارين فسلم على نفسك تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام
بتحية هي تفعله من حيا يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله
اذا قال السلام عليكم وزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر او ردوها اوجبوها
بمثلها فرد السلام حتوا به بمثله لان المجيب يرد قول المسلم فيه حذف مضاف اي رد و
مثلها. وروى ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع
عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها. وبه قال
حدثنا الحسن عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده
اي قبل السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان ولابي ذر زيادة
وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعني الملائكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي فرغ من صلاته
اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسماء الله تعالى اي السالم
من النقائص ويقال المسلم اوليائه وقيل المسلم عليهم اه فهو مصدر نعت به والمعنى ذو
السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الادب
المفرد من حديث انس يستحسن السلام من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم
واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث
ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية لاهل
الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيئا
صريحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث التشهد
قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه
من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام
ويكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في الذب المضار عنهم وسالما على كل من يراه
عرفه اولم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي
التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودات في الشرع فيقدر واجبة الله وان
اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف
محذوف والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدا وعليك في موضع خبره وبه يتعلق
حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك او معناه
التسليم والتعوذ اي الله معك اي متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد لحكمك قال
الشيخ تقي الدين وليس كما يظن بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى اللام لبعض هذه المعاني
بعلى اه قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدا خبره محذوف اي اللام
عليك موجود ويتعلق حرف الجر باللام لان فيه معنى الفعل السلام عليك وعلى عباد
الله الصالحين اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى
عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين
قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الكلام
من الدعاء ما شاء. والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة باب تسليم القليل من الناس
على الكثير منهم السائل بلفظ الواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة
فاكثر. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن
لابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بكسر العين المهملة بن

راشد

راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند احمد من طريق عبد الرزاق
عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم الماشي على القاعد وكل
حال سواء كانا صغيرا وكبيرا قليلا او كثيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير
وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على
القليل لان الغالب ان القليل يجاء في الكوكبي بان الغالب في الملاقين
ان بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان
احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما
هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ اه وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص
مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فلم يكفه فان زاد فخص بعضهم فلا
بأس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاء هو ويتأدى
سنة السلام فمن جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فمن لا يسمعه من الباقين
وهل يستحب ان يسلم على من جلس عنه هو ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانه جمع واحد
والثاني نعم. والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان باب تسليم الراكب ولابي ذر
عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب. وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني
ثم المكي انه سمع ثابتا هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد اي
ابن الخطاب اخي عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث واخر في المصراة
من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب
لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا ومن احدهما في الغالب
او المعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما
اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب
ليس لاحد بتكبير يركبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي
فعوض الماشي بان يبدأه الراكب اخذا طاعلى الراكب من الزهو والماشي يسلم على
القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الواحد يسلم على الكثير كالاثنين فاكثر
على ما سبق في الباب قبله لفضله الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا الواحد لزهاه فاحتيط
له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في روايته
هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كل منهما حفظ ما لم
يحفظه الاخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحي عن ابي هريرة فيما

رواه الترمذى قاله فى الفتح والحديث اخرجه مسلم فى الادب . باب تسليم الماشى على
القاعد ولابى ذر بالتنوين تسليم بصيغة المضارع . وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى
اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عباده بفتح الراء وسكون الواو
بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
قال اخبرنى بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو مولى عبد الرحمن
بن زيد واما ما حكاه ابو على الجيانى ان فى رواية الاصيلى عن الجرجانى عن عبد الرحمن
بن يزيد بزيادة تحتيه فى اوله قاله الحافظ بن حجر انه وهم عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشى وسلم الماشى على
القاعد وسلم القليل على الكثير وقد يرد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت
اذا كان الساقط كثيرا والقاعدون قليلا فما عبارة المتن السلام على الماشى وما عبارة
الفلة على القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه تتساقط الجهتان ويكون
الحكم ذلك حكم رجلين التقيا معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير اويرجح ظاهر
امر الماشى وعند الراكب فانه يرجب الامان لتسلطه وعلوه باب تسليم الصغير
على الكبير ولابى ذر بالتنوين يسلم بلفظ المضارع فالصغير رفع وقال ابراهيم بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراسانى من ائمة الاسلام لكن فيه
ارجاء وثبت قوله ابن طهمان لابى ذر عن موسى بن عقبه عن صفوان بن سليم الزهرى
مولاهم المدنى الامام المفتى ومن يستفتى بذكره عن عطاء بن يسار الهلالى عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير
تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم قال فى الفتح وكان
لمراعاة حق السن فانه معتبر فى امور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى
والحسى كان يكون الاصغر اعلم مثلا او ارفع نقلا والذى يظهر اعتبار السن
لانه الظاهر كما تقدم التحقيقه على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان
محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا
بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير ويسلم المار ماشيا كان او
راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تنبيها بالداخل على اهل المنزل . وفى حديث
فضالة بن عبيد عند النجارى فى الادب المفرد والنسائى ومتنه وصححه النسائى وصححه
ابن حبان يسلم القارئ على الماشى والماشى على القاعد الحديث ولابى داود والنسائى ما لم
يكن اوماشيان قال المازرى يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا فى الدين اهلا للفضله
لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان مركوب احدهما
اعلى قيمة من مركوب الاخر كالجمل والفرس يبدأ صاحب الفرس اذ يكتفى
بالنظر الى اعلاها قدرا فى الدين فيه الذى دونه وهذا الثانى اظهر كما لا
نظر الى من يكون اعلاها قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه

وسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد
وابو نعيم والبيهقى وقول الكرمانى عبر البخارى بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه فى
مقام المذاكرة رده الحافظ بن حجر بانه غلط عجيب فان البخارى لم يدرك ابن طهمان
فضلا عن ان يسمع منه لانه مات قبل مولد البخارى بست وعشرين سنة . باب افشاء السلام
اى اظهاره بين الناس ليجيء استنه وسقط لفظ باب لابى ذر . وبه قال حدثنا حجر بضم الجيم ابن عبد الحميد عن السبيعى بالسين المهملة المفتوحة والنحتية الساكنة والموحدة
وبعد الالف نون ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفى الحافظ عن اشعث بن ابى الشعثاء
سليم بن الاسود عن معاوية بن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة
عن البراء بن عازب رضى الله عنهما وسقط ابن عازب لابى ذر انه قال امرنا رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم بسبع اى بسبع خصال او نحو ذلك فحذف مميز العدد
بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله كالذى قبله واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع
وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول يرحمك الله اذا حمد الله اى اظهر ونصر الضعيف
وفى باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اى اغاثته ومنعه من الظالم وعون المظلوم قال
فى الفتح الذى يظهر ان نصر الضعيف الراد به عون المظلوم وافشاء السلام اشاعته واظهاره
واقله كما قال النووى ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا
بالسنة قال وينبغى ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد
اخرج المؤلف فى الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فسمع فانها تحية من عند
الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم
يجئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان رواه مسلم فى صحيحه من حديث
المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتلاقين وفى مسلم عن ابى هريرة
الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم ومن الموصولات وهو ما بعدها لفظا النذر
المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اى يلزم يمين المقسم والمراد بالامر
هنا المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ فى حقيقته فى المتواطئ المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى اناء
الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا ولابى ذر
ونهى عن خاتم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر
الميم وسكون التحتية من غير همز وبعضهم يهمز فى الروح تكون من الحرير والديباج وعن
لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسى بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير وتعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة
من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق فى موضعه والاستبرق بهمزة قطع
مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق فعل على استفعل قلما سمى به قطعت همزته
وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة . والحديث سبق فى الجنائز واللباس

والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور وباب مشروعية السلام للمعرفة وغير
المعرفة . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث
بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله
اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا
لم يسم او هو ابو زرعة بن عمرو بن جرير سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام
الطعام وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
اي من المسلمين للتانيس لكون المؤمنين كلهم اخوة فلا يستوحش احدهم من احد فلا حجة
فيه لمن اجاز ابتداء الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه
واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه سلم والا فلا ولو لم ار احيا طالم يتبع
حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف . والحديث سبق في
كتاب الايمان . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل مكة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث
اي ثلاث ليال بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي
فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا
منعه وصرفه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام لانه فعل حسنه وتسبب في فعل حسنه وهي
الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المتبدئ وترك ما يكره ان يرجع من الهجر
والخياء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط
الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه . والحديث سبق
في باب الهجر من كتاب الادب وزكريا بن عيينة بالسند السابق انه سمعه اي الحديث
منه اي من الزهري ثلاث مرات ☆ باب ذكر نزول آية الحجاب في امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل آية
الحجاب . وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا بن وهب عبد
الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرا من السنين حياته اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس
بشان سبب نزول الحجاب حين انزل بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب بالنبي عنه
اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية
والنون من الابتناء اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر زينب
بحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من
طعامه ما دام في اعراسها فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمة وجاؤا فاصابوا واكلوا من

الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة
فاطال المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرج وخرجت معه
كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة
رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال
السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت
اهلك بارك الله لك فتعهد حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له
كما قالت عائشة ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه
حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا يؤذن لكم وسقط للكشميهني والمستملي لفظ اية فضرب عليه الصلاة والسلام بينه وبينه
سترا والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
قال حدثنا معتمر قال الى سليمان التيمي حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم لاحق بن حميد
لازم مفتوحة فراى لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز
واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام
ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام ثبت لفظ ذلك للاصيلي فلما قام قام من قام من
القوم وقعد ثلثة القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها مصحح عليها
في الفرع جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه
وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية الى اخرها قال ابو عبد الله
البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لما استاذنهم اي لما استاذن القوم الذين دخلوا
حتى قاموا وخرج فلا يحتاج في القيام والخروج الى الاذن الاضافي وفيه انه تهيا للقيام وهو
يريد ان يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية الى
الوقت والى زرعن المستملي وسقط لفظ للباقين قال في الفتح وهو الى فانه فرد لذلك
ترجمة تالي بعد اثنتين وعشرين بابا . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابو ابراهيم
ابراهيم الى ذر قال حدثنا الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الخ لابي
ذر قالت كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله احجب نساءك فانه يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله

عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن للبراز بالليل والفائط ليلا الى ليل قبل المناصع بفتح الفاء وفتح الموحدة اى جهة الفاء موضع معروف بالمدينة خرجت ولابي ذر فخرجت سودة بنت زمعة القرشية ام المومنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وثبت بنت زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال لها عرفتك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا نصب مفعولا له لقوله عرفتك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل آية الحجاب سقط لفظ آية لابي ذر واستدل بانه ثبت ان قصة زينب كانت بعد نزول آية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسوده ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى وقد سبق موافقا لعمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب. هذا باب بالتنوين الاستئذان شرع من اجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه.

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه التصريح بان سفيان سمعه نعم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابو ابي عمر في مسندهما فقال احدثنا الزهري قال سفيان حفظته اى الحديث من الزهري كما انك ههنا اى حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية من حجر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع المراة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث يحك به راسه فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر اى الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاول اوجه لطعنت به المدرى في عينك انما جعل الاستئذان بضم الجيم وكسر العين اى شرع الاستئذان في الدخول من اجل البصر ليلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم. والحديث سبق في باب الامتشاط من كتاب اللباس. وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد وكان يحفظ حديثه كالماء عن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر بن مالك انه اطلع رجل من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع

والشك من الراوي قال انى فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يا تيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين في عينه وهو غافل والحديث اخرجه المولف ايضا في الديات وسلم في الاستئذان وابو داود في الادب. باب زنا الجوارح دون الفرج. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى اى الصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشيء من غير ان يركبه يقال الم بكذا اى قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اى خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم ما قال ابو هريرة ولابي ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر على ابن ادم حظه بالمهملة والظاء المعجمة نصيبه بها قدر عليه من الزنا ادرك ذلك لا محالة بفتح الميم والمهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق اى فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي والنفس تمنى بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني ويكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك انه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه باب الافعال من قاعلها تضاف الى الابدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناها هنا واجيب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية باب التسليم والاستئذان ثلاثا سواء اجتمعا او انفردا. وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال

اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي واليزيدي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشئ وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر انه النجاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ اراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على انا سر سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة عما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فاذا شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي التالي لهذا الحديث واما ان يمر الا مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان النجاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصة الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع قال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى تفهم والترمذي والحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هناك السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب السوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفه هو يزيد بن عبد الله بن خصيفه بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بسر بن سعيد بكسر الموحدة وسكون المهملة المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري فزعا او كالة مفاجاة كانه مذعور فقال اي فزعته اي افزعته فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا وكان قد ارسل اليه ان ياتيه كما في مسلم عن عمر والنافد من سفيان فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة وكأنه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع ففزع عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل له انه رجع وعند مسلم من رواية بكر بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت الامس فقال ولابي ذر قال ما منعك ان تاتينا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على ما رويته بينه ولغيرابي ذر ببينة وزاد مسلم والا ارجعتك فقال ابو موسى امنتكم بضم الهمزة الاستفهامية اي البخاري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فبشر به عند عمر بذلك فقال ابي بن كعب سقطا بن ذر والله لا يقوم معك الا عمر بشهد عليه بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكر بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال فكنت اي ولابي ذر وكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك ليصير في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان فمثلا فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم ادخل وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس في قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المتيقظون لكذب من قارف رضي الله عنه سد الباب لانكاره في الرواية وفي الموطا ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد بن عيينة سفيان قال حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفه وثبت بن حفصه لابي ذر عن بسر ولابي ذر زيادة ابن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وعزاه من سياق هذا التعليق ببيان سماع بسر له من ابي سعيد والله الموفق والمعين لا اله غيره. هذا باب بالتنوين بذكر فيه اذا دعي الرجل المستزل فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع نفيع الصائغ المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعاء اذنه فلا يحتاج الى تجديد. وهذا التعليق وصله المولف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة وزاد ابو داود والطحاوي ثم قال لم يسمع قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود قال وقد ثبت سماعه منه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة اذا بارفع حدثه. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني وحدثنا وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رحلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر بكسرها وتشديد الراء مقصورة زاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة فادعهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت بالمسجد ينزل فيها الفقراء الصحابه رضي الله عنهم فادعهم الى بنشد يدا قال ابو هريرة
رضي الله عنه فاتتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم بضم الهمزة
وكسر المعجمه فدخلوا الحديث ويأتي بقيامه ان شاء الله تعالى في باب كيف كان عيش النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا
مع قوله في السابق هوازنه اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره
فان طال العهد بين المطلب والمجئ احتاج الى استئذان الاذن والا فلا وقيده الشافعي بمن
علم انه لم يعتده من تيقاذن لاجله قال والاستئذان على كل حال احوط باب مشروعية
التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سيار بفتح السين المهملة والتحتيه المشدده وبعد الالف راء ابي الحكم بن وردان العنزي
الواسطي عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبه الى بنانه امراة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم فسلم عليهم وقال كان ولابي ذر قال
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان تدريبا لهم على ادب الشريعه وفيه
سلوك التواضع وليس الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنه فلا
يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ولو سلم على
جماعة فيهم صبي فرد واحد منهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه
الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم
والليله باب مشروعية تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال عند امن الفتنه
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابو حازم عبد العزيز بن ابي حازم
واسمه سلمه بن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري
انه قال كنا نفرح يوم الجمعه ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعه بزيادة الجار قال ابو حازم
قلت لسهل مستفهما ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ بن حجر لم اقف على
اسمها ترسل الى بضاعة بضم الباء الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمه المخففه وبعد الالف عين
مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المؤلف هي البضاعة نخل بستان بالمدينه ولغير ابي ذر نخل
بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل لامنها وقال غير بن سلمه ان بضاعة دور بني ساعده
وبها بئر مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها
قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر
وتكركر بضم الفوقيه وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء ايضا
تطحن حبات من شعير والكركرة هي قال الخطابي الطحين والجش واصله الكركرة تضعف لتكرار
عود الرحى في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا الجمعه انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من
ونسلم لابي ذر فنقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل
بفتح النون وكسر القاف من القيلوله اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمه

اي لا ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعه وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى فاذا
قضيت الصلاة من كتاب الجمعه وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد
الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشه رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي يا عائشه هذا جبريل عليه الصلاة والسلام يقرئك اوله وتاليه عليك السلام قالت قلت
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
دحيه وحينئذ فتحصل المطابقه بين الترجمه والحديث ويزول الاشكال ترى ما لا نرى تريد
عائشه رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الكوفيين ابتداء النساء بالسلام على
الرجال لا تهن منعن من الاذان والاقامة والجهر واستثنى المحرمه فجوزوها السلام على محرمها
وفرق المالكيه بين الشابة والعجوز فجوزوه للزريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع معمرا
شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشه ورحمة الله وهذه المتابعة
وصلها البخاري في الرقاق وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان بن راشد مما
وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل
عائشه والادب ويأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق فقال انا ما حكمه وسقط لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي وكان
ثلاثين وسقا من التمر فدققت الباب بفاء في الثانية ساكنه من الدق وعند الاكثر علي
فضربت والمراد استاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع
فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه او استاذن فقلت له
انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا التثنيه تاكيد لما يقتضيه كانه كرهها اي لفظة انا ولابي
ذر والطيالسي في مسنده عن شعبه كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجابه بغير ما يفيده علم
ما سالعنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا
فاخبره انه ضارب فلم يفد منه المقصود والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا
وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليله وابن ماجه في الادب
باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والاقتران باخر السلام عن قوله
عليك وقالت عائشه رضي الله عنها لما قالها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشه هذا جبريل يقرأ
عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقد مر موصولا في الباب السابق وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي موصولا في بدء السلام رد الملائكة على آدم السلام عليك
ورحمة الله وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن

عمر بن حفص العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد
فصلى اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس ففيه كما في الفتح اشعار بانه صلى
نفلا والاقرب انها تحية المسجد ثم جاء اصله جيء ثحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فسلم
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو
والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل امر من رجع وياتي لازما و
متعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا
ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم
تصل صلاة صحيحة نفى للحقيقة الشرعية ولانك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها ولم
تصل صلاة كاملة اذ كان سبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثالثة
او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
بهمزة قطع وعند النسائي من رواية ابي الوليد الطيالسي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل
القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ما فيها موصولة او موصوفة
ومعك متعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية وبعد ان تتعلق من القرآن باقرأ
لانه لا يجب عليه ولا يتاتى ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول
على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرأ ما تيسر من
غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب على الحال من الضمير
في تطمئن ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على الحال كما قبلها من ضمائر
الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اكد الصلاة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل
ان يريد بقوله في صلاتك جميع الصلوات على اختلاف وقاتها واسمائها وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة مما وصله في كتاب الايمان والنذور في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا
حتى تستوي قائما واراد المولف بهذا الاشارة الى ان راوي الاول خولف وان الثابت عنه ارجع
وبه قال حدثنا ابن بشار بالمعجمة والمهملة محمد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا هذا ساقه هنا
مختصرا وورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه خفة
الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال في العمدة ولا
علقة لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما
ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فان الغاية في وضوئها اقوال مشهورة ممن يقول الغاية

لا تدخل

لا تدخل مطلقا والركنات من جنس ما قبلها كما مشى الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة
ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو اركعا
وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يقيده
بالحال كان داخلا باللازم لانه امر مما تفعل اخر من المامور فلا بد من وجوده لتحقق
الغاية الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها اه وقد
سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري
ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان
السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شيء وعن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال
عليك السلام لم يجز ونبه البخاري خيره فيقول وعليك السلام بلفظ الافراد وقال
بعضهم لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة
قال الى اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده
وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع
تقتضي التعظيم فلا يكون الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه التقي السبكي
وقال اخرون لا يحذف الواو في الرد بل يجب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم
يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا
ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم
وافق السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله
وعليك السلام او وعليكم السلام فاذا حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب
عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي
في تفسير اللام وتنكيره بالخبر وقال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان
وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد
المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي
فيه نظر لانه قد هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان
دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهذا هو الصواب فاذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي
لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام
يتجه على المخاطب به الجواب وان كان قد قيل اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به
امام الحرمين اه فان قلت ما الفرق بين قولك السلام عليكم وسلام عليكم اجيب
بانه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي
سلمه امر عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لا بد اذهب فسلم على
اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي
يعرف كل واحد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا للفرق بين توارد السلامين

معاوية ترتيب احدهما على الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المعنيين
المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدئ فيصح الرد و
كانه قال السلام الذى وجهته الى فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق فى
التعريف والتنكير الزمخشرى فى سورة مريم فى قوله عيسى والسلام علىّ وقد جرت
عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد امر لا قال القاضى حسين والمتولى
يستحب لانه دعاء ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف
وانكره ان شئ وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد
عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح. تنبيه. اذا سلم على اصم فتلفظ
بالسلام لقدرته عليه وتشير باليه ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق
الجواب ولو سلم عليه اصم فتلفظ بالرد وتشير باليه ولو سلم على اخرس واشار الاخرس
باليه سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة
يستحق الجواب ولو سلم على صبى لا يجب على الصبى الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم
الصبى على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبى فرد الصبى
وحده لا يسقط به عن الباقين واذا سلم عليه انسان تم لقيه عن قريب سن له ان يسلم
عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث المسئ صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا
بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان تائما او ناعسا او مصليا
او فى حال الاذان والاقامة او فى حمام ونحو ذلك او فى فمه لقمة يأكلها ولو سلم على اجنبية
جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها الرد الجواب ولا تسلم هى عليه فان
سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له اه ملخصا من اذكار النووى. هذا باب
اذا قال شخص لاخر فلان يقرئك السلام بضم التحتية من اقرأ ولابى ذر عن الكشميهنى
يقرأ عليك السلام بفتح التحتية. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
بن ابى زائدة الكوفى قال سمعت عامرا الشعبى يقول حدثنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرئك
السلام بضم التحتية ولابى ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووى يعنى يقرأ السلام عليك
وقال غيره كانه حينئذ يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة
الله ولما يلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان الله هو
السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبرانى ولابى داود والنسائى من حديث انس وعليك
يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفى النسائى عن رجل
من بنى تميم انه بلغ النبى صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام قال
الحافظ بن حجر لم ار فى شئ من طرق حديث عائشة انها ردت على النبى صلى الله عليه وسلم
فدل على انه غير واجب وقال النووى فى هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على
الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالودعية اشبه والتحقيق ان الرسول ان

الترمذى اشبه الامانة والافودعيه والوديع اذا لم يفعل لم يلزمه شئ قال وفيه ان من اتاه
شخص بسلام شخص اوفى ورقة وجب الرد على الفور. والحديث سيق قريبا باب
حكم التسليم فى المجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين. وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازى الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال اخبرنى بالافراد اسامة بن زيد
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبرذعة
ونحوها للدواب الحاقر تحته قطيفة بفتح القاف وكاء له خمل فدكية بالفاء والدال المهملة
نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة بيومين واردف وراءه اسامة بن زيد
وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به فى بنى الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر
حتى مر فى مجلس فيه اخلاط ناس مختلطين من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة
واليهود بالجر عطفا على سابقه وفيهم عبد الله بن ابى بضم الهمزة والتنوين بن سلول بفتح
المهملة واسكان اللام فلم ينصرف وفى المجلس عبد الله بن رواحه بفتح الراء والحاء المهملة فلما
غشيت المجلس عجاجة الدابة غبارها الذى تثيره خمر عبد الله بن ابى انفه بردائه ثم قال
عبد الله بن ابى لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم
ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابى بن سلول للنبى صلى
الله عليه وسلم ايها المرء لا شئ احسن من هذا الذى تدعو اليه ان كان ما تقوله حقا فلا
تؤذنا به فى مجالسنا وارجع بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارجع الى رحلك بالف المهملة
منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحه ولابى الوقت قال عبد الله بن رواحه
اغشنا بالغين والشين المعجمتين اى باشر بنا به يا رسول الله فى مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب
المسلمون والمشركون واليهود لذلك حتى همو قصدوا ان يتوائبوا بالمثلثة بعدها موحدة فنهاهم
ويتحاربوا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم بكفه حتى سكتوا ثم ركب صلى الله عليه
وسلم دابته فارحتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال اى سعد لم تسمع ما ولابى ذر الحما
قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن ابى قال كذا
وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذى اعطاك من
الرسالة ولقد اصطلح اهل هذه البحرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابى ذر عن الحموى والمستملى
البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمى القرى البحار وقال الجوهرى البحرة
دون الوادى والمراد طيبة على ان يتوجوه اى عبد الله بن ابى تاج الملك فيعصبونه بالقاف
والنون ولابى ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة او كناية عن جعله ملكا وهما ملازمان
للملك فلما رد الله ذلك الذى اصطلحوا عليه بالحق الذى اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر
الراء غص ابن ابى بذلك الحق فذلك الحق الذى فعل به ما رأيت من فعله فعفا عنه
النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وسبق باتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه فى مجلس
مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم

ولم يرد انه خص المسلمين باللفظ ففيه انه يسلم بلفظ التعميم ونقصد به المسلم وقد اختلف
في حكم ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث ابي هريرة لا تبدؤا اليهود و
النصارى بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وفي الثاني عن ابي بصرة الغفاري
بفتح الموحدة انه صلى الله عليه وسلم قال اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام
وقال قوم يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتداء الكافر
بالسلام لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم لابيه
سلام عليك سأستغفر لك ربي والمعتمد الاول وان النهي للتحريم وأجيب بانه ليس المراد
بسلام ابراهيم عليه ابيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال الله تعالى
في صفة المؤمنين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول ابراهيم سلام عليك اي امان
فلا ينالك مني مكروه ولا اذى وذلك لحرمة الابوة اه لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام
المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانه كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل
ابن العربي عن مالك اذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر
يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فائدة له لانه
لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي اعلام الكافر
بانه ليس اهلا للابتداء بالسلام. وحديث الباب سبق في الادب وغيره. **باب من لم يسلم**
على من اقترف ذنبا اكتبه **ومن لم يرد سلامه** وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب
مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي قال ابن العربي ويتوى ان السلام
اسم من اسماء الله فكانه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الخفيه باهل المعاصي من
يتعاطى خوارم المروءة كثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه **حتى تتبين**
توبته تاديبا له **والى متى تتبين توبة العاصي** المعتمد ان ذلك ليس فيه حد محدود وليس
يظهر ذلك من يومه ولا ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك **وقال عبد الله بن عمرو** بفتح العين
مما وصله في الادب المفرد **لا تسلموا على شربة الخمر** بفتح المعجمة والراء الموحدة واعترضه الفاسي
بان اللغويين لم يسموه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا
فسقه وكذبه في جميع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب
الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند
ابن عدي بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا. وبه قال **حدثنا** ابن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين المهملة وفتح القاف
ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عبد الرحمن بن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن كعب
ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه **يحدث حين تخلف عن تبوك**
اي عن غزوتها **ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وآذى** بمد الهمزة
وكسر الفوقية **رسول الله صلى الله عليه وسلم** معطوف على جملة من الكلام حذفها لروايته

له كذا لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه **فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه**
برد السلام علي امرلا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه **حتى كملت** بفتح الميم
خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا **واذن** بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم
وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة **النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى**
الفجر الحديث وسبق تمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا
وترك الرد ايضا وهو ما يخص به عموم الامر بافشاء السلام. **هذا باب** بالتنوين يذكر
فيه **كيف يرد** بضم التحتية وفتح الراء **على اهل الذمة** بالمعجمة اليهود والنصارى **السلام**
ولابي ذر كيف الرد بالسلام. وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي
حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة** بن الزبير **ان عائشة رضي**
الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ولم يعرف
الحافظ بن حجر اسما اليهود المذكورين لكنه قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا
انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل من اليهود اسمه ثعلبة بن الحرث فقال السام
عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر
السلام عنهم وكما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم
ورضاهم به في قوة مباشرته في النطق والسام بالمهملة والالف الخافة وتخفيف الميم الموت
والفه منقلبة عن واو قالت عائشة **ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة** اطلقت عليهم اللعنة
اما لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحاله الراهنه واما لانها تقدم لها علم بان
المذكورين يموتون على الكفر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة** وزعم
بعضهم ان اصله مه زيدت فيه لا فان الله يحب الرفق في الامر كله **فقلت يا رسول الله**
اولم تسمع ما قالوا بفتح الواو لم **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم** باثبات
الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت
فهو عطف على قولهم او الواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم وسياتي ذلك
في التالي لهذا وقال النووي انفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم
السلام بل يقال لهم وعليكم فقط او وعليكم. والحديث سبق في كتاب الادب في باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا. وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل لي الرد
وعليك بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم اخرجه
المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والتزمي جميعا عن عبد الله بن
دينار بلفظ قل لك وعليك بغير واو لكن وقع في رواية الرهني وحده **فقل عليكم** بصيغة
الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو وبصيغة
الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتمل ان تكون للعطف وان تكون للاستئناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف
تقتضي التشريك وتقريره ان الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة
الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه تقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال
النووي والمراد ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان
السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف شيء مقدر اي وقول
عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك
تقرير دعاوهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد رد بالواو ايضا قال الطيبي سواء
عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى به ورمع ارادة المتكلم فاذا اردت
الاشتراك كان ذلك وان لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم
ذاك ومنه هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين المتبوع والتابع
في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت
من الجمل التي هي صالحة لعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك
اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه واذا كانت الجمل معطوفة على غير ذلك كقولك
قام زيد وخرج عمرو فمحل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل
قيام زيد وخروج عمرو بهذا تبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين
تم كلامه هذا على تقدير ان يكرنا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت
على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن حنيف في قوله
تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من
فعل وفاعل على نحو قولك زيد وعمرو ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف
والاخر ان تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها بايغار الجملة لا بايغار الافراد
وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك
بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة لا تصير معطوفة على جملة فعليه بايغار
التشريك ولكن بايغار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة. وبه قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
بن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس
حدثنا انس بن مالك بفتح جده رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم
عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث
بالتمامه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابي داود والنسائي بلفظ ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم
وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم قال وعليكم قال عائشة وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم

بخاري

نجاب فيهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابن عمر
بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده **باب من نظر في كتاب من يحذر**
منه ليعرف على السلامته منه ليستبين امره. وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب بضم الموحدة
وسكون العين المهملة النبيل الكوفي قال حدثنا ابو ادريس عبد الله الاودي قال حدثني بالافراد حصين
بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله
عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو وسكون الجهاد بدل قوله هنا
ابا مرثد المقدد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس
فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة
فان بها امرأة من المشركين اسمها سارة معها صحيفة من حاطب ابن ابي بلتعة الى المشركين
ابي الى ناس من المشركين بمكة كما في رواية سورة الممتحنة قال علي رضي الله عنه فادركناها
تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا لها اين الكتاب الذي معك
قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا فلم نر كتابا في رحلها فقلنا ما بالي المهملة في متاعها
فما وجدنا شيئا قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى كتابا قال علي قلت لقد علمت
ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الغين وفتح
وكسر الراء والجيم وتشديد النون او لاجردنك من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما
رات الجد متى بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة والجيم
اي كنة بعد ها ازارها معقد ازارها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فاتى قلت
سبق في باب الجاسوس من الكتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا قال
من حجزتها اجيب بانه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجه واخفته في العقاص فاخرج منها
ثانيا او بالعكس قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك
يا حاطب على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله بكسر الهمزة وتشديد
اللام على الاستئناف ولكنهم بفتح الهمزة وما غيرت دينا يريد انه لم يرتد عن
الاسلام وما بدلت بتشديد المهملة اردت ان تكون لي عند القوم يد منة ونعمة يدفع
الله بها عن اهلي ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد له هناك اهل ومال الا وله
من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا
قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فاضرب عنقه
بالضاد والفاء اوله وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم قال علي رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها
فقال لخاطب لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة في
الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد وحق استوفي منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال

الله ورسوله اعلم وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل
على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله القاضي ويحتمل ان
يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره مع منع القول السيء اليه ولم ير ذلك مانعا
من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فنبهه صلى الله عليه وسلم انه عارف
بما عنده ارم فان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع
مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر فيه حديث ابن عباس المروزي عنه ابو داود بسند ضعيف
من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن منها على يقين
واما من كان منها فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما
مر والحديث مر مرارا. هذا باب بالتنوين يذكر فيه كتب بعث الى اهل الكتاب اليهود والنصارى
وسقط لفظ الكتاب الاول الى آخر. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان
ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل لقيه قيصر ارسل اليه حال كونه في ايام مع نفر
من قريش وكانوا تجارا بكسر الغرفية وتخفيف الجيم باب ما قالوا توه فذكر الحديث
السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من ياتيه بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى
هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى آخره وليس المراد
منه النحي لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مقيد لا تمسك به لمن اجاز
مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم
اسم الكاتب على المكتوب اليه ثم هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمن يبدأ في الكتاب
بضم النحي وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب فيه وقال الليث بن
سعد الامام مما وصله المولف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بكفيل
قال اليه فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل وارد الخروج اليه وحبه الريح اخذ خشبة فنقرها
اي نحفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقترضه وهو النجاشي
كما مر في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم بخرخشبه بالنون
والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقرخشبه بالقاف فجعل المال وهو الالف
دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب
اليه ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على
قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله

وعند

وعند ابي داود من طريق يزيد بن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدا بنفسه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه
قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم الى الجهلة
وفتح النون بعد التحتية الساكنة فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل
قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ما حاصرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان
وجعا ماريا في اكحله فجا فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او لجميع من حضر من المهاجرين
معهم قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا واكراما له فقيه اكرام اهل الفضل من علم
او صلاح او شرف بالقيام لهم والمراد بالمراد قوموا اليه لتعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به
فلا يصيبه الم وخدر من انفجار عرقه قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم بلا
لام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وارجعوا
اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله
الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر اه نعم في
مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن
معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة
تحدث في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه وقد منع قوم القيام متمسكا
بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم بعضها لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي
حديث عبد الله ابن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على راسه
الرجال يجب ان تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية كنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك
عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس
به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان
يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره انما نهي عنه ان
يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك واتعقب بانه دال على انه
كره القيام له لما فرض تعظيما له وبان هذا لا ينافي القيام للرجل وانما هو القيام على
راس الرجل وعند الرجل اه وفي حديث انس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم
فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون
على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه
لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه
من التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نجدت له نعوه فهشله بحولها او مصيبة فيغريه بسببها او الحاكم في محل ولايته كما دل
عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فراه
بقيلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكونوا انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فمن
شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق. ومباحث
المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض وشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبيد الله
بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله او قال خير كم
من الراوي فقد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سعد هؤلاء اهل قريظة نزلوا من
حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم اي المطيقة المقاتلة من الرجال
وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفيف جمع ذرية اي النساء والصبيان فقال له صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها
اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله افرحني بعض اصحابي
قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات
عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد
الخدري من اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب اي قال النجاري سمعت
انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقل عنه الى بجرف الا انتهابدل حرف الاستعلاء
والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد في المغازي. باب مشروعية المصافحة وهي الافضاء
بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعد وسقط هذا لابي ذر وقال كعب بن
مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعد حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهنأني بتوبة
الله علي وهذه قطعة من حديث سيق موصولا في غزوة تبوك. وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
انه قال قلت لانس رضي الله عنه كانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد
بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة وفي حديث انس قيل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه ينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه
الترمذي وقال حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود
وحمد الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى
من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن. والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان. وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري

قال

قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري. قال حدثني
بالافراد ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون
الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي
ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد
الهزة بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء
صفحتي اليد بصفحة اليد يمينا ويساره يمينه في الايمان والنذور. باب الاخذ باليدين
بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن احمد بن خلف. وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء
ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد
عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء ها تأنيث ابو معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو لاخذ
باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول
الثاني وهو قوله التشهد وعند ابي ذر شبه بتقديم التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة
ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة و
اختار ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف
بعد الاضمار على طريق الاتباع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القرآن
من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر بمحال من السورة
اي السورة كائنة من القرآن التحيات لله جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية
الدائمة والتحيات مبتدأ والله الخبر والجملة الى آخرها محكية بدلا من التشهد عني مفعول
علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية بدلا عليه ما قبله اي علمني التحيات لله الى آخره اي
هذا اللفظ او بقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر
والصلوات قيل المفروضات في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها
على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات كرزق العطف
وقدم لله عليها فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ
او خبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها
ولابي ذر حذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات السلام عليك ايها النبي بالالف
واللام للجنس ويدخل فيه المخاطب ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب او جر على تقدير الباء
اي بان لا واو ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها
خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على
سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قيل قال ابن عطية العرب تجري

رسول مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول رب العالمين وهو صلى الله
عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتيه بعدها نون اخرى بالتثنية اى ظهرى
المتقدم والتاخر اى كائن بينا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفى صلى الله
عليه وسلم قلنا اللام قال البخارى يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ترك الخطاب و
ذكروه بلفظ الغيبة وفى الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة فى المصافحة وهو مستحب و
اختلف فى تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون وهو انكار مالك له على ما اذا كان
على وجه التكبر فان كان لزهد او علم او شرف فجائز بل مستحب وفى حديث اسامة
بن شريك عند ابى داود بسند قوى قال قمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفى حديث
يزيد عنده فى قصة الاعرابى والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لى ان اقبل رأسك ورجليك
فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة فى الدنيا كره وقال المتولى لا يجوز وللحافظ ابى
بكر بن المقرى جزء فى تقبيل اليد وفى الفرض جمع كتاب حافل فى السلام والقيام والمصافحة
والتقبيل والمعانقه اعتنى الله عليه فى عافيه . والحديث سبق فى الصلاة باب حكم المعانقه
وهى مفاعله من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس فى
حديث الباب ذكر للمعانقه نعم سبق ذكرها فى البيوع فى معانقته صلى الله عليه وسلم
للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يرقه هنا فلم يحضر له
غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فاركبه الموت قبل ان
يتيح له ما يرافق ذلك حضارما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول
الرجل كيف نظن الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب مفقود فاخرجها
لكن لفظ المعانقه والواو بعدها انما ثبتت لابى ذر عن الكشميهنى وسقط لغيره وفى
نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطى مضروب عليها وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى
وقول الرجل بالجر عطفا على السابق الاخر كيف اصبحت . وبه قال حدثنا اسحق هو
ابن راهويه كما جزم به فى الفتح او ابن منصور كما قاله الكرمانى بلفظ لعله قال اخبرنا
بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنى بالافراد ابى شعيب بن ابى حمزة
دينار القرشى الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبد الله
بن كعب اى ابن مالك الانصارى ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان عليا
يعنى ابن ابى طالب رضى الله عنه خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال
اخبرنى عبد الله بن كعب الى هنا لابى ذر قال البخارى ح وحدثنا باثبات الواو العطف
على السابق لابى ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبرى المصرى الثقه الحافظ قال حدثنا
عنبسه بفتح مهمله وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنه وبالسين المهملة اخره تاء
تانيث بن خالد الايلى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال
اخبرنى بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى وقد ثبت سماع الزهرى من
عبد الله بن كعب كما مر فى الوفاة النبويه ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اخبره ان

على بن ابى طالب رضى الله عنه خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى
فيه فقال الناس له يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد
الله بارئا بالهمز فى الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برات
من المرض وتميم تقول بريت بالكسر يعنى بغير همز كما يردى بار يا بغير همز فنصح
ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده عبد الله بن العباس فقال له الا ترى ان صلى الله
عليه وسلم ميتا اى فيه علامة الموت او الضمير للثابت لان الرؤيه ليست بصريه انت
والله بعد الثلاث ولابى ذر بعد ثلاث اى بعد ثلاثة ايام عبد العصا اى تصير
مامورا لغيره بعد موته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره والله انى لارى بضم الهمزة لاظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول فى وجعه هذا وانى لاعرف
فى وجوه بنى عبد المطلب الموت اى علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنسأله فيمن يكون الامر اى الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان
فى غيرنا امرناه قال الفاقسى آمرناه بمد الهمزة اى شاورناه قال والمشهور القصر
اى طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال فى الفتح ولعله
اراد ان يؤكد عليه فى الوالى حتى يصير كانه آمره بذلك فاوصينا الخليفة بعده
قال على والله لئن سألناها اى الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا بلفظ
المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى فمنعناها اى الخلافه لا يعطيناها الناس
ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع فى الحديث ان الاثنين تلاقيا
فقال احدهما للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر غسله صلى الله عليه وسلم سأل عليا
لما خرج من عنده النبى صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله
بارئا نعم اخرج البخارى فى الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم
كيف اصبحت قال بخير واما المعانقه ففى حديث ابى ذر من طريق رجل من عنزة لم يسم
قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط
الا صافحنى وبعث الى ذات يوم فلم اكن فى اهلى فلما جئت اخبرت انه ارسل الى فاتيته
وهو على سريره فالتزمنى فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات
الا الرجل المبهم وفى الاوسط للطبرانى من حديث انس كان اذا تلاقوا تصافحوا واذا
قدموا من سفر تعانقوا . وفى حديث عائشه لما قدم زيد بن حارثه المدينه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فقرع الباب فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم عريانا
يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث حسن وعن ابى الهيثم بن التيهان
ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقيل رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف
واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشه اعتنقه النبى صلى الله عليه
وسلم فقال الذهبى فى ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم . وحديث
الباب سبق فى اواخر المغازى فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم باب من اجاب

من ناداه او ساله بلبيك اى انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد. وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى البصرى عن قتاده بن دعامه
عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضى الله عنه انه قال انا رديف النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما
يخبر به ثم قال هل تدرى ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفى باب اردف الرجل خلف
الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال هل تدرى
ما حق العباد على الله عز وجل من باب الماكله كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى
حقيقة والثانيه لانها سميت سيئة لانها مجازاة له اولانه لما وعد به تعالى ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذى له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا زاد فى رواية الباب المذكورة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله ان لا يعذبهم اى هو ان لا يعذبهم. ومطابقة الحديث لما ترجم له لا خفا فيها.
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتاده بن دعامه عن انس
عن معاذ بهذا الحديث السابق. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهنى ابو سليمان الكوفى هاجر فقاته
رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب الغفارى بالربذه بفتح
الراء والموحدة والمعجمه موضع على ثلاث مراحل من المدينه وذكر زيد القسم تاكيدا وميالغة
وقعا ما قيل له ان الراوى لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يعرب به اخر الحديث قال
كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينه عشاء ارض ذات حجارة سود بها استقبلنا
احد بفتح اللام مسند الى احد رفع على الفاعليه جبل بالمدينه وللاصيلى استقبلنا بكوت
اللام مسندا الى ضمير المتكلمين واحد نصب على المفعوليه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان
احدا الجبل المذكور لى ذهبا نصب على التمييز تاتى على بتشديد التحتيه ليلة او ثلاث بالشك من
الراوى عندى منه دينارا ولابى ذر دينارا بالنصب الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابى
ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعى والاستثناء مفرغ وللاصيلى ولا ارصده بكسر الصاد
اى لا اعده لدين صفة لدينارا الا ان اقول به اى اخرنه فى عباد الله اى انفقه عليهم هكذا
وهكذا وهكذا بيمناه وشماله وخلفه اما والله اى ورب بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون ثوابا الا من
قال صرف المال فى عباده هكذا وهكذا ثم قال لى الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى
ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عنى فسمعت صوتا تخشيت ولابى ذر عن الحموى
فتخوفت ان يكون عرض منع للمفعول مصحى عليه فى الفرع كاصله لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اى ظهر عليه او اصابه فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت

صوتا

صوتا خشيت بالمعجمتين اى خفت ولابى ذر عن الحموى حسبت بالحاء المهملة والموحدة ان
يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اى فوقفت او قمت مرضى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك الذى سمعت جبريل اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنه قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق
قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد
اى ابن وهب المذكور انه بلغنى انه اى راوى الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه
اى الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذه وادخل اللام فى لحدثنيه لان الشهادة فى حكم
القسم قال الاعمش سليمان بن مهران بالسند المذكور وحدثنى بالواو والافراد ابو صالح ذكوان
السمان عن ابى الدرداء عويمر نحوه اى نحو الحديث الماضى وقال ابن شهاب عبد ربه
الخاط بالمهملتين والنون المشدده مما سيق موصولا فى الاستقراض عن الاعمش اى عن
زيد بن وهب عن ابى ذر يمكث عندى فوق ثلاث بدل قوله تاتى على ليله او ثلاث عندى
منه دينار. والحديث سبق فى الاستقراض. هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من
مجلسه خير مضاف الهاء. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفى رواية النهى الثابت عند مسلم بلفظ
النهى المؤكد بالنون وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن
نافع مما فى كتاب الجمعه قلت لنافع الجمعه قال الجمعه وغيرها ولفظ الحديث وان كان
عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم
واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التى ليس
للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو فى المجالس العامه ليس
عاما فى الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النىء اذا
دخل المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ولان
الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه
بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله فى راحة النفوس. والحديث سبق فى الجمعه
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس توسعوا فيه وقرا
عاصم فى المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد هنا مجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرج ابن ابى حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم الجمعه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فى الصفه وفى المكان ضيق وكان يكرم اهل
بدر من المهاجرين والانصار فجاء ناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا
حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح
لهم فشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم
يا فلان وانت يا فلان واجلسهم فى اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه

وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقين فقالوا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون
بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن
عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتباطؤون على الصف
الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد
في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا فافسحوا توسعوا يفسح الله لكم
يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو يطلق في كل ما
ينبغي للناس ففسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا
انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم
بالنهوض عنه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح
لان مزيد التوسعة على الواردين يقع الحقوق فتتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم
ثانيا بامتثال الامر فيه الاية ويقينها يرفع الله الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامره
او اوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعاملين منهم خاصة درجات والله بما
تعملون خبير قال صاحب الانتصاف رفع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل لان
المامور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع كحلول الرسول فيه
فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من
تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر
ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب ملاتكته و
جبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبكم
في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بضم العين
هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم
ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان موضع مباح ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو
عطف تفسير وعند ابن سرد ويه من رواية قتيبة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا
قال في الكواكب وتفسحوا سر تكفيف بكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه
تقدير لفظ قال بعد لكن او يقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيم ويحتمل ان لا يكون
من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر اه واشار مسلم الى ان قوله ولكن ليقل تفرد
به عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع به وزاد ابن
ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما يا لسند
السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليه في
الفرع كاصله وكر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو ذر
الغرناطي بالضم على وزان تقام وفي الادب المفرد عن قتيبة عن الثوري وكان

ابن

ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب
في الباب لبيان من هذا باب من قام من مجلسه او بيته ولم يتاذن اصحابه او
تهيأ للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم
وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد الدوسي البصري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة
بنت جحش دعا الناس فطعموا بكسر العين من وليمة ثم جلسوا يحدثون قال اتى
صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا ايقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما
راى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان
النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال اتى
فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انا فذهبت
ادخل معه فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه
انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر
له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة
الاحزاب باب حكم الاحتباء بالايدي المهملة الساكنة الفوقية المكسورة والموحدة بعدها
الف مهموز بالبيه وهو اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء القرفصاء
بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف مهموز وهو ان يجلس على
اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس
وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه وركبتيه
الى الارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب الواسطي
نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال اخبرنا ابراهيم
بن المنذر بكسر الميم الحزامي بكسر الحاء والزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح
اللام اخره مهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة بكسر
الفاء ما امتد من جانبها من قبل بابها محتبيا بيده بالافراد هكذا زاد في الجزء السادس
من فوائد ابي محمد بن صاعد قال نا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي
حديث ابي هريرة عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم
رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه باب من اتكأ
بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ وقال
غيره بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية بن الاثير الصاحبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

عما مر موصولا في علامات النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني ببرده بالهاء قلت الا تدعو الله فقعد . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة
المفوحه بن لاحق البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحيه اخبركم باكبر الكبائر جمع
كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ معه
الها اخرا ومطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر وعقوق الوالدين عند بترها
وعطفه على سابقه تعظيما للامر الوالدين وتغليظا على العاق . وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اى مثل الحديث السابق وقال وكان
صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف
وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم
يكررها اى قول الزور حتى قلنا اى الى ان قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف .
والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس
وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض
المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وساده رواه
الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قال المهلب انه يجوز للعالم
والامام الاتكاء في محله في حضرة جلسائه لاستراحة او الم في بعض اعضائه باب من
اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع لحاجة اى لاجل سبب من الاسباب او قصد اى الامر
المقصود . وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين
في الاول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الرحمن
ان عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة في باب
من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى
انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت
بقسمه وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل
له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي
قوله ففزع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هيئته ففيه
ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا بأس به والا فلا لعمر روى عن ابن عمر انه
كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك
في الاستئذان باب حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في
الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال

حدثنا

حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وسط السرير بكون سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال الفا
قسي قرأناه بكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست
وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل
موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو بالتحريك وانا مضطجعه جملة حالية بينه
وبين القبلة تعوذ لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة و
النصب فاسل بقطع الهمزة والرفع انسلال . باب من القى بضم الهمزة له وسادة
رفع نائب عن الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه . وبه قال حدثنا بالواو والافراد اسحق
بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان قال النجاري حح وحدثني بالواو والافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمر بن عوف بفتح العين فيهما ابن ورد السلمي من شيوخ
النجاري قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام بعد التحتية اسكنه
هاء مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال نجاطبا اياه قلابة دخلت مع ابيك زيد
الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر بضم المعجمة له صوما فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقت
له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج في اصول سعف النخل
تكئ به الوسائد وتفتل منه الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض تواضعا وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام تصومها
برفع ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم صم خمسا
اى خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا قلت يا رسول الله اطيق اكثر
قال صم تسعا قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم احدى عشرة قلت يا رسول الله
اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر بنصب شطر على الاختصاص صيام
يوم وافطار يوم بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص
. وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى بن جعفر اى ابن اعين ابو زكريا النجاري
البيكندي قال حدثنا يزيد هو بن هرون الواسطي عن شعبة بن الحجاج عن مغيرة
بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
انه قدم الشام فدخل عليه ابو الدرداء قال النجاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع ما نصه
من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا يكتب في حاشية
اليونينية وفي اخره صح بالواو ثم اعلم بانه من الاصل كما هنا ونحته مكتوب قال ابو
ذر رأيت هذا فليعلم وكذا رأيته في اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى

المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زادني مناقب عمار حالا فقعد علقمة الى ابي الدرداء
عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمه من اهل الكوفه قال ابو الدرداء اليس فيكم
صاحب السر الذي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها
كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفه ابن اليمان اوليس فيكم او كان فيكم الذي
اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له بامانه من الشيطان
وقال انه طيب مطيب والشك في قوله او كان فيكم من شعبة يعني عمارا اوليس بالواو المفتوحه
فيكم صاحب السر والوساد بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوسادة تنبا والنابت يعني
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله ابن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمه يقرا
عبد الله بن مسعود والذكر والانثى بدون ما خلق وكان ابو الدرداء يقرا كذلك واهل الشام ينا ظرونه
على القراءة المتواترة وهي وما خلق الذكر والانثى ويكونه في قراءته الشاذه فقال ابو الدرداء ما زال
هؤلاء حتى كاد ان يكفروني لابي ذر يكفرونني وقد سمعتها اي بدون وما خلق من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يقرؤها ابن مسعود. والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد
والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده وينعاهد خدمته في ذلك بلا
صلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه باب القائله بعد صلاة الجمعه بان يستريح بالنوم او
غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائله رفع. وبه قال حدثنا محمد بن كثير البصري
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمه بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه
قال كنا نقيل ونتغدى بالغين المعجمه والدال المهملة بعد صلاة الجمعه وفيه اشعار بان هذا كان
عادتهم. والحديث سبق في اواخر الجمعه. باب حكم القائله في المسجد. وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به يا سهل ابي
تراب وان خفقه من القيله وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي بها بالكنيه جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت فاطمه عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمه رضي الله عنها اين ابن عمك
فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين. والحديث
مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان. باب من زار قوما فقال عندهم نصف النهار. وبه قال حدثنا قتيبه بن سعيد الباهلي ابو رجاء قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري قاضي البصره روى عنه المولف كثيرا بلا واسطه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى
بن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامه بضم المثلثه وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن
مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامه وسقط لابي ذر عن انس

عمائي الفرعي واسمه انه ام سليم الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصاريه وهي ام انس
وعلى رواية ابي ذر باسقاط ابني يكون الحديث مرسلا لان ثمامه لم يدرك جده ابيه ام
سليم قال في الفتح لكن ولد قوله في آخره فلما حضر انس ابن مالك الوفاة اوصى الى ان
يجعل في حنوطه على ان ثمامه حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند
انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن النمير عن محمد بن عبد الله الانصاري قال في
روايته عن ثمامه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا اسمعه من ثمامه
اه قلت والظاهر ان الحافظ بن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر ولم يصح عنده فلهذا
جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل
ما رايته من النسخ الصحيحه وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند
انس ما نصه ثمامه بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال حدثت ان ام سليم
كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث اخرجه البخاري في
الاستئذان عن قتيبه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به اه وقد وقع ما يشعر
بان ثمامه سمعه عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط
للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة فيقيل فيام عنها على ذلك
النطع قال انس فاذا نام ولا بي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من
عرقه وكان كثير العرق وما تناثر من شعره عند الترجل فجمعته مع عرقه في قارورة
من زجاج ثم جمعته في سك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد
انها كانت تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها
قالت ام سليم وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق ففيه انها لما اخذت
العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لانها اخذت من شعره لما نام وفي رواية
ثابت عن انس عنه سلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت
ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين
قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال ثمامه فلما حضر انس بن مالك
الوفاة اوصى ان ولابي ذر واوصى الى ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي
يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في اكفانه من ذلك السك الذي فيه من عرقه
وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى تبركا به وعوزة من المكاره. والحديث
من افراده. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والصرف يدخل على ام
حرام بالحاء المهملة المفتوحه والراء الرميصاء بنت ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس فتطعمه وكانت تحت عبادة

بن الصامت ظاهرة انها عائذ ذكر زوجته لكن سبق في باب غزو المرأة في البحر بن
طريف ابو طوالة عن انس ان تزوج عبادة بها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عنها وفي مسلم
فتزوج بها عبادة بعد وجمع بات المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه
الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته ثم اقعد على تعيين ما اكل عنده
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت القائلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا
بما رأى من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من
امتي عرضوا علي ينشديد التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة
والموحدة والجيم هو له او معظمه او وسطه والمراد بركوبه ظهر البحر اي يركبون السفن التي
تجري على ظهره ولما كان جرى السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا
اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في المصباح ينزع الى الخفض اي مثل ملوك ولابي ذر
ملوك بالرفع اي هم ملوك على الاسرة في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله
تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال مثل الملوك على الاسرة شك ولابي ذر
بشك بلفظ المضارع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في
معظم طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او
موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا فيه على جهادهم مثل ملوك الدنيا
على اسرتهم والتشبيه بالمجموع ابلغ في نفس السامع قلت ولابي ذر فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فدعا له فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال
انت منهم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما رآه من
النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي
عن ابي طوالة ولست من الاخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه
قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيه دل على ان الثانية انما غزت
في البر فركبت البحر احرام زمان ولابي ذر في زمان امرة معاوية بن ابي سفيان على
الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي
رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت لها دابة لتركبها
فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه
عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر
عليه ونقل عن عمر انه انما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة وكذلك نقل عن عبد العزيز انه
يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاع غير
على عورات الرجال الا لغير الا حتراز من ذلك وخص اصحاب ذلك بالسفن الصغار واما
الكبار التي يكن فيها الاستتار بما كن تخصهن فلا حرج وشرعية القائلة لما فيها من

الاعانة

الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع
فوقع كما قال. والحديث سبق في الجهاد باب الجلوس كيفما تيسر. وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي
بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين
بكسر اللام ومن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو
ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جربد لا من سابقه
كقوله والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة بضم الميم
والخفض عطفا على سابقه وهو لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي
ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر
. ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص النهي بالبيتين فيفهم منه ان ما عداهما
ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه
كان يكره التربع ويقول هو جلسة مهلكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن
سمرة تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله
المؤلف في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري مما
وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الفتح
اظنها فيها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم باب من ناجى اي خاطب غيره وتحدث معه
بين يدي الناس ولم يخبر احد بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغير. وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس
بكسر الفاء بعدها راء ابن مالك بن مرحلة ابن يحمد المكتب المكي عن عامر اي ابن شراحيل
الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني بتاء التانيث والافراد عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن عنده
في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعدها الف مهملة مفتوحة
فراء منا للمجهول لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام تمشي لا والله
ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها مصححة على الفتح من مشية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها بوزن فعلة وهي للنوع اي كان مشيها مماثلا
لمشيه فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا لابي ذر وقال مرحبا
بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم سارها بتشديد الراء
اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما رأى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية
اذا ولابي ذر فاذا هي تضحك قالت عائشة رضي الله عنها ففلت لها انا من بين نسائه
خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم سالتها عما يالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عمر سارى باسقاط
الالف قالت ماكنت لافشى بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى
الله عليه وسلم قلت لها عزمت افشت عليك بالي عليك من الحق والباء في بالي للقسم وتاء التاء
وتشديد الميم مصحح على كل منهما في الفرع كاصله بمعنى الا اخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل
تقول اقسمت عليك لما فعلت كذا اي لافعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اخبرتني بالياء المثناة التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها اما الان فنعم اخبرك قالت
عائشة فاخبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني
ان جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنه مره وانه قد عارضني به هذا العام مرتين
ولاراى بفتح الهمزة الاحل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر
الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي عند مصيري سارني
الثانيه قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين المومنين ولابي ذر عن الكشميهني
المومنات او سيدة نساء هذه الامة ، باب جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفا
ووضع الظهر على الارض سواء كان معه نوم اما لا ، وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد بن
تميم بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا
على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى قيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد
في سلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يومن
ذلك ورجح الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما باذكر وحرره به
البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان
في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس
بينهم بالوقار التام عند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن زيد في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى رجليه على الاخرى . والحديث سبق في ابواب المساجد
وفي اواخر اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا وابو داود والترمذي . هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه وسقط باب لابي ذر وقوله تعالى
ولابي ذر وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر انه
خطاب للمومنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اي اذا
تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من النجوز بلفظ المراد
عن الارادة المعنى اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت
الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجازان وجهتين احدهما التعبير في الحكم عن
الارادة والثاني التعبير في الماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر بادا الفرائض والطاعات

والتقوى

والتقوى الى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون اي يكلون امرهم الى الله ويستعيذون
به من الشيطان وسقط لابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجواكم
وهي استعارة بمن له يد اذ كقول عمر رضي الله عنه من افضل ما اوتيت العرب التعريف مقدمة الرجل
امام حاجته فيستطرف به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم
في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة فان لم تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم في
ترخيصه لمناجاة من غير صدقة وتوسيع وجوب ذلك عليهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها الا
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت الا ساعة نهار وعن ابن عباس
لما اكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شق عليه فاراد الله ان يخفف عن
نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس
وكفوا عن المسئلة فانزل الله تعالى أاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم
تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله
والله خبير بما تعملون ولابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار
بالاتيين الى ان التناجي الجائز مقيد بان لا يكون في الاثم والعدوان . وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام قال البخاري ح وحدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة
بالرفع مصححا عليه في الفرع كاصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا خبر كان
والدال على انها تامة ونسب في الفتح الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم
يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بالغ لفظا مقصورة الثانية في الكتابة في كتبه
واسقط في الفرع لكاتبه بلفظ الخبر ومعناه النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ
النهي ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع
عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك
يحزنه باب حفظ السر وهو ترك فاشائه لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من
حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من
مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه
ما يكره . وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد اخره حاء مهملة بينهما موحدة
مشددة فالف العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول استر الحبر بتذكير الياء النبي صلى الله عليه
وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد سالتني
ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطات
على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة قالت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما حاجته قلت إنه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الحديث قال بعضهم كان هذا الرخص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع أن كتمانه وفي الفتح انقام كتمان بعد صاحبه الى ما يباح وقد يجب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وعضاضة وقد يجب ذكره حتى عليه كأن يقدر يترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لما يقوم به عنه والحديث اخرجه مسلم في الفضائل

٠ هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا بأس بالجلوس اثنان بالمؤاة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر ٠ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب مصحح عليه في الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الآخر بالياء والالف بعد جيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير ياء بعدها حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على خط بالتحتية اى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا فاكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا جل قد فضلكم بحذف من اى من اجل ان يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي ويفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنهم احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم انفراده من بين العشرة بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن الشهاب لانه قد نهى ان يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد وبهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ٠ وبه قال عبد ابن حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فآثر ناسا فاعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو معتب ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي ثابتة للكريمة والمستملي والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملأ من الناس فاسررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى اي الكليم اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر ٠ والغرض من الحديث قوله فاتيته وهو في ملأ فاسررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة

لا يتأذون

لا يتأذون بالسر نعم اذا ازدت من يقع ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا بأس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله اعلم باب طول النجوى قال في الباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اى متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان رفعا لفظ باب لابي ذر واذ هم نجوى ولابي ذر وقوله واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت فنزه ضميرها والمعنى يتناجون وقال الازهري اى هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي ٠ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اى صلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث معه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى ٠ والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ بن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق اى في حديث هذا الباب على ذلك اى المقيد في ذلك الباب والله الموفق للصواب ٠ هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تترك النار بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل اى لا يترك احد في البيت عند النوم ٠ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا بن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار على اى صفة كانت قال الراجح وغيره في بيوتكم حين تناموا نبه به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس ٠ والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب ٠ وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال احترق بنا بالمدينة البيت فيه اتقد على تسميتهم من الليل تحترق بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بيتا نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم اى لاتباعها كما قال ابن العربي تنا في ايذائنا واموالنا مناقاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفؤها عنكم ٠ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو زر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الظاء المشالة تحتية ساكنة

فراوالازدى البصرى عن عطا هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزوا الآنيه اى غطوها واجيفروا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد
التحتيه الساكنه فاء ومضمومة اى اغلقوا الابواب واطفؤا المصابيح التى لا يؤمن معها الاحتراق
فان الفويسقه بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفأرة المعروفة تجر بفتيلتها فى الكل
والحرم والفتيلة الخارج عن الاستقامة وسميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت
الجبال السفينة فقطعتها وليس فى الحيوان اقسم منها لاتاتى على حقير ولا جليل الا اهلكته
واتلفته ربما احرقت الفتيله التى فى نحو السراج فاحرقت اهل البيت وفى حديث يزيد ابن ابى
نعيم عند الطحاوى انه سال ابا سعيد الخدرى لم سميت الفأره الفويسقه قال استيقظ النبى
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها فى الحل والحرم وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيله فذهبت الجاريه تزجرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها بين
يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مرضخ
درهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل لمثل هذه
على هذا فتحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على
جر الفتيله وهو الشيطان فيستفاد منه امران احدهما دينا واخرى وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج
وغيرها واما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان خفف حريق بسببها دخلت فى
الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التى علل
بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع . فائدة . ذكر اصحاب الكلام فى الطبائع
ان الله تعالى جمع فى النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافه والنور وهى تفعل بكل صوره
من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تعلى الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة
تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضئ ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون
سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شئ سواه وليس له غنى عنها فى حال من الاحوال ولذا عظمها
المجوس . والحديث سبق فى كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود فى الاشربة والترمذى
فى الاستئذان . باب مشروعية اغلاق الابواب بهمزة مكسورة ولابى ذر غلق الابواب
بالميم باسقاط الهمزة فى لغة قليله . وبه قال حدثنا حبان بن ابى عمار بفتح الحاء والموحدة
المشددة المهملتين فى الاول وفتح العين والموحدة المشددة فى الثانى واسمه حبان
ايضا البصرى ثم المكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطا هو ابن ابى رباح ولابى ذر
حدثنا عطا عن جابر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله
عليه وسلم اطفؤا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الغفلة فربما سقط منها شئ على
متاع البيت او حرت الفويسقه الفتيله بفتح الحاء المعجمه وكسر
اللام المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال

من

من اهل الفساد ولا سيما الشيطان واوكوا استيه اى اربطوا فم القربه وشدوه صيانة
من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء احترازا من الوباء الذى ينزل فى ليلة
من السنة من السماء كما روى وقيل انها فى كانون الاول وهزوا الطعام والشراب
بالجيم المعجمه اى عظوها قال همام هو ابن يحيى السابق واحسبه اى اظن عطا قال وهزوا
الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهنى بعرضه اى احدكم عليها بابه
ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحده والختان بكسر الجيم
قطع القلفه التى تغطى الحشفه فى فرج الرجل وقطع بعض الجلده التى فى اعلى فرج
المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمه وختان المراة خفضا بالخاء
والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنه وذكر مشروعيته تحت الابط . وبه قال حدثنا
يحيى بن قزعه بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات المكى المؤذن قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الفطرة اى خصال الفطرة التى هى سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء
بهديهم فى الختان وهو واجب عند الشافعى وقال مالك واجب سنه وثانيها الاستحداد
وهو حلق العانة وثالثها تحت شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم
الاظفار وسبق فى اخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب
والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التى هى الطريقة الاعم من المندوب
. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة و
الزاى قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه
الصلاة والسلام بعد ثمانين سنه من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة
مخففه بعدها واو فميم قال ابو عبد الله البخارى حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا المغيرة بن
عبد الله الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى المخففة المدنى عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان الحديث وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ابى ذر وهو موضع
مشدد وفى المتفق للجوزقى بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفى تاريخ
ابى العباس السراج عن عبيد الله بن سعد عن يحيى بن سعد عن ابى عجلان عن ابيه
عن ابى هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال
الفاس وقال ابن القيم الاكثرون القدوم الذى اختتن به ابراهيم هو الاله
ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا
وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت محلة ابراهيم وقال المهلب
بالتخفيف الاله وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم
الامران يعنى انه اختتن بالاله وفى الموضع وفى الموطا من رواية ابى الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن مايه وعشرين سنه واختتن
بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنه وهو في قول ابن السماك من طريف ابي اويس عن
ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن
ثمانين سنه كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال
ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنه من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى
الشام وروايه الروايه الاخرى وهو ابن مايه وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى
مايه وعشرين فظنها مائه الاعشرين او بالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر كما
لا يخفى والذي ينبغي المبادرة عنده بلوغ السن الذي يؤمر فيه الصبي بالصلاة وتثبت لابي ذر
قوله قال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد. وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن
عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا عبار بن موسى بتشديد الموحده بعد فتح المهملة الحلبي
بضم الحاء المعجمه وتشديد الفوقيه المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اكمل بن جعفر
الانصاري الرزقي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد
بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكر السيد وكوثر الملثه من انت حتى قرض
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ يوم قرض مختون قال ابو اسحق واسرائيل اومن دونه وكانوا
لا يختنون الرجل بفتح التحتيه وكسر الفوقيه اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى يدرك
الحلم وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي
فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قرض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمه وكسر الفوقيه والصحيح ان
ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجره بثلاث سنين فيكون له عند الوفاه النبويه ثلاث عشره
سنه فيكون ادرك مختتن قبل الوفاه النبويه وبعد صحبة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ
وينديب قبله. ووجه مناسبة الترجمه لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان
يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا. هذا باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله شغل اللاهي
به عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافله اوتلاوة اوذكر اوتفكر
في معاني القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال اقامرك
بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه جرير هو
الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمه
وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا
خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد
الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجاره فيهن وثمنهن حرام
ورواه ابن ابي شيبه بالسند المذكور الى القاسم عن ابي امامه مرفوعا بلفظ احمد وزاد
فيه انزلت هذه الايه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القيان

ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجاره فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه
الايه ومن الناس من يشتري لهو الحديث الايه وقال حديث غريب انما يعرفه من هذا الوجه
قال وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله
والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الا فريقي عن ابي امامه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن ذكر
اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
الكلب سحت وغائها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت
ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامه من طريق ابن زحر نحو رواية
الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامه الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رفع رجل بعقيرته غنا والا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء مفسدة للقلب منفرة للرب سخطة للرب وفي ذلك
الزجر الشديد للاشتغال المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على سماع المزامير
والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون
من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث
الذي هو اللهوسته ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر
قوله ليضل عن سبيل الله وقال بدلها الايه. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري
الامام المشهور عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم بغير الله فقال في حلفه
باللات بالوحدة اوله والعزى مما كليف المشركون فليقل لا اله الا الله الميراث الشرك فانه قد
شابه الكفار حيث حلف باطهرهم فكفارته كلمة التوحيد ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام
اقامرك بضم الهمزه والخزم جواب الامر فليتصدق بما يطلق عليه اسم الصدقه فانه يكفر عنه
اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو. ووجه تعلق هذا
الحديث بالترجمه والترجمه بالاستئذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان
يؤذن له في الدخول المنزل لقربه تيقن اجتماع الناس ومناسبته بقية حديث الباب
للترجمه ان الحلف باللات هو شغل عن الحق بالخلق فهو باطل. والحديث سبق في تفسير سوره والنجم
. باب ما جاء في البناء من اباحه ومنع وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب
الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعه قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل فيها ولكن سا حدثك عن اشراطها اذا ولدت الامه ربتها اذا تطاول رعاء البهم في البنيان
بكسر الراء بعد الالف همزة ممدودا والبهم بفتح الموحده وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بفتح الراء
وبعد الالف هاء تانيث ثم وقعت تفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجال اذا تكبر قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الفتح واشار المولف في هذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال به لذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرجه ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث جابر يرفعه يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا عن انس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث بشير الانصاري اذا اراد الله بعبد سوء انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد بكسر العين بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم القوقية اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي. والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله اي اهل بن عمر ولم يلتفت اليه الحافظ بن حجر على سعيه قال والله لقد بنى ابن عمر دارا بذي زرعن الكثيبين بيتا قال سفيان قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبني البيت الذي بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى. هذا اخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جمادى الاولى سنة اربع عشرة وتسعمايه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اي سالته قوله بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعوني استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر الله تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة عن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من سأله فاكثر سؤاله ويا من ابغض عباده اليه من لم يسأله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قول القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله ... وترى ابن ادم حين يسئل يغضب

وفي حديث انس بن مالك عند ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي

عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة. وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث ابي هريرة مرفوعا فلم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به وقيل المراد بقوله ادعوني استجب لكم الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي الادلى حمل الدعاء في الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فيمن ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر اتفاقا وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد الشرط وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله وجاهه او احد قائله واجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله واما اذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين لمقتضى افضليته ترك الدعاء حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في الثنا كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الخير والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الخير اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الخ وقال بدله الاية ولكل نبي بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها اي بهذه الدعوة على امته مقطوع بها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة واريد ان اختبئ بالجزم جواب الشرط وبالرفع على الاستئناف دعوتي المقطوع بالاجابة بها شفاعة لامتي في الاخرة فيها رقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في اخراهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا دائما ابدا. والحديث من افراده وقال معمر هو ابن سليمان التيمي ولغير ابي ذر وقال لي خليفة هو ابن خياط قال معمر سمعت ابي سليمان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل نبي سئل سؤالا بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا

او قال لكل نبي دعوة في حق امته والثاني من الرادي قد دعا بها فاستجيب له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تا التانيث الساكنة اخره فجعلت دعوتي لامتي يوم القيمة قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان آثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطائعين. والحديث رواه مسلم موصولا. باب بيان افضل الاستغفار الاستغفار استفعال من الغفر واصله من الغفر وهو الذي اشرنا اليه بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ والغفر والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر افضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار وهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور قبله استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل غفارا لذنوب من يتيب اليه يرسل السماء المطر قال

اذا نزل السماء بارض قوم ... رعيناه وان كانوا غضابا

او فيه اضمار اي يرسل السماء عليكم مدرارا يحتمل ان تكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمونث فتقول رجل مخدام ومطراب وامرأة مطراب ومخدام وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجمع مدرار لجواب الامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقر ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وردت نساؤهم فاتوا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وتكاثل الى الحسن الجد وبه فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر فقال له استغفر الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر الفقر فقال استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى اخر ذلك وساق الاية الى اخر قوله انهارا لغير رواية الى ذرله الى قوله غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه اد الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم باكتساب اي ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسان او بقلوبهم

على التوبة او ذكروا وعيد الله وعقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا انزله في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله من مبتدا اد يغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفروا والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت قاذ عفوه اجل وكرمه اعظم وفي استاد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عن عيبه دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا وغير مصرين او الجملة مسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم القاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا ومن فاعل يصروا اي ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب وتركه اولى اذ الاصرار اذا نهى عن مغفرة الذنوب وسقط لابي ذر من قوله وذكروا الله الى اخره وقال الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التيمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه كما في الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا متعارس الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان تقول بصيغة المخاطب في الفرع وقال في الفتح ان يقول العبد وثبت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ بن حجر ابيت انت بالتكرير مرتين وسقط الثاني من معظم الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة ويجوز ان تكون هنا مؤكدة وان تكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وبشرته عطف قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك

واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد الغهد الذى اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبيه واذعنوا له بالوحدانيه وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا اوفى ما افترض عليه انه يدخله الجنه اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودا اعترف لك بنعمتك على وابوء بذنبى اعترف به او احمله برغمى فلا استطيع صرفه عنى ولابى ذر عن الكشميهنى وابوء لك بذنبى اغفر لى ولابى ذر فاغفر لى بزيادة فا فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال فى شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس اه قال فى الفتح ويحتمل ان يكون قوله وابوء لك بذنبى اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لانه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اى الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنه الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان القائل اذا لم يمت بحقيقتها المومن بمضمونها لا يعصى الله تعالى واذ الله يغفر عنه ببركة هذا الاستغفار قاله فى الكواكب ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنه ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يفقر له به ذنوبه وقال فى راحة النفوس من شروط الاستغفار صحة النيه والتوجه والادب فلو اخل باحد هذه الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان والذى يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكوره قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما حيى له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهيه والعبوديه والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء بما وعد به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقه وان تكليف الشريعة لا تحصل الا اذا كانت فى ذلك عون من الله تعالى اه وقال فى الكواكب لا شك ان فى الحديث ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهى قصارى التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وترجيحه الذى هو اصل الصفات العدميه المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعه الوجوديه المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق المميزة للارادة والعلم والحياة والكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثانى فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبوديه وبالذنوب فى مقابلة النعم التى تقتضى نقيضها وهو

الشر

الشر انتهى . والحديث اخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليله . باب مقدار استغفار النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليله . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهنى اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة اى افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبوديه واشتغارا لكرم الربوبيه او تعليما منه لامته اوان ترك الاولى قاله تواضعا وانه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقى فى معارج القرب كان كلما ارتقى درجه ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال فى الفتح اذ هذا مفرع على ان العدد المذكور فى استغفاره كان مقررا بحسب نقد والاحوال وظاهر لفاظ الحديث يخالف ذلك وفى حديث انى لاستغفر الله فى اليوم والليله سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمايه موضع الكثرة وقوله فى حديث الباب اكثر من سبعين يحتمل ان يفسر بحديث ابى هريره لاستغفر الله فى اليوم مائه مره وفى حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله كل يوم مائة مره وقد ذكرت فى الغين وجوها ذكرت منها جملة فى كتابى المواهب واحق من يعبر عن هذا او يعرب كما قال فى شرح المشكاة مشايخ الصوفيه الذين نازل الحق اسرارهم وروضح الذكر انوارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابى حفص السهروردى لا ينبغى ان يعتقد ان الغين نقص فى حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال وتتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا لمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر اذا كانت صورته صورة نقصان من حيث هو سبال وتغطيه على ما من شانه ان يكون بارزا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ورأى المدركات الحسيه وذلك لا يتأتى الا بانبعاث الاشعه الحسيه من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وانطباع صور المدركات فى الكره الجليديه على مذهب اخرين فكيفما قدر لا تتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من ابتعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانيه قلما يخلو من الاغبرة الثائرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطيه الجفون وقايةلها ومصقلة لتصقل الحدقة بانسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وان كان يقتضى ظاهرا قهرى كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيره النبى صلى الله عليه وسلم معترضه لان نفسا بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت الحاجه الى سبال جفن من الغين على حدقة بصيرته ستر لها ووقايه وصقالا عن قلق الاغبرة المثارة برويه الاغيار وانفاسها فتصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقه ثم قال ايضا ان روح النبى صلى الله عليه وسلم لم تزل فى الترقى الى مقامات القرب مستتبعه للقلب فى رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكيه ولاخفاء ان حركة الروح والقلب اسرع واتم من نهضه النفس وهركتها فكانت خطا النفس تقصر عن

مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب والحوقها بهما اقتضت العواطف الربانية
على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرع في مغارج
الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لعثرة الاخذاب فتبقى الجاد مهملين محرومين
عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاء في مشكاة مصباح الشريعة وصية كان يرد صلى الله
عليه وسلم ابطا القلب بالغين الملقى عليها وقصور النفس عن شأو ترقي الروح الى الرفيق
الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تسعفه قواها في سرعة اللحوق بها وهذا من اعز شمول
في هذا المعنى واحسن مشروح فيه **باب التوبة** سقط لفظ باب لابي ذر فالتوبة رفع وهي في
الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه
ان يتداركه من الاعمال بالاعادة ورد المظالم لذويها او تحصيل البراءة منهم وزاد
عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فينيبه باهم والحزن حتى تنشأ
له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية اه والتوبة اهم قواعد
الاسلام وهي اول مقامات السالكين والاخرة وبها سعادة الابد **قال** ولابي ذر **فقال** **قتادة** فيما
وصله احمد بن حنبل في تفسير قوله تعالى **توبوا الى الله توبة نصوحا** اي **الصادقة الناصحة** وقيل
هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض
الذنب الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة ترقو
خروقك في دينك وترمم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها
لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله
لابي ذر **وبه** قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف
مهملة الصغير لا الكبير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن عمارة بن عمير** بضم العين فيهما
والثاني مصغرا التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة الكوفي **عن الحرث بن سويد** التيمي ايضا
التابعي الكبير كالذي قبله لكن اولهما صغير من صغار هم والذي بعده من اوساطهم
قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه **حديثين احدهما**
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر **عن نفسه قال** وهو الحديث الموقوف **ان المؤمن يرى ذنوبه**
مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله في الاخر كذباب مر او هو قوله **كانه**
قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة حزنه فلا يامن العقوبة بسبب
ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله وان
الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالجر المعجمة الطير المعروف **مر على انفه** فلا يبالي به لاعتقاده
عدم حصول كبير ضرر بسببه **فقال به** بالذباب **هكذا** اي نحاه **بيده** اوردفه وهو
من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة عمله يقل خوفه فيتهاون بالمعصية ودل
التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة
والاحتقار بها **قال ابو شهاب** الخياط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به اي

بيده

بيده **فوق انفه** والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره لانه يدفع بالاقل وبالانف
للمبالغة في احتقاره خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد
غالبا العين وباليد تاكيد للخفة **ثم** قال ابن مسعود **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **لله**
بلام التاكيد المفتوحة **افرح** اي رضى **بتوبة عبده** واقبالها والفرح المتعارف في نعوت
بني ادم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز يطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض
يستكمل به نقصانه او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير
جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما
معناه الرضا والسلف فهموا منه وسن اشباهه ما رفع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار
عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه
تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فله طريقان احدهما ان التشبيه
مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع
وهي غاية الرضا وتمامه وتمام ايراز ذلك في صورة التشبيه تقرير المعنى الرضا في
النفس السامع وتصوير المعقول بما يتهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه
به وينتزع له منها ما يناسبه حالة بحيث لم يخل منها شيء والحاصل ان اطلاق الفرح
في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من
فرح بشيء جاز لفاعله بما سال دينه له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح
وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المومن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد
من رجل نزل منزلا بكسر الزاي في الثاني **وبه** اي بالمنزل وعند الاسماعيلي بيد وبه بموحدة
مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تانيث وهو كذا عند
مسلم والسنن اي مقفرة **مهلكة** بفتح الميم واللام تهلك سالكها ان حصل فيها وفي
بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي اي تهلك من
حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة **ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع**
راسه فنام نومه فاستيقظ من نومه **وقد ذهبت راحلته** فخرج في طلبها **حتى اشتد** ولابي
ذر حتى اذا اشتد **عليه الحر والعطش او ما شاء الله** ذكه من ابي شهاب قاله في الفتح
وفي رواية الى معاوية حتى اذا ادركه الموت **قال ارجع الى مكاني** بقطع الهمزة الذي كنت
فيه فانام **فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه** بعد ان استيقظ **فاذا راحلته عنده عليها**
زاده طعامه وشرابه كذا في رواية مسلم **تابعه** اي تابع ابا شهاب الخياط **ابو عوانة**
الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي **وتابعه** ايضا **جرير** بفتح الجيم فيما وصله
البزار **عن الاعمش** سليمان بن مهران **وقال ابو اسامة** حماد بن اسامة فيما وصله مسلم
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني عمارة** بن عمير **قال سمعت الحرث بن سويد** يعني
عن ابن مسعود بالحديثين وساقه كما في الفتح ان هؤلاء الثلاثة واقفوا ابا شهاب
في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه **وقال شعبة** بن الحجاج **وابو مسلم** بضم الميم

وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين بن سعيد بن سلم كوفي قائد
الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعه لكن لم ارافقه شعبه اخرج له البخاري وقال في تاريخه
في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد اي عن ابن مسعود ففيه اذ شعبه
وابا سلم خالفا ابا شهاب الخاط من وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاول وتبعه عمارة وقال اهذا
ابراهيم التيمي وقال ابو معاويه محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة بضم
العين وتخفيف الميم ابن عميرة عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وعرض المولف
الاعلام بان ابا معاويه خالف الجميع فجعل الحديث عن الاعمش عن عمارة بن عميرة عن ابراهيم
التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن
عبد الله يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال في
الفتح ورواية ابي معاويه لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال
وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث ابن سويد او الاسود واختلف على الاعمش
في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه
ولذا اقتصر عليه سلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا
كعادته في الاشاره للاشاره الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم. تنبيه. قوله
حدثنا عبد الله حدثنيه احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفى ابن مسعود
ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله اخرج الحي والاول قول ابن مسعود وكذا
جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ بن حجر هو كذلك
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور كما قاله الجياني ولفظه يحتمل
ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحق بن منصور عن جبان حديثا غير هذا وتوارد
الحافظين حجر بما في باب البيعات بالخيار في رواية ابي علي بن شبويه حدثنا اسحق بن منصور
حدثنا جبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا جبان بفتح الجيم المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
الباهلي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال
حدثنا قتادة بن دعامه ولابي ذر اخبرنا عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري في وحدثنا ولابي ذر
وحدثني بالافراد هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ارحم اخرج ارحى بتوبة عبده وهو
من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتخيير الرضا والاقبال على العبد التائب
بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه
به وفي مسلم من رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المومن من احدكم سقط
على بعيره اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فخطر به وقد اضله ذهب منه بغير قصده
في ارض فلاة بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا
انتهت رواية قتادة وزاد اسحق بن ابي طلحه عن انس فيه عنه صلم فانفلتت منه وعليها

طعامه

طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هي قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح
وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا اذا صدر في حال الدهش والذهول لا يواخذ به
الانسان وكذا حكاية عنه على وجه العلم والفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء واللعب والله
تعالى يعفنا وكرمه يعافينا من كل مكروه. باب استحباب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم
على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع
الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب التيمن
حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بضم الواو وكسر الذال المعجمة مخففه يعلمه بصلاة الصبح
قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من
سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عقب الاضطجاع وقال في الفتح
وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عقب النوم
اه والحديث اخرجه في ابواب الوتر. هذا باب بالتنوين يذكر فيه الشخص اذا بات طاهرا
ولابي ذر زيادة وفضله. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن
سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بكسر العين في الاول وضمها
في الثاني وآخره هاء تانيث الكوفي قال حدثني بالافراد البراء ابن عازب رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
مضجعك بفتح الجيم اذا اردت اذ تاتي موضع نومك فتوضا وضوءك لصلاة
والامر للندب للاتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن
عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق
بسند رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ولم تقدح رؤياه ويعبرت
بعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الايمن
لانه اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الجهة اليمين فلا تثقل بالنوم وقلي اللهم اسلمت
نفسي اليك ولابي ذر وجهت بدل نفسي قيل ذا اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة
لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها
عنها وفوضت امري اليك اي تركلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتولي صلاحه
والجات ظهري اليك اي اعتمدت في امري عليك لتعينني على ما ينفعني لانه من اسند
الى شيء تقوى به رهبة خوفا من اليم عقابك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك
وثوابك وهما متعلقان بالالف واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الجمع ذكر الرغبة
على طريق الاكتفاء لا ملجا بالهمز اي لا مهرب ولا منجى بالقصر لا مخلص منك الا اليك

ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر وقال في الكواكب في اواخر الوضوء هذه اللفظات اذ كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجى الا اليك **آمنت بكتابك** القرآن **الذي انزلت** ه على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة **وبنبيك محمد الذي ارسلت** ه والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء **فان مت** زاد في الوضوء من ليلتك **مت على الفطرة** اي دين الاسلام قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على الاسلام ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات اجيب بتنويع الفطرة فقطرت القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المؤمنين وردّ بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتين فطرة المؤمنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم فطرة غيرهم اه وعند احمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بنحو له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة **واجعلهن** اي الكلمات ولابي ذر واجعلهن بالقاء بدل الواو **آخر ما تقول** تلك الليلة قال البراء **فقلت استذكرهن** اي الكلمات **وبرسولك الذي ارسلت** ه قال صلى الله عليه وسلم **لا** تقل ورسولك بل قل **وبنبيك الذي ارسلت** ه لانه ذكر دعا فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف او لعله اوحي اليه بها فتعين ادأوها بلفظها . والحديث سبق في اواخر الوضوء قبل الغسل **باب ما يقول** الشخص **اذا نام** . وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الملك** بن عمير **عن ربعي بن خراش** بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وخراش بالخاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة **عن حذيفة** رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى** بقصر الهمزة **الى فراشه** دخل فيه **قال باسمك** بوصل الهمزة **اموت واحيا** بفتح الهمزة اي بذكرك اسمك احيا ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك الممات اموت وباسمك المحيي احيا اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى وتكل ما ظهر في الوجود نهو صادر عن تلك المقتضيات **واذا قام** من النوم **قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا** قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها اه قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي يقبض ما هي به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائم بالموتى حيث لا يميزون ولا ينتفعون فزنكما ان المولى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها وهي انفس التمييز فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس

الحياة

الحياة التي تفارقه لا نفس الحياة اذ لو زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحريك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه **واليه** تعالى **النشور** الاحياء للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب التنبيه على الانتباه من النوم اجيب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحري رضا الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن تأمل عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع **نشرها** بالقرآن المضمومة اوله اي **نحزبها** كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي في القرآن تنشرها بالنون ورواه الطبراني من طريق ابي الجنيح عن مجاهد . والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي واخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء . وبه قال **حدثنا سعد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد في الفرع بكسر العين والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية الصدفي **ومحمد بن عرعرة** بفتح فكسر ففتح مهملات **قالا حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي **انه سمع** ولابي ذر سمعت **البراء بن عازب** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا** زاد احمد من الانصار قال البخاري **وحدثنا ادم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا ابو اسحق** عمرو بن عبد الله **الهمداني** بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحق سمعت البراء بن عازب قال في الفتح والاول اصوب والاكثار موافقا للرواية الاولى من كل وجه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا** هو البراء راوي الحديث **فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك** جعلتها منقادة لك **وفوضت امري اليك** لتتولى صلاحه و **وجهت وجهي** اي ذاتي **اليك** وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا **والجأت ظهري اليك** قال في شرح المشكاة في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اليك اي ذاته انه مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى آخر اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره والجأت بعد قوله وفوضت تفويض اموره الى حصن مفتقر اليها ديها معاشه وعليها مدار امره **رغبة ورهبة اليك** منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه **لا ملجأ ولا منجا** بالقصر فيهما في الفرع كأصله للازدواج **منك** الى احد **الا اليك آمنت بكتابك** القرآن المتلزم الايمان به

شبكة الألوكة www.alukah.net

والايمان بسائر الكتب السماوية الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت
على الفطرة الاسلامية . وسبق هذا الحديث قريبا وفي الوضوء . باب استجاب وضع اليد اليمنى
تحت الخد الايمن ولابي ذر اليمين على تابيث الخد لغة فيه لكن رايت في حاشية الفرع
كاصله قال ابن سيده في المحكم قال الجياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من
قوله اليد اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل اصله لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد
حظا منه وهو للشوط والنوم فكانه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم
الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا وضع بيده زاد احمد من طريق شريك عن
عبد الملك بن عمير اليمنى تحت خده وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المؤلف
على عادته في الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك نموت
ونحيا بفتح الهمزة واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا
بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت واليه النشور الاحياء بعد الاماتة والبعث
يوم القيمة . والحديث سبق قريبا باب . اسنجاب النوم على الشق الايمن . وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا العلاء
بن المسيب بفتح التحتية ابن رافع الاسدي قال حدثني بالافراد الى المسيب بن رافع الكاهلي
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر
الهمزة الى فراشه دخل فيه نام على شقه الايمن بكسر النون المعجمة ثم قال اللهم اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك الزلقدرة لي على
صلاحه والجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان
بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك واخرج النسائي
واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ر
رغبة اليك لا ملجأ بالهمز ولا منجا بغير همز وفتح الميم فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قالهن ثم مات تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ
النهار من الليل وهو تحته او المعنى بالتحت انه مات تحت ما نزل عليه في ليلته مات
على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال
جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان
اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات على اسناد الكل الى الله من الذوات
وبدل عليه الوجه ومن الصفات وبدل عليه الامور من الافعال وبدل عليه اسناد
الكل الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا يجب المعاش

وعلى

وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا يجب المعاد استرهبوهم في سورة
الاعراف هو من الرهبة وهي الخوف ملكوت تقدم ملك بضم الميم وسكون اللام رهبوت
بفتح الميم والمثلثة مصحح عليه في اليونينية خير من رهبوت في الوزن تفعل
ترهب خير من ان ترحم بفتح الحاء الاولى والثالث فيهما كذا في الفرع واصله بفتح
المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيرها يضمها اي لان ترهب خير من ان
ترحم وسقط قول استرهبوهم الخ لابي ذر كذا في الفرع واصله وقال في الفرع
وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا الفرع ما نصه استرهبوهم الخ ولم
اره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما
وقع هذا في مستخرج ابي نعيم . باب استجاب الدعاء اذا انتبه بالليل ولابي ذر عن
المستملي والحموي من الليل . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بن مهدي بفتح
الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة بنت الحرث الهلالية ام المؤمنين خالة بن
عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاجته فاغتسل ولابي ذر فغسل
وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة والنون
الالف فقاف رباطها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير
تقدير ولا تبذير كما قرره بقوله لم يكثر بان اكتفى باقل من الثلاث في الغسل وقد ابلغ
اوصل الى ما يجب ايصاله اليه فصلى فقمت فتمطيت بالثناة التحتية الساكنة واصله
تمطط اي تمدد وقيل هو من المط وهو الظهر لان التمطي يمد مطاه اي ظهره كراهية
ان يرى صلى الله عليه وسلم انى كنت اتقيه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة
فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحا على كشط ولابي ذر في هامشه كاصله ارقبه براء
ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ولم يقف عليه في اليونينية وفي الفتح
أتقيه بثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للكشميهني وطائفة وقال الخطابي اي
ارتقبه وفي رواية اتنقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب
وهو التفتيش وفي رواية للقابسي بسكون الغين بعدها غين معجمة مكسورة
ثم تحتية اي اطلبه قال والاكثر ارقبه وهي اوجه فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم
يصلي فقمت عن يساره فاخذ بأذني فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو
لا يجيء الا لازما اي تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان
عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ فاذنته بالمد اي اعلمته بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ
لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وكان يقول في جملة
دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا يكشف لي عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبهمات
وفي سمعي نورا منظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري ولابي ذر عن الكشميهني
وعن شمالي نورا وحض القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فى الأله والبصر مارى ايات الله المصوته والاسماع مراسى انوار وحى الله ومحط آياته
وخص اليمين والشمال بعين اذا تا بتجاوز الانوار عن قلبه ركعه وبصره الى من عن يمينه
وشماله من اتباعه قاله الطيبى. وفوقى نورا وتحتى نورا واما مى نورا وخلفى نورا ثم
اجمل ما فصله بقوله واجعل لى نورا فذلكة لذلك وتوكيد له وقد سال صلى الله عليه
وسلم النور فى اعضائه وجهاته ليزداد فى افعاله وتصرفاته وستقلباته نورا على نور
فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محاله او هو تعليم لامته وقال النيجى اكمل الدين
اما النور الذى عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذى بين يديه والذى
عن يساره نور الوقاية والذى خلفه فهو النور الذى يسعى بين يدى من يقتدى به ويتبعه
فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان
المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن تبعنى واما
النور الذى فوقه فهو تنزل نور الهى قدسى بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر
وهو الذى يعطى من العلم بالله ما تورده الادله العقليه اذا لم يكن لها ايمان فان كان
لها ايمان نورانى قبلته تيا ويل للجمع بين الامرين او قوله واجعل لى نورا يجوز انه صلى الله
عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا لانوار كلها بعض التى ذكرها هنا والتى لم يذكرها كانوار
الاسماء الالهيه وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضى بسطا يخرج عن الغرض
الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور وسبع من الكلمات او الانوار فى التابوت
الصدر الذى هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذى جرز فيه المتاع او التابوت الذى
كان لبنى اسرائيل فيه السكينة او الصندوق اى بسبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها
ذلك الوقت او المراد بالتابوت حينئذ ان السبعة جدران لا بالمعانى كالجهات
الست قال كريب اوسلمة بن كهيل فحدثتنى بها ثم لقيت رجلا من بنى العباس
هو على بن عبد الله بن العباس رضى الله عنهم فحدثنى بهن فذكر عصبى بفتح العين
والصاد المهملتين ثم بموحدة اطناب المفاصل ولحمى ودمى وشعرى وبشرى ظاهر
جلده الشريف وذكر خصلتين اى العظم والمخ كما قاله الفاسى والداودى وقال فى
الكواكب لعلها الشحم والعظم وفى مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فذعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقى
فذكر ما فى رواية النسائى وزاد فى لسانى نورا وفيه قوله فى قلبى وقال فى آخره واجعل
لى فى نفسى نورا واعظم لى نورا وعند الترمذى وقال غريب من طريق داود بن على بن عبد
الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من
صلاته يقول اللهم انى اسالك برحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لى نورا فى قبرى
ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام
ثم قال فى آخره اللهم اعظم لى نورا واعطنى نورا واجعل لى نورا وعند ابى عاصم فى
كتاب الدعا من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب فى آخر الحديث وهب لى نورا على نور

والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وفى الطهارة وابو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وابن
ماجه فى الطهارة. وبه قال حدثنا بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن
عيينه قال سمعت سليمان بن ابى مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس انه
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير فى قام قال فى
موضع نصب خبر كان اى كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول اللهم لك الحمد
وفى رواية مالك عن ابى الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق
انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد يتسقط من النوم والهجود النوم فمعناه
التجنب عن النوم والحر فيتجنب الرضف بالجيم على التفضل والالف واللام فيه للاستغراق
انت نور السموات والارض ونور من فيهن بنور هدايتك وعبر عمن دون ما
تغلبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن المدبر لهم فى
جميع احوالهم فلا تصور وجود موجود الا به ولك الحمد انت الحق اى المتحقق الوجود
الثابت بلا شك فيه ووعدك حق ثابت لا يخلفه شك فى وقوعه وتحققه ولا يجوز
الحق بالتعريف وقولك حق اى مدلوله ثابت وفى رواية ابى ذر بالتعريف كان ثابتا
ولقاؤك حق اى بعد الموت يوم القيمه حق والجنة حق والنار حق والساعة هو قيامها حق
فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل
ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم
ومحمد حق عطفه عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فاق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم
وجمع ذاته كانه غيره ورجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى اثبات
تميزه وهذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت لامرك
ونهيك وعليك توكلت اى فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العاديه وبك
آمنت صدقت بك وبما انزلت واليك انبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك حاججت
اعطيتنى البرهان ٣ والسنان خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجه والسيف
واليك حاكمت كل خاصم من حجد فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت اخفيت واظهرت او ما تحرك به لسانى او حدثت به نفسى قال ذلك مع القطع
له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لى فى البعث
فى القيامه وانت المؤخر لى فى البعث فى الدنيا لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا يجوز
عن الكشميهنى باسقاط الالف من او. والحديث سبق فى اول التهجد فى آخر كتاب الصلاة
. باب استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد للشخص عنه الغمام. وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن
ابن ابى ليلى عبد الرحمن عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان فاطمه عليها السلام
شكت بالتخفيف ما تلقى فى يديها من الرحى من اثر ادارة الرحى وهى بالقصر للطحن
البر والشعير فاتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما جارية تخدمها وتطحن على الذكر

وكان قد بلغها انه جارق كما في النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما اخبرته عائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك فقمه وفي اليونينية كشط نصبه الكاف ولم يضبطها نعم في الملكرماني ليلتيا مل فجلس حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم هنا اني اخبرت انك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني انه قد مر عليك خمر فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني الخبز والعجن فانه قد شق علي فقال الا بالتخفيف وفتح الهمزة اد لكما على ما هو خير لكما من خادم في الاخرة او انه كحل لكما بسبب ذلك قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنهن جبريل اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما بالنذ من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح وتكبرا ثلاثا وثلاثين مره وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين فهذا التكبير وما بعده اذا قلتماه في الوقت المذكور خير لكما من خادم فاحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر وآثر اهل الصفه لوفورهم انفسهم على سماع العلم المقتضى لعدم التكسب وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور وعن شعبة بن الحجاج بالسند السابق عن خالد الحذاء عن ابن سيرين محمد موقوفا عليه انه قال التسبيح اربع وثلاثون وقع في مرسل عروة عنه جعفرات التحميد اربع واتفق الرواة على ان الاربع للتكبير اربع وثلاثون والحديث سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس باب التعوذ والقراءة عند النوم مصدر ميمي ولابي ذر عند المنوم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالتفل بيصق فيقل فيه فان كان هو التفل وقيل هما بمعنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يديه بالافراد وقرا بالمعوذات بكسر الراء المشددة وبالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا ومسح بهما بيديه جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والراء لاتقتضي الترتيب . والحديث سبق في اخر فضائل القرآن . هذا باب بالتنوين من غير ترجمه وهو ساقط لبعضهم . وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس شهر بجده قال حدثنا زهير هو ابن معاويه الجعفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم بتصر همزة اوى الى فراشه الى اليه لينام عليه فلينفض بضم الفاء

فراشه

فراشه قبل ان يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لرطيتي ينبع من قرب بعض الحيوانات استأنس الشارع بعلمه وقال البيضاوي وانما امرنا بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يكل بميته خارجة ازاره وتبقى الداخله معلقه فينفض بها وقال الكرماني وليتفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شيء هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمه واللام عليه من المرذيات كعقرب او حية او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي بك استعين على وضع جنبي وعلى رفعه فالباء للاستعانه ان امسكت نفسي توفيتها فارحمها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ولابوي الوقت وذر به عباد الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك موتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهير بن معاويه ابو ضمرة انس بن عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي مما وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري السابق في ادخال الواسطه بين سعيد المقبري وابي هريرة وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمه بن المفضل فيما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطه بين سعيد وابي هريرة ورواه اي الحديث المذكر مالك امام دار الهجرة فيما وصله المولف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ايضا . وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليله . باب فضل الدعاء نصف الليل على غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابه الدعاء وغيره وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمه وتشديد الراء الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل بالعوفيه بعد التحتيه وفتح الزاي المشددة وللكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اول على وجه يليق مستعمل العرب في كلامهم ومنهم من انزط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وتوقف في اخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد لان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك
انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره الملائكة كما يقال نقل الملك هذا اى اتباعه
باسره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقد سبق في
التاكيد من اواخر كتاب الصلاة مباحثه وباقي ان شاء الله تعالى بعونه تعالى غير ذلك في كتاب
التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الحيز والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع الى موضع انخفض منه فالمراد نزول رحمته اى ينتقل من مقتضى صفة
الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة
حين يبقى ثلث الليل الآخر بكسر الجيم والرفع صفة ثلث لانه وقت خلوة ومناجاة ونضرع
وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها . وساق المؤلف والترجمة بلفظ نصف الليل والحديث
مصرح ان النزول ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي سلمة
عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه الدار
قطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات بتعيين
الوقت ١ على ستة الثلث الاخير كما هنا او الثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد
والذي باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين
فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب الاختلاف الاحوال لكون اوقات الليل
تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدير دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم اخرين
النزول يقع في الثلث الاول والمقرر يقع في النصف وفي الثلث الثاني انه يقع في جميع الاوقات
التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به
فنقلت الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له فاجيب دعاءه
من يسالني فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنبه وقوله فاستجيب له فاجيب دعاءه
وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اى فانا اغفر فانا
استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه
عن بعض الداعين فقد يكون الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب
والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة
وتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد
وباقي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد باب الدعاء عند ارادة رخول
الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودا اصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة
ثم غلب في الكنيف . وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اراد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك استجير بك والباقي
بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق
تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث والخبائث بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما

١ قوله في قلت ستة الثلث الاخير الخ عبارة الكشف ادلها الثلث الاخير فانها اذا مضى الثلث الاول تاتيها الثلث الاول او النصف فانها اذا مضى النصف تاتيها النصف او الثلث الاخير كما وسيها الاطلاق وقوله بعد في الزمان والاوقات الذي في الفتح والافاق فتامل ١٢

يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بكسر الموحدة وذكر الخطابي التسكين في غالب
المحدثين وبراديه الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط
استعاذ من شر الاول وضرر الاخرين وقال التورپشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء
يخبث خبثا وفي براد الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة بالحركة نظر
لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها من
الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسمع من احد مخالفته الا ان يزعم
ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن التبعيض والتقدير من
كيدهم وشرهم اذا لاشيء اذا فسر بذكور الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الا
خليه لانه يكثر فيه ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية و
تعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة .

باب ما يقول الشخص اذا اصبح . وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعدها دال مهملتان بوزن محمد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء ابو معاوية البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد
بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله وعظمه
تنفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه
ووعدك الذي واعدتك من الايمان بك والاخلاص ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك
وابوء اعترف لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت
اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار
واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله وسبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار
. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علي الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة
وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت
واحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى
اي سبح ربك اه والمعنى تنزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فان
لاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب
تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال الخرپوتي والمعنى تنزه ربك
فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وتسمى الله تعالى نفسه
بالاسم الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه
قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيا قلوب العارفين
بانوار معرفته وارواحهم بلطائف شاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة
والنفوس باسيلاء الزلة والعقول بالشهوة وكان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من

منامة قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا الطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه بجامع ما بينهما
من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك وهذا صدر
منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم واليه النشور الاحياء للبعث والمرجع في نيل الثواب
مما تكتسبه في حياتنا هذه . والحديث مر في باب ما يقول اذا نام . وبه قال حدثنا عياش هو
ابن الوليد قال حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خزيمة بن الحر
بفتح الخاء المعجمة والراء والموحدة بن المجمع والحر بالحاء المهملة المضمومة والزاي المشددة الفزاري بالفاء
والزاي بعدها راء مكسورة عن ابي زر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيا وزاد اذا استيقظ
بالفاها وفي السابق بالواو بدلها قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم يحصل
في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي زر هذا اختلاف في المتن الا في الفا والواو وكما ذكرته وقد
ظهر ان لربعي فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد ثبيان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجه من طريقه وفي الباب احاديث اخر باب الدعاء في الصلاة . وبه قال حدثني
فيما اقرأ وقوله بن ابي حنيش عن ابي الخير مرثد بكسر الميم وسكون الراء وبالمثلثة [illegible] عبد الله بن يزيد الخولاني
ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني
دعاء مفعول ثان لعلم ادعو به في صلاتي جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير
يعود على دعاء وفي صلاتي متعلق بادعو لا بعلمني لفاد المعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بمثلثة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشيء
في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف
في ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قرد وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له
لا بالمثنوة ولا يغفر الذنوب الا انت فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود
بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الفا للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء
والايجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته
لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف
على ساقيه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر
مرتب لان طلب المغفرة بقوله اغفر لي وطلب الرحمة بقوله ارحمني فالتقدير اغفر لي انك
انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف الدلالة ما تقدم عليه و
التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا
انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
ولا يرحم العباد الا انت فارحمني . وهذا الدعاء من احسن الادعية لا سيما في ترتيبه فان

فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف
بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل عليه من التأكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم
بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة . تنبيه . الامر في قوله
صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين محله لكنه يخصص
بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء
وعينه آخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك في المسئلة ما شاء وهذا الاخير رجحه
ابن دقيق العيد ويؤيده ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث
للدعاء في آخر الصلاة وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين
اولى . وحديث الباب سبق في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وقال عمرو بفتح العين
ولابي ذر عمرو بن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد
انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني . وبه قال حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام و
الموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلاباذي قال حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح
العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها
سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها انزلت في الدعاء وقال ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد
بن جبير ومكحول وعروة بن الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك
على حذف المضاف لانه يلتبس اذا الجهر والمخافتة يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال
واذكار روي في تفسير سورة بني اسرائيل حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الاية وحديث
عائشة ظاهره الجهر في الصلاة وخارجها لكن رد حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم
وزاد فيه في التشهد فهو مخصص لاطلاقه كما مر في آخر الاسراء والله اعلم . وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول
في الصلاة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد من عبارة واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على
فلان سرة في الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام
فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا
السلام على الله فان السلام منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام
من كل آفة وعيب فاذا قعد احدكم في تشهد الصلاة في وسطها واخرها فليقل التحيات لله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى انواع التعظيم له الى قوله الصالحين الفائزين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اى وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله فى السماء والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء على الله ما شاء وفى كتاب الصلاة فى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء. والحديث سبق فى الصلاة باب مشروعية الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. وبه قال حدثنى بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه. قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هرون بن زاذان السلمى مولاهم الواسطى احد الاعلام قال اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكرى الحافظ عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قالوا اى فقراء المهاجرين ذكى منهم النسائى فى اليوم والليلة ابا الدرداء من طريق ابى عمر الضرير وابى صالح كلاهما عن ابى الدرداء بلفظ قلت يا رسول الله وابو داود والطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن ابى هريرة ابا ذر واخرجه الامام احمد وابن خزيمة وابن ماجة من حديث ابى ذر نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر المال الكثير والدثور ايضا الدروس يقال دثر كفرح الرسم دثورا والدثور بالفتح الرجل الكامل التؤدة وفى رواية عبيد الله العمرى عن سمى فى الصلاة وذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذى لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء فى بالدرجات بمعنى المصاحبة اى ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم فى الدنيا والآخرة ومصيرها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذا استفهام والكاف للخطاب وحقها فى خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد خطاب واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعة قال احد الفقراء من المهاجرين ولابى ذر عن الكشميهنى قالوا صلوا كما صلينا اى كانوا يصلون كما نصلى وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسى ومن تبعه واختار ابن مالك ان تكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع اى يصلون الصلاة فى حال كونها مثل ما نصلى وجاهد فى سبيل الله كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اى من زيادتها صدقات وميرات وليست لنا اموال ننفق منها كما ننفق قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الا حرف عرض والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقيل الفاء زائدة موكدة وقيل تقدر فى مثل هذا محذوف من معنى الجملة قبلها فيعطف عليه والمعنى هاكم اذا قلتم ذلك فاعلموا بامر تدركون اى به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاموال فلا يأتى احد بمثل ما جئتم زاد ابو ذر به الا من جاء بمثله اى بمثل ما جئتم به تسبحون فى دبر كل صلاة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبرها قربها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح وقال الطرزى فى اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال

آخر

آخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال وهذا هو المعروف فى اللغة واما الدبر الذى هو الجارحة فانما يضم والمراد بالدبر فى الحديث عقب السلام من الصلاة فهو مخالف لكلام اهل اللغة قالوا لا ان يكون مراد اهل اللغة باخر اوقات الشئ الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه اى تابع ورقاء عبيد الله بن عمر العمرى فيما رواه مسلم فى روايته عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه وهذه المتابعة فى اسناد الحديث واصله لا فى العدد المذكور وقد خالف ورقاء وغيره فى قوله عشرا قال فى فتح البارى لم اقف فى شئ من طرق حديث ابى هريرة على من تابع ورقاء على ذلك لا عن سمى ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شاهدا منها عن على عند احمد وعن سعد بن ابى وقاص عند النسائى وعن عبد الله بن عمر وعنده وعند ابى داود والترمذى وعن ابن مسلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبرانى وفى حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا فى كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيد وافيها لا اله الا الله وحدها وعشرين اخرجه النسائى وفى حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة. وسبق فى باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوى فى شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون ذلك صدر فى اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل ان يكون على سبيل التخيير ورواه اى حديث الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد عن سمى عن رجاء بن حيوة بفتح الراء والجيم ممدودا وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تأنيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمرى كلاهما عن ابى صالح به ورواه الطبرانى من طريق حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمى كلاهما عن ابى صالح عن ابى هريرة وفيه تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين ورواه ايضا جرير اى ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدى المكى عن ابى صالح السمات عن ابى الدرداء عوض الانصارى فيما وصله ابو يعلى فى مسنده لكن فى سماع ابى صالح من ابى الدرداء نظر ورواه ايضا سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء عن ابيه ابى صالح ذكوان السمات عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاثا وثلاثون واخرجه النسائى من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الاسناد وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يغفر له خطاياه وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد فى ذلك رواية سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قاله فى الفتح. وحديث الباب سبق فى الصلاة. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين

قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح الياء المشددة مولى المغيرة بن شعبة وكانيته أنه قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي سفيان لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاته اذا سلم منها لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لما قبله مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخر عن المغيرة يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير هذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص وتنازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل ولكنه مبني على ان لفظه شيء تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما منع من كل احد لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فيعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي لما منعت فانه لا يخرج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في الطول التنوين وتركه وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن ينفع معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن بزرجون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا يرد الجد النافي فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح قالت واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك وكذا اختار كثيرا من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى اه والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد الجد ايا الاب وايا الامراي لا ينفع احدا نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك وقال ثعلبة بن الحجاج بالسند المذكور عن المنصور اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ورصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث. وحديث الباب سبق في الصلاة باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم وذكر من خص اخاه المسلم او من ليس بالدعاء دون نفسه وروى في صحيح ابن عمر عن ابن ابي شيبة ابدا بنفسك وقال موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله البرقاني في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قاتل النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضا به ثم رفع يديه وقال اللهم اغفر لعبيد بالتزين الى عامر وهو عم ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس الاشعري ذنبه

وادخله

وادخله يوم القيمة مدخلا كريما. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فقال ولغير ابي ذر قال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع هو عم سلمة ابا عامر وفي نسخة اي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء تأنيث من ارجيزك القصار فنزل عامر يحدو بهم بذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة تالله لولا الله ما اهتدينا. بقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو. ولا تصدقنا ولا صلينا. قال يحيى القطان وذكر شيئا لم يذكره يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب يا رسول الله لولا هلا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا فلما صافوا المشركون القوم قاتلوهم فاصيب عامر الحادي بقائمة سيف نفسه لانه كان قصير فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا من اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا لنوقد ها على لحم حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وكسر الهاء اي اريقوا ما فيها وكسروها بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء اكسروها بقطع الهمزة قطع مفتوحة قال رجل لم اسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله الا نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بإثبات الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكرروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال في التنقيح او ذاك بفتح الواو على معنى التقرير. والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها. وبه قال حدثنا سلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها تاء تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة يزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بصدقته قال اللهم صل على ال فلان استنادا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع الزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر الال فاتاه ابي اوفى بعلقة تصدق فقال اللهم صل على ال ابي اوفى اي عليه نفسه قال مخرما وعليه فعلى اتباعه ولاكن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه نعم يجوز الصلاة لنا على

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هاهنا معناها وهو الدعاء . والحديث سبق في الزكاة والله اعلم
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه عن اسماعيل بن خالد الاحمسي الكوفي
عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء بن عبد الله الاحمسي الكوفي
البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يا تخفيف ترحني بالراء والحاء المهملتين
من الاراحة من زري الخلصه بالحاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وهو تصب بضم
النون والصاد المهملة صنم وهجر كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانيه بالتخفيف
ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانيه قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي استقطا
لعدم اعتيادي ركوبها او كان بي الم سقوط عنها حالة جريها فصدك بالصاد المهملة المفتوحه
فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري وقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالكثير مما
طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره هاديا في نفسه قال فجربت فخرجت
في خيل زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس من قومي قال علي بن المديني ورجالا قال سفيان
بن عيينه فانطلقت في عصبة ما بين العشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذي
الخلصه فاحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب دعاؤه له صلى الله عليه وسلم وذلك انه
عمل في ذلك هو والحمس ما لا يعمله همج الناس ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذي الخلصه مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران لكثرة
التشبيه باعتبار الواو الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي
فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات . والحديث سبق في المغازي . وبه قال حدثنا سعيد
ابن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان ينجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قلت قال اي ام
سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله
عليه وسلم اللهم اكثر بفتح الهمزة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وكثر
ماله وكان له بالبصرة بستانا يثمر في السنه مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك
وكان له مائه وعشرين ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من
سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعا وتسعين سنه وقيل مائة سنه وثلاثين سنه
وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبعا وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير
وان ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة . وحديث الباب اخرجه مسلم في
الفضائل . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبه هو عثمان بن محمد وشيبه
لجده ابي شيبه ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبيدة بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء
تانيث بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشه رضي الله
عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن زيد الانصاري يقرأ في المسجد
فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها اي نسيتها بعد تبليغها في سوره كذا
وكذا قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة . والحديث سبق في فضائل

القرآن

القرات . وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف
وسكون السين غنائم حنين فآثرنا ناسا في القسم اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل
واعطى عيينه بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استئلافا لهم فقال رجل انه
معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي ان هذه لقسمه ما اريد بها وجه الله بضم تاء
اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فتغضب حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب
وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل فصبر
واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
اذوا موسى واذى موسى عليه السلام هو حديث الموسه التي اوردها قارون على قدقه
بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون واتباعه اياه بقتلها روت فاحياه الله
الله فاخبرهم ببراءة موسى واتوطهم هو آدر وفي الحديث اذا اهل الفضل قد يغضبهم
ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فينبغي لهم الحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء
فهو مطابق لاحد جزأي الترجمه والله اعلم . باب ما يكره من السجع في الدعاء وهو
بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن
وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون بن حبيب
القرشي البزار بالموحدة والمعجمه البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا همام بن يحيى المقرئ بالهمزة
النحوي قال حدثنا المثنى بن سعيد ابو حمزة القصاب البصري نزيل بغداد قال حدثنا قتادة
ثم شاة البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آمرا
امر ارشاد حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت فمرتين فان اكثرت
فثلاث مرات ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القرآن بضم
الفوقيه وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحه من الاملال وهي السآمة والناس نصب
على المفعولية وهي كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقرآن مفعول ثان وانزع
الخ فظ اي لا تملهم عن القرآن ولا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء فلا تبغضهم
بضم الهمزه وسكون اللام وكسر الغين وفتح التحتيه وتشديد النون المؤكدة اي لا
اصادفنك ولا اجدنك ثاني العزم وهم والحال انهم في حديثهم تقص عليهم
فتقطع عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقيه وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير
ان تملهم ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحه وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء فاذا
امروك التمسوك ان تقص عليهم وكدتهم فحدثهم وهم والحال انهم يشتهونه فانظر

بالفاء ولابي ذر وانظر السجع من الدعاء المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه والمكروه من السجع او الاستكثار منه فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك ولفظه الا اثابه في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة غير ملتفت اليها وحينئذ فتكون من انقالما عنه الاسماعيلي عن القاسم ابن زكريا عن يحيى بن محمد بن صيح بالجيم البجاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسره في غير رواية ابي ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب وقوله يعني ساقط لابي ذر قال في الاحياء المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا بأس به وفي الالفاظ النبوية كفاية عن ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع ٠ هذا باب بالتنوين ليعزم الشخص المسئلة لربه تعالى فانه لا مكره له بكسر الراء ٠ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة فليقطع بالواو ولاحمد الدعاء بدل المسئلة ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن ويقرع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مامورا في جميع ما يريده بفعله بمشيئة الله فانه لا مستكره له بكسر الراء فينبغي الاجتهاد في الدعاء وان يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يعطي كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يعزم دعاءه الباعث الفقير في الترمذي وقال حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال الترمبشتي اي كونوا عند الدعاء على حالة يستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء واداب حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد والمراد دعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن محققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابت اتفاقا وزاد في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب الترحيد اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسئلة ولا يقل ان شئت كالمستثنى فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره فانه لا مكره له

تعالى

تعالى وهل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف وحمله التووي على الثاني ٠ والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات ٠ هذا باب بالتنوين يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل ٠ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التاء التحتية والجيم بينهما ساكنة وقال في الكواكب يتجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الكرماني قلت يستجيبه عنه ذلك مجيب ٠ وقوله لاحدكم اي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر ما في الفتح ليقول بالقاف والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ذر بين الحولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له صلاة من الدعا لا يقبل دعاؤه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمومن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعا مع ما في ذلك من الانقياد والاستلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له ٠ وللدعا اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعا بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعا بل يعم ليدرج دعاؤه وطلبه في تضاعيف دعا الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل بهم كرما وتجاب واصل هذا كله وازه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود وهو عبارة عن بطلب شيا من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بها التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا باصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضا واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضا ٠ والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعا ٠ باب مشروعية رفع الايدي في الدعاء وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سيق مرصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون المرحلة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في غزوة بني جذيمة بجيم مصغر بوزن عظيمة
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم اني ابرأ
اليك مما صنع خالد اي ابن الوليد رضي الله عنه من قتلهم بعد قولهم صبانا بدل صبأنا
خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يكن وقع لهم ذلك ولم يثبت في امرهم ولم يرو
انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متأول قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن يحيى
بن سعيد الانصاري وشريك بفتح المعجمة بن ابي نمير انهما سمعا انسا رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه وهذا طرف من حديث
سبق في الاستسقاء معلقا ووصله ابو نعيم في حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي الحديث عائشة
عند مسلم انهارات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة
يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا في الاستسقاء لحديث انس الصحيح لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء واجيب
بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة
الى ان تصير اليدين في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى المنكبين ويكون رديه بياض
ابطيه في الاستسقاء ابلغ منها في غيره او ان الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء
يليان السماء **باب الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة**. وبه قال **حدثنا محمد بن يحيى**
مالك المهملة النيسابوري البصري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة**
بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه انه **قال بينا** بغير ميم **النبي صلى الله عليه وسلم يخطب**
يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السماء
هي الفصيحة الدالة على محذوف او فدعا فاستجاب الله دعاءه **فتغيمت السماء ومطرنا حتى**
ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن الكشميهني والحموي الى المنزل
فلم تزل تمطر بضم اللوم وفتح الطاء من الجمعة **الى الجمعة المقبلة** والذي في الفرع واصله
فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما **فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله**
ان يصرفه اي المطر **عنا فقد غرقنا فقال** صلى الله عليه وسلم **اللهم انزل المطر علينا**
ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه
السحاب **اهل المدينة** نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح اوله مبنيا للمفعول واهل رفع
. ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطب من شانه ان يكون مستدبر القبلة
وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار. والحديث سبق في
الاستسقاء على المنبر. **باب الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة**. وبه قال **حدثنا مرجى**
بن اسمعيل النبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا عمرو بن**

يحيى

يحيى بفتح العين المازني الانصاري **عن عباد بن تميم** بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني
عم عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه **قال خرج النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة **يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه**
تقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسماعيلي
يحتمل ان البخاري اراد انه لما حول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا ويحتمل انه اشار لعادته
لما ورد في بعض طرق الحديث مما سيق في كتاب الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة
وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث
باب ذكر **دعوة** وفي نسخة دعاء **النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه** انس بن مالك رضي
الله عنه **بطول العمر وبكثرة ماله**. وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** بضم الهمزة وسكون
ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال **حدثنا حرمي** بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد
التحتية ابن عمارة العتكي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس**
رضي الله عنه انه **قال قالت امي** ام سليم الرميصاء **يا رسول الله خادمك انس ادع الله**
له فقط انس لابي ذر **قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته**
زاد مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله
ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم ورئيت في الصحيح
انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل
سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في
حديث الباب وكأن المؤلف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت امي ادع
الله حوله فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب
المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك
عن الله والقيام بحقوقه الحولي قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة
اعظم من تشاغل العبد عن القيام بحقوق المولى ولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس
لخ عليه **باب** ذكر **الدعاء عند الكرب** بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة
وهو ما يصعب الانفاذ فيه لغمه وفيخه وبخره. وبه قال **حدثنا سليم** بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة
السدوسي الحافظ المفسر **عن ابي العالية** رفيع الرياحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند حلول الكرب ولمسلم من رواية يوسف بن عبد
الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر دعا بفتح الحاء المهملة والزاي وبالموحدة
اي عجم عليه اغلبه **يقول لا اله الا الله العظيم** الحليم الذي بلغ اقصى مراتب العظمة
الذي لا تصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة **الحليم** الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله
غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر لفظ فيقول لا اله
الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش

بالعظيم لانه اعظم خلق الله مطابقا لاهل النار وقيلة للدعاء وضعفه الداودي فيما نقله عنه
ابن التين الفاقسي بالرفع وبه قرأ ابن محيصن آخر التوبة نعتا للرب قاله ابو بكر الاصم
جعل العظيم صفة لله او لوس جعله صفة للعرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش
لابوذر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب ولمسلم من رواية سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويتوطن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش
الكريم وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ
في اية المؤمنين صفة للرب تعالى بالرفع كما مر وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب لمناسبة
كشف الكرب لان مقتضى التربية ودفع الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان
لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي
والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات وعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى
خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج
واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وشدة
هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وحبته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق
وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت
فيه انوارها وباشر قلبه حقائقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت
هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يتضمن به الدعاء بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة
اما علمت ان الله قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين. ومن
دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه اللهم رحمتك
ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله
ربي لا اشرك به شيئا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسماء بنت عميس
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب
او لابي في الدنيا كذا في الفرج بعد الشدة فائق في معناه وقال وهب بفتح الواو وسكون
الهاء للمستملي وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال ابو ذر الهروي والصواب وهب
بغير فتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
السدوسي مثله اي مثل الحديث السابق واشار المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القائل ان
قتادة لم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر
في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان
شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يجوز ذلك المدلس قد سمعه من شيخه
وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث

حيث رواه بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ابا
العالية حدثه فصرح بسماعه له منه. باب التعوذ بالله من جهد البلاء بفتح الجيم
وضمها. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعوذ تعبدا وتواضعا وتعليما لامته من جهد البلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز
الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت
ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقاء بفتح
الدال والراء المهملتين وقد تكسر الراء للحاق والوصل الى التحول والشقاء بالتنوين للمجهول
والقاف للهلاك وقد يطلق على السبب المودي الى الهلاك ومن سوء القضاء ما يسوء الانسان
ويوقعه في المكروه ولفظ القضاء يصرف الى المقضي عليه ردت القضاء وهو كما قال الزركشي
شامل للمرء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله
تعالى العافية واساله برجاهة وجهه الكريم ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا
الى المحل الاسنى بمنه وكرمه ومن شماتة الاعداء وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن
يعاديه. قال سفيان بن عيينة بالسند السابق الحديث المذكور فيه ثلاث زدت انا
واحدة من قبل نفسي لا ادري اية هي وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن
ابي عمر عن سفيان بين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء ولعل سفيان كان
اذا حدث بها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمعها تعينها منه
قبل ان يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعينها يذكرونها مزيدة مع
ابهامها والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في
الاستعاذة باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى
قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الاكثرين باب بغير ترجمة. وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير نسبة لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة
راء واسم ابيه محمد قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الليث بن سعد امام المصريين
صاحب المكارم العظيمة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام
وسيد التابعين وعروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ولد في اوائل خلافة
عثمان وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبراه في جملة
طائفة اخرى اخبروه ايضا بذلك او في حضور طائفة مستعينين له وقال في الفتح
لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عائشة بن ابي
مليكة وذكوان مولى عائشة وابو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان
يكون الزهري عنا هم او بعضهم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني لم يقبض
بلم الجازمة وتقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير
على صيغة المجهول بين الموت والحياة فلما نزل به يفتح النون والزاي في الفرع كاصله خفره
الموت ورأسه والحال ان راسه على فخذي بالمعجمتين غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص
بفتح الهمزة والخاء اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اي اخترت
الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء
مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات المرضية فلا يتوهم
ان ثمة رفيقا ليس بأعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالى يحكم بها النبيون
الذين اسلموا قالت عائشة فلت اذا لا يخارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح تعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فكانت
تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى. والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق
وسبق في مرض وأخرجه مسلم في الفضائل باب ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة
اذا كانت شرا للانسان. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم انه قال اتيت خبابا بالخاء
المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد
اكتوى سبعا لرجع كان به قال وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي. والحديث مر في الطب. وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل
بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى
سبعا في بطنه لم يقل في الاول في بطنه فلذا اورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول
لولا ان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت
به. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام وتشديدها محمد
قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن
ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن
بعدهم من المسلمين عمرما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احدكم الموت لضر اي لاجل مرض او غيره ينزل به فان كان
لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة
النفي للتاكيد وانما نهى عن ذلك لانه في معنى التبرم بقضاء الله في امر ضعفته عائدة
على العبد في آخرته نعم لو كان التمني خرف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل

ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته. والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويحسن
اتوابي عافيته. ويقضي لي على الاسلام والسنة. من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة
وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي وآخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. باب الدعاء للصبيان بالبركة
ومسح رؤوسهم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق
موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له النبي صلى
الله عليه وسلم معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة. وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية بن اسمعيل
المدني ابو اسمعيل الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن
عبد الرحمن ويدعى الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السائب بن يزيد
بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنهم يقول ذهبت بي خالتي
لتسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي عليه بثة
شرح وجع بفتح الواو وسكون الجيم اي مريض قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم
راسي بيده ودعا لي بالبركة. وهذا الحديث من غرض بعض التراجم ثم توضأ صلى
الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب بين
كتفيه بالتثنية الجهة كتفه الايمن مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعلة
نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال
بيوت تزين لها عرى وازرار. والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث
في باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا بن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابي عقيل بفتح العين المهملة وكسر
القاف زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي المصري انه كان يخرج به جده
عبد الله بن هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق اذا اشترى الطعام من السوق قال الكرماني
السوق اي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه بالنقد من الراوي وفي باب الشركة في
الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير
عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له اشركنا نقطع الهمزة المفتوحة وكسر
الراء في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه

ودعاله كما في رواية الباب المذكور فبشرهم بفتح التحتيه والراء ولابي ذر بالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ابن هشام من الريح الراحله كما هي اي بتمامها فسبقت بها الى المنزل ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له . وفي الحديث ما ترجم له من الدعاء للصبيان بالبركه ومسح رؤسهم كما في رواية باب البركه المذكورة واحاديه دعائه صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ابي محمد ابي الحرث مولاهم ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بكسر الموحدة الانصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام ابن خمس سنين من مأ بئرهم التي في داره وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفه مع اولاد اصحابه والدعاية معهم لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا . والحديث مر في العلم وغيره . وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم فاتي بصبي فبال في حجره فدعا بماء فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقيه صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله . وسبق الحديث في الوضوء . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثه والعين المهملة الساكنه الصحابي بن صعير بضم التحتيه الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو اليمان اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثه والعين المهملة الساكنه الصحابي بن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واجرة وعمل الطحاوي بهذا وامثاله على ان الركعة محرمة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق **باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالغالب ادع كما لك ربها فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اعبدوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد يتعلل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فقد فسر

في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فليعلم ان الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه . وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة الاحزاب عن ابي العاليه ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافي المالكي ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين والآمدي انها الرحمة وتعقب بها بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمه في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكه والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه . وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبه بضم العين المهملة وفتح الفوقيه وسكون التحتيه بعدها موحدة فقيه الكوفه في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين معقور الانصاري عالم الكوفه قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحه فقال الا اهدي لك هدية بضم الهمزة وسكون الفوقيه صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله . وسبق الحديث في الوضوء . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثه والعين المهملة الساكنه الصحابي بن صعير بضم التحتيه الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو اليمان اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثه والعين المهملة الساكنه الصحابي بن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص يوتر بركعة واجرة وعمل الطحاوي بهذا وامثاله على ان الركعة محرمة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق **باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالغالب ادع كما لك ربها فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اعبدوني اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد يتعلل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فقد فسر

قد

قال لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحه فقال الا اهدي لك هدية بضم الهمزة وسكون الفوقيه عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه من اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه تردد اوكرما وزاد نيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام لا سيما الهدية فيما نقل من مكان الى اخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعيه مجازا لما يترتب فيه من قصد المودة والتواصل في ايصال ذلك اليه وفي رواية شبابه وعفان عن شعبة عند الحلعي في فوائده قلت بلى ان بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير هي ان فتكون معمولة او بتقدير فعل اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج وجملة يا رسول الله معموله للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل انه اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقعت من تعيين من باشر السؤال على جماعة منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث بن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجه الانصاري عند مسلم النسائي وطلحه بن عبيد الله عند الطبراني وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السائل كان منفردا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع والاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر عند البيهقي وابن الخلعي من طريق الاعمش ومعمر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن

بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية قلنا يا رسول
الله فكيف نصلي عليك اي نعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه
وسلم فقولوا والامر هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل هل تتعدد امرا بقيل في العمر مرة
واحدة وقيل في كل تشهد بعقبه السلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب
وقيل تجب كلما ذكر كذا زعم انه رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتاب المواهب
اللدنية ما يغني ويشفي ولابي ذر فقالوا اللهم صل على محمد قال
الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في امته واياء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ
قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نكل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على
محمد اي لائق انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد من حرمت عليه الصدقة كما
صليت على آل ابراهيم رعنه البيهقي من وجه اخر عن ابن ابي ليلى بلفظ قولوا اللهم صل على محمد
ولم يقل على آل ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم
ثابت في الاصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر انك حميد مجيد اي حقا
حقات بنيا للمبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له البركة وادم له ما اعطيته من التشريف
والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي
انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتواليه
مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه
صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة واله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل
المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير
بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد مصعب بن ابراهيم
قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حمزة سلمة بن دينار المدني والدراوردي
بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة
عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن
عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى لا ابن الارت
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك اي قد عرفناه
فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم باسقاط على في آل في الموضعين
واثبات ابراهيم في الموضعين نعم الذي في البوينية في قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد
باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ
ما لم يحفظه الاخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول

كمال

كما لا يخفى فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب المرجاني بان
موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة
والخلة من آثار التجلي بالجمال فلذا امرنا صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه كما صلى الله
على ابراهيم لسابق له التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين كسب
مقامهما وان اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده
ومكانته هذا باب بالتنوين هل يصلى بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم من
الانبياء والملائكة والمؤمنين استقلالا اتباعا وقول الله والاذكر وقوله تعالى لنبيه عليه
الصلاة والسلام وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ان صلاتك سكن لهم يكون
اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير النبي ذكر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرأ حمزة
وحمزة والكسائي قيل وهي اكثر من الصلوات لان المصدر يفقه به على الكثرة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم احد
الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فاء مفتوحة معقورة عبد الله
الاسلمي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال
اللهم صل عليه اي اغفر له وارحمه فاتاه ابي بصدقته المفروضة والمحمود والمستحلى
بصدقته فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم
اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك
بذلك من جوز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو متقض صيغ المضف رحمه الله تعالى
لانه صدر بالاية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز
تبعا فيما ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا لانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وما علمهم الصلاة قصر
ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال اخرون تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا واجابوا عن
حديث ابن ابي اوفى ونحوه بانه من الله ورسوله ان يخصا من شاء بما شاء وليس ذلك
لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند ابي داود بسند
صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغي على
احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكى القول به عن مالك وقال ما علمته نا
به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة اهل
العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخ المذهب لا ينبغي
لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة
على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم من
حديث علي في الذي يحفظ القرآن وصل علي وعلى سائر النبيين وعند الكامل القاضي
بسند ضعيف من حديث ابي هريرة رفعه صلو على انبياء الله وقال ابن القيم المختار

ان يصلي على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم واله وذريته واهل الطاعة
على سبيل الاجمال وذكره في غير الانبياء لتخصيص مفرد بحيث يصير شعارا ودثارا به قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وكسر القاف انه قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة وتشديد الراء من طريق ابن طاوس عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم والـ
ثانية في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان
ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المملوء منهم
بل المتفوق دون من عداهم انك حميد محمود بتجميل النعم مجيد ظاهر الكرم بتأجيل النقم
وبناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله
عليه وسلم وثنائه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد
واستشكل قوله كما صليت على ابراهيم بان المقررات المشبه دون المشبه به والواقع هنا
عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وال ابراهيم وقضية كونه افضل
ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره واجاب الشيخ عز الدين
بن عبد السلام بان المشبه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة على ابراهيم
واله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم ال ابراهيم اه وهذا غير مستمد في هذه الرواية
فانه اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون اله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاشكال
المذكور باجوبة اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا
كما اختاروا في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اذ المراد اصل
الصلاة لا كميتها وكيفيتها ومنها ان هذه الصلاة الامر بها بالتكرار بالنسبة الى كل صلاة في
حق كل محل محل فاذا اقتصر في حق كل محل على حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا
مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصاء وورد ايضا دقيق العيد هنا سؤالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة
الى اصل هذه الصلاة والعز دمنها فاذن الاشكال وارد واجاب ان الاشكال انما يرد على
تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار
ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى مقدار الحاصل لابراهيم عليه الصلاة والسلام . باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة . وبه قال حدثنا اخرني
صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه

قال

قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاجزائيه والشرط محذوف بدل عليه السياق اي ان
كنت سببت مؤمنا وفي مسلم من طريق يونس بن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم
انما اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح
عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق
الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاي مؤمن آذيته شتمته
لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب
البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن اذيته ومن حديث عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه
فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم
انما انا بشر فايما المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك الساب او غيره مما
ذكر له قربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك
كفارة له يوم القيمة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية
الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربه تقربه بها اليك يوم القيمة وفي حديث عائشة فما
جعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها
له طهورا وزكاة وقربه تقربه بها يوم القيمة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره
لا في ظاهر ما يظهر منه حين دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر
وهاب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه
صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه واماتنا على محبته وسنته
والحديث اخرجه مسلم في الادب **باب التعوذ من الفتن** جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سألوا اي الصحابة
رسول الله وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسئلة بالهمزة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحاء عليه
فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بالاحاجة لهم به فصعد بكسر العين
المهملة رقي المنبر فقال لا تسألوني بحذف نون الرفع ولابي ذر لا تسألوني اليوم عن شيء
من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل من الصحابة لاف
راسه في ثوبه يبكي بالف بعد لام فهمزة مفتوحة مرفوعة ولابي ذر راسه غاكرا فاه بالنصب
اي حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه اخر هم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة
والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة
اي خاصم الرجال يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه

فقال يا رسول الله من ابى قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند الطبرى عن ابى هريرة فقام عبد الله بن حذافه من ابو يا رسول الله فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف الاول ثم انشأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال نشفقه على السلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال فى الكواكب اى رضينا بعد ما من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السوال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت فى الخير والشر كاليوم بمثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة الى الحائط والنار رهنى رايتهما رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم وراى الحائط اى حائط محرابه الشريف كالطباع الصورة فى المراة فراى جميع ما فيها لا يقال الانطباع انما يكون فى الاجسام المصقوله لان ذلك شرط عادى فيجوز انخراق العادة حضورا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة بن دعامه السدوسى يذكر عنه هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئا بهمزتين بينهما الف وهى فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهى مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التى هى لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطيه فى قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشيا فى محل جر وكذا الشرطيه المعطوفه ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الفتن وسبق مختصرا فى كتاب العلم اخرجه مسلم فى الفضائل باب التعوذ من غلبة الرجال اى قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى وسقط بن سعيد لابى ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدنى ابن ابى كثير الانصارى الزرقى عن عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما واسم ابى عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنه اخره باء موحده المخزومى القرشى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحه زيد بن سهل الانصارى زوج ام سليم ام انس الممشى لنا ولابى ذر عن الحموى والمستملى لى غلام من غلمانكم يخدمه بالرفع اى هو يخدمنا فخرج بى ابو طلحة حال كونه يردفنى وراءه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاى وفرق بينهما لان الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بكون الجيم واصله التاخر عن الشئ ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشئ وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشئ استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل هو الثقل عن الشئ مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعه وضلع الدين بفتح المعجمه واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يمل صاحبه عن الاستقلال بثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا يسامح المطالبه وغلبة الرجال تسلطهم واستيلاؤهم قهرا وجبرا وذلك كغلبة اللصوص قاله الكرمانى وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان فلم ازل اخدمه صلى الله

عليه

عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيى قد حازها بالحاء المهملة والزاى بينهما الف اخذها لنفسه من الغنيمه فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوى بضم التحتيه وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحته ساكنه اى يجمع ويدور وراءه بعباءة هى ضرب من الاكسية اوكاء بالمد شئ من التراوى نحو سنام الرحله تقديره فيها اى صفيه وراءه وانا كاد يجوى بها خشية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنه ممدودا اسم موضع وحلت صفيه بطهرها من الحيض صنع حيسا بحاء وسين مهملتين بينهما تحته ساكنه طعاما من تمر واقط وسمن فى نطع ثم ارسلنى فدعوت رجالا فاكل وكان ذلك بناءه بها زفافه بصفيه ثم اقبل الى المدينه حتى بدا ظهر ولابى ذر حتى اذا بدا له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبل بالتصغير ولابى ذر جبل يحبنا حقيقه ومجازا واهله والمراد بهم اهل المدينه ونحبه فلما اشرف على المدينه قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكه فى حرمة الصيد لا فى جزاءه ونحوه ومثل نصب ينزع الخافض اللهم بارك لهم لاهل المدينه فى مدهم وصاعهم. وسبق الحديث فى باب من غزا بصبى من كتاب الجهاد. باب التعوذ من عذاب القبر. وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله ابن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا موسى بن عقبه بضم العين وسكون القاف مولى الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد اى بن سعيد الاموية الصحابيه ولدت بالحبشه قال موسى ولم اسمع احدا سمع من النبى صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعلما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز والاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير فى اى يتعوذ من عذاب فى القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب باب التعوذ من البخل قال الواحدى البخل فى كلام العرب عبارة عن منع الاحتاج وفى الشرع منع الواجب والباب مع تاليه ثابت فى رواية ابى ذر عن المستملى ساقط لغيره وهو الوجه لانه ذكره قريبا بعد ثلاثة ابواب. وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثه الكوفى عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين ابن سعد بن ابى وقاص قال كان سعد اى ابن ابى وقاص يامر ولابى ذر عن الكشميهنى يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم انى اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعا قالوا وفى ذلك تحقيق الطلب كما قيل فى غفر الله لك بلفظ الماضى ولما للالصاق وهو الصاق معنوى لانه لا يلتصق شئ بالله ولا بصفاته لكنه الصاق يخص كانه حصل الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جار الحرم لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفه فما الحكمة فى انه جاء اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاثبات بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم المعمول فى الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله وتذلل فقضى الغاية الانبساط والتفنن

فيه لائق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد لله نكرر وتذكر احيانا وتعمر واعوذ بك
من الجبن ضد الشجاعة وهو فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم
الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعني الهرم والخرف واعوذ
بك من فتنة الدنيا يعني بفتنه الدجال قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الرجال
من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الاسراء على انه من كلام عبد الملك
بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين
اعاذنا الله من كل مكروه، والحديث اخرجه الترمذي ايضا والنسائي في الاستعاذه واليوم
والليلة، وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية لم يسميا من عجز يهود المدينه
بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمر ويجمع ايضا على عجائز والعجوز المرأة المسنه ولا يقال
عجوزة بهاء التانيث وهو لغة رديئة فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما
ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنه اي ولم احسن ان اصدقهما
فخرجتا من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين من يهود
المدينه دخلتا علي وذكرت له ما قالتا والراوي ذكرت ساكنه وعنده الاسماعيلي عن عمران
بن موسى عن عثمان بن ابي شيبه دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا تسمعه البهائم
كلها والعذاب ليس مستمرا فالمستمر صوت المعذبين او بعض العذاب المستمر كما في الضرب
قاله الكرماني فما رايته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة الا تعوذ بلفظ الماضي ولابي ذر
عن الكشميهني الا يتعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان بالتثنية لانبا في قوله في الحديث
المروي في الجائز ان يهودية دخلت على الاحتمال ان احدهما تكلمت واقرتها الاخرى
على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة باب التعوذ من
فتنة المحيا والممات، وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت
ابي سليمان بن طرخان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى
الله عليه وسلم يقول تشريعا لامته وتعليما لهم صيغة المهم من الادعيه اللهم اني اعوذ
بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر والجبن
ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل بدل والجبن والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان في مدة حياته من
الافتتان بالدنيا وشهواتها وحبها لاتها واعظمها والعياذ بالله اما لخاتمة عند الموت وفتنة
الممات قيل فتنة القبر كسوال الملكين والمراد من شر ذلك والا فلا اصل للوالد ان يدعي
لاحد فلا يدعي بر فعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب
وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا

قما

قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل و
يصلحان للزمان والمكان والمصدر، والحديث سبق في الجهاد وبهذا الاسناد والمتن
باب التعوذ من المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنه والمغرم بفتح الميم والراء
بينهما غين معجمة ساكنه، وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام
المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته
او عبودية منه اللهم اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة
على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدية
الى ضعف الاعضاء والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم اي الدين فيما لا يجوز ومن فتنة القبر
سوال منكر ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنة على المحرمين فالاول كالمقدمة
للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار وهو سوال الخزنة على سبيل التوبيخ والتبكيت
بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد
فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالطرد الطغيان وعدم تادية الزكاة واعوذ بك من
فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام والتلفظ بكلمات مؤديه الى الكفر قال
في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب
بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء
حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مقاصده او اياء الى ان صورة اخوانه لا خير فيها بخلاف
صورته فانها قد تكون خيرا له وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان
الذي ظهر لي ان لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فيما
بعد قليل في باب الاستعاذه من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية معترضا على
هشام بسببه هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر وياتي بعد ابواب ايضا
ان شاء الله تعالى من رواية سلام ابن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين
والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد
في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل او كثر اه وتعقبه العيني
فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما
قوله وسياتي بعد بلفظ شر في فتنة للفقر صريحا من بعض الرواة على انه لم ينف
مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا
ما صه اه قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام الذي
قاله العيني تخفى العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح
الميم وكسر السين اخره حاء مهملة بتثنية الدجال بتثنية الجمع الاعور الكذاب وهذه
الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرورها او
لكونها تقع في محيا ناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل

احد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة ما انقل بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو ضد القائم وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال النووي بشتى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يخلو الحصول الطهارة الكاملة الا بها تنبيها لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تخلص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوساب ورفع الحنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلق منها شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطا ياكما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية. وسقط الحديث في صفة الصلاة. باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كالي بضم الكاف وكالى بفتحها واحد وبالاول قرأ الجمهور وبالاخر قرأ الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر والى الوقت عن المستملي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهرم والحزن بفتح الحاء والزاي والبخل والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز مالا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من البخل الجبن وهو الحزر عن تعاطي الحرب ونحوها حوفا على المهجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله ومن غلبة الرجال تسلطهم. والحديث سبق قريبا باب التعوذ من البخل بسكون الخاء المعجمة البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل بفتحها واحد في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون الزاي والحزن بفتحها وزنا ومعنى وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والكفظه اللهم اعجف هذا العبد عن الخير كما اعجف عبادك عما في يده من الدنيا. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه

انه

انه كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن ولابي ذر عن الخمسهن ويخبرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل بالشيء من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموي من ان ارد الى ارذل العمر بالزاي المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا سبق قريبا انها الرجال وفي اطلاق الدنيا على الرجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة الظروف الى ظرفه وسبق باب التعوذ من ارذل العمر ارذلنا في قوله تعالى الا الذين هم ارذلنا اي اسقاطنا والبخل والكسل والهرم سقاطا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقط وسقاط وساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ هالكونه تقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل سقط من اصل اليونينية بك من قوله اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل ولبن في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبل الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالتخرف وضعف القوة والعقل والفهم ونقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عنه المحققين من العمر التفكر في آلاء الله وتعالى له تعالى من خلق الموجودات فيقوم بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لها فهو كالشيء الردئ الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه باب الدعاء برفع الوبا بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وبرفع الوجع الثاني مل لكل مرض عام وهو من عطف العام على الخاص. وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبه وبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوبأ ارض الله ووعد ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة رضت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله ... والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

حجة الوداع بمكة اذ انه جاء من خيابر مكة وانقلها اها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
منقلب مصر وكان مكان يهود فقلت اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة القوت
من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عامر بن سعد بكسر العين ان اباه سعد بن ابي وقاص قال عادني بالدال
المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى بفتح ثم سكون اشفيت
بالمعجمة الساكنة وبعد الفا تحتيه ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني
منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال
في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه ويرده ورد
عنده احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن العاص ما
يدل على رواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح ومرة في حجة
الوداع فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني من ارباب الفروض
الا من الاولاد الا ابنة ولابي ذر زيادة لي واحدة تكثيرا لاكثر الكثير افاتصدق بثلثي
مالي بفتح المثلثة وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التخيير والتعليق بخلاف
افأوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم
لا قلت يا رسول الله فبشطره اي فبنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير
بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة والذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون
الناس بأكفهم او يسألون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله تعالى الا اجرت اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر ورثتك وهو علة للنهي
عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصرفت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك
يكن خيرا لك حتى ما يجعل في فم امرأتك في فمها قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد
اصحابي بضم الهمزة باخلف وفرقها مدة في اليرنيه قال عليه الصلاة والسلام انك
لن تخلف بفتح اللام المشددة كما سبق بعد اصحابك فتعمل عطفا على سابقه عملا
صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك
تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بفتح الضاد بك اخرون من المشركين
اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي هجرتهم من مكة الى المدينة ولا ترددهم على
اعقابهم بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري لكن البائس الذي عليه اثر
البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وقال سعد رثى
بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي اي تحزن ونرجع له النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ان توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثراب الهجرة وقوله قال سعد

الخ

رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول
الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره في الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وتوبة
الله اذا لم يقترن به ما يمنع كقدر الرضا وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب
الوصايا باب الاستعاذة من ارذل العمر وسبق قبل باب باب التعوذ من ارذل العمر
ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة
النار وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
الحسين بضم الحاء بن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك
بن عمير عن مصعب بن سعد وثبت بن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال تعوذ
بكلمات حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وارشادا لامته اللهم اني
اعوذ بك استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا اليها
من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجبار ما بالنفس واما
بالمال وبسبب الاول جبن الشجاعة وبقابلها الجبن الثاني سخاوة وبقابلها البخل ولا يجتمع السخاوة
والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا
يخفى واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما
كان قبل يعلم وهو سؤال العمر اعاذنا الله من البلايا كلها بمنه وكرمه واعوذ بك من
فتنة الدنيا واعطها فتنة الدجال ومن عذاب القبر ما فيه من الاهوال والشدائد
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرؤاسي احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفضيان بارذل العمر تيا سر واعوذ بك
من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم المذنب والمعاصي وقيل كالغرم وهو
الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل
هم الدين قلبا الا ذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على
اداله فلا يستعاذ منه والمأثم الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه على
التوبيخ نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة
النار بدل الخزنة على سبيل التوبيخ وفتنة القبر بدل منكر ونكير مع الخوف وهذه
ثالثة هنا لابي ذر ساقطة لغيره ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر
الطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك ومن شر فتنة المسيح
الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض
يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي بالثلج والبرد بفتح الموحدة
والراء وحب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل يغسل
بالماء الحار ثم بالبارد قال الخطابي هذه امثال لمريد بها اعداما بالكلية في التطهير

والمبالغة في محوها والثلج والبرد ما آن بقصورات على الطهارة لم تمسها الايدي ولم يتمها الاستعمال فكان ضرب المثل بها او كذا في المراد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى بضم النون وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اى الوسخ وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . والحديث سبق قريبا باب الاستعاذة من فتنة الغنى . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول لقول مقدر اى يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اى من فتنة تؤدي الى عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر من فتنة تؤدي الى عذاب القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى كصرف المال في المعاصي واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيجيء في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت او عطف بيان باب التعوذ من فتنة الفقر . وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن عروة سقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر باثبات نقطة شر في الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه مكررا والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته كحسد الغنى والتذلل له بما يتنافى به عرضه وينثلم به دينه وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يتأتى من فتنته وبائه عليه اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم . باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ بن حجر اثباته . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وبكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله الترمذي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة وثمانون حيا كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكره وابن وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وغندر الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان تاتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح

المرء

المسك وعن هشام بن زيد اى ابن انس اى بالسند المذكور الى قتادة قالوا وعطف عليه قوله سمعت انس بن مالك مثله اى الحديث السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابي ذر مثله بزيادة الموصوله فقد رواه عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن معاذ بن معاذ وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت ام سليم فظاهره انه مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فانا نا حضر ذلك والحديث سبق قريبا . باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ثبت الباب وما بعده لابي ذر . وبه قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه خص به عائلة صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن في فقد ولم يحصل بسببه ضرر وفيه اجابة الدعاء بشيء يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة باب الدعاء عند الاستخارة اى طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب الخير الامر بين امرين فاكثر الى احدهما . وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابو مصعب بضم الميم والصاد المهملة المخففة اسمه احمد بن ابي بكر المدني الزهري مولى ميمونة بنت الحرث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو بعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد بن عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه وثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها حضه في رعاية النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلها والمحرم والمكروه ولا يستخار في تركهما فاخصر الامر في المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ به او تقصر عليه والحق به في الغالب الواجب والمستحب المخير وفيما اذا كان موسعا قال ويتناول المحرم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم كالسورة كما يعلمنا السورة من القرآن قال في البهجة التشبيه في كفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذاهم فيه حذف تقديره يقول اذا هم ٣ بالامر قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على الفعل على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم الشهوة ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول

اذا هم احدكم بالامر
اه

لا يواخذ بها خلاف الثلاثة الاخر فقوله اذا هم يشير الى رد ما يرد على القلب فليركع ركعتين
اى غير الفريضة فى غير وقت كراهة ثم يقول دعاء الاستخارة فيظهر له اذ راى بركة
الصلاة والدعاء ما هو خير خلاف ما اذا تركن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته
فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشد به لغلبة ميله اليه قال وكتمل
ان يكون المراد باهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يتمر الاعلى ما يقصد التصميم على
فعله والا الواو استخار فى كل خاطر استخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته اه وقوله
فليركع جواب اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله فى الرواية
الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووى انه يقرأ فيها بسورة الكافرون
والاخلاص ولكن قال الحافظ زين الدين العراقى لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقها بركعتى
الفجر قال وهما مناسبة بالحال لما فيها من الاخلاص والتوحيد والتخيير فتاح لذلك قال
ومن المناسب ان يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ فى كل منهما السورة
والاية الاوليين فى الاولى والاخريين فى الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا
للاتيان بثم المقتضية للترتيب فى قوله ثم يقول اللهم انى استخيرك بعلمك اطلب منك
الخيرة واستقدرك بقدرتك اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قدرة او اطلب منك ان
تقدرنى اذ المراد بالتقدير التيسير والباء فى بعلمك وبقدرتك للتعليل اى لانك اعلم ولانك
قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت على
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر لانك وتعلم ولا اعلم لانك علام الغيوب
خبرنى فالقدرة والعلم لك وحدك وليس للعبد الا ما قدرته له وانت علام الغيوب
فيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى قال فى الكواكب فان
قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك فى كون الله عالما واجاب بان الشك فى ان العلم
يتعلق بالخير او الشر لا فى اصل العلم وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى تعلم هذا الامر
خيرا لى فى دينى ومعاشى بالشين المعجمة وفتح الميم حياتى او ما يعاش فيه وفى الاوسط
للطبرانى عن ابن مسعود فى دينى ودنياى وعنده من حديث ابى ايوب دنياى واخرتى
وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاقدره لى بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر
اى اجعله مقدورا لى او قدره او يسره وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى
ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه
حتى لا يبقى قلبى بعد صرفه عنى متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله واقدر لى الخير حيث كان
ثم ختم بقوله ثم رضنى بنشديد الضاد المعجمة لان رضا الله ورضا العبد متلازمان بل رضا
العبد مسبوق برضا الله وهو جامع كل خير والبشير منه خير من الخيانات ولابى ذر
عن الكشميهنى ثم ارضنى به بالهمز قيل البراء والذى فى اليونينية لابى ذر عن الكشميهنى
ورضنى اى اجعلنى به راضيا وسمى حاجته اى يتلفظ بها بعد الدعاء او يستحضرها بقلبه

عند

عند الدعاء اى فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والذى فى قوله او قال فى الموضعين من الرواى
قال فى الكواكب ولا يخرج الداعى به عن العهدة حتى يكون جازما بانه كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى به عوبه ثلاث مرات يقول تارة فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
واخرى فى عاجلى وآجلى وثالثة فى دينى ومعاجلى وآجلى اه وينبغى ان يفتتح الدعاء
ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففى
حديث انس عند ابن السنى اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذى سبق فى
قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا ولشرع فى حاجته فان كان له فيها خيرة يسر الله
له اسبابها وكانت عاقبتها محمودة وقد ورد الحاملى فى الباب حديثا لابى ايوب الانصارى
فى استخارة التزويج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكتب الخطبة ثم توقف فاحمد الله
بما شاء الله لك ثم اذكر ربك ومجده ثم قل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب فان رايت لى فى فلانة وتسميها باسمها خيرا لى فى دينى ودنياى وآخرتى فاقضها
لى او قال اقدرها لى وان كان غيرها خيرا لى منها فى دينى ودنياى واخرتى فاصرفها عنى
اى فلانة المسماة وفى نسخة فاقضها لى او قال قدرها لى واقضها لى اى غير فلانة باب
الدعاء عند الوضوء. وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد بن العلاء بفتح العين والمد بركريب
المهدانى الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن جده ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابى موسى عبد
الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال كنت معه فى المغازى لما رمى رجل حبشى
ابا عامر يعنى عمه فى ركبته بسهم فاثبته وانه قال له يا ابن اخى اترى النبى صلى الله عليه
وسلم للدم قتل له يستغفر لى ثم مات دعا النبى صلى الله عليه وسلم حين سلفه ذلك
بماء فتوضأ ثم ولابى ذر عن الكشميهنى فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم
العين وفتح الموحدة ابى عامر الاشعرى قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق
اعم والحديث مر فى غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا باب الدعاء اذا علا صعد الثنايا
عقبه بفتح العين والقاف. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى الازدى
البصرى قاضى مكة قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب
السختيانى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه نكنا
اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس
اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اى ارفقوا بها ولا تبالغوا فى الجهر فانكم لا تدعون
اصم قال الكرمانى ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار ما سيتبه لقوله ولا غائبا
ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفى الجهاد

انه معكم انه كيع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم على تبشير التخيه وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالك من الراوي قال في الكواكب اي قال الكنز في كونه نفيسا مذخورا كنوز ناعوا عين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس بالاستعارة لذكر المشبه وهو الحوقله والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله له احدا فراده على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكنزة بالمعاني الالهية لما انها كنوز على التوجيه الحقي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبتت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها كلمة على التوجيه الحقي لقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد حقي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر اه قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم ؛

باب الدعاء اذا هبط نزل واديا نحيه اي في الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمه التكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط استنباط بكير ياء الله تعالى عنه ما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجر من بطن الاودية كما نجا يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابتة في رواية المستملي والكشميهني ساقطة لغيرهما باب الدعاء اذا اراد الانسان سفرا او رجع منه فيه اي في الباب يحيى بن ابي اسحق الحضرمي عن انس رضي الله عنه مما وصله في كتاب الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو فيه قال اشرفنا على المدينة قال ايبون تائبون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده الى هنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني ؛ قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لفظ بن لغير الله لابي ذر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف او بعده لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة وكسر

نحن راجعون الى الله نحن تائبون قاله تعليما لامته وتواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون او بحامدون او بهما او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع صدق الله وعده نبيا وعده به من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام وحده انفي السبب فتاوى المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال ايبون تائبون ولا اختلاف للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر ؛ باب الدعاء للتزوج ؛ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة اخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يفهمونها مقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة او مركبة استبعد الثاني بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اي ما شانك او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد النون بمعنى ما هذا الذي عندك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امراة على وزن نواة اسم لقدر معروف عند هم خمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم له بارك الله لك واللام هنا لام الاختصاص اولم ولو بشاة امر من اولم والولمة فعليه من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو هنا قال ابن دقيق العيد كقيد التقليل اي ضح ولو بشاة وان قلت وقيل بمعنى التمم ؛ والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرها ؛ وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات لم اقف على اسمائهن فتزوجت امراة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهم مع حذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولا لي ذا بكرا ام تزوجت ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية وفي نسخة بالرفع اي انت تزوجتها ثيب قال في الفتح قيل كان الاصل النصب على نزع الاداة اي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا فكت بغير الف على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسخة اخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من اللعاب ستق في محله قلت يا رسول الله هلك ابي فترك بالقا ولاي ذر وترك سبع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تحريبة لها بالامور فتزوجت امراة فدخلت الامور

وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شانهن قال صلوت الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعاء له بالبركه
واستعلائها عليه وهو التاء والزياده فقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال الغير
الرضى بارك الله لك ولا يبر عليك فهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركه
في زوجيه هكذا مران اللام فيه للاختصاص والثاني شمول البركه له في جرده العقل حيث قدم
مصلحة اخرانه على حظ نفسه فعد له الاجلبن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبه للتزوج انث
من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببيه اي بسبب تزوجك
الثيب لما ذكرت يبارك لك وعليك لم يقبل ابن فيه سفيان فيما وهمك سبق موصولا في المغازي
والنفقات ولا محمد بن سلم الطائفي فيما سبق ايضا في المغازي في روايتهما عن عمرو اي ابن دينار
عن جابر بارك الله عليك . باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اذا اراد ان يجامع امراته
. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبه ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي
الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن كريب بضم الكاف اخره موحده مصغرا ابي مسلم الهاشمي مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد
ان ياتي اهله يجامع امراته او سريته قال بسم الله اللهم جنبنا بالجمع الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت
فانه ان يقدر بفتح الدال المشدده بينهما ولد في ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره شيطان
باضراره في دينه او بدنه ابدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب
النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة . وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه انه قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
من حسنه لانه كان في الاصل صفة طاقا قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة
عاطفه شيئين على شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف على في الدنيا باعاده العامل وحسنة
عطف على حسنه والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اللهم اغفر الله زيدا
عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم الا ان يتوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور
في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح العلم والعباده
في الدنيا والاخرة وعنه عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنه وعن
قتاده العافيه في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجه الصالحه من الحسنات وعن عطيه
حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحساب ورضوان الله والجنه وعن عوف قال من اتاه
الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنه وقيل
الحسنه في الدنيا الصحه والامن والكفاف والولد الصالح والزوجه الصالحه والنصره على الاعداء
وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ورتنا الكلام كما قال الامام فخر الدين انه لو

قيل

قيل انا في الدنيا الحسنه وفي الاخرة الحسنه لكان ذلك ثناء ولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل
الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحده فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما راه
احسن انواع الحسنه وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول
خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل انا الحسنه في الدنيا والحسنه في الاخره لكان ثناء ولا لكل
الاثام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس للداعي ان يقول
اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم ان كان هذا وكذا مصلحة لي موافقه لغفاريك
وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنه في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك
غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحده وهي التي توافق قضاءه وقدره
فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب وقنا عذاب النار قنا اصله اوقيا حذفت منه قاءه ولامه لانه
من وقى يقي وقايه اما حذف قاءه فنا لحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسره واما
حذف لامه فلان الامر اجري مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك
الامر منه فوزن قنا عنا والاصل اوقيا فلما حذفت الفا استغنى عن همزة الوصل فحذفت
والمعنى احفظنا من عذاب جهنم وعذاب النار المؤدي الى دخولها . وهذا الحديث سبق في تفسير
سورة البقرة باب التعوذ من فتنة الدنيا سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع . وبه
قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمه بعدها راء ممدودا وفروة بفتح
الفاء وسكون الراء ابو القاسم الكندي الكوفي قال حدثنا عيينه بفتح العين وكسر الموحده ابن
ولابي ذر هو ابن هبيره بضم الهاء المهملة مصغرا الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة
مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات اي الحمني كما تعلم الكتابه بضم
الفوقيه وفتح العين واللام المشدده ولابي ذر عن الكشميهني الكتاب باسقاط الهاء والتاء
وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعه
واعوذ بك ان ولابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذه من ارذل العمر من ان ارد
بالهمزه بدل النون الى ارذل العمر وهو الهرم المؤدي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا
فتنة المسيح الدجال او اعم ومن عذاب القبر . وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور
. باب تكرير الدعاء مرة بعد اخرى لاظهار الفقر والحاجه الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا
له . وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ط بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر
حتى انه ليخيل اليه سنح للمفعول واللام للتاكيد اي تظهر له من فشاطه وسابق عادته انه
قد فعل الشيء ولم يفعله اي طابع نساءه ولم جامعهن فاذا دنا من احداهن اخذته اخذة
السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر نسائه فلا ضرر فيه على نبوته اذ
هو معصوم وانه عليه الصلاة والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق

ابو اسامه عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت اعلمت ان الله تعالى افتاني
ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشه رضي الله عنها فما ذاك
ولابي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما
وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد التحتيه على التثنيه فقال احدهما
لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي فقال الذي عند
رجلي للذي عند راسه قال الحافظ بن حجر وكانها اصوب ما وجع الرجل بفتح الواو اي
وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه بن سحره قال سحره لبيد بن الاعصم بفتح الهمزه و
سكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف اليهود
وكان منافقا قال وفيما ذا سحره قال في مشط الالة المعروفه ومشاطه بضم الميم وبالطاء
ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية يزيد عن هشام عن عروة عن عائشة في المشاقة
بالقاف وجف طلعه بضم الجيم وتشديد الفاء واضافتها لنخل وعاء طلع النخل وقيده في
اخرى بذكر قال فاين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحه وسكون الراء وذروان
بئر معروفة في بني زريق قالت عائشه رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشه رضي الله عنها فقال لها
والله لكان ماءها بفتح الباء نقاعة الحناء بضم النون بعدها قاف اي في حمرة لونه
ولكان نخلها اي نخل البستان الذي هي فيه رؤس الشياطين في بشاعة منظرها وجنتها
ويحتمل ان يراد برؤس الشياطين رؤس الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا قال
عائشه رضي الله عنها فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها عن البئر قالت عائشه
فقلت يا رسول الله هلا احرقته اي الجف قال عليه الصلاة والسلام اما انا فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا اي باستخراجه فيتعلمونه ويضرون
به المسلمين زاد عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي على الحديث المذكور ما وصله في الطب
والليث بن سعد الامام مما سيق في بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشه رضي الله عنها انها قالت سحر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم السين بناء للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث الى اخره ولم
يذكر في رواية ابن عياض الموقه في هذا الباب تكرير الدعا وفي رواية عبد الله
بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعائم دعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقه
بين الحديث والترجمه باب الدعا على المشركين فيه هذه الترجمه في الجهاد بالهمزه والزلزلة
والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما
سيق موصولا في الاستسقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم على كفار
قريش بسبع من السنين مجدبة كسبع يوسف عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم
مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسيق موصولا في اخر كتاب الطهارة في
قصة سلى الجزور اللهم عليك بابي جهل دعا عليه بالهلاك وقال ابن عمر رضي الله

عنهما

عنهما مما سيق موصولا في غزوة احد وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالى
ليس لك من الامر شيء اسعد ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة
متقدمة. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا
ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح عن ابن ابي خالد هو اسمعيل واسم ابيه سعيد وهو من
اوعية العلم الاسمى الكوفي انه قال سمعت بن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمه
وهو بفتح الهمزة والقاف بينهما واو ساكنه وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاحزاب الذين اجتمعوا بزعمهم لحفر الخندق بالهمزيه والزلزلة فقال
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع اتيانه او ان مجيء الحساب سريع اهزم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى
دعائه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم. وبه قال حدثنا معاذ
بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمه البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولابي
ذر هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة
من صلاة الفجر قنت قيل ان يسجد يقول اللهم انج بفتح الهمزة عياش بن ابي ربيعه
اخا ابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة اخا خالد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام
اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطأتك
على عقوبتك كفار قريش اولاد مضر القبيله المشهورة التي منها جميع بطون قريش
وغيرهم اللهم اجعلها اي وطاتك سنين مجدبة ولابي ذر عن المستملي عليهم سنين كسني
يوسف المذكورة في سورته. والحديث سبق في الصلاة وغيرها. وبه قال حدثنا الحسن بن
الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام
ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم سرية يقال لهم القراء لانهم كانوا كثيرا دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا يسعون
الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام قال انس لم ير معونه قصدهم عامر بن الطفيل في جماعه فقتلوهم
وهو معنى قوله فاصيبوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وجد
بفتح الواو والجيم حزن على شيء ما وجد ماهزت عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر
ويقول ان عصية بضم العين وفتح الصاد تصغيرا لعصا قبيلة معروفه عصوا الله
ولابي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي. وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني كانت اليهود
يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ولابي ذر تقول السام يعنون الموت عليك

فغضبت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة وفي رواية كيف الرد
فهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون
الهاء اى رفقا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم
تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي ارد ولاي ذر الى اردد ذلك عليهم فاقول وعليكم
بواو العطف واسقاط لفظ السام وسقطت الواو ولابي ذر. وبسين الحديث في السلام وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله قاضي
البصرة يتيم البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن حسان الازدي مر بالهمز
الحافظ قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر
المهملة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الائمة اسلم في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وهي غزوة الاحزاب فقال ملا الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا حبسنا شغلونا عن صلاة الوسطى ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية
يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر واخرج ايضا
من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة
العصر من نفس الحديث ويرد على قوله في الكواكب انه هل صدر في الخبر من قول
بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير
واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن بن
سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين
والحديث سبق في غزوة الخندق باب الدعاء للمشركين زاد في الجهاد بالهدى ليتألفهم. وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو
مفتوحة الدوسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال
المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة قد عصت اي عصت الله
وابت اي امتنعت عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم
فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وائت بهم مسلمين وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال
يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فادعهم الى الاسلام فلما قدم على اهله
دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطؤا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد
دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل
بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة

بسعيد

بسبعين اوثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين
وقد اشكل قوله باب الدعاء للمشركين وباب الدعاء على المشركين واجيب بانه باعتبار
حالين فالدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية لتبادر
لفهم السلامة والحديث سبق في الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عودية وتقدم الامة
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت. وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا عبد الملك بن جابح بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة المصري
قال ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ التوثيق لكنها في المرتبة الاخيرة عنده فيكتب
حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين
على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك كما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من
الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق السبيعي عن ابي ابي موسى الى بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم
واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة
وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطأ من عطف
الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد ومن عطف احد المتقابلين على الاخر
باعتبار تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح هو
الذنب وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه
او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رضاك وانت المؤخر لمن تشاء
عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما سبق كقوله وما اسررت
وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رضاك وانت المؤخر لمن تشاء
عن ذلك وانت على كل شيء قدير جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق بقدير
وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على
المعدوم والمستحيل خلاف. والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ
بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف
وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي
عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن
الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم
الحنفي البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو
السبيعي جد اسرائيل بن يونس عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابي بردة بن ابي موسى
اصبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به
مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطئي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطاي بغير
همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي قاله على سبيل التواضع والاكثار لربه لما علم انه
قد غفر له باب الدعاء في الساعة التي ترجى اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة . وبه قال حدثنا
مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد هو البجلي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم اي مسلمة وهو قائم يصلي يسأل خيرا
الا اعطاه وقيد بالخير لان احوال متدافعة او متردفة ولابي ذر عن الكشميهني يسأل الله خيرا
ثلاثة احوال متداخلة او متردفة وقطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى انها ساعة لطيفة
لخير وخوف دعا بائم او قطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى انها ساعة لطيفة
قللناها بضم القاف وتشديد اللام المكسورة اي نقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيد اذ معناه
يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل آخر ساعة عند الغروب وسيق مزيد
لذلك في كتاب الجمعة والى هذا ذهب الاكثر وقد اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كما سيأتي
وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان اباهريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة
الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر
قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة الذي عرفوا
مرفوعا وهم فالله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها . والحديث سبق
في الصلاة واخرجه النسائي فيه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا الدعاء في اليهود
اي لانا لا ندعو عليهم الا بالحق ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون علينا بالظلم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بفتح السين وضمها
عليك قال صلى الله عليه وسلم وعليكم بواو التشريك اي وعليكم السموت اذ كل احد
يموت او هي للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم فقالت عائشة رضي الله
عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق فالزميه واياك والعنف وهو ضد الرفق قالت
حذربه والعين مثلثة والفحش بالثاء ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من اوله
قالت يا رسول الله اولم تسمع بفتح الواو وما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم يبق
الواو ايضا تسمعي ما قلت رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد
التحتية والحديث سبق في الاستئذان وفي باب الدعاء على المشركين باب التامين وهو قول
امين عقب الدعاء ومعناها اللهم استجب وقال ابن عباس وقتادة هو كذلك يكون
فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا امين
وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه

منادى

منادى مفرد معرفة والثاني انه اسم الله تعالى توقيفيه ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله
تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله
صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر ضمن الاول قوله

امين امين لا ارضى بواحدة ... حتى ابلغها الفين امينا

وقول الآخر

يارب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال امينا

ومن الثاني قوله

تباعد عني فطحل ام زنيته ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفطحل بفتح الفاء والمهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل المدوداسم اعجمي لانه
يزنه قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او
سريانية وليست عربية وقال اجماعه ان امين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذي ينشد
مقصورا لا يصح عليه هذا الوجه وانما هو آمين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم
المشهور انه خطأ نقله الجوهري ولكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو
قول الحسن بن الفضل من آمر اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي
زهير النمري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعاء فقال اوجب ان ختم
فقيل بأي شيء قال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر فان امين مثل الطابع على الصحيفة فامين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات
عنهم كما ان الخاتم الكاتب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو الفساد وكذلك
الختم في الدعاء يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا
اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة اي في
الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين خاتم رب العالمين على دعوة عباده وقال غيره امين درجة في الجنة
يجب لقائلها . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري
محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن القارئ الامام في الصلاة اذا عرف فامنوا فان من وافقت الملائكة
تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الحقيقة كالخشوع او في الوقت غفر له ما
تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله تعالى وفي حديث حبيب بن سلمة الفهري عند الحاكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا
اجابهم الله تعالى . وحديث الباب سبق في الصلاة باب فضل التهليل اعلم ان العرب
اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضمر بعض حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل
الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قالها
وهي الكلمة العليا التي دعا اليها دين الاسلام والقاعدة التي تبنى عليها اركان الدين
وانظر العارفين وارباب القلوب كيف بثابروا عليها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما
رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي
بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود قال
الشيخ تقي الدين دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة
اعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت
غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا انتفت مقيدة
بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر اه وقال ابو حيان لا اله ضمن مع لا في موضع رفع على الابتداء
وبني لانه مع لا تضمنه معنى من او التبرئ الزجاج وهو مغرب منصوب بها وعلى التنازع
فالخبر مقدر قال ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله
وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في رده الظان
فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدأ على قول سيبويه وعند غيره
اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ او لا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد
واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهة فليس بشيء لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان الماهية
لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين نفي الماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا
للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد ورودهم في كلمة الشهادة الا الله
هو في موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا ان الخبر
للمبتدأ وليس لا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر قال صاحب المحيط
السفاقسي قد اجاز السيرافي في تقييده له على الفصل ان الخبر للمبتدأ اذا كون معرفة وسوغ الابتداء
بالنكرة النفي لتضمنه الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع
ما فيه من تكثير جمات الذاكر فقوله وحده حال موكدة وتؤول بمنفرد لان الحال لا تكون
معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا تنافيه وشريك مبتدأ مع لا على الفتح
وخبرها متعلق له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا وسوغ
مجيء الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال
من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل بفتح العين
اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بكسر الشين وكتب بالتانيث وللكشميهني كما في الفتح
والبونينية وكتب له بالقول المذكور مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان يومه ذلك ينهب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم
يات احد بافضل مما جاء وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا
رجل عمل اكثر منه الا استثناء منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الا
بمعنى متصل تيا ويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح
العين ابو عامر العقدي قال حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد
ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم اتى قال من
قال عشرا اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

كان

كان عدل اعتق رقبة من ولد اسمعيل وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل
صفة رقبة اي حصل له الثواب مالوا شترى ولدا من اولاد اسمعيل عليه الصلاة والسلام
واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمرو بن زائدة بالسند السالف وعمر بضم
العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة
والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن
خثيم بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم بسكون
اي مثل رواية ابي اسحق فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعت فقال من عمرو بن ميمون الاودي
فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته قال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فاتيت ابن ابي ليلى
فقلت له ممن سمعته فقال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن
ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو
بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن
اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط
عن النبي الا لابي ذر وانفرادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وانفرادت
ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية
ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال اسمعيل بن
ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال
في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك
وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد
وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي
قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي بهذا
الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت
عمن تروية فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن تروية فقال عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن تروية فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ادم بن ابي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا ادم بدل قوله وقال
ادم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمعت
هلال بن يساف بفتح التحتية المخففة والمهملة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن
خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي من قوله

موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود
قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب
وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود ببدء
الخبر وقال في آخره وكان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل **وقال الاعمش** سليمان بن مهران
مما وصله النسائي أيضا من طريق وكيع عنه **وحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل في كتاب الدعاء له كلاهما **عن هلال** هو ابن يساف **عن الربيع**
بن خثيم **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قوله** اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن
عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل
ولفظ ابن الفضل قال عبد الله من قال في اول النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل اربع
رقاب محررين من ولد اسمعيل وقد وقع قوله قال عمرو بن ابي زائدة وحدث عبد الله بن ابي السفر
عقب رواية ابي سحق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية
ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر فتاخرت بعد رواية
الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح **ورواه**
اي الحديث المتكلم **ابو محمد الحضرمي** بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه
وكان خادما لابي ايوب وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في
هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني من طريق سعيد بن ابي ايوب
الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي **عن ابي ايوب** الانصاري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقال فيه **كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل**
وهذا اعني كان كمن الخ ثابت في رواية ابي ذر عما في الفرع واصله ولفظ رواية الامام
احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل على فقلت يا ابا
ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله وحده
الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات والا كن له عند الله عدل عشر
رقاب محررين والا كان في حرز من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي الا كان
كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب ورواه
الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب رفعه من قال اذا صلى الصبح
لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كمن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر
حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان
حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب مثل ذلك وبسنده حسن قال الحافظ بن حجر واختلف في هذه
الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة
وجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة كقولها مائة ويكون مقابل كل عشرة
مرة رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهو جمع ذكي لمطلق
الرقاب رمع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل ويكون مقابل العشرة من غير هو ربه

صلة

منه لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وما ذكر رقبة بالافراد في حديث
ابي ايوب شاذ والمحفوظ اربعة كما مر **قال ابو عبد الله** البخاري **والصحيح قول عمرو** بفتح
العين **قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر** بضم العين **وهو ابن ابي زائدة** وفي اليونينية
عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره البخاري في الاصل اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة
وحدث عبد الله بن ابي السفر **كما تراه** في محله المذكر **لا عمرو** بفتح العين قال في فتح الباري
وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قوله عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث
حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن
ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابي ذر عن
المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن
يوسف عن ابيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية **باب**
فضل التسبيح بفتح قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لانه
سمع له فعلا ثلاثيا وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد وان افرد منع الصرف
للتعريف وزيادة الالف والنون كقوله .

اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر

كقوله سبحانه ثم سبحانه اعني له وقبلنا سبح الجودي والجمد

فعل صرف ضرورة وقيل هو منزله قبل وبعد ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر اعرب
منصرفا . وهذا البيت ياعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لورود منصرفا وقائل القول
الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة الرفع على المصدرية
فلا تصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى تقديره يا سبحان
ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الى
الفاعل اي نزه الله نفسه والاول وهو المشهور وعند الخطابي تنزيه الله عما لا يليق به من كل
نقص . وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمده له من اهل
توفيقه الى التسبيح **في يوم مائة مرة** متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متواليه
وهو افضل حضوصا في اوله **حطت عنه خطاياه** التي بينه وبين الله **وان كانت مثل زبد**
البحر وهذا وامثاله كرما طلعت عليه الشمس كناية عن غير بها عن الكثرة وقد يشعر هذا
بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف ما له المذكور
في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل
التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عما يدل ما ذكره خصوصا مع زيادة
ماله ورجحه ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل من التسبيح ما قاله هو

والبنون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق سبحان الله تنزيه
ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح
لان التوحيد اصل والتنزيه تتبعه . والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي
في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح . وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل تصغير فضل محمد الضبي
عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميمتين القفاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير
البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان
اي كلمات من اطلاق الكل على الكلام والخفة مستعارة من السهولة على اللسان ثقيلتان
حقيقة في الميزان لان الاعمال تجسم والموزون صحائفها الحديث البطاقة المشهورة حبيبتان
اي محبوبتان الى الرحمن اي يحب قائلها فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص
لفظ الرحمن اشارة الى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل
سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان
الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتناء بشانه . وسياتي هذا الحديث
من الاعراب والبديع والمعاني وغير ذلك من اللطائف والاسرار الشريفة تاتي ان شاء
الله تعالى بعون الله وتوفيقه في اخر الكتاب . والحديث اخرجه ايضا في الايمان
والنذور واخر الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم
والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح باب فضل ذكر الله عز وجل باللسان بالاذكار المرغب
فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار
وقراءة القرآن بل هي افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلم وهل يشترط الذاكر
المعنى الذكر امر لا المنقول انه يؤجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط
ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار
معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض
العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان
بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم و
الرضاء ذكره في الفتح . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء البرقاني
الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يذكر ربه والذي لا يذكر زاد ابو ذر بعد هذه ربه مثل الحي والميت بفتح الميم و
المثلة في مثل في الموضعين يشبه الذاكر ربه الحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة واشرافها
فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر
يزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فقلبه مستقر في

حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله في شرح
المشكاة والحديث رواه مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه بسنده المذكور
بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
كذا اخرجه الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي كريب فلعل البخاري
رواه بالمعنى فان الذي يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المكان فهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا
جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسماعيلي وابن حبان
وسلم فضلا بضم الفاء وضم اللام جمع فاضل كنازل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون
الضاد اي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لوظيفة لهم الاحلق الذكر
وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم
سيارة فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يبتغون بحا
بس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا اي تعالوا الى حاجتكم قال
فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم باجنحتهم الى السماء
الدنيا قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي
الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي يتقرب الى السماء انما
يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى السماء الدنيا قال فيسالهم ربهم عز وجل
وهو اعلم منهم اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم
اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة او تتميما
حياته عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤل التعريض بالملائكة وتقويمهم في
شيء ما ليجعل من فيه فيها الخ ما يقول عبادي قالوا يقولون ولابي ذر قال تقول
اي الملائكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد
لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمونك
الاك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسلونك قال فيقول عز وجل هل رأوني
قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول تعالى كيف ولابي ذر وكيف لو رأوني قال
يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا
واكثر لك تسبيحا وزاد الاسماعيلي واشد لك ذكرا قال يقول فما يسالونني ولابي ذر فيقول فما
يسالونني بزيادة الفاء والنون قالوا يسالونك الجنة قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون
لا والله يا رب ما رأوها قال يقول ولابي ذر فيقول فكيف لو انهم رأوها قال يقولون
لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم
يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله
ما رأوك ولابي ذر لا والله يا رب ما رأوها قال يقول تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون لو

رارها كانوا شد منها فرارا واشدها مخافه وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه على ان
تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لخصوصه هذا في عالم الغيب مع وجود
الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف قال فيقول تعالى
اشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سألوا قال يقولون رب فيهم فلان
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد
خطاء انما مر فجلس معهم زاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما امر مشكل
لان انما توجب حصر ما بعدها في اخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد او انما يجيء ولم يصرح
ها هنا بكلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص
الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك والجواب ان في التركيب الاول تقديما وتاخيرا اي
انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال قلت
قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اريد هذا لوجب
الابراز ولئلا يسلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور مخصر في فلان لا يتعدى الى غيره وهو
خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله
ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالى هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم ويسقط لفظ بهم
لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف
الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون
قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقا
عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح
بنفي الشقا ابلغ في حصول المقصود رواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله
احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم واحمد . باب فضل قول لا حول ولا قوة
الا بالله في اعرابه ونحوه ما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة
المقررة في كتب العربية فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح
بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا كالاول والرفع على اهمال الثانية
او اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع
الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء وباعمال لا الثانية او الرفع باهمالها
او اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني
وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فمشى في عقبه او قال في ثنيته اي عقبه والشك من

الراوي

الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ في لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على العقبة
او على الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال ابو موسى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا في اعرابه الوجوه
الخمسة في لا حول ولا قوة وزاد في اخره فانكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم
والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله
هو اسم ابي موسى الا بالتخفيف افلا دلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة
نفيسة يتوقع الانتفاع بها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله
. والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة وباقي ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته
في كتاب القدر . وهذا باب بالتنوين لله عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولابي
ذر واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من ابي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية
الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف في التوحيد
من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لله عز وجل
تسعة وتسعون اسما بالرفع على التمييز وتسعة مبتدا قدم خبره مائة رفع على البدل
الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ورجحها
ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة
بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جملة بين جهتي الاجمال والتفصيل ورفعا
للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة
الا واحدا تاكيد وفذلكة للئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها
لا يقرؤها احد عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشروط
من احصاها اي ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب
نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة
ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع
لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى
انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب الوتر من كل شيء او كل وتر شرعه واثاب
عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتي به وترا وقبله من عامله لما فيه من
التنبيه على معاني الفرد اي انه قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا حتى انه ادعى الى معاني التوحيد
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات الثلاثة وكذا الترمذي لكن من حديث
ابن عمر وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا
نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم

قوله الوجوه الخمسة في نحو لا حول ولا قوة فيه نظر فان اسم لا حتى تبنى لجريان الوجوه المتقدمة في لا حول اه

قوله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات الى قوله ولم يقع في شيء من طرق الحديث هذا كله معزوب عليه في خط الشارح كذا في هامش نسخته معتمده فتنبه اه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روى باسناد آخر عن ابي هريرة
فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح اهـ ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقي
من طريق موسى بن ايوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذي للاسماء
معروف محفوظ وقد اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان بن
صالح مخالفا في عدة اسماء قال القاضي الدائم الباسط والشديد بدل الرشيد
والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود والمجيد الحكيم وعند ابن جان عن الحسن
بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة في رواية صفوان ايضا
الحاكم بدل الحكم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالي والاحد بدل المقتدر وعند
البيهقي وابن منده من طريق موسى بن النصيب ايوب عن الوليد المغيث بالمجيب والملئ
بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع بيان رواية زهير عن موسى بن عقبة عن الاعرج
عن ابي هريرة عند ابي الشيخ وابن ماجه وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية
صفوان عن الوليد مخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير القاهر القهار
الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم الغني النافع
الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام
وذكر بدلها الرب الفرد الكافي الظاهر المبين بالموحدة الصادق الجليل البارئ
بالدال المقدم البار بتشديد الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير
الحافظ العادل العلي العالم الاحد الاحد الوتر ذو القوة . ولم يقع في شيء من
طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير
بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه والطبراني برجحان الى رواية الاعرج
وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص . ووقع سرد الاسماء ايضا
في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق عبد العزيز
بن الحصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو
مرفوع ادمدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة منهم لين بكثرة
الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان يكون التعيين
وقع من بعض الرواة في الطريق معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينها ولذا ترك
البخاري تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث
غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة
وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في
هذه الطريقة وقد روى باسناد آخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح
وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد من
الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن
حبان اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من

خلقك

خلقك واستأثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر اكثرها صفات
وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل
ان اسماء الله تعالى مائة استأثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا
فكانه قيل مائة لكن واحد منها عند الله وجزم السهيلي بانها مائة على عدد حروف الجمل والذي
يكمل المائة الله واستدل بهذا الحديث على ان الاسم عين المسمى او غيره وهي مسئلة مشهورة
سبق القول فيها اول هذا المجموع وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله
واختلف هل الاسماء الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله
اسما الا اذا ورد نص به في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها
توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار
وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجى ومصابيح النهج اسماء الله تعالى تؤخذ
توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه
في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه واذ صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي
لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق ويقول يا قوي لا يا جليد
وقال الامام قالوا ما ليس على ما صح معناه جاز اطلاقه عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق
للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذباب والقردة وورد وعلم ادم الاسماء كلها وعلمك
ما لم تكن تعلم ولا يجوز ان يعلم عندي يا عجب وقد ورد يجيبهم ويجونه
فان قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي اسامة قال انه راى الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلى
الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب قلت الجواب لا لرفوعه مقابلا لقوله فاني طبيب مشكلة
ولعل الجواب على هذا السؤال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز
تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض فمنع من ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى احتقار بعض اسمائه تعالى المفضول عن الافضل
وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن
حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه
به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم
ما استأثر الله به وانبئته احد دون بعض واختلفوا فيه فقيل هو لفظه هو نقله الفخر الرازي
عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم
وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ٢ هـ راه رجل
مكتوبا في الكواكب في السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر
الرازي عن زين العابدين انه سئل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي

٣ ضاغط يعلم من الفتح وهو الحي القيوم وقيل هو بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام راه رجل الخ وبه لك تعلم الاقوال الاربعة عشر اه

في الاسراء الحسن وقيل هو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض اه ملخصا من الفتح وبالله التوفيق باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السآمة. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل ابن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاء يزيد بن معاوية العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له الا تاتي فتجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج لكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا ائي والله لم اخرجه جئت انا فجلست معكم وفي سلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلم بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود وهو اخذ بيده بيد يزيد فقام علينا فقال جوابا لقولهم ودونا انك تكثر لوذكرتنا كل يوم كما مر في العلم اما بالتخفيف اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم للموعظة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالتاء المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني بذكرنا اياما وبتركنا اياما كراهية السآمة علينا اي ان نقع منا السآمة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وهذا في التوصل الى تعليمنا لتاخذنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وصون السآمة معنى الشفقة فعداها بعلى والله الموفق. هذا اخر كتاب الدعا فرغ منه مؤلفه احمد القسطلاني بعد صلاة الغدا في الليلة المضر صباحها عن يوم الاربعا التاسع والعشرين من جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعمائة اعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم امين

كتاب الرقاق

بكسر الراء وبالقافين بينهما الفجمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققة للقلوب ويقال للكثير الجاري رقراق وجهه اي سخا وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وكتب احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة والصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جا في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وزاد في الفرع كاصله باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وفيها ايضا باب لا عيش الا عيش الاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

زفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب. وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم التميمي البلخي كذا للاكثر بالالف في اوله وهو اسم بلفظ النبي وهو من الطبقة

العليا

العليا من شيوخ البخاري قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو ابن ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان نشئة نعم وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين النفع المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله مغبون فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل المعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها في الراي ضعف الراي قال في الكواكب فعاية قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبها فيهما اي باعهما بثمن لا يحمد عاقبته اوليس له راي في ذلك ليته فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة الاخرة وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملها في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم. والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الرقائق قال ابن عباس بالموحدة المشددة اخره مهملة يزيد العطيم العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبري. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر به لقوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بن اياس المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاصلح الانصار والمهاجره بكسر الجيم وسكون الهاء كذا في الاخره. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بضم الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الفتي فيم العجلي قال حدثنا الفضيل بضم الفا وفتح الضاد معجما ابن سليمان النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة معجما قال حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير ابي الوقت في الخندق وهو بحفر بكسر الفا فيه ونحن ننقل التراب زاد في رواية الانصار على اكادنا وفرتها بباء بين الكاف والظهر وبمهملة اي جماعتها وعند صلى الله عليه وسلم من المرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي ونحن ننقل التراب فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاغفر للانصار والمهاجره للرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من

التكدير والتنغيص وسرعة الزوال . والحديث سبق في مناقب الانصار تابعه كامل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وهذا ثابت في رواية غير ابي ذر ساقطا منها ويحتاج كما قال صاحب
التوضيح فيما نقله عنه في عمدة القاري الى نظر طويل قال غيره انه ليس بموجود في نسخ البخاري
قال فينبغي اسقاطه اه باب مثل الدنيا في الاخرة الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره
مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فيردوا ايديهم في افواههم
والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء وفي حديث المستورد البردي في مسلم مرفوعا ما الدنيا
في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل
الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المتناسبة بين المتناهي وغير
المتناهي وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب علة لعب الصبيان وهو كل ما يتلهى به وزينة
كزينة الثوب وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر الرهبان في
الاموال والاولاد اي مباهاة بها وتكاثرا دعا الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار
نباته ثم يهيج فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما شبهت حال الدنيا
وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوى واعجب به الكفار
الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبغى عليه العاهة فهاج واصفر
وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار
الزراع وقال العماد بن كثير اي اعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث
وكما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شيء عليها واميل
الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد
ما اخضر فاثر ثم يصير يابسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم
تكون عجوزا شوهاء والاناث كذلك يكون في اول عمره وغفوان شبابه غضا طريا
لينا لاعطاف له المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم
يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن المشي السير ولما كانت هذه الحال
دالة على زوال الدنيا وانقضائها والاخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها
من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان للمؤمنين
وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا
معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان لذاتها والمقل في
غيرها وسقط من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع
الغرور . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة
او لرواحة في سبيل الله شامل للجهاد وغيره او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا
وما فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل

سقط

سقط لابي ذر او عابر سبيل . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن
عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو ففتحة نسبة الى
بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني
بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي
ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف
النون مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية
فقال كن في الدنيا كانك غريب قد يسلو الانسان عما لم يعرفه فيهون عليه ويأنس بسلبه خال عن
الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب
الذي ليس له مسكن ترقى واذهب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يكون في بلاد الغربة
ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز
مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يكون لمحة ومن ثم عقبه بقوله
وكان ابن عمر رضي الله عنهما بقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك اذا قصرت في السير انقطعت عن المقصود و
هلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله وخذ من زمن صحتك
لمرضك وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك
القصد فهل صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث لو حصل
تقصير في المرض لا يجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت
وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك
منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والاخبات وخيرت
وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او
هل يقال لك حوارسيت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المساء لظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته
ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض فربما منع من العمل فيحثه على من فرط
في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم يتهيأ الفرصة تندم وما احسن قول من قال

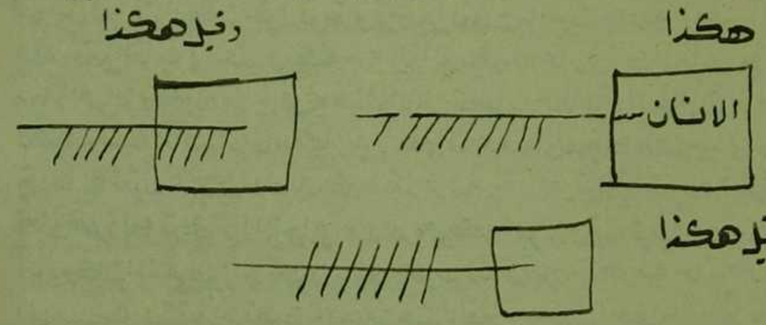
اذا هبت رياحك فاغتنمها ... فان لكل خافقه سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر ... فان الدهر عارته يخون

والحديث اخرجه الترمذي . هذا باب بالتنوين في الامل وطوله بفتح الهمزة والميم
وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا و
كذلك التامل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدر سببه

والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل الشيء بعض حصوله فاذا فاته تناه والرجا تعلق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجا والتمني بورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وينكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني مذموم كالامل الا للعالم في العلم قيل لاطول املك ما صنفت ولا الفت وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة وقول الله تعالى ولابي ذر وقوله تعالى فمن زحزح بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور بجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا شبهت الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المشتري ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح الغين وفر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعولا اي متاع الغرور اي المخدوع واصل الغرر الخدع قال سعيد بن جبير هذا في صفة من آثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن انس كخضرة النبات ولعب الصبيان لا حاصل لها فينبغي للانسان ان يأخذ من هذه المتاع بطاعة الله ما استطاع فمن زحزحه اي بعده بكسر العين يقال في معنى قوله فمن زحزح بعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شيء فقد بعد عنه وهذا ثابت هنا لابي ذر عن المستملي والكشميهني وسقط لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى آخر قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم امر اهانة اي قطع طمعك من ارعوائهم ودع عنك النهي عما هم عليه يائسا لتذكره والنصيحة وخلهم يأكلوا ويتمتعوا بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيمة وذاقوا وبال ضيعتهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد آخر فمتى يهنأ العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال علي رضي الله عنه من قوله موقوفا ولابي ذر عن علي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منها بنون وكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير في والاوجب نصب عمل واجاب بانه جعله نفس العمل سالغة كقولهم ابو حنيفه فقه وتجاره صائم ولا حاب فيه وغدا حاب بالرفع ولا عمل فيه اي فانه على ان اسمات ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حاب او فان اليوم يوم عمل ولا حاب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من طرق عن اصبغ بن الخالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وكذا في رواية لابن ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في

الحلية

الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء ما اخذه من قول علي هذا الذي مدبره والاخر مقبله فحبذا من يقبل على المدبر ويدبر عن المقبل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان وسقط لغير ابي ذر يحيى بن سعيد عن سفيان انه قال حدثني بالافراد الى سعيد بن منصور قال الثوري عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثوري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا متساوي الزوايا وخط خططا في الوسط خارجا منه اي من الخط المربع وخط خططا بضم الخاء معجما عليها في الفرع واصله وتكسر ويضم الطاء الاولى وتفتح وصحح عليها في الوقت في نسخة اتصل اي خططا صغيرا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته التي يتنزل سياق لفظ الحديث عليها



وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو هذا الانسان مبتدأ وخبر اي هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع اذ قال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالكاف من الاحاطة وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط الخط المربع امله وهذه الخطط بضم الخاء والطاء الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار اي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من اسفله ومن اعلاه الاعراض بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الاقات العارضة له كمرض او فقد مال او غيرها والمراد بالخطوط المثال لاعداد مخصوص معين فان اخطأه اي فان تجاوز عنه هذا العرض وسلم منه ولابي ذر اخطأ بحذف الضمير له عن الحموي والمستملي هذه بالتاء نهشه بالنون المعجمة اصابه واخذه هذا وان اخطأه هذا العرض نهشه اخذه هذا العرض الاخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل الى اجل ان الانسان تتعاطاه الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الهاء من اخطأه

في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاخذ. والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا سلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا هارم هو ابن يحيى عن آكحل بن عبد الله بن الجد لحلحه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا امله الذي يؤمله الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التي تعرض له فبينما يالميم هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الاوسط الاقرب وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط هو الاقرب من الخطوط الخارج عنه وعند البيهقي في الزهد من وجه اخر عن آكحل خط خطوطا وخط خطا ناحيه ثم قال اهل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمه عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وتم امله وتم اجله اي اذ اجله اقرب اليه من امله. والحديث اخرجه النسائي في الرقاق ﴿ هذا باب بالتنوين يذكر فيه من بلغ من العمر ستين سنه فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر واعذر بالعين المهملة والذال المعجمه والهمزة فيه للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذارا يقول لوعمرتني فعلت ما امرت به ويقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعه مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكليه ونسبة الاعتذار الى الله مجازيه والمعذرات الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النفي يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافيه من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على ترك هم التذكير فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان لا زما لا تيسر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله تعالى اولم نعمركم اه وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان تفاوتت الآيات التوبيخ في المتطاول اعظم واختلف في مقدار العمر المراد بها فعن علي بن الحسين زين العابدين سبعون سنه وعن وهب بن منبه اربعون سنه وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنه فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنه وهو الصحيح كما سياتي في حديث ابي هريرة اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس ايضا رواه ابن مردويه سبعون سنه فالاثنتان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يتراجع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء

ولما كان هذا العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الامه فعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريره مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد وجاء كم النذير زاد ابو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتاده فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشدة المفتوحه بن حاتم بن ظفر الازدي البصري قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة الغفاري بكسر الغين المعجمه نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد ذكوات المقبري بضم الموحده نسبة الى مقبرة بالمدينه كان يكنى عنها وسقط المقبري لابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا لابي ذر ولغيره فقال بما قبل المقاتل اعذر الله الى امرئ اخر اجله اي طال عمره حتى بلغه ستين سنه اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المده ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهو مجاز عن المقول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابه والخشوع وترقب المنية فهذا اعتذار لطف من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد المجيء الواضح وان كان فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكن هذا مرو يجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعه وينزجروا عما نهوا عنه من المعصيه وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفوليه ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخه وهي اخر الاسنان وغالبا ما يكون بين السنين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكليه لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابي الفرج بن الجوزي الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه العمر في مراسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاولى من وقت الولادة الى زمن البلوغ والثاني الى نهاية الشباب ستة وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهوله قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخه والخامس الى اخر العمر قال وقد تقدم ما ذكرنا من السنين وتابعه اي تابع معن بن محمد ابو حازم سلمة بن دينار رواه الثوري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وتابع معنا ايضا ابن عجلان محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق

عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد الامري نزيل مكة قال حدثنا ولادي زر اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب المرء الكبير اي الشيخ شابا قرينا في اثنتين اي خصلتين في حب الدنيا المال وتحتيه طول الامل اي العمر كما فسر في الحديث اللاحق واشار الى قوة استحكام حبه للمال ادهر من باب المشاكلة والمطابقة وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والترشيح في قوله في اثنتين الخ اذ هو عبارة عن ان باقي في عجز الكلام مبتدأ مضمر بمطروف ومعطوف عليه كقوله

اذا ابو قاسم جادت لنا يداه ... لم نخبها الاجود ان البحر والمطر

والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقاق قال الليث ولادي زر قال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وقال ابن وهب عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه عن يونس ايضا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب الا انه قال المال بدل الدنيا ولفظ الاخر قلب الشيخ شابا على حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه ويخل لحمه من الكبر وقلبه شاب. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط بن مالك لغير ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم بفتح الموحدة اي يعجز في السن ويكبر بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كأصله وتضمر ويعظم تعبير عن الكثرة وهي كثرة عدد السنين بالمعظم معه اثنان حب المال وطول العمر وفي رواية ابي عوانه عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن ادم نفسه فهو يحب بقاءها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه عظم في دوام الصحة التي بها غالبا طول العمر فكلما احب بقاء ذلك اشتد حبه له ورغبته له في دوامه. والكبر عند الصباح يطيب

والمرء ما عاش ممدود أمله ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر

رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان واراد المولف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلس الا بما علم انه داخل في سماعه فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره باب العمل الذي يبتغى به وجه الله تعالى

فيض

بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة فيه سعد يكون الغين اي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة. وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري زعم محمود انه اي قال محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وقال وعقل مجة مجها بفتح الميم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في داره وسقط لابي ذر وقال انا قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل داره وشرب ماء ومج من ذلك المجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري بكسر العين وسكون التاء الفوقية ثم احد بني سالم بالنصب عطفا على الانصاري قال غدا بالغين المعجمة على بنشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد ان دخل المنزل وصلاته فيه والسؤال ان يتاخر حتى يطعم وسواله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشن وكلام من وقع في حقه والمراجعة في ذلك لن يراني اي لن يأتي عيد يوم القيمة حال كونه يقول لا اله الا الله يبتغي به بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله وجه الله عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اي ثواب اذا قبضت صفيه اي روح صفيه وهو بفتح الصاد وكر الفا وتشديد التحتية الجيب الصافي كالولد والاخ وكل من احبه الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب من الله الا الجنة متعلق بقوله ما لعبدي المؤمن. والحديث من افراده. باب ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الهاء وفتحها باجتنابها ونضارتها وحسنها ومن التنافس اي الرغبة فيها. وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف بالفاء الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكر اللام لبني عامر بن لؤي كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور يأتي بجزيتها اي بجزية اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم بتشديد الميم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة بن الجراح سنة عشر بمال من البحرين وكان ماله الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الفا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسمعت الانصار بقدومه فوافته بمنابين بينهما واو فالف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء
والتوقيه صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف عليه الصلاة والسلام نحوضو
له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبث رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر عن
راهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا اجل نعم
يا رسول الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة وامله بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة
ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير ما اخشى الفقر وحذف
لان اخشى عليكم مفسره ويجوز الرفع بتقدير ضمير اى ما الفقر اخشاه عليكم قال
في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه
وانما يجوز ذلك في الشعر اه وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في
التسهيل ولا يخص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا
الاهتمام به لان الفقر لان الوالد الشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال
بخلاف حال الولد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى
الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما
بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها بحذف احدى التائين فيها اى
فترغبوا فيها كما رغبوا فيها وتلهيكم عن الاخرة كما الهتهم عنها فان قلت تقديم المفعول
هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يتعقب
المنفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يابى ذلك الكلام في المفعول هل
هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام اولا هانه والحديث قد وقع في الاستدراك
باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت
على من كان قبلكم الخ فكيف يتاتى هذا الجواب اذ المنظور اليه في الاستدراك هو
المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة
في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم
الفعل المثبت ثانيا ليس ضد للفعل المنفي اولا كسبب الرضوانما اختلفا بالمتعلق فتدبره
لا يقال انه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث
فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المور وعمرو
وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والمزارعة مع اهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بقاف لابي ذر بن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
بضم التحتية وفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة سويد الازدي عالم اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على
اهل رتعه احد الذين استشهدوا بها صلاته على الميت اي دعاءه له عند صلاة الميت
بعد ثمان سنين ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم ولابي

فر

ذر قرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط
هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء
وانا شهيد عليكم باعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق
الكشف اني قد اعطيت مفاتيح بالتحتية بعد المثناة الفوقية ولابي ذر مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي
واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكن اخاف عليكم ان
تنافسوا فيها اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من لكني
والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد ولابي ذر زيد بن زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم الياء من الاخراج
لكم من بركات الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح
الزاي وسكون الهاء وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة ما حوزة من زهرة
الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد بها من انواع المتاع والعين والنبات والزرع
وغيرها مما يفتر الناس بحسنه مع قلة بقائه فقال له رجل لم اعرف اسمه هل ياتي الخير
بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تقود هذه النعمة
نقمة والاستفهام للارشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حتى ظننت انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي
فقال عليه الصلاة والسلام اين السائل قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري لقد حمدناه
اي حمدنا الرجل حين طلع ذلك اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية
هلال وكانه حمده وظاهروا انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسئلته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض فالخير الذي
يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين اي الحياة بالمال او العيش به خضرة في المنظر حلوة في الذوق او المراد التشبيه
اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة وانت باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا
او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة
الدنيا وان كل ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجاز
اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة المثقلة
انتفاخ البطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى
طيبا فاكثرت منه حتى تنتفخ فتموت او يلم بفتح التحتية وضم اللام من بهيمة الانعام وشبهها
اكلة الخضرة التي تاكل الخضر طوت احراطها في سوهها ورعيها وما

بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل الا ج

يعرضها من البشم وغيره وآكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا تحبه الماشيه وتستلذ منه فتستكثر منه قال في المصابيح ان الا تشتهيا منقطع اى لكن اكلة الخضرة لا يقلها اكل الخضرة ولم يلم بقلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضيه فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقل حملا او يلم وهذا لا يشمل ماكول آكلة الخضرة ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات تعم في هذا اللفظ الثابت في الطرق المذكورة هنا وهو قوله وان كل ما ينبت الربيع يقتل حملا او يلم تيأتى جعل الا تشتا متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى محذوف تقديره ما كول آكلة الخضرة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اه ولابي ذر عن الكشميهني الخضر بغير ها وله عن الحموي والمستملي الخضره بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحيه قال الانظر و آكلة الخضرة واعتبر و بانها اكلت ولابي ذر عن الكشميهني تاكل حتى اذا امتدت خاصرتاها بالتثنيه اى جنباها اى امتلأت شبعا وعظم جناها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد استقبلت الشمس فتحمى فيسهل ها حذوج ما تقل عليها اى اكلته فاجترت بالجيم الساكنه والتا الفوقيه المفتوحه والراء المشدده اى استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومه وسهوله لاخراجه وثلطت بالمثلثه واللام والطا المهملة المفتوحات وضبط الفاقوا اللام بالكسر القت ما في بطنها من الرقين رقيقا وبالت فارتاحت بالقته من الرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا بخلاف مالم تتمكن من ذلك فانه لا تنفاخ بقتلها سريعا وان هذا المال في الرغبة والميل اليه وهو المرعى عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق من اخذه بحقه ورضخه بحقه في حقه باب اخراج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن اخذه ولابي ذر عن الحموي واخذه بغير حقه باب جعله من الحرام او من غير احتياج اليه كان كالذي والذي في اليونينيه حذف الكاف من قوله كالذي ياكل ولا يشبع اى كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوعا الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان مآله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال وحموه بالنبات وظهوره وتشبيه المهتم في الاكتساب والاستلاب في البها ثم المهتم في الاعتساب وتشبيه الاستكثار منه والاد خار له بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في التجمل فيه بالطرحه البهيمه من الملح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه القاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبله الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينه وفيه اشاره الى ادراكها لمصالحها

وتشبيه

وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمه الغافله عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز ويشد وثاقه حباله وذلك يقتضي منعه من مستحقيه فيكون سببا للعقاب مقتنيه وتشبيه اخذه بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع فهي ثمانية . والحديث سبق في باب الصدقه على اليتامى من كتاب الزكوة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحده والمعجمه الثقيل العروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر يعني لقوله غندر قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحه والميم الساكنه نصر بن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد والمعجمه وكسر الراء المشدده بعدها موحده قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد الصحابه ثم الذين يلونهم يقربون منهم وهم التابعون وزاد ابو زرعه وزاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثه ساقطه للحموي قال عمران بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اى يتحملون الشهاده من غير تحمل اد يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهره و ينذرون بفتح اوله وضم المعجمه وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتيه وبعدها واو ساكنه ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابه . وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبله المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم الذين يلونهم بالزين في الاولين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثه في الروايه السابقه للكشميهني والمستملي ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تاره قبل ان يشهد ويشهدون تاره قبل ان يحلفوحرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويتهيئون باسرع شهاده واليمين ولابي ذر شهادتهم بالجمع . والحديث سبق في الشهادات ايضا . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال حدثنا اكيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ

عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمه المفتوحه والموحده المشدده
ابن الارت وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء من اجورهم فلم ينتفعوا بها
فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرى وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا نضرفه
فيه الا التراب اي البناء . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد
قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا
رضي الله عنهم الذين مضوا رجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل
الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في حقهم نقصان
وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا نضرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني
الا في التراب اي البناء بقرينة البناء . وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن
سفيان بن عيينه عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه
انه قال هاجرنا مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر قبضة بفتح
القاف والباء الموحدة وبعدها ضاد اي وفي الحديث المذكور تتمامه في اول الهجرة
الى المدينه بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى ولم يأخذ من اجره شيئا منهم مصعب
بن عمير الحديث ياتي ان شاء الله قريبا في باب فضل الفقر بجزم الله تعالى : باب
قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله بالبعث والجزاء حق كائن فلا تغرنكم الحياة
الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع واللذة بزهرتها ومنافعها عن العمل
للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذلك دينه
فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك ان
الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة وفعل بابيكم ادم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة
من لا علم له بما حوله فاتخذوه عدوا في عقائدكم وافعالكم ولا يوجد منكم الا
ما يدل على معاداته ومعاضبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فتال الله
القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله صلى
الله عليه وسلم انه على ما يشاء قدير ثم لخص سراره وخطأ من اتبعه بان عرضه
الذي يأثمه في دعوة شيعته هو ان يردهم مورد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير والسعير هيعه سعر بضمتين وسقط لابي ذر فلا تغرنكم
الى اخر قوله العزيز وقال بعد قوله حق الى اليه الى قوله السعير قال مجاهد يمارصله
العزيز الى في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان
قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته وتلمت منه ما اريده فالغرة الغفلة في يقظه
والغرار غفله مع غفوة واصل ذلك من الغرر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه

غرة

غرة الفرس وقرار السيف حده وغرة الثوب انزكره وقيل اطلق على غرة وغره
كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الا
نسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو احبث الغارين
وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله
قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط لغيره . وبه قال حدثنا سعد بن حفص بكسر
العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمه
ابن تحيه الرمز ابو معاويه النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابان
ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الهمزة المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان
اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان
ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء ما يتطهر به وهو جالس
على المقاعد موضع بالمدينه فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم توضا بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من
توضا وضوءا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهاره بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو
ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعله
بمعنى ان من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه مجازا ايضا لانه لا
يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه
ولا في عمله بكمال الطهارة واستيعاب غسل اعضائه والنحو لغة القصد والمثل
تقول هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف
اي توضا وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان يكون حالا لان حذف الموصوف دون
الصفه لا يجوز الا في مواضع محدودة وتقدير الكلام هنا من محذوف اي توضا الوضوء مثل
وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا ويكون قريبا مجازا زيادة في ورود الروايه
هنا بلفظ مثل رد على نافيها ثم اتى المسجد فركع ركعتين وللمسلم من طريق ناقع بن
جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبه فصلاها مع الناس وفي المسجد وفي روايه
هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له غير فيصلي
الصلاة المكتوبه ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسلم روايه هشام الا غفر له
ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها واصرح منه روايه ابي صخر عن حمران عند
مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تغتروا لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا
في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فان الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبوله
ولا اطلاع لاحد عليه او ان المكفر بالصلاة الصغاير فلا تغتروا الكبائر
بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغاير . والمطابقه في قوله لا

تفترد واخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة ٭ باب ذهاب الصالحين بالموت
ويقال الذهاب بكسر المعجمه المطر قال في المحكم والذهبة المطرة الضعيفه
وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف روضه

فرحا حوا اشراطية وكفت فيها الذهاب وحفها البرعيم

والبرعيم رمال فيها دارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي زرعه
الهجري فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال
حدثنا ابو عوانه الوضاح اليشكري عن بيان بفتح الموحده والتحتيه المخففه ابن بشر بالموحده
المكسوره والمعجمه الساكنه الاحمسي عن قيس بن ابي حازم بالمهملة وبعد الالف زاي عن
مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الالف المهملة الفقيمي بمهملة ابن مالك الاسلمي
ممن بايع تحت الشجره انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون عند الاول فالاول
بفتح الصالحون اي تقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحاء المهملة وفتح
الفاء مخففه كحفالة الشعير والتمر الرديء من كل ما يتساقط من قشورها او ما
يسقط من الشعير عند الغربله ويبقى من التمر بعد الاكل والكيل او المتنوع لا
يبالي بهم الله بتحتيه ساكنه بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا
ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر بالى واصله باليه فحذفت لامه قبل للكراهة
باء قبلها كسرة فيها كثيرا استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا
يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين
من ان المعنى على حذف لا مع الكلمة فيه لشذوذ فاعلة في المصادر نحو لوه بالحذف المذكور
عن بنية الشذوذ وذلك كاذ حتما قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفا وحثالة بالمثلثه
بدلها يعني بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط من الحديث جواز خلو
الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل صرفا. وسبق الحديث في المغازي ٭ باب ما
يتقى بضم التحتيه وفتح الفوقيه المشدده والقاف من فتنه المال وقول الله ولابي ذر
وقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنه بلاء ومحنه يوقعون في الاثم والعقوبه
ولابلاء اعظم منها. وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم
المشدده الخراساني نزيل بغداد ويقال له ابن ابي بكر يه قيل هو كنية ابيه وقيل
هو جده واسمه كنيته قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمه عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
تعس بفتح الفوقيه وكسر العين المهمله وبعدها سين مهملة ايضا وتفتح العين هلك
عبد الدينار وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قبل خص
العبد بالذكر ليؤذن بالقياس في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا
وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفه الدثار الذي له خمل وعبد الخميصه بالخاء المعجمه

والصاد

والصاد المهملة المفتوحتين الكساء الاسود المربع ان اعطي بضم الهمزه وكسر الطاء رضي
وان لم يعط لم يرض قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون
وفيه ايذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبيدها لشغفه وحرصه فمن كان عبدا
لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون من اتصف بذلك صديقا والظاهر
ان الجملة تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق
في الجهاد وفي باب الحراسه في الغزو واخرجه ابن ماجه. وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
هو ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لو كان لابن ادم واديان من مال لتمنى واد وهو معروف ربما
اكتفى بالكسره عن الياء كما قال ٭ قرقر قمر الوادي بالشاهق ٭ والجمع الاودية على
غير قياس كانه جمع ودي مثل سري واسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور هنا
لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لاحب ان له اليه بالمعنى المعجمه لطلب ثالثا وفي حديث
ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت
لاستلزامه الامتلاء كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب
من المعصيه ورجع عنها اي يوفقه للتوبه او يرجع عليه من التشديد الى التوفيق
او يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والحث على الازدياد
واخرجه مسلم في الزكاة. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام وفي اليونينيه محمد بن
المثنى الحافظ ابن المثنى بين محمد وبين قوله اخبرنا بكاية رفيعه قال اخبرنا مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو ان لابن ادم مثل
واد بكسر الميم وسكون المثلثه بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ملء بفتح
المثلثه وزيادة همزه بعد اللام الساكنه قال في الصحاح هو اسم ما ياخذه الانسان اذا
استلأ مالا وفي حديث زيد بن ارقم عنه احمر من ذهب وفضه لاحب اليه له اليه
مثله ولا يملأ عين ابن ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله ولا يملأ الخ موقع التذييل
والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من حلت من تراب الا التراب ويتوب
الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال ابن عباس رضي
الله عنهما فلا ادري من القرآن المنسوخ تلاوته هو اي الحديث المذكور ام لا
ومحث ذلك يأتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى قال عطاء بالسند السابق
وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور بغير زيادة ابن
عباس فلا ادري من القرآن هو امر لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به قول
لا ادري ايضا على المنبر بمكه المشرفه. وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الرحمن بن سليمن بن الغسيل بفتح المعجمه وكسر المهملة اى مغسول الملائكه حنظلا استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابى عامر الاوسى وهو جد سليمن المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظله ولعبد الله صحبه وعبد الرحمن من صغار التابعين عن عباس بن سهل بن سعد بكسر العين والهاء وعباس بالموحدة المشددة اخره مهملة انه قال سمعت ابن الزبير وعبد الله على المنبر بمكه وابى ذر على منبر مكه فى خطبته يقول يا ايها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان ابن ادم اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملأ بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة منونا وابى ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطى ثانيا احب اليه ثالثا ولا يسد جوف ابن ادم الا التراب قال النووى معناه انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى ادم فى الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبه من الحريص المذموم وغيره من المذمومات. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله وابا ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ولابى ذر عن الكشميهنى الحمرى والمستملى لاحب ان يكون له واديان اى من ذهب ولن يملا ولابى ذر عن الكشميهنى ولا يملأ فاء اى فمه الا التراب غير فى الاولى والثالثه بالجوف وفى الثانيه بالعين وفى الاخيره بفاه وعند الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند احمد من حديث ابى واقد بالبطن قال فى الكواكب ليس المراد الحقيقه فى عضو بعينه بقرينة عدم الانحصار فى التراب اذ غيره يملؤه بطريق هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد وليس فيها الا التفنن فى الكلام اه قال فى الفتح وهذا حسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فمهما امكن نصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحه والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الكل واراده البعض ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما النسبة الى الفم فلكونه طريقا للوصول الى الجوف واما العين فلانها الاصل فى الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه وخص البطن فى اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل الملذات واكثرها تكرارا الاكل والشرب ويتوب الله على من تاب قال فى شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بنى ادم مجبولون على حب المال والحرص فى طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبله عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبله المذكوره فيه مذمومه جاريه مجرى

الذنب واذا اتيها ممكنه ولكن يتوفق الله تعالى وتسديده وغيره قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكته دقيقه فاذن فى ذكر بنى ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبعه الغض والنقص فيمكن ازالته باذن بصطرانه سبحانه وتعالى عليه بالجهاد من غير ان يمكن تزكيه فيتمخض حينئذ الخلق الزكيه والخصال المرضيه والبلد الطيب تخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا فمن لا تيد اركه التوفيق وتركه وحرصه ولم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعنى ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدراه وفى الحديث ذم الحرص والشره ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعه والرضا باليسير قال النجارى باللسان اليه وقال لنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازه او المناولة او المذاكرة لان ذلك فى حكم الموصول نعم الذى يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا يأتى بهذه الصيغه الا اذا كان المتن ليس على شرطه فى اصل موضوع كتابه بحيث يكون ظاهره الوقف او فى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج قاله فى الفتح حدثنا حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البنانى عن انس هو ابن مالك بضم الهمزه وفتح المهمله وتشديد النون اخره كاف لا بضارى رضى الله عنه انه قال كنا نرى بفتح النون اى نعتقد ولابى ذر نرى بضمها اى نظن هذا الحديث لو كان لابن ادم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا فما عنا الا كما على من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر السورة التى هى معنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتفريع بالموت الذى يقطع ذلك ولا يبه لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علمنا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرانا وقيل انه كان قرانا فلما نزلت الهاكم التكاثر نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة النا للبالغه او باعتبار انواع المال او صفة للحديث كما يقال رجل عدل وقال الله ولابى ذر وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور للاستدلال لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وعن الحسن الشيطان وقد يجمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقه وهو الذى اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائله اليها والى ذلك اشار بالتزيين لمدخل فيه حديث النفس ووسوسه الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما اقدره الله تعالى عليه من التسلط على الآدمى بالوسوسه الناشئ عنها حديث

النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حبب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم
ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره من يشاء وضمير الشيطان أضمير وان لم يجر
له ذكر لانه أصل ذلك فذكر هذه الاشياء موذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب
الشهوات وهو جمع شهوة بكون العين فخرجت في الجمع والاجوز التسكين الاتي ضرورة كقوله

وملت زفرات الضحى فاطقها ... وما بزفرات العشي يدان

بتسكين الهاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل
حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء فجعل الاعيان التي ذكرها
شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كانه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مستردلة
عند الحكماء مذمومة من ابتدائها شاهد على نقصه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ
التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله خرق التخصيص فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي
ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو
محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول
الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النساء والاماء
داخلة فيها والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد
الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ بهن اكثر
والاستئناس بهن اتم والفتنة بهن اشد والله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب
الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو
المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة
رطل او الف ومائتا اوقية المقنطرة مفعلله من القناطير وهو للتاكيد كقولهم الوق
مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة
من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فما كثر منهما كان المالك لجميع الاشياء
والخيل المسومة المعلمة او المرعية من اسام اذا رعاها وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل
والبقر والغنم والحرث مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت
اخواته ذلك المذكور متاع الحياة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاشياء
الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس
الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر اولا النساء لان الرجل
امتزاجا مخالطة بالانات دون حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنات وفي البنين فتنة
واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا ودهن سبب في جمع المال من الحرام
والحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فرع منهن وثمرات نشأت
عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله وانما تقديم
المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان وانعام او نظرة او معاونة
لان الرجال تتمادى بالاموال ثم ذكرتمام اللذة وهو المركوب الهنى من بين سائر الحيوانات

ثم اتى بما يحمل به حال حين يركبون وحين يرحلون عما تشهيه الانفس ثم ذكر ما
به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ بعرة حد هذه
الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة
ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا شقا لبين في
غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ قال ولابي ذر وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته
باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا في اية زين للناس حب الشهوات ثم كما رأى ان فتنة
المال مسلطة على من فتح الله عليه وللتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله اللهم اني
اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنة
. وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى
بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتى بمال من الشرق يقال له نفل كسرى فامر به
فنضد وغطي ثم دعا الناس فاجتهدوا امره بكشف عنه فاذا على كثير وجوهر ومتاع
فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم
غنمها الله لنا وتزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفك دماءهم واستحلو
حريمهم قال فاخذ تقي زيد بن اسلم انه يقوم من ذلك المال ناطق وحوائم فرفع فقال له عبد الله
بن ارقم حتى متى تحبسه لا نقسمه قال بلى اذا رأيتني فارغا فاذنني به فلما راه فارغا بسط
شيأ في حش تحله ثم جاء به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت
زين للناس حب الشهوات فتلا الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا
فنحن شره وارزقنا ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء . وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة
وفتح الزاي الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم ان هذا المال قال
ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة قال لي حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المال يا حكيم بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان
حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فانه بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو
الخمس سنه وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان
هذا المال ومرة بلفظ ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والي اليه كالفاكهة خضرة
في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفسي من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي
بورك له فيه ومن اخذه بإشراف نفسي بالتين المعجمة بان تعرض له بحيث يسقط اليه لم
يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا بضم العين مقصور المنفقة والمتعففة خير من اليد السفلى الاخذة

والحديث سبق في الوصايا والخمس ٭ باب ما قدم الانسان المكلف في حال صحته وحرصه من ماله في وجوه الخيرات وانواع القربات فهو خير له عند الله من تركه بعد موته . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي بفتح الراء بعدها باء ايا اسماء الكوفي العابد الثقه الا انه يرسل ويدلس عن الحرث بن سويد التيمي الكوفي انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال ميتوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون ميتوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقه ونسبته للوارث في حياة المورث مجازيه ومن بعد موته حقيقة قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله ما قدم الذي يضاف اليه في الحياة ما قدم باب النفقه في وجوه الخيرات ومال بالرفع في اليونينيه وغيرها وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وانواع القربات لينتفع به في الاخرة . هذا باب بالتنوين المكثرون من المال هم الاقلون في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون نوصل اليهم اجور اعمالهم وافيه كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها من الصحة والرزق وهم الكفار او المنافقون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الاخرة ما صنعوا اي صنعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة وانما اراد وا به الدنيا وقد وفى لهم ما اراد وا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الخ وقال قبلها الاربعين . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط لابي ذر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح القاف بعدها تحتيه ساكنه فعين مهملة الاسدي الكوفي تم الكوفي من صغار التابعين عن زيد بن وهب الجهني سلمان الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس وسقط لابي ذر الراء من وليس معه انيات هو تاكيد لقوله وحده قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال ابو ذر فجعلت امشي في ظل القمر في المكان الذي ليس فيه للقمر ضوء ليخفى شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجه فيكون قريبا منه فالتفت صلى الله عليه وسلم فراني فقال من هذا كانه راى شخصه ولم يتميز له فقلت ابو ذر فقلت انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدود اقال يا ابا ذر تعاله بها ء الوقف ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعه

فقال

فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيمه الا من اعطاه الله خيرا مالا فنفح بالفا المخففه بعدها حا مهملة فيه اي اعطى يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه في المال خيرا قال ابو ذر فمشيت معه صلى الله عليه وسلم ساعه فقال لي اجلس ههنا قال ابو ذر فاجلسني صلى الله عليه وسلم في قاع ارض سهله مطمئنه انفرجت عنها الجبال حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة والسلام في الحرة بالحا المهملة المفتوحه والراء المشددة ارض ذات حجارة سود حتى لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحده عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو مقبل بكسر الموحده والواو للحال كما في قوله وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك بالهمز من تكلم بضم الفوقيه وكسر اللام اتت او بفتحها وكذا اليمين اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال صلى الله عليه وسلم ذاك باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض اي ظهر لي في جانب الحرة قال لي بشر امتك انه من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنه جواب الشرط قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى دخل الجنه قال جبريل نعم اي كان مصيره الى الجنه وان ناله عقوبه قال عليه الصلاة والسلام قلت يا جبريل وسقط لابي ذر قال قلت وان سرق وان زنى قال جبريل نعم قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثالثه وان شرب الخمر . والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليله قال التضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال وحدثنا وسقطت الواو لابي ذر حبيب بن ابي ثابت والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث فصرح الثلاثه بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبه بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبه قصة المكثرين والمقلين واتاه فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقه اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلاثه اشياء ما يتعلق باحدها وهي قصة المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنه فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثه اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات

عن ابي الدرداء عمرو بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح حديث ابي
ذر قال صاحب التلويح فيه نظر لان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم
قيل لابي عبد الله البخاري حديث عطاء بن يسار المروي عند النسائي من رواية محمد بن
ابي هرملة عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص
على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله
فقال وان زنى وان سرق فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف
ابي الدرداء قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من
المسانيد وقال ابي البخاري احتج بو علي حديث ابي الدرداء لانه من المراسيل قال الحافظ بن
حجر قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره
والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر
وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدرداء اذا مات قال لا اله الا
الله عند الموت مات الميت من باب الجار باعتبار ما يؤل فان الميت لا يموت بل الحي
هو الذي يموت وقد سقط قوله قال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى آخر قوله اذا مات قال
لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كذا في الاصول وذكره الحافظ بن حجر عقب الحديث
الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح الباري باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا وقال لم ار لفظ
هذه الترجمة في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول . وبه قال حدثنا
الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي
ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم عن الاعمش سليمان
عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد الجبل
المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك يا رسول الله قال
ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا تمضي علي بالتشديد ليلة ثالثة وعندي منه دينار
الواو للحال الا شيئا استثنا من دينار ولابي ذر بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد
او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر
فيأخذه اذا حضر او لرقاء دين مؤجل اذا حل وفيه التحريك والتسكين لدين الا ان اقول به
استثنا بعد استثنا فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال وذا تنفي محبة لازمة
فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فادام الانفاق مستمرا لا يكره وجود المال واذا انتفى
الانفاق ثبتت كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصول شيء اخر ولو كان قدر
احد او اكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه
في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف اي

اشار

اشار اشاره مثل هذه الاشاره عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر على هذه الثلاثه
وحمل على المبالغه لان العطيه لمن بين يديه هو الاصل وفي الجزء الثالث من الشراشيات
من روايه احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا
وهكذا وهكذا وهكذا واراني بيده فكرر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع ثم مشى
فقال ولابي ذر ثم قال ان الاكثرين مالا هم الاقلون توابا يوم القيمه الا من قال
صرف المال في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله وعن خلفه وقيل المراد
بالاكثر الوجيه وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفا فيدفع لمن وراءه مالا
يعطى به من هو امامه وقيل ماهم ما زائدة مؤكدة للقله او موصوفة ولقط قليل
هو الخير وهم مبتدا او قدم الخبر للمبالغه في الاختصاص ثم قال صلى الله عليه وسلم لي
الزم مكانك لا تبرح تاكيد حتى آتيك غاية للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل
حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض
ولابي ذر ان يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان آتيه فذكرت
قوله لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح من مكاني حتى اتاني فقلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا
تخوفت عليك فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول
الله قال ذاك الذي سمعته نخاطبني هو جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك
بالله عز وجل شيئا دخل الجنه هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق
بدخل الجنه قال وان زنى وان سرق بدخلها اي اذا تاب عند الموت كما حمله المؤلف فيما
مضى في اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنه اعم من ان يكون ابتداء او بعد
المجازاة على المعصيه للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزله ان
صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبه يخلد في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان
سرق كما تكرر في الرواية السابقه في الباب قبل هذا وفي هاتين الكبيرتين لانهما
كالمالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد وتكرر في الرواية السابقه في الباب الذي
قبل هذا بقوله وان شرب الخمر لانه يؤدي الى خلل في العقل الذي شرف به
الانسان على البهائم . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن شبيب بفتح الشين
المعجمه وكسر الموحدة بعدها تحته ساكنه ثم موحدة ثانيه الحطي بفتح الحا المهملة وكسر
الطا المهملة نسبة الى الحطات من تميم البصري الثقه الصدوق قال حدثنا ابي
شبيب بن سعيد هو يونس المذكور ابن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام فيما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا
التعليق ان يقوي رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه بن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي
لكن الازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني وابن شاهين وكذا
بن سلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبه بن مسعود انه قال
قال ابو هريره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل

وها وجواب لو قوله لسرتى باللام قبل السين ان لا تمر على ولابى ذر ان لا تمرى بلامات
ليال وعندى منه شئ الا شيئا بالنصب ولابى ذر الا شئ بالرفع فالنصب لان المستثنى
منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه فى سياق النفى ودفع لغير
الشئ فى رواية بالدينار ارصده بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة او بصيم تمر كراى اعده
لدين بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق فى وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان فى
اعلى درجات الزهد فى الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى فى يده شئ من الدنيا الا لانفاقه
فيما يستحقه واما لا رصاده لمن له حق واما للتحذر من قبل ذلك منه لتقييده فى رواية
هما مر عن ابى هريرة الا بنيه ان شاء الله تعالى فى كتاب التمنى بقوله احد من قبله - والحديث
مضى فى الاستقراض - هذا باب بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس بكسر الغين المعجمة
مقصورا سواء كان المتصف به قليل المال او كثيره وقول الله تعالى ولابى ذر وقال الله تعالى
اكسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين ما تمحض الذى وخيرات تارع طهم فى الخيرات
والعائد من خيران الى اسمها محذوف تقديره تارع طهم به والمعنى ان هذا الامداد
ليس الا استدراجا لهم فى المعاصى وهم يحسبونه مسارعة طهم فى الخيرات ومعاجلة
بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الاية حجة على المعتزلة فى مسئلة الاصلح لانهم
يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له فى الدين وقد اخبر ان
ذلك ليس بخير طهم فى الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون
اى بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا فى ذلك انه استدراج الى قوله تعالى
من دون ذلك هم لها عاملون وهذا راس الاية التاسعة من ابتداء الاية المبتدأ
بها هذا والايات التى بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتى قبلها معترضة فى وصف
المومنين وقوله مشفقون اى خائفون وقوله والذين هم بايات ربهم اى بكتبه كلها
يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يوتون ما اتوا اى يعطون ما اعطوا من الزكاة
والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخيران الدين ولذلك
يسارعون فى الخيرات اى يرغبون فى الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ
او صحيفة الاعمال وقوله وهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اى ما يتقبلون
من الاعمال كما قال ابن عيينة سيان فى تفسيره لم يعملوها لا بد من ان يعملوها قبل
موتهم لا محالة ليحق عليهم كلمة العذاب وفى صحيح ابن مسعود فوالذى لا اله غيره
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها - وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعى قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوى
قراءة عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح

العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيد
الامتعة وهى ما سوى الحيوان والعقار ومالا يدخله كيل ولا وزن وقال فى المشارق
ما نقله عنه فى التنقيح قال ابن فارس فى المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه
بكسر الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح
الراء فما يبيعه الانسان من حظه فى الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا
وان يأتهم عرض مثله يأخذوه اه اى ليس الغنى الحقيقى المعتبر كثرة المال لان كثيرا
ممن وسع عليه فى المال لا يقنع بما اوتى فهو يجتهد فى الازدياد ولا يبالى من اين يأتيه
فكانه فقير من شدة حرصه ولكن بتشديد النون ولابى ذر بتخفيفها الغنى الحقيقى
المعتبر المدوح غنى النفس بالرضا بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد
والالحاح فى الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل
لها من الحلاوة والتزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذى يناله من يكون
فقير النفس لحرصه فانه يورطه فى رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته
وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل
حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما
اعطى فكانه ليس بغنى ولو لم يكن فى ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه
فان قلت ما وجه مناسبة الايات للحديث قال فى الفتح لان خيرية المال ليست
لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا فى الجملة وكذلك الخير
المال الكثير ليس غنى لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان فى نفسه غنيا لم
يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان فى
نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقه
فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا فى الدنيا ولا فى
الاخرة بل ربما كان وبالا عليه . والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد باب فضل
الفقر فقط لفظ باب لابى ذر فضل مرتفع على مالا يخفى وبه قال حدثنا اسمعيل
بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه ابى حازم سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد بفتح السين الساعدى رضى الله عنه انه قال مر رجل
لرسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس
هو ابو ذر الغفارى كما رواه ابن حبان فى صحيحه من طريقه وفى باب الاكفاء فى
الدين من كتاب النكاح ما نقولون فى هذا وفى خطاب لجماعه فيجمع ما فى الخطاب
وفى لجماعه منهم ابو ذر ووجه اليه ما رايك فى هذا الرجل المار فقال الحرى هذا
رجل من اشراف الناس هذا والله حرى بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية
حبير اى حقيق وزنا ومعنى ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح الكاف
اى تجاب خطبته وان شفع فى احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل

شفاعته قال سهل فكت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة نحو روايته في النكاح وزاد قال ان يسمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الفردوس ولابي ذر عن الكشميهني رجلا اخر فقال له اي للرجل المسؤل اولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري جدير ان خطب امراة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع له وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيمة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت من في قوله من مثل هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني . والحديث سبق في النكاح . وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير وسبب الواحد اجداده حميد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة باسره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله اي ما غنته تعالى من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا اي اثابتنا وجزاؤنا على الله تعالى فضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى مات لم ياخذ من اجره من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح شيئا منها مصعب بن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قمئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه به سواها فاذا غطينا بها راسه بدت ظهرت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدا راسه لقصرها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف ومن اهل الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام منهم من اعرض عنه وواسى به الخاوي اولا فاولا ومنهم قليل ومنهم ابو بكر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والرقيق والخدم والملابس وكذلك ولم يتكثر ومنهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والزهدين القديمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا اي من المهاجرين من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت له ثمرته فهنيئا لها بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضم بقطفها وفي الحديث فضله مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الاخرة شيئا وقد كان مصعب يمكنه في ثروته ونعمته فلما هاجر صار في قلة وهذا الحديث سبق في الجنائز . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى وبعدها

تحته

تحته ساكنة قراءة ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالظهرة عمران بن تيم العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما انه فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث قدسبق في كفران العشير في اول الكسوف وفي بدء الخلق وياتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه تابعه اي تابع ابو رجاء ايوب السختياني فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجاء عمران بن تيم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء هو عبد الله بن محمر بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخاء المعجمة هو ما يؤكل عليه الطعام وهو من دأب المترفين وصنع الجبابرة المتكبرين لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل وما اكل خبيزا مرققا ملينا محسنا كخبز الحواري حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم . والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة . وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابو بكر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع على الارض في البيت يرفع فيه ما يراد حفظه قاله عياض وقال في المصباح شبه الطاق في الحائط من شيء ياكله ذو كبد شامل لكل حيوان الا شطر شعير بعض شعير او نصف وسق منه في رف لي ياكلت منه حتى طال علي بتشديد التحتية فكلته بكسر الكاف ففنى قال الكرماني فان قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وتعقيب لفظ فنى بعد كلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة او المراد ان يكيله بشرط ان يبقى الباقي محررا وقال غيره لان الكيل عند البيع مطلوب من اجل تعلق حق المتابعين فلهذا قصد بذلك واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي بل رفع النماء والله اعلم الا لنفاد بعين الحرص مع المعاينة او ازعم الله ومواهب كرامته وكثرة بركاته والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها

والميل الى الاسباب المعتادة عند مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر من المال
واختلف في التفضيل بين الغني والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي السوال
ايهما افضل لا يستقيم الا احتمال ان يكون لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون
افضل وانما يقع السوال عنهما اذا استويا بحيث يكون لكل منهما من الثقل ما يقاوم به
عمل الاخر قال فيعلم ايهما افضل عند الله وكذا قال ابن تيميه لكن محل ذلك اذا استويا
في التقوى وفيهما في الفضل سواء وقال ابن دقيق العيد ان حديث اهل الدثور يدل على
تفضل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب المالية الا ان فن الافضل
بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس من التطهير للاخلاق و
الرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقير وبهذا المعنى ذهب جمهور
الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها و
ذلك مع الفقر اكثر منه في الغنى وقال بعضهم اختلف اهل التقلل من المال افضل
ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا يتهنى في الاكتساب ليستريح من طول
الحساب او التاعل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة
والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد عن زهرتها وقال
احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى مختبان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر
كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ﴿ باب ﴾ بالتنوين
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في حياته وتخليهم من النشاط في
الدنيا وشهواتها وملاذها . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن
دكين بضم بالتنزيل من نصف هذا الحديث قال في الفتح هذا الموضع من عقد الكتاب
فانه لم يذكر من حديثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي
تقدم له في كتاب الاستئذان اه وبما في ذلك اخر الكلام على الحديث قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح الزاي المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني نسبة الى بطن الميمة الرهجي
الكوفي قال حدثنا مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي
مولاهم المكي الامام في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله
كذا في فرع اليونينية بهمزة وصل وفتح الهاء في الفرعي كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا
للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض وعن ابي ذر عما رايته بها في الفرعي كاصله
الهمزة بمنزلة واو القسم اه ويجوز بعضهم النصب على قال القاضي انه رواه
به وقال ابن جبي اذا حذف حرف الجر نحو تقول الله لافعلن ذلك كثر بالنصب
نصب الاسم بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف
الجر فيقول الله لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط
الاداة والرفع وفي رواية روح بن عباد عن عمرو بن زرارة احمد ربه الذي لا اله

الاهو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض اي لالصق بطني بالارض من الجوع او هو كناية
عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمرا فاستقرأته اية فمشيت
غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع
لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر والمساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن الاخرى
لم يكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف
او اكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه وشد بعصابة فتعدل القامة بعض
الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه الذين
يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسالته عن اية من
كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع
ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فاخرى
ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فتون مكسورة اي يطلب مني ان
اتبعه ليطعمني فمر بي ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله
عنه فسالته عن اية من كتاب الله عز وجل ما سالته عنها الا ليشبعني من الاشباع
او الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلما بالغا ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي من الجوع والاحتياج الى ما يسد
الرمق وما في وجهي من التغير وكان عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل
ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لانه تبسم التيمن يعرف
للتعجب والايناس من يتبسم اليه وحاله ابو هريرة لم تكن تعجبه فترجح الحمل على
الايناس قاله في الفتح ثم قال صلى الله عليه وسلم اباهر باسقاط اداة النداء وكسر
الهاء وتشديد الراء بردد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا اباهر
قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بفتح الحاء اي اتبع ومضى عليه الصلاة والسلام فتبعته
ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى
اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرعي وغيره وقال في الفتح فاستاذن بهمزة بعد القاف والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في
التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابن مسهر فاستاذنت فاذن لي
فدخل كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل للاول
ادخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال
في الفتح وهو واضحه فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا
اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالتاء ولم ينسب ابن حجر على اسم من اهداه ولابي
ذر عن الكشميهني اهدته بالتاء ثم قال عليه الصلاة والسلام اباهر باسقاط
اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر رسول الله باسقاط يا قال الحق اي
انطلق الى اهل الصفة فادعهم لي قال اي ابو هريرة واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب
وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسط كان اهل الصفه نحو
فقراء الاضاربهم فكانوا ينامون في المسجد لاماوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم
صدقه بعث بها اليهم ويخصرهم بها ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم يحضرون
عنده واصاب منها واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهديه ولا يقبل الصدقه
قال ابو هريره فاتاني ذلك اي قوله ادع لهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن
اي وما قدر هذا اللبن في اهل الصفه والواو عاطفه على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه
ولعلي بن مسهر واتى بفع هذا اللبن من اهل الصفه وانا ورسول الله كنت احق ان
اصيب من هذا اللبن شربه اتقوى بها اراد روح يرمي وليلي وسقط لفظ انا لابي ذر فاذا
جاء من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاوا امرني عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم
بفاء عطف على جزا فاذا جاوا اهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عند نفسه
قاله في الكواكب وانما كان ابو هريره يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
وما عسى ايا يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما
عسى اي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمه ولم يكن من طاعة الله
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فانيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم
صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل واحد منهم في المجلس
الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عدد هم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام يا ابا
هر بكسر الهاء وتشديد الراء قال لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم
بهمزه قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل يقعد فيشرب
فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل الذي يليه ولابي ذر عن
الكشميهني ثم اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى
ثم يرد علي القدح بتكرار فيشرب ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد علي القدح هذه في
رواية ابي ذر وقال في الكواكب فان قلت الرجل الثاني معرفة معاده فتكون هي
الاولى بعينه على القاعده التحويه لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينه ولفظ
حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فرتبة المقام لانه
يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
القدح وقد بقيت فيه فضله فوضعه على يده الكريمه فنظر الي فتبسم اشاره الى انه لم يفته مما كان يظن فراته من اللبن فقال ابا هر فخذفا داة النداء
ولابي ذر عن الحموي يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت
يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب
حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فاني فاعطيته القدح فحمد الله
عز وجل على البركه وظهور المعجزه في اللبن المذكور حيث روى القوم كلهم وافضل

وسمى الله وشرب الفضله وفي رواية روح فشرب من الفضله وفيها كما قال في الفتح
اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظه فلعله اعدها لمن بقي بالبيت
من اهله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث فوائد كثيره لا تخفى على المتامل والله الموفق
تنبيه قوله في السند حدثنا ابو نعيم يجر من نصف هذا الحديث استشكل
من حيث انه يستلزم ان يكون النصف الاخير اسنادا غير موصول اذ النصف المذكور مما
لا بد منه اما الاول او الثاني واجاب بعضهم بان المسموع له منه هو المذكور في كتاب الاشربه
في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر
حدثنا مجاهد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رضلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا
هريرة الحق اهل الصفه فادعهم الخ قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن
لهم فدخلوا وعرض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول الحافظ زين
الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث
المذكور في الرقاق وهو القول المعتبر الجيد قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم
بطريق الاجازه او الاجازه وحمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم اه وقال الحافظ ابن
حجر اوسمع بقيه الحديث من شيخ سمعه من ابي نعيم اه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن
ابي حازم قال سمعت سعدا بكسر العين بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول
العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم النون
الفوقيه اي ورايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبله
بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصحح عليها في الفرع وتضم ايضا ثم اللام
او ثم عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وضم الميم شجره وفي مسلم من حديث
عبيد بن عمير ان احدنا يضع كما تضع الشاة ما له خلط بكسر الخاء المعجمه وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه
وبه سبب فشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقيه وفتح العين
المهملة وكسر الزاي المشدده بعدها راء فنون فتحتيه تقومني بالتعليم على احكام الاسلام
خبت من الخيبه وهي الخسران اذا بالتنوين وضل اي ضاع سعيي فيما مضى حيث تعلق
بنو اسد احكام الدين مع ما بقي في الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن خزيمه بن
مدركه ابن الياس بن مضر وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعثوا
طليحه بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوه ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر
وكسرهم ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحه وحسن اسلامه وسكن

معظمهم الكوفه ثم كانوا ممن شكا سعد ابن ابي وقاص وهو امير الكوفه الى عمر حتى عزله . والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمه واخرجه مسلم في آخر الكتاب . وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشه رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحده من شبع منذ قدم المدينه من طعام بر من الاضافة اليا نيه ثلاث ليال يا بمرين تباعا بكسر الفوقيه بعدها موحده مثنا بعده مثاليه حتى قبض بضم القاف اي توفي صلى الله عليه وسلم والمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشه ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ماددم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لئلا يزاد للكراهة التبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحاء مكه ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر . والحديث سبق في الاطعمه . وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي بقال له لؤلؤ قال حدثنا اسحق بن يوسف بن يعقوب هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن معمر بن كدام بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففه العامري عن هلال بن حميد ولابي ذر زيادة الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت ما اكل آل محمد وعند احمد ابن منيع عن اسحق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم اكلتين بفتح الهمزة في يوم الا احداهما تمر ولابي ذر عن الاصيلي بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا او الا جعل احداهما تمرا . والحديث اخرجه مسلم . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن رجا بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجاء الهروي ولابي ذر احمد بن ابي رجا قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمه المضمومه مصغرا عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لابي ذر لفظ من فالتالي رفع . وبه قال حدثنا هدبه بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتاده بن دعامه قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخادمه لم يعرف اسمه قائم عنده وقال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا قال في النهايه مرققا هو الرغيف الواسع الرقيق حتى لحق بالله عز وجل ولا رأى شاة سميطا بعينه قط بالافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوى لانه من مآكل المترفين . والحديث سبق في الاطعمه . وبه قال

حدثنا

حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن مثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما ولابي ذر انما هو اي طعامنا التمر والماء الا ان نؤتى بضم النون الجماعه منيا للمفعول بالمحيم بضم اللام مصغرا اشارة الى قلته ولكسيهته بالمحم مكبرا والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمه بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء الاسدي مولى الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشه رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشه يا ابن اختي بحذف اداة النداء اي يا ابن اختي كما سبق اذ كنا ننظر الى الهلال ثلاثة اهله في شهرين والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشه ما كان يعيشكم بضم التحتيه وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا قام عيشه قالت اي ذكر رسالة ابره ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك واد مبتقل اكل من هزانه وانشل اي ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء لغتهما لغتا واحدا تغليبا واذا افترن الشيآن سميا باسم اشهرهما الا انه الضمير لثالث قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار لم اعرف اسماءهم كان لهم منائح جمع منيحه بنون وحاء مهملة وهي الناقه وكانوا يمنحون يعطون الحجبه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه . والحديث سبق في الهبه وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر . وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمه مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعدها الف راء ابن القعقاع عن ابي زرعه هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا ولابي ذر النبي بدل رسول الله . ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه يتعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الاخره . والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق باب الحجاب القصد بفتح القاف

وسكون العاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتد له والمداومة على العمل الصالح وان قل . وبه
قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي قال اخبرنا
ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة قال
سمعت ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال
سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
الدائم الذي يستمر عليه عامله قال سروق قلت لها فاي حين يقوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم من
النوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ في نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عنه ثلث
الليل . وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد . وبه قال حدثنا قتيبة
بن سعيد عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه هو
تفسير للحديث الذي سبق . وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجو بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص احد
منكم عمله تاء تانيث قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين
المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله برحمة منه والا ستثنا منقطع ويحتمل
ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعي
في ماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم
قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله سددوا بالسين
المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب ولمسلم من رواية
بريد بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي
المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل له فائدته وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة
التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره
ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا ولا تفرطوا فتجتهدوا فتعكسوا في العبادة لئلا
يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة
سيروا من اول النهار وروحوا سيروا من اول النصف الثاني من النهار وشيء بالرفع في
الفرع كاصله مضحى عليه وقال في الفتح ونبه بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا
من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار
دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط
المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وقد شبه المتعبد بن
بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا
الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض

الليل واجعلوا نفوسكم فيما بينهم لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده . وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة بضم القاف
الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا لا تبلغوا النهاية بل قاربوها
واعملوا ولابي ذر عن الكشميهني انه لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم
بالنصب مفعول قوله عمله الجنة نصب على الظرفية وان احب الاعمال ادومها الى
الله عز وجل وان قل اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان
بذلك في كل شهر او كل يوم بقدرها يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة
الدهر غير مقدور . والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق . وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سعد بن ابراهيم بفتح العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن
عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم تعرف اسم السائل اي الاعمال احب الى الله
قال ادومها وان قل فان قلت السؤال عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل
والجواب ورد بادوم وهو صفة للعمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا
السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب
بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من الاعمال البر ولو كان
مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح
﴿ وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في
الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي
من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم وموصولة اي الذي تطيقونه
اي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان
المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى
بالبر لكثرة تردده فليس هو عن لازم الخدمة ثلاثة انقطع وابقا فاذا ترك العامل
اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء . وبه قال حدثني
بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس انه قال سالت ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى
الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في
غيره قالت لا وهذا لا يعارض قولها ان اكثر صيامه في شعبان لانه كان يرى عذرا
كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتخذ من قضاء
ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره

كان عمله عليه الصلاة والسلام ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اى دائما والديمة
فى الاصل المطر المستمر مع السكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل فى غيره واصلها الواو لانها
من الدوام فان قلت لم ذكرها واذكارما قبلها يا در قال فى المصابيح كان عمله ديمة فلا
جرم ان سحائب نفعه على الخلق مغدقة بالانصباب بالرصه عليهم مجصبه لارض قلوبهم
بربيع محبته جزاه الله احسن ما يجزى نبيا عن امته وقد شبهت عمله فى دوامه مع الاقتصاد
بديمة المطر وايكم يستطيع فى الجبلة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستطيع من
اهليته او الكيفه من الخروج والخضوع والاخلاص. والحديث سبق فى الصوم
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا محمد بن الزبرقان بكسر الزاى والراء
بينهما موحدة ساكنه وبعد القاف الف فنون الاهوازى ابو هام ونقه الدارقطنى
وابن المدينى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد يتوبع فيه قال حدثنا مرسى
بن عقبه المدينى عن ابى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشه رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا اى اقصدوا والسداد هو الصواب وقاربوا اى اقصدوا
الامور التى لا غلو فيها ولا تقصير وابشروا بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا
قطع فانه لا يدخل بضم التحتيه وكسر المعجمه احد الجنه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله بمغفره منه ورحمه قال الرافعى فيه ان العامل لا ينبغى ان
يتكل على عمله فى طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصيه
بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستكمل قوله لن يدخل احد الجنه عمله مع قوله
تعالى وتلك الجنه التى اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان الاصل الدخول انما هو برحمة
الله وانما المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنه متفاوته بحسب تفاوت الاعمال
فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنه بما كنتم تعملون مصرح بان دخول
الجنه ايضا بالاعمال اجيب بان لفظ محمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنه
وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفى كتاب المواهب اللدنيه
بالمنح المحمديه مزيد لذلك والله الموفق والمعين قال على بن عبد الله المدينى انظنه عن ابى
النضر بالنون المفتوحه والضاد المعجمه الساكنه سالم ابن ابى اميه المدنى التيمى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشه رضى الله عنها وكان ابن المدينى جوز ان يكون
موسى بن عقبه لم يسمع هذا الحديث من ابى سلمه وان بينهما فيه واسطه وهو ابو النضر بخلاف
الطريق الاولى فانها كلها واسطه لكن ظهر من وجه اخرى لا واسطه وبه قال قوله وقال
عفان بن مسلم الصفار اى فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد عن موسى بن عقبه انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن فصرح وهب عن
موسى بالسماع بقوله سمعت ابا سلمه وهذا هو النكته فى ايراد هذه الرواية المعلقه
وهى موصوله عند احمد فى مسنده قال حدثنا عفان بسنده عن عائشه رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا بالجنه قال ابن حزم معنى الامر بالسداد

انه عليه

انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه يبعث ميسرا سهلا قاصرا نه بان يقتصد فى
الامور لان ذلك يقتضى الاستدامه عادة وفى حديث ابى هريره رضى الله عنه عند ابن حبان
انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادى
فرجع اليهم فقال سددوا وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا الخ وقال مجاهد
هو ابن جبر سدادا بفتح السين المهملة القول المعتدل الكافى كذا عند الفريابى والطبرانى
من طريق ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبرانى عن قتادة سديدا
عدلا يعنى فى منطقه وفى عمله وعند ابن ابى حاتم عن الحسن فى قوله سديدا قال صدقا
وهذا ساقط هنا لابى ذر ثبت فى رواية الحموى والكشميهنى عقب قوله قال اظنه
عن ابى النضر عن ابى سلمه عن عائشه بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا. وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى احد الاعلام قال حدثنا محمد
بن فليح بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال حدثنى بالافراد ابى فليح بن سليمان عن هلال بن
على وهو هلال بن ابى ميمونه عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اى هلال سمعته اى انسا
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اما ما يريما الصلاة اى صلاة الظهر ثم
رقى المنبر بفتح الراء وكسر القاف اى صعد ورنا ومعنى قاثار بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها فقال قد رأيت بضم الهمزة الان منذ صليت لكم
الصلاة الحنة والنار ممثلتين اى مصورتين فى قبل هذا الجدار بضم القاف والموحدة اى
قدامه ولابى ذر عن الكشميهنى هذا الحائط اى جدار المسجد وحائطه فلم ار يوما كاليوم
اى كهذا اليوم فى الخير والشر فلم ار يوما كاليوم فى الخير والشر وكرر فلم ار كاليوم
مرتين للتاكيد. وفى هذا الحديث تنبيه المصلى على ان يمثل الجنه والنار بين عينيه ليكونا
شاغلين له عن الافكار الحادثه عن تذكر الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على
المواظبه على الطاعه والكف عن المعصيه وبهذا تحصل المطابقه بين الحديث والترجمه والحديث
سبق فى باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر
وفى بعضها زيادة على بعض والله الموفق

باب استحباب الرجاء مع الخوف

فلا يقنط على
احدهما دون الاخر فربما يفضى الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد
روينا عن ابى على الروذبارى انه قال الخوف والرجاء كجناحى الطائر اذا استويا استوى الطير
وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر فى حد الموتاه فمتى
استقام العبد فى احواله واستقام فى سلوكه فى طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى
قصر فى طاعاته ضعف رجاؤه وربما نشأ عن الاختلال متى قل خوفه وحذره من سقطات
الاعمال بحرص للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب
من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه الشبه بينهما وبين جناحى الطائر وقال بعضهم
المرء يتردد بين الخوف والرجاء فخافا ثقه وذلك لانه تارة ينظر الى عيوب نفسه

فتخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي وحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتده الى الله بهيبة ورجاء والمحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالله وهو التعلق القلبي بمحبوب من جلب نفع او دفع ضرر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله فمتى المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع في وقوعه كتمني الشاب يعود ان الشمي بصاحبه الكل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعضهم صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود من علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان يجيبه من الاقات فاما المهمل في الشهوات منتظر للمغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف وهو فزع القلب من مكروه نيل به او محبوب تفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله عز وجل في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشئ يحصل في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القرآن آية اشد علي من قوله تعالى لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن وذلك لما فيها من التكليف من العمل بما حكاها. ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك عنده يعني مما تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الادميين فهو من الباري تعالى مؤول وللمتكلفين في تاويل ما لا تسوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهات الحمل على الارادة فتكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فتكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لما يمنع من الاخر فهنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عندنا لا شعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذا ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق

الخلق

الخلق بها وتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشئ من نفسه وكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على تاويلها بمعنى المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فلو تعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم يايس من الجنة بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغلب عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله تعلم ليعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه ذاهب في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني وقال فلو بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل وتنزلت الاجزاء منزلة الافراد بالغلبة ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يامن من النار. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف. باب الصبر على محارم الله عز وجل والصبر على الزامه الله على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الله الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب انما ولابي ذر وقول الله عز وجل انما يوفى الصابرون على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدى اليه حساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القرآن في ضمة وتعين موضعا وقال عمر بن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب. وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا بسقوطها من الانصار قال في الفتح لم اقف على اسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وللحميدي والمستملي فلم يسال احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد كل عنده حتى انفق بفتحات

بيده بالنشه ولابي ذر بالافراد ما يكن عندي من خير اي مال لا ادخره عنكم بتشديد
الراء على الادغام اي اجعله ذخيره لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر ما يكن بالواو
تماموصوله وعلى الاولى شرطيه وانه من يستعف بتشديد الفا يكف عن الحرام والسوال
يعفه الله بتشديد الفا يرزقه الله العفه بان يعطيه ما يستغني به عن السوال
ويخلق في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني ما في الفرع يستعف بكون العين
بعدها فا اخفف من الاستعفاء وفي الفتح وبتعديه العين عن الكشميهني يستعفف
بزيادة قاء اخرى وكذا هو في اليونينيه ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله
بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن اي يظهر الغنى او يتغنى بالله عن
سواه يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقيه وسكون
العين وفتح الطا المهملتين عطاء خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على
ما لا يخفى . والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي . وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي بسكون مكه قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة بن كدام الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقه بكسر العين المهمله
وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبه رضي الله عنه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث
يرث وهو على خلاف القياس وقياسه ترورم بفتح الراء واثبات الواو ومثل وجل
يوجل او تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وهما بمعنى فقال له لم تصنع هذا وقد غفر
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشه انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر
الله لك فظهران القائل عائشه فيقول افلا اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي افلا
اكون عبدا شكورا من ابنية المبالغه . ومطابقة الحديث للترجمه من حيث انه
صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعه حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثه اقسام
صبر على المعصيه فلا يرتكبها وصبر على الطاعه حتى يودي بها وصبر على البليه فلا يشكو
ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك
ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنه ما ذكرها
وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما
احسن قول ابن عطا ٤ صبري ترضى وانت حرة وحسبي ان ترضى وتبلغني خيرا
والحديث سبق في كتاب التهجد . هذا باب بالتنوين في قوله تعالى ومن يتوكل على الله
يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما اهمه
قال ولابي ذر قال الربيع بن خثيم بضم الخا المعجمه وفتح المثلثه وسكون التحتيه
التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال
من كل ما ضاق على الناس وقال العيني اراد من يتوكل على الله
فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس . وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو كما قال

الحافظ

الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحده في الثاني القيسي الحافظ البصري قال حدثنا
شعبه بن الحجاج قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين السلمي
الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب
ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا الرسول فعنى هؤلاء
اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فاما ولدنا في الجاهليه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
فقال هم الذين لا يسترقون بضم اوله وسكون الراء اي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون بردي الجاهليه
ولا يتطيرون ولا يكتوون او لا يكتوون بل يرقون بالقرآن والاذكار المشروعه وعلى ربهم يتوكلون
يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع ركونها
وبهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل وتعالى هو كلة الامر كلة الى ما لكه والتوكيل
على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضيته هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي
بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقه وان وحده
باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان
ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابه يتجرون ويعملون في نخيلهم
وهم القدوة وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبيا مختصرا

باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كاصله . وبه قال حدثنا
علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمه ابن بشير الواسطي
قال اخبرنا غير واحد منهم مغيره بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهمله الضبي
وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمه ورجل ثالث ايضا داود بن ابي هند
كما في الصحيح لابن حبان او زكريا بن زائده او اسمعيل بن ابي خالد كما في الطبراني من
طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة عن زكريا بن زائده ومجالد
واسماعيل ابن ابي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والراء المشددة
وبعد الالف دال مهملة كاتب المغيرة بن شعبه ومولاه ان معاوية بن
ابي سفيان رضي الله عنها كتب الى المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان اكتب الي حديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيره اي امر المغيرة وراد فقال
له اكتب كما عند ابن حبان الى بكر الهمزة كما في اليونينيه سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول عند انصرافه من الصلاة المكتوبه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير ثلاث مرات سبحان الله ثلاث مرات لا اله الا الله ثلاث مرات
صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول اصل قال
قول بفتحتين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا واصل قيل قول بضم القاف وكسر

الواو ونقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت بالسكون والادغام ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا وكذا ولا يقال زيد قيل وقال بالتنوين فيهما اهـ يقال قال قولا وقيلا وقالا اى رأى عن الاكثر وما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه الفتح للاعراب فيهما على سبيل الحكاية وهو الذى يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون فى عطف احدهما على الاخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال فى المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل لا يبعد ادعاء فعليتهما فى هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذى هو من خصائص الاسماء قد دخل عليهما واما تجويز فعليتهما فى مثل هذا ابن مالك ولم ينازعه عليه احد من الحذاق **وانهى عن كثرة السوال** عن المسائل التى لا حاجة اليها **واضاعة المال** فى غير محله وحقه **ومنع** اى منع ما شرع اعطاؤه **وهات** اى طلب ما منع اخذه شرعا **وعقوق الامهات ووأد البنات** بالهمزة اى كنه وقبحه بالجناية . والحديث سبق فى الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات **وعن هشيم** الواسطى المذكور بالسند السابق انه قال **اخبرنا عبد الملك بن عمير** بضم العين المكبر فى قال **سمعت ورادا** كاتب المغيرة **يحدث هذا الحديث** السابق **عن المغيرة** بن شعبه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلى **باب** مشروعية **حفظ اللسان** عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضى الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم **وقول النبى صلى الله عليه وسلم من كان** يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بكسر الميم فى اليونينية وتضم اى ليسكت وهذا قد وصله فى هذا الباب وقوله ولابى ذر وقول الله تعالى ما يلفظ ابن آدم من قول ما يتكلم به وما يرمى به من فيه الا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كله ولا يحرفه وهل يكتب كل شيء ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتاده وانما يكتب ما فيه ثواب وعقاب وبه قال ابن عباس نعم روى على بن ابى طلحه عن ابن عباس فى الاية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والغى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصرى وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن آدم بسط لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك و الاخر عن شمالك فاما الذى عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذى عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاملك ما شئت اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت فى عنقك مع قبرك حتى تخرج لك يوم القيامه فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه و نخرج له يوم القيامه كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك . وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **محمد بن ابى بكر المقدمى** بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده قال **حدثنا عمر بن على**

بضم العين

بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوى عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه **سمع ابا حازم** بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بكسر الهاء والعين فيهما الساعدى رضى الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه **قال من يضمن لى** بكسر الميم **ما بين لحييه** بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان فى جانبى الفم اللذان تنبت عليهما الاسنان عملوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به **وما بين رجليه** وهو الفرج **اضمن له الجنه** بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق الذى على فرجه من وضعه فى الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنه وقال الطيبى اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللبن والفرج ما يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنه واراد بذكر الوعيد تاكيد بليغا فابرزه فى صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من امر النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز فى الجنه بانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطه والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر فسقط به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه فى جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينه الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه فى التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وامرالهم بان لهم الجنه اهـ وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلا على الانسان فى الدنيا ممن وقى شرهما وقى اعظم الشر . والحديث اخرجه البخارى فى الحاربين والترمذى فى الزهد وقال حسن صحيح غريب . وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **عبد العزيز بن عبد الله** العامرى الاويسى الفقيه قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بكسر العين الزهرى العوفى ابو اسحق المدنى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان** يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم ليسكت عن الشر **ومن كان** يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره وفى مسلم فليحسن الى جاره **ومن كان** يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اى يزد فى اكرامه على ما كان يفعل فى عياله . وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا الليث** هو ابن سعد الامام قال **حدثنا سعيد المقبرى عن ابى شريح** بضم الشين المعجمه وفتح الراء وبعد التحتيه الساكنه حاء مهملة خويلد **الخزاعى** بضم الخاء المعجمه وفتح الزاى وبعد الالف عين مهمله مشهور العدوى رضى الله عنه **قال سمع اذناى ووعاه قلبى النبى صلى الله عليه وسلم يقول الضيافه ثلاثه ايام جائزته** بالرفع فى الفرع كاصله قال فى المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اى منها جائزته ويكون هذا على راى من يرى ان الجائزه داخله فى الضيافه لا خارجه عنها وقال الحافظ ابن حجر رضه الله والامام العينى كالكرمانى المعنى اعطوها جائزته فان الرواية بالنصب وان جاز بالرفع فالمعنى متوجه عليكم جائزته **قيل** يا رسول الله **ما جائزته قال** صلى الله عليه وسلم **يوم** اى زمان جائزته يوم **وليلة** ولا بد من تقدير

هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثه وهذا يدل على ان الجائزه بعد
الضافه وهوان يقرى ثلاثه ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثه ايام او قوله
جائزته الى جمله مستانفه مبينه للاولى اى يزره ويلطفه يوم وليله وفى اليوم من الاخيرين
يكون كالمقرر يقدم له ما حضر وسق ما فى ذلك قال صلى الله عليه وسلم ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليسكت عن الشر وما يجر اليه. والحديث سبق فى الادب. وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر بالجمع ابراهيم بن حمزه بالحاء المهمله والزاى الاسدى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
بالجمع ايضا ابن ابى حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار قال الحافظ وقع عند ابى نعيم فى المستخرج
من طريق اسمعيل القاضى عن ابراهيم بن حمزه بسنده الذى فيه ان عبد العزيز بن ابى حازم
وعبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثاه عن يزيد فيحتمل ان يكون ابراهيم لما حدث به البخارى
ذكر عبد العزيز الدراوردى وعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى يتوقف الجواز على ان اللفظ
للاثنين سواء كان المذكور ليس هو لفظ المخروف وان المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز
الروايه بالمعنى ويؤيد الاول ان البخارى اخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا
جمع فيه بين ابن ابى حازم والدراوردى وهو فى باب فضل الصلاة انتهى من الفتح عن يزيد
من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحه بن
عبيد الله التيمى وثيث بن عبد الله فى رواية ابى ذر عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم ولابى ذر ليتكلم باسقاط اللام بالكلمه
اى بالكلام فهو من اطلاق الكل على الكلام ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر فى قبحها
وما يترتب عليها ولابى ذر عن الكشميهنى ما يتبين بدل ما يتبين ولفظ فيها ثابت للحموى
والكشميهنى يزل بفتح التحتيه وكسر الزاى بعدها لام مشدده بها تلك الكلمه فى النار
ابعد مما بين المشرق قال فى الكواكب لفظ بين يقتضى دخوله على المتعدد والمشرق
متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كثير او اكتفى باحد
المتقابلين عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والنسائى من رواية بكر بن نصر
عن يزيد بن الهاد والمغرب. ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين فى نسق
واحد واخرجه مسلم فى والترمذى فى الزهد وقال حسن غريب والنسائى
فى الرقائق وفى رواية ابى ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى
بن طلحه من رواية الكشميهنى. وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
وبعد التحتيه الساكنه راء المروزى انه سمع ابا النضر بالضاد المعجمه هاشم بن ابى القاسم
التميمى الخراسانى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار وسقط لابى ذر يعنى ابن
دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمه المغضب العبد من رضوان الله ما
يرضى الله لا يلقى بضم التحتيه وكسر القاف لها للكلمه. بالا اى قبلها يرفع الله له بها درجات

كان

كان يحصل بها دفع مظلمه عن مسلم او تفريج كربه ولابى ذر عن الكشميهنى يرفعه الله بها
درجات وان العبد ليتكلم بالكلمه عند ذى سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم او المراد انه
يتكلم بكلمه خنا او يعرض بمسلم بكبيره او يحلف او اشخاف يريبه وان كان غير
معتقد او غير ذلك من سخط الله اى ما لا يرضى الله تعالى به ومن سخط الله حال من الكلمه
اوصفه لان اللام جنسيه فلك اعتبار اللفظ والجمله الفعليه اما حال من ضمير
العبد المستكن فى ليتكلم او صفتها بالاعتبار المذكور بن قاله فى المصابيح لا يلقى لها
بالا اى يتكلم بها على عفلته من غير تثبت ولا تامل يهوى بفتح التحتيه وسكون الهاء وكسر
الواو بها فى جهنم قال ابن عبد البر هى كلمة الرجل عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام وهى
الكلمة التى لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من
قبيحه باب فضل البكاء من خشية الله عز وجل. وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد بن
بشار بالشين المعجمه المشدده بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
بن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمه وفتح الموحده الاولى
الخزرجى عن حفص بن عاصم اى بن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل اى فى ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد
ظل العرش كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور مثلهم رجل ذكر الله زاد فى الزكاة
خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس ومن الالتفات اى غير الله تعالى وان
كان فى ملا ففاضت اى سالت عيناه زاد الجوزقى من خشية الله واسند الفيض الى العين مع
ان الفائض هو الدمع لان العين مبالغه لانه يدل على ان العين صارت دمعا فاضا وقد ظهر
من الحديث ههنا على موضع الحاجه منه وقد سبق فى باب الزكاة وغيرها تاما وقد ورد فى
البكاء احاديث منها حديث ابى ريحانه مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله
رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائى بلفظ الحديث باب فضل الخوف من الله
عز وجل وسبق تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبه هو عثمان بن محمد بن
ابى شيبه واسم ابى شيبه ابراهيم العبسى الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازى
عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحده وكسر العين المهمله وتشديد
التحتيه بن حراش بكسر الحاء المهمله وتخفيف الراء وبالالف شين معجمه عن حذيفه بن
اليمان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كان رجل ممن كان قبلكم
من بنى اسرائيل يسيء الظن بعمله فى صحيح ابن حبان من طريق ربعى بن حراش انه كان
مباشرا للقبور يسرق الاكفان الموتى وعند ابى عوانه من حديث حذيفه عن ابى بكر الصديق
انه آخر اهل الجنه دخولا فيكون اخر من يخرج من النار وفى المصابيح انه كان يقول
احرقونى حتى اصير حمما فاذا كان يوم صائف فى البحر فى يوم صائف حار بجاء مهملة فالف فراء مشدده ففعلوا به ذلك

فجعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى عليه الا مخافتك
فغفر له . والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل . وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى
قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقيه مفتوحه ثم مكوره فراء
قال سمعت ابى سليمان التيمى قال حدثنا قاده بن دعامه عن عقبه بن عبد الغافر الازدى
العوذى ابى بهار البصرى عن ابى سعيد سعد بن مالك ولابى ذر زيادة الخدرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن كان سلف اى من بنى اسرائيل او
قال فى زمن من كان قبلكم بالشك من الراوى عن قاده اتاه الله مالا وولدا بمد اتاه
يعنى اعطاه الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى مالا قال فى الفتح ولا معنى لاعاده مال بمفردها
قال فلما حضر بضم الحاء المهملة اى حضره اذا الموت قال لبنيه اى اب كنت لكم بنصب
اى خيرا كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابى ذر قالوا كنت خير اب
ويجوز الرفع اى انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتيه وسكون الموحده بعدها فوقيه
مفتوحه فهمزه مكوره فراء عند الله خيرا فترها قاده بن دعامه اى لم يدخر عند
الله خيرا وان يقدم على الله بفتح التحتيه وسكون القاف وفتح المهمله مجزوما على الشرطيه
يعذبه بالجزم ايضا جزاء فانظروا فاذا مت فاحرقونى بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما
فاستحقونى بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكونى بالها والكاف بدلها بالشك من
الراوى قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه ثم ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اذا
كان ريح عاصف فاذرونى بقطع الهمزه المفتوحه فى الفرعى كاصله من الثلاثى المزيد
اى طيرونى فيها فاخذ مواثيقهم عهودهم على ان يفعلوه به ذلك اى الذى قالوه ورب
اى قال لى ادعاه قل ورب لافعلن ذلك او هو قسم من المخبر به لذلك عزم ليصح
خبره وفى مسلم ففعلوه به ذلك ورب فتبين انه قسم من المخبر ففعلوه به ما قال لهم
قال الله تعالى له كن فاذا رجل قائم مبتدا وخبر وجاز وقوع المبتدا نكره محضه بعد
اذا المفاجأة لانها من القرائن التى تحصل بها الفائده كقولك انطلقت فاذا سبع فى
الطريق قاله ابن مالك ثم قال الله تعالى له اى عبدى ما حملك على ما فعلت من الشرك
بنبيك باحراقك وتذريتك قال حملنى عليه مخافتك او فرق بفتح الراء خوف منك شك
الراوى اى للفظين قال فما تلافاه بالفاء اى تداركه ان رحمه الله سقطت الجلاله لابى
ذر واستشكل اعرابه اذ مهنومه عكس المقصود واجيب بان ما موصوله اى الذى تلافاه
هو الرحمه او نافيه ١ واداة استفهام محذوفه لقيام القرينه فما هو راى السهيلى اى فما
تداركه الا بان رحمه قال سليمان التيمى اوقاده فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى
فقال سمعت سلمان الفارسى اى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث
غير انه زاد فاذرونى فى البحر بهمزة قطع مفتوحه ولابى ذر آذرونى بهمزه وصل
ويقال ذرت الريح التراب وغيره ذروا واذرته وذريته اطارته واذهبته وقال
فى الشارق يقال ذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح

١ قوله اداة استفهام مرصوابه واداة استفهام مركبا فى الفتح اه

كذلك

كذلك او كما حدث شك الراوى يريد انه بمعنى حديث ابى سعيد لا بلفظه كله وقال
معاذ هو ابن معاذ التيمى فيما وصله مسلم حدثنا شعبه بن الحجاج عن قاده بن دعامه
انه قال سمعت عقبه بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم . والحديث سبق فى بنى اسرائيل ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
فى التوحيد واخرجه مسلم فى التوبه باب وجوب الانتهاء عن المعاصى . وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن العلا بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفى قال حدثنا
ابو اسامه حماد بن اسامه عن بريد بن عبد الله بن ابى برده اسمه عامر او الحرث عن
جده ابى برده عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلى بفتح الميم والمثلثه والمثل الصفه العجيبه الشان يوردها
البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بعثنى الله عز وجل اى به اليكم فا
لعائد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير للتنويع فقال لهم انى رايت الجيش المجرد
بعينى بتشديد التحتيه بالتثنيه ولابى ذر عن الكشميهنى بعينى بالافراد كذا فى الفرع
واصله وقال الحافظ بن حجر وبعينى بالتثنيه للكشميهنى وانى انا النذير العريان بضم
العين المهمله وسكون الراء بعدها تحته من التعرى قيل الاصل فيه ان رجلا لقى جيشا
فلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال انى رايت الجيش وسليونى قراوه عريانا فتحققو
صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحه ولا جرت عادته بالتعرى فقطعو
بصدقه لهذه القرائن فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما
ايداه من الخوارق والمعجزات الداله على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه
ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذى تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما
لقومه بالغاره وكان من عاداتهم ان الرجل اذا راى الغاره فجاء لهم واراد انذار قومه
بتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد دهمهم امر مهم ثم صار مثلا لكل ما يخاف
مفاجاته فالنجاء النجاء بالمد والهمز فيهما فى الفرعى وبالقصر فيهما وبد الاولى وقصر الثانيه
تخفيفا ولابى ذر فالنجا بهما الثانيه بعد الالف وبالف فى الكل على الاغراء اى اطلبو
النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفه
ولابى ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم فادلجوا بهمزه قطع وسكون الدال
المهمله وبعد اللام المفتوحه جيم مضمومه ساروا اول الليل اوكله على مهلهم بفتحتين
بالكنيه والثانى وفى الفرعى كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال فى الفتح انه
ليس مرادها فنجوا من العدو ولابى ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهمله ساروا فى الليل
لكن قال فى الفتح انه لا يناسب هذا المقام وكذبت به طائفه فصبحهم الجيش اتاهم
صباحا فاجتاحهم بجيم ساكنه بعدها فوقيه فالف فحاء مهمله استاصلهم اى اهلكهم
. وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام وسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه
وسلم . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزه قال

حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه حدث ابا الزناد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل
الناس المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني
ورفع الاستار عن الحقائق تارة تظاهرها واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها
شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائي اياهم الى الاسلام
المنقذهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من اتباعي على الباطل كمثل رجل كحال رجل
استوقد اوقد نارا الممكن في الثلاثة بفتح اليم والثلثة ورقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف
مضئ حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيه حركة واضطرابا فلما اضاءت
ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا واضاءت متعديه فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد
او يسند الى ضمير النار على هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت النار في
الامكنة التي حول المستوقد واما اضاءة اشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن يحمل
اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد
منتشرا فيما حوله فغاية الاشراق اسند الفعل الى النار بنفسها اسنادا للفعل الى الاصل
كعتوهم بنى الامير المدينة قاله في فتح الغيب وحرف فلما قوله جعل الفراش بفتح
الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي
التي تطير رتنهافت في السراج بسبب ضعف ابصارها فرقي بسبب ذلك تطفئ ضوء النهار
فاذا رات السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع
المضئ ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها وراء الظلام ظنت
انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق وهذه الدواب جمع دابة
التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والخنفساء ونحوها يقعن فيها فجعل الرجل دلالي زر
عن الكشميهني وجعل بالواو بدل الفاء ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية بزعمهن باسقاط
النون من وزعه يزعه وزعا نهزه وازعج اذا كفه ومنعه ويغلبنه بكسر الغين
المعجمة والموحدة فيقتحمن فيها فيدخلن في النار فانا آخذ بحجزكم بضم الحاء المعجمة وبحجركم
بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صرابه فجعل يحجزهم بالحاء
المهملة لان السامع انما تلقى ومثل الناس واجب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب
اعتناء بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اثر موقعه ومثل ذلك من محاسن
الكلام فكشف بعمى ان الصواب خلافه وفيه التفات من الغيبة في قوله ومثل الناس
الى الخطاب في قوله وانا آخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب للوقوع في النار وهو من
وضع المسبب موضع السبب وهذا التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة
في قوله وهم يقتحمون بدخلون فيها قال في شرح المشكاة تحقيق
التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله

قال لدن

فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله
محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فنبه صلى الله عليه
وسلم باظهارها تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وتبعيد
ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس
وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتقديرهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات
والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ مجزهم بالفراش الذي يقتحم النار ويغلبن
المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان غرضه من فعله انتفاع
الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها
كذلك هذه الفصة بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم
وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لتردديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة تمثيلية
حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوي في بهواة
مهلكة اه وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وورثة سليمان محضرا.
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي
انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات من لسانه ويده الا في حد
او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان
دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وغض اليد لان سلطنة الافعال
انما تظهر بها والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر نزك ما نهى الله عنه على لسان رسول
الله صلى الله عليه وسلم. وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وفيه تطييب قلب
من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة ارقالها تنبيها للمهاجر ان لا يتكل على
مجرد الهجرة ويقصر في العمل. والحديث سبق في الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح
الياء المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر
وحرائب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتكل من كان يربو اعرف كان من ربه
اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة
لما يأتيه من الجرم وخلو البدن والخشية والبكاء. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن موسى بن انس الانصاري قاضي
البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد

هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار كان يذكر طرفا من ذلك حتى
يبكي ولا يضحك فان البكاء ثمرة حياة القلب الذي يذكر الله واستشعار عظمته
وهيبته وجلاله والضحك يثبته القلب الغافل عن ذلك اه وفي الحديث كما قال في الكواكب
من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر هنا
باب بالتنوين حجبت النار بالشهوات فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا
وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن
سائر المهالك بمنه وكرمه . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام ربيب انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حجبت النار بالشهوات المستلزمة مما منع الشرع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي
وما لكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما
ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا توصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوب بها
فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن
النقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لأ
سبيل الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحية في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا
يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره مما امر
المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم
الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب
المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل ومعونتها عليه ولمسلم حفت بالجاء
المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء
حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا تتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجي
منها الا بترك الشهوات . وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في
ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت
عليها . والحديث من افراده وليس هو في الموطأ . هذا باب بالتنوين الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به
القدم من الارض والنار مثل ذلك . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن
مسعود النهدي بفتح النون وبعد فيه الهمز قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه
من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون
سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى

اسأل الله تعالى العافية . والحديث من افراده . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن
عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري تم الكلام كما يكني ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات
بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله
باطل اي ما عداه تعالى وعداصفاته الذاتية والفعلية وباطل اي هالك وكل شيء
سوى الله هالك لتعلق علم الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت
وارديه البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول والمراد هو مصراعه
الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها
العرب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي
لا يؤدي الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به بعدا من
الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله
تعالى يكون سببا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قال في عمدة القاري
وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث
الثاني للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة
والوقوف والزجر عن المعصية ولو قلت وتضمنت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبة في
امر الدنيا وكل ما في الدنيا باطل فكما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر
الفاني على الباقي . والحديث سبق في ايام الجاهلية . هذا باب بالتنوين يذكر فيه لينظر
اي الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها
ليشكر الله على ما انعم به عليه . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
نظر احدكم الى من هو فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق
بفتح الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة
الحياة الدنيا قاله في الفتح ورأيته في نسخة معتمدة من الفرع لابن دقيق العيد والخلق
بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه فيها واسفل بفتح اللام مصحح عليها
في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو احدر لان تزدروا
نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه
احرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه ابن ماجه والازدراء الاحتقار والانتقاص
ولا ريب ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يؤثر ذلك فيه فيزدريه

ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حالة سيئة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اسوأ حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير ابراز جيه فيعظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن ابي شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به **باب من هم بحسنه او سيئه** . وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله بن عمرو بن الحجاج** المنقري بكسر الميم وفتح القاف وبينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا جعد** بفتح الجيم وسكون العين وبعدها دال مهملتين ولابي ذر جعد بن دينار **ابو عثمان** الرازي التابعي الصغير قال **حدثنا ابو رجاء** عثمان بن تميم العطاردي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم فيما **يروي عن ربه** عز وجل ما تكفاه بلا واسطه او بواسطه الملك وهو الراجح انه قال **ان الله** عز وجل **كتب الحسنات والسيئات** اي قدرها في علمه على وفق الواقع او امر الحفظه ان تكتب ذلك **ثم بين** اي فصل ذلك الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله **فمن هم بحسنه** زاد ضريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في سنن احمد وصححه ابن حبان **فعلمه الله** انه قد استعبرها قلبه وحرص عليها **فلم يعملها** بفتح الميم **كتبها الله** قدرها او امر الملائكة الحفظه بكتابتها **له** اي للذي هم **عنده** تعالى **حسنة كامله** لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان مقتضى التعبير بكامله يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكامل لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير ثم فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والمجيء بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف ويحتمل ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع اولا ويتجه ان تتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر في عظيم القدر وان كان الترك من قبل الذي هم وفي دون ذلك فان قصد الاعراض عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا لا سيما ان عمل خلافها كأن هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي هم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يلقي له علما يدري به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة **فان هو هم بها** بالحسنة وسقط

لفظ

لفظ هو لابوي ذر **فعملها** بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفا **كتبها الله** قدرها او امر الحفظه بكتابتها **له** للذي **عملها عنده** تعالى اعتناء بحاجبها وتشريفا له **عشر حسنات** قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد مثل **الى اضعاف كثيره** بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنه بدخول الجنه شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للعمل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا تتصور في الحسنات الا الفضل **ومن هم بسيئه فلم يعملها** بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد **كتبها الله** عز وجل قدرها او امر الحفظه بكتابتها **له** للذي هم بها **عنده حسنه كامله** غير ناقصه ولا مضاعفه الى العشر . وحديث ابن عباس هذا مطلق فقيد بحديث ابي هريرة او نقول حسنة من ترك بغير انحطار الخوف دون حسنة الاخر ويحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الالتفات لا سيما تاركا الاهم لقدره قائم حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وزهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على التي طرأت على القلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحه بالمعصيه المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني لا تفاقهم على المؤاخذه باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئه يكتب سيئه مجرده لا السيئه التي هم ان يعملها كمن يأمر بتحصيل معصيه ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصيه وقد تظاهرت نصوص الشريعه بالمؤاخذه على عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه في الذين امنوا لهم عذاب اليم . والحاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذه بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيمه لكن بالقاب لا بالعقاب واستثنى قوم منهم من قال يعزم المؤاخذة على الهم بالمعصيه ما وقع بحرم مكه ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصيه فيه حالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصيه يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصيه في الحرم اشد من المعصيه

في غيره ومن هم بالمعصيه قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا
الاستخفاف بالله كفر وانما الصفوعنه الهم بالمعصيه مع الذهول عن قصد الاستخفاق
اه ملخصا من الفتح فان هو هم بها اى بالسيئه وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي
فعملها بكسر الميم فحسبتها الله له الذي عملها سيئه واحده من غير تضعيف وللمصنف من حديث
ابي ذر فجزاءه بمثلها او يغفر له وله في حديث ابن عباس او يمحها اى يمحها بالعفو او بالتوبه
او بالاستغفار او بعمل حسنه التي تكفر السيئه او تشفع بعضهم وقوع المعصيه في حرم
مكه لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنه والامكنه لكن قد تتفاوت بالعظم وفي
الحديث بيان سعه فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل الجنه لان عمل
العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات . والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في
القنوت والرقائق باب ما يتقى بضم اوله وفتح ثالثه اى ما يجتنب من محقرات الذنوب
بفتح القاف المشدده وهي التي يحتقرها فاعلها . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهمله بعدها تحتيه مشدده ابن
ميمون الازدي عن غيلان بفتح الغين المعجمه وسكون التحتيه بوزن عجلان قال في المقدمه هو
ابن جرير وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون اه وما في المقدمه هو الصواب
فان ابن جامع وهو المحاربي ذكر في قاضيها يروي عن قتاده وسماك بن حرب هو الازدي
المعولي البصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بلام التاكيد
اعمالا هي ارق بفتح الهمزه والدال المهمله وتشديد القاف افعل تفضيل من الدقه بكسر
الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر بفتح المعجمه والمهمله ان كنا نعد ان مخففه
من الثقيله وحذف الضمير من بعد واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال
ابن مالك جاز استعمال ان المخففه بدون اللام الفارقه بينها وبين النافيه عند
الامن من الالتباس وللكثيرين نعدها اى الاعمال ولغيره كما قال في الفتح انه للا
كثر لنعدها على عهد النبي اى زمنه واياما ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الموبقات بمرحده وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد الله البخاري يعني
بذلك اى بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني
ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اه وقد جزع
بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اني اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو
عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنه فتنفق بها وان يعمل
المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئه فلا يزال منها مشفقا
حتى يلقى الله امنا اخرجه اسحاق بن موسى في الزهد . هذا باب بالتنوين الاعمال
بالخواتيم جمع خاتمه اى الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته وما يخاف منها
بضم التحتيه وفتح المعجمه . وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتيه والمعجمه الالهاني بفتح
الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء الف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما سين ساكنه

وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير ابي ذر قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمه والمهمله
المشدده محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمه بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مغزوة خيبر الى رجل ادعى انه
يقاتل مضمومه فراى ساكنه مهملتين فالف فنون يقاتل المشركين من يهود خيبر وكان من
اعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمه وبعد الالف همزه كناية واغنى فلان عن فلان
فناب عنه وحرى مجراه فقال صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار
فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل اسمه اكثم ابن ابي الجون فلم يزل على ذلك حتى قال
المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد المه فاستعجل الموت
فقال يذبابه سيفه طرده فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج السيف
من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى
الناس عمل اهل الجنه وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار وهو
من اهل الجنه فيه ان ظاهر الاعمال من السيئات والحسنات امارات وليس بموجبات
فان مصير الامر في العاقبه الى ما سبق به القضا وجرى به القدر في البدايه وانما الاعمال
بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير كفوطهم فلان بالحق والحق اتحى وفيه ان العمل السابق لا عبرة فيه وانما الاعتبار العمل الذي ختم
به وفيه حث على المواظبه الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله
خوفا ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل
هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبه . والحديث سبق في الجهاد في
باب لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه
هذا باب بالتنوين العزلة اى الانفراد راحة من خلاط السوء بضم الخاء المعجمه وتشديد
اللام جمع مخلط والسوء بفتح السين . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عطا بن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال قيل يا رسول الله وقال
محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
جا ر لابي ذر قال جاء اعرابي لم اقف على اسمه ولا تقال انه ابو ذر اذ لا كن ان تقال انه
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الناس خير قال صلى الله عليه
وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر
الشين المعجمه فيها طرق تفا في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس بتركهم من شره زاد
مسلم من وجه اخر ويقيم الصلاه ويؤتي الزكاه حتى ياتيه اليقين تابعه اى تابع
شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده محمد بن الوليد الحمصي فيما رواه مسلم وسليمان
بن كثير العبدي فيما رواه ابو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله احمد عن

الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واو للشك عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال شك احمد واخرجه
مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس بن يزيد
الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن ماقر عن ابيه عن صالح بن خالد بن ماقر فيما
وصله الذهلي في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي ايضا عن ابن
شهاب الزهري عن عطاء اي ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
لعله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد
الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري انه سمعه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف
تقديره يكون فيه خير الخ وسقط لفظ الرجل لابي ذر ينبع بكسر الموحدة بها بالغنم
شغف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤس الجبال ومواقع القطر بطرف
الاودية اذهبها اماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله يأتي على
الناس زمان الخ اشارة الى ان خيرية العزلة تكون في اخر الزمان اما زمنه صلى
الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا وما بعده فتختلف باختلاف الاحوال كما يأتي
ذكره ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال ابو القاسم القشيري
رحمه الله الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء
حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهاية من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد
اذا آثر العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره اه وفي العزلة
فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة
الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذائل
قال الجنيد مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردها عما تشتهيه بخلاف
مداراة المخلطة بالناس مع اختلاف اخلاقهم وشهواتهم واغراضهم وما يبيد ومنهد
من الاذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد يجب المخلطة لتحصيل علم او عمل
باب رفع الامانة من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم او معدوما وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي
مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال ابن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال
وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت
الحرث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت
الامانة فانتظر الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن

سؤال

سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم قال الاعرابي
كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة واللام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة
وكسر النون اي فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير
اهله قال في الكواكب الى بال يد لام الامر لي على تضمين معنى الاستناد اي فوض المناصب
كل امر فانتظر الساعة الفا للتفريع وجواب الشرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعة والحديث سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاغمش سليمان بن مهران عن زيد
بن وهب الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام انه قال حدثنا حذيفة
بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين في ذكر نزوع
الامانة وفي ذكر رفعها رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد
الخيانة او هي التكاليف نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة
الاصل ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم من القرآن
ثم علموا من السنة اي ان الامانة هم جبلة الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة
والظاهر ان المراد من الامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي
اخذ عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب شبه حالة
الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال
لابت حملها واشفقت منها لعظمها وثقل حملها وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته
انه ظلوم على نفسه جهول بأحوالها حيث قبل ما لم تطق حمله هذه الاجرام العظام
فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيي السنة عرض الله الامانة
على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها فقلن ما
فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا
عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما او شبهت هذه الا
جرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا بتسوية
بهيأت مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف على عن الامتثال اذا توجه الله امر امره
المطاع كالانبياء وافراد المؤمنين وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انها بعد ما انقادت
واطاعت ثبتت عليها واوت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها سوى الانسان
فانه ما وفى بذلك وخان انه كان ظلوما جهولا وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه
لم يقدر ادم على ما افترضه عليهم من طاعته والتمكن السموات والارض والجبال
على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اي ادتها
وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي الامانة
قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم القاف وفتح الموحدة من قلبه فيظل اثرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالرفع مثل انر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف الساكنه فوقيه النقطه في النبلي من غير لونه
او هو السوار البسير او اللون الحديث المخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومه فتقبض
الامانه فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام التفاخات التي تخرج
في الايدي عند كثرة العمل نحو الفاس كجمر وحرجته على رجله فتنفط بكسر الفاء
فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقيه وكسر الموحده مفتعلا اي مرتفعا
وقال ابو عبيد منتبرا منقطعا وليس فيه شي والمعنى ان الامانه تزول عن القلوب شيئا
فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمه كالوكت وهو اثر اضل لون
مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيئ اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا
بعد مده وهذه الظله فوقه التي قبلها وشيئ زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب
وحرجوه بعد استقراره فيه واعقاب الظله فوقه التي قبلها وشيئ زوال ذلك ايضا
بجمر دحرجته على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط قاله صاحب التحرير
وذكر التنفط اخبارا بالعصور ثم في قوله ثم ينام النومه للتراخي في الرتبه وهي نقيضه
ثم في قوله ثم علم من القرآن ثم علم من السنه فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد
ولا في ذرعن الحمرك والمستملي احدهم يؤدي الامانه فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال
للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبه خردل من ايمان ذكر
الايمان لان الامانه لازمه الايمان وليس المراد هنا ان الامانه هي الايمان قال حذيفه
ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت اي مبايعة البيع والشراء لئن
كان مسلما رده علي الاسلام بنشديه ياء علي وسقط علي لغير ابي ذر ولابي ذر عن المستملي
بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واليه الذي اقيم عليه بالامانه فيخلص في
منه ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزيه يعني انه كان يعامل من شاء
غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانه
وبحمله على اداء الامانه فاما اليوم فذهبت الامانه فلست اثق اليوم باحد الا بمنه
فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل وذكر الطحاوي على سبيل
التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم . والحديث اخرجه بسنده
ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه قال الفربري محمد
بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن حاتم وراق المؤلف اي الذي يكتب له كتبه حدثت
ابا عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه له اذ ذاك فقال
البخاري سمعت ابا اشعث ابن عاصم السلمي يقول سمعت ابا عبيد بضم العين هو القاسم
بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء
القارئ وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي خير مملوك الرجال الجزر
الاصل من كل شي كذا قرره لكنه اختلف فيه فذهب الى عمرو بكسر الجيم وعند
الاصمعي بفتحها والوكت اثر الشي اليسير منه والمجل اثر العمل في الكف اذا غلظ

وهذا كلام ابي عبيد ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عند المستملي وحده . وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سواء الا فضل
فيها الشريف على مشروق ولا الرفيع على وضيع كالابل المائه التي لا تكاد تجد فيها
راحله هي التي ترحل لتركب والراحله فاعله بمعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل
او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الاخره قليل كقلة الراحله في الابل
والعرب تقول للمائه من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اي ماله بعير ولفلان ابلات
اي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهورا لاستعمال في المائه ذكر المائه للتوضيح
وقوله كالابل المائه فيه واعقاب الظله فوقه التي قبلها وشيئ زوال ذلك ايضا بجمر
العرب اخذ ومن بني فلان ابلا مائه ومناسبه الحديث للترجمه من حيث ان الناس
كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحله في المائه من الابل وغير المرضي هو من ضيع
الفرائض وقد قرن عباس الامانه بالفرائض والحديث بهذا السند من افراده
ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائه لا تجد فيها
راحله باب رفع الرياء هو بكسر الراء وبعد التحتيه المخففه الف فهمزه اظهار الصوريه
للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمرائى له هو الناس والمرئى به هو الخصال المحمده
والرياء هو القصد باظهار ذلك والسمعه بضم العين المهمله وسكون الميم وهي التنويه
بالعمل ليسمعه الناس فمتعلق الرياء البصر والسمعه السمع . وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفه قال البخاري
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال
سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهمله وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابه يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم غيره غير جندب اومراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابه حينئذ
غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفه حينئذ ابو جحيفه الوائلي
وعبد الله بن ابي اوفى وقد روى سلمة بن كهيل عن كل منهما فتعين ان يكونه مراده انه لم
يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابه بالكوفه
بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت
منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهمله والميم المشدده
فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسده في عمله
يوم القيمه وفضحه على رؤوس الاشهاد وقال في المصابيح وهو على المجازاة من جنس
العمل اي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من سمع الناس عمله

سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اى من قصد بعمله الجاه والمنزله عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس عند الذين اراد نيل المنزله عندهم ولا ثواب له في الاخره وكذلك من يراءى يراءى الله به بضم التحتيه وكسر الهمزه ثانيه للشياع فيهما فلا يظفر من رياءه الا بفضيحته واظهار ما كان ببطنه من سوء الطويه نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مغفور من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن عباده عن سهل بن سهل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامه وليعلم ان الرياء يكون باليدين كما طراقه راسه ليرى انه مخشع واطهيه كاتما اثر السجود والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعباده ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العباده اعطى الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين في استحقاق الغرض به والنصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي كان فضائله الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصيه بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العباده ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه الفتره اظهر القربه وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه . والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله

عز وجل وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهمله بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهمله وسكون الواو وكسر المعجمه البصري قال حدثنا قتاده بن دعامه قال حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر بينا بالالف ساقطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل بضم الهمزه وكسر المعجمه والرحل بالكاف المهمله الباغيه العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغه من شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فحتمل ان يكون المراد باخرة الرحل موضع آخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك يا تيه اى اجابة بعد اجابة وضربت على المصدر وسعديك اى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعده واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر يا رسول الله بحذف اداة النداء ثم سار على الصلاة والسلام ساعه ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك

بحذف حرف النداء كالتي قبله ثم سار ساعه ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك تكرار نداءه ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله عز وجل على عباده اى ما يجب تحقيقه تعالى على عباده تمامه عليهم قلت الله ورسوله اعلم قال صلوات الله عليه وسلامه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجمله حاليه اى يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعه ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي وعدهم به من الثواب او الجزاء المتحقق الثابت وقوعه اذ لا خلف لوعده قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان بدخلهم الجنه اى لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وآثروا بالموبقات . والحديث هنا رواه همام عن انس عن معاذ وهو من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتاده فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثه مواضع عن شيخ واحد بسند واحد وهي قليله جدا في كتابه واضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زياده على العشرين وفي بعضها تصرف في المتن بالاختصار منه . ومطابقة الحديث للترجمه من جهة ان فيه مجاهدة النفس في التوحيد وجهاد النفس هو الجهاد الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اى علم ان له مقاما يوم القيمه لحساب ربه ونهى نفسه الاماره بالسوء عن الهوى المردي اى زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمه وتحصل الاخلاق الحميده قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اى مناهج الخير الحميده واصل المجاهده وملاكها قطع النفس عن المألوفات وحملها على خلافها هواها في عمرها الافات قال ابو علي الدقاق من جد بن ظاهره بالمجاهده حسن الله سرائره بالمشاهده والحديث سبق في اللباس

باب فضل التواضع

بضم المعجمه وهو من الضعه بكسر اوله وهي الهوان والمراد به اظهار التنزل عن المرتبه لمن يراد تعظيمه وقال الخليل هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في علي عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريره عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حمار رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود . وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاويه قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقه قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء

والزاى المخففه وبعد الالف راء مكسوره مروان بن معاويه وابو خالد الاحمر سليمان بن
حيان بالمهمله والتحتيه المشدده الازدى كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضى الله
عنه انه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبفتح المهمله
وسكون المعجمه بعدها موحده ممدود وصف للمقروته الاذن لكن ناقته صلى الله
عليه وسلم لم تكن مقروته الاذن لكنه صار لقبها وكانت لا تسبق بضم العين المعجمه
وفتح الموحده فجاء اعرابى على قعود له بفتح القاف بكر له من الابل امكن ظهره من الركوب
فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين والعضباء رفع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد النون ان لا يرفع شيئا ولابى ذر
ان لا يرفع مبنيا للمفعول شيئ من الدنيا الا وضعه وفى بعض طرق الحديث عند النسائى
حق على الله ان لا يرفع شيئ نفسه فى الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقه بين الحديث
والترجمه اذ فيه الحض على التواضع وزجر الترفع وحديث الباب سبق فى باب ناقة النبى
صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن عثمان
بن كرامه بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر العين المهمله وسكون الجيم الكوفى
وثبت ابن كرامه لابى ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمه القطوانى
الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمى قال حدثنى بالافراد شريك بن
عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشى عن عطاء هو ابن يسار عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من
عادى لى وليا فعلا معنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال البيهقى
تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظه بل يتولى الحق رعايته او هو فعل
مبالغه من الفاعل وهو الذى يتولى عباده بره وطاعته فعاداته تجرى على التوالى
من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولى وليا كما يجب قيامه
بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه فى السراء والضراء
ومن شرط الولى ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبى ان يكون معصوما فكل
من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيرى والمراد بكون
الولى محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تمادى فى الزلل والخطا اذ وقع فيهما بان يلهمه
التوبه فيتوب فلا هما ولا اقرهما لا يقدحان فى ولايته وقوله لى هو فى الاصل صفة لقوله
وليا لكنه لما تقدمها حالا وفى رواية احمد من اذى لى وليا فقد اذنته بمد الهمزه
وفتح المعجمه وسكون النون اى اعلمته بالحرب اى اعمل به ما يفعله العدو المحارب
من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه اهلكه قال
الخطابى وهو من المجاز البليغ لان من ذكره من احب الله فقد احب الله ومن خالف
الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت ضده فى
جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله وبالاسناد الى زر عن الكشميهنى بحرب

باسقاط

باسقاط الالف واللام وما تقرب الى عبدى ولابى ذر عن الكشميهنى عبد بحذف التحتيه
شيئ احب الى بفتح احب صفة لقوله شيئ وهو مفتوح فى موضع جر وبالرفع بتقدير
هو احب الى مما افترضت عليه سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله افترضته
الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال
بلفظ المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل مع
الفرائض كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت ولابى ذر حتى احبه فكنت
سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها بضم الطاء فى الاربعه
وكسرها فى غيرها ورجله التى يمشى بها زاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشه
عند احمد والبيهقى فى الزهد وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به . وفى
حديث الباب انى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية
عن نصره العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده بمنزلة الآلات
التى يستعين بها ولذا وقع فى رواية فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى قاله
الطوفى او ان سمعه بمعنى سموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل قلت
اى بمعنى مقولى والمعنى انه لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا يأنس
الا بمناجاتى ولا ينظر الا فى عجائب ملكوتى ولا يمد يده الا فيما فيه رضاى ورجله
كذلك قاله الفاكهانى وقال الانجارى انه على حقيقته وان الحق عين العبد
محتجين بمجئ جبريل فى صفة وجه وللتخلق بقطع الدين القطاط كتاب يديع فى الرد على
اصحاب هذه المقالة اتانا به الله وعن ابى عثمان الحيرى احد ائمة الصوفيه مما استدل به
البيهقى فى الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع
وعينه فى النظر ويده فى البطش ورجله فى المشى وان سالنى زاد عبد الواحد عبدى لاعطينه
ما سالنى ولئن استعاذنى بالنون بعد اللام المعجمه فى الفرع كاصله بالموحده فى
غيرها لاعيذنه اى مما يخاف . وفى حديث ابى امامه عند الطبرانى والبيهقى فى الزهد
واذا استنصرنى نصرته . وفى حديث حذيفه عند الطبرانى ويكون من اوليائى و
اصفيائى ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهداء فى الجنه وما ترددت
عن شئ انا فاعله ترددى عن نفس المؤمن اى ما رددت نفسى فى شئ انا فاعله كترددى
اياهم فى نفس المؤمن كما فى قصة موسى عليه السلام وما كان من لطفه عين سخطه
الموت وترددوه الله مرة بعد اخرى واخاف بتعالى ذلك الا لنفسه لان تردد هو عن
امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره مساءته بفتح الميم والمهمله بعدها
همزه ففوقيه وقال الجنيد الكراهه هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى
انى اكره له الموت لان الموت يورده الى ربه الله تعالى ومغفرته وقال غيره لما
كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بالم عظيم هذا والله تعالى يكره اذى
المؤمن اطلق على ذلك الكراهه ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول

الجاه لانها تؤدي الى ذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على
شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تاتى انه تعالى لا يدفع الموت الذي حتمه على عباده
لفعل وهذا العفو ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله يجيبه
لحتمه لكنه يوله فان نظر الى الله انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه
ان يفعله لمنفعته اقدم عليه فيعبر عن هذه الحاله في قلبه بالتردد فتاخذ الله الخلق
بذلك على حسب ما يعرفون ويظهر به على شرف الولي عنده ورفعة درجته. وهذا
الحديث في سنده خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال ابو داود صدوق وقال
احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث
مفرط التشيع وذكره ابو عدي فساق له عشرة احاديث متنكيرا ستنكرها
وما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامه عنه وذكر حديث الباب
من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا ولا هيبة الجامع الصحيح
لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس
بالحافظ ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه
في مسند احمد اه وتعقبه الحافظ بن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما والطلاق
انه لم يرد الا بهذا الاسناد مردود وبان شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا
لكن للحديث طرق يرتقي بمجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد في
الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحليه والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد
بن ميمون عن عروة عنها وذكر بن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري
انه منكر الحديث ولكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة
وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامه اخرجه الطبراني
والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاكمل في مسند علي وعن ابن عباس
اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده
ضعف وعن حذيفه اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه
ابن ماجه وابو نعيم في الحليه مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا
اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحليه اه ومناسبة الحديث للترجمه تستفاد من لازم
قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء والمستلزم لموالاتهم
وموالات جميع الاولياء لانتفاء الغايه التواضع اذ منهم لا شعث الا غبر الذي
لا يرى به له اوان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغايه التواضع لله والتذلل له تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين

هاتين الاصبعين السبابه والوسطى وقوله تعالى **وما امر الساعه** اي وما امر قيام
الساعه في سرعته وسهولته **الا كلمح البصر** الا كرجع الطرف من اعلى الحدقه الى
اسفلها **او هو اقرب** اي امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركه

بل في الان الذي تبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعه وما يوجد دفعه كان في
ان واو للتخيير بقي بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب
على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما بان يكون ابطالا للاستناد السابق وانه
ليس هو المراد فهذا يستحيل هنا لانه يؤدي الى استناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا
من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا ايضا للتباين
الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعه والاخبار بالاقربيه فلا يمكن صدقهما
معا اه وقيل المعنى ان قيام الساعه وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي يقول فيه
وهو كلمح البصر او هو اقرب مبالغه في استقرابه **ان الله على كل شيء قدير** وسقط
لابي ذر قوله او هو اقرب الخ وقال بعد قوله الا كلمح البصر الايه. وبه قال **حدثنا**
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين
المعجمه والمهمله محمد بن مطرف قال **حدثنا ابو حازم** بالحاء والزاي سلمه بن دينار **عن سهل**
هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت** بضم
الموحده **انا والساعه** بالرفع فيهما الفرع كاصله قال القاضي عياض عطف على الضمير المجهول
في بعثت وقال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ
بالرفع لفسد المعنى لانه لا تقارن بعثته الساعه ولا هو في موضع المرفوع لانها لم تجعل موجبه
بعد وهيب بانها نزلت منزلة الموجودة مبالغة في تحقق مجيئها واجاز غيره
الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامه
هكذا ولابي ذر عن الكشميهني **كهاتين ونشير** صلى الله عليه وسلم **باصبعيه** السبابه
والوسطى **فيمد** بهما ليميزهما عن سائر الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحده وفي
رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام
وقال ما مثلي ومثل الساعه الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني بسند حسن في حديث
بريده بعثت انا والساعه ان كادت لتسبقني. وبه قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن**
محمد المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهمله قال **حدثنا وهب**
بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال **حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن قتاده** بن دعامه
وابي التياح بفتح المثناه الفوقيه والتحتيه المشددتين وبعد الالف حاء مهمله يزيد من الزياده الضبعي
بالظاء المعجمه المفتوحه وضم الموحده بعدها مهمله مكسوره كلاهما **عن انس** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال بعثت والساعه** اي معها ولابي ذر انا والساعه **كهاتين**
وفي مسلم من طريق خالد بن عبد الله كرتي عن شعبه هكذا وقرن شعبه المسبحه والوسطى وسلم
ايضا من طريق غندر عن شعبه عن قتاده قال شعبه وسمعت قتاده يقول في قصصه كفضل
احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتاده اي من قبل نفسه قال القاضي
البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعه كنسبه
فضل احد الاصبعين على الاخرى وقال النووي يحتمل وجهين احدهما ان يكون

المراد به ارتباط وهوته بالساعه لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابه لا تفترق
عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما يدل من قوله كهاتين ومرفوع له وهو
يوئيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعه بعثا متفاضلا مثل
تفضل احداهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتيه المشدده اخره شين معجمه
عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت انا والساعه
في البوئيه كهاتين يعني اصبعيه وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن
عياش وشار بالسبابه والوسطى يدل قوله يعني اصبعيه تابعه اي تابع ابا بكر اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين يعني سنه او متابعه وصلها الاسماعيلي قال
الكرماني قيل هو اشاره الى قرب المجاوره وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى
على السبابه لانها اطول منها بشيء يسير فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر
الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعه نبي غيره مع التقريب فيهما اه والذي يتجه
القول بانه اشاره الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاوره لقامت الساعه لاتصال
احدى الاصبعين بالاخرى قال العاقولي قبل قوله كما بين السبابه والوسطى اي في الطول
وقال في المفهم على رواية نصب الساعه يكون التشبيه وقع بالانتصار وعلى الرفع با
لتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى تقريب امر الساعه قال ولا تنافاة بينه وبين قوله
في الحديث الاخر ما المسؤول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث الباب انه ليس بينه
وبينها نبي كما ليس بين السبابه والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه
نعم سياقه يفيد قربها وان اشراطها متتابعه وقال الضحاك اول اشراطها بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان نسبة ما بقي من الدنيا
الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنه كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس
من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جروه من
جميع الاخره سبعة الاف سنه بوحده بعدها عين مهمله وقد مضى ستة الاف ومائة
سنه ويحيى هو القاص الانصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفه
وفيه مقال وفي حديث ابي داود والله لا يجوز هذه الامه من نصف يوم ورواته ثقات
لكن رجح البخاري وقفه وعند ابي داود ايضا مرفوعا لا رجو ان لا يجوز امتي عند
ربها ان يؤخرهم نصف يوم وقدره بخمسمايه سنه فيؤخذ من ذلك ان الذي بقي
نصف سبع وهو قريب مما بين السبابه والوسطى في الطول لكن الحديث وان كان رواته
موثقين الا ان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لو قوع خلافه و
مجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى

تزيد

تزيد على السبابه نصف سبعها وعلى ذلك الباقي من الدنيا من البعثه الى قيام الساعه وهذا بعيد
ولا تعلم مقدار الدنيا فكيف يحصل لنا سبع امر مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر
مرفوعا اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد
بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على
ثبيقعان مرتفعه بعد العصر فقال ما اعماركم في اعمار من مضى الا كما بقي من هذا النهار
فيما مضى منه قال في الفتح وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله
محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقادير فيه والثاني ان يحمل
على ظاهره فيكون فيه دلاله على ان مدة هذه الامه قدر ضعفي النهار تقريبا وقال صاحب
الكشف ان الذي دلت عليه الاثار ان مدة هذه الامه تزيد على الف سنه ولا تبلغ الزياده
عليها ضعف مائة سنه وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنه وان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادس وورد ان الدجال يخرج على راس مائه
وينزل عيسى عليه السلام فيقتله فيمكث في الارض اربعين سنه وان الناس يمكثون
بعده طويلا حتى ان الثمن من مغربها مائه وعشرين سنه وان بين النفختين اربعين سنه فهذه
المائتا سنه لا بد منها والباقي الان من الالف مائه سنه وستتان والى الان لم
تطلع الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعده سنين
ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا وقعت الاشراط التي قبل ظهور
المهدي ولا بقي يعقب خروج الدجال عهد قرب لانه انما يخرج عند راس مائه وقبله
مقدمات تكون في سنين كثيره فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف
ان لم تاخر الى مائه بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده
اكثر من خمسمائتي سنه المائتين التي ذكرناهما والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع
الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الى مائه اخرى
كانت المده اكثر ولا يمكن ان تكون المده الفا وخمسمايه اصلا واستدل باحاديث ضعيفه
على عادته قال انه اعتمد عليها في ان مدة الدنيا سبعة الاف سنه وان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث في اخر الالف السادسه منها حديث الضحاك بن زمل الجهني قال رايت رؤيا
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر
فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المنبر الذي
رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجه فالدنيا سبعة الاف وانا في اخرها الفا
رواه البيهقي في دلائله فقوله وانا في اخرها الفا اي معظم المده في الالف السابعه لمطابقة
ان بعثته صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسه ولو كان بعث اول الالف السابعه
كانت الاشراط الكبرى والدجال رجحت قبل اليوم باكثر من مائة سنه لتقوم
الساعه عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السابعه
اكثر من ثلثمائه اه قلت قال الحافظ بن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه

ابن الكلبي في الصحابة وقال استناده مجهول وليس ابن زمل بمعروف في الصحابة وابن قتيبة
في غريب الحديث وورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مضطربة وقد
اخبر معمر في الجامع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال معمر ويلغني عن عكرمة في قوله تعالى
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة قال الدنيا من اولها الى آخرها يوم كان مقداره
خمسين الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي والله اعلم بما نبيه واما ما اشتهر على
الالسنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له
كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني في الدرر المنتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه
مما نقل عن علماء اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار ولا يصح ذلك بل
كل ما ورد فيه تحديدا ان يكون لا اصل له اولا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير
في البداية بعد ان ذكر حديث الا انكم في آجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر
الى المغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي بالنسبة الى ما مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم
وتحقيقه مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجئ فيه حديث صحيح يصح سنده عن
المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبة ما بقي بالنسبة اليه ولكنه قليل جدا بالنسبة الى
الماضي ويتعين وقت الساعة لهذه الآيات به حديث صحيح بل الآيات والاحاديث دالة على
ان علم ذلك مما استأثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند
ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل
فالخوض في ذلك لا يجدي نفعا ولا يأتي بطائل والله الموفق. هذا باب بالتنوين
بلا ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس
من مغربها. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس
من مغربها قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة يبنون الفلكيات ببسيطة لا تخلف
مقتضيها ابدا ولا تطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم
ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار
بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا اه فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا اجمعون
فذلك بالام ولابي ذر عن الكشميهني فرآه حين لا ينفع نفسا ايمانها كما لم تكن
آمنت من قبل صفة نفسا او كسبت
في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير متقدمة ايمانها
الآية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن
لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال
والدابة قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الآيات
العظام المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وتشهد لذلك بموت عيسى

عليه

عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي
وتشهد لذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رفعه اول الآيات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايتهما خرجت
قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق
خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم الذي يقرب منه قال الحافظ بن حجر و
الحكمة في ذلك عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز
المؤمن من الكافر بكمال للمفقود من اغلاق باب التوبة واول الآيات المؤذنة بقيام
الساعة النار تحشر الناس كما سبق في حديث انس في بدء الخلق في مسائل عبد الله بن سلام
وفي حديث عائشة المروي عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي
عنها اذا خرجت اول الآيات طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت
الاجساد على الافعال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع وتقوم الساعة وقد نشر الرجلان
ثوبيهما بينهما يأتيه بعد الموجة فوق الفرع رباعيا قاطعا في البريشة وهو الظاهر والواو
في وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه وتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته
بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه وتقوم
الساعة وهو يليط حوضه بفتح الثناة التحتية في الفرع كأصله مصححا عليه وفي الفتح
بضمها الهيئة اي لقومه الى اهليه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة
يكون بغتة. وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى واخر كتاب الفتن
بحمد الله وعونه :: هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب
لقاء الله احب الله لقاءه. وبه قال حدثنا الحاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد
الالف جيم اخرى ابن المنهال قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يجب
طول البقاء فيها لكن يستعد للارتحال عنها والتلقي وجوه منها الرؤية ومنها البعث
كقوله تعالى في بعض الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من
كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت اه وقال ابن الاثير المراد بالقاء المصير
الى الله في الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة
الله لقاء عبده ارادة الخير له وايقامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط
ليس بلازم بل الامر بالعكس قلت تسلم يؤول بالاضمار اي من احب لقاء
الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله
احب الله لقاءه والعدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا للتوهم عود

شبكة الألوكة www.alukah.net

الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقال ابن الصائغ في شرح المشارق يحتمل ان يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاؤه اما مضاف للفعول والفاعل الضمير او للموصوف لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى ان يكون فيه ضمير لتعهد هو موجود هنا ولكن لتذكير قالت عائشه او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن يا رسول الله وهزم سعد بن هشام في روايته عن عائشه بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بفيد لام مع كل الكاف ولاكن زرذلك ولكن المؤمن بتشديد نون لكن ولاكن زر ولكن المومن بالتخفيف ورفع المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم الموحدة وكسر الشين المعجمه المشدده فليس شيء احب اليه مما امامه بنصب الهمزه اى مما يستقبله بعد الموت فاحب لقاء الله عز وجل واحب الله لقاءه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المومن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر قاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله لقاءه احب رواه احمد بسند قوي وبهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بضد اوصافها وعكس نعتها بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه مما يستقبل كره بكسر الراء ولابي ذر فكره لقاء الله عز وجل وكره الله عز وجل لقاءه وفي حديث عائشه عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر رأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه. وحديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والكاتب والنسائي فيها اختصره اي الحديث ابو داود سليمان الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه وعمرو بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو عن شعبه بن الحجاج حدث اقتصر على اصل الحديث ولم يقل فقالت عائشه الى اخره وقال سعد بكسر العين ابن ابي عروبة مما وصله مسلم عن قتاده بن دعامه عن زراره بضم الزاي

وتكرير

وتكرير الراء بينهما الفاخره هكذا بثبت ابن ابي داود في العاشر عن سعد بكسر العين ابن هشام الانصاري بن عم انس بن مالك عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامه حماد بن اسامه عن بريد بضم الموحده وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحده وسكون الراء الحرث او عامر عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنه مع عدم تمنه لان النهي محمول على حال الحياة المستمره اما عند الاحتضار والمعاينه فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبه. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري سنبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة رجال من اهل العلم اخبروه ذلك ان عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنه ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول كيقضى اي يخير بين الحياة والموت فلما نزل به الموت ورأسه على فخذي بكسر الفاء والذال المعجمتين وحواب لما قوله غشي بضم الغين المعجمه عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزه والخاء المعجمه اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى اي مرافقه الملائكه او الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشه قلت اذا يختارنا لا يختارنا بالنصب اي ضن اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان نختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع وعرفت انه اي الامر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير قالت عائشه فكانت تلك الكلمه التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالرفع في اليونينيه وبالنصب في غيرها على الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث للترجمه من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياه فاختار الموت فيشعر الاستئناس به في ذلك والحديث سبق في الدعوات باب سكرات الموت جمع سكرة وهي شدته الذاهبه بالعقل. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق احد الاعلام عن عمرو بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانيه بن ابي حسين المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح الذال المعجمه مولى عائشه اخبره ان عائشه رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه

في مرض موته ركوة بفتح الراء اناء صغير من جلد متخذ للشرب وعليه بضم العين المهملة وسكون
اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم كحلب قيه قاله ابو فارس في المجمل فيها ماء يثلج
بلفظ المضارع ولابي ذر ثلج بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة فجعل
صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما بالتثنية فيهما والمجموع والمتملي يده فيمسح
بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات نصب بالكسرة اي شدائد وكان ذلك
تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته ثم نصب عليه الصلاة والسلام يديه بالافراد فجعل يقول
في الرفيق اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد
وصف الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت سكرت الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون
في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله
عند ابي يعلى في سنده مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل انتهوا مقبرة من مقابرهم فقالوا
لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا
فبينما هم كذلك اذ طلع طهم رجل رأسه من قبره اسود اللون فلا شيء بين عينيه من اثر
السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت
الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعالجة ملك الموت
اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الا شنع والكاسي
التي طعمها اكره واشنع . وحديث الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد ابو ذر
والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من
الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه الشخص ما وجيته
في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل الحسى يتخذ من جنب جلد البعير والجمع
علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من
الاعراب لداعرق اسمائهم جفاة بالجيم والفاء في البونينية خبر كان ولابي ذر جفاة
بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان
البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو اخلاقهم غالبا يأتون النبي صلى الله
عليه وسلم فيسألونه متى الساعة تقوم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم
احدهم سنا كما في مسلم بعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار
يقال له محمد وفي اخرى له وعنده غلمة من ازد شنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن
شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من
ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله كان من اقراني
في رواية له من اتراب يريد في السن وكان سن انس حينئذ نحو سبع عشرة سنة
فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا لا يدركه الهرم يخرم يدركه

جوابه

هو الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق
اليه يعني قوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى
لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت اهل القرن الواحد
وقال الداودي ما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري
ابتداء مع ما هم فيه من الجفاء وقلة تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم
بالوقت الذي يتقرضوت فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم لاقصحهم بالمراد
وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السؤال عن وقت
القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض
عصركم فهو آت لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل
فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته
للترجمة غير ظاهرة بغير قيل يحمل ان تكون من قوله موتهم لان كل موت فيه
سكرة . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة كما بن مهملتين مفتوحتين ولامين
اولاهما ساكنة عن ابي سعيد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها
موحدة الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
عين مهملة مكثر الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد راءها فقال مستريح ومستراح منه قال في الفتح به
يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء اه والواو في قوله
ومستراح معجمي او فهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم عن هذين المعنيين فلا يخص صاحب
الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه وفي رواية الدارقطني اعادة ما
قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن المتقي حاصه او كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا
تعبها وشقتها واذاها اذاها الى رحمة الله عز وجل قال مروق ما غبطت شيأ قط شيأ
كموت في قبره امن من عذاب الله واستراح من الدنيا وعطفا لاذى من عطف
العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد لما يأتي به من
المنكر لانهدات انكر وعليه اذاهم وان تركوه اثموا ولما يقع لهم من ظلمه والبلاد
بما يأتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل اولما يقع
له من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه اياها غضبا او غضب ثمرها وفي
شرح المشكاة واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء
عليكم مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه
الامطار لكن استناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي للمكلفين والدواب
لاستعماله طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها . والحديث اخرجه مسلم
والنسائي في الجنائز . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن محمد بن عمرو بن حلحلة انه قال حدثني بالافراد
ابن كعب هو معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة الحرث بن ربعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح اي من
نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر الواو والجواب فان قلت ما وجه
مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما
مستريح او مستراح منه وكل منهما يحوز ان يشق وعليه عند الموت وان يخفف
والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتيقواه ولا فجوره بل
ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فتكفر عنه بقدر ذلك تدبر يستريح من اذى الدنيا
الذي هو خاتمته بتنبيه ثم وقع ضبابة في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي
والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه ابن سعيد وفي مسلم عن يحيى
بن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال القابسي عبد ربه بن سعيد وهو الصواب المحفوظ
عن ابن ابي هند وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في روايته عبد الله بن سعيد
وهو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال ابن الفرضي بابن
ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري والله الموفق. وبه قال حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم بفتح فتين عمرو وحاء حزم المهملتين وسكون الزاي انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت بضم الفوقية
وفتح الموحدة ولابي ذر تتبع بالتثنية الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني
الموحد وعن المستملي المؤمن بدل قوله الميت وهذه هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان
منها ويبقى معه واحد يتبعه اهله حقيقة وماله كرقيقه وعمله غالبا فرجعت
لا تتبعه اهل ولا مال فيرجع اهله وماله اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقام بعد الدفن امدا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفي صحيح البراء بن عازب عند احمد
وبانيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول
من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر وبانيه رجل قبيح الوجه
فيقول انا عملك الخبيث الحديث. قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت
لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي يقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مات احدكم عرض عليه بضم العين وكسر الراء مقعده ولابي ذر عن الحموي
والمستملي على مقعده من باب القلب لان عرض الناقة على الحوض والاولى هي الاصل
وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي

يعرض به ادراك النعيم والتعذيب غدوة بضم الغين المعجمة اول النهار وعشيا اخره
بالنسبة الى اهل الدنيا ولابي ذر وعشيه اما النار واما الجنة بكسر الهمزة فيهما فيقال له
هذا مقعدك حتى تبعث زاد الكشميهني اليه حينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر
حسرة وثبورا اسئل الله العفو والعافية. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا يحيى
ولابي ذر حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
اي وصلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر. ومناسبة الحديث هنا ذكره في
امر الاموات الذين ذاقوا سكرة الموت ومضى في اخر الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات
باب نفخ الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اي
ينفخ في الصور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم
انه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي
نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي ينفخ فيه وقال
مجاهد ايضا زجرة اي من قوله فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة عن نفخ الصور
النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة
تاخذهم الاية وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة الناقور من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور هو الصور اي نفخ فيه والناقور
فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله الفرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس
ايضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف
الراجفة هي النفخة الاولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث
وقال في شرح المكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وهي النفخة
الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي ترتدف الاولى وهي النفخة الثانية
واقتصر ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من
في السموات ومن في الارض الاية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ويوم ينفخ في
الصور وصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم
قيام ينظرون واستدل لابن العربي بما في صحيح الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في
الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث يزهل كل مرضعة
عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكن
سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انها نفختان فقط فالاولى عاش الناس
الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا
يسمع احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد
الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقط. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بكسر العين الزهري العوفي ابو اسحق المدني عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من
المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين الملائكة قال ابن
والجن فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند
ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب
اليهودي الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر
المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا
وارداعا لمن يخير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى المعصية المفضية الى الافراط
والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة النقص
والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة اولا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر عملا
مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم
القيامة من نفخة البعث فاكون اول وللكشميهني في اول من يفيق من الصعق فاذا
موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن
صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتخيير بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال
ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الاية
او موسى والشهداء اولوفي كلهم لا نهد لا احاسس لهم قبلا يصعقون او جبريل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت اولا ربعة وحملة العرش او الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل
لا نهد ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا او المولدات الذين في الجنة والحور العين او خزان
النار والجنة وما فيها وبابن رسن الحيات والعقارب وقال البيهقي استضعف اهل النظر
اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من
سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من
الحافين حول العرش ولان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقا
للبقاء. والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم
فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
تابعة لليهود. وهذا باب ما يذكر في الاشخاص. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي
اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي
كما في الفرع كأصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية بعض شيوخ ابي ذر
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب
بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيامة اي يضم بعضها الى
بعض ويبسها ويطوي السماء اي يذهبها ويفنيها بيمينه بقدرته قال البيضاوي عبر بذلك
عن اقتدار الله تعالى هذه المقلة والمظلة وقهرها من التبيين واخراجها من ان يكونا ما رأى
ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتقاصد لدونها
القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول جل
وعلا انا الملك بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق اين ملوك الارض العبد اذا وصف
بالملك فرصف الملك بحقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك الممالك فاذا
لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عاريه منه تعالى مستعار مردود
اليه والية الاشاره بقوله في الخبر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمي نفسه
ما يليق به لان العاريه من الملك والملك عارت وردت الى مالكها ومعيرها
وقوله اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث. والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه
في السنة. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحرث الامام مولى بني فهم
وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار ثم وجب عليه زكاة
عما قاله هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكر الى المهملة عن
سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابي العلاء المدني عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن
عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيامة
خبزة واحدة بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها تاء تأنيث وهي
الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في المله بفتح الميم واللام المشددة الحفيرة
بعد ايقاد النار فيها وقال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف
العظيم اه وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى
حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد
اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل الموسن بن تحت قدميه
ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف
عما عكر مه تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغ من الحساب

ويستفاد منه ان المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته
طبع الارض حتى ياكلون منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفه والى هذا القول
ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته **تكفؤها** بفتح
التحتيه ثم الفوقيه والكاف والفا المشدده بعدها همزه اى يقلبها ويميلها **الجبار** تعالى **بيده**
بقدرته من هنا الى هنا **كما يكفا** بفتح التحتيه وسكون الكاف **يقلع احدكم خبزته**
من يده الى يده بعد ان يجعلها في المله بعد انقاد النار فيها حتى تستوى **نزلهم** بفتح
المهمله والفا **نزلا** بضم النون والزاى واسكانها مصدر في موضع الحال **لاهل الجنه** ياكلونها
في الموقف قبل دخولها او بعده **فاتى رجل من اليهود** لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا الى ذرعى الكشحين فاتاه رجل من اليهود **فقال بارك الرحمن عليك يا ابا**
القاسم الا بالتخفيف **اخبرك** بضم الهمزه وكسر الموحده **بنزل اهل الجنه** يوم القيامه **قال** صلى الله
عليه وسلم **بلى اخبرنى قال اليهودى تكون الارض خبزة واحده كما قال النبى** صلى الله عليه وسلم
فنظر النبى صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت **نواجذه** اذا عجبه اخبار اليهود
عرف بها بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحى وقد كان يعجبه موافقة اهل
الكتاب فيما لم ينزل عليه وكشر بوافقتهم فيما انزل عليه والتواجذ بالنون والجيم والذال
المعجمه صح ناجذ وهو آخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب **ثم قال** اليهودى
وللكشحين فقال الا اخبرك يا ابا القاسم وسلم اخبركم بادامهم بكسر الهمزه الذى
ياكلون به الخبز **قال وادمهم** بفتح الموحده من غير همز **لام** بتخفيف الميم والتنوين
مرفوعة **ونون** بلفظ حرف الهجا التالى للميم منونه مرفوعه **قالوا** اى الصحابه **وما تفسير**
هذا قال اليهودى **يا لام نور ونون** اى حوت كما حكى النووى اتفاق اهل اللغه عليه وقال
واما بالام ففى معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظه عبرانيه معناها
بها النون كما فسرها اليهودى ولو كانت عربيه لعرفها الصحابه ولم يحتاجوا الى سؤاله
عنها **يأكل منها زيادة كبدها** القطعه المنفرده المتعلقه بكبدها وهى اطيبه **سبعون الفا**
الذين يدخلون الجنه بغير حساب حضروا باب النزل او لم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير
قاله القاضى عياض . والحديث اخرجه مسلم فى التوبه . وبه قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم**
الحكم بن نافع بفتح كهمز الحافظ ابو محمد الجمحى مولاهم قال **اخبرنا محمد بن جعفر** اى ابن ابى
كثير المدنى قال **حدثنى** بالافراد **ابو حازم** سلمه بن دينار **قال سمعت سهل بن سعد** بكسر
الهاء والعين فيهما الساعدى رضى الله عنه **قال سمعت النبى** صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول يحشر الناس بضم التحتيه من حشر مبنيا للمفعول اى يحشر الله الناس **يوم القيامه**
على ارض بيضاء عفراء بفتح العين المهمله وسكون الفا بعدها راء فهمزة ليس بياضها بناصع
او تضرب الى الحمره قليلا او خالصه البياض او شديده والاول هو المعتمد **كقرصة** خبز
نقى بالدال وضبطه بعض الحفاظ بالحاء والتاء المثناه من فوق **قال سهل** هو ابن سعد المذكور **معلم**
الناظر **او غيره** بالشك قال فى الفتح لم اقف على اسم الغير **ليس فيها** اى فى الارض المذكوره

معلم

معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهمله ساكنه علامه **لاحد** يستدل بها على الطريق وقال
عياض ليس فيها علامه ساكنى ولا اثر ولا شئ من العلامات التى يهتدى بها فى الطرقات
قال الحلى والمعجزة البارزه وفيه تعريض ان الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقه منها
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبرى فى تفاسيرهم والبيهقى فى الشعب من طريق
عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآيه
قال تبدل الارض ارضا كانها فضه لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئه
ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف نعم اخرجه البيهقى من طريق اخرى مرفوعا لكنه
قال الموقوف اصح وعند الطبرى من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله
الارض بارض من فضه لم يعمل عليها الخطايا وعن على موقوفا نحوها ومن طريق ابن ابى
نجيح عن مجاهد ارضا كانها فضه والسموات كذلك عنده وعنده من طريق الحكم بن ابان
عن عكرمه قال بلغنا ان هذه الارض يعنى ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى بيضاء
منها اليها والحكمه فى ذلك كما فى رواية النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهر رحق
فاقتضت الحكمه ان يكون المحل الذى يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصيه والظلم
وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما
يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده اه . والحديث اخرجه مسلم فى
التوبه . هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان **كيف الحشر** وهو الجمع . وبه قال **حدثنا معلى**
بضم الميم وفتح العين المهمله واللام المشدده ابن اسد البصرى قال **حدثنا وهيب** بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان اليمانى **عن**
ابى هريرة رضى الله عنه **عن النبى** صلى الله عليه وسلم انه **قال يحشر الناس** تبدل
الامم على ثلاث طرائق اى فرق فرقه **راغبين راهبين** بغير واو وفى الفرع كاصله فى
راهبين وقال فى الفتح وراهبين بالواو وفى مسلم بغير واو وهذه الفرقه هى التى اغتمت
الفرصه وسارت على فسحة من الظهر وبيرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة
فيما تستدبره والفرقه الثانيه تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يعقبهم فركبوا
فاشتركوا فركب منهم **اثنان على بعير وثلاثه على بعير واربعة على بعير وعشرة**
يعتقبون على بعير باثبات الواو فى الاربعه فى فرع اليونينيه كالذى وقال الحافظ ابن حجر
بالواو فى الاول فقط وفى روايه مسلم والاسماعيلى بالواو فى الجميع ولم يذكر الخمسه والستة
الى العشره اكتفاء بما ذكر **ويحشر** بالتحتيه ولابوذر بالفوقيه **بقيتهم النار** لعجزهم عن تحصيل
ما يركبونه وهى الفرقة الثالثه والمراد بالنار هنا نار الدنيا لانار الاخره وقيل المراد نار
الفتنه وليس المراد نار الاخره قال الطيبى لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هى الحاشره
ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله تقيل من القيلوله اى **تستريح معهم حيث قالوا**
وتبيت من البيتوته **معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسى معهم حيث**
امسوا فانها جملة مستانفه ببيان الكلام السابق فان الضمير فى تقيل راجع الى النار

الى شره وهو من الاستعاره فيه لعلى انها ليست النار الحقيقه بل نار الفتنه كما قال تعالى
كلما اوقدو نارا للحرب اطفاها الله اه ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقه وهى التى
تخرج من عدن وعلى المجاز به وهى الفتنه اذ لا تنافى بينهما وفى حديث حذيفه بن اسيد
يفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الايات الكائنه قبل يوم الساعه كطلوع الشمس من
مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى روايه له تطرد
الناس الى حشرهم وفى حديث معاويه بن حيده حبه بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون
وتحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذى والنسائى
بسند قوى وعند احمد بسند لا باس به حديث ستكون هجرة بعد هجره ويبقى اناس فى
مهاجر ابراهيم ولا يبقى فى الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القرده
والخنازير يبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفى حديث ابى ذر عند احمد والنسائى
والبيهقى حديث الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامه على ثلاث افواج
فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج تسحبهم الملائكه على وجوههم
الحديث وفيه انهم سالوه عن السبب فى مشى المذكورين فقال بلقى الله الا قه على الظهر حتى
لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطى الحديقه المعجبه بالشارف ذات القتب اى يشترى
الناقه المسنه لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبشاشه الكريمه لهوان العقار الدنى عزم
على الرحيل عنه وعزة الظهر الذى يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن
استشكل قوله فيه يوم القيامه واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامه
يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاوره وتعيين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما
يلقى عليه من الاهاله وان الرجل يشترى الشارف الواحده بالحديقه المعجبه فان ذلك
ظاهر جدا فى انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن ايات الذين يبعثون بعد الموت
حقا غراة حدائق يدفونها فى الشرف ومال الحليمى وغيره الى ان هذا الحشر يكون
عند الخروج من القبور وجزم به الغزالى وذهب اليه التورپشتى فى شرح المصابيح
له واشبع الكلام فى تقريره بما يطول ذكره . والحديث اخرجه مسلم فى باب كيف الناس
على طرائق . وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد ابو جعفر الحافظ الجعفى المسندى
قال حدثنا يونس بن محمد البغدادى المؤدب الحافظ قال حدثنا شيبان بالشين المعجمه وبالموحده
المفتوحه بينهما تحتيه ساكنه وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن التميمى المؤدب النحوى
مولاهم عن قتاده بن دعامه انه قال حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا قال
الحافظ بن حجر لم اعرف اسمه قال يا نبى الله كيف يحشر الكافر ما شيا يوم القيامه على
وجهه وهذا السؤال مسوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامه على وجوههم
وسقط لابى ذر لفظ كيف فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه اخر
عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمته المعاقبه على عدم سجوده لله
تعالى فى الدنيا فيسحب على وجهه او يمشى عليه اظهارا لهوانه فى ذلك المحشر العظيم

جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذى امشاه على الرجلين فى الدنيا قادرا على ان يمشيه
يوم القيامه على وجهه بضم الميم وسكون المهمله حقيقه على وجهه يوم القيامه وفى مسند احمد من حديث ابى
هريره اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب فى الفرع مصحح
عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبى بالرفع خبر الذى واسم ليس ضمير الشان قال
قتاده بن دعامه بالسند السابق بلى وعزة ربنا قادرا على ذلك . والحديث سبق فى
التفسير واخرجه مسلم فى التوبه والنسائى فى التفسير . وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى
قال حدثنا سفيان بن عيينه قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحده يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول انكم ملاقو الله عز وجل فى الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم المهمله
وتخفيف الفا بلا هاء ولا نعل غراة بضم الغين المعجمه وهذا ظاهره يعارض حديث ابى
سعيد المروى عند ابى داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد
فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث فى ثيابه
التى يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور بانوابهم التى دفنوا فيها ثم
تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون غراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى
ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها معجمه فغير راكبين عزلا بضم المعجمه وسكون
الزاى جمع اعزل وهو لا قلف والاعزل القلفه وهو ما يقطع من فرج الذكر قال
سفيان بن عيينه بالاسناد السابق هذا الحديث ما بعده بنون مفتوحه وضم العين
ولابن عساكر بعده بتحتيه مضمومه وفتح العين ان ابن عباس رضى الله عنهما سمعه
من النبى صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه محمد رفقال انه عشرة احاديث وعن ابى داود
صاحب السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ بن حجر انها تزيد على
الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا ايضا على ما هو فى صحيح
البخارى كما بينته حضورشيخنا وقفل بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا قتيبه
بن سعيد ابو رجاء البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا سفيان بن عيينه عن عمرو
اى ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله اصله ملاقون فسقطت
النون لاضافته للاسم الشريف حفاة غراة غرلا وسقطت فى رواية قتيبه هذه مشاة
وثبتت عنه فى مسلم لكنه لم يقل على المنبر . وبه قال حدثنى بالافراد ولابن عساكر حدثنا
محمد بن بشار بالموحده المفتوحه بعدها معجمه مشدده الملقب بندار العبدى قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمه وسكون النون وفتح الدال المهمله بعدها راء ومحمد بن جعفر قال
حدثنا شعبه بن الحجاج عن المغيره بن النعمان النخعى ولابن عساكر يعنى ابن النعمان
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قام فينا النبى صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال فى خطبته انكم محشورون بضم اوله اسم مفعول من حشر

ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقيه مضمومه مبنيا للمفعول من المضارع
حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل حفاة قال ابن عبد البر بخلاف الاولى عاريا
ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف اول خلق نعيده الاية بان نجمع اجزاءه المتبددة او نعيد ما خلقناه مبتدا اعادة مثل
بدئنا اياه في كونها ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء
لتساوي الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لها على السواء قال
قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى يوجب عدمكم من العدم كما مر فكتب بنسخة
بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى
المراد من الحديث ونحو من باب الادماج وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم
لانه اول من عرى في ذات الله لما حين اراد القاءه في النار وقيل لانه اول من استن التستر
بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخرق منه فعجلت له كسوته اما تاله ليطمئن قلبه
واقتا رهذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة رفعه اول من
يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي
يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل في عموم خطاب نفسه
تعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل
الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حمراء عن يمين العرش اه ولا يلزم من
خصوص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى
وكم لنبينا من فضائل خصوصه به لم يسبق اليها ولم يشاركه فيها ولذا يدعى الخليل بالكعبة ونبينا
نبينا صلى الله عليه وسلم اتى بيتا كلة لا يقوم لها البتر لينجبر التاخير بنفاسة الكرة
فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال اي جهة جهنم فاقول يا رب هؤلاء اصيحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف
اي هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امنة الدعوة فيقول الله عز وجل
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم زاد في نزعة مريم من احاديث الانبياء قال العزيزي ذكر عن ابي عبد الله النبهاني
عن قيصة قالا هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وما ترعلى
الكفر وقد وصله الامام علي وكيع ان يكونوا منا فتنوا وقال البيضاوي قوله مرتدين
نصافي كونهم ارتدوا عن الاسلام فتعين ذلك وكيف ان يراد انهم عصاة مرتدين عن
الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة. وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي
البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بفتح
الخاء المهملة وكسر الغين المعجمة سلم القشيري يكنى ابا موسى عن عبد الله بن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال

حدثني

حدثني بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا
ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي تقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال
العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان
وحرل ضرب من الحجارة والغرله وزاد غيره هرل ولد الزوجة ويرل الديك الذي
يستدير بعنقه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنساء
ينظر بعضهم الى سوأة بعض وفيه معنى الاستفهام مولذا اجابها فقال الامر اشد من ان
يهمهم ذاك بفتح الهاء وكسر الكاف وضم تحتيه يهمهم ذكرها من الرباعي وجوز
الفاكهي الفتح تم الضم من هم الشيء اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي
والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما
خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوأة
بعض فقال لكل امرئ منهم شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال
والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد
مسلم عن محمد بن المثنى نحو من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسماعيلي وغيره فقال
عليه الصلاة والسلام اترضون بهمزة الاستفهام ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال
اترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر وابن عساكر ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة
قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها قلنا نعم وسقط قوله
قال اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال الفاكهي ذكره
بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم
وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف
اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا
نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك
الا كالشعرة البيضاء بالهمز في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر
وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر. والحديث اخرجه المؤلف
ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابي بكر عن
سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بفتح الغين

المعجمه وسكون النحتيه بعدها مثلثه سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريره رضي الله عنه ان
النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يدعى بضم اوله وفتح ثالثه
اي يطلب يوم القيامه ادم عليه السلام فتراى ذريته كذا في الفرع عاصله مكتوبه
بالفتح بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح وهو بمثناة واحدة ومده تهمزه مفتوحه ممالة
واصله فتتراى فحذفت احدى التاليين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما
يمكن من رؤية الاخر ولا سيما على من طريق الدراوردي عن ثور فتتراءى له ذريته على
الاصل فيقال لهم هذا ابوكم ادم فيقول ادم لبيك رب وسعديك فيقول الله تعالى له
اخرج بفتح الهمزه وكسر الراء فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا
اليها من جمله الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخصص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه
كان قد عرف اهل السعاده من اهل الشقاوه كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسوده
وعن شماله اسوده الحديث وظاهر هذا كما قال في الفتح ان الخطاب ادم بذلك اول
شيء يقع يوم القيامه فيقول ادم يا رب وكم اخرج بضم الهمزه وكسر الراء منهم فيقول الله
عز وجل اخرج بفتح الهمزه وكسر الراء من كل مائه من الناس تسع وتسعين نفا فقالوا
اي الصحابه يا رسول الله اذا اخذ منا بضم اوله الهمزه وكسر المعجمه من كل مائه تسع
وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور
الاسود قال القاضي اطلق الشعره وليس المراد الحقيقه الواحده لانه لا يكون ثور ليس
في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه . ومطابقة الحديث للترجمه يحتمل ان تكون من
جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامه ورواته كلهم مدنيون وهو من
افراده باب قول الله عز وجل ان ولابي ذر بالنون ان زلزلة الساعة اي كونها
شيأ على الاسناد المجازي او تحريك الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنويه بتقدير
في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف هو المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت
الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعه
لانها من اشراطها شيء عظيم هائل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزله
لم تقع بعد ومن منع اتباعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيأ لتحقق وقوعها
وصيرورتها الى الوجود اذا زلزلت الارض زلزالها المرصوفه بالدال في نحو قوله
اقتربت الساعه قال الزجاج يعني الساعه التي تعرف فيها القيامه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصبهاني عاصم حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل وسقط لابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال
في الفتح وفي روايته باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن

عثمان

عثمان بن ابي شيبه عن جرير بسند البخاري فيه يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك
في الانتصار على الخبر نوع تعطف ورعايه للادب والاقتراب ايضا بتقديره كالخبر قال
يقول اخرج بعث النار من هم من الناس قال ادم وما بعث النار قال الله تعالى من كل
الف تسعمايه وتسع وتسعين قال الباهرتي من الالف واحد ولا معارضه بينه وبين الروايه
الاولى من كل مائه تسع وتسعون لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل
على نفي الزائد او المقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين
قاله صاحب الكواكب وتبعه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الاول تقديم حديث ابي
هريره على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زياده فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب
اهل الجنه من كل الف واحد وحديث ابي هريره يدل على انه عشره فالحكم للزائد ومقتضى
كلامه الاخير ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد
ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذريه ادم فيكون من كل الف
واحد وحمل حديث ابي هريره ومن وافقه على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل
الف عشره ويقرب ذلك ان ياجوج وماجوج ذكرا في حديث ابي سعيد دون حديث
ابي هريره ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني يخوض هذه الامه
ويقربه قوله في حديث ابي هريره اذا اخذ منا واحد ومره من هذه الامه فقط فيكون
من كل الف ويحتمل ان تقع الفيه مرتين مره من جميع الامه لكن قيل في حديث ابن عباس
انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها
من العصاة فيكون من كل الف تسعايه وتسعه وتسعون كافرا ومن كل مائه تسعه
وتسعون عاصيا اه فذاك بدون لام حين اي الوقت الذي من شدة هوله يشيب فيه
الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس سكارى بفتح السين وسكون
الكاف كانهم سكرى وما هم بسكرى على الحقيقه ولكن عذاب الله شديد ولابن
عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ غير حمزة والكسائي في
الحج وهذا وقع على سبيل الفرض او التمثيل والتقدير ان الحال ينتهي الى انه لو كانت التي
حينئذ حاملا لوضعت او يحمل على الحقيقه فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث
الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لادم حمل بهم من الوحل
ما تسقط معه الحامل وينشب له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابه فقالوا يا رسول
الله ايانا ذلك الوحل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال الطيبي
يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من
نصف بالصفه الفلانيه ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا لخوف
منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف بالرفع مصححا
عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه فحذفت الهاء وهي ضمير الشان والجمله الاسميه

بعده خبرات ولابد ذر الفا بالنصب اسمات **ومنكم رجل** وظاهر قوله فان من ياجوج
وماجوج الخ بزيادة واحد هنا عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل هنا في الفتح ان يكون من
جبر الكسر والمراد من ياجوج وماجوج تعريبهما وتمع وتعيت اوالفا الاواحد اوما قوله
ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجلا او ومنكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من
ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك شلهم وقوله ومنكم رجل يعني من
الصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشاره بقوله منكم الى الكلين
من جميع الامم وقد اشار بذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنه لا يدخلها الا نفس مسلمه
قال في الفتح وقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج
الف بنصب فيهما قلت وهذا كما في المصابيح كالتنقيح وقال الترکشي انه مفعول باخرج
المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكم كذا قال الكبير الدماميني ومراده انه مفعول
بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي
عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو
عند هم قليل وابن الحاجب صرح بفعله مع انه لا داعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر
فيه ان يكون رجلا اسمات ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن
ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر
متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة
فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا لاعد ولد عن طريقهم فما السبب فيه واجاب بان
تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق
بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدرناه الاترى
انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو اس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز
مثله من له ممارسة بفن العربيه قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي
رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفعا على اسمان باعتبار المحل وهو هنا جائز
بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه
والجملة معطوفة على الجملة المتقدمه المصدرتان اه **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **والذي**
نفسي بيده ولابد ذر بيده **اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنه** وسبق في حديث
ابن مسعود انرضوان ان تكونوا ربع اهل الجنه وحملوه على تعدد القصه **قال** ابو سعيد **فحمدنا**
الله تعالى **على ذلك وكبرنا** وفيه دلالة على انهم استبشروا ببشرهم به صلى الله عليه وسلم
وان مثلكم بفتح الميم والمثلثه **في الامم كمثل الشعره البيضاء في جلد الثور الاسود او الرقمه**
بفتح الراء وسكون القاف ولابد ذر او كالرقمه وهي قطعه بيضاء او شيء مستدير لا شعر فيه
يكون **في ذراع الحمار**. والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج **باب قول الله** تعالى
الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيتلون عما فعلوه في الدنيا فان من ظن ذلك لم يجاسر
على قبائح الافعال **ليوم عظيم** يوم القيامه وعظمه لعظم ما يكون فيه **يوم يقوم**

الناس

محمد الله على نعمته العظمى
وكبروه استعظاما لنعمته بعد
استعظامهم لنقمته **ثم قال** صلى
الله عليه وسلم **والذي نفسي بيده**
والغير ابي ذر في يده **اني لاطمع ان**
تكونوا شطر اهل الجنه نصف
اهلها اه صح

الناس لرب العالمين لفصل القضا بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى لجلاله وهيبته وتظهر
سطوات قهره على الجبارين روى ان ابن عمر قرأ سوره التطفيف حتى بلغ هذه الاية وبكى
بكاء شديدا ولم يقرأ ما بعدها ويوم يقع يبعثون **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى **وتقطعت بهم الاسباب قال** اي **الوصلات** بضم
الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع **في الدنيا** اخرجه موصولا
عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والموصله
عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد
من طريق سفيان عن قتاده قال الاسباب المواصله التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون
بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامه واصل السبب الجمل لان كلا منها يتوصل به
الى شيء يسمى سببا . وبه قال **حدثنا اسمعيل بن ابان** بفتح الهمزه وتخفيف الموحده الوراق
قال **حدثنا عيسى بن يونس** بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ
والعبادة قال **حدثنا ابن عون** هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى **يوم**
يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الراء وسكون الشين المعجمه
بعدها حاء مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف **الى انصاف اذنيه** قال في الكواكب هو
كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويكفي الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو
من باب اضافة الجمع الى مثله ثنيا وعلى ان اقل الجمع اثنان اه ونبه بترشح الاناء لكونه
يخرج من البدن شيئا فشيئا . والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد
والتفسير والنسائي في وابن ماجه في الزهد . وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي
ذر حدثنا **عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثني** بالافراد **سليمان بن بلال عن ثور بن**
زيد بالمثلثة الديلي **عن ابي الغيث** سالم مولى عبد الله بن مطيع **عن ابي هريره** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال يعرق الناس** بفتح الراء **يوم القيامه** بسبب تراكم
الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام **حتى يذهب عرقهم** يجري ساكنا **في** وجه
الارض ثم يغوص فيها **سبعين ذراعا** اي بالذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسماعيلي
من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا **ويلجمهم** بضم التحتيه وسكون اللام
وكسر الجيم من الجام الذي يلبس فاه **حتى يبلغ اذانهم** وظاهره استواء الناس في وصول العرق
الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العاده فانه قد علم ان الجماعه اذا وقفوا في ماء على ارض
مستويه تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشاره
الى بعد الاذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث
ابي عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه
وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر

العرق قيل له فاين المرصنون قال على كراسي من ذهب وتظلل عليهم الغمام وقال الشيخ
عبد الله بن ابي جمره هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر و
يستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فانهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر
بقدر من بعدهم والمذنبون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبه
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في روايته في الزهد قال يعطى الشمس
يوم القيامه حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيغرقون
حتى يرشح العرق في الارض قامه ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا
يضرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنه والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما
ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي روايه صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه
العرق يوم القيامه حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في
صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه بزيادة باب كيفيه القصاص
بكسر القاف يوم القيامه وهي اي يوم القيامه الحاقه لان فيها الثواب والعقاب والامور الخفيه
والحاقه بفتح الحاء المهمله وتشديد القاف في الكل واحد في المعنى قاله الفراء في معاني القرآن
وقال غيره الحاقه التي يحق وقوعها او التي يحق فيها الامور اي تعرف حقيقتها او تقع
حراق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي والقارعه من اسماء يوم القيامه ايضا
لانها تقرع القلوب بأهوالها وكذا من اسمائها الغاشيه لانها تغشى الناس بشدائدها
والصاخه ماخوذة من قوله صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامه
مسموعه لامور الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتقاء الخلق بكون الموحد اهل
الجنه اهل النار لنزول السعداء منازل الاشقياء ولكائن سعداء وبالعكس مستعار
من تقاء التجار من اسمائها ايضا يوم الحسرة يوم التلاق الى غير ذلك مما ذكره القرطبي
والقرطبي فبلغ نحو ثمانين اسما. وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمه قال كنت
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس
بضم التحتيه يوم القيامه بالدماء التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن
عساكر في نسخه في الدما بلفظ في بدل الموحده وفيه تعظيم امر الدما فان البداءة تكون
بالاهم فالاهم وهي حقيقه بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسده قال بعض
المحققين الواقعه بها او بحسب فوات المعصيه المتعلقه بعدمها وهدم البنيه الانسانيه
من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم
منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاوليه مخصوصه بما نفع فيه الحكم بين الناس
وان تكون عامه في اوليه ما يقضى فيه مطلقا وما يقتضيه الاول حديث ابي هريرة المروي
في السنن الاربعه مرفوعا اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامه صلاته الحديث وقد
جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد

عليه

عليه صلاته وأول ما يقضى بين الناس في الدماء. ورجال حديث الباب كلهم كوفيون
واخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات والنسائي
في المحاربه وابن ماجه في الديات. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن سعيد المقبري بضم الموحده عن ابي هريره عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمه بفتح اللام وكسرها
والكسر هو الذي في اليونينيه وهو الاشهر وهو اسم لما اخذه المرء كثير حق لاخيه المسلم
ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله منها اي ليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامه قاله اي الثاني ليس ثم بفتح المثلثه اي ليس هناك
يعني يوم القيامه دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من اصل ثواب حسناته بما يوازي
العقوبه عن السيئه فيزاد على ثواب المظلوم ومازاد مما تفضل الله به من مضاعفة
الحسنه الى عشره الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه فانه لم يكن له للظالم حسنات اخذ
بضم الهمزه وكسر المعجمه من عقوبه سيئات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود
عند ابي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس وينادى عليه هذا فلان بن فلان
فمن كان له حق فليات فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت
الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكه خذوا من اعماله الصالحه واعطوا كل انسان
بقدر طلبته فان كان تاجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله
تعالى حتى يدخله بها الجنه. وحديث الباب اخرجه الترمذي. وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهمله وسكون اللام بعدها
فوقيه ابن محمد بن عبد الرحمن الكرماني بالكاف والراء والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معاويه البصري وقد اخرج يزيد هذه الاية وتنزعنا ما في
صدورهم من غل من حقد كان في القلب اي ان كان لاحدهم في الدنيا غل على اخر
نزع الله ذلك من قلوبهم وطيب نفوسهم اي طهر قلوبهم من ان يتحاسد وعلى الدرجات
في الجنه وتنزع منها كل غل على عكس ما كان في الدنيا والتقى فيها التواد والتحابب وذكر هذه الاية بين
رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبه عن قتاده بن دعامه عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي
بالنون وبعد الالف جيم مكسوره نسبة الى بني ناجيه بن اسامة بن لؤي قيله ان
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاكثر على
من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الاية وتنزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
قال يخلص المؤمنون من النار بفتح التحتيه وضم اللام من خلص اي ينجون من السقوط
فيها بعد ما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطره بين الجنه والنار قيل انها صراط الاخره
وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنه قال القرطبي وهؤلاء الموسومون

هم الذين علم الله ان المقاصل لا يستقد حناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف
منهم على القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوتيه
عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون وهم حسنات
توازنها او تزيد عليها فنقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم النون
وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيقتص بضم النون وسكون
القاف وزيادة فوقيه مفتوحه بعدها كذا في الفرع بضم النون وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زائده والفاعل محذوف وهو الله
تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية ثبات عن قتاده السابقه في المظالم فيقتص بعضهم
من بعض حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمه المشدده بعدها موحده من التهذيب
ونقوا بضم النون والقاف المشدده من التنقيه واصله نقيوا استثقلت الضمه على الياء
فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقيه ورجل مهذب
اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل واو العطف بين
المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزه وكسر
المعجمه في دخول الجنه وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كما مر في تلويهم بل
القى الله فيها التزاور والتحاب فوالله الذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام للتاكيد
واحد منهم اخبره قوله اهدى بمنزله في الجنه منه بمنزله الذي كان في الدنيا قال في
شرح المشكاة فيما قرأته فيها هدى لا يتعدى باللام والى فالوجه ان يضمن
معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم
بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الاخرة بنورايمانهم الى طريق الجنة فيجعل
تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم بيانا له وتقريرا لان التمسك بسبب السعادة
كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن
سلام ان الملائكه تدلهم على طريق الجنه بيمانا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس
بالقنطره او على الجميع والمراد ان الملائكه تقول لهم ذلك قبل دخول الجنه فمن دخل
كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لانه مناز لهم تعرض عليهم
عند دخولها. وحدثني الباب مرفي المظالم. هذا باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش
الحساب عذب. وبه قال حدثنا عبد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن
عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكه عبد الله عن عائشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نوقش بضم اوله وكسر القاف صلته الحساب
عذب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمه خبر لمبتدا اي من استقصى في محاسبته
وحوقق عذب في النار جزاء على سيآته وافضل المناقشه من نقش الشوكه اذا استخرجها
من جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عائشه قلت يارسول الله اليس يقول الله
تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن

السيآت قال صلى الله عليه وسلم ذلك يعرض الكفار وتفتح لهم الحساب المذكور في الايه العرض اي عرض
الاعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي غفرته عنها في
الاخره. والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجعه. وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى
هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق
قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكه عبد الله قال سمعت عائشه رضي الله عنها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم
ذكره الاسماعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن
موسى سواء وتابعه شعبت الواو لابي ذر اي تابع عثمان بن الاسود ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين المهمله وفتح اللام ابو عثمان المكي في التغيير لكنه لم يذكر
لفظه نعم اخرجها ابو عوانه في صحيحه عن اسمعيل القاضي عن سليم شيخ البخاري فيه بلفظ من
حوسب عذب قالت عائشه فقلت يارسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب وتابعه
ايضا صالح بن رستم بضم الراء والفوقيه بينهما سين مهمله ساكنه اخره ميم ابو عامر الخزاز
بمعجمات فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عنه الاربعه عن ابن ابي
مليكه عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثني بالافراد اسحق
بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا روح بن عباده بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد
البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيره بالغين المهمله بعدها الف ففوقيه وصغيره بفتح العاد
المهمله وكسر الغين المعجمه بعد التحتيه الساكنه راء فهاء تانيث ابو يونس القرشي واسم
ابي صغيره مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكه هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكه بن عبد الله بن جدعان بتقديم الجيم على الدال اسم ابي مليكه زهير التيمي المدني
ادرك ثلاثين من الصحابه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه قال حدثتني عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد
يحاسب يوم القيامه الا هلك قالت عائشه فقلت يارسول الله اليس قد قال الله تعالى
في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا
اي سهلا من غير تعسير اي لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك ولابي ذر ذاك اي بإسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور في الايه العرض
وليس احد يناقش الحساب اي في الحساب يوم القيامه الا عذب قال القاضي عياض عذب
له معنيان احدهما ان نفس مناقشه الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف
والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حيله للعبد الا من عفو
الله لا اقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها اه وتعقب الاول بان قوله من
نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشه والحساب نفسهما عذاب بل المعهود خلافه

فان الجزاء لا يه وان يكون سببا عن الشرط واجيب بان المتالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب
غير الجزاء ومسبب عنه فجاز ان يكون بينه لك الاعتراض وقال بعضهم لفظ الوجه
عام في تقديم كل من هو سبب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا تعذيب واجيب بان
المراد بالحساب في الاية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فتعرف صاحبها بدنوبه ثم
تتجاوز عنه. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
ولابي ذر وحدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر كان يقول ولفظ
رواية هشام هذه اخرجه مسلم والاسماعيلي من طرق يقال للكافر والباقي مثل الاية قال
النجاري ح وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخو زاد
القيسي البصري البحراني بالموحدة والمهملة قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء بضم اوله
بالكافر يوم القيامة فيقال له اي فيقول الله له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا
اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفاء من النار فيقول نعم يارب فيقال له قد ضلم
كذبت قد كنت سئلت بضم السين ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سياتي بعد
باب ان شاء الله تعالى. والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني
جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبياء. وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثني ابي
حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد خيثمة
بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي
بن حاتم بالحاء المهملة الطائي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من
احد الا وسيكلمه الله عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه ويكلمه
ولابي ذر الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ولابي ذر ليس بينه وبينه
ترجمان بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم بغير الف وتشديد النون وبالهمز وسبق في الزكاة ثم ليقولن
احدهم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم
اوتك مالا فليقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي
امامه ثم ينظر بين يديه ولمسلم فينظر اعن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام
منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر العين والشمال هنا كالمثل لان الانسان
من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح
او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار
فتستقبله النار لانها تكون في سمره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على
الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اي فليفعل قال الظهري
يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال

الطيبي

الطيبي ويحتمل ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء من الاعمال غير الصالحة
وان امامكم النار فاعملوا الصدقة حتى يسعكم وبين النار ولو بشق تمرة. والحديث
مر في الزكاة قال الاعمش سليمان بالاسناد السابق اليه حدثني بالافراد عمرو بفتح العين بن
مرة عن ضبيحة بن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن حاتم
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن النار لما ذكرها كانه ينظر
اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه
عن الشيء نحاه عنه وقال الفراء اشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطابه قال الحافظ
بن حجر فيصح اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد على الوجه
بانقائها او اقبل على اصحابه في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم
اعرض واشاح قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله ثلاثا ورفع هنا تكرير ثم ثلاثا حتى
ظننا انه عليه الصلاة والسلام ينظر اليها اي الى النار ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة
من كسب طيب ممن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح
بين اثنين وفصل بين متنازعين وحمل متكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله
ابن هبيرة فيما نقله في الفتح. وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق. هذا باب بالتنوين
بدخول الخبر من هذه الامة المحمدية سبعون الفا بغير حساب. وبه قال حدثنا عمران بن
ميسرة ضد الميمنة البصري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم ابيه
غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي الكوفي ابو الهذيل وحدثني بالوجهين بالافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري
وحدثني اسيد بن زيد بضم الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح
القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الفرد ولقد
قرنه بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي
عن حصين بضم الحاء وهو ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير الوالبي فقال حدثني
بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول
على الامم بالرفع وتشديد ياء على اي ليلة الاسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عنبسة
بن القاسم بمهملة فمثلثة بوزن جعفر في رواية عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل
على تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي بنا وذا لمتحمين
مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بجيم
مكسورة فذال مهملة بلفظ المضارع النبي بنصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير
والنبي يمر معه النفر اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة
وقيل الكثير منهم والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه العشرة بفتح الشين ولابي ذر عن
المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة قبل الياء والنبي يمر معه الخمسة
والنبي يمر وحده وسقط لفظ يمر لابي ذر فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد

الصواب صالح بن علي
٥١

ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السالفة
في البطء سد الافق وهو ناحية السماء فقلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا في رواية حصين
بن نمير السالفة فرجوت ان تكون امتي فقال هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق
فنظرت فاذا سواد كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الاخر
فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله وفي رواية احمد فراءت
امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم قال جبريل هؤلاء امتك زاد في رواية
احمد فرأيتي فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب وهؤلاء سبعون الفا قدامهم وفي سعيد
بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعية المعنوية
فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد
الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم ويسكن
يستفهم بها عن السبب قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بفتح القراف كما يفعله
اهل الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان
استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ البرء بها متوهم كالذي في معناها من الدواء الطب
فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم
والرقى باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح فيه
الدعاء اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه ابن خزيمة وجبان عن رفاعة الجهني
مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا
يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة اذ
منزلة السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يجيء
في الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفي
حديث ابي هريرة عند احمد والبيهقي في البعث قال سألت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل
الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا وزادني فاستزدت ربي فزادني مع كل الف الفا
وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة
من امتي سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث
حثيات من حثيات ربي . وفي حديث ابي بكر الصديق عند احمد ايضا يعطاني مع كل
واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ واخرله ابن سعد وعند
الطلا باذ في معاني الاخبار بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي سبعين الفا بغير
حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين
الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب . ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان
كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب
لا تبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يهرم ولا يمرض قال الطلا باذي

المراد

المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله اخرا امتي امة الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم
على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخر امة الاتباع تمام امة الاجابة تمام الدعوة
فالاول اهل العمل الصالح والثاني مطلق المسلمين والثالث ممن عداهم ممن بعث اليهم
فقام اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة
وتخفيف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اطرفه نون ابن حرثان
بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة
من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعله منهم ثم قام اليه رجل اخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد
هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة قال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها بالصفات التي هي التوكل وسابقه عكاشة او اراد
بذلك هذه المادة اذ لو اجاب الثاني لقام الثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد
يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره او ان الساعة التي
سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذا اولى من قول انه كان منافقا لان
الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا ان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح
وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في البعث رفعه من رزقت حسناته على سيئاته فذاك
الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسبها
يسيرا ومن ارجح نقسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب قال حدثنا معاذ بن اسد
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي احد الاعلام
وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدخل من ولدي في زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم
اضاءة القمر ليلة البدر ليلة اربعة عشر وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقط واو
وقال لاي ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه كساء
فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة اي بها
وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه
نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية
وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون
محمد بن مطرف المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او قال سبعمائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حال كونهم منتظمين اخذ بعضهم ببعض على هيئة الرفقاء رفقا بالبعض بعضهم بعضا ومعترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي وجوههم نور والحال مصحح عليها بالرفع كاصله على ضوء القمر ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولابي ذر قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت بالنصب على الفتح فيهما خلود بالرفع والتنوين مصدر أوضح خالدا ما لك ن او هذا الحال خلودا اي مستمرا دائما هالدون في الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسماعيلي فيه باب صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم في الدار الاخرة والجنة بستان والعرب تسمي النخل جنة قال زهير

كان عينيّ في غربي مقلتها ... من النواضح تسقي جنة سحقا

فرمى من الاجنان وهو الستر لانها كانت تنجاها وتظللها بالتفاف اغصانها وسحقت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكانها ستره واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سيق موصولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادل طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الة الاطعمة واهداها عدن في قوله جنات عدن اي خلد بضم الجيم وسكون اللام وهو وام التقا بقال عدنت بارض اي اقمت بها ومنه المعدن الذي يخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد نحو معدن صدق بكسر دال معدن اي في منبت صدق بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكان سبب الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق مغاير مكان القعود كما في اخر سورة القمر ظنه هكذا وقد ذكره ابو عبيد بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق مغاير مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن . وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابو الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت بنشديد الطاء في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرات اكثر اهلها الفقراء قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت بدليل عدلت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار في صلاة الكسوف او في غيره وقت رؤية الجنة قال في الفتح وهم من وهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال فرات اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة اخذ الهوى . والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين في الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الاخر وضبط في اليونينية الساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغني محبوسون يميزون عن من دخول الجنة مع الفقراء لاهل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وغير معنى بكين والمراد الكفار اي ساق الكفار الى النار وتقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء . وهذا الحديث والذي قبله مسطوران بهامش الفرع كما رقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ من مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة . وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي كاتب بن المبارك قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد بفتح العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت الذي هو عرض من الاعراض جسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي لتشاهد وهو ما عزم فضلا ان يدركوه في بصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستقلت عن معارج النفوس لكبرتها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش حتى يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار ثم يذبح لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة . وعن بعض المتاخرين قال في الفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو في تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام به لطف وهي مناسبة اسره لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لانه ايضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فحمل امينا على هذه الفضيلة المهمة وتولى الذبح بنفسه في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يعرف رعايتها والاشارة بها الى بقاء كل روح مما غير طرو الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين ثم ينادي منادٍ لم اعرف اسمه يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت بالبناء على الفتح فيهما فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي فيهما. والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار. وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن زيد ابن اسلم العدوي مولى عمر بن عبد الله ولابي اسامة المدني عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول جل وعلا هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول جل جلاله احل بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينيه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اضاف الاكرام روية الله تعالى وذكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنات وما فيها قال صاحب المفاتح والاولى ان يحمل على التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله من الله اي ورضوان عظيم بليغ ان يثيب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اضافات الاكرام فجنسه مناسب معنى الحديث الاتية ثبت اضافته الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم. والحديث اخرجه النخاري ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير. وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي النخاري نسبة الى نوع من الحرير يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعنى

بفتح

بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري وهي صيه بضم الصاد المهملة بن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصاب بضم الهمزة حارثة بالحاء المهملة والمثلثة بن سراقة بن الحرث الانصاري يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى بالفوقية وضم النون اي وان لم يكن في الجنة ترى ما اصنع من الحزن الشديد وترى بالياء لتراء بعدها تحته في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني ترى بغير ياء مع القصر مجزوما فقال صلى الله عليه وسلم ويحك بفتح الواو وسكون التحتية بعدها هاء مهملة كلمة ترحم واشفاق اوهبلت بهمزة الاستفهام مرددا العطف على مقدر دفعا لها وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك بما اصابك من الثكل يا بلا حتى جهلت الحق اوجنة واحدة هي بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا انها جنان كثيرة في الحق وانه اي حارثة لفي ولابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس وهي اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس. والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي. وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية وبنون بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال اخبرنا الفضل بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نبه عليه ابن السكن في روايته وسبب هو الفضل بن عباس وان وقع في رواية ابي الحسن الفابسي عن ابي زيد المروزي كذا ابن عباس لا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني عن ابي حازم سلمان الاشجعي الكوفي مولى عزة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجمع العضد والكتف مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع لتعظم عذابه وتضاعف آلامه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا حتى ثلاثة ايام وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظم الله المتلي منهم وليذوق العذاب رحمة الرفع لانه لا مجال للرأي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا تطل بسردها. وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها برحمته الكريم وبطائفة لما ترجمه به البخاري هنا الخبر الثاني من كون منكبي الكافر في هذا المقدار في النار اذ هو نوع من وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال. قال المؤلف بالسند السابق اليه وقال اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال حدثنا

وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري عن ابي حازم
هو سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث
السابق فهو سلمان الاشجعي وهما تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من
سلمان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في الجنة لشجرة بسلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة
المنتهى يسير الراكب في ظلها في ذراها وناحيتها مائة عام لا يقطعها اي لا ينتهي الى اخر
ما يمتد من اغصانها قال ابو حازم سلمة بن دينار بالسند المذكور فحدثت به ما بالحديث النعمان
النعمان بن ابي عياش بالنون والمعجمة الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني
بالف المعجمة وبالافراد فيهما ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود
بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة
الاعناق من الجياد ولابي ذر الجواد بالرفع صفة لراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة
ولابي ذر او المضمر بزيادة او والسريع في جريه مائة عام ما يقطعها والجواد وما بعده
بنصب في الفرع كاصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب
صفة للجواد وكذا السريع وقال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب
وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن
الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا او قال سبعمائة الف لا يدري ابو حازم سلمة بن
دينار ايهما بالرفع ولابي ذر بالنصب اي سبعون الفا او سبعمائة الف قال سهل بن
سعد متماسكون آخذ بعضهم بعضا معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم وتقدير معترضين صفا واحدا منزلين لما استثقل من قوله لا يدخل اولهم حتى
يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الاخر و
بالعكس نعم هو على تقدير معترضين الخ دور معه لكنه لا محذور فيه كما
قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه وجوههم
على صورة القمر المراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق وجوههم على صفة
القمر. ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على
ضوء القمر. والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد
الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اهل الجنة ليتراؤن بفتح
اللام والتحتية والعزقية والهمزة لينظرون الغرف في الجنة بضم الغين المعجمة

وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون كما تتراؤن انتم في الدنيا الكوكب زاد الاصيلي على البدر
في السماء قال عبد العزيز قال ابو حازم فحدثت النعمان ولابي ذر فحدث به النعمان
بن ابي عياش بالنخية والمعجمة الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يحدث ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراؤن
بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على المهملة ولابي ذر
عن الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا يعني قاله الازهري
الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي
ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغابر من رمضان اي الباقي
وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب
والمعنى هنا كما تتراؤن الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي والغربي
بعد انتشار ضوء الفجر فانما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبطه بعضهم
الغائر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب
الغربي وروى الغازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها
راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري تم بالغابر في الافق
كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة امور
منزهة في المشبه منه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب
المتضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو
قال الغائر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يؤول
بالمشرف على الغور كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل
بخلاف لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبرته على طريقة علفتها
تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من الشرق وغائرا في المغرب قال وذكر الشرق
والغرب ولم يقل في السماء اي في عبورها البيان الرفعة وشدة البعد. وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبعد الهاء نون مكسورة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا
يوم القيامة بكسر لام لاهون وقيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب لو
ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح التاء ولابي ذر
بضمها تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون
اي اسهل من هذا وانت في صلب ادم حين اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا
فابيت فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك لي الاستثناء مفرغ
وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيعم

نفيا معنويا ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب المعتزله لان المعنى
اردت منك التوحيد فما لفت مرادي وانت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى
الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والا
ظهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في الآية واذ اخذ ربك من بني ادم لقوله تعالى
وانت في صلب ادم وبحمل الاباء على نقض العهد. واجيب ستر في باب قول الله تعالى واذ
قال ربك للملائكة من خلق ادم وفي باب من توضأ الحاب. وبه قال حدثنا ابو الغوث
محمد بن الفضل السدوسي الحافظ بمكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل
الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعه كذا في الفتح وكذا في
هامش زيد يخرج الله فزعا من النار بالشفاعه كانهم الشعاير بفتح المثلثه فتحتيه
مهملة وبعد الالف راء آخر بينهما تحتيه ساكنه جمع شعار بضم أوله كعصفور صغار
القثاء تشبه بها الاذان القثاء بضم قاف هو رؤس الطراثيث تكون بيضا
تشبه بياضها واحمرها طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد قلت لعمرو ما ولاي زر
عن الشعاير قال عمر الضفايس بالضاد والفاء المحتيتين المفوحتين
وبعد الالف موحده مكسورة فتحتيه ساكنه فتبة مهملة وهي صغار القثاء واحدها
ضفبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام تشبه الهليون ويسلق بالخل والزيت
ويؤكل وقال ابو عبيد وتقال الشعاير بالشين المعجمه بدل المثلثه قال في الفتح وكان
هذا هو السبب في قول الراوي وكان عمرو قد سقط فيه اى سقطت اسنانه فنطق
بها مثلثه وهي شتن معجمه قال الكرماني ولذا لقب لاثرم بالمثلثه وفتح الراء اذ الثرم
انكسار الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصغرهم بعد ان ينبتوا ما في اول خروجهم
من النار فانهم يكونون كالفحم كما يأتي ان شاء الله تعالى بعد وقال حماد ايضا فقلت
لعمرو بن دينار يا ابا محمد بحذف اداة النداء ولاي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد سمعت بهمزة
الاستفهام المقدرة اى اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج بالشفاعه من النار فقال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال
مذهب المعتزله القائلين بنفي الشفاعه للعصاة المتمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وجب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها. والحديث اخرجه
مسلم في الايمان. وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها
موحده مفتوحه فهاء ثانيه القيسي البصري الحافظ هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بعدها الف فميم اخرى ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولاي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفا

بعدها

بعدها عين مهمله سواد في زرقه او صفره يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته
والرافع لواو الجميع فيدخلون الجنه فيسميهم اهل الجنه الجهنميين بالتحتيتين بعد
الميم ولاي ذر بتحتيه واهمه وفي حديث جابر عند ابن هاني والبيهقي فيكتب في
رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين وقول بعض الشراح ان هذه التسميه
ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما
في مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم. وحديث الباب
اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد. وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمه التبوذكي الحافظ
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عماره بضم العين المهمله وتخفيف
الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي ولاي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنه الجنه اى فيها وعبر بالمضارع حكاية عن الاستقبال
المتحض للحال بتحقق وقوع الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها
يقول الله تبارك وتعالى للملائكه من كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد ينقال
به اى مقدار حبه حاصله من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب
الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهوده والايمان
ليس بجسم فيحضره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار
الثقل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار فيخرجون
منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقيه وكسر المهمله وضم المعجمه احترقوا وعادوا
حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتيه وسكون اللام وفتح القاف
في نهر الحياة بالفوقيه بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي فينبتون
بضم الموحدة ثانيا كما تنبت الحبه بكسر الحاء المهمله وتشديد الموحده نوع العشب
او البقله الحمقاء لانها تنبت سريعا في حميل السيل بفتح الحاء المهمله وكسر الميم وسكون
التحتيه اخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت
فيه واستقرت على شط بحر السيل فانها تنبت في يوم وليله فتبيض بها سرعة
عود ابيه لها واجسامهم اليها بعد احراق النار لها او قال حميه بفتح الحاء المهمله وكسر
الميم وتشديد التحتيه كذا في الفرع اى معظم جري السيل وانبتاذه وقال الكرماني
الحماه بالفتح وسكون الميم بكسرها وباهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب لكل من يتاتى منه الرؤيه انها تنبت
ولاي ذر عن الحموي والمستملي فخرج حال كونها صفراء تسر الناظرين وحال كونها
ملتويه اى منعطفه وهذا مما يزيد الرياض حسنا باهتزازه وتميله والمعنى
ممن كان في قلبه مثقال حبه من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا منيرا كالعروس

هذه من جانب السيل صفراء تميل وقال النووي لسرعة بناته يكون ضعيفا ولضعفه يكون
اصفر ملونا ثم بعد ذلك يشتد قوته . والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان من
كتاب الايمان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الملقب بندار العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل في ملعه انه ابو طالب
واللام بالفتح للمناكبة توضع في اخمص قدميه بضم الغين من توضع وفتح الهمزة والميم
والصاد المهملة من اخمص وقدميه بالتثنية بالجر قدميه الذي لا يرتفع يصل الى الارض عند
المشي جمرة في كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام منها من الحمرة دماغه
وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه
بالتثنية . والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم . وبه قال حدثنا
عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي
عن النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل هو ابو طالب عما في مسلم وسبق على اخمص
قدميه بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه مما هو اشد حرارة منها كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون
الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان والقمقم بقافين
مضمومتين وميمين من اواني العطارين وانا ؤ ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره
فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل الواو للعطف وصوب القاضي
عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي
كما يغلي المرجل او القمقم بالشك وقال الزين بن المنير من باب النظر في خفة الله تعالى وشاكلة
الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة متخذ بالله الا انه
كان متثبتا بتقديمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فلما
الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتنبيه اياها على ملة ابائه وبسط هذا الكلام
اعلى من سند السابق لكن في العالي عنعنة ابي اسحق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسماع
فاجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو
ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الاعمى عن ابي بكر نفيع الحاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فنون فتاء تانيث
ابن عبد الرحمن الحبشي عن هانئ الطاء الجواد بن الجواد الصحابي الشهير رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بالقاف والحاء المهملة والشين المعجمة
بعدها الف فحاء مهملة بوجهه صرفه او حذر منها كانه ينظر اليها فتعوذ منها ثم ذكر

النار

النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين
المعجمة فمن لم يجد صدقة فبكلمة طيبة . وسبق الحديث في باب من توقش الحساب عذب
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري بالراء المدني
قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار والد ابي حازم الدراوردي
بفتح الدال والراء وبعد الالف واو ومفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة منكورة فتحتية مشددة
عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى هراة سكان عمرو يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بعدها الف الانصاري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
يقول وذكر عنده عمه ابا طالب عما شاء تخفيف عذاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في
ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح نضاد بن معجمتين مفتوحتين وحاء بينهما
مهملة بن اولاها ساكنة ما رقق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير
للنار يغلى منه من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها اي النار امر دماغه احله
وما به قرابه او حلة رفيقه يحط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه
شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وجيب بان شفاعة الآية بالا
خراج من النار في الحديث بالتخفيف او بخصوص الآية بالحديث او ان ابا طالب
لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف والطف على ذلك
شفاعة او ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع
الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطيبا لقلب الشافع لانثوابا للكافر لان
حسناته صارت مهدرة على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له
حسنات من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف
بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها . والحديث سبق
في باب قصة ابي طالب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة ولابي ذر عن المستملي
جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين
والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤوسهم
فيشتد عليهم حرها فيقولون من الضجر والجزع ما هم فيه لو استشفعنا على بالبناء
ضمن استشفع معنى الاستعانة يعني لو استعنا على ربنا لان الاستشفاع طلب الشفاعة
وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية همام الدستوائي
السابقة في سورة البقرة الى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا
وما فيه من الاهوال ولابي ذر عن المستملي للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها

محذوف فيأتون آدم عليه السلام وقدموه لانه الاول فيقولون له بغاله على ان يشفع لهم
انت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد هام فى روايته الا ترى الى ما
الله تعالى فى كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلك اسماء كل شىء ووضع شيث موضع
اشيا اى الميات كقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اى اسماء الميات وامر الملائكه
ولابى ذر عن الحموى والمستملى وامر ملائكته فسجد ولك سجود خضوع لا سجود عباده فاشفع
لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول اى لست هناكم بضم الهاء وتخفيف
الزاى اى لست فى المكان والمنزل الذى تحسن فيه يريد به مقام الشفاعه ويذكر خطيئته
التى اصابها وهى اكله الشجره التى نهى عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابه
واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ائتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لابى ذر
اول رسول بعثه الله اى بعد ادم وشيث وادريس او الثلاثه كانوا نبيا ولم يكونوا
رسلا نعم كان ادم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال او رساله ادم
لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورساله نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد فيأتونه
فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهى سواله ربه ما ليس له به علم وهو قوله
رب ان ابنى من اهلى ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول لهم
لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التى اصاب فيستحى من ربه وفى رواية هام الى
كذبات ثلاث كذبات وزاد سفيان قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله
لامراته اخيريه انى اخوك وهذه الثلاثه من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورت
الكذب اشفق منها ائتوا موسى الذى كلمه الله ولابى ذر عن الحموى والمستملى كليم
الله فيأتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابى ذر قوله فيقول لست هناكم فيذكر
خطيئته وهى انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لهم لست هناكم
ولم يذكر ذنبا لكن وقع فى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد انى عبدت من دون الله رواه
مسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفى كشف علوم الاخرة للغزالى ان بين اتيان اهل
الموقف ادم واتيانهم نوحا الف سنه وكذا بين كل نبى ونبى قال فى الفتح ولم اقف
لذلك على اصل ولقد اكثر فى هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشىء منها
انتهى وتعقبه العينى بان جلالة قدر الغزالى تنافى ما ذكره وعدم وقوفه على اصل
لذلك لا يستلزم نفى وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى
يدعى هذه الدعوى انتهى واجاب فى انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالى لا تنافى
انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع
له ذلك فى الاحياء فى نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ
وقد اعترف هو بان بضاعته فى الحديث مزجاة قال ابن حجر لم ادع انى احطت علما
وانما نفيت اطلاعى واطلاع غيرى على تقييد ما فى الاول والحكم ولا يتشبث
بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعلم العينى اطلع على شىء من ذلك يخالف قوله

لا يزيده ويتجه به انتهى وقد اطهر الله تعالى الناس سوادم ومن بعده فى الابتداء ولم يلهم
سوا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم
وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا لفضلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال
قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ما وقع منه كما
وتاويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيأتونى زاد فى رواية سعيد بن ابى هلال المذكورة فى التوحيد
فاقول انا لها انا لها فاستاذن على ربى زاد هام فى داره فيؤذن لى اى فى دخول الدار
وهى الجنه واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت له حال كونى
ساجدا وفى رواية ابى بكر عند ابى عوانه فاتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى فيدعنى
فى السجود ما شا الله زاد مسلم ان يدعنى وسقط الجلاله الشريفه لابى ذر وفى حديث
عبادة بن الصامت عند الطبرانى فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا له ثم يقال ارفع
ولابى ذر ثم يقال لى ارفع راسك وفى رواية النضر بن انس عند احمد فاهوى الله الجبار
ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعط بغير واو ولا همز قل يسمع بغير واو ايضا
تعط الذى فى اليونينيه وقل باثباتها واشفع تشفع اى تقبل شفاعتك فارفع راسى
فاحمد ربى بتحميد يعلمنى وفى رواية ثابت عند احمد يحامد لم يحمد بها احد قبلى ولا يحمد
احد بعدى ثم اشفع فى الاراحة من كرب الموقف ثم فى الاخراج من النار بعد التحول
من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ فى النار فيحد لى بفتح النون
وضم الحا المهمله اى يبين لى كل طور من اطوار الشفاعه هذا اقف عنده فلا اتعداه
مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعه ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر
ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله فى شرح المشكاة عن التورپشتى قال فى الفتح والذى
يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين فى الاعمال الصالحه كما
وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابى عروبه عن قتاده فى هذا الحديث
بلفظه ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنه ثم اعود فاقع حال كونى ساجدا مثله اى
مثل الاول فى المرة الثالثه او الرابعه بالشك من الراوى حتى اقول يا رب ما بقى
ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما يبقى فى النار الا من حبسه فيها القرآن وكان
بالواو ولابى ذر وكان قتاده بن دعامه يقول عند هذا القول وهو بين حبسه
القرآن اى وجب عليه الخلود بنحو قوله الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
والحديث سبق فى اول سورة البقره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابى سلمة البصرى صدوق يخطئ ورمى
بالقدر لكنه ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع
تعنته فى الرجال ومع ذلك فهو شاهد له قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردى قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح
الميم الشديدة الجهنميين في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ وفي رقابهم الخواتم فيقول
اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل وحديث الباب اخرجه الترمذي
في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل
البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان امرحارثة الربيع بالتصغير بنت
النضر عمة انس بن مالك ورحارثة هو ابن سراقة بن الحرث بن عدي الانصاري اتت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم
احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه سهم غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء
مخالسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة
اي لا يدري من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن الكشميهني
من موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال ويحك
الله عليه وسلم لها هبلت في البرتينية بكرالها ولابي ذر بضمها وفتحها وكسرها الموحدة
وسكون اللام فقدت عقلك استفهمها مخففت منه الاداة احنة واحدة هي انها جنان
كثيرة وانه في ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي
لمن لقي الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة
بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد ولقاف
بعدها الف ممدوحة اي قدر قوس احدكم او موضع قدر من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني
قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة
اي مقدار سوطه لانه يقدر بقطع طولا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة
من نساء اهل الجنة اطلعت بهمزة وصل وتشديد الطاء المهملة الى الارض لاضات ما بينها
السماء والارض ولملأت ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر
الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء قال في القاموس رادية يعني الخمار بكر الى المعجمة
وتخفيف الميم ما تغطي به راسها خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصف المعجمة
وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المراة على راسها
وقال الازهري هو كالعصابة تلثه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث
ابن عباس لو اطرحت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل القبلة من الشمع لاضوءها
ولو اطلعت وجهها لاضاء ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق
كلهم فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الان
نزلها خير بنصف امراة منها خير من الدنيا وما فيها. وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اري بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب
مفعول اري من النار لو ساء اي لو عمل في الدنيا عملا يا بان كفر ليزداد شكرا
واستشكل بان الجنة ليست دار تكليف بل دار جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل
التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا وسرورا فقد يترقى بلازمه لان الراضي
بالشيء يتشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار احد ولابي ذر عن الكشميهني احد
النار الا اري مقعده من الجنة لو احسن لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام ليكون عليه
حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى
عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند المسئلة في القبر وفيه فيفرج له فرجه قبل النار فينظر
اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب
الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذا امنت فهذا منزلك فيفتح له
باب الى الجنة فيريد ان ينهض اليه فيقول له اسكن ونفسح له في قبره. ومطابقة
حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع ضعفهما. وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الزرقي الانصاري
ابو اسحق القاري عن عمرو بفتح العين بن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلبيين عبد
الله بن حنطب عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سئل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم
واريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم والله لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني احد اول منك برفع اول صفة لاحد وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اول ويفتحها
لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت للذي رايته من حرصك على الحديث
من بيانه اول ولرؤيتي بعض حرصك من تبعيضية اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
من قال لا اله الا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من
جهة نفسه مختارا طائعا واسعدها هي على بابها من التفضل او هي بمعنى فعل يعني
سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد من لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد
البالغ غايته لقوله من قبله اذ الاخلاص محله القلب فائدته التاكيد لان
اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته
عيني وكفه اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي تقول فيها صلى الله
عليه وسلم امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد
الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة العظمى
في الراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين
يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق

العذاب ثم من يصيبهم لفح النار لا يقطعون فيها والشفاعات كما قال عياض فيه الاولى
العظمى وهى لراحة الناس من هول الموقف وهى مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
قال النووى قيل وهى المقام المحمود وقال الطبرانى اكثر اهل التاويل المقام المحمود
هو الذى يقومه صلى الله عليه وسلم ليرحم من كرب الموقف الحديث ابن عباس
المقام المحمود الشفاعه وحديث ابى هريرة فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا قال سئل عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال هى الشفاعه. الثانيه فى ادخال
قوم الجنه بغير حساب وهذه وردت ايضا فى نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله
تعالى فى جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتى امتى ادخل الجنه من امتك من لا حساب
عليه او الدليل عليها سواله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين
يدخلون الجنه بغير حساب. الثالثه فى ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب
ان لا يعذبوا الرابعه فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره. الخامسه فى زيادة الدرجات فى
الجنه لاهلها واشار النووى فى روضته الى ان هذه من خصائصه وزاد عياض سادسه
وهى التخفيف عن ابى طالب كما سبق وزاد غيره سابعه وهى الشفاعه لاهل المدينه لحديث
الترمذى عن ابى هريره رفعه من استطاع ان يموت بالمدينه فليفعل فانى اشفع لمن
مات بها قال فى الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول
وفى العروة الوثقى للفزويني شفاعته لجماعه من الصلحاء فى النجاه من تقصيرهم و
لعلها تندرج فى الخامسه وزاد القرطبى انه اول شافع فى دخول امته الجنه قيل الناس
وزاد صاحب الفتح الشفاعه فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنه لحديث ابن
عباس عند الطبرانى قال السابق يدخل الجنه بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم
لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف
قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فحبسوا على الاعراف فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل
خيرا قط قال فالوارد على الخمسه اربعه وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعه فى
التخفيف عن صاحبى القبرين وعلى ذلك لكونه من جمله اهوال الدنيا اه ملخصا
وحديث الباب سبق فى باب الحرص على الحديث فى كتاب العلم. وبه قال حدثنا
عثمان بن ابى شيبه هو عثمان بن محمد بن ابى شيبه واسم ابى شيبه ابراهيم بن عثمان
العبسى الكوفى ابو ابى بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن عبيده بفتح العين وقيل
الموحده بن عمرو السلمانى عن عبد الله بفتح ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم انى لاعلم بلام التاكيد اخر اهل النار خروجا منها من النار زحفها
او من مروره على الصراط المذهوب عليها واخر اهل الجنه دخولا رجل يخرج من النار
كبوا بفتح الكاف وسكون الموحده لكنه مضبب عليها فى الفرع وفى الهامش حبو

باقى المهمله وعليها علامة الى ذراى زحفا وزنا ومعنى وفى رواية انس عن ابن مسعود
عنه مسلم اخر من يدخل الجنه رجل فهو يمشى مره ويكبو مره وتسفعه النار مره
فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى نجانى منك فيقول الله عز وجل له اذهب
فادخل الجنه فاتيها فيخيل اليه انها ملاى فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنه
فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنه فيخيل اليه انها
ملاى فياتيها فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول اذهب فادخل الجنه
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل
تسخر منى بفتح الفوقيه والمعجمه استفهام محذوف الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى
بالموحده والتحتيه بدل منى او قال تضحك منى وانت الملك بكسر اللام وللمستملى
من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ منى وانت رب العالمين وهذا وارد منه على
سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه
دهشه وفرحا وجرى على عادته فى الدنيا من مخاطبه المخلوق ونحوه فى حسن التوبه
قول الرجل عنه وجدت زاده مع راحلته من شده الفرح انت عبدى وانا ربك قال عبد
الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اى تعجبا وسرورا مما راى
من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه حتى بدت ظهرت نواجذه
بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسوره فذال معجمه فهى جمع ناجذ قال ابن الاثير
النواجذ من الاسنان الضواحك وهى التى تبدو عند الضحك قال الراوى نقلا عن
الصحابه او عن غيرهم وكان يقال ذلك ولابى ذر وكان يقول ذلك بغير لام
ادنى اقل اهل الجنه منزلة ذكر الكرمانى ان هذه المقاله ليست من تتمة كلامه
صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوى نقلا عن الصحابى او غيرهم وقال فى الفتح
قائل وكان يقال الراوى كما قال الكرمانى واما المقاله وهى من قوله صلى الله عليه
وسلم كما فى اول حديث ابى سعيد عند مسلم بلفظ ادنى اهل الجنه منزله رجل صرف
الله وجهه عن النار وساق الحديث الى اخره واعترضه العينى بانه لا يلزم من ذكرها
فى اخر حديث ابن مسعود ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم ولجواب فى الانتقاض
فقال ان اراد الاستلزام العقلى فليس مرادها بل يكفى الظن القوى الناشئ عن
الاستدلال لان هذا الامر ليس مرجعه العقل والصحابى اذا لم يكن ينظر فى كتب
اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود انحصر انه نقل عن النبى صلى الله عليه
وسلم سواء كان ذلك بواسطة امرا فيطل الاعتراض اه ورواته كلهم كوفيون
والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم والترمذى فى صفه جهنم وابن
ماجه فى الزهد. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانه الوضاح
بن عبد الله اليشكرى عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفى اللخمى
حليف بنى عدى ويقال له القرشى بفتح القاف والراء وتمام سبق مهملة نسبة الى قريش

له سابق عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء فلا مر بن الحرث
بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصره يلقب ببه بتشديد الموحدة الثانيه
له رؤيه ولابيه وحده صحبه عن عبد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء لم يذكر الجواب اخطار وساقه
في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانه بهذا السند بلفظ فانه كان
يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار . وسقى صبخه والله الموفق وبه المستعان . هذا باب بالتنوين
الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكرار منصوب عليها لصور المسلمين عليه الى الجنه قال
ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعره وقال
سعيد بن هلال عنه انه بلغني فذكره ووصله البيهقي عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مخرومابه لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن
المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد
اكثر من ربيعه ومضر وعند ابن عساكر عن الفضل بن عباس قال بلغني ان الصراط
مسيرة خمسة عشر الف سنه خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف
مستوى وادق من الشعره واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر
مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن
سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس وبعض
الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نقد اذا صرت على الصراط
ووقع بصرك على جهنم من تحته تفرعي سعدي شهيق النار وزفيرها وسوادها
وسعيرها وكيف بك اذا وقعت احدى رجليك عليه فاحست بحده واضطرت
الى ان ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويقدرون والزبانية تلتقطهم
بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيالله من منظر ما اقطعه ومرتقى
ما اصعبه ومجاز ما اضيقه نسال الله السلامه والاعانه والعافيه . راى يحيى بن
اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس واللحيه شاب فاستيقظ وهو ابيض الشعر
الراس واللحيه فاخبره انه راى في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار
وجسر عليه الناس فدعى فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمر به يمينا وشمالا
فذاب من ذلك . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزه عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين
ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال اناس وفي

التوحيد

التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامه قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون
بضم الفوقيه وفتح الضاد المعجمه وبعد الالف راء مشدده بصيغة المفاعلة من
الضر واصله تضارورن فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانيه اى هل تضرون
احدا او يضركم بنازعه او مجادله او مضايقه في رويه الشمس ليس دونها سحاب
يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون بالراء المشدده ايضا في رويه القمر
ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه سحاب يحجب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم
ترونه اذا تجلى لكم يوم القيامه كذلك يجيء لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره
ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رويه الاهلة بل كالحال عند رويه الشمس
والقمر ليلة البدر وقد روى ولا تضامون بالضاد المعجمه وتشديد الميم من الضيم
وهو الازدحام ايضا اى لا تزدحمون عند رويته تعالى كما تزدحمون عند رؤية
الاهله وروى تخفيف الميم من الضيم الذى هو الذل اى لا يذل بعضكم بعضا با
لمزاحمه والمنافسه والمنازعه وفي التجاريد لا تضامون او تضاهون بالهاء على
الشك كما في الفضل صلاة الفجر ومعنى الذى بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون
فيه بتعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من التجاريد هل تمارون بضم الفوقيه
وتخفيف الراء اى تجادلون في ذلك او يدخل عليكم فيه شك من المريه وهي الشك
وروى بفتح اوله وبفتح الراء على حذف احدى التاءين وفي رواية البيهقي تتمارون
باثباتهما والكاف في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الرويه
بالرويه في الوضوح وهي فعل الرائي ومعناه انها رويه يزاح عنها الشك وقال الصفاقسي
فيما نقله عنه البيهقي في تضامون الضم الاول والمشدد الميم بريد لا تجتمعون
برويته في جهة ولا يضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على
فتح اوله لا تنضامون في رويته بالاجتماع في جهة وهو بتخفيف تشديد من الضيم معناه
لا تظلمون فيه برويه بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهة تكم كلها
وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برويه القمر ليقين الرويه دون تشبيه المرئي
سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان الرويه للسماء بغير سحاب اكبر
آيه واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما حضا به من عظيم النور والضياء
بحيث صار التشبيه بهما تعين بوصف بالجمال والكمال سالفا شائعا في الاستعمال
يجمع الله عز وجل الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا تخفى منهم
احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية
العلاء ابن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اى يتجلى
عليهم حينئذ فيقول جل وعلا من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون اللام وتشديد
الفوقيه وكسر الموحده والذي نفسي بيده فليتبعه بسكون الفوقيه وفتح الموحده فيتبع
بسكون الفوقيه وفتح الموحده ايضا من كان يعبد الشمس وتبع من كان

يعبد القمر ومنهم من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالتاء الفرقية وهو الشيطان والصنم وجوز الطيبي انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه وسقول تتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بانت يساقون الى النار فهي تراهم وتبقى هذه الامة المحمدية او اعم فيها بقية وهنا فقوها فيأتيهم الله عز وجل اتيانا لا تكيفه عارفو الحق والا انتقال اذ ذلك من نعوت الحدوث المتعالى عنه ربنا علوا كبيرا وطريقه السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا اي تجلى لهم تعالى حتى يروه في غير الصورة التي يعرفون لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون او ان ذلك اتيان ادنى واتم وان كانت ذرائيا فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فظاهر الاجزة وان كانت ذرجزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو اول منازل الاجزة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وعذابه وانار التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في احديهما والنار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف انار ذلك فيقول الله لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم بصورة الامر بالباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه بما ستي لنا من معرفته عز وجل انه لا يأمر بالباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات وزعم القاضي عياض ان في قوله فيأتيهم الله محذوفا تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدوث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز الحق من الباطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمرائون مختلطين بالمؤمنين والمخلصين راعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان تأتيهم بصورة هائلة فقال للجميع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب اي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وحد لمن لا يكون له رسوخ العلم ولا علم له الذين اعتقدوا الحق وهو مو عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقبه بانه لا يصح ولا يستقيم فيأتيهم الله تتمة للكلام بعد تميز المنافقين في الصورة التي يعرفون اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال تعالى عن الصفات الحدوث بوان خرجهم بنفيه الشريطة ورفع الواسطة عما ابصارهم فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فينعوته بتشديه الفرقية ولم يضبط الغرفية في اليونينية بتشديه ولا غيره اي امر الله او ملائكته الذين وكلوا به لذ ويضرب بضم اوله وفتح ثالثه جر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في

فضل السجود حتى يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه راذا كان صلى الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم حتى يجوز ودعاء الرسل عليهم السلام يومئذ اللهم سلم سلم تكرير سلم مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة مأمورة باخذ من امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات مرصوغة على حوافيها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها اه والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانه نبات ذو شوك اما بالتخفيف رانيه شوك السعدان قالوا بلى رأيناها ولابي ذر قالوا نعم يارسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها اي الشوكه لا يعلم ولابي ذر عن الكشميهني انه بضم اوله وكسر ثانيه قدر عظمها الا الله بكسر العين وفتح الجيم وقال الشافعي ضبطنا بضم العين وسكون الظاء والاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله فتخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحه وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثل لهم بما عرفوه في الدنيا والغرض بالمثل تقريب المعنى ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارها قال الزين بن المنير منهم الموبق بفتح الميم وسكون الواو وفتح الموحده بعدها قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخاء المعجمه والدال المهمله بينهما راء ساكنه وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هالمجردل بالجيم والجرد له الاشراف على السقوط ووهاها القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواته الخاء المعجمه قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه ينهوي في النار او من الخردل اي تجعل اعضاءه كالخردل او المخردل المصروع ورجحه الشافعي وقال هو انسب بسياق الخبر ثم ينجو من ذلك وعند ابي سعيد عما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحبوس به ومكدوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس في جهنم حتى يمر آخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهمله في مسلم وروي بالمعجمه ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش وهالك من اول وهله ومتوسط بينهما بقيا ثم يخور كل قسم منهما بقسماتا ما كما يعرف من قوله تعالى راعاطهم وفيه ما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المكلفين منذ ادم الى قيام الساعه حتى اذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين عباده اي كل قضائهم واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثانيه من النار من اراد ان يخرج ممن كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وبرفعله الخبر بشفاعة بيانية كما نبه عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق او براهيم كما في حديث حذيفه عند البيهقي وابي عوانه وابن حبان او ادم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم والمؤمنين كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع

بانهم كلهم شفعوا في حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس
على الصراط ثم يحيي الله من شاء برحمته ثم يأذن في الشفاعة للملائكة والنبيين و
الشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون امر الله تعالى الملائكة ان يخرجوهم من النار
فيعرفونهم بعلامة آثار السجود بجمع أثار وحرم الله على النار ان تأكل من ابن
ادم اثر السجود بتوحيد اثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف تعرف الملائكة
اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاما نهم الله حتى اذا كانوا فحما أذن بالشفاعه
فاذا هم وفحما كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص
اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار
ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضاء السجود السبعه الجبهه واليدان والركبتان
والقدمان او الجبهه خاصه قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب الهيئة السنيه
منه ان كل من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج
في القضيه لعموم قوله لم يعمل خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث
معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله
الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي
لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا
لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله
في الفتح على ان المراد ليس لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعه وتكون هذه الشفاعه
الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الحاصل الاخراج ومنع من مباشرته فسبت
الى شفاعته فيخرجونهم من النار حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقيه وكسر المهمله
وضم المعجمه في الفرع قال في المطالع وهي الاكثر هم وعند ابي ذر والاصيلي امتحش
بفتحها يقال محشته النار وامتحش هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته
انما هو محشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضا اي احترق
قال الداودي معناه انتحضوا واسودوا اه وقال في النهايه والمحش احتراق
الجلد وظهور العظم فيصب بضم التحته وفتح الصاد المهمله عليهم ماء يقال له
ماء الحياة بتاءين الثانيه في اخره ضد الموت فينبتون نبات الحبه بكسر الحاء المهمله
وتشديد الموحده من بزور الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهمله وكسر الميم اي
ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبه فتقع في جانب
الوادي فتصبح من يومها نابته شبيه بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي
السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرطب الحادث عن الماء ويبقى رجل مقبل ولابي
ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل النار
دخولا الجنه وفي حديث حذيفه في اخبار بني اسرائيل انه كان نباتا واتنه
قال لاهله اخرتوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم

وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اني اخرج من يدخل الجنه رجل من جهينه
فيقول اهل الجنه عند جهينه الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز
غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر وفي نوادر الاصول
للترمذي الحكيم من حديث ابي هريره بسند واه اذا طول اهل النار فيها مكثوا
مكث سبعه الاف سنه فيقول يا رب قد شبعني بفتح القاف والمعجمه والموحده وكسر
الثوب مخففا اي اذاني واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
المعجمه وبالهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمه ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو
الاشهر في اللغه اي طهيها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار استشكل بانه
ممن يمر على الصراط طالبا الجنه فوجهه الى الجنه واجب بانه سئل ان يديم عليه صرف
وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك
ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره استفهام تقرير لان ذلك من عادة بني ادم والترجي
راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى
وجهه عن النار قال في الفتح فيصرف بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف
الله وجهه عن النار قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني
الى باب الجنه فيقول الله تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب السابقه في فضل السجود
اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك
ابن ادم ويلابي زرعين الحموي والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك بالغين المعجمه والدال
المهمله تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء فلا يزال يدعو الله تعالى
فيقول تعالى له لعلي ان اعطيتك نجيته ثم فوقيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان
اعطك بضم الهمزة ذلك الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره
فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ومواثيق بالافراد
ان لا يسالي غيره فيقربه الى باب الجنه فاذا راى ما فيها في رواية شعيب فاذا بلغ
بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضره وروائيها لها كيحمل ان تكون بمعنى العلم
بطوع ربها الطيب وانوارها المضيئه كما كان يحمل له اذى لفح النار وهو من
خارجها اولان حدارها شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها ياقوت
ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال رب ادخلني
الجنه ثم يقول الله تعالى له وليس يراد بعد الهمزة ولابي ذر ادلست بالمثناة الفوقيه
بعد اللام قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا
تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنه فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير
اذا استمر خارجا عن الجنه اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارجا عن الجنه
وهم صيارا داخلها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه
وهو الرضا فاذا ضحك رضي منه اذنه بفتح الهمزه له بالدخول فيها فاذا دخل فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل تمنى ولابي ذر قيل له تمن من كذا اى من الجنس الفلاني وقال الظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهيه منه قال الطيبي ونحوه يغفر الله لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيقال وتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره كذا من كذا فيقول اى الله هذا والكم هنا فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة يا رسول الله وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري عند ابي ذر الخدري جالسي مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اى هذا لك ومثله بعده وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم. والحديث اخرجه ايضا في التوحيد وسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير. هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت احواضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث تستقر الماه اى يجتمع لتشرب منه الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى تقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت وما شأنه قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت وما شأنه قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار اه وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض وبؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القليه فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان

يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل واما قول صاحب التذكرة والصحيح انه صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا متعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وانه ارجى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يذود عنه من عرف من امته الا انهم ينتابون هوتا هوتا اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه ولكل نبي يد عوامته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فيا لمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من ميزابه في حوضه ولم يجعل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل نعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطاءك منكرا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليعبر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة الجمع ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن يزيد المازني ما وصله البخاري في حديث طويل بفزارة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اى على ما ترون بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سليمان بن مهران الاعمش عن ثقيف بالثاء المثلثة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض سابقكم اليه لاصلحه واهيئه لكم فيها لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب قال وحدثني بالافراد ولابي ذر بإسقاط الواو عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المغيرة بن سبع الضبي انه قال

سمعت ابا وائل شقيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا فرطكم على الحوض فيه بشاره عظيمه لهذه الامه المحمديه زادها الله شرفا
ولير فعن بفتح اللام وضم الخاء المعجمه وسكون الراء وفتح الفاء والمهمله وتشديد النون
لينظهرف لي رجال منكم حتى اذا اهوى ولابي ذر ليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن دوني
بفتح اللام وضم الخاء وسكون المعجمه وفتح الفوقيه واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول
مسند الى ضمير الجماعه مؤكدا بالنون الثقيله اى يجتذبون ويقتطعون عني فاقول
يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام
او المعاصي تابعه اى الاعمش عاصم بن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعه عن ابي
وائل شقيق بن سلمه عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحرث بن ابي اسامه في مسنده
من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن الوسطي عن ابي وائل شقيق في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين . وبه قال حدثنا
مسدد بالميم والمهملات تابعها مسدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا فرطكم بفتح الفاء وتشديد الراء اى متقدمكم على الحوض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
حوضي بزيادة ياء الاضافه كما بين جربا بفتح الجيم وضم الموحده بينهما راء ساكنه فموحده
همزه ممدود في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال اليونيني وكذا
رايته في اصل صحيح مقروء من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي اه وصوبه
النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في النهاية بالمد وقال الرشاطي الجرباء
على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزه وسكون الذال المعجمه
وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثير في نهايته هما بفتح جربا واذرح قريتان
بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي
فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح
التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات الاتيه لا سيما وقد قال الحافظ القاضي المقدسي
في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض
الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي
بسنده عن الحاكي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين
جربا واذرح قال القاضي فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره
كما بين مقامي وبين جربا واذرح فقط مقامي وبين قال العلائي ثبت المقدر
المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينه وجربا واذرح اه وقد
اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمر وبفتح العين حوضي مسيرة شهر في

هذا

هذا الباب وحديث انس فيه كما بين ايله وصنعاء من اليمن وحديث حارثه ابن وهب
فيه ايضا كما بين المدينه وصنعاء وفي حديث ابي هريره ابعد من ايلة الى عدن
وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربه لانها كلها تقطع شهرا او تزيدا وتنقص وفي
حديث عفيف بن عامر عند احمد كما بين ايلة الى الجحفه وفي حديث جابر كما بين
صنعاء الى المدينة وكلها متقاربه ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او
تنقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم ثلاثه ايام بالنسبة بينها مسيرة ثلاثه ايام
فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صارت على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل
كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطب بما يعرفه
من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليله ما يدفع الكثيره فالاكثر ثابت
بالحديث الصحيح فلا معارضه فاخبر اولا بالمسافة اليسيره ثم اعلمه الله بالطويله
فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على طولها واما قول
بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزوايا
سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع
والبطئ لكن في حمله على اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عرجه لا سيما مع ما سبق
والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل . وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج
قال اخبرنا وفي اليونينيه حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمه بن بشير بفتح الموحده
وكسر المعجمه بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاويه بن خازم بالمعجمتين
الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحده وسكون المعجمه جعفر بن
ابي وحشيه واسم ابي اياس وعطاء ابن السائب الكوفي من صغار التابعين صدوق
لكنه اختلط اخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المولف هنا
مقرونا بابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكوثر الخير
الكثير الذي اعطاه الله اياه من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظيم وكثرة الاتباع
والعلم والشفاعه والمقام المحمود وغيره مما انعم الله تعالى به عليه قال ابو بشر
جعفر بن ابي وحشيه قلت ولابي ذر فقلت لسعيد هو ابن جبير انا ناسا بهمزه
مضمومة ولابي ذر نا ساكنة فيها وسيق في التفسير من ذكر الناس ابو اكخن وقاره
يزعمون انه اى الكوثر نهر في الجنه فقال سعيد النهر الذي في الجنه من الخير الذي
اعطاه الله اياه وهذا كما سبق تاويل من سعيد جمع فيه بين حديثي عائشه وابن
عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير . والحديث مر في تفسير
سورة الكوثر . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ عن ابن ابي مليكه
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه بالتصغير بن عبد الله بن جدعان وقال اخبر

ابي مليكه زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابه انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه زواياه سواء اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن فيه تشبيه تلكوفيين على اجازته افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من غير الثلاثي فقيل لان اللون الاصل في افعاله الزيادة على ثلاثه وقيل لانه خلق ثابت في العاده وانما يقع التفضيل فيما يقبل الزياده والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابته على حال واحده قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكبر وازيد وارجح والله قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من عذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفه يقولونه ويحتجون بقول الراجز ظبيه في درجها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض

قال المبرد لسيبويه البيت الشاذ بجمعه على الاصل المجمع عليه واما قول الراجز طرفه

اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم فانت ابيض سربال لطباخ

فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضله وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيض سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وحمل ابن مالك قوله ابيض من اللبن على الحكوم بشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عنه احمر بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب ريحا من المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر وآنيته عدد نجوم السماء وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء من شرب بفتح الشين وكسر الراء منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطيه ويجوز الرفع على انها موصوله ولابي ذر منه اي من الحوض فلا نظمأ ابدا وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من سبقي كل عطشان. وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا. وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهمله وفتح الفا بعدها تحتيه ساكنه فراء المصري قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايله بهمزة مفتوحه فتحتيه ساكنه فلام مفتوحه بعدها هاء تانيث مدينه كانت عامره بطرف بحر القلزم من طرق الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون على شاطئه ويمر بها الحاج من غزه وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبه المشهوره عند اهل مصر وصنعا من اليمن بفتح الصاد والعين المهملتين

بينهما نون ساكنه ممدود والتقييد بالعين يخرج صنعا الشام وان فيه اي الحوض من الاباريق كعدد نجوم السماء فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي عاصم انه سماه من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطه فزادوا على عشره قاله في الفتح. والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى الازدي عن قتادة بن دعامه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر بالاسقاط الواو هدبه بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهمله وفتح الموحده القيسي البصري الحافظ المستوهدب قال حدثنا همام قال حدثنا قتاده قال حدثنا ولابي ذر بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنه لليله المعراج كما في سوره الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بالياء المهمله وتخفيف الفا جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحده جمع قبه قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتيه او طيبه بالموحده مسك اذفر بالمعجمه الساكنه تشد هدبه بشين النجاري هلهو تا بالنون او الموحده ولم يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي السنن للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك. وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان ابو بكر البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن بالام المفتوحه للتاكيد وتثقيل النون على بنشديد الباء ناس من اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بكسر الجيم المعجمه وضم الفوقيه وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابي بالتصغير فيقول وله عن الكشميهني اصحابي بالتكبير فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض. والحديث اخرجه مسلم في المناقب. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهمله وكسر الراء المشدده بعدها فاء ابو غسان المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمه بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر على بنشد يد الباء اي من مر به تركن من شرب فشرب او من مكن من المرور به شرب منه ولابي ذر يشرب بلفظ المضارع وزاد ابن ابي عاصم ومن صرف عنه لم يرد ابدا ومن شرب بكسر الراء منه لم يظمأ لم يعطش ابدا ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ولابي ذر يعرفوني بنونين ثم حال بضم الخاء بعدها مهمله ثم باء موحده وبينهما قال ابو حازم سلمه بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالنون والمعجمه آخره الزرقي وانا

احدث بعد الحدث فقال هكذا سمعت من سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم
فقلت له بغم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط لابي ذر الخدري
لسمعته بفتح الام التاكيد وهو يريد فيها في هذه المقالة قوله فاقول انهم اي الذين
حال بيني وبينهم منهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعجمة الموجه
ليعدهم عنك فاقول سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والفعل
فيها على المصدر اي بعدا بعدا وكررها تنتين تاكيد المن غير بعدك اي دينه لانه لا تقول
في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يدعو لهم ويستغفر لهم كما لا يخفى وقال ابن عباس
فيما وصله ابن ابي حاتم عنه من رواية علي ابن ابي طلحة عنه سحقا اي بعدا يقال سحق
اي بعيد هو كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه
واسحقه ابعده وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة قال المؤلف
وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية
الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم ما وصله ابو عوانة
عن ابي زرعة الرازي ابي الحسن الميموني قالا حدثنا احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرد علي بتشديد الياء يوم القيامة رهط من الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي
فيجلؤون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اي يصرفون كذا لابي ذر
عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيجلون بفتح الجيم المهملة وتشديد اللام بعدها همزة
مضمومة فواو ساكنة ثم نون اي يطردون عن الحوض وحكى القابسي عن بعضهم ضبطه بغير همز
قال وهو في الاصل مهموز فكأنه سهله فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي
ذر عن الكشميهني فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة الراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدر به من
غير لفظه كقولك قعدت جلوسا ورجعت القهقرى وهو الرجوع الى خلف فكأنك
رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري
المعروف بابن الطبري نزيل بغداد من اهل طرسوس قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عن ابي هريرة ذكره في الطريق الاولى
وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا في رواية هذا عن يونس عن ابن شهاب
عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن
علي بتشديد الياء الحوض رجال من اصحابي فيجلؤون بالجيم المهملة واللام المشددة والهمزة
المضمومة بعدها واو يطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنة بينهما لام

مفتوحه يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر عن الكشميهني
انه لا علم لك يا احمد بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى قال ابن الاثير في نهايته
القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله
انهم كانوا يعبدون القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر
والقهقرى مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري محمد بن مسلم بسنده كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلأ الوطن وقال في الفتح وقيل
بالحاء المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي
هريرة بل كان بينهما اثنتا او سبع عشرة واسطة ابو هريرة وقال الذهبي كذا كان الزهري يرويه
عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ بن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال
عقيل بن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده فيجلؤون بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز
وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه عن الزهري
محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر
الباقر عن عبيد الله بضم العين بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي
بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهي
ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني انه في رواية
القابسي والاصيلي عن المروزي عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى في هذا
الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر انه في روايته عنه في
السابق على سبيل التعليق اه وقد مر ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة
في بعض الالفاظ وحالفت الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند
الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب
بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن
فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة قال حدثنا ابي فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هلال ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة
وهو هلال بن اسامة نسبة لجده عن عطاء بن يسار بالنحتية والمهملة المخففة الهلالي
ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بينا بغير صيد انا قائم بالقاف اي على الحوض فاذا بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف في قائم اوجه ويحتمل ان
توجيه رواية النون انه راى في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا نائم اذا زمرة

بضم الزاى وسكون الميم اى جماعه **حتى اذا عرفتهم خرج رجل** اى ملك موكل بذلك لعله من **بينى وبينهم فقال لهم هلم** اى تعالوا **فقال النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اين** تذهب بهم **قال الى النار والله** بالخفض بواو القسم **قال النبى صلى الله عليه وسلم قلت له وما شانهم** حتى تذهب بهم الى النار **قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى** مقصور على الرجوع الى خلف وفى العين الرجوع على الرير وحكى ابو عبيد عن ابى عمرو بن العلاء القهقرى الاحمار كذا رواه ابن دريد فى المصنف وفى رواية غير ابن دريد القهقرى قال ابو على وهو الصواب وقيل انه من باب القهر **ثم اذا زمرة** جماعة **حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم** تعالوا **قلت له اين** تذهب بهم **قال الى النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى** هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد **فلا اراه** بضم الهمزه فلا اظن انه **يخلص** بالى المعجمه وضم اللام **منهم** بالميم والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه الى النار ولابى ذر فيهم بالفا والتحتيه **الا مثل** بضم اللام **هملى النعم** بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك فى الغنم يعنى ان الناجى منهم قليل فى قلة النعم الضاله وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة. وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر حدثنا **ابراهيم بن المنذر** الحزامى قال **حدثنا انس بن عياض** الليثى ابو ضمرة المدنى **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر العمرى **عن نبيب** بضم النون وفتح الموحده ولابى ذر زيادة ابن عبد الرحمن **عن حفص بن عاصم** اى ابن عمر بن الخطاب **عن ابى هريره** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضه من رياض الجنه** اى تقتطع منها او تنقل اليها فتكون من رياضها **ومنبرى** الذى فى الدنيا يوضع بعينه يوم القيامه **على حوضى** او ان المراد ان له عليه الصلاة والسلام فى القيامه منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض. والحديث سبق فى اخر الصلاة واخر الحج واخرجه مسلم فى الحج. وبه قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان قال **اخبرنى** بالافراد **ابو عثمان** بن جبله بن ابى رواد **عن شعبه** بن الحجاج **عن وهب الملكى** بضم الكاف وفتح اللام عمير الكوفى انه **قال سمعت حنيا** بضم الجيم والدال بينهما نون ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض** قال فى المطالع الفرط الذى يتقدم الوارد ين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو فى هذه الاحاديث الشراب وانتقاعه والنبى يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم. وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين الحزرى بالجيم والزاى والراء الحرانى سكن مصر قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يزيد بن ابى حبيب** ابى رجاء المصرى **عن ابى الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثه بينهما راء ساكنه اخره دال مهمله **عن عقبه بن عامر بن عبس** بفتح العين وسكون الموحده الجهنى **رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على اهل احد** الذين استشهدوا فى وقعته صلاته

على

على الميت اى دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهوده **ثم انصرف فصعد على المنبر** كالمودع للاحياء والاموات **فقال انى فرط لكم** ولابى ذر عن الحموى والمستملى فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه **وانا شهيد عليكم** اشهد عليكم باعمالكم تعرض على اعمالكم **وانى والله لانظر الى حوضى الان** نظرا حقيقيا كشف لى عنه وقال المهلب فى النكته فى ذكره عقب الذى يراى فى قوله **وانا شهيد عليكم** الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضى ابعادهم عن الحوض **والى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض** بالشك من الراوى والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده **وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى** اى ما اخاف عليكم جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض **ولكنى اخاف عليكم ان تنافسوها** فى الخزائن المذكوره او فى الدنيا كما فى مسلم والتنافس الرغبه فى الشئ واصله تتنافسونها فحذفت احدى التاءين. والحديث سبق فى الجنائز. وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا حرمى بن عمارة** بفتح المهمله والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهمله وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصرى قال **حدثنا شعبه** بن الحجاج **عن معبد بن خالد** بفتح الميم والموحده بينهما عين مهمله ساكنه الجدلى بفتح الجيم والدال المهمله الكوفى **انه سمع حارثه بن وهب** بالحاء المهمله والمثلثه الخزاعى الصحابى نزل مكه وهو اخو عبيد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عنهم **يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينه** طيبه **وصنعاء** سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد **وزاد ابن ابى عدى** هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدى البصرى مما وصله مسلم والاكاعلى من طريقه **عن شعبه** بن الحجاج **عن معبد بن خالد عن حارثه بن وهب** رضى الله عنه **انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قوله** ولابى ذر قال **حوضه ما بين صنعاء والمدينه فقال له المستورد** بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشى الفهرى الصحابى بن الصحابى رضى الله عنهما **الم تسمعه** صلى الله عليه وسلم **قال الا** اراه **قال** المستورد **فقال** حارثه **لا قال المستورد ترى** بضم الفوقيه وفتح الراء **فيه الآنيه مثل الكواكب** كثرة وضياء يعنى انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل على رفعه وفى حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السما وملم عن ابن عمر فيه اباريق كعدد نجوم السما. وبه قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولا ابو محمد المصرى **عن نافع بن عمر بن عبد الله** الجمحى المكى انه **قال حدثتنى** بالافراد **بنت ابى مليكه عن اسماء بنت ابى بكر** رضى الله عنهما **انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم انى على الحوض يوم القيامه حتى انظر** بالرفع ولابى ذر بالجزم **من** اى حتى انظر من **يرد على منكم وسيؤخذ ناس دونى فاقول** بالقرب منى

فاقول يارب منى ومن امتى فيقال له هل شعرت هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا
ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين فكان ابن ابى مليكه يقول اللهم انا نعوذ بك
ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله فكان ابن ابى مليكه الخ موصولا
بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذى تكون
الفتنه بسببه فاستعاذ منها جميعا وقال ابو عبيده مفسرا لقوله تعالى اعقابكم
ولغيره الى ذراعقابهم باطهاء تنكصون اى ترجعون على العقب بكسر القاف
قال فى التذكره قال علماؤنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم
يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة
المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزله على اصناف
اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمه المسرفون فى الجور والظلم وطمس
الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المتخوفون بالمعاصى وفى حديث كعب
بن عجره عند الترمذى قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب
بن عجره من امراء يكونون من بعدى فمن غشيهم فى ابوابهم وظلم فصدقهم فى كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى ابوابهم ولم
يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وانا منه وسيرد على الحوض ومن
الحديث . اللهم لا تحرمنا عند الخاتمه يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يارب العالمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القدر

زاد ابو ذر عن المستملى فقال يارب بالتنوين فى القدر وهو بفتح القاف والدال
المهمله وقد تسكن قال العلماء فيما رايته فى فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء
هو التفصيل والقطع فالقضاء احص من القدر لانه لانه الفصل بين التقدير فالقدر
كالاساس والقضاء هو الفصل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل
والقضاء بمنزلة الكيل وهذا ما قاله ابو عبيده ولعمر رضى الله عنه لما اراد الفرار من
الطاعون بالشام اتفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان
القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له وتشهد لذلك
قوله تعالى وكان امر الله مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه
صار بحيث لا يمكن تلافيه ويذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال
اشكل على قوله تعالى كل يوم هو فى شأن وقال النبى صلى الله عليه وسلم جف القلم
بما انت لاقيه وقال اهل السنه ان الله تعالى قدر الاشياء علم مقاديرها واحوالها
وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها على ما سبق فى علمه فلا محدث فى العالم العلوى

والسفلى

هو النطفه والنطفه التي قاذا لاقى منى الرجل منى المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند منى الرجل حتى ينتشر في جميعها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون منى الرجل ثقيلا بطبعه وفي منى الرجل قوة الفعل وفي منى المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالنفخه للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمه ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفه اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جميع المراة حتى تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابه اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم اه وفيه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند ابي عوانه ثنتان واربعين وعند الغريابي من طريق محمد بن سلمه الطاحي عن عمرو بن الحرث خمسة واربعين ليله ثم يكون علقه دما غليظا جامدا تحول من النطفه البيضاء الى العلقة الحمراء وكمي بذلك للرطوبه التي فيه وتعلقه بما مر به مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم يكون يصير مضغه بضم الميم وسكون المعجمه قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الغريابي من رواية ابي الزبير الى ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما مر بذلك وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفه اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح و اسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق فيؤمر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعه والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يؤمر باربعة اشياء من احوال الجنين برزقه اي غذائه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه الله تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه واجله طول او قصر وشقي باعتبار ما يختم له او سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مضحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام سوق اليها والتفصيل وارد عليها فوالله ان احدكم او الرجل يا تي من الرواي يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء في بعمل زائده للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس اي يتلبس بعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما نافيه غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائيه فيكون رفع وهو الذي في اليونينيه بينه وبينها غير باع او ذراع برفع غير فيسبق عليه ما نضمن

الكتاب

الكتاب بناء التعقيب المقتضيه لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنه فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعاده فيتحقق مقتضى المكتوب فيغير عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل ولم يقل وان احدكم او الرجل على الشك فاسبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنه من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها اي الجنه غير ذراع بالرفع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابوي ذر والوقت وقال ادم بن ابي اياس مما وصله في التوحيد الا ذراع فلم يدركه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافه وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبه وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد التعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمه ختم الله لنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنه وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريره سبعين سنه وعنده ايضا عن عائشه مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنه وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ. وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي الازدي قاضي مكه قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن انس وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفه في الرحم التاسا لاتمام الخلقه اي بسكون الياء اي يا رب هذه نطفه اي رب هذه علقه اي رب هذه مضغه ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت او صارت والمراد انه يقول كل كله من ذلك في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفه وقوله علقه اربعون يوما كقوله يا رب مضغه لا في وقت واحد اذ لا تكون النطفه علقه مضغه في ساعة واحده. وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في مائه وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثه من غير

تقيبه بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تصير المضغة عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي يأذن فيها او يتمها قال اي رب ولابي ذر والوقت يا رب ذكر ولابي ذر اذكرا امرانثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلقها سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكرا امانثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة قال فيجيء ملك الرحم فيتخلق فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكرا وانثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى في قوله فصورها كتب الله ذلك ثم تفعله بعد بديل قوله بعد ذلك اذكر امانثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك كذلك المذكور من الشقاوة والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك فالذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حاله بعد حاله مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لحظة وذلك في التحويل فوائد وعبر منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى ان نهد انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على حيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في الحشر للحساب والجزاء. هذا باب بالتنوين في فرع اليونينية كما قال الحافظ بن حجر خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وتقدمه العيني فقال هذا قول من لم يعين شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب هنا ممنوع فكيف بتنوين والتقدير هذا باب يذكر فيه خلق الله علم الله عز وجل واجابه في انتقاض الاعتراض بان الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم

في

في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الكرماني باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وخفاق القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم خفاق القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نتعهد وقوله على علمه اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو عبد الله بن عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي وبه كان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله صلى الله عليه وسلم جف القلم فقال هي شؤون يبديها لا شؤون يبتديها فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وهو عالم الثاني اضله بعد ان علمه وبين له فلم يقبل وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في اوائل النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسين بن علي عند العزيزي في رفع الكتاب وجف القلم قال ولابي ذر وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى طاسائيقون من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي سبقت لهم السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها سبق لهم من السعادة بتقدير الله قال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية انهم سيصيرون لاجل السعادة لانهم سبقت السعادة. وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف رفع صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية وتفال انه بلغ من طول لحيته انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها ورجح بعضهم قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية العقل الصغير

الملتقط باصول شعره اللحيه قال سمعت مطرف بن عبد الله بكسر الراء المشدده ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشدده المعجمتين يحدث عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين قال قال رجل هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده يا رسول الله ايعرف بفتح الهمزه وضم التحتيه وفتح الراء اهل الجنه من اهل النار اى ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره قال صلى الله عليه وسلم نعم قال فعمرات يا رسول الله فلم يعمل العاملون اى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال صلى الله عليه وسلم كل يعمل لما للذى خلق له بضم الخاء وكسر اللام ولما بالواو المفتوحه وفى الفتح اولما يسر له بضم اوله وكسر السين المهمله المشدده ولابى ذر عن الحموى والمستملى ييسر له وفتح السين فعلى المكلف ان يداوم فى الاعمال الصالحه فان عمله امارة الى ما يؤل اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما شاء لا يسئل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت واليه اتوب الكريم اسجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افضل الصلاة وازكى التسليم. وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم فى القدر وابو داود فى السنه والنسائى فى التفسير. هذا باب بالتنوين الله اعلم بما كانوا اى اولاد المشركين عاملين. وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اولاد المشركين اى اين يكونون الجنه فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فيه اشعار بالتوقف اى انه علم انهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنه وفى حديث عائشه عند ابى داود واحمد انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عن عائشه ايضا سالت خديجه النبى صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقبله التصريح بالسائل والحديث سبق فى الجنائز. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال واخبرنى عطاء بن يزيد الليثى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بفتح الذال المعجمه والراء وبعد الالف راء اخرى مكسوره وتحتيه ثقيله وكسمت اى اولادهم الذين لم يبلغ الحلم فقال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اى ان الله يعلم ما لا يكون اذ لو كان كيف يكون قاهرى ان يعلم ما يكون وما قدره وقضاه فيكونه وهذا يقوى مذهب اهل السنه ان القدر هو علم الله

وغيبه

وغيبه الذى استاثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه. وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق ولابى ذر اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى قال فى فتح البارى هو ابن راهويه واغتر به العينى فقال جوز الكلاباذى ان يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدى واسحق بن ابراهيم الحنظلى واسحق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين واجاب فى استعراض الاعتراض بانه من القرينة الظاهره فى قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا كما ان اسحق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا يعرف بالاستقراء قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشدده بن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطره الاسلاميه ففيه القابليه للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود ميتا او يولد غيره لات من الاستغراقيه فى سياق النفى تفيد العموم كقولك ما احد خير منك والتقدير ما من مولود يولد على امر من الامور الا على الفطره فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا ان كانا من اليهود وينصرانه يجعلانه نصرانيا ان كانا من النصارى ونحو فى فابواه للتعقيب او للتسبب اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه كما حال من الضمير المنصوب فى يهودانه مثلا اى يهودانه المولود بعد ان خلق على الفطره كما تنتج البهيمه بضم الفوقيه الاولى وكسر الثانيه بينهما نون ساكنه وضم الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقه اذا اعنتها على النتاج وقال فى المغرب نتج الناقه ينتجها نتجا اذا ولى نتاجها حق وضعت فهو ناتج وهو للبهائم كالقابله للنساء وكما صفة مصدر محذوف اى يغيرانه تغييرا مثل تغيرهم البهيمه السليمه فيهودانه وينصرانه تنازعا فى كما على التقديرين هل تحدون فيها فى البهيمه من جدعاء بفتح الجيم وسكون الدال المهمله والمد مقطوعه الاطراف او احدها فى موضع الحال على التقديرين اى بهيمه سليمه مقولا فى حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد بعد ان كل من نظر اليها قال هذا القول السلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح الفوقيه والدال المهمله بينهما جيم ساكنه اى تقطعون اطرافها او شيا منها وشبه بالمحسوس الشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ فى الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس الشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهاده فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهاده لم تعاطه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطره من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والنابى عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم انه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه

من الفطرة السليمة والنظر قبل الخضر الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب
وانكار موسى عليه السلام عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر
الخضر بالعلم الخفي الغائب امك موسى عليه السلام عن الانكار فلا عبرة بالايمان
الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل اه
ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرنا عن اطلاق السبب
على المسبب لان مشاهدة الاشياء وطريق الاخبار عنها والهمزة فيها مقررة اي
قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير لم يبلغ الحلم اي دخل الجنة قال صلى الله
عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي وفيه اشارة الى ان الثواب والعقاب
لا لاجل الاعمال والالزم ان يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة
ولا من اهل النار بل الموجب لهما المطقة الربانية والخذلانات الالهية المقدر لها في
الازل فالاولى فيها التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكوله الى علم
الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتبر
به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس
مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم
يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم وجاء بمعنى هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المبارعة الى القطع
من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان
يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين فقد مر في الاثة مذاهب فالا
كثرون على انهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل
الجنة. والحديث سبق في الجنائز وفيه او مجانة واخرجه مسلم في القدر والله
الموفق. هذا باب بالتنوين في اليونينية اي في قوله تعالى وكان امر الله الذي
يريد ان يكونه قدرا مقدورا قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا مرد له عنه فما شاء
كان وما لم يشا لم يكن. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل
المراة في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامراة تسأل طلاق
اختها من نسب او رضاع او دين او في الشريعة فيعم لكن عند ابن حبان عن
ابي هريرة لا تسأل المراة طلاق اختها فان الملة اخت الملة لتستفرغ صحفتها
تحملها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح بإسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه
المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي

اي لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها فهي المراة ان تسأل الرجل طلاق
زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك
باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي
قبلها فان لها للتي تسأل طلاق اختها ما قدر لها اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن
تستزيد به شيئا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند
اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها
فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها. والحديث سبق
في النكاح. وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل
بن يونس بن ابي اسحق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول
ولفظه سعد هو ابن عباده وابي بن كعب ومعاذ ابن جبل ان ابنها علي بن ابي العاص
بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق الموت واستشكل قوله علي بن ابي العاص
مع قوله في اخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
بان المذكور عاش الى ان ظهر الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون
عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري
في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انا يرحم الله
من عباده الرحماء او هو كما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن فاطمة
فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك كما سبق
في الجنائز فبعث صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما
اعطى اي الذي اراد ان ياخذه وهو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو
له والاعطاء اوما مصدريه اي لله الاخذ والاعطاء كل باجل فلتصبر ولتحتسب
يجوز ان يكون امرا للغائب المؤنث او الحاضر على قراءة من قرأ فيه لك فلتفرحي
بالتاء الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري وهي الاصل والقياس
وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل
وبهذا الاصل قرأ الحسن فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان الامر
باللام يكثر في الغائب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول لتقم زيد وكالاية
الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي لان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس
هذه بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا وكذلك
يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره نحو لاقم تأمر نفسك
بالقيام ومثال الثاني لنقم نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان تجعل
الولد في حسابه لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق

لله ما اخذ ولله ما اعطى. وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ح وفي البوينية اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها راء ففتحتية اخرى فزاي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحا المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني بينا هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار هو ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد هكذا عند المصنف في المغازي او مجزي بن عمرو او الصعرى كما عند ابن منده في المعرفة فقال يا رسول الله انا نصيب في المغازي سبيا اي جواري صبيات ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي نعم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت امر لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا تبعا لامه اما في زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان صحيحها لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو وكر الهمزة بعدها تفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ولابي ذر ان تفعلوا اي لا بأس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل وغيره وزاده فهو نهي عنه وقال لا لما سألوه وقوله عليكم ان لا تفعلوا كلام متأنف مؤكد له فانه ليست نسمة بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل اي قدر ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي كائنة. وبه قال حدثنا موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها في الخطبة شيئا هو كائن من الامور المقدرة الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله وللمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى الذي قد نسيت بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم اتذكره فاعرف ولابي ذر فاعرفه ما وقع في نسخة كما يعرف الرجل اي الرجل فحذف المفعول وفي رواية بإثباته اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه فتراه يعرفه اي الذي غاب عنه فتنسى صورته فتراه فتعرفه. والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن سعيد

بخ

بن عبيدة بضم العين وبكرها في الاولى السلمي الكوفي عن الاعمش سليمان عن سعيد بن عبيدة عن ضمرة الى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي الجائز في موعظة المحدث عنه القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت بفتح النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به في الارض كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه وقال بالواو وسقطت لابي ذر وفي الجائز ثم قال ما منكم من احد زاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة الا قد كتب مقعده موضع تقعده من النار او من الجنة قالوا للتنويع او يعني الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف الدلالة على ان لكل احد مقعدين فقال رجل من القوم في مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لا نتركوا العمل بل اعملوا امتثالا لامر المولى وعبودية له ولقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيه وهو محجوب عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يعطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير صفية حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم امرا غامضا ملتبسا بهذه المعاملة وتعبدا بهذا التقييد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل وأطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز وإذا كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر ردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال هذا باب بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم جمع خاتمة. وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري

محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهد نا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر اى فتح معظمها لانه لم يحضر وقعتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعى الاسلام اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاى الظفرى بفتح المعجمه والفاء هذا من اهل النار لنفاقه اولانه
سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام فى اليونينيه نعم
ضبطها فى المغازى بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعليه ويجوز النصب على
المفعوليه اى فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال ولفظ من ساقط
فى المغازى وكثرت بالواو وضم المثلثه ولابى ذر عن المستملى فكثرت به الجراح
بكسر الجيم فانبتته وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذى ولابى ذر ارايت الرجل الذى
تحدثت بفتح الفوقيه والدال بعدها مثلثه ساكنه فوقيه ولابى ذر عن الكشميهنى
تحدث بضم الفوقيه وكسر الدال واسقاط الفوقيه بعد المثلثه انه من اهل النار
قاتل فى سبيل الله عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار فكاد اى قارب بعض المسلمين
يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل
فزمان المذكور الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر
نحر بها نفسه فاشتد اسرع رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذى قلت انه من
اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بتشديد
المعجمه المكسورة اى اعلم الناس انه لا يدخل الجنه الا مومن وان الله ليؤيد بلام
التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر الكافر المخنث فيجعله كافا جرا والمراد الرجل الذى قتل
نفسه وهو قزمان . والحديث سبق فى الجهاد . وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمه والسين المهمله المشدده وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثى قال
حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ولابى ذر زيادة بن سعد الانصارى
رضى الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمه
والنون والمد بقال اغنى عنه اى اجزا واناب عن المسلمين فى غزوة غزاها مع النبى
صلى الله عليه وسلم هى غزوة خيبر فنظر النبى صلى الله عليه وسلم اليه اى قزمان
فقال من احب ان ينظر الى الرجل ولابى ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
الرجل على تلك الحال اى قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن الجون
الخزاعى وهو اى الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين فقاتل حتى
جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه بالتثنيه حتى خرج

السيف

من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله فى السابق انه
كر نفسه بالسيف فقيل بالتعدد وانها قصتان متغايرتان فى موطنين لرجلين
او انها قصة واحده وكر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن الجون الى النبى
صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما
ذاك قال قلت بفتح التاء للفلتات اى عن فلات من احب ان ينظر الى رجل من اهل
النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على
ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك
ان الرجل ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنه ويعمل عمل اهل الجنه وانه من
اهل النار وانما الاعمال اى اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر فى الجهاد . باب
القا والنذر العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل
ولابى ذر عن الحموى والمستملى القا العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف
الى المفعول . وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينه
عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمدانى الخارفى بمعجمه وراء مكسورة
وفا ساكنة فى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تنزيه
لا تحريم عن النذر اى عن عقد النذر او التزام النذر قال ولابى الوقت قال انه لا
يرد شيئا اى من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا والمعنى
لا تنذروا على انكم بنذركم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره
الله لكم انما والكشميهنى وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق
الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ماله لا
يكن يريد ان يخرجه وفى قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفا به واستشكل كراهته
نهى عن النذر مع وجوب الوفا به عند الحصول واجيب بان المنهى عنه النذر
الذى يعتقد انه يفى عن القدر بنفسه كما زعمه كثير من جماعة يعتقدون ذلك
لما شاهدوه من غالب الاحوال حصول المطلوب بالنذر واما اذا انذر واعتقد
ان الله تعالى هو الضار النافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفا به طاعة وهو
غير منهى عنه . والحديث اخرجه البخارى فى الايمان والنذور ومسلم وابو داود
والنسائى فى النذور وابن ماجه فى الكفارات . وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحده وسكون المعجمه السختيانى ابو محمد المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحده المشدده
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يات ابن ادم
النذر بشىء لم يكن قد قدرته صفة لقوله بشىء وبات بغير تحتيه بعد الفوقيه
فى الفرع على الاصل كالوصل كقوله تعالى سنعى الزبانيه بغير واو وفى غيره باثباتها
على الاصل وهو من اتى بمعنى جاء يقيدى لواهر فخلاف الى ولكن بالتخفيف

يلقيه من الالقاء القدر اى الى النذر ولا مطابقه بين هذا وبين الترجمه كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمه مقلوبه اذ القدر هو الذى يلقى بالحقيقه الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانها صادقات ان الذى يلقى بالحقيقه هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر نعم في رواية الكشميهنى في متن الحديث ما ذكره في الفرع يلقيه النذر بالنون والذال المعجمه وبها كمل المطابقه ونسبه الالقاء الى النذر مجاز به وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه **وقد قدرته له** استخرج بلفظ المتكلم من المضارع **به من البخيل** الباء في به باء الآله قاله ابن قرقول في اعراب العمدة والحديث من افراده . **باب** بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة الى قوله **لا حول ولا قوة الا بالله** وقال في الفتح بالتنوين . وبه قال **حدثني** بالافراد **لا حول ذكرها محمد بن مقاتل ابو الحسن** العكى انزيل بغداد ثم مكه قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا خالد الحذاء** بالحاء المهمله والذال المعجمه **عن عبد الله ابى عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال **كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة** هي غزوة خيبر كما سبق في المغازى **فجعلنا لا نصعد شرفا** بفتح الثين المعجمه والراء والفاء موضعا عاليا **ولا نعلو شرفا ولا نهبط في واد الا رفعنا اصواتنا بالتكبير** قال **ابو موسى قدنا** اى قرب **منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم** بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم **فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا** قال الكرماني وتبعه العيني اصما ولعله يا عبار الناسب واطلق على التكبير الدعاء لانه بمعنى النداء والذاكر يريد اسماع من ذكره والشهادة له **انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لابى موسى يا عبد الله بن قيس الا ابا تخفف اعلمك كلمة** من باب اطلاق الكلة على الكلام **هي من كنوز الجنه** اى من ذخائرها قال النووى اى ذخرها يحصل ثوابها نفيس يدخر لصاحبه في الجنه **لا حول ولا قوة الا بالله** اى لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهى كما قال النووى كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيأ وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته . والحديث اخرجه في اخر كتاب الدعوات . هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم **المعصوم من عصم الله** باسقاط ضمير المفعول **عاصم** في قوله تعالى لا عاصم اليوم اى مانع كذا فسره عكرمه فيما اخرجه الطبرى من طريق الحكم بن ابان عنه **قال مجاهد** هو ابن جبير **سدا** بالف بعد الدال المهمله ونون اى من غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد والالف اى **عن الحق يترددون** في الضلالة وهذا وصله ابن ابى حاتم من طريق ورقاء

عن

عن ابن ابى نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق وقد يتردد ون وراية في بعض النسخ سدى بالتحتيه بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا بحسب الاتفاق ان يترك سدى اى مهملا متردد ا في الضلاله ولم ار في شيء من النسخ التي رأيتها الا اللفظ الذى اوردته ولم ار في شيء من التفاسير التي تأتى بالاسانيد بما هد في قوله الحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد اه وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا وراية في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذى اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ الذى في مكرمات وصلاح وشراسات فلا واجاب في انتقاض الاعتراض باذ الذى نفى رؤيته قول الكرماني قوله وقال الحسب الانسان ان يترك سدى اى مهملا متردد ا في الضلالة واما الذى ذكر انه راه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتيه اخره فاين التناقض **وساها** من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عنه **اغواها** قال

واتت التي دسست عمرا فاصبحت خلائله منه اراملا ضيعا

واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثالثها حرف علة وهو التسديه الاخفاء يعنى اخفى الفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها اى دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم . وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلى **عن الزهرى** محمد بن مسلم انه **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما استخلف** بضم الفوقيه وسكون المعجمه وكسر اللام **خليفة الا وله بطانتان بطانة** بكسر الباء فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعه والبطانه الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور دون ظهار غيرهم عليها مشتقه من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار والشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانه قال

اولئك خلصاني نعم وبطانتي وهم عيبتي من دون كل قريب

فبطانه **تامره بالخير وتحضه عليه وبطانه تامره بالشر وتحضه عليه** بضم الى المهمله والضاد المعجمه **والمعصوم من عصم الله** باسقاط ضمير المفعول اى من عصمه الله باذهاب من وقع في الهلاك او ما يجر اليه . والحديث اخرجه المولف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير . هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **وحرام** ولابوى الوقت وذر وابن عساكر **وحرم** بكسر الحاء وسكون

الراء وهي قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده
معنى اي وممتنع على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون قال في الكشاف استعير
الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اي منعهما
والمعنى ان بكونا لهم ومعنى اهلكناهم عزمنا على اهلاكهما او قدرنا اهلاكهما
ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والاتابة ومجاز الاية ان قوما
عزم الله على اهلاكهم غير منصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ
يرجعون اه والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها
عدم رجوعهم الينا في القيامة فتكون الاية واردة في تقرير امر البعث والتفخيم
لشانه وهذا يتعين المصير اليه لأوجه . احدها انه ليس فيه مخالفة للاصل
بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة وكون حرام
بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل في قوله

وان حراما لا ارى الدهر باكيا على شجوه الا بكيت على عمرو

الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون
وقوله حتى اذا فتحت . الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه
فانه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى الحياة
القيامة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا
وقوله تعالى في سورة هود انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن اقناط من ايمانهم
وانه غير متوقع وقوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا الاستدلال بذلك فجر وكفر
وانما قال ذلك لان الله اخبره بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن و
دخول ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم بما يقع من العبد
وقال منصور بن النعمان البكري بفتح النون وسكون الثاء المعجمة وضم الكاف
البصري وفي حاشية الفرعي كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية
اصل الجذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي وابن عساكر وقال
الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم
عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وحرم بكسر الحاء وسكون
الراء بالحبشية اي وجب اخرجه عبد بن حميد من طريق عطا عن عكرمة عنه
. وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت بالجمع محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم بفتح اللام والميم
الاولى واصل ما قل وصغر ومنه اللمة وهو الشعر من الجوف والمراد بالمكاث
قول ليته فيه والمر بالطعام قبل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم

بالشيء من غير ان يرتكبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال حميد

بنفسي من بجنبه عز يزعلي ومن زيارته لمام وقال الاخر

متى ناتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

واللمم صغار الذنوب اي ما رايت اشبه بصغار الذنوب مما قال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل كتب على
ابن ادم حظه نصيبه من الزنا بالقصر ومن بيانيه ادرك اصاب ذلك الكتوب
عليه لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا بد له منه لان ما كتبه الله لا بد ان يقع
وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى الزنا وخلق فيه
العينين والاذن والقلب وهي التي تحب لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اي قدر
في الازل ان يجري على ابن ادم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لا محالة فزنا
العين النظر الى ما لا يحل للناظر وزنا اللسان النطق بملهم مفتوحه فنون ساكنه
فطاء مهملة مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم النون وسكون
الطاء وقال ابن سعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما
التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج
تمنى فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين وتشتهي والفرج يصدق
ذلك النظر والتمني بان يقع في الزنا بالوطء ويكذبه بان يمتنع هو ذلك خوفا
من ربه تعالى ولابي ذر او يكذبه وهي ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها
مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونفي التصديق والتكذيب للفرج لانه مشتهٍ
ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف
الذي هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث
القلب الى الاشتهاء والتمني ثم استدعائه منه وفاء ما يشتهيه ونبي باستعمال
الرجلين في المشي واليدين في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فاذا مضى الانسان
على ما استدعاه القلب حقق متمنا وفاذا امتنع من ذلك خيفة فيه كحال رجل
يخبره صاحبه بما يزينه له ويغويه عليه فهو اما يصيبه وهو يشتهيه ويمضي على ما اراده
منه او يكذبه ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به
من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل او الاسناد في قوله والفرج
يصدق ذلك ويكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند للانسان فاسند الى
الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي وقال شيبان بفتح الشين المعجمة
والموحدتين بينهما الف مع التخفيف بن سوار بفتح المهملة والواو والمشددة حدثنا
ورقاء بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود ابن عمر ابو
بشر الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح كان طاوس سمع من ابن عباس

عن ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة يحتمل سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على
رواية شبابة هذا موصولة . ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعيه
مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر . باب قوله تعالى وما جعلنا
الرويا التي اريناك الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولذا ازيد
من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كانت الاسراء في المنام ومن قال كان في
اليقظة فسر الرويا بالرديه وانما سماها رويا على قول المكذبين حيث قالوا
لعلها رويا رآيتها استبعادا منهم لها ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة
او هي انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية اذ راه مصارع القوم يوقعه
يده في منامه فكان يقول حين ورد ماء يدرو الله لكاني انظر الى مصارع القوم
وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان . وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء
المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح
العين بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رويا عين
اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري
به اي في طريقه الى بيت المقدس هذا في البخاري كما في اليونينية وغيرها كما
عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم
قال قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون
آكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها فمالؤن منها البطون فوصفت
بلعن اهلها على المجاز لان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان
اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة .
ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال القاضي وجه دخول هذا الحديث
في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق
فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة
تدبر يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف
يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر الجواب عن شبههم ان الله خلق الشجرة
المذكورة من جوهر لا تاكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الآخرة
لا تقاس باحوال الدنيا . والحديث مر في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي
والنسائي في التفسير . هذا باب بالتنوين بذكر فيه لجاج بفتح اللام والمهملة
وتشديد الجيم واصله تخاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى آدم وموسى عليهما
الصلاة والسلام عند الله عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية تمكان
كما لا يخفى . وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي الحديث من عمرو بفتح العين بن دينار وعند الحميدي في مسنده

عن

عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد
الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال احتج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام
عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح فقال له اي لآدم موسى يا ادم انت
ابونا خيبتنا اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا
لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء والحملة مبنية للمبالغة
ومغفرة لما اجمل قال له لموسى ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك
خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله
وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية وخطك الواح التوراة
بيده بقدرته تلومني على امر قدره الله علي بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني قدرة الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة اي ما بين
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هي مدة لبثه طينا
الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان
اربعين سنة والمراد اظهاره للملائكة وفي رواية الى جانب السماء عند الترمذي
وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومني على شيء كتبه الله علي قبل خلقي وفي
حديث ابي سعيد عند البزار تلومني على امر قدره الله تعالى علي قبل خلق السموات
والارض جمع بحمل المفعول بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخر على ما يتعلق
بالعلم فحج آدم بالرفع على الفاعلية موسى نصب مفعولا فحج آدم موسى قالها
ثلاثا والملفوظ به هنا ثنتان اي غلبه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن
هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من امضائه
والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على توطين هذا الاعتقاد
اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف
تتفصل عن العلم السابق وتتذكر الكتب الذي هو الرب وتنسى الاصل
الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله
تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي
لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم
العلوي عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار
التكليف اما بعدها فامره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان
تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على
ما تاب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف في وقت
هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاحاله الله ادم معجزة له فكلمه
او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما اري النبي صلى الله عليه

ليلة المعراج ارواح الانبيا اواراه الله له في المنام ورؤيا الانبيا وحي او كان ذلك
بعد وفاة موسى فالتقا في البرزخ او لما مات موسى فالتقت ارواحهما في السما
وبه لك جزم بن عبد البر والقابسي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الاحرة
والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه . والحديث اخرجه مسلم في
القدر ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزنه ايضا
قال سفيان بن عيينه ولابي الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من
عمرو فهو موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
الحديث السابق . هذا باب بالتنوين لما منع لما اعطى الله . وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بضم
الفا عبد الملك بن سليمان قال حدثنا عبيه بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن
ابي لبابه بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي بسكون مثن عمرو راد
بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبه وكاتبه انه قال كتب معاويه
بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبه اكتب لي بتشديد الياء ما ولاي ذربا سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لخلف الصلاة المكتوبه فاملى علي المغيرة بفتح
الهمزة واللام بينهما ميم ساكنه وعلى بتشديد الياء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم خلف الصلاة المكتوبه لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره
بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله تاكيد مع ما فيه من
تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت اعطاءه والا فبعد
الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ما موصوله
وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العمدة ولا مانع
اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور والخبر محذوف
وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم اكثر من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع
قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والروايه على بنائه من غير تنوين فيحتمل
انه بان يتعلق الخبر لا مانع محذوف اي لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون
المقدر لا بمانع كما قيل في قوله تعالى لا عاصم اليوم ويحتمل ان يكون
اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بغدان ابدل القائم حذفت الالف
فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر
محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت بميم ويكون يمنع خبر لا على
احدى اللغتين واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم
ان اليوم معمول بتثريب ورد عليه اليوجيات لاجل الفصل بين المصدر
ومعموله بعليكم وهو اما خبر او صفه واياما كان فلا يجوز وكان

يلزم

يلزم تنوين تثريب ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور وسنذكر ما يتعلق
بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزل عذابك حظه وانما ينفعه عملة الصالح
وقال في الكواكب ومن هي المبتدا اي المحظوظ لا ينفعه بذلك اي بدل طاعتك
والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرني بالافراد عبيدة بن ابي لبابه ان وراد مولى
المغيرة اخبره بهذا الحديث قال عبيده فوقدت بالفاء من الوفود نعد الى معاوية لما
كان بالك م فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الى اخره ومراد
المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بان وراد اخبر به عبيده لا بصرا حته
في الروايه السابقه بالعنعنه باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء
وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او الخلق او هو واد في جهنم اوجب
فيها من شر ما خلق الشيطان خاصه لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل
جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي من شر كل ذي شر خلقه الله وما موصوله
والعائد محذوف او مصدريه ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المعتزله
الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة
مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق
كل شيء ففيها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان الرب
المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه
لا يصح التعوذ الا ممن قدر على ازالة ما استعيذ به منه . وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينه عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتيه مولى ابي بكر المخرمي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعوذوا بالله من جهد البلاء
بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التي يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال
ودرك الشقا بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقا بفتح الشين المعجمه والقاف
ممدود الشدة والعسر وسوء القضا بجر اي المقضي وشماتة الاعداء وهو فرح العدو
ببلية تنزل بمن يعاديه . والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب
الدعوات . هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال الواحدي
حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين
المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقي من اضله الله والقلوب بيد
الله يقلبها كيف يشاء وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان
يومن ولا ان يكفر الا باذنه . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبه بضم
العين وسكون القاف عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف اى يحلف حلفا كثيرا ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحلف اى يريد الحلف لا افعل اولا اترك وحق مقلب القلوب
وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في
الاية بالتقلب الذي في الحديث اشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي
في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلوب
لا تتقلب فالمراد تقليب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال
الاية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر
وبين الايمان الذي امره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه لان اقدره على ضده
وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان
الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل لله عدل ففي اضله وخذله لانه لم
يمنعهم حقا وجب لهم عليه اه . والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان
والنذور والترمذي في الايمان والنسائي في واين ماجه في
الكفارات . وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وبشر بن محمد بكسر الباء وسكون
المعجمة السختياني المروزي قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم هو ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لابن صياد صاف لك خبأت لك خبيئا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها
تحتية ساكنة ولابي ذر خبأ بسكون الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو
الدخ بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع
ان يقول ذلك تاما على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من
اوليائهم من الجن قال النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر ولهانة اخسأ
فلن تعدو قدرك بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول
الله ائذن لي فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه ان يكن هو
الدجال فلا تطيقه لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل
فان الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيا الى ان يفعل ما يفعل
او لو قدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله
ابن بطال وفي الجائز قلت تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن وان لم يكن
هو فلا خير لك في قتله وان يكن هو بالمثناة التحتية في المرضعين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يكنه بالضمير المستتر وكذا وقع في الفرع كاصله المتصل واختار الاول ابن مالك في
التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكذا
تاءه وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال

الضمير

الضمير اذا وقع خبر الكان لعل في روايته ان يكن هو فلا دليل فيه لتعقبه
في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثابتة مقتضية
لعدم الدليل في الرواية الاولى والفرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية
تاكيد للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف
اى ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا
وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا
ان يكون متصلا او منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان
يكن هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا
. والحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز
. هذا باب بالتنوين بذكر فيه قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اى
قضى لنا من خير او شر مما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى
الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الزمخشري
غير بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبه نعمة لا نقمة
قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى ما انتم بمضلين الا
من كتب الله عليه في السابق انه يصلى الجحيم اى يدخل النار وهذا وصله عبد
بن حميد بمعناه . وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى
اى قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابي عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل قدر ارزاقهم واوزارهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا
انانا ولمراعيهم ان كانوا وحوشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي
في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل
شيء خلقه ثم هدى اى الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها له
وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع
به بقاء لذات الانعام اذا اتت عليها الف سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح
العين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها
وبين الريف مسيرة ايام فتطرق تلك الباقة على طولها وعماها حتى تهجم في
بعض البيوت على الرازيانج لا تخطئها فتمسح به عينها فترجع باصرة باذن الله
تعالى وهذه ايات الانسان الى مصالحه من اغذيته واديويته وامور دنياه
ودينه والهامات اليها بقر والطير وهوام الارض امر ثابت واسع فسبحان
ربي الاعلى وبحمده . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابرهيم
بن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة واللام والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى
جده حنظلة بن مالك قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن
شميل بضم الشين المعجمة قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف

الراء وبعد الالف فوقيه المروزى ثم البصرى واسم ابى الفرات عمرو عن عبد الله
بن بريده بضم الموحده وفتح الراء الاسلمى قاضى مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتيه
والميم والعين المهمله ساكنه قاضى مرو ايضا ان عائشه رضى الله عنها اخبرته
انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثر مؤلم يخرج
فى الاباط والمراق فالبامع اسود او حوالیه وخفقان القلب فقال صلى الله عليه
وسلم كان اى الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله
الله رحمة للمؤمنين اى سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهيد اى ما من عبد يكون
فى بلد بفتح اللام وفى نسخة بالبونينيه بلدة يكثها وهاى تانيث آخره يكون فيه
فى البلد او فيها ويمكث فيه اوفيها لا ولابى ذر عن الكشميهنى فلا يخرج من البلدة
او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له وقدره فى الازل الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه
طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق فى كتاب الطب هذا باب بالتنوين
بذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الام فى للتهدى لتوكيد
النفى وان وما فى حيزها فى محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا محذوف
عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هداية الله لنا موجوده لشقينا او ما كنا مهتدين
وقد دلت على ان المهتدى من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب
المعتزله ان كل ما فعله الله فى حق الانبياء والاولياء من انواع الهدايه والارشاد
فقد فعله فى حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المومن والكافر
والمحق والمبطل بسعى نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحب نفسه لانه
هو الذى حصل لنفسه الايمان وهو الذى اوصل نفسه الى درجات الجنه وخلصها
من دركات النيران فلما لم يحب نفسه البته اتى امر الله تعالى فقط علمنا ان
الهادى لسبيل الله تعالى وقوله تعالى لولا ان الله هدانى اعطانى الهدايه لكنت
من المتقين من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا
الكافر اعترف بالهدايه من المعتزله وكذا اولئك الكفار الذين قالوا لانبيائهم
لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهدايه واعطانا الهدى لدعوناكم
اليه ولكن علمنا اختيار الضلاله والغوايه فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزله
يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله
لطفا من اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والقصه ومن لم يعطه ضل
وغوى وكان استحقاقه العذاب وتضعيف الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك
والحاصل من مذهب اهل السنه ان الله تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد
منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدريه وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال اخبرنا حريز بفتح الجيم هو ابن حازم

بالحاء المهملة والزاى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى
الله عنهما انه قال رات النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب
من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام عبد الله بن رواحه والله لولا
الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمه ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينه
علينا . وثبت الاقدام ان لاقينا العدو والمشركون قد بغوا علينا اى ظلموا
اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحده اى الفرار والحديث اخرجه فى الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

بفتح الهمزة جمع يمين واليمين حلف البار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا
تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوق عليه كحفظ اليمين وسمى اليه
وحلفا وفى الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته وهذا ان قصد اليمين الموجبه للكفاره والا فيزاد
او ما قيم مقامه ليخرج الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث او منع
او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها
او الى لفظها كقوله فى حال غضبه او صلة كلام لا والله تاره وبلى والله
اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاصعدت السما فانه يمين تلزمه به
الكفارة حالا وكتابه النذور جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمه
وبنذر بضمها وكسرها والنذر فى اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربه
غير لازمه باصل الشرع وزاد بعضهم مقصوده وقيل ايجاب ما ليس بواجب
لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه شيئا تبرعا من عباره او صدقه
او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصى الله فلا يعصه فانما
سماه نذرا باعتبار الصوره كما قال فى الخمر وبائعها مع بطلان البيع ولذا قال
فى الحديث الاخر لا نذر فى معصيه قول الله تعالى بالرفع وفى نسخه باب قول
الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى ايمانكم مصدر لغا يلغو لغوا والباء
فيه متعلقه بيواخذكم ومعناها السببيه واللغو الساقط الذى لا يعتد به
من كلام وغيره واللغو اليمين الساقط الذى لا يعتد به فى الايمان قال امامنا
الشافعى وغيره هو قول الرجل فى عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير
قصدها وقيل هو ان يحلف على شى يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف
ذلك وبه قال ابو حنيفه والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه احدكم
ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اى تبعقيدكم الايمان وهو توثيقها
والمعنى ولكن يواخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المواخذه لانه
كان معلوما عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته

اى فكفارته الحنث الدال عليه سياق الكلام واذ لم يجر له ذكر او فكفارة
نكثه فتكوث ما موصوله اسميه وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري
والكفاره الفعله التي من شانها ان تستر الخطيه اطعام عشره مساكين اطعام
مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب
قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم عطف على اطعام والمراد
ما يسمى كسوه مما يغاير لبسه كعرقية ومنديل ولو مليوسا لم تذهب قوته ولو لم
يصلح للدفوع اليه كقميص صغير وعمامه وازاره وسراويله لكبير وكحرير لرجل
لا لخوخف مما لا يسمى كسوه كدرع من حديد وكخز او تحرير رقبة عطف على
اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اى او اعتاق رقبة مؤمنه بلا عيب
يخل بالعمل والكسب والتخيير فمن لم يجد احدى الثلاث او كان غير رشيد فصيام
ثلاثة ايام ولو مفرقه ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم واحفظوا
ايمانكم فتبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل
ذلك البيان يبين الله لكم اياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون
نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لاجي ذر قوله ولكن يؤا
خذكم الخ وقال الايه الى قوله لعلكم تشكرون . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
بكر المروزي ابو الحسن المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشه
رضي الله عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث اى لم يكن
من شانه ان يحنث في يمين قط حتى في تغيير المائده حديث بن حبان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فروفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري
عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع
عن هشام بن عروه حتى انزل الله عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اى
اثبتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى اخرها وقال لا احلف
على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسه بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من
مجاز الاستعاره وفي مسلم لا احلف على امر فرأيت غيرها خيرا منها الرويه
هنا عليه وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد
الضمير مونثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين
والمعنى لا احلف على امر فتبين لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه
خير منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني عن حكمها وما يترتب عليها
من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثه

بنافقه

نافقه بعد ما قال في عائشه ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المؤمنين
وتاب الله على من كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة الايه اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا
قرباتهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من
النفقه . والحديث من افراده . وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي قال حدثنا الحسن البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن سمره بفتح السين المهمله والراء بينهما ميم مضمومه ابن حبيب
وقيل اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة
وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في
خلافة عثمان تدنزل البصره وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه
انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا تسال الامارة
الهمزة مصدر امر ولا ناهيه وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل
مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اى لا تسال الولايه .
فانك ان اوتيتها الفا للتعليل عن مسئلة وجواب الشرط قوله وكلت اليها بضم
الواو وكسر الكاف وسكون اللام بقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا
الامر موكول الى ومنه قول النابغه

كليني لهم يا اميمة ناصب وليل اقاسيه بطيء الكواكب

اى ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسالها
عن توق نفس فانك ان سالتها ووكلت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون
فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى وان اوتيتها ولا تحذر عن الكفاية
وانك ان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وعن يحتمل ان تكون بمعنى
الباء اى بمسئلة اى بسبب مسئلة قال امرو القيس

فقلت ونبئت عن اسيل وتتقى بناظرة من وحش وجرة مطفل

اى يا سيل واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
وائت الذي هو خير ظاهره تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه والروايه الاتيه
تاخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن
يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنيه فلا تقدم
قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض اصحابه حنث المعصيه كان حلف
لا يزني لما في التقديم من الاعانه على المعصيه والجمهور على الاجزاء لان اليمين
لا تحرم ولا تحل ومنع ابو حنيفه واصحابه واستثنى من المالكيه التقديم لتاقوله
فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير فان قبل الواو لا تدل على الترتيب اجيب
برواية ابي داود والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت

ما مناسبة هذه الجمله للسابقه اجيب بان الممتنع من الاماره قد يؤدى به الحال الى الحلف على
عدم القبول مع كون المصلحه فى قبوله . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام
وفى الكفارات ومسلم فى الايمان وابو داود فى الخراج والترمذى فى الايمان واخرجه
النسائى قصة الاماره فى القضا والبيوع قصة اليمين فى الايمان . وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الازرق
احد الاعلام عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمه وسكون التحتيه وفتح جيم جرير
الازدى البصرى من صغار التابعين عن ابى بردة بضم الموحده اسمه الحرث او عامر
عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى انه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى رهط رجال دون العشره من الاشعريين جمع اشعرى نسبة الى الاشعر بن ادد بن
يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعرا استحملاه اى اطلب منه ما يحملنا من الابل
ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندى
ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتى بضم الهمزة اى النبى
صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بفتح الذال المعجمه وسكون الواو وبعدها دال مهمله ما بين
الثلاث الى العشره وقال ابو عبيده هى من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة
ذود غر الذرى بضم الغين المعجمه وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى
بضم الذال المعجمه وفتح الراء جمع ذورة بالكسر والضم وذروة كل شئ اعلاه والمراد
هنا الاسنمه فحملنا بفتح الفا والحا والميم واللام عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا
والله لا يبارك لنا فيها اتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم
حملنا بفتح اللام فارجعونا الى النبى صلى الله عليه وسلم فنذكره بضم النون وكسر
الكاف مشددة يمينه فاتيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل
حملكم انى ان اعطيتكم من مال الله او بامر الله لانه كان يعطى بالوحى والى والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وائت
الذى هو خير منها او اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى اى لا احلف على مرجب
يمين لان اليمين توجبه والموجب هو الذى انعقد عليه الحلف وخبر ان جمله لا احلف
وجواب القسم محذوف سد مسد خبران ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم
وخبر ان القسم وجوابه ان شاء الله جمله معترضه لا محل لها وقدم استثنا المشيئه
حتى يتحقق وكان موضعه عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه
الاستثنا بالا قلوا خر استثنا المشيئه حتى يجى الكلام والله لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير ان شاء الله لاحتمال ان يرجع الى قوله اتيت
او الى قوله هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل وايضا ففى تقديمه اهتمام به لانه
استثنا مامور به شرعا وينبغى ان يبادر بالمامور به والتعليق بالمشيئه هنا
الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتاكيد الحكم وتقريره

وهل يحكم على اليمين المقيده بتعليق المشيئه اذا قصدها التعليق انها منعقده اولم
تنعقد اصلا ففيه خلاف لاصحابنا وقوله واتيت اما شك من الراوى فى تقديم
اتيت على كفرت والعكس واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى
جواز تقديم الكفاره على الحنث وتاخيرها . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى
كفارات اليمين وسيق مطولا فى كتاب الخمس واخرجه مسلم فى الايمان وكذا
ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجه فى الكفارات . وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مخرجه
او هو ابن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع احد الاعلام قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بن منبه الصنعانى انه قال هذا ما حدثنا
ابو هريره رضى الله عنه ولابى ذر به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال نحن الآخرون الماخرون وجودا فى الدنيا والسابقون الاممون يوم القيامه
هما بابدال اللام من الاضافه ولابى ذر عن الكشميهنى وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لأت بفتح اللام وهى لتاكيد القسم بلج بفتح التحتيه واللام والجيم
المشدده من اللجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا اى لان يتمادى احدكم بيمينه
الذى حلفه فى امر بسبب اهله وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصيه
آثم له بفتح الهمزه الممدودة والمثلثه اشد اثما للحالف المتمادى عند الله من ان يحنث
ويعطى كفارته التى افترضها الله عز وجل عليه فينبغى له ان يحنث ويفعل
ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطا بادامة الضرر
على اهله لان الاثم فى اللجاج اكثر منه فى الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير
وهذا من جوامع الكلم ويدائعه ووجهه انه انما يخرج من الحنث ولكن النبى صلى
الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفاره لان المقابله
بينها وبين اللجاج اتخم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذى اعتقد انه يخرج
من الاثم وانما يخرج من الطاعه والصدقه والاحسان وكلها يجتمع فى الكفاره
وهذا اعظم شانها بقوله التى افترضها الله عليه واذا صح ان الكفاره خير له من
لوازمها الحنث صح ان حنثه خير له ولان يلج احدكم بيمينه فى اهله اى لان
يصمم احدكم فى قطيعة اهله وجه بسبب يمينه التى حلفها على ترك بر صم
اثم له عند الله من كذا انتهى . وفى هذا الحديث ان الحنث فى اليمين افضل
من التمادى اذا كان فى الحنث مصلحه ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه
فان حلف على ارتكاب معصيه كترك واجب عينى وفعل حرام حتمى بحلفه
ولزمه حنث وكفاره اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق
على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقترضها ثم يبرئها لان القرض
حاصل مع بقا التعظيم وان حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل

دهل

طعام وليس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله ان تعلق بتركه وفعله
غرض دنيء كان حلف ان لا يمس طيبا ولا يلبس ثوبا فقيل يمينا مكروهة وقيل
يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس و
قصودهم وفراعيهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب واذا حلف على ترك
مندوب كغسل ظهر او فعل مكروه كالنفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة
او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالكث والكفارة. ومناسبة
الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد
كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام بن
منبه عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية
الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحق يعني ابن ابراهيم وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال
في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي
انه اسحق ابن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني
ابن ابراهيم فما زالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحق ابن ابراهيم بن نصر
واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحق ابن ابراهيم الصواف واسحق ابن ابراهيم
المعروف بزاهويه فالصواب انه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف
الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وفتحت عنه البخاري بلا واسطة
في كتاب الصلاة وبواسطته في كتاب الحج وغيره قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام الحبشي الاسود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسبلج
بين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من
اللجاج اي من استدام في اهله بيمين حلفه في امر يتعلق بهم يضرهم به فهو اي
استدامته على اليمين مع تضرر اهله اعظم اثما من حنثه ليبر بكسر اللام وفتح التحتية
بعدها موحدة فراء مشددة واللام للامر بلفظ امر الغائب من البر اي ليترك
اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر يعني بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل
المحلوف عليه اذ لا ضرر بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين
خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تعني الكفارة
بضم الفوقية وسكون الثاء المثلثة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان
الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاول اوضح وقيل في توجيه هذه
الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث

والجملة

والجملة استئنافية والمراد ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا اجازات
يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف
ان يحن الى اهله ولا يضرهم تدريبه ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن
اليهم ويعتذر عن يمينه فهذا مستلج يمينه في اهله آثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة
ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما
هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كانه
اشار به الى ان اثمه في قصده انه لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم يرتفع
الكفارة سبق ذلك القصد. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم
الله من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازمني وفيها لغات كثيرة وتفتح هن تها
وتكسر وهن تها همزة وصل وقد تقطع وبحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين
وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال
الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق
فوجهان اصحهما لا ينعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي
في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله
احلف بالله. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي عن اسمعيل بن جعفر
وفي نسخة بالبونينية حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيش
وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي
الله عنه بعده وامر عليهم بتشديد الميم جعل عليهم اميرا اسامة بن زيد فطعن
بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم وللاربعة في امارته وكانا شددا في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال
يستغل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فمنع عمر ذلك فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا
تطعنون في امرته بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهو الغالب
فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه زيد بن حارثة من قبل في غزوة مؤتة
وايم الله اي احلف بالله ان كان زيد لخليقا بفتح اللام والى المفجوه وبالقاف
لجدير للامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بتشديد الياء
وان هذا اسامة لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد
هذا. باب بالتنوين كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم اي
كان يواظب على القسم بها او يكثر وقال سعد بسكون العين ابن ابي
وقاص مما وصله الولف في مناقب عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله

عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب والذى نفسى بيده اى قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحرث بن ربعى الانصارى مما يتبع موصولا فى باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكر رضى الله عنه عند النبى صلى الله عليه وسلم عام حنين لاها الله بالوصل اى لا والله اذا بالتنوين جواب وجزاء اى لا والله اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق فى الباب المذكور قال البخارى ويقال والله بالواو وبالله بالموحده وتالله بالفوقيه يريد انها حروف القسم قال الاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل القسم الا على الجلاله الشريفه نعم مع شاذ ترب الكعبه وتالرحمن ونقل الماوردى ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحده ثم المثناة بدل الواو ونقل ابن الحاج من اهل اللغه ان الموحده هى الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وحواه ابن الرفعه بان الباء تعمل فى الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا تثليثت اخره او تعينه لا فعلن كذا بنكاية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا فى صيغة الماضى او مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه . وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابى عن سفيان الثورى عن موسى بن عقبه بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها لا ومقلب القلوب بالاعراض والاهوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن راى الى راى والتقليب الصرف وكى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تخص به من الروح والعلم والنباعه قال القاضى ابو بكر بن العربى القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله محلا لان يحل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنه وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعليه والقوليه ووكل به ملكا يامره بالخير وشيطانا يامره بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مصيطر على الكل والقلب تتقلب بين الخواطر الحسنه والسيئه والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفاره على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فى اصل ذلك وانما اختلف فى اى صفه تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مخصصه بالصفه التى لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب . والحديث سبق فى باب كيف يكون يمين المرء وقليه . وبه قال

حدثنا

حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمه التبوذكى قال حدثنا ابو عوانه الوضاح اليشكرى عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن جابر بن سمره بفتح المهمله وضم الميم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك اى مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك واذا هلك اى مات كسرى انوشروان بن هرمز ملك الفرس فلا كسرى بعده والذى نفسى بيده اى بقدرته يصرفها كيف يشا او الذى اعبده وهذا موضع الترجمه لتنفق كنوزها فى سبيل الله عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم . والحديث سبق فى الجهاد . وبه قال حدثنى بالافراد دلالى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبيدة بفتح المهمله وسكون الموحده وبعد المهمله هاء تانيث ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشه رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا امه محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشده اهوالها وما اعد فى النار لمن دخلها وما فى الجنه من الثواب لبكيتم لذلك بكاء كثيرا ولضحكتم ضحكا قليلا جواب القسم الاول مسد جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما فى الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصريه وقلبيه قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فمما اختص به صلى الله عليه وسلم تجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشيه القلبيه واستحضار العظمه الالهيه على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمومنين خاصه او عاما فان كان الاول فليس ثمة ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكا لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الخير لا محاله مخلد فيها فمده ما يوجب البكا بالنسبه الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة الى شئ لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثانى فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمومنين وخرج فى مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافة على الخاتمه . والحديث سبق فى الرقاق . وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد حيوة بفتح الحا المهملة والواو وبعدها تحتيه ساكنه اخوها تانيث ابن شريح قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهره بن معبد بضم الزاى وسكون الهاء بعدها راء مفتوحه ومعبد بفتح الميم والموحده بينهما عين مهملة ساكنه انه سمع جده عبد الله بن هشام رضى الله عنه القرشى التيمى له ولابيه صحبه قال البغوى بسكن المدينه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لانت احب الى بتشديد الياء واللام للتاكيد القسم المقدر من كل شئ الا من نفسى

تنبيه بيد

ذكر حبه لنفقه يجب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكمل ايمانك والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي
الله عنه لما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات
فانه الان والله يا رسول الله لانت احب الي من نفسي فاخبر بما اقتضاه
الاختيار بسبب توسط الاسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الان عرفت
فنطقت بما يجب عليك يا عمر. وهذا الحديث ذكره في مناقب عمر يعني هذا
السنة لكنه اقتصر منه على قوله وهو اخذ بيده عمر بن الخطاب فقط وهو مما
انفرد البخاري باخراجه. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة بن
مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة
رضي الله عنه انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما نعم
معترضة لا محل لها من الاعراب وانما كان افقه لحسن رويته باستئذانه اولا
واقفه في هذه القصة لرضاها على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته اجل بقطع
الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي تعمد يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب
الله عز وجل وائذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم يا في نفسك
قال ان ابني كان عسيفا بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد
التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول على هذا وعلى بمعنى اللام اي اجيرا
لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمته هذا فحذف للمضاف
قال مالك الامام رضي الله عنه والعسيف الاجير زنى بامراته فاخبروني اي العلماء
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية فمن للبيه ليه زاد ابو ذر
عن الكشميهني لي ثم اني سألت اهل العلم كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء
الاربعة وابي وسعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون فيما ذكره العذري بلاغا
فاخبروني ان ما على ابني ما موصوله بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي
استقر على ابني جلد مائة وتغريب عام اي ولاصاقة الفصلان المعقود
اجائشه بالبعد عن الاهل والوطن وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي اي وحق الذي
نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به وجواب القسم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم قد
التغريب والتغريب ليس بمذكور في القرآن اما غنمك وجاريتك فرد عليك
اي فمردودة فاطلق المصدر على المفعول كخلق الله اي مخلوقه نسخ اليمني اي مسرح

اليمني

اليمني وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول انه
رفع نائب عن الفاعل على مائة وغربه عاما وامر بضم الهمزة انيس بضم الهمزة
وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل بن الضحاك الاسلمي صفة ولابي ذر امر
بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية الاسلمي ان يأتي امراة الاخر فيعلمها بان
هذا الرجل قذفها بابنه قلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو فان
اعترفت بالزنا رجمها لانها محصنة وللكشميهني فارجمها فذهب اليها انيس
فاعترفت به فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي فامر برجمها
فرجمت وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها فعلق بالرجم على مجرد
الاعتراف واتماكرره على ما عرفت كما في حديثه لانه شك في عقله ولهذا قال له
ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف في اربعة مجالس وقال احمد اربع
في مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين وبالي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف
في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والشهادات وغيرها
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال
حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث
عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي ونسبه لجده
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث
الثقفي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية
بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارايتم اي اخبروني ان كان اسلم
يزاحمني وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ومزينة بضم الميم وفتح
الزاي وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة
قبائل مشهورة خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اوائل المغازي من بني
تميم وبني عامر وغطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء واسد
وجزاء قوله خابوا بالتاء المعجمة والموحدة من الخيبة وخسروا والضمير كما قال
في الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ قالوا نعم خابوا وخسروا
وفي اوائل المغازي ان القائل هو الاقرع بن حابس فقال والذي نفسي بيده
انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة خير منهم اي من تميم ومن يقرهم
والمراد خير يته الجمرعي على الجمرعي وان جاز ان يكون في المفضلين
فردا افضل من فرد الافضلين. والحديث سبق في المغازي. وبه قال حدثنا

ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن الجهيد بضم الجيم الهلالي قيل
اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون
الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة فجاءه صلى الله عليه وسلم
العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هذا لكم وهذا اهدي لي قال صلى الله عليه وسلم له افلا قعدت في بيت
ابيك وامك فنظرت اهدي بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال للمهملة
لك ام لا ثم قام صلى الله عليه وسلم عشيه بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم
وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له امر لا فوالذي
نفس محمد بيده وهذا موضع الترجمة لا يقبل بضم الغين المعجمة وتشديد اللام
لا يخون احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حامل كونه
بحمله على عنقه ان كان الذي غله بعيرا جاء به حامل كونه له رغاء بضم
الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة لبعير اي صوت وان كانت بقرة الغلها له
جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت
وان كانت شاة جاء بها يوم القيامة يحملها على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون
التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو
حميد الساعدي رضي الله عنه ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بالافراد
حتى انا لننظر عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضها
الشوب بالحمرة قال ابو حميد الساعدي رضي الله عنه بالتذكير وقد سمع
ذلك الحديث معي زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي من النبي
صلى الله عليه وسلم فسلوه بفتح السين من غير همز . والحديث سبق في باب من لم
يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال يوم القيامة لبكيتم بفتح الكاف كثيرا
ولضحكتم قليلا وكل من كان لله اخرف كان اخرف . وسبق متن الحديث
عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب . وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وراء بين مهملتين بينهما

واو ساكنة بن سويد الاسدي عن ابي ذر جندب بن جنادة الانصاري رضي الله عنه
انه قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول في ظل الكعبة كذا في اليونينية
وفي نسخة وهو في ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون
ورب الكعبة مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر قلت ماشاني ما لي
ايري بضم الهمزة وفتح التحتية في نفسي شيء بفتح الموحدة والجيم والهمزة
وللاصيلي والجرجاني والمستملي ايرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى
الله عليه وسلم في نفسه شيء ماشاني ما لي فجلست اليه صلى الله عليه
وسلم وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغالبني بفتح الغين والشين
المشددة المعجمتين ماشاء الله فقلت من هم بابي انت وامي مفدى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما وعن يمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن
الفعل بالقول . والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الزكاة بلفظ انتهيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره
او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي
بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود
عليهما السلام لأطوفن والله لاطوفن الليلة على تسعين امرأة اي لاجامعهن
وتسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء بعين بدل الفوقية بعد
السين وفي مسلم ستون وبزيادة مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد كما سن
تأتي فارس يجاهد في سبيل الله عز وجل وفي رواية اخرى فتحمل كل واحدة
غلاما فارسا فتقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية حذف اولا
حذف ويكون قوله فتأتي مسببا عن الطوفان لانه سبب عن الحمل والحمل
على الوطء وسبب السبب سبب وان كان بواسطة وحينئذ لا يلزم من ذلك لغلبة رجائه
لقصد الاجر فقال له صاحبه قرينه او الملك ان شاء الله ولابي ذر قال ان شاء الله
فلم يقل ان شاء الله نسيانا فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة
واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل لما يؤول
اليه قيل انه الحبر الذي ذكره الله انه القي على كرسيه والذي نفس محمد
بيده فيه جواز اضافة اليمين الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر لو قال ان شاء
الله لجاهد في سبيل الله عز وجل حال كونهم فرسانا اجمعون تأكيد لضمير
الجمع في قوله لجاهدن وقد اثنى الله تعالى على سليمان عليه السلام الا استثنا لبعض

قدره السابق . والحديث سبق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله وهبنا لداود وسليمان في كتاب الانبياء . وبه قال حدثنا محمد قال الغساني هو ابن سلام قال حدثنا ابو الاحوص بالصاد المهملة بينهما واو ومفترحة سلام بالتشديد بن سليم عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اهدي بضم الهمزة الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعه من حرير ابيض حسبه والشك في الناقل من طريق شعبه عن ابي اسحق اهدية للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس في اهدائه اكيدر دومه فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون من حسن هذا قالوا نعم يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بكسر العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه في الجنة خير منها من سرقة الحرير ولكم فيه من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الابصار فقال لهم مثل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب والباس كلها عن ابي اسحق عمرو السبيعي والذي نفسي بيده فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحق السبيعي بها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبه بن ربيعه بضم عين عتبه وسكون الفوقية فموحدة ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمه وتخفيف الموحده المردوده او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد والخاء احد بيوت العرب من وبر وصوف ولا من شعر ويكون على عمود بن او ثلاثة احب بنصب خبر كان الى بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح الذال المعجمه وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل خباءك بفتح الهمزة او خبائك بسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل خباء او خباء احب الي الخ ولابي ذر عن الكشميهني من ان يعزوا بفتح التحتية وكسر الغين من اهل خبائك بالخاء المعجمه والموحده كالباين وفي اليونينية هذه احياتك بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك وان في الموضعين مصدريه اي من ذهم ومن عزهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا بتزيد بن من ذلك والذي نفس محمد بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب زاد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه او وانا ارجا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان ابا سفيان بن حرب

لم يقل شعبه بن الحجاج فيما رواه في المناقب وكذا اسرائيل فيما رواه في اللباس اه

نعق زوجها رحل ميك بكسر الميم وبين المهملة المشدده وبفتح الميم وتخفيف الياء وهو اصح عند اهل العربيه والاول اشهر عند المحدثين اي قبيل بمعنى ما في بيته لا تخرجه لاحد قال القرطبي وتخله انما هو بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم اهو طي واولى والا فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على تخله مطلقا فهل علي بتشديد الياء حرج ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد ان تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعاده انه كفايته وبغير المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر الا بالمعروف تتكون الباء متعلقه بالانفاق لا بالنفي . والحديث مر في باب نفقه المراة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلم بضم الشين المعجمه وفتح الراء بعدها تحتيه ساكنه فمهمله وسلمه بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمه بعدها تحتيه ساكنه ففاء اي مسند ظهره الى قبة من ادم جلد بيات اصله بيي فقدم احدى الياءين على التوت وقلب الفا فصار مثل قاض ولابي ذر بياتي على الاصل اذ قال الاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنه قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها في الاستفهام كما في سلمات التي لقنتنيها فقال له النجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا تقاس عليه قال افلا ترضون ولابي ذر افلا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنه قالوا بلى قال عليه الصلاه والسلام فوالذي نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني في يده في بطرقه اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنه ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم . والحديث سبق في باب كفي الحزن من الرقاق . وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمه القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ابي صعصعه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتاده ابن النعمان يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح ابو سعيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتاده وكان الرجل يأبى الجهر والتشديد يتقالها بتشديد اللام ويعتقد انها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لانه قصص واخبار وصفات لله تعالى وسورة الاخلاص متمحضه لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشرة امثالها والثواب بقدر الفضل والفضل لله وظاهر الحديث ان من قراها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله احد بعد التفسير

الاشارة الى ذلك . وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا اسحق هو ابن راهويه
قال اخبرنا جات بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلى قال حدثنا
همام هو ابن يحيى العوذى قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك
رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالله
الذى نفسى بيده انى لاراكم بفتح الهمزة من بعد اى من وراء ظهرى اذا ما ركعتم
واذا ما سجدتم اى اذا ركعتم واذا سجدتم فازيدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك
وهى لا تتوقف على وجود آلتها التى هى العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة
الى القديم العالى واما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية فى حقه على الحاسة والمقابلة
والشعاع ومن ثم كان خرق عادة فى حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر فى العين
قادر على خلقه فى غيرها وفى المواهب اللدنية بما خرقه ما يكفى ويشفى والحديث
سبق فى الصلاة . وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدى
الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حماد بن زيد عن حبيب انس بن مالك رضى الله
عنه ان امرأة من الانصار قال فى الفتح لم اقف على اسمها اتت النبى صلى الله عليه وسلم
حال كونها معها اولادها لم يعرف ابن هجر اسماءهم ولابى ذر عن الكشميهنى اولادها
فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى ثلاثة به
يأتى قالها ثلاث مرات قال فى الكواكب الخطاب فى قوله انكم لخبر المرأة واولادها
بغير الانصار وهو عام مخصص بدلائل اخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل
من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا . وتمة قائل والحديث سبق فى فضل الانصار
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم . وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام ابن انس الاصبحى عن نافع ابى عبد
الله الفقيه عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو يسير فى ركب راكبا الابل عشرة
فصاعدا حال كونه يحلف بابيه الخطاب فقال صلى الله عليه وسلم الا ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفى مصنف ابن ابى شيبة من طريق
عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه حدثت فوما حديثا فقلت لا والى فقال رجل
من خلفى لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو
ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من اباءكم قال الحافظ ابن حجر
وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق
فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة بل تردها الآثار الصحاح
وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال
ولا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابى بكر الصديق فى قصة السارق الذى سرق
على ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه فى الموطا وغيره وفى مسلم

مرفوعا

مرفوعا ان رجلا سأله اى الصدقة افضل فقال وابيك لأنبئنك اولا حدثنك واصل
الاجوبة ما قاله البيهقى وارتضاه النووى وغيره ان هذا اللفظ كان يجرى
على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به العظم والتهى انما ورد فى حق من قصد حقيقة
الحلف او ان ذلك قبل ورود حديث ابى افلح ورب ابيه قاله البيهقى ايضا من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت بضم الميم ومن حقه فى موضع رفع بالابتداء
وكان واسمها وخبرها فى محل الخبر والمعنى من كان مريد الحلف فليحلف بالله
لا بغيره من الاباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشئ تقتضى تعظيمه والعظمة
فى الحقيقة انما هى لله تعالى وحده وظاهره تخصص الحلف بالله خاصة لكن
اتفقوا على انه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه
الحسنى كوالله ورب العالمين والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده الا ان يريد
به غير اليمين فيقبل منه كما فى الروضة كاصلها او باهو فيه تعالى عند الاطلاق
اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل
فى غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو
فيه تعالى وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان اراده الله تعالى بها لخلوق
ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليها سواء اشبهت الكنايات فى
بعضه الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته
وهمته الان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر
قوله فليحلف بالله الاذن فى الحلف ولكن قال الشافعى يكره لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا فى طاعة من فعل واجب او مندوب وترك
حرام او مكروه فطاعة وفى دعوى عند حاكم وفى حاجة كترغيب كلام
كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيها . وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح
القاف مولى الانصار المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس
بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال ابن عمر سمعت عمر رضى الله عنه يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم جملة ينهاكم فى محل رفع خبر ان
وان مصدرية فى محل نصب او هى بتقدير حرف الجر اى ينهاكم عن ان تحلفوا
الاول للمحل والثانى للثانى لسببيته وحكم غير الاباء من سائر الخلق
حكم الاباء فى النهى وفى حديث ابن عمر عند الترمذى وقال حسن وصححه
الحاكم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

والتدبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او للتنزيه المشهور
عند المالكيه الكراهه وعند الحنابله التحريم وجمهور الشافعيه للتنزيه
وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهه وقال غيره بالتفصيل قال الغزالي
فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما
اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم
فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها آثرا
اي ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومنذ ظرف مضاف الى الجمله بتقدير زمان
اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كوني ذاكرا اي عامدا ولا آثرا
بهمزة ممدوده فمثلثه مكسوره اي حاكيا من غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت
ذلك عن غيري واستشكل هذا التقرير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره
لا يسمى حالفا ويجاب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا
عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع الى معنى التفاعل
بالاباء والاكرام فكانه قال ما حلفت معنى تكلمت بابائي ذاكرا لما نهى
قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله
تعالى او آثارة من علم وفي نسخة او أثرة باسقاط الالف بعد المثلثه وفي هامش
الفرع كاصله فرئ بضم الهمزة وسكون المثلثه وبفتحها اي يؤثر على بضم
المثلثه واختلف في معنى هذه اللفظه ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها
البقيه والاصل أثرت الشيء آثره أثارة كانها بقيه تستخرج فتثار والثاني من
الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهي العلامه تابعه اي تابع يونس عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم والوليد
محمد بن الوليد مما وصله النسائي واسحق بن يحيى الكلبي الحرفي مما هو في شيخه
المرويه من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثه عن الزهري محمد
بن مسلم بن شهاب وقال ابن عيينه سفيان مما وصله الحميدي في مسنده ومعمر هو
ابن راشد مما وصله ابو داود كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم عمر . وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما
خص في حديث ابن عمر بالاباء لورود على سبيه المذكور او خص لكونه كان
غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بابائها وهم ويدل
على التعميم قوله من كان حالفا فليحلف بالله فلو حلف بغير تعالى سواء
كان المحلوف به يستحق التعظيم كالابناء والملائكه والعلماء والصلحاء والملوك
والاباء والكعبه او كان لا يستحق التعظيم كالاصنام او يستحق التحقير دلالة
كالشيطان والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبه او دمه
او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار لاقدامه على ما نهى

عنه

عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابله من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفاره بالحنث به لانه صلى الله عليه
وسلم احد ركني الشهاده الذي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه
كالليل والنهار لما يجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم
ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الذي عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاك

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمه التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول ولابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم قال
المهلب كانت العرب في الجاهليه تحلف بابائها وهم والهتم فاراد الله تعالى ان
ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق
المعبود . وبه قال حدثنا قتيبه بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن ابي قلابه بكسر القاف وفتح الموحده عبد الله بن زيد الجرمي
والفاسم بن عاصم التميمي البصري كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء
بعدها دال مهمله مفتوحه ثم ميم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء ابي مسلم البصري انه قال كنا بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم
وسكون الراء قبله من قضاعه وبين الاشعريين ود بضم الواو وتشديد
المهمله محيه واخاء بكسر الهمزه وتخفيف المعجمه والمد فكنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه فقرب اليه طعاما فيه لحم دجاج لياكل منه وعنده رجل من بني
تيم الله احمر اللون كانه من الموالي وتيم بفتح الفوقيه وسكون التحتيه هي من
بني بكر وثبت لفظ بني لابي ذر عن الحموي والمستملي فدعاه ابو موسى الى الطعام
فقال اني رايته يعني حين اتى الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر الذال المعجمه
اي كرهت اكله فحلفت ان لا آكله وفي الترمذي عن قتاده عن زهدم قال
دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجه فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكله فقيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه فقال له
ابو موسى قم فلاحدثنك بنون التوكيد اي فوالله لاحدثنك عن ذاك ولابي
ذر عن ذلك بالام اني اتيت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في
نفر حماعة من الرجال ما بين الثلاثه الى العشره من الاشعريين نستحمله نطلب
منه ابلا نحملنا واتفقا لنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما
احملكم زاد ابو ذر عليه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزه فاتي
بذهب ابل باضافة ذهب لتاليه اي من غنمه فسال صلى الله عليه وسلم عنا فقال
اين النفر الاشعريين ود فحضرنا فامرلنا بخمس ذود بفتح المعجمه وسكون الواو

بعدها مهملة مجرورة بالاضافة من الالى ما بين الثلاث الى العشر غرر الذرا بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بعض الاسنة فلما انطلقنا من عنده ربما قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحلنا و للكم انه لا نحلنا وما عنده ما نحلنا ثم حلنا بفتحات تغفلنا بكون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه او ظنا غفلته عن يمينه الذى حلف لا نحلنا والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا نحلنا وما عندك ما نحلنا فقال انى لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين علي محلوف يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وكفرتها بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم الاخلاق ورفعته وعصمته بالمؤمنين تابى ذلك والذى يظهر لى ان قوله وما عندى ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى شيأ احملكم عليه اى انه لا يتكلف حملهم تفرضا وغيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحملهم هو على ما جاء من مالك الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله الى والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى آخره تاسيس قاعدة فى الايمان لا انه ذلك ذكر لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها اه وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك. ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضا ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى ما فيه مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها. هذا باب بالتنوين بذكر فيه لا تحلفوا بضم اوله وفتح ثالثه باللات بتشديد اللام والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة ولا تحلفوا بالطواغيت بالمثناة المفتوحة جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لا تها فحذفت للاضافة وهل هى والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف وبنيت على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انها ليسا وصفين فى الاصل فلا تحذف منها الا وان قلنا انها صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين قال زائدة واختلف فى تا واللات فقيل اصل واصله من لات يلت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصلها لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهو اسم صنم وقيل بحجرة كانت بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العزوهى تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهو اسم صنم

وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد فقطعها فجعل يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك انى رايت الله قد اهانك

وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقال فى حلفته بكسر اللام باللات والعزى مر حده فى الاولى وواو فى الثانية ولابى ذر برا و بدل الموحدة اى فى الاولى كغيره المشركين فليقل لا اله الا الله قال فى شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار فى ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا فى بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل رجائك لا تفعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون لتشبيهه من يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه كلام اه ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بالجزم جواب الامر فليتصدق ندبا بشيء تكفيرا لخطيئته التى قالها ودعا اليها لانه واقع الكفار فى لعبهم وبنحو ذلك فى حق من لعب بطرنيج الاولى. والحديث سبق فى تفسير سورة النجم بلفظ الاستاد والمتن وسبق ايضا فى الادب والاستئذان باب من حلف على الشيء ليفعله اولا يفعله حلف على ذلك وان لم يحلف بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع اى امر ان يصنع له خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل ولابى ذر فجعل فصه بفتح الفا افصح وبالصاد المهملة فى باطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عن الكشميهنى خواتيم اى من ذهب ثم اته صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فنزعه جملة جلس فى موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التى قبلها فقال عطف انشائى على خبرى فى موضع الحال اى جلس فى وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول الى كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل اى من داخل كفى فرمى صلى الله عليه وسلم به ثم قال والله لا البسه ابدا ثم قال والله لا اليسه ابدا لانه حرم يومئذ فنبذ الناس فطرحوا خواتيمهم وارد صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيدا لكراهة فى نفوس اصحابه وغيرهم من بعده وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف فى تضاعيف كلامه وكثير من فتواه منبرغا نه لك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية فى الحلف بابائهم وامهاتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتمرن على ذلك حتى ينسى ما كانوا عليه من الحلف لغيره تعالى وقال ابن

المنبر مقصود الزجر ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا يحلوا الله عرضة لايمانكم
يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتحيل ان الحالف قبل ان يحلف يرتكب النهي
فاشار الى ان النهي يخص بالمنبر فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي
ورد في حديث الباب في منع تبس خاتم الذهب اه واطلاق بعض الشافعيه
كراهة الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعه ينبغي ان يقال فيما لم يكن
مصلحه بدليل قوله طاعه كما لا يخفى. والحديث سبق في كتاب اللباس. باب
من حلف بملة بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعه سوى الاسلام ولغير الزنديق
سوى ملة الاسلام كاليهوديه والنصرانيه والمجوسيه والصابئه واهل الاديان والدهريه
والمعطله وعبدة الشياطين والملائكه هل يكفر الحالف بذلك امر لا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الاتي قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم
ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر لانه اقتصر على الامر بقوله لا اله الا الله ولو
كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين. وبه قال حدثنا معلى بن
اسد بضم الميم وفتح العين المهمله واللام المشدده العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي
قلابه بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحده عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت
بن الضحاك الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجره رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال
فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمن حلف
على يمين بملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء يمين فحذف
المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجائز من النجاري من طريق
خالد الحذاء عن ابي قلابه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط
قوله فهو كما قال وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهره
انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغه في الوعيد لا الحكم بانه
قال فهو مستحق لمثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا تنعقد يمينه ولا يكفر
ان قصد بتعبيه نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار وليقل
لا اله الا الله ويستغفر ولا كفاره عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها الثاني
وان قصد الرضا بذلك الفعل فهو في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد
منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم
مالا يعتقد تعظيمه ولم يكفر وان قاله معتقدا للتعمد بتلك الملة لكونها حقا
كفر وان قاله لمجرد التعظيم طبقا بما كان قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل
نفسه بشيء ولمسلم كذا بذلك الذي قتل نفسه به في نار جهنم قال
الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخرويه للجنايات الدنيويه

وجه

ونيه ان جنايه الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له
ملكا مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن فيه ولعن المؤمن بان يدعو
عليه باللعن كقتله في التحريم او العقاب والذي اليح نفي الدين في ذلك سؤالا
وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل
الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة
فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم تتفاوت
بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسده كمفسدة الاذى باللعن
وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي
عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنه قطع عن الرحمه
والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه تنتهض قطع منافعه الاخرويه
عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه
استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري
من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما
في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم
والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يجعل عليه لان كل معصيه قلت
او عظمت فهي مشابهه ومساويه للقتل واما الثاني ففيه بيانا ما فيه من الاشكال وهو
التفاوت في المفسدتين اذ هاتف الروح وبين الاذى في اللعنه واما ما حكاه المازري
من ان اللعنه قطع الرحمه والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما
ان تقول اللعنه قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه
والثاني ان تطلق اللعنه على فعل اللاعن وهو طلبه ذلك الابعاد فقوله لعنه الله
مثلا ليس يقطع عن الرحمه بنفسه ما لم تتصل به اجابه فيكون حينئذ سببا الى قطع
التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غيرانهما يفترقان في ان التسبب الى
القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العاده فلو كانت مباشرة اللعنه
مفضيه الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل
غيرانهما يفترقان اوزاد عليها وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان
لعنه له تقتضي قصد اضراجه عن ضاجعة المسلمين كما لو قتله فان قصد اضراجه لا تستلزم
اضراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه تقتضي قطع
منافعه الاخرويه عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوه وقد لا يجاب في كثير من الاوقات
فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب لاجابه
مع مباشرة مقدمات القتل المفضيه اليه في مطرد العاده والذي يمكن ان نفسره به ظاهر
الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنه مجردا ذاها بل فيها مع
ذلك تعريضه لاجابة الدعوه فيه بموافقة ساعه لا ينال الله فيها شيئا الا اعطاه كما

في اصل التحريم ولا ينبغي في الحديث كبير فائده مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنه بتشبيهها بالقتل واما ح

ولعله الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم
ولا تدعوا على اولادكم ولا توافقوا ساعة الحديث واذا كان عرضه باللفظ لذلك
ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفوت
الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا منه لا يحصى وقد يكون اعظم
الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفيهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح
والمفاسد واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه ونزاد في الادب
من البخاري من طريق علي ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه وليس على
ابن ادم نذر فيما لا يملك ولعلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر فتقطع بها
مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى فيما
كاذبا ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله هذا
باب بالتنوين يذكر فيه لا يقول الشخص في كلامه ماشاء الله وشئت بفتح
التاء في الفرع كاصله وفي غيرها بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع
من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى
بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من
رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا تقولوا ماشاء
الله وشئت ولكن قولوا ماشاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله
عليه وسلم الى الادب في ان نعلق بمشيئة الله على مشيئته من سواه واخبارها
بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك وهل تقول الشخص
انا بالله نعوذ بجواز لان ثم افتقت مشيئة الله على مشيئته
غيره وقال عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني
اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحق حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام
صواب يحيى العوذي قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه زيد الانصاري
ونبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين
المهملة وسكون الميم واسم عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل
ابرص واقرع واعمى بدا لله عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم
فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص الذي يرضى عنه بقية مع الملك فذهب
عنه البرص واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا وابلا وبقرا فقال له اي اي شيء اكثر
انقطعت بي الحبال بجيم مهملة مكسورة ثم موحدة بخفة جمع حبل اي الاسباب
التي نتعلقها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بجيم وهو تصحيف
فلا يلائم فلا كفاية لي الا بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال
تريد فذكر الحديث الاتي بتمامه وقال المهلب انما اراد النبي ان قوله

ماشاء الله

ماشاء الله ثم شئت جائز اذ لا يقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن
ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ماشاء الله ثم شئت والذي
في الفتح كان يكره ان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك. هذا باب قول
الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلفت المنافقون بالله وهو جهد اليمين
لا تهد يد لو فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها
وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غايته شدتها وركادتها وعن ابن عباس رضي الله
عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد اليمين جهد
فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب
وحكم هذا المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم وقال ابن عباس بما
وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت الليلة في المنام عكة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر
لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال
اصبت بعضا واخطات بعضا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فوالله يا رسول
الله لتحدثني بالذي اخطات في تعبير الرويا لم يشد في اليونينية نون لتحدثني
قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وقوله هنا في الرواية من كلام البخاري اشارة الى
ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال
ان من قال اقسمت لافعلن يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان لا يقسم فلو كانت
اقسمت يمينا لابر ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم
عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه
مفاسد كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير معونة الله تعالى وقال الشافعي
لو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا فهو يمين لانه
عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى غير ما مضى في
صيغة الماضي او مستقبل في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله
لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا فيمين ان اراد يمين
نفسه فيمين المخاطب ابراره فيها خلاف ما اذا لم يرد ها ويحمل على الشفاعة
في فعله. وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
صاد مهملة ابن عقبة العامري الوالبي قال حدثنا سفيان الثوري عن اشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء
سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي
وسقط ابن مقرن لابي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار الملقب ببندار

قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي يفعل ما اراده الحالف ليصير بذلك بارا وقيل السين مفتوحه اي الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل دخلته مدخلا بمعنى الادخال. وضد طرفنا من حديث اورده النجاري في اللباس والاشربة والجنائز والمظالم والصلح والنذور والنكاح والاشربة. وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ايا عثمان هو عبد الرحمن النهدي اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال سمعت ايا عثمان عبد الرحمن النهدي يحدث عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسقط لابي ذر زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد وسعد بكسر العين ابن عبادة الخزرجي والي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد النحتية ابن كعب الانصاري وفي نسخة الحافظ ابي ذر والي بفتح الهمزة وفتح الموحدة مضافا الى ياء المتكلم والي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك ان ابنه هو علي ابن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية ابنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء وهي امامه بنت زينب لابي العاص بن الربيع وسيجيء ذلك في الجنائز قد احتضر بضم الفوقية اي حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر فاشهدنا بهمزة وصل وفتح الهاء فارسل صلى الله عليه وسلم يقرأ بفتح الياء عليها السلام ويقول ان لله ما اخذ اي الذي اراد ان يأخذه وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي مؤجل مقدر فلتصبر وتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما قعد رفع اليه الصبي والجيء فاقعده صلى الله عليه وسلم في حجره ونفس الصبي والجيء تقعقع بجيم ثم قاف احدى التاليتين اي تضطرب وتتحرك ففاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكاء فقال سعد اي ابن عباده ما هذا البكاء يا رسول الله وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار قال صلى الله عليه وسلم هذا البكاء ولابي ذر هذه الدمعة رحمة يضعها الله في قلوب من شاء من عباده وانما يرحم الله عز وجل من عباده الرحماء نصب على انه ماكافة. والحديث سبق في الجنائز. وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد زاد في الجنائز من حديث انس لم يبلغوا الحنث تمسه النار الا تحلة القسم بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اي تحليلها قال في الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اي والله ما منكم والمستثنى منه محذوف لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر في الجنائز. وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاضي انه قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف الا ادلكم على اهل الجنة هم كل ضعيف بفتح الضاد المعجمة وكسر العين اي متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين اي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبطه في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا وفي علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعف هنا فقال الذي يتربى نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى ثمانين مرة لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على شيء ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله واهل النار هم كل جواظ بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة اكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام وفظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع المنوع مستكبر عن الحق. والحديث سبق في تفسير سورة ن من التفسير. هذا باب بالتنوين نذكر فيه اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله لافعلن كذا اولا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم ينو كرر الله تعالى لفظ اسمه او صفته فليس بيمين لعقد المخلوق به واجيب عن ابنه المنافقين بانها ليست صريحة لاحتمال ان يكون حلفوا مع ذلك. وبه قال حدثنا سعد بن حفص بكسر العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل اي الناس خير قال اهل قرني

الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم ثم اهل القرن الذين يلونهم مرتين
تم يجئ قوم تسبق شهادة احدهم برفع شهادة على الفاعليه يمينه نصب على
المفعوليه وتسبق يمينه رفع شهادته نصب قال القاضي البيضاوي اي يكثر صدور
على الشهادات مستعقبين بتزويرها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان يأتوا بالشهاده وتارة يشهدون ويحلفون ويحتمل ان يكون المعنى لا في سرعة الشهاده
واليمين وحرص الرجل عليها والتسرع فيها حتى لا يدري ما يبتدئ وما يثني
تبادرات لقلة مبالاته بالدين وقال الطيبي اي يكثرون الايمان في كل
شيء حتى يصيرهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبلهم
يتحلف وقال بعضهم اي يحلف على نفس شهادته وقال النووي واحتج
به المالكيه في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد . والحديث مضى
في الشهادات والرقاق . قال ابراهيم النخعي بالسند السابق وكان اصحابنا ابن مسعود
فيما يظهر لنا ولا ذرين هو لنا ثنيتين بعد الواو ونحن غلمان رحمي الفضائل ونحن
صغار ان نحلف بالشهادة والعهد اي عوض ان نقول احدنا اشهد بالله او على
عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح
وما لا يصلح باب عهد الله عزوجل اي قول الشخص على عهد الله لا فعلن كذا
. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدده
ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد
واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سليمان
سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر كلاهما عن ابي وائل شقيق
ابن سلمه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين على مخلوق يمين ويحتمل ان تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى
حقيق على بتشديد الياء كاذبه صفة ليمين ليقتطع الباء خذ بها مال رجل مسلم
او ذمي او معاهد ونحوه او امرأة او قال اخيه في الاسلام او الشريك والمراد من
الرواية بغير حق بل بمجرد يمين المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله
لقي الله عزوجل تصديقه وهو عليه غضبان لا ينصرف للصفة وزيادة الالف
والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وغضاى
والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم ويكون محمودا كالغضب لله ومذموما
وهو ما يكون لغير الله وظاهره على الله يحتمل ان يراد به اثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او هو على ارادة الانتقام فيكون من
صفات الذات فانزل الله عزوجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله
المصدر مضاف الى الفاعل اي بما عهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين
يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان بن مهران الاعمش في حديثه

فمن

فمر الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله يحدثهم فقال ما يحدثكم عبد الله بن مسعود
قال وله كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث نزلت في يعني بتشديد الياء هذه الاية
وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني
وبين رجل خصومه في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون التي خاصمه في المجرى عمرة ذكرت
الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرة البئر لان البئر هي المقصوده لكن
الارض . ومطابقة الحديث للترجمه في قوله تعالى يعهد الله فمن حلف بالعهد
فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد قال الشافعي لا يكون يمينا
الا ان نواه قاله ابن المنذر . والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومه
في البئر باب الحلف بعزة الله عزوجل وصفاته كالخالق والسميع والبصير
والعليم وكلماته ولابي ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف
العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام
والايمان تنقسم الى صريح وكنايه ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلحق
الكنايه بالصريح فلا تحتاج الى قصد او لا والراجح ان صفات الذات منها ما
يلحق بالصريح فلا تنفع معها النوريه اذا تعلق بها حق الادمي وصفات الفعل
تلحق بالكنايه فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته وقال ابن
عباس مما وصله المؤلف في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ
بعزتك استدل به على الحلف بعزة الله لانه وان كان يلفظ الدعا لكنه لا
يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قال في الفتح وقال ابن المنير في حاشيته
اعوذ بعزتك دعاء وليس بقسم لكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالله
لقد ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمه لا من صفات الفعل فتنعقد
اليمين بها وقال ابو هريرة مما سبق في صفات الخالق من كتاب الرقاق عن النبي
صلى الله عليه وسلم يبقى الرجل بين الجنه والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار
لا وعزتك لا اسالك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له فذكر محلف في
الحلف به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
الله عزوجل لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم
وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر المعجمه وفتح النون مقصورا اي لا استغناء
اولا بد ولابي ذر عن الحرد والمتملي لا غنا بفتح الغين المعجمه والمد والاول اولى
لان معنى الحمد والكفايه يقال ما عندي غنا اي لا يقتنى به . وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمه والموحده بينهما
تحتيه ساكنه ابن عبد الرحمن التميمي قال حدثنا قتاده بن دعامه عن انس
بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر انه قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا تزال جهنم تقول بلسان الحال مستفهمة هل من مزيد فيأتي لا اسع غير
ما استلأت به او هل من زيادة قاله حتى يضع رب العزة عز وجل فيها قدمه
هو من المتشابه وقيل فيه وهم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم
قدم الله للنار كما ان الملائكة قدم الله للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او
شر وتقدمت لفلان فيه قدم اي تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم
على التمثيل للرد ع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها من طلب المزيد
وقيل اراد به تكوين فورها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمي
فتقول جهنم اذا وضع فيها قدمه قط قط بسكون الطاء بن وكررها مع
التخفيف لكثرة ما فيها والتكرار للتاكيد اي حسبي حسبي قد اكتفيت وعزتك
ويزوى بضم التحتية وسكون الزاي وفتح الواو بجمع وتقبض بعضها الى بعض
رواه اي الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل
بن حجر العسقلاني واصل روايته في تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان
الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة لكن شعبة ما كان يأخذ من شيوخه
الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث . والحديث اخرجه مسلم
في صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي في النعوت . باب قول الرجل
لعمر الله لافعلن كذا لعمري سيد آخذ في الخبر وجريا وعمله لا يمين الله
لافعلن جواب القسم وتقديره لعمري حقي وعيشي والعمر والعمر بالفتح
والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح في القسم قال الزجاجي لانه اخف عليهم
وهم يكثرون القسم بلعمرك ولعمري وله احكام منها انه متى اقترن
بلام الابتداء التزم فيه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم
مسده ومنها انه يصير صريحا في القسم اي يتعين فيه خلاف غيره نحو عهد
الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح نونه فان لم تقترن به لام الابتداء جاز
نصبه بفعل قدر نحو عمر الله لافعلن ويجوز حينئذ في الجلالة الشريفة وجهان
النصب والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفي ذلك معنيان
احدهما ان الاصل اسالك بتعميري الله اي بوصفك الله تعالى بالبقاء
ثم حذف فعله واقيم المصدر الثاني ان المعنى بعبادتك الله والعمر العبادة وامّا
الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسي معناه عمرك الله تعمير
وهو ايضا مقسم عليه وينشد بالوجهين لقوله

ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان

ويجوز دخول الباء الجر لعمري لافعلن قال

رقى بعمرو لا تجربا ومتني التي تم اطمئنا

وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم

انه لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر

اذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله اعجبني رضاها

ومنع بعضهم اضافته الى ياء المتكلم لانه حلف بحياة المخلوق وورد ذلك قال
النابغة لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا على الاقارع
وقد اختلف هل تنعقد يمين من حلف بالمخلوق كالكعبة تنعقد لان تعظيم
من صفات ذاته وعن مالك لا تجب في يمين من ذلك قال الشافعي لا يكون يمينا
الا بالله لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق
ما اوجبه الله وعن احمد في الراجح كالشافعي واجب عن الاتيان بان لا يلله
ان يقسم بآبائه وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله قال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم لعمرك اي لعيشك والحياة والعيش
واحد . وبه قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وبسكون التحتية وكسر
السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري وحدثنا محمد بن مهاجر الانصاري
قال حدثنا عبد الله بن عمر التميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس
بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال عروة ابن الزبير بن العوام وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبراها الله تعالى مما انزله
في سورة النور وكل من الاربعة عروة ومن بعده حدثني بالافراد طائفة
قطعة من الحديث زاد ابو ذر عن الكشميهني وفيه اي في الحديث المروي
طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر بطلب من يعذره
من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة بن سلول اي من ينصف منه
فقام اسيد بن حضير بالتصغير فيهما فقال لسعد بن عباده سيد الخزرج لعمر
الله لتقتلنه بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكيد والنون المشددة
والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول اسيد لعمر الله لتقتلنه
. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ما يجري على لسان من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله
ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم بما تعمدتم بما اقترفته قلوبكم من اثم
القصد الى الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله
وهو اليمين الغموس وتمسك الشافعي رحمه الله بهذا النص على وجوب
الكفارة في اليمين الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فتفسر
المؤاخذة بكسب القلب وقال في اية المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

وعبد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود الاربعة كذلك
ص ح

الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به ولان يكون المراد
به العقد الذى يقاده الحل فلما ذكرها قوله بما كسبت قلوبكم على ان المراد
من ذلك العقد هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذه هنا ولم يبين تلك المؤاخذه
ما هى وبينها بسورة المائده بقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته
فبين ان المؤاخذه هى الكفاره وكل مؤاخذه من هاتين الايتين مجمله من وجه
مبينه من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مغايرة للاخرى من وجه وحاصل
من كل واحدة منهما ان كل يمين ذكرت على سبيل الجد وربط القلب بها فالكفارة
فيها ويمين العمر من ذلك تفاوتت الكفاره واجبه فيها والله غفور رحيم حيث
لم يؤاخذكم باللغو فى ايمانكم وسقط لاجل ذكر قوله ولكن الخ وقال الا ية
وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرنى بالافراد به
عروة بن الزبير عن عائشه رضى الله عنها انها قالت فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو زاد ابو ذر فى ايمانكم قال قالت انزلت فى قوله لا والله وبلى والله وبه
قال اشافعى ايضا لكونها شهدت التنزيل فهى اعلم من غيرها بالمراد وقد جزمت
بانها نزلت فى قول لا والله وبلى والله وقد صرح برفعه عن عائشه فى حديثها المروى
فى سنن ابى داود من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله واشار
ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه. هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا حنث بكسر النون وبالمثلثه الحالف حال كونه ناسيا فى
الايمان هل تجب عليه الكفاره اولا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما
اخطأتم به اى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود
النهى وسقطت الواو لابى ذر وقال تعالى لا تؤاخذنى بما نسيت بالذى نسيته وبنسيانى
اولا مؤاخذه على الناسى. وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمى بضم السين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف
وتخفيف الراء آخره ميم قال حدثنا قتاده بن دعامه قال حدثنا زراره بن اوفى بضم
الزاى وتخفيف الراء واو وفى بالقاف وفتح الهمزة العامرى قاضى البصره عن ابى
هريرة رضى الله عنه يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وسقط فى العتق من رواية
سفيان عن مسعر بلفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال
ان الله عز وجل تجاوز لامتى عما وسوست او قال حدثت به نفسها بالرفع للاكثر
وبالرفع لبعضهم اى بخبر اخبارها كقوله تعالى وتعلم ما توسوس به نفسه مالم
تعمل به بالذى وسوست او حدثت بفتح المهمله بلفظ الماضى وقال الكرمانى
وتبعه العينى بالجزم قال واراد ان الوعود الذهنيه لا اثر له وانما الاعتبار
بالوعود القولى فى القوليات والعملى فى العمليات فان قلت ليس فى الحديث

ذكر

ذكر النسيان الذى ترجم به اجيب بان المراد النجاوز الحاق ما يترتب على النسيان
بالتجاوز لانه من يتعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد العمل بعمل الجوارح
لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شىء فى الصدر لا يؤاخذ به سواء
توطن او لم يتوطن وفى الحديث اشاره الى عظم قدر الامة المحمديه لاجل
نبيها لقوله تجاوز لامتى واختصاصها بذلك. والحديث سبق فى الطلاق والاعتاق
وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثه المؤذن البصرى او حدثنا
محمد هو ابن يحيى الذهلى عنه عن الهيثم عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن
الهيثم ومحمد الذهلى شيخ البخارى وكذا وقع مثل هذا فى باب الذريره او اخر
كتاب اللباس عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى يقول حدثنى بالافراد عيسى بن طلحه بن عبيد الله بضم العين
التيمى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حدثه ان النبى صلى الله عليه
وسلم بينما هو يخطب يوم النحر بمنى على ناقته اذ قام اليه رجل فقال
كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اى حلقت قبل ان انحر ونحرت
قبل ان ارمى كما فى مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج ثم قام
اخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء لاجل هؤلاء الثلاث
الحلق والنحر والرمى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكل من الرجلين افعل ولا حرج
لا اثم ولا فديه فى التقديم والتاخير طفق لاجل هؤلاء الثلاث كلهن يومئذ
فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء من الرمى والنحر والحلق تذكر ولا
اخر الا قال افعل افعل كذا بالتكرار مرتين ولابى ذر عن الحموى وسقط الثانى
لغيره اى افعل ذلك التقديم والتاخير ولا حرج عليك مطلقا. والحديث سبق
فى العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجه الوداع بمنى للناس
يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وكذا هو فى
باب الفتيا على الدابه عند الجمرة من كتاب الحج. وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا احمد ابن يونس هو احمد ابن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله
اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابو بكر ولابى ذر ابو بكر بن عياش
بالشين المعجمه والياء المثناه التحتيه وآخره معجمه ابن سالم الاسدى الكوفى البزاز الخاط بالمهملة
والزاى المنذره مشهور بكنيته والاصح انها اسمه فقيه عابد الا انه لما
كبر ساء حفظه وكتابه صحيح عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
بعدها تحتيه ساكنه وفتح مهمله ابى عبد الله الاسدى المكى سكن الكوفه
عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رجل لنبى
النبى صلى الله عليه وسلم زرت اى طفت طواف الزياره قبل ان ارمى الجمره قال

عليه الصلاة والسلام لا حرج عليك قال اخر لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
هدي قال لا حرج عليك قال اخر ذبحت قبل ان ارمي الجمرة
قال لا حرج عليك . والحديث سبق بالجر . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحق بن منصور ابو يعقوب السلولي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد
كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل
المسجد يصلي ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالقاء الفاعل النبي
صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال
له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفى للحقيقة الشرعية ولا
شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك فرجع
الرجل فصلى ثم سلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم قال الرجل في الثالثة فاعلمني بقطع الهمزة ولابي ذر
عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني اي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع مفتوحه ثم استقبل القبلة فكبر
تكبيرة الاحرام واقرأ ما تيسر معك من القرآن ما موصوله ومعك متعلق
بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضيه ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرأ
لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولعله
ان جاز ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ ما شئت ثم اركع حتى الى ان تطمئن
حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما وتطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي وتطمئن حال كونك ساجدا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي حال كونك قائما ثم افعل ذلك المذكور من التكبير
وما بعده في صلاتك كلها فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واعدادها اركانها
الصلاة بكمالها اركان مقدرة والحديث سبق في باب وجوب القراءة للامام
والمأموم وليس فيه مطابقته لما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة
والذي يخبث بالجيم ما اخبث غيره فيحصل المطابقة واورد المصنف هذه
الرواية هنا للعارية عن هذه الزيادة تحبيبا للاذهان رحمه الله تعالى
ما ابدق نظره . وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة
والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدودا الكندي الكوفي قال
حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها القرشي الكوفي عن
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم
المشركون بضم الهاء وكسر الزاي المشركوت يوم وقعة احد هزيمة تعرف فيهم
فصرخ ابليس خاطب الملعين اي عباد الله احذروا اخراكم الذين من ورائكم

فاقتلوهم

فاقتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر آخركم فرجعت
اولاهم القال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاختلدت باليمان فاقتتلت
هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمين يظنونه
من المشركين فقال حذيفة هم هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله
ما احجزوا بالجيم الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحة والزاي المخففة كذا
في اليونينية وفي غيرها ما احجزوا بغير فاء بين الحاء المهملة والجيم المفتوحة
والزاي المخففة كذا من غير نون اي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وغفر الله
لحسن اي اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة
فقلتهم ابي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال
عروة ابن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة منها من قتله ابيه بقية حتى لقي الله
عز وجل اي بقية من حزن وكمد من قتل ابيه كذا قرره الكرماني ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بقيه خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى
اي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني
في تفسيره بقية بالحزن والكمد فقال انه وهم سبقه عليه اليه وان الصواب
ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه غفر الله لكم
فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة الكرماني الى
الوهم وهم لان الكرماني انما حمزه على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما قرره
لانه كثر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب في انتقاض الاعتراض
بانه لم ينكر انه تحسر انما انكر تفسير خير بالتحسر . قلت مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ينكر على الذين قتلوا اليمان
لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه
اليمين وهو قول عائشة او عروة فوالله . والحديث سبق في باب ذكر حذيفة
من آخر المناقب . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد عوف
بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابي عن خلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل حال كونه ناسيا وهو
اي والحال انه صائم فليتم صومه الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهو
بعد الفاء ساكنة وتتم من اتم مضارع الآخر مشروح ويجوز ذكره على التقاء
الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم الفطر
فانما اطعمه الله عز وجل وسقاه فليس له مدخل بوجه فخلاف المتفهه وفيه
دلالة على عدم تكليف الناسي . ومر الحديث في باب الصائم اذا اكل

او شرب من عذق بالصوم . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف النون عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن ابي ذئب عن الزهري محمد ابن مسلم عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفتاء تانيث اسم ابيه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس معطوف على صلى وفي في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال . ويحتمل ان تكون على باصلها اى قام في جلوس الركعتين قبل ان يتمهما والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وتحتيتين فمضى صلى الله عليه وسلم في صلاته فلما قضى صلاته اى قارب ذلك والا فالتسليم الاولى من تمتى الصلاة عنده الجمهور وكذا التانيه على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد بالواو ولابي ذر فسجد بالفا للسهو قبل ان يسلم ثم رفع راسه من السجود ثم كبر وسجد ثانيا ثم رفع راسه من السجود وسلم ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر في سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق ابن ابراهيم ابن راهويه انه سمع عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي بالفتح هو ابن ابي حازم واسم ابي حازم المغيرة وسقط لفظ ابن من الاصل قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور هو ابن المعتمر المذكور لا ادري ابراهيم النخعي سها في علقمة وهم بفتح الواو وكراهتها اى غلط وسها في الزيادة والنقصان ام علقمة بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد وقطع به قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص قال فقيل له لما سلم يا رسول الله احدثت الصلاة امر نسيت بهمزة الاستفهام والا خبار . قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زيادة على المعهود او ناقص منه قال ابن مسعود فسجد بهم سجدتين لما تذكر انه نسي ثم قال عليه الصلاة والسلام هاتان السجدتان تذنمي لا يدري زاد في الصلاة ام نقص فتنحرى بالثاء المثلثة والحاء المهملة والراء ولابي ذر فتحر بفتح الحاء اصواب بالشاطها اى يجتهد في تحقق الحق بان ياخذ بالاقل فيتم بضم اوله المشددة ولابي ذر مفتوحه ولابي الوقت ثم يتعد ما بقي عليه ثم يسجد سجدتين للسهو تنبيها قيل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله انسيت ولذ يخفى

ما فيه

ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد قوله وهما اى في الزيادة والنقصان لفظا انظر صرح في انه نقص وليكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال غيرت الصلاة عن وضعها . والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين قال حدثني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما فقال حدثني ابي بن كعب حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول لا تواخذني فيه حذف ايضا كثير بطرد ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تواخذني بما نسيت اى من وصيتك ولا ترهقني من امري عسرا لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك قال ولابي ذر فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا اى عند خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسالني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وانما اخذه بالنسيان مع عدم المواخذة به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في الفتح اليا . قال ابو عبد الله البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذكر ابي ذر كتب الي بالتشديد يا محمد بن بشار بالموحدة المعجمة المشددة العروف ببندار ولابي ذر كتب الي من محمد بن بشار فرد لفظه من وقد اورده بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث فرواه لخه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيد بن وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع نعم اكثر من بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي وكونه لخه وقد ذكرت حكم المكاتبة وسببها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا معاذ بن معاذ التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما وكان

عنه ضيفهم بانبات الولد قبل كان وعنه لا يعلى باسقاطها فامرأه ان يذبح
قبل ان يرجع ولابي زرعن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اى قبل ان يرجع
اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن الشهر ان ذلك كان لابي بردة بن نيار
كما في الرواية التي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة خاله
وكان اهل بيت واحد فتارة ينسب الى نفسه واخرى الى خاله ليأكل ضيفهم فذبح
قبل الصلاة اى قبل صلاة العيد فذكر وذلك الذبح قبل الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق بفتح العين المهملة وتخفيف
النون انثى من الاولاد المعز جذع بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثانية صفة
لعناق عناق لبن بالاضافة بدل من عناق الاول هو خير من شاتي لحم بالتثنية زاد
في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسمعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح
في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة
متحدة والسند مختلف من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فعانه
رفع في هذه الرواية اختصارا وحذف ويحتمل ان يكون البراء شاركه في سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه بتجوز وكان ابن عون
محمد الراوي يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي عامر ويحدث عن محمد بن سيرين
يعني هذا الحديث ويقف في هذا المكان اى يترك تكملته ويقول ولابي زر فيقول
لا ادري ابلغت الرخصة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك
غيره اهلا اى غير البراء رواه ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا وصله المؤلف في اوائل الاضاحي
ومطابقة الحديث للترجمة لم افقهها والله الموفق . وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس
العبدي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالموحدة ابن
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
اي عيد الاضحى ثم خطب ثم قال من ذبح اى قبل الصلاة فليعد مكانه بضم التحتية
وفتح المهملة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليعد بكسر المهملة
وتخفيف الدال اى فليذبح عندها ومن لم يكن ذبح قبل الصلاة فليذبح بعونها
باسم الله وهذا ثابت في رواية ابي ذر . ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة
قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين اهل العمد
والمناسبة في وقت الذبح قلتيا ملي . باب حكم اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة
وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة تغمس صاحبها اى تغمسه في الاثم ثم في النار وقول ابن بطال في سورة النحل لا تتخذوا ايمانكم دخلا
بينكم دخلا مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال الواحدي

الخش

الغش والخيانة وقيل ما ادخل في الشيء على فساد فتزل قدم تزل اقدامكم عن محجة الاسلام
بعد ثبوتها وتذوقوا السوء في الدنيا بما صددتم بصدودكم عن سبيل الله حيث رجعتم
عن الدين ولكم عذاب عظيم في الاخرة قال في الكشاف وحيث اقدم ونكرت
لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف
باقدام كثيرة قال ابو حيان الجمع تاره يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع
وتاره يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا
فيه لجميعه واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا
فيجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن
متكا واتت افرد متكا لما كان لوحظ في قوله ظن معنى لكل واحدة ولوحظ
مرادا به الجمع او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكا وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر
فاني رايت الطاعنين مآبهم عبرت وفيني فاضحى من وعاليا
اى رايت كل طاعن ولذلك افرد الضمير في عبرت وفيني ولما كان المعنى لا يتخذ
كل واحد واحد منكم حالا فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا السوء
مراعاة للمجموع واللفظ الجمع على الوجه الكثير اذ قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد
فتكون الاية قد تعرضت لذهني عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار
كل فرد فرد فتكون الاية ودل على ذلك ما قرأ قدم ويجمع الضمير في تذوقوا
وتبعه على هذه شهاب الدين السمين فقال بهذا التقرير الذي ذكره تغوت
المعنى الخزل الذي اقتضته الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت
المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى عبرت من ثم ومن ذكر فافرد
الضمير لذلك لما ذكرناه ولم يذكر في غير رواية ابي ذر الاية كلها بل الى
قوله بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى
عظيم دخلا قال قتاده اى مكرا وخيانة اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية
لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا . وبه قال حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا ابو زر حدثنا النضر
بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى
المكتب قال سمعت الشعبي عامرا يحدث عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن
العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد
عليها الاشراك بالله باتخاذ اله غيره وعقوق الوالدين بفتحات امرهما
وترك خدمتهما وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واليمين الغموس بان يحلف
على الماضي متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا
نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف كاذبا

لينهب بمالا حد وباتى ان شاء الله تعالى غالب الكبائر ومباحثها فى كتاب الحدود
بعون الله تعالى . والحديث اخرجه ايضا فى الديات واستتابة المرتدين فى التفسير
والتمنى فيه وفى القضاء والمحاربة باب قول الله تعالى فى سورة ال عمران
ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول
وايمانهم وبما حلفوا به من قولهم لتؤمنن به ولتنصرنه ثمنا قليلا متاع الدنيا
اولئك لا خلاق لهم لا نصيب لهم فى الاخرة ونعيمها وهذا مشروط بالاجتناب
بغير التوبة فان تاب سقط الوعيد ولا يكلمهم الله كلاما يسرهم ولا ينظر
اليهم يوم القيامة نظر رحمة ولا يسلهم خيرا وليس المراد منه النظر فى تقلب
الحدق الى المرئى تعالى الله عن ذلك ولا يزكيهم ولا يطهرهم من دنس الذنوب
بالمغفرة او لا يثنى عليهم كما يثنى على اوليائه كناية المزكى للشاهد والتزكية
من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير
واسطة اما فى الدنيا كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين واما فى الاخرة كما
قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب
بين كونهم فى العقاب فقال ولهم عذاب اليم مؤلم هكذا فى رواية كريمة
وساق الاية الى اخرها وقال فى رواية ابى ذر ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم الاية والاستفهام من الاية ان العهد غير اليمين والعطف للعهد
عليه وقوله ولابى ذر وقول الله تعالى جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
بفتحة بمعنى المفعولية كالقبضة والغرفة اى لا تجعلوه معرضا للحلف
من قولهم فلانة عرضة لكذا اى معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت عرضتها طامس الاعلام محبول

وقال حات . هذا الابطار عرضتها للقنا . وهما بمعنى معرض لكذا او اسم
لما تعرضه على الشئ فتكون من عرض العود على الاناء فتعترض دونه وتصير
حاجزا وما نعا والمعنى على هذا النهى ان تحلفوا بالله على ان لا تبروا ولا
تتقوا ولا تصلحوا لانقدر لفعل ذلك لاجل حلفاتكم من العرضة وهى القوة
والشدة وقيل جعل عرضة للمعنى اى قوى عليه وقال الزبير

فهذى لايام الحروب وهذه للهوى وهذى عرضة لارتحالنا

اى قوة وعدة اى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم فى الامتناع من البر
وقوله ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لايمانكم اى للامور
المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل
اى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية وتتعلق
ان تبروا بالفعل او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان

تبروا

تبروا وفى ذلك زجر عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به وذلك لانه من اكثر شئ
فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتنى عرضة للوم قال الاخفش
ولا تجعلنى عرضة للوائم وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله ولا تطع
كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكان الحلف يمين بالاقلال
من الحلف والكف فى الامر بتقليل الايمان ان من حلف فى كل قليل وكثير
بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه
على الايمان الكاذبة فيحتمل ما هو الغرض الاصلى من اليمين وايضا كلما كان
الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم
ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعظم واعلى عنده من ان يتشهد به فى غرض
من الاغراض الدنيوية والله سميع لايمانكم عليم بنياتكم وسقط لابى ذر
من قوله ان تبروا الى اخر الاية وقوله جل ذكره ولا تشترون بعهد الله ثمنا قليلا
عرضا من الدنيا يسيرا ان ما عند الله من ثواب الاخرة خير لكم ان كنتم
تعلمون وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم هى البيعة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولا تنقضوا الايمان
بعد توكيدها بعد توثيقها بالله وقد جعلتم الله عليكم كفيلا شاهدا
ورقيبا وفى رواية ابى ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال فى الفتح وسقط
ذلك كله لهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا
ووقع فى رواية النسفى بعد قوله عز وجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا
تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع الاية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الاية
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى عن الاعمش سليمان الكوفى عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن
مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مال
بيمين صبر باضافة يمين لصبر مصحح عليها فى الفرع كاصله لما بيهما من الملا
بسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفته له مصدر بمعنى المفعول
اى مصبورة كما فى الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز
بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هى التى تلزم الحاكم الحكم بها والصبر
فى الحقيقة للحالف لان اليمين والمراد ان الحالف هو الذى صبر نفسه وحبسها على
هذا الامر العظيم الذى لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة
اى محبوس عليها وزاد المؤلف فى الاشخاص من رواية ابى معاوية وفى الشرب
من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابى معاوية

هو عليها فاجر وكان فيها حذف تقديره هو في الاقدم عليها كاذب حال كونه
يقتطع بها بسبب اليمين مال امرئ مسلم اوذكر وخرج وفي صحيح مسلم حق امرئ
مسلم بيمينه لقي الله وهو عليه غضبان جواب من وغضبان لا يصرف لزيادة
الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله عز وجل
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية
ليس في رواية ابي ذر الى آخر الآية وفي مسلم والترمذي عن ابي وائل عن عبد الله
من طريق جامع بن ابي راشد وعبدة الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال
امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره
ان الآية نزلت قبل وسيأتي في تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته
بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت في الامرين معا فدخل الاشعث ابن
قيس الكندي الذي كان نزفه فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود
فقالوا ولابي ذر قالوا كذا وكذا قال الاشعث في بئر بها بالنخيلة انزلت هذه الآية
كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان وقيل جبر بن
الاسود الكندي ولقبه الجفيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين
بينهما تحتية ساكنة وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني ولا نضا وبين قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من
اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فقال اتاه وصفه الاشعث بذلك
باخبار ما كان عليه اولا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فارعيت
عليه فقال لي صلى الله عليه وسلم بينتك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر
اي كفر بينتك تشهد لك او فحقك يمينه فيمينه خبر مبتدأ محذوف او لك
يمينه فيكون مبتدأ او الخبر في الجار والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدأ
محذوف اي الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث فقلت
اذا يحلف عليها على البئر يا رسول الله واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع
بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا يقسم ما بعدها على ما قبلها كما تقول في
جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب قال اعتمد ما بعدها على
ما قبلها رفعت خبر قولك انا اذا اكرمك الثاني ان يكون مستقبلا فلو كان
حالا وجب الرفع خبر قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح بتريد الحالة التي انت
فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل فاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان
دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر خبر قوله
تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال
فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله
والرفع رواية غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية اذن يحلف ويذهب

بمالي

بمالي وفي رواية ابي معاوية قال الكيني فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي
رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وائل
من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر بالاضافة او بالتنوين كما مر وهو اي والحال انه فيها فاجر اي
كاذب وفيه انه لخرج الى الهازل والناسي والمكره فيقتطع بها اي بسبب يمينه
مال امرئ مسلم ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ
قطعة من ماله بالحلف المذكور لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان
وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان
لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان
الوصف والتحديد ليسا بلازمين لذاتهما بل يكتفى في صحة الدعوى تمييز المدعى
به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف
في الحديث ان يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع
بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث
ولم ينقله الراوي . وفيه كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاشخاص
ومالي في الاحكام ان شاء الله باب حكم اليمين فيما لا يملك الحالف واليمين
في حالة الغضب وسقط لابي ذر لفظة في . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الاشعريون الى النبي
صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك اسأله الحملان بضم الحاء المهملة وسكون
الميم اي ان يحملنا على ابل فقال والله لا احملكم على شيء وزاد في باب الكفارة
وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب لا تحلفوا بآبائكم كما سيق ووافقته
عليه الملائكة والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر
ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه على فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ألبث الا سويعة اذ سمعت بلالا اي عبد الله ابن
قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته صلى
الله عليه وسلم قال انطلق الى اصحابك فقل لهم ان الله عز وجل او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين
وهذين القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى
اصحابك فقال ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على

العجلة واليمين في حالة

هذه الاربعة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه
الله تعالى من البخاري انه ذكر بهذه الترجمة الجهة التي تقع الطلاق قبل ملك العصمة
او الحرية قبل ملك الرقبة وكون ذلك كان حلف على ان لا يهب او لا يتصدق وهو
في حدة الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له فوهب او تصدق او اعتق
فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما في نفقة الاستغربين ولو حلف ان لا يهب
او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له
مال بعد ذلك لم تلزمه الكفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على
حالة العدم لا على حالة الوجود ولو حلف ان يعتق ما يملكه ان ملكه في المستقبل
فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك
املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او
صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق
والعتق عموما وخصوص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما خصص ولا ما عم وما اتى
مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في اخر هذا الباب بعون الله تعالى
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال الجياني ح بالسند السابق اول هذا
المجموع اليه وحدثنا المهاجر بن مخلد قال حدثنا عبد الله ابن عمر النميري بضم
النون وفتح الميم قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر
اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب قال سمعت عروة ابن الزبير ابن العوام وسعيد ابن المسيب المخزومي
وعلقمة ابن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون الفوقية ابن مسعود الهذلي الاعمى عن حديث عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله عز
وجل مما قالوا وكل حدثني طائفة من
الحديث قطعة منه فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك والافك ابلغ
ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما اذكر به على عائشة رضي الله عنها
والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبر اجتمعوا وقوله منكم
اي من المسلمين العشر الايات كلها في براءتي فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح
شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يأتل ولا يحلف من الالية اولو الفضل
منكم في الدين والسعة في الدنيا ان يؤتوا اي لا يؤتوا اولي القربى الاية

قدرانيه في الفرع المقروء وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب الفرية وليس
عليها تمريض ولا ضبية ومضبوطه بفتح التاء المثلثة وكسر الهاء فالله اعلم انه
سهو فليحرر اه قلت وكذا رأيته في اليونينية وهذا مخالف للتلاوة وفي كثير
من الاصول الفرية كالتنزيل وهو الصواب قال ابو بكر رضي الله عنه بلى والله
اني احب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه
وقال والله لا انزعها منه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله
عنه كان حالفا على ترك طاعته فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون
النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف ان يكون
قد غضب على مسطح من اجل خوضه في الافك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التميمي المنقري مولاهم
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ثم ميم ونقل الكلاباذي
عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء وهو غضبان فاستحملناه طلبنا منه ان
يحملنا واتفقنا على ابل الغزو تبوك فحلف صلى الله عليه وسلم ان لا يحملنا ثم قال
اي بعد ان اتى بذهب ابل من غنيمة وامرلهم بخمس ذود والذود فقالوا تغفلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمينه وحبر اليه فذكروا له ذلك وقال الى لست
انا احملكم ولكن الله حملكم والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي محلوف
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه وتحللتها
بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة وافق انه حلف على شيء
ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين
على المعصية الا ان يريد يمين ابي بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل
هي عقوبة له على ما تركه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف
على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حنث نفسه وفعل ما حلف على تركه
فمن حلف على معصية يكون اولى قال وهذا بفرض ثبت من حلف على معصية
من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم
حلف حين لم يملك فاخبرا بحملهم عليه فلما ملك حملهم قال ابن المنير
وظاهر ابن بطال عن البخاري انه يجعل ترجمة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او
الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وجد في يمينه قال ما انا حملتكم
ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت في ما يملكه فلم يحملهم على

لم يحنث وان فيحنث وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة و
غرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث
بها وقال ابو سفيان صخر بن حرب سياتي موصولا في حديث هرقل في اوائل الصحيح
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ كلمة
من باب اطلاق البعض على الكل وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد من طريق
منصور بن المعتمر عنه موقوفا كلمة التقوى لا اله الا الله قالها كلمة مع اشتمالها
على كلمات . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا
المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخففة ومر ذكره قال لما حضرت ابا طالب
الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد
من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو احاج بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة
وبعد الالف جيم مشددة اصله احدج اي اظهر لك بها الحجة عند الله يوم القيامة
فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام . والحديث سبق في قصة ابي طالب في اخر فضل
الصحابة . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن
الكوفي قال حدثنا عمارة ابن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع
نون مفتوحة وعينين مهملتين اولاهما ساكنة الضبي بالمعجمة والكوفي
الكوفي عن ابي زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان الذين هو وفيهما ثقيلتان في
الميزان حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتقريض بان
سائر التكاليف كل واحد منها شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها
مع انها تثقل الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركها حبيبتان الى الرحمن تحبوبتان
اي كيف فاعلها فيحرز له من الثواب ما يليق به سبحانه وتعالى ملخصا بكرمه سبحان
الله وبحمده اي انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمدي
له من اجل توفيقه لي للتسبيح سبحان الله العظيم ذكر واو لفظ الجلالة الذي هو
اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العلى والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظم
الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة
مستلزمة لعدم الشريك والند والضد وكونه يعلم المعلومات والقدرة على
كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار
بتنزيهه على الاطلاق وتاتي بقيه مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب
بعون الله وفضله وكرمه . وسيأتي الحديث في كتاب الدعوات . وبه قال حدثنا عبد

ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حمايه على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا
يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب
ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتاسيس قاعدة مبتدئة كانه قال
ولو كنت حلفت ثم رايت تركي ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت تفي وكفرت
عن يميني قال وهم انما سالوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه
كان حينئذ لا يملك شيئا ما ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شيء وليس في ملكه
انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشيء مثل قوله والله لئن ركبت هذا البعير لافعلن
كذا لبعير لا يملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو
قال والله لا وهبت هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري
فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان
من حلف على ما لا يملك مطلقا نذرا لم ينعقد ثم يلزمه لم يلزمه اليمين اه قال في فتح
الباري وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو ظاهر ما قاله ابن المنير وذلك ان
الصحابة الذين سالوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله
فلذلك لما امرهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينسى ولكن الذي فعله خيرا مما
حلف عليه وانه اذا حلف فراى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر
عن يمينه والله الموفق . هذا باب بالتنوين نذكر فيه اذا قال شخص والله
لا اتكلم اليوم مثلا فصلى فرضا او نفلا او قرا القرآن او سبح او كبر او حمد او
هلل قال لا اله الا الله فهو على نيته فان قصد التعميم الكلام العرفي لا يحنث وان
قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا
يتكلم حنث بترديد الشعر على نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث وان قيد التسبيح
بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف
الى كلام الادميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب وهو كسائر الكلام
ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرا التوراة او هو دة او الزبور
لم يحنث لانا نشك في ان الذي قراه منه ام لا اه وعن الحنفية يحنث وقال
ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية قال وقد يحتمل ان يكون مراده
انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيرجع الى حكم الاطلاق
قال ومن فروع المسئلة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام
فسلم المامور التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة
التي يرد بها على الامام فلا يحنث بصلاتها ليست مما ينويه الناس عرفا وفيه
الخلاف اه وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فتبع سهوه او فتح عليه
القراءة لم يحنث ولو قرا اية فهم المحلوف عليه منها مخصوصة فان قصد القراءة

موسى ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان عن شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وائل ابن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا
اخرى فقال صلى الله عليه وسلم من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت انا من مات لا يجعل لله ندا
مثلا ونظيرا وشريكا دخل النار بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اى وخلد فيها وقلت
انا كلمة اخرى من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وان دخل النار لذنب فدخوله
الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار بسببه. والحديث سبق في الحائز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام
باب حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجته او اعم شهرا وهو في اول جزء
منه وكان الشهر تسعا وعشرين ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا وان كان حلفه
في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور
على الاول. وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى ابن عمر ابن اويس قال
حدثني سليمان ابن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي
الله عنه انه قال آلى بضم الهمزة المفتوحة وفتح اللام مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في
مشربة بفتح الميم وسكون الجيم المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة
تسعا وعشرين يوما. والحديث سبق في الصوم والايلاء. هذا باب تذكر الله عليه الصلاة
والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما
غدا وهو بالمعجمة اى ذهب اول النهار فقالوا وفي مسلم فقالت عائشة يا رسول الله
آليت اى حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يوما. والحديث سبق في الصوم والايلاء. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا حلف
شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب او نحوهما بات
وضع عليه ما وتر حتى ضربت حلاوته اسكارا فشرب طلا بكسر الطاء المهملة
وتخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلا بالتعريف ما طبخ من عصير
العنب زاد الخفيه وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى
طبخ فهو الباذق او ضرب سكرا بفتح المهملة والكاف ضد ما قصر من العنب
هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم المثناتين وسكون الكاف يريد حالة
السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والجمهور
الاول او شرب عصيرا ما عصر من العنب لم يحنث في قول بعض الناس اى
ابي حنيفة واصحابه وليس بالعرفية بعد البين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس
هذه المذكورات الطلا والسكر والعصير بنبيذ عند ابي حنيفة واصحابه
لان النبيذ في الحقيقة ما ينبذ في الماء ليقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ

اى طرح واعترضه العيني بانه في الجواب دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفه ولئن سلم
ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها
اسم النبيذ في الاصل. وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر بالجمع علي هو ابن عبد الله
المديني انه سمع عبد العزيز ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي بغير الف اخبرني بالافراد
ابي ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج عن سهل ابن سعد يعقوب الساعدي الانصاري
الساعدي الانصاري ان اباسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك ابن ربيعة
الساعدي الانصاري البدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه اعرس
بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا اى لما اتخذ عروسا ولابي
ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء من غير همز فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
اى واصحابه لعرسه فكانت العروس اى الزوجة خادمهم بغير مثناة فوقية
يطلق على الذكر والانثى والعروس هي امراته اى بنت وهب ابن سلامه فقال
سهل الساعدي للقوم الذين حضرهم هل تدرون ما سقته صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني ما اسقته قال انقعت له تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية
اناء من صفر او حجر من الليل حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اى نقيع
التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه نقيض تسمية ما قرب عهده بالانتهاء نبيذا
وان حل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ الكر والعصير من العنب
الذي بلغ حد الكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد الكر والى حل ان كل شيء
سمي في العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوي شيئا بعينه فيخص به والطلا يطلق
على الطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا اصلا
وقد يسمى مثلثا ويكون غيره فيسمى في العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على
العصير قبل ان يتخمر. والحديث سبق في باب الانتباذ من الاشربة. وبه قال
حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
اسمعيل ابن ابي خالد سعد وهرمز البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة ابن قيس زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
جلدها ثم ما زلنا ننبذ نتبع فيه التمر حتى صارت شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع
ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ. والحديث من افراده. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا حلف شخص ان لا يأتدم فاكل تمرا او خبزا هل يحنث من ائتدما
فتح الهمزة والدال وباب ما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون المهملة وللاربعة
الوقت من الادم. وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف ابو احمد الفارابي البيكندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن عابس بموحدة مكسورة وسين

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن ابيه عامر بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ماد وم ما كول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله اى توفى صلى الله عليه وسلم قال فى الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان الغالب الاوقات مرهونا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا شيأ عامة علم انه ليس اكل الخبز به ائتداما او ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ الادم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكروه وهى ثلاثة وتحقيقه فى الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول مبنى المراد النجارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود النجارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما اصطبغ اى بالمائعات والطعام المهلهل المرقه والغير المرقه اى ائتدم به قال وما سقته لحديث عائشة ان المعلوم انها اردات نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه الخبر وغيره وتحقيقه الصنيع فقد لم يبين اى فى الفتح المراد بما هو والحديث لا يدل صلا على رد الزاعم بهذا لان اللفظ ما دوم انما من ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به . والحديث مر فى الاطعمة باتم من هذا وقال ابن كثير محمد بن عبد الله العبدى البصرى شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الرحمن عن ابيه عامر بن ربيعة انه قال لعائشة رضى الله عنها بهذا واشار المؤلف بهذا الحديث الى ما قالت عائشة ان عامرا لقى عائشة وسالها لرفع ما يتوهم فى المنقطعة فى الطريق التى قبلها من الانقطاع . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة انه سمع عمه انس ابن مالك رضى الله عنه انه قال قال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى لام سليم زوجته ام انس لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع وفى مسلم فرحته قد عصب بطنه بعصابة فقالت بعض صحابه فقالوا من الجوع فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت بالخبز فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بكسرة الاستفهام والانكار اى فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانا بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته بجيئهم فقال ابو طلحة ام سليم يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس ولا بى ازرع الكثير هنا والناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم فقد الطعام

فنو

فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هلمى بفتح الهاء وضم الميم وكسرها اى ائتينا به هات يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز الذى كانت ارسلته مع انس قال ابن قامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الثانية اى فتت الخبز فى العرق وعصرت ام سليم عكة لها من هلية فيها سمن فادمته بمد الهمزة المفتوحة جعلته ادما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفى نسخة قال بسم الله اللهم اعظم فيه البركة ثم قال لابى طلحة ائذن لعشرة اى من اصحابه بالدخول لان الاناء الذى فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم ولا يزالون يدخلون عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا بالشك من الراوى وعند مسلم من رواية سعيد ابن سعيد ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله قام بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفى حديث ابى داود والترمذى بسند حسن عن يوسف ابن عبد الله ابن سلام رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير نبهت ام سليم هذه على ان الادم الذى فضل فى قعر العكة لا تصطبغ به الاقراص التى فتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم الادم فاشبهه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ سمى عند الاطلاق ادما فانه لا يأتدم به حنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور . والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق فى علامات النبوة باب اثبات الشفاعة فى الايمان بفتح الهمزة لا بالكسر . وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى ابن سعيد الانصارى يقول اخبرنى بالتوحيد محمد ابن ابراهيم التيمى انه سمع علقمة ابن وقاص الليثى يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية بالافراد وافرد هالات الصدر المعنى يقوم مقاما لجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع واصلها نرية فقلبت الواو ياء ثم ادغمت فى التى بعدها وصلة انما فى محل مفعول بالقول وصلة سمعت مثلها لقوله وكل من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى الثانى بهمزة بصيرة يفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسى ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه

ان تكون الجمله الفعليه في محل حال ان كان المتقدم معرفه كما وقعت هنا او صفة ان كان
المتقدم نكرة قالو ولا يجوز سرقت زيدا يضرب اخاك وان تعدى الى ذات لعدم المسوغ نعم
قد يجوز بتقدير سرقت صوت ضرب زيد وقد تمت بشئ من هذا المحث اول الكتاب
وذكرته هنا ليتعلق به والالف واللام في الاعمال للعهد اى الاعمال المفتقره الى
نيه تخرج من ذلك ازالة النجاسه والتروك كلها والاعمال مبتدا تتقدير
مضاف تخرى انما صحة الاعمال والجار والمجرور الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر والباء في
بالنيه للسبب اى انما الاعمال ثابت تزايها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق
لان كل عمل تلتصق به نيته وانما لامرئ رجل او امرأة ما نوى وفي روايه لكل امرئ
وما موصوله بمعنى الذى وجمله نوى صله لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره
ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في اصله ضمير غيره ويجوز ان
تكون ما موصوفه فتكون التقدير وانما لامرئ جزاء شئ نواه فترجع الصلة صفة
والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدريه حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح
والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره
لكل امرئ جزاء نيته والفعل المقدر في نوى الذى نواه هو فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله والفاء في فمن واقعه في جواب شرط مرضمنها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى
حرف الشرط وضميرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في
فعلها وجوابها معا وكان ناقصه اسمها هجرته اى من بين او ظهر في الوجود
ان هجرته لله والى الاتيها الغايه اى الى رضا الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولام
ولام الى رسوله الغايه وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جمله اسميه فلابد
من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وقاعده
الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط كمن من اطاع اتيب ومن عصى عوقب
ووقع هنا جمله الشرط وجوابه بختلفتين فيكون الجزاء غير الشرط وهي جمله الجزاء بعينها
فهي تتايه تولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من كمل الى كمل
واجيب بانه وان اتحدا في اللفظ لم يتحدا في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث حنينه ولو مت مت على غير الفطره وجاز ذلك لتوقف
الفائده على الفضله ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في
الاول على غير الفطره وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائده ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فهجرته جواب الشرط
ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشاره الى تحقير الدنيا قال في الفتح
وناسبه ذكر الحديث هنا ان النيه من جمله الاعمال فتشمله به على خصوص الالفاظ
بالنيه زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار

زيد

زيد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا واراد في منزله دون غيره فلا
يحنث اذا دخل بعد شهر او سنه في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانيه ولو حلفه
الى حاكم على حق ادعى عليه به فقدت بينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التوريه
انفاقا فان حلف بغيرا شتملاف حاكم نفعته التوريه لكنه ان ابطل بها حق غيره
اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التوريه وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس
له ان يحلف بذلك قاله النووي والحب سيأتي في مواضع وما فرع من ذكر الايمان
شرع يذكر ابواب النذور فقال هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى شخص
ماله اى تصدق به على وجه النذر والتوبه بالمثناة الفوقيه والموحده المفتوحتين بينهما
واو ساكنه وللكشميهني والقربه بالقاف المضمومه والراء الساكنه بدل الفوقيه
والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال المعجمه
وهو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم والوعد بخير او شر وشرعا التزام قربه
لم تتعين اركانه صيغه ومنذور وناذر وشرطه في الناذر اسلام واختيار ونفوذ
تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربه ولا من مكره
ولا ممن لا ينفذ تصرفه وفي الصيغه لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا
كعتق وصوم وصلاة فلا يصح الا بالنيه كسائر العقود وفي النذر وركونه قربه لم
تتعين نقل كاتب او فرض كفايه لم يتعين كعتق وعياده فلو نذر غير القربه
من واجب كعيني كصلاة الظهر مثلا او معصيه كشرب خمر او مكروه كصوم
الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه
ولم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفاره والنذر ضربان نذر لجاج وهو
التادي في الخصومه ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شئ
او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربه كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم
يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفه ما التزمه او كفاره يمين
ونذر تبرر بان يلتزم قربه بلا تعليق كعلي كذا وكقوله لمن شفي من مرضه لله
علي كذا لما انعم الله على من يشفائه من مرضي او يتعلق بجدوث نعمه او ذهاب
نقمه كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه او عند وجود
الصفه ان علقه . وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني كان
ابوه من طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن ابن عبد الله
ابن كعب ابن مالك الانصاري ابو الخطاب المدني ولاه زرعا في البريه اخبرني عبد
الرحمن ابن عبد الله عن عبد الله ابن كعب ابن مالك وكان عبد الله قائد كعب ابيه
من بنيه حين عمي وكان بنيه اربعه عبد الله وعبد الرحمن وكعب وعبيد الله
قال سمعت ابي كعب ابن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه من غزوة تبوك الموك

شبكة الألوكة www.alukah.net

هنا محتصرا وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من شكر توبتي ان اخلع
اى ان اعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه صدقة الى الله ورسوله الى
بمعنى اللام اى صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اى صدقة واصله
الى الله اى الى ثوابه وجزائه والى رسوله اى الى رضاه وحكمه وتصرفه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امسك بكسر الهملة عليك بعض مالك فهو خير لك في سقط الى وارد
من توبتي الى الله ان اخرج من مالى كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثيه
قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من امسك اى امساكك بعض مالك خير
لك من ان تتضرر بالعفو والفاء في فهو جواب شرط مقدر اى ان تمسك فهو خير لك واستكمل
ابواد هذا الحديث في النذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والاخلاع الذي
ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه واجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى
النذر هنا ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا انذر هل ينفذ
ذلك اذا اخرجه وعلقه وقصة كعب هذه منطبقة على التخيير لكنه لم يصرح منه
بتخيير وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسئلة فقيل يلزمه
الثلث اذا انذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فا
لقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي
لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا وهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر
كفارة يمين وهو قول الشافعي. هذا باب بالتنوين اذ حرم شخص طعامه ولا جزر
طعاما كان يقول طعامه كذا حرام علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا
اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه
كفارة يمين وقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك من شرب العسل او
مارية القبطية تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قال في فتوح الغيب
تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والعرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن
عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء
مرضاتهن من اعظم الشؤن وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة و
يكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى
الاستئناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما
قيل له لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضاة ازواجك
وفيه تكرير الانكار والتغيير الاول اعني التغيير هو التغيير لما جمع من التفخيم
والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا لما له فان قلت تحريم
ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك اجيب بان المراد بهذا
التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله فرض

الله لكم اى بين الله لكم تحلة ايمانكم بالكفارة او شرع لكم الاستثنا في ايمانكم
وذلك ان يقول ان شا الله عقبها حقا لا كنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور
رحيم الخ وقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال اى
لا تمتنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمنا ها على انفسنا مبالغة منكم في
العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا. وبه قال حدثنا الحسن بن محمد اى ابن الصباح
الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن الملك بن عبد العزيز
انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد ابن عمير بالتصغير فيهما الليثي يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند ام
المؤمنين زينب بنت جحش يشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ام المؤمنين
بنت عمر ان ايتنا ولاي زان بتخفيف النون ايتنا بالرفع دخل عليها النبي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة
وبعد الالف فا مكسورة ففتحية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر بنجد
العرفط اكلت مغافير استفهام محذوف الاداة تنزل على احدهما قال ابن حجر لم اقف
على تعينها ويحتمل ان تكون حفصة فقالت ذلك له اى اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فقال عليه الصلاة والسلام لا ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة
الخبيثة بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله خطاب لعائشة وحفصة على طريق الالتفات
ليكون ابلغ في معاتبتها وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب
واذا سر النبي الى بعض ازواجه حفصة حديثا سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت
في غيرها لقوله عليه الصلاة والسلام بل شربت عسلا اى الحديث المركان ذلك
القول قال البخاري بالسند اليه وقال لي ابراهيم ابن موسى ابو اسحق الرازي الصغير
وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم ابن موسى عن هشام اى ابن يوسف عن ابن
جريج بالسند المذكور الى قوله ولن اعود له للشرب فرد قوله وقد حلفت على عدم
شرب العسل فلا تخبري بذلك احدا وسبق الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد
والمتن باب كيف الوفاء بالنذر اى فعله وقوله تعالى يوفون بالنذر اى باوجبوه
على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه
هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله عليه اوفى ويؤخذ منه ان الوفاء
بالنذر قربة للشاعل فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا
يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحا المهملة المخففة وبعد الالف ظا معجمة
مكسورة قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة قال
حدثنا سعيد ابن الحرث الانصاري قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم النون وفتح الهاء وفيه حذف ذكره

الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي
ومن طريق ابي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد ابن الحرث قال كنت
عند ابن عمر فاتاه معبد ابن عمرو احد بني عمرو ابن كعب فقال يا اباعبد
الرحمن ان ابي كان مع عمر ابن عبد الله ابن معمر بارض فارس فوقع فيها وباء
وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلمه ابي ليمشين الى بيت الله تعالى
فحمرعلينا وهو مريض ثم مات ثم مرض ثم قال فقال ابن عمر اولم ينهوا عن النذر
ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من قدر الله وصيكته
ولا يؤخر بحذف ضمير النصب اي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل اي
لا ياتي بهذه العبادة تطوعا ابتداء بل مقابلة شفاء المريض ونحوه ذكره
النووي وغيره والحديث من افراده . وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى ابن صفوان
الكوفي بمكة قال حدثنا سفيان الثوري قال عن منصور هو ابن المعتمر انه
قال اخبرنا عبد الله ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء
والفاء الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر قال انه لا يرد شيئا
تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي تحلة فالسابق وهل النهي للتحريم على
الاصل او لا فيحمل من تاوله على الكراهة لانه لو كان المراد به التحريم لدخل حكمه
وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية ولا يلزم ايضا فلو
كان كذلك لما امر الله ان يوفى به ولا حمد به فاعله لكنه ورد النهي
عنه تعظيما لشانه لئلا يستهان به فيفرط في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم
في حق من يخاطب عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك الفرض اذ ان الله
تعالى يفعله لذلك قال والاول يقارب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا
يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو ما نص عليه الشافعي
لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى
وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة فيكون
قربة قال في الفتح وهذا اكثر الشافعية ونقله ابو علي السنجي عن نص الشافعي
الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن
دقيق العيد واشار ابن العربي الى الخلاف عنهم وجزم عن الشافعية بالكراهة
قال واصحوبانه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد
ان ينفع نفسه او يدفع عنها ضررا بالتزام ما ليس بلازم في الحالة بالكراهة وعندهم
رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رايته في
شرح المختصر للشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي ان النذر المطلق وهو الذي
يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب قال ابن رشد وهو

مذهب

وهو مذهب مالك واما المكروه وهو ما اذا تذر صوم كل خميس وكل اثنين ونحو
ذلك فمكروه وقال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف في النذر
المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا
فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب
الباجي وابن شاس وغيرهما او لازم واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق
بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل الوارد عليه وبين نذر التبرر
اذ هو كامر موسيلة الى طاعة وانما كانت وسيلة الطاعة طاعة فيكون المقول
بالكراهة على مالا يخفى ويحتمل ان يكون سبب ذلك ان الناذر لما لم يبذل
القربة الا بشرط ان يفعل له ما يريد صار كالمعارضة التي تقدح في نية التقرب
ويشير الى هذا التاويل قوله انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به اي بالنذر من
البخيل ما لم يكن يريد ان يخرجه . والحديث مصرح في القدر . وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي ابن ادم النذر بشيء ينفعه ابن على المفعول
والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قدر له بضم القاف بنا للمفعول والجملة حقة
لقوله بشيء وفي نسخة بغير الفرعي وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية
لابي ذر لم اكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح
بنسبته الى الله تعالى ولاكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له بضم القاف وكسر
المهملة المشددة بنا للمفعول والجملة صفة لقوله شيء وفي نسخة بغير الفرعي
وعليها قدرته له فيستخرج الله به بالنذر من البخيل فيه التفات على رواية
لم اكن قدرته اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته
فيؤتني بكسر المثناة الفوقية ولابي ذر فيؤتيني وله عن الحموي والمستملي يؤتيني
بحذف الفاء وله اثبات الكشميهني يوتى بحذف الياء للجزم بدلا من قوله يكون
المجزوم بلداي يعطف عليه اي على ذلك الامر الذي بسببه تركت شيئا ما لم
يكن يؤتى يعطى عليه من قبل اي من قبل النذر باب اثم من لا يفي بالنذر قال في
الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ اثم . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن
يحيى القطان ولابي ذر عن يحيى ابن سعيد عن شعبة ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد
ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر ابن عمران قال
حدثنا زهدم ابن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بوهما ميم
ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة
قال سمعت عمران ابن حصين الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملائكة
تسلم عليه رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم اهل

قرني الذي انا فيهم وهم الصحابه ثم الذين يلونهم وهم التابعين ثم الذين يلونهم وهم
اتباع التابعين قال عمران ابن حصين رضي الله عنه لا ادري ذكر بعد قرنه
والسلام اثنتين او ثلاثا ولاي ذر اثنتين او ثلاثه بعد قرنه ثم يجئ قوم ينذرون
بفتح اوله وكسر المعجمه وضمها ولا يفون بفتح التحتيه بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني
يوفون بضم اوله وزاد قبل الفا ويخونون ولا يؤتمنون لا يؤتمنون خيانه
ظاهره بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون
الشهاده بدون التحمل او يؤدونها بدون الطلب ويظهر فيهم السمن بكسر المهمله
وفتح الميم يكثرون بالبناء فيهم من الترف او يحبون المال او يغفلون عن امر
الدين او هو على حقيقته في سمنه لكن اذا كان مكتسبا لا فلقا . والحديث سبق
في باب الشهادات وفضائل الصحابه والرقاق . باب حكم النذر في الطاعة
وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان او نذرتم من نذر
في طاعة الله او في معصيته فان الله يعلمه لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجمله
جواب الشرط ان كانت ما شرطيه او زائده في الخبران كانت موصوله ودخل
الضمير في قوله يعلمه والسابق شيآن النفقه والنذر لان العطف بأو وهي لاحد
الشيئين تقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان تراعي الاول
نحو زيد او هند منطلق او الثاني نحو زيد او هند منطلقه والآيه من هذا ولا يجوز
ان تقول منطلقات وما للظالمين الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم
في المعاصي او ينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذر من انصار من ينصرهم من
الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه في الآخره . وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجره عن طلحة ابن
عبد الملك الايلي بفتح الهمزه وسكون التحتيه عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عائشه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من نذر ان يطيع الله عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا
كيوم الخميس ونحوه من المستحبات من العبادات البدنيه والماليه فليطعه بالجزم
وجواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المنذر ينقلب بالنذر واجبا
ويتقيد بما قيده به الناذر ومن نذر ان يعصيه ولا يجوز ان يعصي الله كشرب
الخمر فلا يعصه والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن
نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مقهور به الشرع ايجاب
المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب
بالنذر فلا يتحقق فيها النذر . والحديث اخرجه ابو داود في النذر وكذا الترمذي
والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات . هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا في الجاهليه قبل الاسلام ثم اسلم الناذر

هل

هل يجب عليه الوفاء له . وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما القمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنهما قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهليه اي الحالي التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك ان اعتكف اي الاعتكاف ليله لابي ذر
رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او اي
النذر كان ليوم وليله ولكن يكتفى بذكر احدهما عن ذكر الآخر فرواية
يوما اي بليلته ورواية ليله اي مع يومها فعلى الاول يكون فيه على شرط
الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في المسجد الحرام حول الكعبه
ولم يكن اذ ذاك حيطان يحوط عليها قال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك
بفتح الهمزه وهذا تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح
حمل على الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف الا لتشبيهها بما
نذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف . والحديث
سبق في آخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين نزمن سوال عمر ولفظه
لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في
الجاهليه اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين
. باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه اذا وامر ابن عمر رضي الله
عنها امراة جعلت امها على نفسها حجة يقيا بالقاف فقال لها حجي عنها وقال ابن
عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله ابن
ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عمته انها حدثته عن حيدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله ابن عباس
قال اذا مات وعليه نذر يقضى عنه وليه ومن ابنتها ان تمشي عنها واخرجه
ابن ابي شيبه بسند صحيح عن سعيد ابن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا
مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون ابن عبد الله ابن عتبه
ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس
اعتكفي عن امك لكن في الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول
لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس
وجميع باب الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي . وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري محمد ابن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن
عتبه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد ابن عبادة الانصاري
رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه عمرة فتوفيت

قبل ان تقضيه والنذر المذكور قيل كان صاما وقيل كان عتقا وقيل صدقه وقيل
نذرا مطلقا وكان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها
قال الزهري فكانت سنة بعد اذ صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقه
شرعه وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكرماني
قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى
الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير
في كان يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو
اقرب للتقوى اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من
مات وعليه نذر ما فانه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان
وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى
نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحج ايضا
ان شاء الله تعالى . وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية
اياس البشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اتى رجل هو قيس ابن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تحج نذرت ولابي زرعة عن الحموي والمستملي
قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تقض نذرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان عليها دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله حقه
فهو احق بالقضاء من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت
ان امي نذرت الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني
وسبق ذلك في الباب المذكور . باب حكم النذر فيما لا يملك الناذر وحكم
النذر في معصية ولابي زرعة المستملي ولا في معصية . وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك ابن مخلد البصري عن مالك الامام عن طلحة ابن عبد الملك الايلي
عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء
به ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر بر
والده فيما ظل واليه ذهب مالك وابو ثور ففي قاما اذا نذر مطلقا كان قالا
على نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئا لم يطقه
ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ ان نذره في
ملك غيره ينعقد في ملك الغير بغير اذنه وهو معصية . وسبق الحديث قريبا
. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن حميد

الطويل

الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حميد بغير الفاء ثابت عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لنبي قبلنا هو ابو اسرائيل كما نقله مغلطاي
عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه لم يسيا
قال ما بال هذا قال نذر ان يمشي فامره ان يركب لعجزه عن المشي وقال
القزاز بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان ابن معاوية
مما وصله في الحج عن حميد الطويل انه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالتحديث كما في رواية الذهلي
الطريق الاولى . وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد
العزيز عن سليمان ابن ابي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان
الامام ابو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده بزمام او غيره او
غير زمام فقطعه والشك من الراوي . وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الفراء
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو راى والحال انه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه
يقوده انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر
او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده
اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل ان يكونا
بشرا وانه ظلما كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج
فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي الفائد ان يقوده بيده
فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان في رواية الذهلي
من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك . والحديث سبق في الحج
وذكره هنا من وجهين الاول يعلو والثاني بنزول كما ترى . وبه قال حدثنا
موسى ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوما اذا هو برجل قائم زاد ابو داود في الشمس قال
في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم زاد ابو داود في الشمس قال
صلى الله عليه وسلم عنه اي عن اسمه او عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل انه
قشير بقاف وشين معجمتين مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل
قصير بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا ايضا
وقيل بكير راه في اخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال
ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح الاول اولى لعدم كونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قرشيا ولا يباركه احد من الصحابة في كينته نذرات يقوم ولا يقعد ولا يستظل من
الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة اى مرا يا اسرائيل
ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة
بخلاف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم منه ان الصوم لا يشق عليه
٠ والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح وهذا من يرى ان الثقات اذا اختلفوا
في الوصل والارسال يرجح قوله من وصل لما معه من زيادة العلم الا ان وهيبا وعبد الوهاب
الثقفيان ثقات وقد وصله وهيب وارسله عبد الوهاب وصححه البخاري مع ذلك
والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعل في هذه الصورة بقاعدة
مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استوى فيقدم الوصل والواقع هنا ان من
وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم ابن هلال والحسن ابن
ابي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جاء
الحديث المذكور من وجه اخر فاخرج عبد الرزاق عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابي اسرائيل ٠ باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق
النحر او الفطر هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة ٠ وبه قال حدثنا محمد ابن
ابي بكر ابن علي ابن عطاء ابن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة
المشددة الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل ابن سليمان النميري بالنون مصغرا
ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى ابن عقبة مولى آل الزبير قال حدثنا ولا بي ذر
حدثني بالافراد حكيم ابن ابي حرة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة الاسلمي
المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث او رده متابعة
لزياد ابن جبير في الطريق التي بعد انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حال
كونه سئل بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان
يكون رجلا وان يكون امراة عن رجل نذرات لاباتي عليه يوما الاصيام
فوافق يوم الاضحى بفتح الهمزة او فطر تحتمل الشك او التنويع فقال ابن عمر
رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قدوة لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى لا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه
وسلم صيامهما وقال في الكواكب قوله ولا يرى بلفظ المتكلم فيكون من
جملة مقول عبد الله اى اخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى
بلفظ الغائب وقائله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع في
رواية يوسف ابن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول بعين
انه من مقول ابن عمر اه وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا
عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة رواية
في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو قدر قضاء ووفع ذلك عما نذره ٠ وبه قال
حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي احد الاعلام قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي
وفتح الراء اخره عين مهملة مصغرا البصري عن يونس ابن عبيد احد ائمة البصرة
عن زياد ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود
ابن معتب البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فاتاه رجل لم يسم
فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء واربعاء وما عشت بكسر الموحدة في اربعاء
والمد مع الهمزة لا ينصرف كحابته لالف التانيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثمائة
وات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده فوافقت هذا اليوم يوم
النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفاء النذر حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم وتهانا
بضم النون وكسر الهاء ان نصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب صوم يوم النحر من
كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه اى فاعاد
الرجل السؤال على ابن عمر فقال مثله اى مثل القول الاول لا يزيد عليه ورعامته
حيث توقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيحه للمنع ٠ وبقية تحقيق ذلك سيأتي في الصيام من الباب المذكور هذا
باب بالتنوين هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع بلفظ الجمع
ولا بي ذر والزرع والاشجار ٠ وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه فيما وصله
المؤلف في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا وكان نخلا وعند احمد
من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارضا فقال لها ثمغ بفتح المثلثة
وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة لم اصب مالا قط انفس
منه والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفيه اطلاق المال
على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم وهو العين
كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال
له نكيف تامرني به كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية
بالتشديد اى وقفت اصلها وتصدقت بها اى بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا للنبي صلى الله عليه وسلم
احب اموالي الي بئرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها
بالصرف ولا بي ذر بعد مه وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في الزكاة وهذا
الاسم لحارط له فاللام للتبيين كما هي في نحو هيت لك والحائط البستان مشتمل

المحمد انث باعتبار النفعة . وبه قال حدثنا احمد ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة عن ثور ابن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة
فعين مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر لم نحظ ابو هريرة غنيمة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة
الا الاموال والثياب والمتاع كذا في الفرع واصله وغيرها مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة والثياب بالثاء المثلثة بعد الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب
كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال ولابن السكن والقعنبي والمتاع بالعطف
قال وقال بعضهم في تنزيل ذلك على لغة دوس اي القائلين ان المال غير العين كالعروض
والثياب نظرا لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها
الا ان يكون منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر
ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكون غنموا ثبت انهم
غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب فاهدى رجل من بني الضبيب
بضاد معجمة وباء بن موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة يقال
له رفاعة ابن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي من ولد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فقال له مدعم
بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح الواو فوجه وقال العنه كالكركماني بالنبا للمجهول وفي غزوة
خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع يقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى
بينما بميم بلا فاء مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم غائر
بالعين المهملة وبعد الالف همزة فرماه لا يدرى رامية فاصابه فقتله فقال الناس
هنيا له الجنة وفي المغازي هنيا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء
التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم وانها غلها لتشتعل نيرانها
عليه نارا تعذيبا له لغلوله اياها سبب لعذابه في النار فلما سمع ذلك الناس
جاء رجل لما عرف انه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سيران وسير بن بكسر ففتح
على ظهر القدم عند لبس النعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
شراك من نار او شراكان من نار . والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب باب كفارات اليمين

سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للاكثرين والحموي كتاب الخ ولابي ذر

عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
ومنه الكافر لانه يستر الحق وسمي الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون
وقول الله تعالى فكفارته اي فكفارة معقود اليمين اطعام عشرة مساكين
باعطاء كل مسكين مدا من حب القطرة او معنى كسوة مما يقاد لبسه كعمامة
وسدل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب ابن عجرة كما في الحديث
اللاحق حين نزلت فقد ية من صيام اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام
ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين نصف صاع بمد البر او نسك شاة مصدر
او جمع نسيكة وبه قال حدثنا سفيان الثوري في تفسيره عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله الطبري ايضا من طريق ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
الطبري ايضا من طريق داود ابن ابي هند عنه ماكان في القرآن أو او بفتح الهمزة
وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى فقد ية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه
بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما ياتي ان شاء الله
تعالى الآن . وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد ابن عبد الله ابن يونس اليربوعي
الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع الاصغر الخاط بالمهملة والنون الحناط
وقيل له الحذاء البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وعبد الله
اسم جده ارطبان الانصاري عن مجاهد اي ابن جبير عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى بفتح
اللام بن الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب ابن عجرة بضم العين المهملة وسكون
الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال انتهى بعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادن اي اقرب فدنوت فقال ايؤذيك ولابي ذر انتؤذيك بالفوقية بدل التحتية
هوامك بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على كل ما يدب من
الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت ولابي ذر فحلقت
نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع مبتدا خبره محذوف اي عليك
فدية او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة او نسك
. قال ابو شهاب بالسند المذكور اخبرني بالافراد ابن عون عن ايوب السختياني انه قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين
ستة اي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث
كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارة اليمين كما وردت في
كفارة الاذى قال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ارجل حديث كعب
هنا موافقة لمن قال ان الاطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فحمله
على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف النجارة
لانه كثير اما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم اه ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة اليمين . والحديث سبق في الحج
. باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما تحللونها به وهو الكفارة
والله مولاكم سيدكم ومتولي امركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم
وكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم
فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم . متى تجب الكفارة على الغني والفقير
ولا جزر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم . وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم قال سفيان ابن
عيينة سمعته من فيه اي من فم الزهري اي ليس معنعنا موصلا للتدليس عن
حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل
الى هو سلمة ابن صخر اليماني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت
ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم ما لك ولاجزر وما شانك قال وقعت
على امراتي في رمضان اي وطئتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم تستطيع
تعتق بضم الفوقية ولاجزر عن الكشميهني ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال
صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال
صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم
له اجلس فجلس قال النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء
فيه تمر والعرق المكتل الضخم بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية
يسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم له خذ هذا العرق بتمره فتصدق
به بالتمر قال اتصدق به على شخص افقر منا ولا جزر متى فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة اخر الاسنان او هي
الاضراس تعجبا من حاله ثم قال صلى الله عليه وسلم له اطعمه عيالك وفي الحديث
ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام ويجب تبييتها بان ينوي
الاعتاق وكذا باقيها عن الكفارة ليتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي الاعتاق
الواجب عليه مثلا وان لم ينو عليه غيرها ومراد النجاري كما قال ابن المنير
التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع في نهار رمضان
انما كانت بانتهاك الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه الجواب
الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفر به
كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله عمد الى احتجاج الكوفيين
بالفدية نبه هنا على ما اجيب به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانها

مد

مد لكل مسكين اه ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بالصوم على احد
اسبابها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم
على الحنث ولو كان محرما كما لو حنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في
ظهاره كأنه ظاهر من رجعيه ثم كفر ثم راجعها وكأن طلق رجعيا عقب
ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عباده بدنيه فلا تقدم على
وقت وجوبها بغير جامعه كصوم رمضان . والحديث سبق في الصوم . باب
من اعان المعسر في الكفارة الواجبة عليه . وبه قال حدثنا محمد ابن محبوب
الطبري قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد ابن مسلم عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال جاء رجل اسمه في سلمة ابن صخر او هو سلمان ابن صخر او هما
واقعات سبق ذلك في الصيام الى رسول الله ولاجزر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم له وما ذاك
الذي اهلكك قال وقعت يا اهلي جامعت امراتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة
واللام تجد رقبة تعتقها استفهما مرحذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيخرج فيه
القدرة بالشراء قال لا اجل قال فهل ولاجزر فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وعند البزار من رواية ابن اسحق وهل لفيت ما لقيت الا من الصوم قال فهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا وهل هنه الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي
رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم
التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك
بالتخيير قال فجاء رجل من الانصار لم اقف على اسمه بعرق والعرق بفتح العين المهملة
والراء اخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيه تمر فقال
عليه الصلاة واللام له اذهب بهذا التمر فتصدق به قال ولاجزر عن الكشميهني
فقال على ولاجزر على اي اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله والذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا ولابتيها بغير همز تثنية لابة يريد
الحرتين ارضات احجارسود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة قريبا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك
او مطلق اقاربك . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر
بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة
عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسكين
واكثر . هذا باب بالتنوين يعطى الشخص الذي وجبت عليه الكفارة
في الكفارة اذا كانت عن يمين عشرة مساكين كما في القرآن قريبا كانت

المكيين او بعيد افالتذكير في قريبا او بعيدا باعتبار لفظ مكيين ولذا قال كان دون
كانتا ولا كانوا اولان فعلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة
الله قريب من المحسنين . وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن ابن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني بياضة اسمه سلمة ابن
صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية
عائشة في الصوم انه احترق واظنه ذلك لعظم ما ارتكبه من وطئ الذنب بغير
بالنار وهو مجاز عن الوجبات قال صلى الله عليه وسلم وما اتاك قال وقعت على
امراتي جامعتها في نهار رمضان قال ولا جناية فقال هل تجد ما تعتق بضم الفوقية
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا سقط قوله
قال فهل الخ اي لا جناية قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد قال
ابو هريرة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا التمر فتصدق
به على ستين مسكينا فقال اعلى اي اتصدق به على احد افقر منا ما بين لابتيها
حرتي المدينة افقر منا قال صلى الله عليه وسلم خذه اي التمر فاطعمه اهلك قال ابن
المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك يعني اجاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز
وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقرباء
اه وهو على راي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على
انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه على اهله وتتمر الكفارة في ذمته الى
ان يحصل له اليسار فلا يتجه الا حاك وغاية ما قيل من القول بالاسقاط عن المعسر
مطلقا قاله في الفتح وفي رواية ابن اسحق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي
لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال
الصدقة واما حديث على فكله انت وعيالك فقد عفا الله عنك فضعيف
لا يحتج به وقد ورد الامر بالنفقة على العيال في حديث عند البيهقي . باب بيان صاع
المدينة الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك و
بيان مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته اي المد او كل منهما او المراد بركته
صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدهم وصاعهم
وما توارثه اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن . وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي
شيبة هو عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة واخوه ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي الكوفي
قال حدثنا القاسم ابن مالك المزني بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال حدثنا
الجعيد ابن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال
مهملة الكندي عن السائب ابن يزيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي
المدني انه قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم

اليوم

اليوم فزيد فيه في الصاع في زمن عمر ابن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح
هذا يدل على ان مد هرمز حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد
عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع بدليل ان
مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار
ما زيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مد هرمز
ثلاثة امداد بمده اه قال الحافظ ابن حجر من لازم ما قال ان يكون صاعهم
ستة عشر رطلا لكنه لا يعلم مقدار الرطل عند عمر اذ ذاك اه والمدكما
مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم حينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم
كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لما نقل الخلف عن
السلف بالمدينة وهذا عرف مثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على ابي يوسف في
مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه . والحديث يأتي ان
شاء الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة . وبه قال حدثنا منذر
ابن الوليد الجارودي بالجيم قال حدثنا ابو قتيبة وهو سلم بفتح السين المهملة
وسكون اللام الثعيري بفتح المثلثة وكسر المهملة البصري اصله من خراسان
قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر انه قال
كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان اي صدقة الفطر منه بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم كما مر المد الاول بالجر صفة لازمة لمد النبي صلى الله
عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية
ارطال وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لم يعن للنبي صلى الله عليه
وسلم الا مد واحد قال ابو قتيبة سلم المذكور بالسند السابق قال لنا مالك الامام
مدنا المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه اعظم من مدكم في
البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا وقال
لي مالك الامام لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم
باي شيء كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة قلت له كنا نعطي ذلك بمد
النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اذا تعارض الامداد الثلاثة الاول الحادث وهو الهاشمي وهو
زائد عليه والثالث المفروض وضوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان
المرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد قوت وجلا بعد جل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كعامر. والحديث
من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبه ولا عنه الا المنذر. وبه
قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اى اهل المدينه في مكيالهم وصاعهم ومدهم البركة
عامه بمعنى النماء والزياده قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركه
في نفس المكيال بالمدينه بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رايت من
ذلك في سنة ثمن وتسعين وثمانمايه الفجب فالله تعالى يوجهه الكريم يردني
اليها راجيلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنه في عافيه بلاهته ويحقق رجيتي
من النار برحمته وكرمه. هذا باب قوله الله تعالى في اية الكفارة اليمين من سورة
المائده او تحرير رقبة قال الحنفيه مؤمنة او كافره لاطلاق النص الا في كفارة القتل
فان الله قيد الرقبه فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات
مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله
تعالى قيد الشهاده بالعداله في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في
موضع فقال واستشهد وشهيدين من رجالكم فتم العداله شرط في جميعها حملا
للمطلق على المقيد كذلك هذا واي الرقاب ازكى فيه ايما الحديث اي ازالسابق
في اوائل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها
وكان المؤلف اشار بذلك الى موافقة الحنفيه لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك
في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبه في الكفارة لانه لم يجد نصا
في اشتراط الايمان في كفارة اليمين فاورد الترجمه محتمله وذكر ان الفضل والمزيه
لعتق المؤمنه فيه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تعارضت العتق وكان
افضله عتق المؤمنه وهيب علينا عتق الرقبه في اليمين كان الاخذ بالافضل
اهوط للذمه والاكان المكفر يغير المؤمن على شك في براءة الذمه قال وهذا
اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ
هناك. وبه قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم صاعقه قال حدثنا داود ابن رشيد
بضم الراء وفتح الشين المعجمه البغدادي قال حدثنا الوليد ابن مسلم القرشي الامري
الدمشقي عن ابي عثمان بفتح الغين المعجمه والسين المهمله المشدده محمد ابن مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهمله وكسر الراء المشدده عن زيد ابن اسلم الحاسامة العدوي
مولى عمر ابن الخطاب عن علي ابن حسين بضم الحاء ابن علي ابن ابي طالب المعروف
بزين العابدين عن سعيد ابن مرجانه بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد
الالف نون اسم امه واسم ابيه عبد الله العامري عن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتق رقبة مسلمه وفي العتق ايما رجل اعتق

امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانيه هنا وفي مسلم
عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عاطفه بمنزلة الواو الا انها تقارنها
من ثلاثة اوجه احدها ان لمعطوف حتى ثلاثة شروط ان يكون ظاهرا لا مضمرا
وان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة او جزءا من كل كاكلت
السمكة حتى راسها او كجزء من اجنبي الجارية حتى صريتها ويمتنع حتى ولدها
والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع
بمنع ضربت الرجل حتى اخصمها وانا جاز حتى نعله القاها لان الصحيفه والنعل
في معنى القي ما يثقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو
مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارني الناس حتى الحجامون قاله في المغني
والشروط الثلاثه موجودة في هذا الحديث فعتق رقبة ظاهر منصوب وفرجه
جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد
الشرك. والحديث سبق في اوائل العتق. باب حكم عتق المدبر وام الولد
والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس وعمر ابن عبسان
يجزئ المدبر وام الولد وهذا وصله ابن ابي شيبه من طريقه بلفظ يجزئ اعتق
المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار اه وقال مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا
ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عتق هو حرية لا يبطل الى رفعه والراجح
في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وغيره
البيهقي بسند صحيح عن الزهري اخبرني ابو حسن مولى عبيد الله ابن الحر وكان
من اهل العلم والصلاح انه كم امراة تعزل عبيد الله ابن نوفل تستفتيه في غلام
لها ابن زنيه رقبته في رقبة كانت عليها فقال لا اراه يجزئ عنك سمعت عمر
يقول لان اعمل على نقلين في سبيل الله احب الي من ان اعتق ابن زنيه لكن
في الموطا عن ابي هريرة انه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر انه اعتق ابن زنا
وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو ابن العاص اخرجه
ابن ابي شيبه عنهم باسانيد لينه. وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي
عارم قال اخبرنا حماد ابن زيد اي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن
جابر ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو ابو المذكور دبر مملوكا له
اسمه يعقوب اي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بضم النون وفتح
العين المهمله والنحام بفتح النون والحاء المهمله المشدده بثمانمايه درهم قال عمرو
ابن دينار وكان بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكمه ولانه على الرعيه و
النظر في مصالحهم فسمعت جابر ابن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر
عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحده نسبة الى قبط مصر سنة عام اول

بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه
عام الزمن الاول او نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر
جاز اعتاقه وقاس الباقي عليه. والحديث اخرجه ايضا في الاكراه وسبق في
البيع والعتق واخرجه مسلم في الايمان والنذور. هذا باب بالتنوين اذا
اعتق عبدا بينه وبين الاخر اي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثبتا في روايه
ابي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر اية ولا حديث ويحتمل انه لم يجد حديثا في
الباب على شرطه او غير ذلك وحكم الجملة الباب اذا اعتق عبدا بينه وبين
اخر في الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته خلافا لما اذا
كان معسرا وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا
وسياتي المسئلة في كتب الفقه فلتراجع. هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
اعتق شخص في الكفارة رقبة لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية. وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم ابن عتيبة بضم العين مصغرا عن
ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها اي عائشة ارادت ان تشتري بريرة بفتح الباء فاشترطوا اي اهلها عليها على عائشة
الولاء اي ان يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما ولاء اي ذا فانما الولاء لمن اعتق بستفاد من
التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من به رق ولو
بكتابة او تدبير او سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن
اعتق وقيس عليه غيره ويقدم من عداه بغيره من الارث وولاية التزويج الاقرب
فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب
ويدخل في قوله انما الولاء لمن اعتق مالو اعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا
صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين ان يعتقه مجانا او عن الكفارة وعن ابي حنيفة
لا يجزئه عتق المشترك عن الكفارة. والحديث سبق في الطلاق وغيره وياتي ان شاء
الله تعالى في الفرائض واخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض. باب
بيان احكام الاستثناء في الايمان ان شاء الله او الا ان شاء الله. وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان ابن جرير
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي
موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله
في نفر من الاشعريين ارهط قال ابو عبيد ما دون العشرة من الاشعريين
استحمله اي اطلب منه ما يحملنا ونقلنا لغزوة تبوك فقال والله لا احملكم على
الكثيرين لا والله لا احملكم ما ولاي زر وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا

بغير

بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فاتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم
بابل وللاصيلي واي زر عن الحموي والمستملي بنا بكسر الموحدة وبعد الالف همزة فلام
قطيع من الابل فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة
وسكون الواو بعدها الحاء دال مهملة من الثلاث الى العشر من الوث وسبق في
المغازي بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال انه امرهم اولا بثلاث ذود تقرزا وهم اثنين
واي زر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود
فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحمله فحلف لا يحملنا واي زر عن الحموي والمستملي ان لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فينا
سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح ابدا فقال ابو موسى
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لاي زر لفظ له فقال صلى
الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين
وهو الكفارة واتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه
قاله المازري اني والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء
الله معترض والقسمة خبرانه وقوله على يمين اي محلوف يمين فارى بفتح الهمزة
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد
قوله هو خير وكفرت وذكر لفظ التكفير واثباته في الاول وتذييفيه جواز التقديم
الكفارة على الحنث. ومطابقته الحديث للترجمة في قوله اني والله ان شاء الله لكن
قال ابو موسى المديني في كتابه الثمين في استثنا اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع
قوله ان شاء الله في اكثر الطرق لحديث ابي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ
والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث ابي موسى يمين وليس كما
ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة
قال واشار ابو موسى المديني في كتابه المذكور الى انه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك
لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء ان يتصل بالمستثنى منه عرفا
فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بكلام اجنبي وطويلا
وكلاما اجنبيا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء
وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس ان له ان يستثني ما دام
في المجلس وعن الامام احمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحق مثله وقال
الا ان يقع سكوت وعن سعيد ابن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس شهر
وعنه سنة وعنه ابدا قال ابو البركات النسفي في مختصر الكشاف له وهذا محمول
على تدارك المتبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا وحكى
انه بلغ المهدي ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله عنهما في
الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك

تاخذ البيعه بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنى فيخرجوا عليك فاتحنى
كلامه وامر باخراج الطاعن فيه اه وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثنى
ولو بعد سنه فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو
كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين وسقط للكفاره قال
ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الائق بجمل كلام
ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم
منه انه لا يحنث احد فى يمينه وان لا تتصور الكفاره التى اوجبها الله تعالى على
الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه ماموربه
فى قوله تعالى ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس
اذا نسى ان يقول ان شاء الله يستثنى به ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان
انقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء بالكلام قوله فى
حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال
فليستثن لانه اسهل من التكفير. والحديث سبق فى النذور. وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد ابن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق وقال فيه الا
كفرت يمينى ولا جرم عن الحمرى والمستملى عن يمينى واتيت الذى هو خير بتقديم كفرت
او اتيت الذى هو خير وكفرت بتاخيرها فزيادة التردد فى هذه الطريق فى تقديم
الكفارة وتاخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد
بالتردد فيه ايضا. وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة
عن هشام ابن حجير بضم الحاء المهمله وفتح الجيم وسكون التحتيه بعدها راء المكى
عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى انه سمع ابا هريرة رضى
الله عنه قال قال سليمان ابن داود عليهما السلام والله لاطوفن الليله جواب القسم
والنون للتاكيد وفى بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والسلة نصب على الظرفيه
على تسعين امراة بفتح الميم والهاء وقاربه بغير الف اى جامعهن كل بالتنوين
منددا اى من بنى تلد فيه حذف تقديره فتتعلق فتحمل فتلد غلاما يتاتى فتتعلم الفروسيه
ويقاتل فى سبيل الله عزوجل فقال له صاحبه الملك او قرينه او حاجبه من الشياطين
وزيره من الانس والجن قال سفيان ابن عيينه يعنى الملك قل ان شاء الله فتنسى بفتح
النون مخففا السابق القدر ان يقول ان شاء الله فطاف بهن اى جامعهن فلم
تات امراة منهن بولد الا واحده بشق غلام بكسر الشين المعجمه وفى رواية البخارى
الا واحد ساقط احد شقيه فقال ابو هريرة رضى الله عنه بالاسناد السابق برويه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو قال سليمان ان شاء الله لم يحنث قيل هو خاص
بسليمان وانه لو قالها لحصل المقصود وليس المراد ان كل من قالها وقع له ما اراد
فقد قال موسى عليه السلام فى قصة الخضر ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يصبر وكان

قوله

قوله ان شاء الله رجعا فى حاجته بفتح الراء المهملة والزاى لحاقالها وهو تاكيد لقوله
لم يحنث ولابى ذر له فى حاجته وقال ابو هريرة مرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو استثنى بدل قوله فى الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى
واحد وجواب لو محذوف اى لو استثنى لم يحنث قال سفيان ابن عيينه بالسند
المذكور وحدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
مثل حديث ابى هريرة الذى ساقه من طريق طاوس عن ابى هريره ففيه ان
لسفيان فيه سندين الى ابى هريره هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج
والحديث سبق فى الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند. باب جواز الكفارة قبل
الحنث وبعده. وبه قال حدثنا على ابن جعد بجيم مهملة مضمومة فمهملة ساكنه
فراء السعدى قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية عن ايوب
السختيانى عن القاسم ابن عاصم التميمى عن زهدم بفتح الزاى وسكون الهاء
وفتح الدال المهملة بعدها ميم الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء انه قال كنا
عند ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه وكان بيننا وبين هذا
الحى من جرم بفتح الجيم وسكون الراء والحى بالفتح ولغير ابى ذر بالكسر اخاء بكر
الهمزة فى اوله وفتح الحاء المعجمه والمد اى صداقه وتعرف اى احسان ولابى ذر
عن الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا الحى فزاد الضمير وقدمه على ما يجرد
عليه وقال فى الكواكب فان قلت الظاهر ان يقال بيننا يعنى ابا موسى اى
لانه زهدم من جرم فلو كان من الاشعريين لاستقام الكلام قال
وقد تقدم على الصواب فى باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا
الحى وبين الاشعريين ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابى
موسى كواحد من الاشاعره فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكانه
مولى اى لم يكن من العرب الخلص قال زهدم فقدم طعام بين يدى ابى موسى
ولابى ذر عن الحموى والمستملى طعامه اى طعام ابى موسى قال وقدم فى طعامه لحم
دجاج قال وفى المقدم رجل من بنى تيم الله قبلة معروفة من قضاعه احمر كانه
مولى قال الحافظ ابن حجر فى المقدمه لم اعرف اسمه وقد قيل انه زهدم الراوى
قال قلم يدن اى لم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى الاشعرى ادن اقرب
فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اى من جنس الدجاج
قال الرجل انى رايته ياكل شيئا قذرا قذرته بكسر الذال المعجمه اى كرهته
فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال ابو موسى للرجل ادن اقرب اخبرك بضم الهمزه
والجزم جواب الامر عن ذلك اى عن الطريق فى حمل اليمين اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين استحمله اطلب منه ما يحملنا وثقالنا
لغزوة العسرة وهو تبوك نعما من نعم الصدقه بفتح النون والعين المهملة

فيها قال ايوب السختياني باسناده السابق احسبه اي احسب القاسم التميمي قال وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم اغضبات قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم
زاد الكشميهني عليه قال ابو موسى فانطلقنا قالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذهب الى باضافة تهب لما بعده من غنمه وفي رواية الى بردة انه صلى الله
عليه وسلم اتياع الابل التي حملهم عليها من سعد فيجمع باحتمال ان تكون الغنيمة
لما حصلت حصل لسعد منها ذلك فاشتراه منه صلى الله عليه وسلم وحملهم عليه
فقيل ابن هؤلاء الاشعريون ابن هؤلاء الاشعريون بالتكرار مرتين في رواية ابي
ذر وفي رواية ابي ذر فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس
فاجبته قال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فاتيته فامرلنا عليه الصلاة
والسلام بخمس ذود بالاضافة وفي المغازي بستة ابعرة وذكر القليل لا ينافي الكثير
غر الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء اي الاسنمة قال فانه فقا اي سرنا سريعين
فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم
ارسل الينا فحملنا بفتحات فنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لئن تفطنا
بكسر اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه اي اخذتنا منه ما اعطانا في حال
غفلته عن يمينه من غير ان نذكره بها لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلنذكره بكسر اللام والجزم بعده فرجعنا اليه فقلنا يا
رسول الله اتيناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فغرنا
بالشك من الراوي انك نسيت يمينك ولابي يعلى من رواية مطرف عن زهدم فذكرها
ان تنسيكها فقال والله اني ما نسيتها واخرجه مسلم عن الشيخ الذي اخرجه
عنه ابو يعلى ولم يسق منه الا قوله قال والله ما نسيتها قال انطلقوا فانما حملكم
الله عز وجل فيه ازالة المنة عنهم واضافة النعم لمالكها الاصلي ولم يرد انه
لا صنع له اصلا في حملهم لانه لو اراد ذلك ما قال اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين اي على محلوف يمين كما مر فاطلق عليه لفظ اليمين للملابسة والمراد ما
ثانيه اذ يكون محلوفا عليه وهو من مجاز الاستعارة ويجوز ان يكون فيه
تضمين ففي الثاني اذا حلفت بيمين ورجح الاول بقوله فارى غيرها خيرا
منها لان الضمير في غيرها لا يصح عوده على اليمين واجيب بانه يعود على
معناها المجازي للملابسة ايضا وقال في الزهاية الحلف هو اليمين فقوله احلف
اي اعقد شيئا بالعزم والنية وقوله على يمين تاكيدا لعقده واعلاما بانها ليست
لغوا قال في شرح المشكاة ويؤيده رواية النسائي ما على الارض يمين احلف
عليها الحديث قال فقوله احلف عليها صفة مؤكدة لليمين قال والمعنى لا احلف
يمينا جزما لا لغو فيه تقريظهر لي امر اخر يكون فعله خيرا من المضي في اليمين
المذكور الاتيان الذي هو خير وتحللتها اي كفرتها واختلف هل كفر

صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على
شرب العسل او على غشيان ماريه فعن الحسن البصري انه لم يكفر اصلا لانه
مغفور له وانما نزلت كفارة التحريم تعليما للامة وتعقب بحديث الترمذي
عن عمر في قصة حلفه على العسل او ماريه فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين
وهذا الظاهر في انه كفر وان كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن ودعوى
ان ذلك كله نسخ بعيده وفي تفسير القرطبي عن زيد ابن اسلم انه صلى
الله عليه وسلم كفر بعتق رقبه وعن مقاتل انه صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبه في تحريم ماريه وقد اختلف لفظ الحديث فقدم لفظ الكفاره مرة
واخرها اخرى لطيف بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيبا ثم ورد في بعض
الطرق بلفظ ثم الذي تقتضي الترتيب عند ابي داود والنسائي في حديث الباب
ولفظ ابي داود من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن فكفر عن
يمينك ثم ائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم بلفظ ثم ردي
حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي
هو خير واذا علمت هذا فليعلم ان للكفارة ثلاث حالات احداها قبل الحلف
فلا تجزئ اتفاقا ثانيتها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثتها بعد الحلف
وقبل الحنث فاختلف فيها فقال مالك وسائر فقهاء الامصار لا اياحنفه تجزئ
قبله لكن استشنع الشافعي الصيام فقال لا تجزئ الا بعد الحنث لان الصيام
من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة
والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة واجيب بانها
بالنظر لاصلها الواجب صارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب ويقوله
تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب
المخالف بان التقدير فاذا اردتم الحنث والحلف كما قال القاضي عياض
مبني على ان الكفارة لحل اليمين او لتكفير ما تمها بالحنث فعند الجمهور انها
رخصة شرعها الله لحل ما عقدتم من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد تعم
اسنى مالك والشافعي تاخيرها. والحديث مر في مواضع كثيرة كالحج
والمغازي والذبائح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في التوحيد تابعه
اي تابع اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية حماد ابن زيد فيما وصله
المؤلف في فرض الخمس عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد
الجرمي والقاسم ابن عاصم الكليبي بضم الكاف وفتح اللام قال في
الفتح وهذه المتابعة وقعت في الرواية عن القاسم فقط ولكن زاد حماد ذكر
ابي قلابة مصرحا به الى القاسم قال النجاري لم ير حماد قال الحربي من
المحققات. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ايوب السختياني عن ابي قلابه الجرمي والقاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث الباقي
حدثنا عمرو بفتح المثنية بينهما عين مهملة ساكنه قال حدثنا الوارث
قال حدثنا ايوب السختياني عن القاسم التميمي عن زهدم بهذا الحديث ايضا
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد ابن عبد الله هو محمد ابن يحيى ابن
عبد الله ابن خالد ابن فارس ابن ذوئب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور
قال حدثنا عثمان ابن عمر ابن فارس بضم عين عمر البصري قال اخبرنا ابن
عوت عبد الله عن ابي رجاء الهجيمي عبد الرحمن ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
القرشي سكن البصرة ومات بالكوفه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة بكسر الهمزة الامرة فانك ان اعطيتها
بضم الهمزة عن غير مسئله اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئله وكلت اليها
بضم الواو وكسر الكاف مخففه وضم همزة اعطيتها واعنت اي وكلت الى
نفسك وعجزت واذا حلفت على يمين محلوف يمين فرايت غيرها خيرا منها
فات الذي هو خير وكفر عن يمينك والحديث سبق في اول كتاب الايمان
والنذور وتابعه اي تابع عثمان ابن عمر فيما وصله ابو عوانه والحاكم والبيهقي
اشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمه وفتح الهاء وبعدها لام الجعفي مولاهم
ابو عمرو وقيل ابو حاتم مصري ولابي ذر اشهل ابن حاتم عن ابن عوت عبد
الله وتابعه اي تابع عبد الله ابن عوت يونس ابن عبيد ابن دينار العبدي
البصري فيما وصله المولف في كتاب الاحكام في باب من سئل الامارة وكل
اليها وسماك ابن حرب عطيه بكسر العين المهمله وتخفيف الطاء وبعد الالف
كاف ابن عطيه المزني من اهل البصره فيما وصله مسلم وسماك ابن حرب
ابو المغيرة الكوفي فيما وصله عبد الله ابن الامام احمد في زياداته والطبراني
في الكبير وحميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل فيما وصله مسلم وقتاده ابن دعامه
فيما وصله مسلم ومنصور هو ابن المعتمر فيما وصله مسلم وهشام هو ابن حسان
الفردوسي فيما وصله ابو نعيم في مستخرج مسلم والربيع هو ابن مسلم الجمحي البصري
كما جزم به الدمياطي وقال ابن حجر الحافظ والذي يغلب على ظني انه صبيح
ثم ذكر عدة احاديث من طرق تدل له ودفع في نسخة من رواية ابي ذر ما
وهو مكتوب في فرع اليونينيه وحميد عن قتاده وهو خطا والصواب حميد وقتاده بالواو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اي مسائل قسمة المواريث جمع فريضه بمعنى مفروضه اي مقدره للافراد من
السهام المقدره فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب
مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به

فرضي

فرضي وفي الحديث افرضكم زيد اي علمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن
اصحابنا الشافعي ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم الكتب وعلم الحساب
والاصل المقدره في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه وثلثان ونصفه ونصف نصفه
والثلثان ونصفه ونصف نصفه وقول الله تعالى يوصيكم الله بالرفع اسم الله
ويامركم في اولادكم في شان ميراثهم وهذا اجمال تفصله للذكر مثل حظ
الانثيين اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم وعوله
الممن متوان يدهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان
بولده اشد التعلقات وبدا بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر
او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا
يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان
ضوعف لهم نصيب الاناث فلا تبادر في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من
القرابه بمثل ما يدلون به والمراد به هنا الاجتماع اي اذا اجتمع الذكر
والانثيات كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن
ياخذ المال كله والبنات ياخذن الثلثين والدليل عليه انه ابقى حكم
الانفراد بقوله فان كن نساء اي فان كانت الاولاد نساء خلصا بعضهن
بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة لنساء اي نساء
زائدات على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اي الميت وان كانت واحدة فلها النصف
اي وان كانت المولوده منفرده وفي الاية دلالة على ان المال كله للذكر
اذا لم يكن معه انثى لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى
النصف اذا كانت منفرده فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف
وهو الكل والضمير في قوله ولابويه للميت والمراد الاب والام الا انه غلب
المذكر لكل واحد منهما السدس بدل من ابويه بتكرير العامل وفائدة هذا
البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل
لابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على البويه وعلى خلافهما ولو قيل
لكل واحد من ابويه السدس لذهبت فائدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال
والسدس مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان ما ترك حال من
ولد ذكرا او انثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ما ترك
والمعنى وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام
ثلث ما يبقى بعد اخراج نصيب الزوج لانك ما ترى الاب اقوى من الام
في الارث بدليل انه ضعف حظها فلو ضرب لها الثلث كاملا لادى الى حط
نصيبه من نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف
وللام الثلث والباقي للاب هازت الام سهما والاب سهما واحدا فينقلب

الحكم الحالات يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كانت له اى للميت اخوه فلامه
السدس اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقوون
على الاثنين فيحجب الاخوات ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس
ولا يحجب الا الاخ الواحد من بعد وصية متعلق بما سبق من فتية المواريث
كلها الا بما يليه وحده كانه قيل فتية هذه الانصباء من بعد وصية يوصى
بها او دين واستشكل بان الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية
على الدين في التلاوة واجيب بان اولا لدلالة على الترتيب فتقدير من بعد
وصية يوصى بها او دين من بعد احد هذين الشيئين الوصية والدين ولما كا
نت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق
على الورثة وكان اداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين
ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم وابناؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه والخبر
لا تدرون وقوله ايهم مبتدا اخبره اقرب لكم والجملة نصب تدرون نقعا
تمييزا والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمه ولوكل ذلك
اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمه
ان التفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى
الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لتجزكم عن معرفة المقادير
الجملة اعتراضية مؤكدة لما توضع لها من الاعراب فريضة نصب المصدر المؤكد
اى فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما
في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم
اى زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم
او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل
ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلاله قوله للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان رجل يعني الميت يورث اى يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان
اى وان كانت رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلاله حال
من الضمير في يورث والكلاله تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعيائه
او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اى لام فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك اى من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بقرابة

الام وهي لا تورث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية
يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدات والاولاد
والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار حالا اى يوصى
بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصى زيادة على الثلث او لوارث
وصية من الله مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن
جار او عدل في وصيته حليم على الجاير لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية
ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله
والله عليم حليم. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير التيمي المدني الحافظ انه
سمع ولا ابي زرعة الحموي والمستملي قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني صلى الله عليه وسلم ولابي زرعة الكشميهني
فاتياني اى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد الياء فتوضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصب على بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اى ماء وضوءه
فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة
وكسر الضاد المعجمة في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر
الميراث بالافراد هي يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو
الناقد عن سفيان ابن عيينة في اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب

باب تعليم الفرائض قال عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اى العلم
فيه خل فيه علم الفرائض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان
يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة والنسائي وصححه
الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم
وانه اول ما ينزع من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
والفرائض تتعلق باحكام الموت. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري البصري
ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اى احذروا الظن المراد به
الذي لا يستند الى اصل او الظن الذي يلزمه الاثم لانه لا تتعلق به الاحكام فان الظن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكذب الحديث واشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر بافعل
التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت
الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي منشؤه الظن
اكثر كذبا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه لغيرك
والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في
الشر او بالجيم في الخير وبالحاء في الشر او معناها واحد وهو تطلب الاخبار
ولا تباغضوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما اي لا تقاطعوا ولا تهاجروا
وكونوا عباد الله اخوانا. ومطابقة الحديث لاثر عقبه ظاهرة والحديث سبق
في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح. باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا نورث اي معاشر الانبياء ما تركناه صدقة ما موصولة وتركناه صلته
وصدقة بالرفع خبرها او نقدر فيه هو اي الذي تركناه هو صدقة. وبه قال
حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضي صنعاء قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد ابن
مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة الزهراء البتول
والعباس ابني عبد المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضي الله عنه يبتغيان
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان بطلبان منه ميراثهما من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضيه من فدك بفتح الفاء والدال
المهملة بالصرف وعدمه بلدة بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهما
ولابي ذر عن الكشميهني وسهمه بالافراد من خيبر بعد ما صرح ما تركنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نورث بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي
من حديث الزبير انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر
ما الموصولة كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطول
به فليراجع وفي العلل للدارقطني من رواية امرأته عن فاطمة عليها السلام
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الانبياء لا يورثون والحكمة في ان لا يورثوا
ان الله يعرفهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا ياخذوا على ذلك اجرا قال تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك وكانت الحكمة
ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى ووهبنا لداود
سليمان فمحمول على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني
انما باكمال آل محمد عليه الصلاة والسلام من بعض هذا المال بقدر ما يحتاجون وما
بقي منه للصالح وليس المراد انهم لا ياكلون الا منه ومن ثم قال ابو
بكر والله لا ادع امرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه

في المال الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه
فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم
ما ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب والحرب
سبق في الخمس. وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة
وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله
المروزي عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم عن عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
هو صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري مثلا صدقة
لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح
وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كنايه يحتاج الى نية. وبه قال
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك ابن اوس
ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد ابن
جبير ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه اي من حديث مالك ابن اوس ذلك
الذي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك ابن اوس حتى اسمع منه
بلا واسطة فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى ادخل على عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء
بعدها تحتية خطا ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله
وقال العيني كالكرماني بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رويتنا
من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان ابن عفان عليك
وعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام وسعد بكسر العين ابن ابي وقاص
وزاد النسائي على الاربعة طلحة ابن عبيد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا
وجلسوا ثم قال يرفا لعمر رضي الله عنه هل لك رغبة في علي ابن ابي طالب وعباس
اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فلما جلسا قال عباس لعمر يا امير
المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم
بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
فوق ارضه وسكنه بلا عمد والارض على الماء بحث افتدامكم هل تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا غيره لقوله في الحديث

الاخر انا معشر الانبيا لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد
نفسه اشار به الى ان النون في قوله لا نورث للمتكلم خاصه لا للجميع وحكى
ابن عبد البر ان للعلما في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا لا يورثون
واخرج الطبري من طريق اسمعيل ابن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكايه
عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبه وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني
قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتاده عن الحسن نحوه
لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك ابن فضاله عن الحسن رفعه مرسلا رحم
الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به
ويؤيده قوله عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان
واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس
رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي
لا نورث ما تركنا صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله ولا ادري قد خص لرسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الفي ء اي الغنيمه بشيء لم يعطه احدا غيره ثم خصه
كله به او حتى حلل له الغنيمه ولم تحل لغيره من الانبيا فقال عز وجل ما افا
الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصه ولا ي
ذر عن الحموي خاصه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله
ولا ي ذر ووالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفي ء ولا ي ذر عن الكشميهني
اعطاكموها اي اموال الفي ء وبثها بالموحدة والمثلثه المفتوحتين فرقها فيكم
حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل
بفتح الميم والعين بينها جيم ساكنه اي يصرفه مصرف مال الله اي ما هو في
جهة مصالح المسلمين فعمل بذا اي بغير لام ولا ي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اي عثمان واصحابه
نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل تعلمان ذلك
فالا نعم قال عمر فتوفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي
الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها اي الخالصه فعمل فيها
بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله عز وجل ابا بكر
فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحظا لي ذي ولي الثانيه
فقبضتها سنتين اعمل فيها ما يغير موجه عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة متفقان لا تزاع بينكما

وامركما

وامركما جميع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني
هذا علي يريد نصيب امراته فاطمه رضي الله عنها من ابيها صلوات الله وسلامه
عليه فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها كما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقلتما بحق ذا واداة الاستفهام اي
فتطلبان مني قضا غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي فيها قضا غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها الي بينه بالبا فانا اكفيكماها بفتح الهمزه
فان قلت اذا كانت على وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان
بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض
ما يخلفه واما تخاصمهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما ليستقل
كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك
وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسيق مزيد لذلك
في فرض الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بكسر ثم فوقيه
مفتوحتين بينها قاف ساكنه ولا ي ذر عن الكشميهني لا تقسم باسقاط الفوقيه
ورثتي دينارا ولا غيره وسيم يقتسم على الروايتين رفع غير اي ليس تقسم ورواه
بعضهم بالجزم كانه تاهم ان خلف شيئا لا تقسم بعينه فلا تعارض بين هذا
وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو ابن الحرث الخزاعي ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد
معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه غير انه لا تخلف شيئا مما جرت
العادة بقسمته كالذهب والفضه وان الذي يخلفه من غيرها لا تقسم
ايضا بطريق الارث بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو
كنت ممن يورث او المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي
ليكون الحكم معللا بما يفيد الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث
عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي ويدخل
فيه كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن ومونة عاملي على الصدقات والخليفه
بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعد
ما ذكر صدقة والصدقه لا تحل لاله فان قلت ما وجه تخصيص النفي بالنفقه
والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح
بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق يقال للقوت قال وهذا
يقتضي ان النفقه دون المؤنة والترقي في التخصيص المذكور الاشارة الى ان

ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اختارت الله ورسوله والدار الاخرة فانه لا يبطل
ما فوقت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما فات في صورة الاجير فيجازي
الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه اه ملخصا والحديث سبق في الوضاء والحمي
وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن ابن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن
ان يبعثن عثمان ابن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن اي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اليس قال ولا نورث قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع كما مر وقيل ان
الحكمة في كونه لا يورث حتى لا ترغب الورثة المورث من اجل المال
وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة
العامة. وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في الفرائض. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله. وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن
مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمؤ
منين من انفسهم اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ
عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين اداه الولي الحال ولم يترك له وفاء
اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب
على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح
قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يجبس عن دخول الجنة
لانه سيخفف القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر
الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا بالاجماع ولاي ذر عن
الكشميهني فلورثته. والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرائض باب
ميراث الولد ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل من ابيه وامه
وقال زيد ابن ثابت الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد ابن منصور
اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها اي للبنت النصف مما ترك او تركت وان
كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان فاكثر او البنين الثلثان وان كان
معهن اي البنات او البنين اخ ذكر من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم ويبدأ
بفرض الموجود وكسر الدال المهملة بعدها همزة بمن شركهم بفتح الجيم و
كسر الراء مخففة اي بمن شرك البنات والذكر يغلب التذكير على

التأنيث

التانيث ممن له فرض مسمى كالاب فيؤتى ولاي ذر فيعطى فريضته فما بقي
بعد فرض الاب مثلا فللذكر اي يقسم بين الابن والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل البصري الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن الله عن ابيه طاوس
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقو
بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرائض جمع فريضة فعلية بمعنى مفعولة
وهي الانصبة المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه و
الثلثان ونصفها ونصف نصفها كما مر باهلها المستحقين لها نص القرآن
اي اوجبوا الفرائض لاهلها واحكموها لهم وجاءت العبارة في اعلاء رجات
الفصاحة واسنى غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى يظهر بها
والصفة بمستحقها فما شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله يقي
فهو لاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولاي ذر عن
الكشميهني فلاولى رجل ذكر اقرب في النسب الى الميت دون الابعد والوصف
بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقبات الغرب انما
تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفي واما رفع توهم المجاز
وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل
قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد يقال سيويه مررت برجل رجل
ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به
خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه
ذكرا او انثى والتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة
حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او التنبيه على ان الاستحقاق بالعصوبة
والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن
كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال وكون ذلك او التنبيه على نفي
توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده
لان الرجل الذكر لا ان الغالب فيه الذكورة. والحديث اخرجه مسلم
في الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي. باب ميراث البنات
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم قال اخبرني بالافراد عامر ابن سعد ابن
ابي وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضي الله عنه انه قال مرضت
بمكة مرضا فاشفيت في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه بالمرة
نطع مفتوحه وسكون المعجمة بعدها فاء اي قاربت منه على الموت
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يعودني مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

له يارسول الله ان لى مالا كثيرا بالمثلثه وليس يرثنى الا ابنتى ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثه بالتعصيب من بنى عمه فالتقدير ولا يرثنى بالفرض الا ابنتى فان كانت له زوجه فالتقدير ولا يرثنى من مالى الا ابنتى فاتصدق بثلثى مالى الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفه وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومحله سبق فى اوائل هذا الشرح فى او مخرجى هم وبثلثى يتعلق باتصدق قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهى بمعناها تدمغ الجمله اى لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت يارسول الله فالشطر بالرفع ولابى ذر على الابتدا او الخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما فى الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثى وقال ابن فرحون كما فى قوله خير فى جواب كيف اصبحت وفى الحديث صلاة الرجل فى الجماعه وفى رواية جماعة تضعف على صلاته فى بيته خمس وعشرين ضعفا اى بخمس وعشرين وفيه البخارى لجابر ابن لهدى فقال اقربها منك يايا اى الى اقربها وضبطه الزمخشرى فى الفائق بالنصب بفعل مضمر اى وجب الشطر وقال السهيلى فى امليه الخفض اظهر من النصب لان الرهب بارضا رفعل والخفض مردود على قوله بثلثى وقال فى العدة ولو روى بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجع الروايه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كثير بالموحدة أجره انك بكسر الهمزة على الاستئناف والجمله معلل بها كما فى قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اى لانك ان تركت ولدك اغنيا خير من ان تتركهم عاله بتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس يسالونهم باكفهم وهمزة ان تتركهم مكسورة على الشرطيه وجزاء الشرط قوله خير اى وهو خير فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقى الخبر وانك لن تنفق نفقه بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد فى روايه تبتغى بها وجه الله اى ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبنى لما لم يسم فاعله حتى اللقمه ترفعها الى فى امراتك تؤجر عليها فقلت يارسول الله اخلف بحذف همزة الاستفهام اى أأبقى بمكه بعد تخلفى عن هجرتى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان فى جواب النفى لان الفا فيها

معتبر

معنى السببيه فالتقدير ان تخلف لكن ذلك التخلف سبب الفعل الخير وهو زيادة الرفعه والدرجه وكون ذلك مع تقدير الشرط وجوزان يكون فى الكلام شرط مقدر لانه لما سال فقال اأخلف تتطلل لهجرتى قال له صلى الله عليه وسلم ايك ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام النبوة ثم حذف ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعه ودرجه ويدل على الحذف قوله ولعل ولابى ذر ولعلك ان تخلف بعدى بان يطول عمرك حتى ترى غايته ونصب اى الى ان ينتفع بك اقوام بفتح النون وكسر الفا وينضر بك اخرون بضم النون وفتح الضاد المعجمه وقوله ولعل وان كانت هنا مبنى على لكن وقع ذلك بقينا علم من اعلام النبوة صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضى الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنه حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوه وسبيت نساؤهم وولادهم وغنمت اموالهم قال الزهرى فيما رواه ابو داود والطيالسى عن ابراهيم ابن سعد عنه لكن ولابى ذر ولكن الباقى الشديه الفقر والحاجه سعد ابن خوله والباقى مبتدا او سعد بدل منه او عطف بيان وابن خوله صفة لسعد وخبر لمبتدا محذوف اى اتوجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوى ما حذفه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتيه وسكون الراء وكسر المثلثه من يرثى له ان مات بمكه بفتح الهمزة وان معمولة لبرثى على ان المحل مجرور بلام التعليل اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها فهو مفعول له قال سفيان وسعد ابن خوله رجل من بنى عامر ابن لؤى هاجر الى الحبشه الهجرة الثانيه بدرى توفى بمكه فى حجة الوداع فى الاضح والحديث سبق فى الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر ولغيره بالافراد محمود ولابى ذر محمود ابن غيلان المروزى قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمه هاشم التميمى الملقب بقيصر قال حدثنا ابو معاويه ثبات بالثاء المثلثه ابن عبد الرحمن الخزاعى المروزى التميمى مولاهم البصرى عن اشعث بالثين المعجمه ابن ابى الشعثاء المحاربى والمغيرة ابن شبل الاحمسى الكوفى كلاهما عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعى انه قال اتانا معاذ ابن جبل رضى الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن رجل توفى وترك ابنته واخته فاعطى الابنه النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود فى الفرائض. باب بيان ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن للميت وقال سقطت الواو لابى ذر زيد هو ابن ثابت الانصارى كما وصله سعيد ابن منصور ولد الابناء بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اى بينهم وبين الميت ولد للصلب ذكر كذا فى روايه ابى ذر عن

الكشميهني واحترز به عن الانثى ذكرهم اى ذكر ولد الابناء كذكرهم عند ذكر الابناء
وانثاهم اى وانثى ولد الابناء كانا نهم كانثا الابناء يرثون اولاد الابناء كما يرثون
الابناء ويحجبون من دونهم في الطبقه كما يحجبون الاولاد من دونهم ولا يرث ولد
الابن مع الابن تاكيد لسابقه قات حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا
لم يكن دونهم الخ وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد ابن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اى اعطوها لهم فما عطوكل ذي فرض فرضه
المسمى له في الكتاب والسنه فما بقي بعد الفرائض فلاولى رجل ذكر اولى من انثى
الولى بكسر اللام وهو القرب اى فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك
الاقرب رجلا ذكرا وسمي في ما فيه قريبا وقيل الوصف بالمذكورة اشعارا بانها
المعتبره في العصوبه لا الرجوليه بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهليه وعن
بعض العلماء ان ذكر صفة اولى لاصفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه
قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى
من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذلك
الرجل الى جهة الاولويه كما يقال هو اخو الرجال لا اخو النسوة والمقصود
نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر
نفي الميراث عن النساء بالعصوبه من الاوليين للميت من جهة الصلب ذكره في
المصابيح وهو ملخص من كلام الكرماني وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق
ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال الطيبي وفائدة اعادته هنا الاشارة
الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخي موسى ابن اسمعيل
عن وهيب والاخر مسلم ابن ابراهيم عن وهيب ايضا، باب بيان ميراث
ابنة ابن ولابي ذر ابنة الابن مع وجود ابنة ولابي ذر عن الكشميهني مع بنت
وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ابو قيس
عبد الرحمن ابن ثروان بفتح المثلثه وسكون الراء بعدها واو والف ونون قال
سمعت هزيل ابن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتيه بعدها لام وشرحبيل
بضم الشين المعجمه وفتح الراء بعدها حاء مهمله ساكنه ومهمله مكسوره فتحتيه ساكنه
فلام الاودي الكوفي المخضرم قال ولابي ذر يقول كل بضم السين ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه عن ابنة ولابي ذر عن بنت وابنة ابن واخت فقال للابنة
ولابي ذر للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه فسله وقال ذلك استثباتا فسيتابعني على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد
في ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى بضم سين سئل وضم همزة اخبر

مبينين للمعقول فقال لقد ضللت اذا ان قلت بحرمات بنت الابن وما انا من
المهتدين وما انا من الهادي في شيء اقضي بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذي في البرنيه ولابنة ابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث فللاخت قال هزيل فاتينا ابا موسى
الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
بفتح الحاء المهمله وسكون الموحده ورجح الجوهري كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه
يسمى باسم الحبر الذي يكتب به وقال ابو عبيد الهروي وهو العالم بتحبير الكلام
وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح وفي رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو
الهيثم لا اختلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار
بانه رجع عما قاله. والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه. باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة لابوين
او من الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط
مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما مما اخرجه محمد ابن نصر
المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس
والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سيأتي موصولا في الباب
الجد اى حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود
فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث
بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد
فرضها بهذه بالتعصيب كذا الجد للاب الا في مسائل وهي ان بني العلات
والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفه والام مع احد
الزوجين والاب تاخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا نصيب لها
في الدرجه بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب واما الاب
وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها تدلي به بخلافها في الاب وان تساويا
في ان كلا منهما يسقط امر نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسيأتي الولاء
للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد قوله تعالى
يا بني آدم فاطلق على آدم ابا وهو جد نا الاعلى فاطلاقه على ابي الاب اولى
وقوله تعالى واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب فاطلق عليهم اباء وهم
اجداد ولد يذكر بفتح التحتيه بالبناء للفاعل وقال في فتح المجهول قلت وهو
الذي في البرونيه ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد
حكمه حكم الاب في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم
كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من

الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من
طريق عطاء عنه يرثني ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث
الجد فهو رد على من عجب الجد بالاخوة او المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة
كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اذا كان ابن
الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر
بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر ابن الخطاب وعلي هو ابن ابي
طالب وابن مسعود رضي الله عنهم اقاويل بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل مختلفة فكان عمر يقسم الجد مع الاخ والاختين فاذا
زاد اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي
بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة كالاب والاخوة للام ما كانت
المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوائد ابي
جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد ابن سيرين سألت عبيدة ابن عمرو
عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استيقن بعضهم
هذا عن عمر تأول الرازي صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث
مع الجد كأن يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التأويل
ما اخرجه يزيد ابن هرون في كتاب الفرائض عن عبيدة ابن عمرو قال الى لأ
حفظ عن عمر مائة قضية في الجد كلها ينا قض بعضها بعضا واما علي فاخرج
ابن ابي شيبة ومحمد ابن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله
عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وارجح كتابي وعند ابن
ابي شيبة عن علي انه افتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله
ابن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح
وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امرأة ستأتي العالية تركت زوجها واختها
واخاها لابيها وجدها فذكر الفقه وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة
اسهم النصف وللام الثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهما وللجد
سهما وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان
ان يفضلا ابا على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان
زيد ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه
وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب تقدير على اخيه ويقاسم الاخوة مع الاب
مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيئا
قال ابن عبد البر تفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب
مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض
في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا سقى لادخالهم معهم

لانه

لانه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما افرد
في ذلك برأي فما تقول انت برأيك ان وهو محجوب بالاب لا دلائه به ويرث
مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او ابنتي الابن
وان سفلى وعاصبا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا يرث معه الاخوة والاخوات
لام فان كانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من
مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب والثلث
لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان وهما الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث وبعد الاخوة والاخوات
لاب وام عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تحيض
اولاد الابوين انا ثما زاد على فرضهن لا دلاد الاب فلو كان مع الجد شقيقه
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة
وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد
لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول
فتعول هذه المسألة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به
لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الصور
الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع
وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا في مدينة وهي زوج وام واخت لغير
ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول
المسألة من ستة الى تسعة تدخل الجد والاخت نصباهما وهما اربعة اثلاثا
له الثلثان ولها الثلث فتضرب مخرجه في التسعة فتصح المسألة من سبعة
وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض
للاخت مع الجد ولم تعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه
وانتظام فرضها كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط واخذ
فللام السدس وهو السدس الباقي وكيت الاكدرية لانها اكدرت على زيد مذهبه
لمخالفتها الفواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر قال الطيبي
ارتفع الموصوف مع الصفة موقع الصفة كانه قيل فما بقي فلأولى عصبة
والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي

وغيره وكعصبية لانهم يحصونه ويقتصب بهم اى يحوط به ويشتد بهم والعصبه
الاقارب من جهة الاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركه او ما فضل عن الفرض
ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلى بهم وبقدم
منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهم
في درجتهم وقال البيهقي في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب
نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دل على
ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم
وقال الكرماني فان قلت حق الترجمه ان تقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل
لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب
وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل. والحديث سبق قريبا. وانظنه به قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو ابن ابي
الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد
عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الى اليه
واعتمد في كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف
تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد
مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذي في الوثيقه
خلة الاسلام افضل او قال خيرتك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد
ابا في استحقاق الميراث او قال قضاء الها بانك من الراوي اي حكم بانه كالاب
والحديث سبق في باب الخوخه والممر في المسجد وفي المناقب لكن ليس بلفظ اما الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ايا بكر في المناقب من طريق
ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكه قال كتب اهل الكوفه الى ابن الزبير في الجد فقال
اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته
انزله يعني ابا بكر. باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين. وبه قال
حدثنا محمد ابن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية
من ارض الشام عن ورقاء ابن عمر ابن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله
واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان المال للولد عن الميت ميراثا وكانت الوصيه في اول الاسلام واجبه
للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك ما احب
اي ما اراد ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما يلزم الانثى
من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة

مع وجود الولد الثمن وعنه عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد النصف وهو ظاهر وعند
وجوده الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من
الاية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة
ولا منسوخة انتهى. وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا ولفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ
في الحقيقه ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث لعموم القرابه
لا يخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب
حرمان بل يحجب نقصان. باب حكم ميراث المرأة اي الزوجه والزوج مع الولد
وغيره من الوارثين. وبه قال حدثنا قتيبه ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
ذو المكارم والاخلاق الحميده عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريره رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة
من بني لحيان بجنين مقتوله وتوفيت بينهما عين مهملة ساكنه بوزن عظيم حمل المرأة مادام
في البطن سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه
جنين ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهمله بعدها تحته واسم المرأة قتيل مليكه
بنت عويمر او عويمر بالراء ضرتها امرأة يقال لها ام عفيف بنت مسروح امرأة حمل ابن
مالك بجر او بضم وفطاح ضربة او كثر سقط جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين
المعجمه والراء الثمن وهي عبد او امة او للتنويع لا للشك فقد ان المرأة التي قضى صلى الله
عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي روايته بالديات من
طريق يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريره اقتتلت امرأتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها بتحيه ساكنه بعد
النون المكسورة وزوجها لانصيبها الذي عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي
وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجهاض
كان منها خطأ اوشبه عمد. وسياتي هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي. باب
ميراث الاخوات للابوين او للاب مع البنات عصبه كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا
فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات
الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج
الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبه بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هن
عصبه ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبه. وبه
قال حدثنا نصر ابن خالد بكسر الموحده وسكون المعجمه العكي قال حدثنا محمد ابن
جعفر غندر عن شعبه ابن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي

عن الاسود ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه انه قال قضى فينا معاذ ابن جبل وهو حي
اليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم ارسله اليهم
اميرا وعلما النصف للابنة والنصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان ابن مهران
الاعمش بالسنة السابق قضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح في المسئله كما مر في الفصل الثالث
من مقدمة هذا الشرح ويخرج ذلك فيكون موقوفا. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع عمرو ابن محمد بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن ابن عزوان عن هزيل
بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في ابنة
وابنة ابن واخت لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم اراد قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي وهو الثلث فللاخت بالتعصيب
وتبين لابي ذر او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا باب ميراث الاخوات
والاخت الاناث والذكور. وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة الملقب بعبدان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن محمد
ابن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخلت دخل على بالتشديد
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو وماء يتوضأ به فتوضأ
ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش على بنشه بالباء من وضوئه الماء الذي
توضأ به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة
الحديث في قوله انما لي اخوات فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واسقط منه المؤلف
الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة
والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكالاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة
وللاخت المفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات
فللذكر مثل حظ الانثيين نص الفرائض واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم
فكالاخوة والاخوات للابوين الا في المشتركة وهي زوج وام واخوات لام واخوات
لابوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاختين
من الام السدس سهم واحد وللاختين من الام الثلث سهمان تاركتها فيه الاخوان
للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد منهم السدس سواء كان ذكرا
او انثى وللاثنين فاكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا تفضل
الذكر منهم على الانثى. والحديث سبق في اول الفرائض. هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب
الفتوى تعالى استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتا وفتيا وهما اسمان وضعا

موضع

موضع الافتاء وتعالا افتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا
موضع الافتاء وتعالا افتيت فلانا في رؤياها قال تعالى يوسف افتنا
في سبع بقرات ومعنى الآية اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة متعلق
بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولاعمال الاول لاضمر في الثاني
وله نظائر في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت
الذي لا ولد له ولا والد وهو قول الجمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او
الذي لا ولد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم
ارث لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة
اسم للورثة ماعدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه
وكونه ذلك لان الميت ذهب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته
وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول
الله ما الكلالة قال من لا يترك ولدا ولا والدا فتورثه كلالة وفي مدارك
التنزيل كان جابر ابن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة
اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو يترتب يقع على الذكر
والانثى لان الابن يسقط الاخت والبنت ولا تسقطها البنت وله اخت لاب وام او
لاب فلها نصف ما ترك اي الميت والفاء جوابات وهو يرثها جملة لا محل لها من
الاعراب لا بنائها وهي دالة على جواب الشرط وليت جوابا خلافا للكوفيين
والضمير في قوله وهو يرثها عائد ان على لفظ امرؤ واخت
دون معناها وهو من باب قوله

وكل اناس فاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اخاه اخرى ان لم يكن لها
ولد اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها
ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ
للابوين او لاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان
كانتا اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت اي فان كانت الاختان اثنتين اي
فصاعدا فلهما او فلهن الثلثان مما ترك اي الميت وان كانوا اخوة اي وان كان
من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة رجالا
ونساء ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف خبرهم لدلالة المعنى
عليه يبين الله لكم اي الحق مفعول يبين محذوف ان تضلوا مفعول من اجله على
حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الضلال كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها
هذا تقدير البرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة لعبدان

والتقدير للئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع كقوله

راينا ما راى البرّاضا فآلينا عليها ان تباعا

اى ان لا تباعا والله بكل شئ عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابى ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر وقال بعد قوله فى الكلالة الاية . وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام الكوفى عن اسرائيل ابن يونس عن جده ابى اسحق عمرو السبيعى عن البراء ابن عازب رضى الله عنه انه قال اخر اية نزلت عليه صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها بواحدة وهى اخر سورة نزلت كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزلت فى طريق مكة الودائع يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة فمن ابى الصيف لانها نزلت فى الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وعشرين يوما . وحديث الباب سبق فى المغازى . باب حكم امرأة توفيت عن ابنى عم احدهما اخ للام والاخر زوج وذلك ان يتزوج رجل امرأة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه بابن بيت فهى اخت الثانى لامه وابيه عمه فتزوجت هذه البيت الابن الاول وهو ابن عمها ثم مات عن ابن عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها وقال على هو ابن ابى طالب مما وصله سعيد ابن منصور للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقى وهو الثلث بينهما نصفان بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد ابن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال اى الذى يبقى بعد نصيب الزوج للذى جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقى بالتعصيب قال فى التوضيح الروضة ولو تركت ثلاثة بنى اعمام احدهم زوج والثانى اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقى بينهما بالسوية وان رجحنا الاخ للام فللزوج النصف والباقى للاخ . وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخارى عن اسرائيل ابن يونس ابن ابى اسحق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم اى اقرب اليهم واحق بهم منهم فى امر دينهم ودنياهم فايما مومن مات وترك مالا فلياخذ عصبته من كانوا ومن تركت ديناً او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع كالطفل الذى لا شئ له فانا وليه اقوم بمصالحه فلأ دعى له بلفظ امر الغائب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو غالبا فيهما واثبات الالف بعد العين جائز والاصل عدمه الا شباع للجزم والمعنى فليحضرنى اليوم بكله وضياعه قال فى الفتح والمراد بموالى العصبة بنو العم فترى بينهم يختصمون والنبى يقول له اقوم بكله ولم يفصل احدا على احد وهو محمول على الترتيب بين بنى العم الكل الغالب كذا فى رواية المستملى كالفرخ واصله وزاد فى الفتح وللكشميهنى قال واصله الثقل ثم استعمل فى كل امر يصعب والعيال فردس افراده . وبه قال حدثنا امية ابن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة الهبرى قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء اخره عين مهملة عن روح بفتح الراء اخره مهملة ابن القاسم العنبرى عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلأولى بفتح الهمزة فلاقرب رجل ذكر ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو التذكير التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارقاء القاصدين ومؤاساة السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مر قريبا.

والله الموفق باب حكم ذوى الارحام وهم كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون امرا ويالاول قال الكوفيون واحمد محتجين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام هم اصناف جده وجده وساقطات كاب ام وام ام وان عليا واولاد بنات لصلب اولاد بنى من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب اولام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اى اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام اى اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وعمات واخوال وخالات وبنو بنات هم اى يا عبد الاول اذ لم يبق فى الاول من يدلى به فمن انفرد منهم على القول بتوريثهم اذ لم يوجد احد من ذوى الارحام الفروض الذين يرد عليهم حائز جميع المال ذكرا كان او انثى وفى كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب اهل القرابة وهى تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت البنت وابن البنت المال على الاول بينهما اربعا وعلى الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت . وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع اسحق ابن

ابراهيم ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد ابن اسامة حدثكم ادريس ابن يزيد
من الزيارة ابن عبد الرحمن الاودي قال حدثنا طلحه ابن مصرف بكسر الراء بعدها
فاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل
اي ولكل احد ولكل مال جعلنا موالي ورثة يلونه ويحوزونه فالمضاف اليه محذوف
وهذا في البخاري تاليه وهو قوله ما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم المفاعده المحالفه والايمان جمع يمين من اليد والقسم وذلك انهم
كانوا في الجاهليه يحالف بعضهم بعضا على الوفاء والتمسك بالعهد والمراد
بعقد الموالاة وهي مشروعة والوراثه بها ثابته عند عامه الصحابه رضي الله عنهم
قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين قدموا المدينه يرث الانصاري المهاجري
دون ذوي رحمه اي اقاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي قال ابن
عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في جميع الاصول نسختها والذين عاقدت
ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخه الذين عاقدت ايمانكم والنا
سخه ولكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفايه والتفسير من رواية الصلت ابن محمد
عن ابي اسامه فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشيه الضمير
في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الاية والضمير في نسختها وهو القائل المستتر
يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير
واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال
الكرماني فاعل نسختها اية جعلنا والذين عاقدت مضروب باضمار اعني اه
والمراد بايراد الحديث هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي
دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون
بتلك الاخوة ويردونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث
بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصيه لهم . والحديث
اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض باب ميراث الملاعنه بفتح
العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهمله ويجوز كسرها
وقال العين بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم
يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر لا مزيد للعكس اه والمراد ببيان ما
ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه . وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا

يحيى

يحيى ابن قزعه بفتح القاف والزاي والعين المهمله الحجازي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر لاعن
امراته هو له بنت قيس في زمن النبي بعد اليمين في زمن ولاي ذر في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بين الملاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واحرزته منها فان فضل شيء
فهو لبيت المال وهذا قول زيد ابن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار
قال الامام مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول
ومن رواية عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ميراث ابن الملاعنه لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعه
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثله رفعه كتوريث المراة ثلاثة
مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر ابن روبة بضم
الراء وسكون الواو بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من
حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل ابن سعد ثم جرت
السنه في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . وحديث الباب سبق
في مواضع كالتفسير والملاعنه . هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش
بكسر الفاء اي لصاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشه اوامة . وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف ابو محمد التنيسي ثم الدمشقي قال الكلاعي الحافظ قال اخبرنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن
الزبير عن عائشه رضي الله عنها انها قالت كان عتبه بضم العين وسكون
الفوقيه وفتح الموحده ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف في صحبته وجزم
الفاسي والدمياطي انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء
اي اوصاه ان ابن وليدة زمعه بفتح الواو وكسر اللام اي جاريه زمعه بفتح
الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليده نعم ذكر مصعب
الزبيري وابن اخيه الزبيري في نسب قريش انها كانت امة سيابه واما
ولدها فعبد الرحمن بفتح اي ابني فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح
بضم عام بتقدير بي وبالرفع اسم كان اخذه سعد فقال هذا ابن اخي
عتبه عهد الي فيه بتشديد الياء الى فقام عبد ابن زمعه فقال هو اخي وابن
وليدة ابي اي جاريته ابي زمعه ولد على فراشه من امته المذكوره وقد كان
عاهد في الجاهليه الحاق النسب بالزنا وكان بنو جاريت اذا جرت الامة للزنا فمن اعترفت
الامر انه له لحق به ومن لم يقع الحاق ابن وليدة زمعه في الجاهليه وهل
كانت موالي الولاء يخرجون من الزنا ويقرون عليهن الضرائب وكانت
وليدة زمعه كذلك قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت

امة مستفرشه لزمعه فزنى بها عتبه وكانت عادة الجاهليه فى مثل ذلك ان السيد
ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مردودا ذلك الى السيد
او القائفه فظهر بها صلى كان يظن انه من عتبه فاختصم فيه فتاوقا الى ثالث
وتلازما بحيث ان كلا منهما كان كالذى يسوق الاخر الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى قد كان اخى عتبه عهد الى فيه انه ابنه
فقال عبد ابن زمعه هو اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدا الى ابى زمعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو اى الولد لك يا عبد بالضم
والفتح ابن زمعه بنصب ابن اى هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه
صلى الله عليه وسلم لان زمعه كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليده ابيه
من غيره لان زمعه لم يقربه ولا شهدت القائفه به عليه والاصول تدفع
قوله انه فلم يبق الا انه عبد بقى لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معناه
هو بيدك تدفع بها غيرك حتى يأتى صاحبه لانه ملكك بدليل امر سوده
بالاحتجاب ويؤيده الاول رواية البخارى فى المغازى هو لك فهو اخوك يا عبد
لكن فى مسند احمد وسنن النسائى ليس لك يا خ لكن اعلها البيهقى وقال المنذرى
انها زيادة غير ثابته وقال البيهقى معنى قوله ليس لك يا خ اى شرعا فلا يخالف
قوله لعبد هو اخوك وقال فى الفتح او معنى قوله ليس لك يا خ بالنسبة للميراث
من زمعه لان زمعه مات كافرا وخلف عتبا ابن زمعه والولد المذكور وسوده
فلاحق لسوده فى ارثه بل حازه عتبه قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور
شاركه فى الارث دون سوده فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسوده ليس لك
يا خ الولد للفراش اى لصاحب الفراش وهو على حذف مضاف اى لزوجات
او مولى حرة كانت امته وللعاهر وللزانى الحجر اى لا حق له فى النسب فعوقب
له بالتراب عبر به عن الخيبه اى لا شئ له وقيل معناه وللزانى الرجم بالحجر وسببه
بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبه فانه على عمومه
وايضا الحديث انما هو فى نفى الولد عنه لا فى رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه
لسوده بنت زمعه ام المومنين رضى الله عنها احتجبى منه اى من عبد الرحمن استحبابا
للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اى لاجل ما راى من شبهه البين بعتبه
فما راها عبد الرحمن حتى لقى الله عز وجل . وفى الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب
بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعيه وجماعه بشرط ان يكون الاخ حائزا او
يوافقه باقى الورثه وامكان كونه من المذكور ان يكون يوافق على ذلك
ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب . والحديث سبق فى البيوع
والوصايا والمغازى ويجىء فى الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
وكرمه . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان

عن شعبه

عن شعبه ابن الحجاج عن محمد ابن زياد القرشى الجمحى مولاهم انه سمع ابا هريره رضى الله
عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا
فى هذه الروايه وللحديث سبب غير قصة ابن زمعه فقد اخرجه ابو داود
وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال
قام رجل فقال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فلانا ابنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهليه الولد للفراش وللعاهر الاثلب
قيل ما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث ابن زمعه على ان الامه تصير فراشا
بالوطء اذا اعترف السيد بوطء امته او ثبت ذلك بطريق شرعى ثم اتت
بولد لمدة الامكان بعد الوطء الحقه من غير استلحاق كما فى الزوجه لكن
الزوجه تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط فى الالحاق الا الامكان لانها
ترد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامه فانها ترد لمنافع اخر
فاشترط فى حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفيه لا تصير الامه فراشا
الا اذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فحينئذ ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه
وعن المالكيه من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت
منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم
ونقل عن الشافعى رحمة الله تعالى عليه انه قال ان قوله الولد للفراش مفسر
احدهما ما لم ينفه فاذا انتفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثانى اذا تنازع
رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال فى فتح البارى الثانى يتطرق على
بعض الوجوه والاول اعم فالاول وصف الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح
ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد جاء من بضعه وعشرين نفسا من الصحابه
والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولاء لمن اعتق وباب ذكر فيه ميراث
اللقيط وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر ابن الخطاب رضى الله
عنه اللقيط حر لانه على الناس احرار الا ان تقام بينه برقه منه صغره لسبب
الملك كاباق او شراء فلا يكفى مطلق الملك لانا لا نأمن ان يعتمد الشاهد ظاهر
اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت
المال عند مالك والشافعى واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه ان من
لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضى سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه
الملتقط وعلى اللقيط يولى من شاء وبه قال الحنفيه فان عقل الذى والاه
عنه جنايه لم يكن له ان ينقل عنه ديته وانتزع هذا الشيخ سعلقا بنيامه فى
اوائل الشهادات . وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابو عمر الحوضى قال حدثنا شعبه ابن
الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبه بضم العين وفتح الفوقيه مصغرا عن ابراهيم النخعى
عن الاسود ابن يزيد والثلاثه تابعيون كوفيون عن عائشه رضى الله عنها انها قالت

اشتريت بريرة بفتح الباء وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
فان الولاء لمن اعتق فلا دلالة للمنقطع عامر وامر قول عمر رضي الله عنه لاحيلة
في الذي انقطعه اهـ فظهر دعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انت الذي
تتولى تربيته والقيام بامره فهي دلالة الاسلام لا دلالة العتق واهدى بضم
الهمزة لها اي بريرة شاة سقط قوله شاة لاجل ذرفقال صلى الله عليه وسلم هو
اي لحم شاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم ابن عتيبة بالسند السابق وكان زوجها
مغيثا هرا قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس بمسند الى عائشة رادية الخبر قال
الاسماعيلي هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله عنهما سياتي موصولا في الطلاق
في باب خيار الامة تحت العبد رايته عبدا وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك
فيرجح على قول من لم يحضره ولم يزله الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل. وبه قال
حدثنا احمد بن عبد الله ابو ولي ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق الولاء لحمة كلحمة النسب اي كائن
او مستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ضمير الفاعل باب
ميراث السائبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة مفتوحة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي
يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا
ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الا
وليس بفقر في عتقه الى نية وفي الاخيرتين يتفق والجمهور على كراهته. وبه قال
حدثنا قبيصة ابن عقبة الوائلي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي
عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
زاد الاسماعيلي على لسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا
لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال ان اهل الاسلام
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسماعيلي وانت اولى بنعمته
فلك ميراثه فان تأثمت او تحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال
وبهذا الحكم في السائبة قال الثلاثة. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ابن يزيد ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها
بضم العين الاولى واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقالت يا رسول
الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال صلى
الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشترطي لهم فانما الولاء لمن اعتق سواء كانت
سائبة او غيرها وقال عليه الصلاة والسلام لها اعط الثمن ما ينك من الولاء

قال

قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فسخ نكاحها واستقرار النكاح واختيار
الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو
اعطاني معتب كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما مكثت اصحبه ولا اخفت عنده
قال الاسود ابن يزيد وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي
لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز الطلاق المنقطع في مرفوع المرسل خلافا
لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثناء السند واحد
الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فانه يسمى المرسل وقول ابن عباس رضي الله عنهما رايته عبدا اصح اذ كان حضر القصة
وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين. باب اثم من تبرا
من مواليه. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد ابن
شريك ابن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه
الا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثناء اخر وحرف العطف
مقدر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى النجاة المباركات الصلوات نقدره والصلوات
قال يزيد ابن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشياء جمع شيء لا ينصرف
قال الكرماني لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم او من احكام الجراحات
واسنان الابل بفتح الهمزة اسنان اي ابل الديات والزكاة او اعم قال ولاي
ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة
وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل
بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان له اثنا اي ما بين
عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما حاط
به النبي صلى الله عليه وسلم او وى بمد الهمزة محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة
اي من نصر جانيا او اواه واجاره من خصمه او حال بينه وبين ان يقتص منه
فعليه لعنة الله اي البعد من الخير التي هي دار الرحمة في اهل امره لا مطلقا و
لعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيمة
صرف ولا عدل فرض ونفل او بالعكس او غير ذلك مما سيق في الحج ومن والى
بفتح اللام اتخذ قوما موالي بغير اذن موالية لسيد الاذن لتضمنه الجشم بعد
الاذن والعقر عليه وانما ورد الكلام مورد ما على انه الغالب فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم التحتية منه يوم القيمة صرف ولا عدل

ولا لحذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة اى امان
المسلم للكافر صحيح والمعنى كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم كالعبد
والمراة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته فمن اخفر فيها
معجمة ساكنة وفتح الفاء سلما اى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وصحح ابن حبان من حديث عائشة
مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فيه ذكره
عنه فى فتح البارى وفى الحديث انه لا يجوز للعتيق ان ينسب الى نسبه كالقرشى وقال
فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب الى نسبه كالقرشى وقال
غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشى بالولاء او مولاهم قال
وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد
وتجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته لانه حق ارث المعتق بن
العتق وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله فى الكواكب. هذا باب بالتنوين
اذا اسلم على يديه وللكشميهنى الرجل بالتعريف والتاخير
اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يد رجل وكان الحسن البصرى لا يرى له للذى اسلم على
يديه ولاءه بكسر الواو ولابى ذر بفتحها لقاف ولابى ذر عن الكشميهنى ولاء
بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثورى فى جامعه
واخرجه ابو بكر ابن ابى شيبة الجامع من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان
شاء او صى له بماله وقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فخرج به من اسلم
على يديه رجل لما فيه الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وستى موصولا
قريبا وتذكر بعض اوله وفى ثالثه عن تميم هو ابن اوس ابن خارجه بن سواد
اللخمى الدارى نسبة الى بنى الدار ابن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع
من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفى العزم افرادها بالتاليف
اعانى الله على ذلك على حسن المسالك رفعه بالحركات ولابى ذر رفعه
بضم التاء وضم العين اى رفع تميم الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد
وصله البخارى فى تاريخه وابو داود وابن ابى عاصم والطبرانى والباغندى فى
مسند عمر ابن عبد العزيز تالفه كلهم من طريق عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز
قال سمعت عبد الله ابن مرهب يحدث عن عمر ابن عبد العزيز ابن قبيصة ابن
ذويب عن تميم الدارى انه قال قلت يا رسول الله ما السنة فى رجل يسلم على
يد رجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته قال البخارى رحمه الله
واختلف فى صحة هذا الخبر قال بعضهم عن ابن مرهب سمع تميما ولا يصح لقول النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعى فى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد
العزيز ابن عمر عن ابن مرهب وابن مرهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقى تميما
وقال هذا لا يثبت. وقال الترمذى اسناده ليس بمتصل قال وارجل بعضهم بين ابن
مرهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى ابن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة
ورواه ابو بكر البيهقى بدون ذكر تميم احرجه الثانى وقال ابن المنذر
الحديث مضطرب هل هو عن ابن مرهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض
الرواة فيه عن عبد الله ابن مرهب وبعضهم ابن مرهب وعبد العزيز راويه ليس
بالحافظ قال فى الفتح هو من رجال البخارى كما فى الاشريه لكنه ليس بالمكثر واما
ابن مرهب فلم يدرك تميما واشار الثانى الى ان الرواية التى وقع التصريح فيها
بسماعه من تميم خطاء لكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقى
وقال انه حديث حسن صحيح المخرج متصل وجزم البخارى فى التاريخ بانه لا يصلح لمعارضة
حديث انما الولاء لمن اعتق ويرخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل
فيتردد فى الجمع هل يخص عمومه الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم
او تؤول لا ولوية فى قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعارنة وما اشبه ذلك
الا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جمع الجمهور الى الثانى وبه
جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل
عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله فى فتح البارى. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
البلخى عن مالك هو ابن انس الاصبحى امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان عائشة ام المومنين رضى الله عنها وسقط ام المومنين لابى ذر
ارادت ان تشترى جارية هى بريرة تعتقها اى لانه تعتقها وهو بضم العين فقال
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله اى ذكرت عائشة
قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابى ذر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابى ذر عن الكشميهنى لا تمنعك بالتوت
الثقيلة بعد العين فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرمانى يعنى ان
الولاء يختص بمن اعتق وبه قال المالكى فى اعتاقه قال العينى ويجوز ان تكون للاستحقاق
كما هى فى قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق المعتق لا ينافى استحقاق الولاء لانثى فى
استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافى
صيرورته لغيره. وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع فى
رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى محمد ابن سلام وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
محمد ابن يوسف يعنى البيكندى قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
اى ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد قال ابراهيم عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يعودهم

فذكرت ذلك الاشتراط للنبي وتأ ذكرت ساكنه ففيه التفات اى ذكرت عائشه
ذلك للنبي ولاي ذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فانت الولاء لمن
اعطى الورق بكسر الراء وفتح الراء الفضه قالت عائشه فاعتقتها قالت عائشه
ايضا فدعاها اى فدعا بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين
المقام معه او المفارقه فقالت لو اعطاني كذا وكذا من المال ما بت عنده فاختارت
نفسها ولاي زر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قالت وكان زوجها
حرا وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القائل هو الاسود راوية عائشه وفي الباب
الذي قبله انه الحكم. باب ما يرث النساء من الولاء. وبه قال حدثنا حفص ابن
عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اراد ت عائشه رضي الله عنها ان
تشتري بريرة فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انهم يشترطون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء
لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء. وبه قال حدثنا ابن سلام
بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشه رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعطى الورق الفضه تمام ولي النعمه بكسر اللام المخففه بالاعتاق بعد اعطاء
الثمن لان ولاية النعمه التي تستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق والحديث كما
قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس
بين الفقهاء خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتق بولاده
او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون
من عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمه هو
لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح.
والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر فيه مولى القوم اى عتيقهم من
انفسهم في النسبة اليهم والميراث منه وابن الاخت منهم لانه ينسب الى بعضهم
وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن
الكشميهني. وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبه ابن الحجاج قال حدثنا
معاويه ابن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن اياس بن هلال المزني البصري
عن قتاده ابن دعامه السدوسي كلاهما عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من انفسهم او كما قال. وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتاده ابن دعامة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او

قال

٥٣٢

قال من انفسهم في المعاونه والانتصار والبر والشفقه ونحو ذلك لا في الميراث وبه
به من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفيه وغيرهم
والكشميهني الراوي وارد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب قريش في باب ابن اخت
القوم منهم. باب حكم ميراث الاسير في يد العدو سواء عرف خبره ام لا قال اى
البخاري وكان شريح بضم الشين المعجمه وفتح الراء واخره حاء مهمله ابن الحرث
القاضي الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر الراء مشددة في ايدي العدو
ويقول هو احوج اليه اى الى ميراثه وهذا وصله ابن ابي شيبه والدارمي وقال عمر ابن
عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق لاستقامة اثر راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحه
ثم جيم مكسوره فزاي مخزومه بالامر وصية الاسير نصب وحقه على المفعوليه وعاقه
بفتح العين وبعد القاف هاء ولاي زر وعاقه بفوقيه بعد القاف وماضع في ماله
ما لم يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طائعا فانها هو ماله يفعل فيه ما شاء
بلفظ المضارع ولاي ذر عن الكشميهني ما شا بلفظ الماضي. وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبه ابن الحجاج عن عدي
هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحاء المهمله والزاي سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته
قلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشدده عيالا فالينا. وهذا الحديث
يؤيد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له ميراث يوقف له لانه اذا كان مسلما
دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد
ابن المسيب انه لم يورث الاسير في ايدي العدو والحديث مرفي الاستفراض
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واذا اسلم الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه او
اخيه فلا ميراث له لانه الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمه عند الجمهور. وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
عن عمر بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي الاموي ولاي ذر عن عمرو
بفتح العين بدل عمر بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواه عن الزهري
ان عمر وابن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وصح قال
عمر بضم اوله وفتح الميم عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ ابن جبل ومعاويه وسعد ابن المسيب
ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وحجه الجمهور هذا الحديث الصحيح وحديث جابر عن حديث الاسلام يعلو بالمعنى
فضل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك ولا يرث

الكافر المسلم اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا ان لبس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك اما المسلم من المرتد فقال مالك ذلك فيه لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة انما اكتسبه في ردته الى بيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته الملتهم واما الكافر فان تبوارثا ان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومجوسي او وثني لان الملل في الطلاق كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه لانه لو ورث لملك والارث باطل الاسعفا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شيء اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينه بموته او بحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ. والحديث سبق في المغازي والله اعلم. باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولاي ذر والمكاتب وابن من انتفى من ولده ولاي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما ابن من انتفى من ولده فقد حدث ابو هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم اياما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله ابن يزيد ابن حباز ذكره ابن حبان وقال يروي عنه سوى يزيد ابن الهاد ولم يذكر المزلف حديثا لها ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل. باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد اللثي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص ومالك ابن وهب ابن عبد مناف ابن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد ابن زمعة بن قيس ابن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد لها عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كثر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما اه والجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم قال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على

قراش

فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد ولابي ذر يا عبد ابن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اخاه قام مقام الاب الميت في حياته فبنيت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه وراثه في هامش الفرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني وليه اعني باب ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده رفع على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني انتهى. باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بفتح العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير اباتهم كالمقداد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو رجب باتفاق اهل الجاهلية كما لا يشكون ان ينسب الرجل غير ابيه الذي خرج من صلبه فينتسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لاباءهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار اثما يجيء للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال واثا سمعته اذناي ونفع العين وكثرت الفوقية ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث تقدم في غزوة حنين. وبه قال حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن جعفر ابن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفران النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق

ابيه اى ستر حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك والا فكل حق مسلم
اذا ستر فتره كفر ولم يعبر فى كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر به فى المواضع
التى يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور . والحديث سبق فى مناقب
قريش . هذا باب بالتنوين بيان حكم قيافه اذا ادعت المرأة انها بنت الرجل
المهملة من ادعت . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن ابن
هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانت امراتان لم يبن معهما ابناهما الم يبا ابصاحبه الذئب فذهب بابنة احديهما
فقالت لصاحبتها انما ذهب الذئب بابنك وقالت الاخرى انما
ذهب بابنك فتحاكما اى المراتان وذكر باعتبار الشخصين ولابى ذر عن الحموى
والمستملى فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به بالولد الباقى للكبرى للمرأة الكبرى
منهما لكونه كان فى يدها وعجزت عن اقامة البينة مخرجا على سليمان ابن داود
عليهما الصلاة والسلام فاخبرتاه بالقصه فقال ائتونى بالسكين بكسر السين
وسكون التاء الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه فقالت الصغرى منهما
له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها اى ابن الكبرى فقضى به للصغرى
لحزعها الدال على عظم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض
سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحى وحكم سليمان كان ناسخا
او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ
لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة قال ابو هريرة رضى
الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت بكسر الهمزة اى ما سمعت بالسكين
قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية بضم الميم وتكسر وتفتح وتثلث لها مديه
لانها تقطع مدى حياة الحيوان . والحديث سبق فى تزويج سليمان من احاديث
الانبياء . باب حكم القائف بالقاف واخره فاء وهو الذى يعرف الشبه ويميز
الاثر . وبه قال حدثنا قتيبه ابن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث ابن سعد الامام المصرى
عن ابن شهاب محمد الزهرى عن عروة ابن الزبير عن عائشه رضى الله عنها انها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بنشه بالباء الموحدة حال كونه
مسرورا حال كونه تبرق تضىء وتستنير من السرور اسارير وجهه وهى الخطوط
التى فى الجبهة واحدها سرر وسرر وجهها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير فقال
صلى الله عليه وسلم الم تر بفتح الراء وضمها ومعه همزة التقرير وترى مجزز به
بجيم فزاى فالنون والرواية عليه وسمعت ان فى قوله ان مجززا اسم مفعول بها ولذا
فتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى المشددة وتفتح اسم

ات

ات زكى مجززا لانه كان يحزن اصابة الاسير فى زمن الجاهليه ويطلقه وهو ابن
الاعور ابن جعده المدلجى نظرا نقافا خبرات وآنفا بالمد وبقصر ظرف زمان
اى الساعة الخ زيد ابن حارثه واسامه ابن زيد فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض ولابى ذر عن الحموى لمن بعض اى لكائنه من بعض او مخلوقه
من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اى مخلوقين من بعض رب سروره
عليه الصلاة والسلام ان الجاهليه كانت تقدح فى نسب اسامه لكونه اسود
شبه به السواد لكون امه كانت سوداء وزيد ابيض من القطن فلما قال مجزز
ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن
فيه لاعتقادهم ذلك . والحديث اخرجه مسلم فى النكاح وابو داود فى الطلاق
والترمذى فى الولاء والنسائى فى الطلاق . وبه قال حدثنا قتيبه ابن سعيد قال
حدثنا سفيان ابن عيينه عن الزهرى محمد ابن مسلم عن عروة ابن الزبير عن
عائشه رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
اى يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مختصم وهو مسرور فقال يا
ولابى ذر عن عائشه الم ترى بضم الميم وسكون الراء المهملة وكسر
اللام والجيم بعدها تحتيه نسبة الى مدلج ابن مرة ابن عبد مناف ابن عنانه وكان
القائف فيهم وفى بنى اسد والعرب تعترف طعنهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم
على الصحيح فروى ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان قائفا وفى كان
قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل على بنشه بالباء وسقط لغير ابى ذر على فرأى اسامه
زاد ابو ذر ابن زيد وزيدا اى ابن حارثه وعليهما قطيفه اى كساء قد غطيا رؤسهما
بها وبدت اقدامهما اى ظهرت فقال ان هذه الاقدام بعضها
بعض وفى الحديث العمل بالقافه لتقريره صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك
والشافعى واحمد وقال الحنفيه الحكم بها باطل لانها حدس وذلك
لا يجوز فى الشريعه وليس فى حديث الباب ما يحكم بها لان اسامه
كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع فى اثبات ذلك الى قول
احد وانما تعجب من اصابه مجزز . ووجه ادخال هذا الحديث فى كتاب الفرائض
الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم
منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين ومنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر
سمى به لكونه مانعا للمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه
وفى رواية ابى ذر تاخير البسمله عن لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اى كتاب

بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولا يحذر عما المتملي ثا خبر باب
ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولهذا عقد البخاري هذا حديثا
هذا باب بالتنوين لا يشرب الخمر بضم الخاء وفتح الراء بناء للمفعول والخمر
رفع نائب الفاعل والمتملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لا يجلد ر باب الزنا
وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر ولا يشرب الخمر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان ينزع منه بضم اوله وفتح
الزاي والضمير في منه للزاني نور الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر الطبري من طريق
مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور
الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي
داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان ويحتمل ان يكون الذي نفص منه الي المغير عنه بالنور والي من الايمان
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا استحله
مع العلم بتحريمه او بدله الايمان حين تليه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو
من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن
الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب
الخمر حين يشربه وهو مؤمن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي
ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة بضم النون مثلا
منهوبا جهرا قهرا ظلما لغيره يرفع الناس اليه ابصارهم لا يقدرون
على دفعه ولو تضرعوا اليه وهو مؤمن اي هو كناية عن عدم التنزه بذلك فيكون
صفة لازمة للمنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب
اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده
فيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب
الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل
من شرب وكذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر
والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يثله اي مثل
حديث ابي بكرة عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الا النهبة فليست فيه باب

ماجا

ماجا في ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابن الحرث ابن سخبرة الازدي
الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند اليه وحدثنا ادم
ولابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا قتادة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر
بالجريد والنعال الباء في بالجريد باء الالة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد
عن الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته
اربعين جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة واخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر ابن محمد القلانسي عن ادم شيخ البخاري
فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين
نحو اربعين ثم فعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال
له عبد الرحمن ابن عوف اخف الحدود ثمانون فجلده عمر. واخرجه مسلم والنسائي
ايضا من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو
بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف اخف
الحدود ثمانون واسربه عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم
في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا يدمن تاويله بانه انما عبر بنحو
لعدم التساوي في الضرب والآلة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي
حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان
الراوي لم يحرر التحديد ففيه فتاته ان يكون اربعين فوجب القول بانها
الحد لا سيما وانضم اليه رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال
عبد الرحمن ابن عوف اري ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف
بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل وما قارب المياه من ارض العرب وغيرها
او ما فيه زرع وخصب او هو الخصب والسعة في المآكل والمشرب وعند النسائي
من طريق يزيد ابن هرون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتى
به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواها مر عن قتادة بلفظ فامر قريبا من
عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح
وبهذا يجمع الاختلاف ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين
بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بجاء مهملة وضاد
معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد ابن عقبة في الخمر فقال
لعبد الله ابن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ الاربعين قال امسك جلد رسول الله صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللهعليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنه وهذا
احب الى ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار ليس فيه عدد
الا بعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين
فهو محمول على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعيه ان حد الحر اربعين جلده
لما سبق وحد غيره ولو منبعضا عشرون على النصف من الحر كظائره متوالية في كل
من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات
لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما
فعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السب
سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد تعازير لاحد والالما جاز
تركها واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحر فتخفيف يأويه واجيب بان
ذلك تعازير لاحد لان ذلك الجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس
ثم فانا ان الجنايه لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد سفوها قالي وفي قصة تبليغ الصحابه الضرب ثمانين
الفاظ مشعره بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخرص من بين سائر الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفيه والمالكيه ان الثمانين
حد وكذا عند الحنابله على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابه في التحديد
والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به
الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين
وهل الزيادة تعزير السادس ان شرب مجلدة ثلاث مرات فعاد في الرابعه وجب
قتله وهو قول شاذ. والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه
باب من امر بضرب الحد في البيت. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكه هو عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكه زهير ابن عبد الله بن جدعان عن عقبة ابن الحرث ابن عامر ابن نوفل
ابن اسد بن عبد القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان بالضم
او ابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالباء للمجهول وسقط في الركاله ات
الذي جاء به هو عقبة ابن الحرث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جيء
بالنعيمان شاربا يضرب على الحال اي شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر لانه حينئذ جيء
به لم يكن شاربا حقيقه بل كان سكران فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
كان بالبيت وفي سفة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبه فضربوه
فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون. وفي الحديث جواز ضرب الحد في

البيوت

البيوت سواء خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن الى
شحمه لما شرب بمصر فحده عمر وابن العاص في البيت ان عمر رضي الله عنه انكر
عليه واحضر ولده ابا شحمه وضربه الحد جهارا كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق
بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغه
في تاديب ولده لان اقامة الحد لا تصح الا جهارا والحديث سبق في الوكاله باب
الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر. وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي
قاضي مكه قال حدثنا وهيب ابن خالد بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم ابو
بكر البصري عن ايوب السختياني عن عبد الله ابن ابي مليكه بضم الميم وفتح اللام
وهو جده عن عقبه ابن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان
بضم النون او بابن النعيمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان
او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او ابن النعيمان بزيادة الف ولام
فيهما وهو سكران بفتح السين وضم الكاف وفتح ذلك عليه زاده الله شرا قال ابن عيينه
فتح على النبي صلى الله عليه وسلم مسقه شديدا وامر من في البيت ان يضربوه الحديث
فضربوه بالجريد والنعال قال عقبه وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فمن ضربه ونبه
ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدله واطرق الشاب
بعد قتلها حتى نشته اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال يجوز
اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واول الحديث بان
المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان
المعضور بالضرب في الحد الايلام ليحصل الردع به وسبق في الباب الذي قبل هذا
ان في كتاب الوكاله ان في رواية الاسماعيلي جيء بالنعيمان من غير شك وكذا
عند الزبير ابن بكار وابن منده بغير شك ايضا وهو النعيمان ابن عمرو ابن
رفاعه ابن الحرث بن سواد ابن مالك ابن غنم ابن مالك ابن النجار الانصاري
شهد العقبه وبدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه
وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط ابن حرمله فقال يوما له لاغيظنك فجاء
الى الناس جلبون ظهرا فقال اتاجر متاعا رخيصا عربيا فارها وهو ذو لمات فلعله
يقول اتاجر فان كنت تاركيه لذلك فدعوه ولا تقسه وعلى غلا ثمنه فقالوا بل نتاعه
منك بكذا فلا بأس فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال رد ثمنك فقد
هو في القوم فقالوا قد استبرينا ك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا
قد اخبرتنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء البوبكر فاخبره به فذهب
هو واصحاب له فردوا الفلا بض واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه
الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا ورؤي انه جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد وناخ ناقته بفنائه فقال بعض

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمات لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرضنا الى اللحم
ويقرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمات تدخر الا عرابي
فصاح به واعقر ياه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا قالوا
نعيمات فاتبعه يسأله فوجده في دار ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب
مستحقفا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته يا رسول الله واشار بأصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك
على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح رجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما
كثر ذلك منه قال له رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله . وبه قال حدثنا سلم
هو ابن ابرهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة
ابن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين ولا منافاة بين قوله
ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه
بالجلد . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس ابن عياض
عن يزيد ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة ابن عبد الله ابن
شداد ابن الهاد نسبه الى جده الاعلى عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث ابن خالد التيمي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى بضم
الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي
كان يلقب حمارا والثاني اقرب فقد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه
ولم يذكر عدده قتيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ قال ابو
هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه
اي بعد قتله للايلام فلما انصرف من الضرب قال بعض القوم قبل انه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا
اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان
الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه
بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه
بهذا الدعاء فات الله اذا اخزاه احرز عليه الشيطان اولانه اذا سمع منكم
انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة
ومعونة على اغوائه وتسويله . والحديث اخرجه ابو داود في الحدود
. وبه قال حدثنا خالد ابن الحرث حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح
المهملة والجيم ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد ابن الحرث ابن عبيد ابو

سالم

سالم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد والمهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت عمير
ابن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني النخعي قال
سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم اللام لتاء
التفعل حد على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه والعقلاني بالقاف
كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني فيموت بالقاف فاجد بالدفع
وقوله فيموت مسبب عن اقيم واحد مسبب عن السبب والسبب معا
والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع تقديره يجب نصه الا عند تميم
اي لكن احد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا او يجوز ان تقدير ما احد
من مرت احد تقام عليه الحدود الا من مات صاحب الخمر فيموت متصلا قاله
في شرح المشكاة وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات وديته بتخفيف
الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجه من رواية النعيم
عن عمير ابن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له
الا من ضربناه في الخمر وقال في المصابيح قلت لا تستقيم الاستثناء المتقدم
متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثناء من النفي
اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجوب في النفس والثابت للمستثنى
كونه يودى وليس نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القاعدة بيته ثبوت
الوجوبات في النفس من امره ولذلك يدية على تقدير موته وهو حينئذ حار على
القاعدة والمعنى فانه لو مات وجبت في نفسي منه فورته فحذف السبب وقام
المسبب مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ اذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب
عليه حد فمخلده الامام او جلاد الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام
ولا على جلاده ولا في بيت المال الا في حد الحرابة فعن علي ما تقدم وقال الشافعي
ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قال الدية وقيل قدر
تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك
لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي وكيف اذ يراد بقوله لم نسنه الحد
الذي يؤدي الى التعزير كما في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما
قال والمخلص المعنى انه انما خاف من سنه سنها عمر وقرها ابو بكر على لا ما
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا
ابو داود وابن ماجه . وبه قال حدثنا مكي ابن ابراهيم البلخي عن الجعيد بضم
الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن يزيد ابن خصيفة
بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفي وهو

وهو يزيد بن خصيفه عن السائب بالهمزة بعد الالف ابن يزيد من الزياده
الكندى رضى الله عنه انه قال كانوا نؤتى بضم النون وفتح الفوقيه بالشارب
الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان السائب صغيرا حزرا فى
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيقبل ان يتارى
من كان يجالس النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله
كنا اى الصحابه رضى الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم فى
ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة الى بكر بفتح الهمزة وسكون الميم
اى خلافته رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه او الى خلافته
فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر نجلد
اخر الاربعين بالدرة بفتح الدال المهملة والفوقيه
بجريد والنعل فى الطغات وبالعنف فى الفساد فى شرب الخمر وفسقوا اى خرجوا عن
الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله
حتى كان اخر امرة عمر الخ هذا بما فى سنن ابى داود والنسائى من حديث عبد الرحمن
ابن ازهر فى قصة الشارب الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر وفيه
فلما كان عمر كتب اليه خالد ابن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا
العقوبه قال وعنده المهاجرون والانصار فاشهم فاجتمعوا على ان نضربه
ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان فى وسط امارته فان
خالدا مات فى وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى اذا كان اخر امرة عمر
جلد اربعين ان التحديد بها اتما وقع فى اخر خلافة عمر وظاهر قوله وليس
كذلك لما فى قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكوره استمرار
الاربعين . باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج بفعله من الملة
بكسر اللام وتشديد التحتيه وبالهاء اى الشريعه والكراهة
للتنزيه عند قصد محض السب والتحريم عند قصد معناه الاصلى وهو الابعاد
من رحمة الله وانه اى الشارب ليس بخارج بمعصية يأتيه من الملة الاسلاميه
فالنفى فى حديث لا يشرب الخمر الشارب حين يشربها وهو مؤمن السالف نفى
الكمال . وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وبجيم هو ابن عبد الله
ابن بكير المصرى المخزومى قال حدثنا بالافراد الليث ابن سعد الامام قال
حدثنى بالافراد ايضا خالد ابن يزيد المصرى عن سعيد ابن ابى هلال بكسر العين المدنى
عن زيد ابن اسلم عن ابيه اسلم الخثعمى مولى عمر ابن الخطاب عن عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه ان رجلا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى زمنه كان
اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان المعروف وكان يضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمه وكسر المهمله بان يفعل
او يقول فى حضرته المقدسه ما يضحك منه وعند ابى يعلى من طريق هشام ابن سعد

عن زيد ابن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبى صلى الله عليه
وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفى حديث عبد الله ابن عمرو ابن حزم
وكان لا يدخل المدينه طرفه الا اشترى منها تمرا جاء فقال يا رسول الله هذا
اهديته لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده
لى فيقول لبى عندى فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع فى هذا النمط
فيما ذكره الزبير ابن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبى صلى الله عليه
وسلم قد جلده فى الشراب مرارا اى بسبب شربه الشراب المسكر فاتى بضم الهمزة
به يوما وقد شرب المسكر وكان فى غزوة خيبر كما قاله الواقدى فامر صلى
الله عليه وسلم به فجلد وللواقدى فامر به فخفق فى النعال وحينئذ فنكرت معنى
فجلد اى ضرب ضربا اصاب جلده فقال رجل من القوم وعند الواقدى
فقال عمر رضى الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتيه وفتح الفوقيه
وما مصدريه اى ما اكثر اتيانه وللواقدى ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما
اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت
اى الذى علمته انه بفتح الهمزة ان واسمها الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وان
مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى علمت لكونه مشتملا على المسند والمسند اليه
والضمير فى انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذى
علمت والجملة جواب القسم قاله المظهرى قال الطيبى وفيه تعسف وقال صاحب
المطالع ما موصوله وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبى
فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول ولا تاتى الجمله قال وجعل ما نافيه
اظهر لاقتضاء القسم ان تيلقى بحرف النفى وبان وباللام بخلاف الموصول ولان الجمله
القسميه حيث لم يذكر معها لفظ النفى مقررة للانكار ولاى ذرعن الكشميهنى بزيادة
لفظ الطيبى ان جعلت ما نافيه الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع فى شرح
السنه فوالله ما علمت الا انه وفى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا
اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل . وفى الحديث الرد على من زعم
ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وانه لا تنافى بين ارتكاب
النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم
اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب
الخمر وقيل المنع فى حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل
المنع مطلقا فى حق ذى الزلة والجواز مطلقا حتى المجاهرين وصوب ابن
المنير ان المنع مطلقا فى حق المعين والجواز فى حق غير المعين لانه فى

حق غير المعين زجرعن تعاطي ذلك الفعل واخذ الامام الملقين على جواز لعن المعين
بالحديث الوارد في المراة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة
حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكه فيتوقف الاستدلال له
على جواز التاسي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك
معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن
الهاد هو عبد الله ابن شداد ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحرث التيمي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الى
بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بكران تقدم انه النعمان او ابن النعمان
بالتصغير فيهما وبالشك فامر بضربه ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في
الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه
بثوبه فلما انصرف قال رجل قبل انه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مالك اخزاه
الله اي اذله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان
على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك
مما سيق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال. وفي الحديث كما قال القرطبي
ان الكبير مجردة موجب للحد لان القاء للتعليل كقوله سرها فنجد ولم يفصل
هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا فقيه محتج على
الكوفيين في التفرقة. باب السارق حين يسرق بكسر الراء. وبه قال حدثنا
بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين ابن بحر الصيرفي قال حدثنا
عبد الله ابن داود ابن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل ابن غزوان بضم الغين
وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع
العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في سرق ضمير مستتر مرفوع
راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق الالتزام لان يسرق يستلزم سارقا
وحين ذلك تقدم نظيره وهو لا ينزع الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد
المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وسبق في كتاب
المظالم عن الفربري انه قال وجدت في خط ابي جعفر يعني وراق البخاري
قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه نور الايمان اه والايمان
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي
فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه
والحديث مر في المظالم والحدود وغيرهما. باب حكم لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين. وبه قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل
ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن
هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيئ عنده في احقر شيئ خذله
الله حتى قطع ويسرق الحبل بالجاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده
قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون لهذا الحديث يروون بفتح التحتية
من الرأي ولابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد ولابي ذر عن الكشميهني
انه بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يروون بفتح اوله
وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها اي من الحبال ما يساوي بفتح التحتية والواو
بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يادي بضم ففتح فالف فكسر درهم
قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن
قتيبة فقال قوله في الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي يجعل في الراس في الحرب
وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان
كل واحد من هذين يبلغ ثمنا كثيرا وهذا ليس موضع بتكثير لما يسرقه السارق
ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا فيما تعرض نفسه للضرب في عقد
جوهر وتعرض للعقوبة بالقتل في جراب ملح وانما العاده في مثل هذا ان
يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق
وكل ما كان نحو ذلك كذا بلغ اه وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش
هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة
وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل او كثر من المال يقول ان سرقة الشيئ
اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المغفر والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها
فاستمرت به العاده لم يتعذر ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ
قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه
العاده وتيسر عليها لسلبه من سوء عاقبته اه لكن اخرج ابن ابي شيبه
عن حاتم ابن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق
في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه
ولعل هذا مستند التاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني في عرض الاعمش
انه لا قطع في الشيئ القليل بل الظاهر كربع دينار. والحديث اخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود. هذا باب بالتنوين

يذكر فيه الحد وكفارة . وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف غير مشروب وحيز مر ابو نعيم
في المستخرج انه الفريابي وهو البيكندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
بالخاء المعجمة عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر الخاء اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليعم كل المعدود ولا تزنوا وقرأ هذه
الآية كلها وهو قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
الآية فمن وفى منكم بتخفيف الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا
غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو اي العقاب كفارته فلا يعاقب عليه في الآخرة
زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة
واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر
الحد وكفارة لاهلها امر لا واجب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم
لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع و
من اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه بعد له
والحديث سبق في الايمان كما مر . هذا باب بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي محمي محفوظ
عن الايذاء الا في حد وجب عليه او حق لادمي . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد ابن عبد الله قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبة لجده واسم ابيه يحيى
ابن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد ابن عبد الله ابن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال
حدثنا عاصم ابن علي الواسطي قال حدثنا عاصم ابن محمد عن اخيه واقد ابن محمد بالقاف
انه قال سمعت ابي محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب قال عبد الله ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى في خطبته
التي خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اي تعلمونه اعظم حرمة برفع اي قالوا
بالتخفيف شهرنا هذا الحجة قال صلى الله عليه وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا
الا بلدنا هذا البلد الحرام قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا يوم
النحر قال في الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب بان المراد بالوقت
وقت اداء المناسك وهما في حكم شيء واحد قال صلى الله عليه وسلم الا انه بلد فان
الله تبارك وتعالى سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة قد حرم دماءكم ولابي ذر
قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم بفتح الهمزة الاولى كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يقولون
اي الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم وبكم بالجر المهملة كلمة رحمه او قال
ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة وللعلم لا
ترجعوا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد رحلتي كفارا اي لا يكفر بعضكم بعضا

فتحملوا

فتحملوا القتال ولا تكفروا فعالكم افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض
بربع بضرب جملة متنافقة منهيه لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا . والحديث سبق
في الحج في باب الخطبة ايام منى والله اعلم . باب وجوب اقامة الحدود
وجوب الانتقام لحرمات الله . وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو ابن
عبد الله ابن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء
المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا الا اختار ايسرهما اما
لم يكن اثما ولغير الكثير من مالم يأثم قال الكرماني فان قلت كيف يخير النبي
صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم واجاب بان التخيير ان كان من الكفار
فظاهر وان كان من الله والمسلمين فمتاه مالم يؤد الى اثم كالتخيير في
المجاهدة في العبادة والاقتصار فيها فان المجاهدة بحيث تجر الى الملال لا تجوز اه
وحمزه اجاب به ابن بطال والاقرب كما قال في الفتح ان فاعل التخيير الادمي وهو
ظاهر وامثلته كثيرة ولا سيما اذا صدر من كافر فاذا كان الاثم كان البعد
اي بعد الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم لنفسه
في شيء يؤتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك بضم الفوقية
الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب معاصيه
فينتقم لله بالرفع اي فهو ينتقم ولابي ذر فينتقم بالنصب عاطفا على تنتهك
والحديث سبق في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم . باب وجوب اقامة الحدود
على الشريف والوضيع . وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة ابن زيد كلم النبي صلى الله
عليه وسلم للشفاعة في امراة اسمها فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقال
من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا تقطع يدها فلم يجسر احد ان
يكلمه في ذلك فكلمه اسامة ابن زيد فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من
حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك من كان قبلكم انهم اي لانهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف
فلا يقيمون عليه الحد ولابي ذر عن الكشميهني ويتركون على الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها
بنت محمد صلى الله عليه وسلم ذلك وعن ابي ذر عن الحموي والمستملي لو ان فاطمة
فعلت ذلك لقطعت يدها . والحديث سبق في بني اسرائيل والمنافقين واخرجه
اصحاب السنن الاربعة ومسلم . باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى
السلطان . وبه قال حدثنا سعيد ابن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني

البزاز بزاي ثم راء اولاهما مشدده البغدادي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشه رضي الله عنها ان
قريشا اي من ادرك ذلك منهم بمكه عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم
بمكه مما في مسلم وقريشا بالتنوين مصروفا على ارادة الحي ولو اريد القبيله منع
اهمتهم المراه قاطمه بنت الاسود ابن عبد الاسد ابن عبد الله ابن عمرو ابن مخزوم
وهي بنت اخي ابي سلمه ابن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمه ام
المومنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة ويوهم من زعم ان له صحبه المخزومي
نسبة الى مخزوم ابن يقظه بفتح التحتيه والقاف بعدها ظاء معجمه مثالة ابن
مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ومخزوم اخو كلاب ابن مرة الذي ينسب
اليه بنو قصي ماف التي سرقت وفي ابن ماجه انها سرقت قطيفه من بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبيب ابن ابي ثابت بانها سرقت حليا
وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفه وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده
لكن القطع بالسرقه لا بالجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان جحد المتاع
ذكر للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذه لا يعمل بها لمخالفتها الباقي
ولان مدينه ذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمتهم اي صيرتهم ذوي
هم خوفا من لحوق العار واقتضاهم بها بين القبائل وظنوا امكان الشفاعه في مثل
ذلك فلما جاء اهلها الحي من يشفع لهم فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من
يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما فظهر فداء
ومن يجترئ بالجيم والهمزة اي من يتجاسر عليه بطريق الادلال الا اسامه ولالي
ذر الا اسامة ابن زيد واسامة بالرفع على الفاعليه فيحتاج الى ضمير من جمله يجترئ
يعود على من لان من مبتدأ والخبر الجمله فلا بد من ضمير يعود على المبتدا وهو الضمير
المجرور والتقدير اي شخص يجترئ كما يجترئ اسامه عليه والمعنى لا يجترئ عليه ما
احد لهيبته ولما له من اخذه في الله لومه وما يجترئ عليه الا اسامه وعليه تعلق
يجترئ ونظير هذا التركيب هنا قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو
البقا من مبتدا او يغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من الضمير في يغفر وهو الوجه
لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب غير الله
لكن قال في الدر جعله الجلاله فاعلا يقرب من الغلط فان الاستثناء هنا لا يراد
به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلاله بدل من الضمير ويصح ان يكون
اسامه مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو
البقا ويجوز النصب على الاستثناء ورفع في حديث معمر ابن الاسود فجئنا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا ان نفسها بار بعيت اوقيه فقال تطهر خير لها فلما سمع
النبي صلى الله عليه وسلم اتيانا اسامه وفي رواية يونس السابقه في الفتح فقرع

فقرعها

فقرعها الى اسامة وفي رواية ايوب ابن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه
الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهمله اي محبوبه ويجوز
عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فتنعته مرفوع وان كان منصوبا فتنعته
منصوب ويجوز البدل فكلم اسامه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى
الله عليه وسلم له اتشفع بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجمله محمله
للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال
يا ايها الناس انما ضل من قبلكم وفي رواية الى قوله هلك وفي رواية سفيان
عند النسائي انما اهلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم
انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فلا يجدونه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا
عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل
كانت فيهم امور كثيره تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وظهر
الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا يختص في حد السرقه وايم الله مرفوع
بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي ويمين اولازم لي لو ان فاطمه رضي الله عنها
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجه عن محمد
ابن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها
الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا
الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ودفع للشافعي رضي الله عنه انه
لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضو شريفا من امراة شريفه فاستخف ذلك
منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى
الله عليه وسلم فاطمه بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغه في تثبيت اقامة
الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارق وافق اسمها رضي
الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقه في غزوه الفتح
تامر بتلك المراة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي
فبعث بلال فجذ يديها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد ابن عيسى الرمح
فشهد عليها وزاد يونس ايضا فاتت عائشه فجعلت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث
منع الشفاعه في الحدود وهو متفق في الترجمه بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل
حبيب ابن ابي ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامه لما شفع اتشفع في حد من
الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا
اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن
عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعه في ذي الذنب حسنه جميله ما لم تبلغ
السلطان واذ على السلطان اذا بلغته ان يقيمها باب قول الله تعالى والسارق

والسارقة ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقه
او الخبر فاقطعوا ايديهما اى يديهما والمراد اليمنى بدليل قراءة عبد الله والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذى وردهو لا الفا لتضمنها معنى الشرط
لان المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن
معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقه من الجراءة وهى فى الرجال اكثر وقدمت
الزانيه على الزانى لان داعيه الزنى فى الاناث اكثر ولان الانثى سبب
فى وقوع الزنا اذ لا يأتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم الثنيه
اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنيه فى التنيه
الى الجنسين الملفظ بهما وقال القرطبى رحمه الله اول من حكم فى قطع السارق
فى الجاهليه الوليد ابن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه فى الاسلام وكان اول
سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال الخزاعى
عدى ابن نوفل ابن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان ابن عبد الاسد من
بنى مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة
اخى عبد الرحمن ابن سمره والسرقه بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع
فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع الاية الباقيه وأركان
السرقه الموجبه للقطع سرقة وسارق ومسروق واما السرقه فهى اخذ مال
خفيه ليس للاخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو
وديعه وعند الترمذى ما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع
واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم ومختارا
بغير اذن واصاله فلا يقطع حربى دخل معاهدا ولا صبى ومجنون ومكره
ومأذون له وصبى وجاهل بالتحريم قريب عهده بالاسلام وبعد عن العلماء
ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم وذمى واما المروق فاختلف فى حكم قطع
فعند الشافعيه فى ربع دينار خالصا وقيمته وعند المالكيه تقطع سرقة طفل
من حرز مثله بان يكون فى داره فى بذيع دينار ردهيا فضاعدا او ثلاثة
دراهم فضه فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفيه عشرة دراهم واما قيمته
عشرة دراهم مضروبه وقال الحنابله تقطع بمجن عاريه وسرقة ملح وتراب
واحجار رلين وكلا وسرجين طاهر وثلج وضبه لا سرقة ماء وسرجين نجس
وتقطع طرار وهو الذى يبط الجيب وغيره وباخذ منه او بعد سقوطه نصابا
وبسرقة مجنون وناثم وأعجمى لا يميز ولو كان كبيرا وقطع على رضا الله
عنه من الكف وفى الفتوحات فى نسخة من البخارى وقطع على الكف باسقاط
حرف الجر وعند الدارقطنى موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الطحاوى نحو
الله فى كتاب الاختلاف ان عليا كان تقطع من يد السارق الخنصر والبنصر

والوسطى

والوسطى خاصه ويقول استحى من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطنى عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق
الذى سرق رداء صفوان من المفصل اى مفصل الكوع قال ابن الرفعه وادعى
الماوردى انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف ومازاد من
الذراع تابع ولذا يجب فى الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال قتادة
فيما وصله الامام احمد فى تاريخه كما قاله مغلطاى فى شرحه فى امراه سرقت
فقطعت شمالها ليس الا ذلك فلا تقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان
اول شئ يقطع من السارق اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كالخبر الواحد فى الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا
شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتاده وفى الموطأ ان كان عمدا وجب
القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الديه
ويجزئ عن السارق كذا قال النخعى ابو حنيفه وعن الشافعيه لو قال مستحق
يمين للجانى الحر العاقل اخرجها فاخرجها سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها
او لا وقصدا باحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام
لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها واخرجها دهشا وظنها اليمنى او ظن
القاطع الاجزاء فديه لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا فوداها لتسلط
مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانيه
بقسميها ويبقى قود اليمين فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفيه ولا عفا عنه
لكنه يؤخر حتى تندمل يد السارق الا فى ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها
بل يجب لها دية وحذا حذه فى القضاء فلو كان اخراج اليسار وقطعها
فى حد السرقه اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن
اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم تقع حدا فاستدركه
القاضى حتم على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه فى الوجيز والحاوى
واطلاق الاصحاب يقتضى وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد
حصل بخلاف القصاص فانه يأتى على المسائله، وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمه
القعنبى قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصاريه
عن عائشه رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم تقطع اليد
السارقه فى سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصب على الحال المؤكده. والحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الحدود والنسائى فى القطع
تابعه ولاجزو تابعه اى تابع ابراهيم ابن سعد عبد الرحمن ابن خالد الفهمى
المصرى مما وصله الذهلى فى الزهريات وابن ابى الزهرى محمد ابن عبد الله

ابن مسلم عما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن
ابن اخي ابن شهاب عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد عما وصله الامام احمد
عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس واسمه عبد الله ابن عبد الله
الاصبحي ابن اخت الامام مالك ابن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري
عن عروة ابن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع
دينار وهذا مما يحتج به الشافعي في التحديد بربع دينار. وبه قال حدثنا
عمرات ابن سيرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاربعة قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين ابن ذكوان المعلم البصري عن يحيى والاوزاعي
عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن محمد ابن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تقطع بالتحتية ولاي ذر تقطع اليد بالفوقية وبزيادة اليد في ربع دينار هكذا رواه
مختصرا واخرجه ابو داود عن احمد ابن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار
فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال
ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صرحه فيه وهو احفظهم
وكان النجاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد ابن عبد
الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف
في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى ابن
يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع السارق
في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح. وبه قال حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة واخوه ابراهيم العبسي الكوفي
اخو ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن
حميد عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال
اخبرتني بالتأنيث والافراد عائشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون
مفعول من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء كما ذره الستر وكرت ميمه
لانه آلة في ذلك قال عمر ابن ابي ربيعة

فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص

المراة فانث العدد لذلك وصفانه استتر ثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر
في محل التخلص منهم بالدور والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها
مجفه بجاء مهملة فجيم ثقيلة مفتوحه عطف بيان للمجن وهو الدرقة وتكون
من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم العين وسكون الراء بعدها
مهملة هو كالمجفه الا انه يطلق فيه بين جلد تين والثاني من الراوي
والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار. والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وبه قال حدثنا عثمانات هو ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير ابن عبد الرحمن ابن حميد
الرؤاسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها سئلته اي مثل الحديث السابق عن عثمان. وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في
ادنى اي في اقل من سرقة مجفة او ترس بالشك كل واحد منهما ثمن المجفه والترس
ذو ثمن رفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن ليتنكير اي ثمن يرغب
فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد نرسا بعينه ولا مجفه بعينها وانما المراد
الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن
قليلا او كثيرا والاعمار اتما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه
رواه اي الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبه وابن
ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما عن
هشام عن ابيه عروة ابن الزبير مرسلا ولفظ الاول عن هشام ابن عروة عن
ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان
المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع بالشيء التافه والثاني مثل سياق ابي سلمة الاتي
بعد. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يونس ابن موسى ابن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة قال هشام ابن عروة اخبرنا
اي قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس
ذيات او مجفه بتقديم الجيم على الفاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد
منهما ذا ثمن بنصب ذا فيهما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع على
كذا وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قلت وافاد الكرماني انه
وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان
في كان اه قلت وظن العيني ان قول ابن حجر ذلك في رواية عبيدة عن هشام
فقال متعقبا له بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ
وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصل ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت هذا التصرف منها ما بعده اما قوله لهذا قال كذا ثبت في الاصول فغير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء اهـ قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ فغير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من الناسخ الجاهل اهـ وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد منها ذا ثمن بالنصب كما مر تم قال بعد تقريف الرواة و بقية الشرح وقد مرت عن قريب. والحديث رواه مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس مؤخر عن طريق ابي اسامة عند غير الجذري. وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع امر بقطع يد سارق مجن ذ المفاق واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السبيه ثمنه سيد احيره ثلاثة دراهم اي قيمته وادخل التاء في ثلاثه لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روى في ذلك تابعه محمد ابن اسحاق عن نافع في قوله ثمنه و رواتيه موصوله عند الاسمعيلي من طريق عبد الله ابن المبارك عن مالك ومحمد ابن اسحق وعبيد الله ابن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقال الليث ابن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبه محمد ابن رمح عنه حدثني بالافراد نافع كالجماعه لكنه قال قيمته بدل قولهم ثمنه وقيمة الشيء ما تنتهي اليه الرغبة في شراء الشيء وهذه المتابعه وقول الليث الخ ثابتان لابي ذر هنا. وبه قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويريه بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم اي امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وقد قال روى انه بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمه المخزوميه فيحتمل انه كان مرسلا يدلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه. والحديث من افراده. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر ابن حفص ابن عمر ابن الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابراهيم ابن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة

بفتح

بفتح الضاد المعجمه وسكون الميم انس ابن عياض قال حدثنا موسى ابن عقبه بضم العين وسكون القاف عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم والمجن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمه واطلق عليها مجازا اولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبه والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعدها قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام لجاز لي انفاقها حلالا

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثه وقيل في ثلاثه دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ويركب نصف دينار وهو قول مالك المعروف وعند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكيه وقيل ربع دينار او قيمته ما يبلغ قيمته من فضه او عرض وقيل ربع دينار قياسا على الذهب وهو مذهب الشافعيه وقيل اربعة دراهم او ما يبلغ قيمتها نقله القاضي عياض عن بعض الصحابه وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما يبلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفيه وقيل دينار او ما يبلغ قيمته من فضه او عرض وقيل ربع دينار فضاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضه والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشه ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عمومه الا به على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو مذهب الشافعي الا في قياس احد القولين عليه الاخر واليه ذهب الشافعي باب الصرف يومئذ كان مرافقا لذلك واستدل باب الدرية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضه اثني عشر الف درهم تابعه محمد ابن اسحق وقال الليث حدثني نافع قيمته ثمن هذا عقب حديث اسمعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل الجوزي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران

الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء
عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع يسرق البيضة من الحديد التي تبلغ قيمتها
ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ففيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في
لعن السارق اذا لم يسم . باب توبة السارق اذا تاب . وبه قال حدثنا
اسمعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد لا بي زر حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة اي امر بقطعها
راسها فاطمة المخزومية كما مر قالت عائشة رضي الله عنها بعد ذلك
كانت رضي الله عنها تاتي بعد ذلك الحي فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة بالحسن تقتضي رفع العقوبة
عنه وقبول شهادته . والجديث سبق في الشهادات مطولا . وبه قال حدثنا عبد الله ابن
محمد الجعفي المسندي قال حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن الجاد ريس عائذ الله
ابن عبد الله عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة فقال صلى الله
عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا حذف المفعول ليعم
ولا تقتلوا اولادكم يريد وأد البنات ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تكذبون به بهت سامعه او يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
تفترونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم وكنى بالبيد والرجل
عن الذات لان معظم الافعال بها ولا تعصوني ولا تزنوا ولا تعصوني
معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه شيئا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد
اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب
منكم ايها المومنين من ذلك شيئا غير الشرك فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا
بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور
يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما
كان عليه قبل فتقبل شهادته ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء
عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمة الله تعالى
اذا تاب السارق بعد ما قطع ولا بي ذر عن الكشميهني وقطعت يده
قبلت شهادته وعلى محمود وذلك اذا تاب قبلت شهادته ولا بي ذر
عن الكشميهني وكذلك الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري

هذا